

﴿ الجزء الاول من ﴾

# كِتَابٌ

﴿ أحكام القرآن ﴾

تصنيف الامام الحافظ القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن  
عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الاندلسي  
الاشبيلي المالكي ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها  
المولود سنة ٤٦٨ المتوفى سنة ٥٤٢ هجرية

طبع هذا الكتاب على نفقة سلطان المغرب الاقصى سابقا امام زمانه وفريد عصره  
وأوانه قدوة الأمراء وحجة العلماء العلامة المحقق والملاذ الاكبر المدقق فرع  
الشجرة النبوية وخالصة السلالة الطاهرة العلوية سيدنا ومولانا  
ابن السلطان مولاي الحسن بن السلطان سيدي محمد رفع **عنه** بحمد  
الله قدره وأدامه وأودع في القلوب محبته واحترامه آمين

بتمويل الحاج محمد بن العباس بن شقرون خديم المقام العالي بالله  
الآن بشعر طنجة ووكيل دولة المغرب الاقصى سابقا بمصر  
على يد نجله الحاج عبد السلام بن شقرون

﴿ تنبيه ﴾ لايجوز لأحد أن يطبع هذا الكتاب وكل من يطبعه يكون مكافئا  
باراز أصل قديم ثبت انه طبع منه والا فيكون مسؤولا عن التعويض قانونا

78439

« الطبعة الاولى - سنة ١٣٣١ - هـ »

منطبعة السعادة بجوارمحافظة تبصر

﴿ الجزء الاول من ﴾

# كِتَابٌ

﴿ أحكام القرآن ﴾

تصنيف الامام الحافظ القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن  
عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي الماعزى الاندلسى  
الاشبيلى المالكي ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها  
المولود سنة ٤٦٨ المتوفى سنة ٥٤٢ هجرية

طبع هذا الكتاب على نفقة سلطان المغرب الاقصى سابقا امام زمانه وفريد عصره  
وأوانه قدوة الأمراء وحجة العلماء العلامة المحقق والملاذ الاكبر المدقق فرع  
الشجرة النبوية وخالصة السلالة الطاهرة العلوية سيدنا ومولانا  
ابن السلطان مولاي الحسن بن السلطان سيدي محمد رفع **عنه**  
الله قدره وأدامه وأودع في القلوب محبته واحترامه آمين


بتوكيل الحاج محمد بن العباس بن شقرون خديم المقام العالى بالله  
الآن بشعر طنجة ووكيل دولة المغرب الاقصى سابقا بمصر  
على يد نجله الحاج عبد السلام بن شقرون

﴿ تنبيه ﴾ لا يجوز لأحد أن يطبع هذا الكتاب وكل من يطبعه يكون مكافا  
بإراز أصل قديم يثبت انه طبع منه والا فيكون مسؤولا عن التعويض قانونا

78439

« الطبعة الاولى - سنة ١٣٣١ - ٥ »

منطبعة السعاده بكارمخا فوطه تبصر



## بسم الله الرحمن الرحيم

### ﴿ سورة الفاتحة ﴾

فيها خمس آيات \* الآية الاولى ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فيها مسئلتان ( المسئلة الاولى ) قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اتفق الناس على انها آية من كتاب الله تعالى في سورة النمل واختلفوا في كونها آية في أول كل سورة فقال مالك وأبو حنيفة ليست في أوائل السور باآية وانما هي استفتاح ليعلم بها مبدؤها وقال الشافعي هي آية في أول الفاتحة قولاً واحداً وهل تكون آية في أول كل سورة اختلف قوله في ذلك فأما القدر الذي يتعلق بالخلاف من قسم التوحيد والنظر في القرآن وطريق اثباته قرأنا ووجه اختلاف المسامير في هذه الآية منه فقد استوفينا في كتب الاصول وأثرنا الى بيانه في مسائل الخلاف ووددنا أن الشافعي لم يتكلم في هذه المسئلة فكل مسئلة له ففيها أشكال عظيم وزجوان الناظر في كلامنا فيها سيجي عن قلبه ما عسى أن يكون قد سدل من أشكال به \* وفائدة الخلاف في ذلك الذي يتعلق بالاحكام أن قراءة الفاتحة شرط في صحة الصلاة عندنا وعند الشافعي خلافاً لأبي حنيفة حيث يقول انها مستحبة فتدخل بسم الله الرحمن الرحيم في الوجوب عند من رآه أو في الاستحباب كذلك ويكفيك أنها ليست بقرآن الاختلاف فيها والقرآن لا يختلف فيه فان انكار القرآن كفر \* فان قيل ولولم تكن قرأنا لكن مدخلها في القرآن كافراً \* قلنا الاختلاف فيها يمنع من أن تكون آية ويمنع من تكفير من يمدها من القرآن فان الكفر لا يكون الا بمخالفة النص والاجماع في أبواب العقائد \* فان قيل فهل تجب قراءة نها في الصلاة \* قلنا لا تجب فان أنس بن مالك رضي الله عنه روى أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يكن أحدهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ونحوه عن عبد الله بن مغفل \* فان قيل الصحيح من حديث أنس فكانوا يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وقد قال الشافعي معناهم كانوا لا يقرؤن شيئاً قبل الفاتحة \* قلنا هذات أو بيل لا يليق بالشافعي لعظيم فقهه وأنس وابن مغفل انما قالاهنارداً على من يرى قراءة بسم الله

الرحمن الرحيم فإن قيل فقد روي جماعة قراءتها وقد تولى الدارقطني جميع ذلك في جزء صححه \* قلنا  
لسنان ذكر الرواية لكن مذهبنا يرجح بان أحاديثنا وان كانت أقل فانها أصح وبوجه عظيم وهو المعقول في  
مسائل كثيرة من الشريعة وذلك أن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة انقرضت عليه العصور ومرت  
عليه الأزمنة من لدن زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمان مالك ولم يقرأ أحد قط فيه بسم الله الرحمن  
الرحيم اتباعاً للسنة بيد أن أصحابنا استحبوا قراءتها في النفل وعليه تحمل الآثار الواردة في قراءتها ( المسئلة  
الثانية ) ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين فنصفها  
لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدنى عبدى يقول العبد  
الرحمن الرحيم يقول الله تعالى أثنى على عبدى يقول العبد مالك يوم الدين يقول تعالى مجدنى عبدى يقول  
العبد إياك نعبد وإياك نستعين يقول الله تعالى فهذه الآية بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل يقول العبد اهدنا  
الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين يقول الله فهؤلاء لعبدى ولعبدى  
ما سأل فقد تولى سبحانه قسمة القراءة بينه وبين العبد بهذه الصفة فلا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهذا  
دليل قوى مع أنه ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب  
و ثبت عنه أنه قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فلا نافع غير تمام \* الآية الثانية قوله تعالى  
\* الحمد لله رب العالمين \* إماموا علمكم الله المشكلات ان البارى تعالى حمد نفسه وافتتح بحمده كتابه ولم  
يأذن في ذلك لاحد من خلقه بل نهاهم في محكم كتابه فقال فلا تزكوا أنفسكم ومنع بعض الناس من أن يسمع  
مدح بعض له أو يركن اليه وأمرهم برد ذلك وقال احتوا في وجوه المداحين التراب رواه المقداد وغيره وكان  
في مدح الله تعالى لنفسه وحمده لها وجوهها منها ثلاث أمهات \* الاول انه علمنا كيف نحمده وكلفنا حمده  
والثناء عليه اذ لم يكن لنا سبيل اليه الابيه \* الثانى انه قال بعض الناس معناه قولوا الحمد لله فيكون فائدة  
ذلك التكليف لنا وعلى هذا تخرج قراءة من قرأ بصب الدال في الشاذ \* الثالث ان مدح النفس انما نهى  
عنه لما يدخل عليها من العجب بها والتكبر على الخلق من أجلها فاقتضى ذلك الاختصاص بمن يلحقه التغير  
ولا يجوز زمنه التكبر وهو الخلق ووجب ذلك للخالق لانه أهل الحمد وهذا هو الجواب الصحيح والفائدة  
المقصودة \* الآية الثالثة قوله تعالى \* إياك نعبد وإياك نستعين \* فيها مسألتان ( المسئلة الاولى ) يقول الله  
تعالى فهذه الآية بينى وبين عبدى وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأسدنا لكم أنه قال قال الله تعالى  
ابن آدم أنزلت عليك سبعاً ثلاثاً وثلثاً وواحدة بينى وبينك فأما الثلاث التى لى الحمد لله رب العالمين  
الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وأما الثلاث التى لك فاهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم  
غير المغضوب عليهم ولا الضالين وأما الواحدة التى بينى وبينك فإياك نعبد وإياك نستعين يعنى من العبد العبادة  
ومن الله سبحانه العون ( المسئلة الثانية ) قال أصحاب الشافعى هذا يدل على أن المأموم يقرأها وان لم يقرأها  
فليس له حظ في الصلاة لظاهر هذا الحديث ولعلمائنا في ذلك ثلاثة أقوال \* الاول يقرأها اذا أسر خاصة  
قاله ابن القاسم \* الثانى قال ابن وهب وأشهب في كتاب محمد لا يقرأ \* الثالث قال محمد بن عبد الحكم  
يقرأها خلف الامام فان لم يفعل أجزأه كأنه رأى ذلك مستحبا والمسئلة عظيمة الخطر وقد أمضينا القول في  
مسائل الخلاف في دلائلها بما فيه غنية والصحيح عندى وجوب قراءتها فيما أسر ونحريمها فيما جهر اذا سمع  
قراءة الامام لما عليه من فروض الانصات له والاستماع لقراءته فان كان في مقام بعيد عنه فهو بمنزلة صلاة  
المسر لان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقراءتها عام في كل صلاة وحالة وخص من ذلك حالة الجهر بوجوب

فرض الانصات وبقى العموم في غير ذلك على ظاهره وهذه نهاية التحقيق في الباب والله أعلم \* الآية الرابعة والخامسة قوله تعالى ﴿ اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة ﴾ فيها سبع مسائل ( المسألة الاولى ) لا خلاف ان الفاتحة سبع آيات فاذا عدت فيها باسم الله الرحمن الرحيم آية اطرده العدد واذا أسقطتها تبين لنا تفصيل العدد فيها فلما انما الاختلاف بين أهل العدد في قوله أنعمت عليهم هل هو خاتمة آية أو نصف آية ويركب هذا الخلاف على الخلاف في عد بسم الله الرحمن الرحيم والصحيح ان قوله أنعمت عليهم خاتمة آية لأنه كلام تام مستوفى \* فان قيل فليس يمت في على نحو الآيات قبله \* قلنا هذا غير لازم في تعدد الآي واعتبره بجميع سور القرآن وآياته تجده صحيحا ان شاء الله تعالى كما قلنا ذلك ( المسألة الثانية ) ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه \* وثبت عنه انه قال اذا أمن الامام فأتوا فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه فترتب المغفرة للذنب على أربع مقدمات ذكر منها ثلاثا وأمسك عن واحدة لان ما بعدها يدل عليها \* المقدمة الاولى تأمين الامام \* الثانية تأمين من خلفه \* الثالثة تأمين الملائكة \* الرابعة موافقة التأمين فعلى هذه المقدمات الاربع تترتب المغفرة وانما أمسك عن الثالثة اختصارا لاقتضاء الرابعة لها فصاحة وذلك يكون في البيان للاسـترشاد والارشاد ولا يصح ذلك مع جدل أهل العناد وقد بيناه في أصول الفقه ( المسألة الثالثة ) اختلف في قوله آمين فقيل هو على وزن فاعيل كقوله يامين \* وقيل فيه آمين على وزن يمين الاولى بمدودة والثانية مقصورة وكلاهما لغة والقصر أفصح وأخصر وعليها من الخلق الأكثر ( المسألة الرابعة في تفسير هذه اللفظة ) وفي ذلك ثلاثة أقوال \* قيل انها اسم من أسماء الله تعالى ولم يصح نقله ولا ثبت قوله \* الثاني قيل معناه اللهم استجب وضعت موضع الدعاء اختصارا \* الثالث قيل معناه كذلك يكون والوسط أصح وأوسط ( المسألة الخامسة ) هذه كلمة لم تكن لمن قبلنا خصنا الله سبحانه بها في الأثر عن ابن عباس أنه قال ما حسدكم أهل الكتاب على شيء ما حسدوكم على قولكم آمين ( المسألة السادسة ) في تأمين المصلى ولا يخلو أن يكون اماما أو مأموماً ومنفردا فاما المنفرد فانه يؤمن اتفاقا وأما المأموم فانه يؤمن في صلاة السر لنفسه اذا أكمل قراءته وفي صلاة الجهر اذا أكمل القراءة امامه يؤمن وأما الامام فقال مالك لا يؤمن ومعنى قوله عنده اذا أمن الامام اذا بلغ مكان التأمين كقولهم أنجد الرجل اذا بلغ نجدا \* وقال ابن حبيب يؤمن قال ابن بكير هو بالخيار فاذا أمن الامام فان الشافعي قال يؤمن المأموم جهرا وأبو حنيفة وابن حبيب يقولان يؤمن سرا والصحيح عندي تأمين الامام جهرا فان ابن شهاب قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين خروجه البخاري ومسلم وغيرهما وفي البخاري حتى ان للمسجد لجة من قول الناس آمين \* وفي كتاب الترمذي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين حتى يسمع من في الصف وكذلك رواه أبو داود وروى عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قراءة الفاتحة قال آمين يرفع بها صوته ( المسألة السابعة ) ليس في أم القرآن حديث يدل على فضها إلا حديثان \* أحدهما حديث سمعت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين \* الثاني حديث أبي بن كعب لأععلنك سورة ما أنزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الفرقان مثلها وليس في القرآن حديث صحيح في فضل سورة الاقليل سنشير اليه وبقائها لا ينبغي لأحد منكم أن يلتفت اليها

### ﴿ سورة البقرة ﴾

اعلموا وفقكم الله ان علماء ناقلا ان هذه السورة من أعظم سور القرآن سمعت بعض أشياخي يقول فيها ألف أمر وألف نهى وألف حكم وألف خبر ولعظيم فقهها أقام عبد الله بن عمر ثمان سنين في تعلمها وقد

أوردنا ذلك عليكم مشروحا في الكتاب الكبير في أعوام وليس في فضلها حديث صحيح الامن طريق أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر وان البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله شيطان خرجه الترمذي وعدم الهدى وضعف القوى وكتب الزمان على الخلق بتعطيلهم وصرهم عن الحق والذي حضر الآن من أحكامها في هذا المجموع تسعون آية \* الآية الأولى قوله تعالى ﴿ الذين يؤمنون بالغيب ﴾ فيها مسألان ( المسألة الأولى ) قوله يؤمنون قد بينا حقيقة الايمان في كتب الأصول ومنها تؤخذ ( المسألة الثانية ) قوله بالغيب وحقيقته ما غاب عن الحواس مما لا يوصل اليه الا بالخبر دون النظر فافهموه وقد اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال الأول ما ذكرناه كوجوب البعث ووجود الجنة ونعيمها والنار وعذابها والحساب الثاني الثاني بقدر الثالث بالله تعالى الرابع يؤمنون بقلوبهم الغائبة عن الخلق لا بالسننم التي شاهدتها الناس معناه ليسوا بمنافقين وكلها قوبة الا الثاني والثالث فانه يدرك بصحح النظر فلا يكون غيبا حقيقة وهذا الاوسط وان كان عاما فان مخرجه على الخصوص والأقوى هو الأول أنه الغيب الذي أخبر به الرسول عليه السلام مما لا تهتدى اليه العقول والايمان بالقلوب الغائبة عن الخلق ويكون موضع الجورور على هذا رافعا وعلى التقدير الأول يكون نصبا كقولك مرتب زيد ويجوز أن يكون الأول مقدر انصبا كما أنه يقول جعلت قلوب محلال الايمان وذلك الايمان بالغيب عن الخلق وكل هذه المعاني صحيحة لا يحكمه بالايمان ولا بحمى الذمار ولا يوجب له الاحترام الا اجتماع هذه الثلاث فان أدخل بشئ منها لم يكن له حرمة ولا يستحق عصمة \* الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ويقومون الصلاة ويمارسونهم ينفقون ﴾ فيها مسألان ( المسألة الأولى ) قال عامداؤنا في ذكر الصلاة في هذه الآية قولان أحدهما انها مجملة وان الصلاة لم تكن معروفة عندهم حتى بينها النبي صلى الله عليه وسلم الثاني انها عامة في تناول الصلاة حتى خصها النبي صلى الله عليه وسلم بفعله المعلوم في الشريعة \* وقد استوفينا القول في ذلك عند ذكر أصول الفقه والصحح عندي ان كل لفظ عربي برمورد التكليف في كتاب الله عز وجل محمل موقوف بيانه على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يكون معناه متحد لا يتطرق اليه اشتراك فان تطرق اليه اشتراك واستأثر الله عز وجل برسوله صلى الله عليه وسلم قبل بيانه فانه يجب طلب ذلك في الشريعة على مجمله فلا بد أن يوجد ولو فرضنا عدمه لارتفع التكليف به وذلك تحقق في موضعه \* وقد قال عمر رضي الله عنه في دون هذا أو مثله ثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهدا ينافيها عهدا انتهى اليه الحد والكلالة وأبواب من أبواب الرباقتين من هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أسرى به وفرض عليه الصلاة ونزل سحر اجاءه جبريل عليه السلام عند صلاة الظهر ف صلى به وعلمه ثم وردت الآيات بالامر بها والحث عليها فكانت واردة بمعلوم على معلوم وسقط ما ظنه هؤلاء من الموهوم ( المسألة الثانية ) ويقومون فيه قولان الأول يدومون فعلها في أوقاتها من قولك شئ قائم أي دائم والثاني معناه يقومونها باتمام أركانها واستيفاء أقوالها وأفعالها والى هذا المعنى أشار عمر بقوله من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لمساها وأضيع \* الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ويمارسونهم ينفقون ﴾ فيها مسألان ( المسألة الأولى ) في اشتقاق النفقة وهي عبارة عن الاتلاف ولتأليف نفق في لسان العرب معان أصحابها الاتلاف وهو المراد ههنا يقال نفق الزادينفق اذا نفق وأنفقه صاحبه أفناه وأنفق القوم فنفي زادهم ومنه قوله تعالى اذا لمسكنم خشية الانفاق ( المسألة الثانية ) في وجه هذا الاتلاف وذلك يختلف الا انه لما اتصل بالمدح تخصص من اجاله جملة وبعد ذلك التخصيص اختلف العلماء فيه على خمسة أقوال الأول أنه الزكاة المفروضة عن ابن عباس الثاني انه نفقة الرجل على أهله قاله ابن مسعود الثالث صدقة

التطوع قاله الضحاك الرابع انه وفاء الحقوق الواجبة العارضة في المال باختلاف الاحوال ما عدا الزكاة  
الخامس ان ذلك منسوخ بالزكاة ( التوجيه ) اما وجه من قال انه الزكاة فنظر الى انه قرن بالصلاة والنفقة  
المقترنة في كتاب الله تعالى بالصلاة هي الزكاة وأما من قال انه النفقة على عياله فلائنه أفضل النفقة روى عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك  
وذكر الحديث فبدأ بالأهل بعد النفس وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الصدقة على القرابة صدقة  
وصلة وأما من قال انه صدقة التطوع فنظر الى أن الزكاة لا تأتي الا بلفظها المختص بها وهو الزكاة فاذا جاءت  
بلفظ الصدقة احتملت الفرض والتطوع واذا جاءت بلفظ الانفاق لم يكن الا التطوع وأما من قال انه في  
الحقوق العارضة في الاموال ما عدا الزكاة فنظر الى أن الله تعالى لما قرنه بالصلاة كان فرضا ولما عدل  
عن لفظها كان فرضا سواها وأما من قال انه منسوخ فنظر الى أنه لما كان بهذا الوجه فرضا سوى الزكاة  
وجاءت الزكاة المفروضة فمسخت كل صدقة جاءت في القرآن كما نسخ صوم رمضان كل صوم ونسخت  
الصلاة كل صلاة ونحوها جاء في الأثر ( التنقيح ) اذا تأمل اللبيب المنصف هذه التوجيهات تحقق أن  
الصحيح أن المراد بقوله يؤمنون بالغيب كل غيب أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم انه كأن وقوله ويقيرون  
الصلاة عام في كل صلاة فرضا كانت أو نفلا وقوله ويمارزقناهم ينفقون عام في كل نفقة وليس في قوة هذا  
الكلام القضاء بفرضية ذلك كله وانما علمنا الفرضية في الايمان والصلاة والنفقة من دليل آخر وهذا  
القول بمطلقه يقتضى مدح ذلك كله خاصة كيفما كانت صفة \* الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ومن الناس  
من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ﴾ المراد بهذه الآية وما بعدها المنافقون الذين أظهروا  
الايمان وأسرأ الكفر واعتقدوا أنهم يمدعون الله تعالى وهو منزه عن ذلك فانه لا يخفى عليه شيء وهذا  
دليل على أنهم لم يعرفوه ولو عرفوه لعرفوا انه لا يندع وقد تكلمنا عليه في موضعه \* والحكم المستفاد ههنا  
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين مع علمهم بقيام الشهادة عليهم أو في أكثرهم واختلاف العلماء  
في ذلك على ثلاثة أقوال أحدها انه لم يقتلهم لانه لم يعلم حالهم سواء وقد اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن  
القاضي لا يقتل بعلمه وان اختلفوا في سائر الاحكام هل يحكم بعلمه أم لا \* الثاني انه لم يقتلهم مصلحة لتأليف  
القلوب عليه فلا تنفر عنه وقد أشار هو صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى فقال أخاف أن يتحدث الناس أن  
محمد صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه الثالث قال أصحاب الشافعي انما لم يقتلهم لان الزنديق وهو الذي يسر  
الكفر ويظهر الايمان يستتاب ولا يقتل وهذا هو من علماء أصحابه فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستتبهم  
ولا يقول أحدان استتابة الزنديق غير واجبة وكان النبي صلى الله عليه وسلم معرضا عنهم مع علمهم بهم فهذا  
المتأخر من أصحاب الشافعي الذي قال ان استتابة الزنديق جائزة قال ما لم يصح قولاً لأحد وأما قول من قال  
انه لم يقتلهم لان الحاكم لا يقضى بعلمه في الحدود فقد قتل بالجردين زياد بعلمه الحارث بن سويد بن الصامت  
لان المجرى قتل أباه سويد يوم بغاث فأسلم الحارث واغفله يوم أحد الحارث فقتله فأخبر به جبريل النبي صلى  
الله عليه وسلم فقتله به لان قتله كان غيلة وقتل الغيلة حدمن حدود الله عز وجل والصحيح أن النبي صلى الله  
عليه وسلم إنما عرض عنهم تألفا وخافة من سوء المقالة الموجبة للتنفير كما سبق من قوله وهذا كما كان يعطى  
الصدقة للمؤلفة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم تألفا لهم وأجرى الله سبحانه أحكامه على الفائدة التي سنها  
امضاء لقضايها بالسنة التي لا تبدل لها \* الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ الذي جعل لكم الارض فراشا ﴾ قال  
أصحاب الشافعي لو حفر رجل لا يبيت على فراش ولا يستسرح سراجا فبات على الارض وجلس في الشمس

لم يحث لان اللفظ لا يرجع اليها عرفاً وأما عماؤنا فبنوه على أصلهم في الأيمان انها محمولة على النية أو السبب أو البساط الذي جرت عليه اليمين فان عدم ذلك فالعرف وبعدان لم يكن ذلك حمل على مطلق اللفظ في اللغة وذلك محقق في مسائل الخلاف والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لم الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى وهذا عام في العبادات والمعاملات وهذا حديث غريب اجتمعت فيه فائدتان \* احدهما تأسيس القاعدة \* والثانية عموم اللفظ فكل حكم منوئى والذي يقول انه ان حلف أن لا يفترش فراشا وقصد بيمينه الاضطجاع أو حلف أن لا يستصبح ونوى أن لا يضاف الى نور عينه نور يعضده فانه يحث بافترش الأرض والتنوير بالشمس وهذا حكم جار على الاصل \* الآية السادسة قوله تعالى ﴿ هو الذي خلق لكم مافي الأرض جميعا ﴾ لم نزل هذه الآية مخبوءة تحت أستار المعرفة حتى هتكها الله بفضله لنا وقد تعلق كثير من الناس بهذا في أن أصل الأشياء الاباحة إلا ما قام عليه دليل بالخطر واعتبره بعض المحققين وتابعهم عليه وقد حققناها في أصول الفقه بما الاشارة اليه أن الناس اختلفوا في هذه الآية على ثلاثة أقوال \* الأول أن الأشياء كلها على الخطر حتى يأتي دليل الاباحة \* الثاني أنها كلها على الاباحة حتى يأتي دليل الخطر \* الثالث انها لا حكم لها حتى يأتي الدليل بأى حكم اقتضاه فيها والذي يقول بأن أصلها الاباحة أو حظر اختلف منزهة في دليل ذلك فبعضهم تعلق فيه بدليل العقل ومنهم من تعلق بالشرع والذي يقول ان طريق ذلك الشرع قال الدليل على الحكم بالاباحة قوله تعالى هو الذي خلق لكم مافي الأرض جميعا بمعونة انسياق القول في المسئلة الى الآية فأما سائر الأقسام المتقدمة فقد أوضحناها في أصول الفقه و بينا انه لا حكم للعقل وأن الحكم للشرع لكن ليس لهذه الآية في الاباحة ودليلها مدخل ولا يتعلق بها محصل وتحقيق ذلك أن الله تعالى انما ذكر هذه الآية في معرض الدلالة والتنبيه على طريق العلم والقدرة وتصريف المخلوقات بمقتضى التقدير والاتقان بالعلم وجريانها في التقديم والتأخير بحكم الارادة وعاتب الله تعالى الكفار على جهالتهم بها فقال أنتم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجمعون له أندا ذلك رب العالمين وجعل فيها راسي من فوقها مبارك فيها وقد قدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين خلقه سبحانه وتعالى الأرض وارساؤها بالجبال ووضع البركة فيها وتقدير الأقوات بأنواع الثمرات وأصناف النبات انما كان لبني آدم تقدمه لمصالحهم وأهبة لست مفارقهم فكان قوله تعالى هو الذي خلق لكم مافي الأرض جميعا مقابلة الجملة بالجملة للتنبيه على القدرة المهيمنة لها للنفعة والمصلحة وأن جميع ما وضع في الارض انما هو لحاجة الخلق والبارى تعالى غنى عنه متفضل به وليس في الاخبار بهذه العبارة عن هذه الجملة ما يقتضى حكم الاباحة ولا جواز التصرف فانه لو أبيع جميعه لجمعهم جملة منشورة النظام لأدى ذلك الى قطع الواصلات والارحام والنهارش في الحطام وقد بين لهم طريق الملك وشرع لهم موردا لاختصاص وقد اقتتلوا وتهاشوا وتقاطعوا فكيف لو شمل التسلط وعم الاسترسال وانما يجب على الخلق اذا سمعوا هذا النداء أن يجزوا سجدا شكر الله تعالى لهذه الحرمة لحق ما ذلك من نعمه ثم يتكفوا بعد ذلك سؤال وجه الاختصاص لكل واحد بتلك المنفعة ونظير هذا من المعارف بين الخلق على سبيل التقريب لتفهيم الحق ما لوال حكيم لبنيه قد أعددت لكم ما عندي من كراع وسلاح ومتاع وعرض وقرض لما كان ذلك مقتضيا لتسليطهم عليه كيف شاؤوا حتى يكون منه بيان كيفية اختصاصهم وقد قال الله سبحانه أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر يعني في الجنة فلا يصل أحد منهم اليه الا بتبيان حظه منه وتعيين اختصاصه به \* الآية السابعة قوله تعالى ﴿ وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ قال علماءنا البشارة هي الاخبار عن المحبوب والندارة هي الاخبار بالمكروه وذلك في البشارة يقتضى أول مخبر بالمحبوب ويقتضى في الندارة كل مخبر وترتب على



هذا مسئله من الاحكام وذلك قول المكاف من بشرى من عبيدى بكذا فهو حر فاتفق العلماء على ان اول مخبر  
 له به يكون عتيق ادون الثانى ولو قال من اخبرنى من عبيدى بكذا فهو حر فهل يكون الثانى مثل الاول أم لا  
 اختلف الناس فيه فقال أصحاب الشافعى يكون حرا لان كل أحد منهم مخبر وعند علمائنا لا يكون به حرا  
 لان الخالف انما قصد خبرا يكون بشاره وذلك يختص بالاول وهذا معلوم عرفا فوجب صرف اللفظ اليه \* فان  
 قيل فقد قال الله تعالى فبشرهم بعذاب أليم فاستعمل البشارة فى المكروه \* فالجواب انهم كانوا يعتقدون انهم  
 يحسنون وبسبب ذلك كان نظرهم للبشرى فقبل لهم بشارتكم على مقتضى اعتقادكم عذاب أليم فخرج  
 اللفظ على ما كانوا يعتقدون انهم يحسنون وبسبب ذلك كان نظر له على الحقيقة كقوله تعالى أصحاب  
 الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا \* الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ الذين ينقضون عهد الله من بعد  
 ميثاقه ﴾ العهد على قسمين أحدهما فيه الكفارة والآخرة ككفارة فيه فأما الذى فيه الكفارة فهو  
 الذى يقصد به اليمين على الامتناع عن الشئ أو الافدام عليه وأما العهد الثانى فهو العقد الذى يرتبط به المتعاقدان  
 على وجه يجوز فى الشرع وتبازم فى الحكم إما على الخصوص بينهما وإما على العموم على الخلق فهذا  
 لا يجوز حله ولا يجعل نقضه ولا تدخله كفارة وهو الذى يحشرنا كنه غادر انصب له لواء بقدر غدرته يقال  
 هذه غدره فلان وأما مالك فيقول العهد باليمين لم يجر حله لأجل العقد وهو المراد بقوله تعالى ولا تنقضوا  
 الأيمان بعد تو كيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا وهذا مالا اختلاف فيه \* الآية التاسعة قوله تعالى  
 ﴿ واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس ﴾ اتفقت الأمة على أن السجود لآدم لم يكن  
 سجود عبادة وإنما كان على أحد وجهين إما سلام الأعاجم بالتكفي والانتحاء والتعظيم وإما وضعه قبلة  
 كالسجود للكمة وبيت المقدس وهو الأقوى لقوله فى الآية الأخرى فقعوا له ساجدين ولم يكن على معنى  
 التعظيم وإنما صدر على وجه الازام للعبادة واتخاذها قبلة وقد نسخ الله تعالى جميع ذلك فى هذه الملة \* الآية  
 العاشرة قوله تعالى ﴿ ولا تقربا هذه الشجرة ﴾ فيها مسئلتان ( المسئلة الاولى ) جاء فى كتاب التفسير  
 أن إبليس حاول آدم على أكلها فلم يقدر عليه وحاول حواء فخدعها فأكلت فلم يصبها مكروه فجاءت آدم فقالت  
 له ان الذى تكروه من الأكل قد آتيته فانا لى مكروه فلما عين ذلك آدم اغتر فأكل فحلت بهما النعمة  
 والعقوبة وذلك لقول الله سبحانه ولا تقربا هذه الشجرة فجمعهما فى النهى فذلك لم تنزل بهما العقوبة حتى  
 وجد المنهى عنه منهما جميعا واستعمل لهذا بعض العلماء على أن من قال لزوجه أو أمته ان دخلتما الدار فأنتا  
 طالقان أو حرتان ان الطلاق والعتق لا يقع بدخول احدهما وقد اختلف علماءنا وارجحة الله عليهم فى ذلك على  
 ثلاثة أقوال فقال ابن القاسم لا تطلقان ولا تعتقان الا باجتماعهما فى الدار فى الدخول جملا على هذا الاصل  
 وأخذنا بمقتضى مطلق اللفظ وقال مرة أخرى تعتقان جميعا وتطلقان جميعا بوجود الدخول من احدهما لان  
 بعض الحنث حنث كالمو حلف أن لا يأكل كل هذين الرغيفين فانه يحنث بأكل واحد مما بلأكل لقمته منهما حسبما  
 بيناه فى أصول المسائل وقال أشهب تعتق وتطلق التى دخلت وحدها لان دخول كل واحدة منهما شرط فى  
 طلاقها أو عتقها وقد قال مالك فى كتاب محمد بن المواز فبين قال لزوجه ان وضعت فأنت طالق وهى حامل  
 فوضعت ولدا وبقي فى بطنها آخر أنها لا تطلق حتى تضع الآخر وقال مرة أخرى تطلق بوضع الاول  
 والصحيح أن اليمين ان لم يكن لها نية وبساط يقتضى ذلك من الجمع بينهما أو بساط أونية فان القول قول  
 أشهب ويشبهه أن يكون هذامن علمائنا اختلاف حال الاختلاف قول فأما الحكم بطلاقها أو عتقها  
 معا بدخول واحدة منهما فبعيد لان بعض الشرط لا يكون شرطا اجماعا وأما الحكم بالحنث بأكل بعض  
 الرغيفين فلانه محلو فى عليه وبعض الحنث حنث حقيقة لان الاجتناب الذى عقده لا يوجد منهما ( المسئلة

الثانية) قوله تعالى هذه الشجرة اختلف الناس كيف أكل آدم منها على خمسة أقوال الأول انه أكلها  
سكران قاله سعيد بن المسيب الثاني انه أكل من جنس الشجرة لان عينها كان ابليس غره بالأخذ بالظاهر  
وهي أول معصية عصى الله بها على هذا القول فاجتنبوه فان في اتباع الظاهر على وجهه هدم الشريعة حسبا  
بيناه في غير ماموضع وخصوصا في كتاب النواهي عن الدواهي الثالث انه حمل النهي على التنزيه دون  
التحريم الرابع انه أكل متأولا والرغبة الخلد ولا يجوز تأويل ما يعود على المتأول بالاسقاط الخامس انه أكل  
ناسيا فأما القول بأنه أكلها سكران فتعلق به بعض الناس في أن أفعال السكران معتبرة في الاحكام  
والعقوبات وانه لا يعذر في فعل بل يلزمه حكم كل فعل كما يلزم صاحبه كما ألزم الله تعالى آدم حكم الخلاف في  
المعصية مع السكر وقد اختلف علماءنا في أفعال السكران على ثلاثة أقوال أحدها انها معتبرة الثاني انها  
لغو الثالث ان العقود غير معتبرة كالنكاح وان الحل معتبر كالطلاق ولذا اذا أكل من جنسها فدل  
على أنه اذا حلف أن لا يأكل هذا الخبز فأكل من جنسه حنث وتحقق المذهب فيه ان أكثر العلماء قالوا  
لاحنث عليه وقال مالك وأصحابه ان اقتضى بساط اليمين تعيين المشار اليه لم يحنث بأكل جنسه وان اقتضى  
بساط اليمين أو سبها أو نيتها الجنس حمل عليه وحنث بأكل غيره وعليه حلت قصة آدم فانه نهى عن شجرة  
عينته له وأربد به جنسها فحمل القول على اللفظ دون المعنى كما تقدم وقد اختلف علماءنا في فرع من هذا  
وهو أنه اذا حلف أن لا يأكل هذه الخنطة فأكل خبزها من جنسها على قولين فقال في الكتاب انه يحنث لانها هكذا  
تؤكل وقال ابن الموزان لا شيء عليه لانه لم يأكل خنطة وانما أكل خبز افرأى الاسم والصفة ولو قال في يمينه  
لا آكل من هذه الخنطة لحنث بأكل الخبز المعمول منها واما حمل النهي على التنزيه فهي وان كانت مسألة  
من أصول الفقه فقد بيناها في موضعها وقد سقط ذلك ها هنا فيها لقوله تعالى ﴿ فتكونان من الظالمين ﴾  
فقرن النهي بالوعيد ولا خلاف مع ذلك فيه وكيف يصح أن يقال له لانتأكلها فتكون من الظالمين ويرجو  
أن يكون من الخالدين وأما قوله انه أكلها ناسيا فمأسيأني في سورة طه ان شاء الله تعالى (التنقيح) اما  
القول بان آدم أكلها سكران ففاسد نقله عقلا اما النقل فلان هذا لم يصح بحال وقد نقل عن ابن عباس  
ان الشجرة التي نهى عنها الكرم فكيف ينهى عنها ويوقعه الشيطان فيها وقد وصف الله تعالى خور الجنة  
بانها لا غول فيها فكيف توصف بغير صفتها التي أخبر الله تعالى بها عنها في القرآن وأما العقل فلان الانبياء  
بعد النبوة منزهون عما يؤدى الى الاخلال بالفرائض واقحام الجرائم وأما سائر التوجيهات فحتملة وأظهرها  
الثاني والله أعلم \* الآية الحادية عشرة قوله تعالى ﴿ وطفقا بخضفان عليهما من ورق الجنة ﴾ روى انه لما  
أكل آدم من الشجرة سلخ عن كسوته وخلع من ولايته وحط عن مرتبته فلما انظر الى سواته منكشفة قطع  
الورق من الثمار وسترها وهذا نص القرآن وفي ذلك مسألتان (المسألة الأولى) بلى شيء سترها فقالت طائفة  
سترها بعقله حين رأى ذلك من نفسه منكشفا منهم القدرية و به قال أفضى القضاة الماوردي ومنهم من قال  
سترها استمرارا على عادته ومنهم من قال انما سترها بأمر الله فاما من قال انه سترها بعقله فانه بناها على ان العقل  
يجب ويحظر ويحسن ويقبح وهو جهل عظيم بيناه في أصول الفقه وقد وهل أفضى القضاة في ذلك الا أنه  
يحتمل انه سترها من ذات نفسه من غير أن يوجب ذلك عليه شيء فيرجع ذلك الى القول الثاني انه سترها عادة  
وأما من قال انه سترها بأمر الله فذلك صحيح لاشك فيه لان الله تعالى لما خلق آدم علمه الاسماء وعرفه الاحكام  
فيها وأسجل له بالنبوة ومن جملة الأحكام ستر العورة (المسألة الثانية) ممن سترها ولم يكن معه الأهل الذين  
ينكشف عليهم وينكشفون عليه وقد قدمنا في مسائل الفقه وشرح الحديث وجوب ستر العورة

وأحكامها ومحلبها ويحتمل أن يكون آدم سترها من زوجته بأمر جازم في شرعه أو بأمر نذب كما هو عندنا  
ويحتمل أن يكون ما رأى سترها الالعدم الحاجة الى كشفها لانه كان من شرعه انه لا يكشفها اللالحاجة  
أن يستجيبا أنه كان مأمورا بسترها في الخلوة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بسترها في الخلوة وقال الله أحق  
ويجوز منه وذلك مبين في موضعه وبالجملة فان آدم لم يأت من ذلك شيئا إلا بأمر من الله لا بمجرد عقل اذ قد  
ينافسا اذ اقتضاء العقل بحكم شرعى \* الآية الثانية عشرة قوله تعالى ﴿ وَأَقْبمُوا الصلوة وآتوا الزكاة واركعوا  
مع الراكعين ﴾ كان من أمر الله سبحانه بالصلوة والزكاة والركوع أمر معلوم متحقق سابق الفعل بالبيان  
وخص الركوع لأنه كان أنقل عليهم من كل فعل وقيل انه الانحناء لغة وذلك يعم الركوع والسجود وقد  
كان الركوع أنقل شئ على القوم في الجاهلية حتى قال بعض من أسلم للنبي صلى الله عليه وسلم على أن لا آخر  
الاقائم من تأوله على أن لا أركع فلما تمكن الاسلام من قلبه اطمانت بذلك نفسه وقد يحتمل أن يكونوا  
أمر وبالزكاة لانها معلومة في كل دين من الأديان فقد قال الله تعالى خبر عن اسماعيل عليه السلام وكان  
يأمر أهله بالصلوة والزكاة وكان عند ربه مرضيا ثم بين لهم مقدار الجزء الذي يلزم بذله من المال والزكاة  
مأخوذة من النماء يقال ز كالزرع اذا نما ماخوذة من الطهارة يقال ز كالرجل اذا تطهر عن الدنا آت \* الآية  
الثالثة عشرة قوله تعالى ﴿ فبدل الذين ظلموا قولا لا غير الذي قيل لهم ﴾ قال بعض علمائنا قيل لهم قولوا  
حطة فقالوا سقمائنا اهز هذبا معناه حبة مقلوقة في شعرة مر بوطاة استخفاف منهم بالدين ومعاندة للنبي صلى الله  
عليه وسلم والحق وقد قال بعض من تكلم في القرآن ان هذا اللم يدل على ان تبديل الاقوال المنصوص  
عليها لا يجوز وهذا الاطلاق فيه نظر وسبيل التحقيق فيه أن نقول ان الاقوال المنصوص عليها في الشريعة  
لا تخالو أن يقع التعبد بلفظها أو يقع التعبد بمعناها فان كان التعبد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها وان وقع التعبد  
بمعناها جاز تبديلها بما يؤدي ذلك المعنى ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنه ولكن لا تبديل الا بالاجتهاد  
ومن المستقل بالمعنى المستوفى لذلك العالم بأن اللفظين الأول والثاني المحمول عليه طبق المعنى وبنو اسرائيل  
قيل لهم قولوا حطة أى اللهم احطط عنا ذنونا بنا فاقولوا استخفافا حبة مقلوقة في شعرة ولو بدلوه بما لا يعطى معناه  
جدالم يجزف هذا أعظم في الباطل وهو الممنوع المسموم منهم ويتعلق بهذا المعنى نقل الحديث بغير لفظه اذا  
أدى معناه وقد اختلف الناس في ذلك فالمروى عن واثلة بن الاسقع جوازه قال ليس كل ما أخبرنا به رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ننقله اليكم بلفظه حسبكم المعنى وقد بيناه في أصول الفقه وأذ كر لكم فيه فصل بالديعا  
وهو أن هذا الخلاف إنما يكون في عصر الصحابة ومنهم وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى  
وان استوفى ذلك المعنى فانالوجوزناه لكل أحدا كناعلى ثقة من الأخذ بالحديث إذ كل أحد الى زماننا  
هذا قد بدل ما نقل وجعل الحرف بدل الحرف فيما رآه فيكون خروجا من الاخبار بالجملة والصحابة بخلاف  
ذلك فانه اجتمع فيهم أمران عظيمان أحدهما الفصاحة والبلاغة اذ جبلتهم عربية ولغتهم سليقة الثانى انهم  
شاهدوا قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء المقصد كله وليس من  
أخبركن عابن \* الأترام يقولون في كل حديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ونهى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن كذا ولا يذكرون لفظه وكان ذلك خبرا صحيحا ونقل لازم ما هذا لا ينبغي أن يستريب  
فيه منصف لبيانه \* الآية الرابعة عشرة قوله سبحانه ﴿ ان الله يأمركم أن تذبجوا بقرة الى آخر الآية ﴾ هذه  
الآية عظيمة الموقع مشككة في النظر لتعلقها بالاصول ومن الفروع بالكلام في الدم وفي كل فصل اشكال  
وذلك ينحصر في خمس مسائل (المسألة الأولى) في سبب ذلك روى عن بنى اسرائيل انه كان فيهم من قتل

رجال غيلة بسبب مختلف فيه وطرحه بين قوم وكان قريبه فادعى به عليهم وترافعوا الى موسى عليه السلام فقال له القاتل قتل قريبي هذا هو لاء القوم وقد وجدته بين أظهرهم فانتفوا من ذلك وسألو موسى أن يحكم بينهم برغبة الى الله تعالى في تبيين الحق لهم فدعا موسى عليه السلام ربه تعالى فأمرهم بدمج بقرة وأخذ عضو من أعضائها يضرب به الميت فيحيا فيخبرهم بقائله فسألوا عن أوصافها وشدها وافتشدها والله سبحانه عليهم حتى انتهوا الى صفها المذكورة في القرآن فطلبوا تلك البقرة فلم يجدوها الا عند رجل رببأبو به أو بأحد هما فطلب منهم فيها مسكها مما لو أذهبها فبذلوه فيها فاستغنى ذلك الرجل بعد فقره وذبحوها فضر به ببعضها فقال فلان قتلنى لقائله (المسألة الثانية) في الحديث عن بنى اسرائيل كثيرا ترسال العلماء في الحديث عنهم في كل طريق وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج ومعنى هذا الخبر الحديث عنهم بما يخبرون به عن أنفسهم وقصصهم لا بما يخبرون به عن غيرهم لان أخبارهم عن غيرهم مفتقرة الى العدالة وللمشهور الى منتهى الخبر وما يخبرون به عن أنفسهم فيكون من باب اقرار المرء على نفسه أو قومه فهو أعلم بذلك واذا أخبر شرع لم يلزم قبوله في رواية مالك عن عمر رضى الله عنه أنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أمسك مصحفا قد تشرمت حواشيه فقال ما هذا قلت جزء من التوراة فغضب وقال والله لو كان موسى حيا ما وسعها الا اتباعى (المسألة الثالثة) أخبرهم سبحانه في هذه القصة عن حكم في زمن موسى عليه السلام هل يلزمنا حكمه أم لا اختلف الناس في ذلك والمسألة تلعب بان شرع من قبلنا من الانبياء هل هو شرع لنا حتى يثبت نسخه أم لا في ذلك خمسة أقوال الاول انه شرع لنا ولنبينا لانه كان متعبدا بالشرية معنا وبه قال طوائف من المتكلمين وقوم من الفقهاء واختاره الكرخى ونص عليه ابن بكير القاضى من علمائنا وقال القاضى عبد الوهاب هو الذى تقتضيه أصول مالك ومنازعه في كتبه واليه ميل الشافعى رحمه الله الثانى أن التعبد وقع بشرع ابراهيم عليه السلام واختاره جماعة من أصحاب الشافعى الثالث ان التعبد نابشرع موسى عليه السلام الرابع ان التعبد نابشرع عيسى عليه السلام الخامس ان لم يتعبد بشرع أحد ولا أمرى النبي صلى الله عليه وسلم بجملة بشرى وهذا الذى اختاره القاضى أبو بكر وما من هذه الاقوال الا وقد نزع فيه باية وتلافياهم من القرآن حروفا وقد مهدنا ذلك فى أصول الفقه وبينان الصحيح القول بلزوم شرع من قبلنا لما مما أخبرنا به نبينا صلى الله عليه وسلم عنهم دون ما وصل اليه من غيره لفساد الطرق اليهم وهذا هو صريح مذهب مالك فى أصوله كلها واستراهما وردة بالتبيين حيث تصفحت المسائل من كتابنا هذا وغيره ونكتة ذلك ان الله تعالى أخبرنا عن قصص النبيين فا كان من آيات الازدجار وذكر الاعتبار ففائدته الوعظ وما كان من آيات الأحكام فالمراد به الامتثال والافتداء به قال ابن عباس رضى الله عنه قال الله تعالى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فنبينا صلى الله عليه وسلم بمن أمره أن يقتدى بهم وبهدايتهم الرذيلة على ابن الجوينى حيث قال ان نبينا لم يسمع قط أنه رجع الى أحد منهم ولا باحثهم عن حكم ولا استفهمهم فان ذلك لفساد ما عندهم أما الذى نزل به عليه الملك فهو الحق المفيد للوجه الذى ذكرناه ولا معنى له غيره (المسألة الرابعة) لما ضرب بنو اسرائيل الميت بتلك القطعة من البقرة قال دى عند فلان فتعين قتله وقد استدلى مالك فى رواية ابن القاسم وابن وهب عنه على صحة القول بالقسامة بقول المقتول دى عند فلان هذا وقال مالك هذا مما يبين أن قول الميت دى عند فلان مقبول ويقسم عليه فان قيل كان هذا آية ومعجزة على يد موسى صلى الله عليه وسلم لبنى اسرائيل \* قلنا الآية والمعجزة انما كانت فى احياء الميت فلما صار حيا كان كلامه كسائر كلام الآدميين كلهم فى القبول والرد وهذا فن دقيق من العلم لا يتطعن له الا مالك ولقد حققناه فى كتاب المقسط فى ذكر المعجزات وشر وطها فان قيل

فانما قتله موسى صلى الله عليه وسلم بالآية \* فلنا ليس في القرآن انه اذا اخبر وجب صدقه فلعله امرهم بالقسامة معه أو صدقه جبريل فقتله موسى بعلمه كما قتل النبي صلى الله عليه وسلم الحارث بن سويد بالجرد بن زياد باخبار جبريل عليه السلام به بذلك حسبما تقدم وهي مسألة خلاف كبرى قد بيناها في موضعها وروى مسلم وفي الموطأ وغيره حديث حويصة ومحبيصة قال فيه فتكلم محبيصة فقال يا رسول الله وذكروه الى قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن أن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم وفي مسلم يحلف خمسون رجلا منكم على رجل منهم في دفع اليكم برئته وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه قتل رجلا بالقسامة من بني نضر بن مالك وقال الدارقطني نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيحة وقد بينا ذلك في أصول الفقه واستبعد ذلك البخاري والشافعي وجماعة من العلماء وقالوا كيف يقبل قوله في الدم وهو لا يقبل في درهم وانما استحق بالقسامة الدية وقد أحكمنا الجواب والاستدلال في موضعه ونشير اليه الآن بوجهين أحدهما ان السنة هي التي ترضى وترد لا اعتراض عليها ولا تناقض فيها وقد تلونا أحاديثها الثاني أنه مع أن قوله لا يقبل في درهم قد قلنا ان قتيل المحلة يقسم فيه على الدية وليس هنالك قول لأحد وانما هي حالة محتملة للتأويل والحق والباطل اذ يجوز أن يقتل رجل ويجعله عند دار آخر بل هذا هو الغالب من أفعالهم وبقاى النظر في مسائل الخلاف وشرح الحديث مستطير (المسألة الخامسة) في هذه الآية دليل على حصر الحيوان بالصفة خلافا لابي حنيفة حيث يقول لا يحصر الحيوان بصفة ولا يتعين بحلته قال ابن عباس لو أن بني اسرائيل لما قبل لهم اذ بحوا بقره بادروا الى أى بقرة كانت قد سبحوها لأجزأ ذلك عنهم وامتثلوا ما طلب منهم ولكنهم شددوا فشد الله عليهم فازالوا يسألون ويوصف لهم حتى تعينت وهذا كلام صحيح ودليل ملبح والله أعلم الآية الخامسة عشرة قوله تعالى \* واتبعوا ما تلو الشياطين على ملك سليمان الى آخرها \* فيها تسع مسائل (المسألة الاولى) ذكر الطبرى وغيره في قصص هذه الآية أن سليمان صلى الله عليه وسلم كانت له امرأة يقال لها الجرادة تكرم عليه وهو اهاها فاختصم أهلها مع قوم فكان صغو سليمان عليه السلام الى أن يكون الحكم لاهل الجرادة فعوقب وكان اذا أراد أن يدخل الخلاه أو يخلو باحدى نسائه اعطاها خاتمه ففعل ذلك يوما فألقى الله تعالى صورته على شيطان فجاءها فأخذ الخاتم فلبسه ودانت الجن والانس له وجاء سليمان عليه السلام بعد ذلك يطلبه فقالت له ألم تأخذنه فعلم أنه ابتلى وعامت الشياطين أن ذلك لا يدوم لها فاعتنت الفرصة فوضعت أوضاعا من السحر والكفر وفنوناً من النيرجات وسطرها في مهارق وقالوا هذا ما كتب آصف بن برخيا كاتب نبي الله لسليمان فدفنوها تحت كرسية وعاد سليمان الى حاله واستأثر الله تعالى به فقالت الشياطين للناس انما كان ملككم سليمان بأمره كرسية كرسية فيها علوم غريبة فدوونكم فاحترقوا عليها ففعلوا واستأثروا فنفذ عليهم القضاء فصارت في أيديهم وتناقلت الكفرة والفلاسفة عنهم حتى وصل ذلك الى يهود الحجاز فكانوا يعاملونه ويعلمونه ويصرفونه في حوائجهم ومعاشهم وكانوا بين جاهلية جهلاء وأمة عمياء فإما بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ونور القلوب وكشف قناع الالباس لجأت اليهود الى أن تعلق ما كان عندهما من ذلك لسليمان عليه السلام وتزعم أنه مما نزل به جبريل وميكائيل عليهما السلام على سليمان صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قد سجل قوم قبل البعث على أن يتبرؤا من سليمان عليه السلام فأنزل الله تعالى الآية (المسألة الثانية) هذا الذي ذكرناه أنفا مما فيه الحرج في ذكره عن بني اسرائيل لما قدمناه من أنه انما أذن لنا أن نتحدث عنهم في حديث يعوود اليهم وما كنا نلذذنا به الا أن الدواوين قد سكتت به أما قولهم ان سليمان كان صغو صححة الحكم لقوم الجرادة فباطل قطعاً لأن الانبياء صلى الله عليهم

وسلم لا يجوز ذلك عليهم اجماعا فانهم معصومون عن الكبائر باتفاق وأما قولهم بان شيطانا تصور في صورة ملك أونبي فأخذنا الخاتم فباطل قطعان الشياطين لا تتصور على صور الملائكة ولا صور الانبياء وقد بينا ذلك مبسوطا في كتاب النبي وأما دفنها تحت كرسي سليمان عليه السلام فيمكن أن لا يعلم بذلك وتبقى حتى يفتن بها الخلق بعده وقد روى أن سليمان عليه الصلاة والسلام أخذها ودفنها تحت كرسيه وذلك مما لا يجوز عليه وان لم يكن سحرا أما لو علم انها سحر فحقها أن تحرق أو تغرق ولا تبقى عرضة للعمل (المسألة الثالثة) قوله تعالى واتبعوا قـيل يهود زمان سليمان وقـيل يهود زماننا واللفظ فيهم عام وجميعهم محتمل وقد كان الكل منهم متبع لهذا الباطل (المسألة الرابعة) قوله تعالى ماتلو اختف الناس في حرف ما فـهم من قال انه نفي ومنهم من قال انه مفعول وهو الصحيح ولا وجه لقول من يقول انه نفي لاني نظام الكلام ولا في صحة المعنى ولا يتعلق من كونه مفعولا لسياق الكلام بحال عقلا ولا يتمتع شرعا وتقريره واتبع اليهود ماتلته الشياطين من السحر على ملك سليمان أي نسبتة اليه وأخبرت به عنه كقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا نفي ألقى الشيطان في أمينة أي اذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته ما لم يلقيه النبي بحاكيه ويلبس على السامعين به حسب آييناه وما كفر سليمان قط ولا سحر ولكن الشياطين كفروا بسحرهم وانهم يعلمونه الناس ومعتقد الكفر كافر وقائله كافر ومعلمه كافر ويعلمون الناس ما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما كان الملكان يعلمان أحدا حتى يقولان انما نحن فتنة فلا تكفر فيتمتعون منهم ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله ويتعمون ما يضرهم ولا ينفعهم \* فان قيل وهي (المسألة الخامسة) كيف أنزل الله تعالى الباطل والكفر قلنا كل خبر أو شر أو طاعة أو معصية أو إيمان أو كفر منزل من عند الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح ما ذاق الله من الخزان ما إذا أنزل الله تعالى من الفتن أيقظوا صواحب الحجر رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة فأخبر عليه السلام عن نزول الفتن على الخلق \* فان قيل وكيف نزل الكفر على الملكين وهم يفعلون ما يؤمرون ويسبحون الليل والنهار لا يفترون فأنى يصح أن يتكلموا بالكفر ويعلموه وهي المسألة السادسة قلنا هذا الذي أشكل على بعضهم حتى روى عن الحسن انه قرأ الملكين بكسر اللام وروى أنه كان ببابل عرجان وقد بلغ التغافل أو الغفلة بعضهم حتى قال انه ماداود وسليمان وتاول الآية وما أنزل على الملكين أي في أيامها وقوله تعالى وما يعلمان من أحد يعني الشياطين وقد روى المفسرون عن نافع قال قال لي ابن عمر أطلعت الحراء قلت طلعت قال لا امر حياها ولا أهلا وأراه لعنها قلت سبحان الله نجم مسخر مطيع تلغنه قال ما قلت لك الاما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة عجت من معاصي بني آدم في الارض فقالت يارب كيف صبرك على بني آدم في الخطايا والذنوب فأعلمهم الله سبحانه أنهم لو كانوا مكانهم ويحل الشيطان من قلوبهم محله من بني آدم لعموا بعملهم وقد أعطيت بني آدم عشر من الشهوات فبها يعصوني قالت الملائكة كثر بنا لو أعطينا تلك الشهوات وابتليتنا لحكمنا بالعدل وما عصيناك فأمرهم سبحانه أن يختاروا منهم ملكين من أفضلهم فتعرض لذلك هاروت وماروت وقال نحن نزل وأعطنا الشهوات وكلفنا الحكم بالعدل فنزل ببابل فكانا يحكمان حتى اذا أمسنا عرجالي مكانهم ما فقتنا بامرأة حامت زوجها اسمها بالعربية الزهرة وبالنبطية بيرخت وبالفارسية اقاheid فقال أحدهما لصاحبه انها لتعجبني قال له الآخر لقد أردت أن أقول لك ذلك فهل لك في أن تعرض لها قال له الآخر كيف بعداب الله قال انالزجوارجة الله فطلبها في نفسها قالت لا حتى تقضيا لي على زوجي فقضيا لها وقصداها وأرادا موافقتها فقالت لهما لأجيبكما لذلك حتى تعلماني كلاما أصعبه الى السماء وأنزل به منها

فأخبرها فتكلمت فصعدت الى السماء فسخطها الله تعالى كوكبا فاما أراد أن يصعد لم يطيقا فأيقنا بالهلكة فخيرنا  
 بين عذاب الدنيا والآخرة فاخترنا عذاب الدنيا فلعلنا ببابل فجعلنا ليل كان الناس كلامهم ما هو السحر ويقال  
 كانت الملائكة قبل ذلك يستغفرون للذين آمنوا فاما واقعا في الخطيئة استغفروا لمن في الارض قال القاضي  
 وانما سخطنا هذا الخبر لأن العلماء روه ودونوه فيخسبنا أن يقع لمن يضل به وتحقيق القول فيه أنه لم يصح سنده  
 ولكنه جائز كله في العقل لو صح في النقل وليس بممتنع أن تقع المعصية من الملائكة ويوجد منهم خلاف  
 ما كلفوه ويخلق فيهم الشهوات فان هذا لا ينكره الارجلان أحدهما جاهل لا يدري الجائر من المستحيل  
 والثاني من شم ورد الفلاسفة فرآهم يقولون ان الملائكة روحانيون وانهم لا تركيب فيهم وانما هم بسائط  
 وشهوات الطعام والشراب والجماع لا تكون الا في المركبات من الطبائع الأربع وهذا تحكيم في القولين من  
 وجهين أحدهما أنهم اخبروا عن الملائكة وكيفيتهم بلام يعاينوا ولا تنقل اليهم ولا دليل العقل عليه والثاني  
 أنهم أحوالوا على البسيط أن يتركب وذلك عندنا جائز بل يجوز عندنا بالاختلاف أن يأكل البسيط ويشرب  
 ويطأ ولا يوجد من المركب شيء من ذلك وهذا الذي اطرد في البسيط من عدم الغذاء وفي المركب من وجود  
 الغذاء عادة إلا أنه غاية القدرة وقدمكننا القول في ذلك ومهدناه في الاصول وخبر الله تعالى عنهم بأنهم يسبحون  
 الليل والنهار لا يفترون ويفعلون ما يؤمرون وصدق لا خلاف فيه لكنه خبر عن حالهم وهي ما يجوز أن يتعين  
 فيكون الخبر عنها بذلك أيضا وكل حق صدق لا خلاف فيه وقد قال علماءنا انه خبر عام يجوز أن يدخله  
 التخصيص وهذا صحيح أيضا وقد روى سنيد في تفسيره أنه دخل اليهما في مغارها وكلماه وتعلم منهما في زمن  
 الاسلام وليس التعلّم منهما الاسماع كلامهما وما اذا تكلمتا انما يقولان انما نحن فتنة فلا تكفر أرى لا تجعل  
 ما تسمع مناسبا للكفر كما جعل السامري ما اطلع عليه من أمر فرس جبريل لا تخاذ العجل إلهام من دون الله  
 وفي هذا من العبرة الخشية من سوء الخاتمة وعدم الثقة بظاهر الحالة والخوف من مكر الله تعالى فهذا بهام في  
 الأدميين كهاروت وماروت في الملائكة المقر بين فانزلوا كل فن في من تبتته وتحققوا مقداره في درجته حسبما  
 رويناه ولا تذهلوا عن بعضه فجميعه (المسألة السابعة) قوله تعالى ﴿ فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء  
 وزوجه ﴾ قد أوردنا في كتاب المشككين القول في السحر وحقيقته ومنتهى العمل به على وجه يشفي الغليل  
 وبيننا أن من أقسامه فعل ما يفرق بين المرء وزوجه ومنه ما يجمع بين المرء وزوجه ويسمى التوله وكلاهما  
 كفر والكل حرام كفر قاله مالك وقال الشافعي السحر معصية ان قتل بها الساحر قتل وان أضر بها أدب على  
 قدر الضرر وهذا باطل من وجهين أحدهما انه لم يعلم السحر وحقيقته انه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى  
 وتنسب اليه فيه المقادير والكائنات والثاني أن الله سبحانه قد صرح في كتابه بأنه كفر لانه تعالى قال واتبعوا  
 ماتلوا الشياطين على ملك سليمان من السحر وما كفر سليمان بقول السحر ولكن الشياطين كفر وابهو بتعليمه  
 وهاروت وماروت يقولان انما نحن فتنة فلا تكفروا هذا تارة كيد للبيان (المسألة الثامنة) قوله تعالى ﴿ وما هم  
 بضارين به من أحد الا باذن الله ﴾ يعني بحكمه وقضائه لا بأمره لان الله تعالى لا يأمر بالفحشاء ويقضى على الخلق  
 بها وقد مهدنا ذلك في موضعه (المسألة التاسعة) قوله تعالى ﴿ ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ﴾ هم يعتقدون  
 انه نفع لما يتعجلون به من بلوغ الغرض وحقيقته مضر لما فيه من عظم سوء العاقبة وحقيقته الضرر  
 عند أهل السنة كل ألم لانفع بوازيه وحقيقته النفع كل لذة لا يتعقبها عذاب ولا يلحق فيه ندامة والضرر  
 وعدم المنفعة في السحر متحقق \* الآية السادسة عشرة قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا  
 وقولوا انظرنا ﴾ كانت اليهود تأتي النبي صلى الله عليه وسلم فتقول يا أبا القاسم راعنا توهم انها تزد الدعاء

من المراعاة وهي تقصده فاعلامن الرعونة وروى ان المسامين كانوا يقولون راعنا من الرعي فسمعتهم اليهود فقالوا راعنا كما تقدم فنهى الله تعالى المسامين عن ذلك لئلا يقتدى بهم اليهود في اللفظ ويقصدون المعنى الفاسد فيه وهذا دليل على تجنب الالفاظ المحتملة التي فيها التعرض للتمييز والغضب وبخروج منه فهم التعريض بالقذف وغيره قال علماءنا بانها ملزم للمحد خلافا للشافعي وأبي حنيفة حيث قال انه قول محتمل للقذف وغيره والحد مما يسقط بالشبهة ودليلنا انه قول يفهم منه القذف فوجب فيه الحد كالتصريح وقد يكون في بعض المواضع أبلغ من التصريح في الدلالة على المراد وانكار ذلك عناد وقدمه ناذك في مسائل الخلاف \* الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿ ومن أظلم ممن منع مساجد الله ﴾ فيها خمس مسائل ( المسألة الأولى ) فبين نزلت فيه أربعة أقوال الأول انه نخت نصر الثاني مانع بيت المقدس من النصرارى اتخذوه كطامة \* الثالث انه المسجد الحرام عام الحديبية \* الرابع انه كل مسجد وهو الصحيح لان اللفظ عام ورد بصيغة الجمع فتخصيصه ببعض المساجد أو في بعض الازمنة محال فان كان فاملها الثالث ( المسألة الثانية ) فائدة هذه الآية تعظيم أمر الصلاة فانها لما كانت أفضل الأعمال وأعظمها أجرا كان منعها أعظم اثما وإخراب المساجد تعطيل لها وقطع بالمسامين في اظهار شعائرهم وتأليف كلنهم ( المسألة الثالثة ) ان قوله تعالى ﴿ مساجد الله ﴾ يقتضى انها لجميع المسلمين عامة الذين يعظمون الله تعالى وذلك حكمها باجتماع الأمة على أن البقعة اذا عينت للصلاة خرجت عن جملة الاملاك المختصة بربها فصارت عامة لجميع المسلمين بمنفعها ومسجدتها فلو بنى الرجل في داره مسجدا وحجره عن الناس واختص به لنفسه لبقى على ملكه ولم يخرج الى حد المسجدية ولو أباحه للناس كلهم لكان حكمه حكم سائر المساجد العامة وخروج عن اختصاص الاملاك ( المسألة الرابعة ) قوله تعالى ﴿ أولئك ما كان لهم أن يدخلوها الا خائفين ﴾ يعنى اذا استولى عليها المسلمون وحصلت تحت سلطانهم فلا يمتكن الكافر حينئذ من دخولها يعنى ان دخولها فعلى خوف من اخراج المسلمين لهم منها وأذيتهم على دخولها وهذا يدل على أنه ليس للكافر دخول المسجد بحال وسميأنى ذلك ان شاء الله تعالى \* الآية الثامنة عشرة قوله تعالى ﴿ ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ﴾ فيها أربع مسائل ( المسألة الأولى ) في سبب نزولها في ذلك سبعة أقوال \* الأول انها نزلت في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قبل بيت المقدس ثم عاد فصلى الى الكعبة فاعترضت عليه اليهود فانزلها الله تعالى له كرامة وعليهم حجة قاله ابن عباس \* الثاني انها نزلت في تخيير النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليمسوا حيث شاؤوا من النواحي قاله قتادة \* الثالث انها نزلت في صلاة التطوع بتوجه المصلى في السفر الى حيث شاء فيها راكبا قاله ابن عمر الرابع انها نزلت فبين صلى الفريضة الى غير القبلة في ليلة مظلمة قاله عامر بن ربيعة \* الخامس انها نزلت في النجاشي آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يصل الى قبلتنا قاله قتادة \* السادس انها نزلت في الدعاء السابع ان معناها حيثما كنتم من مشرق أو مغرب فلكم قبلة واحدة فتستقبلونها قال القاضى هذه الأقوال السبعة لقائلها تحتمل الآية جميعها فاما قول ابن عباس فيشهد له قوله سبحانه وتعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب وأما قول ابن عمر فسنده صحيح وهو قوى في النظر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحرم في السفر على الراحلة مستقبل القبلة ثم صلى حيث توجهت به بقبلة الصلاة وهو صحيح وأما قول عامر بن ربيعة فقد أسند عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه وان كان المصنفون قدروه وقد اختلف العلماء في ذلك فقال أبو حنيفة ومالك يجوز به بيد أن ما لكارأى عليه الاعادة في الوقت استحبابا وقال المعتزلة والشافعي لا يجوز به لان القبلة تمرط



من شروط الصلاة فلا ينتصب الخطأ عند رافى تركها كالماء الطاهر والوقت ومقاله مالك أصح لان جهة القبلة  
تتبع الضرورة تركها فى المسابقة وتبجحها أيضا الرخصة حالة السفر فكانت حالة عند راسبه بهالان الماء الطاهر  
لا يبيح تركه الى الماء النجس ضرورة فلا يبيحه خطأ ( المسألة الثانية ) معنى قوله تعالى ﴿ ولله المشرق  
والمغرب ﴾ أى ذلك له ملك وخلق لجواز الصلاة اليه وضافته اليه تشريفا وتخصيصا ( المسألة الثالثة )  
قوله تعالى ﴿ فموجهه الله ﴾ قيل معناه فم الله وهذا يدل على نفي الجهة والمكان عنه تعالى لاستحالة ذلك  
عليه وأنه فى كل مكان بعلمه وقدرته وقيل معناه فم قبلة الله ويكون الوجه اسم للتوجه وتحقيق القول فيه  
أن الله تعالى أمر بالصلاة عباده وفرض فيها الخشوع استكما لا للعبادة وألزم الجوارح السكون واللسان  
الصمت الا عن ذكر الله تعالى ونصب البدن الى جهة واحدة ليكون ذلك أنفى للحركات وأبعد للخواطير  
وعينت له جهة الكعبة تشريفا له وقيل له ان الله سبحانه قبل وجهك معناه أنك قصدت التوجه الى الله تعالى  
وقد عين لك هذا الصوب فهناك تجد ثوابك وتحمدا يابك ( المسألة الرابعة ) فى تنزيل الآية على الاقوال المتقدمة  
لا يخفى أن عموم الآية يقتضى بمطلقه جواز التوجه الى جهتي المشرق والمغرب بكل حال لكن الله سبحانه  
خص من ذلك جواز التوجه الى جهة بيت المقدس فى وقت والى جهة الكعبة فى حال الاختيار فى الفرض  
والحصر فيها أيضا وبقيت على النافذة فى السفر وقد تقدم بيان ذلك فى القسم الثانى من الناسخ والمنسوخ  
\* الآية التاسعة عشرة قوله تعالى ﴿ واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات الآية ﴾ فهنا ثلاث مسائل ( المسألة الاولى )  
ابتلى معناه اختبر وقد تقدم بيانه فى كتاب المشككين القسم الأول والامرى وبيننا ان معناه أمر ليعلم من  
الامتنال أو التخصير مشاهدة ما علم غيبا وهو عالم الغيب والشهادة تختلف الاحوال على المعلومات وعلمه  
لا يختلف بل يتعلق بالكل تعلقا واحدا ( المسألة الثانية ) قوله تعالى ﴿ بكلمات ﴾ هى جمع كلمة يرجع تحقيقها  
الى كلام البارى سبحانه لكنه تعالى عبر بها عن الوظائف التى كلفها ابراهيم عليه السلام لما كان تكليفها  
بالكلام سميت به كما يسمى عليه السلام كلمة لانه صدر عن الكلمة وهى كن وتسمية الشئ بمقدمته أحد  
قسمى المجاز الذى بيناه فى موضعه ( المسألة الثالثة ) ماتلك الكلمات وقد اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا  
لبابه قولان أحدهما انها ثرىعة الاسلام فاكلها ابراهيم عليه السلام قال ابن عباس ومقام أحد بوظائف  
الدين مثله يعنى والله أعلم قبله فقد قام بها بعده كثير من الانبياء وخصوصا محمد صلى الله عليهم وعليه وسلم \* الثانى  
انها الفطرة التى أوعز الله تعالى بها اليه ورتبها عليه وروت عائشة رضى الله عنها فى الصحيح عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه قال عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار  
وغسل البراجم وحلق العانة ونتف الابط وانتفاض الماء ونسيت العاشرة لأن تكون المضضة وروى عمار  
ابن ياسر الحديث وقال والاستنشاق وزاد الختان وذكر الانتضاح بدل انتفاض الماء وقد قال بعض علمائنا  
ان معنى قوله هنامن الفطرة يعنى من السنة وأنا أقول انها من الملة وقد روى ان ابراهيم ابتلى بها فرضا وهى  
لناسنة والذى يصح ان ابراهيم عليه السلام ابتلى بها تكليفها غير معين من الفرض أو الندب فى جميعها أو انقسام  
الحال فيها وقد اتفقت الامة على انها من الملة واختلفوا فى مراتبها فاقص الشارب واعفاء اللحية فخالفه  
للإعاجم فانهم يقصون لحاهم ويوفرون شواربهم أو يوفرونها معا وذلك عكس الكمال والنظافة وأما  
السواك والمضضة والاستنشاق فلتنظيف الفم من الطعام والقلىح وأما قص الاظفار فلتنزيه الطعام عما يلتصق  
من الوسخ فيها والاقذار وأما غسل البراجم فلما يجتمع من الأوساخ فى غصونها وحلق العانة ونتف الابط تنظيمها  
عما يتلبد من الوسخ فيها على شعرها وما يجتمع من الرص فيهما والاستنجاء لتنظيف ذلك المحل وتطيبه عن

الأذى والأدواء وأما الختان فلنظافة القلفة عما يجتمع من أذى البول فيها ولم يختن أحد قبل إبراهيم عليه السلام ثبت في الصحيح أنه اختتن بالقدوم وهو ابن مائة وعشرين سنة وقد اختلف العلماء فيه - فرأى الشافعي أنه سنة لما قرن به من أخوته في هذا الحديث ورأى مالك أنه فرض لأنه تكشف له العورة ولا يباح الحریم اللالواجب وقدمه دناءة في مسائل الخلاف فما أتم إبراهيم عليه السلام هذه الوظائف أتى الله سبحانه عليه - فقال إبراهيم الذي وفي \* سمعت بعض العلماء يقول وإبراهيم الذي وفي بالله للضيغان وبيدنه للنيران وبقبله للرحمن \* الآية الموافية عشرين قوله تعالى ﴿ واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ﴾ هدايتيه من الله تعالى لعباده على فضله وتقرير نعمته التي منها أن جعل البيت الحرام للعرب عموما ولقريش خصوصا مثابة للناس أي معاد في كل عام لا يخالونهم يقال ناب الى كذا أي عاد اليه \* فان قيل ليس كل من جاءه عاد اليه \* قلنا لا يختص ذلك بمن ورد عليه وإنما المعنى انه لا يخالون الجملة ولم يعدم قاصدا من الناس وكذلك جعله تبارك وتعالى أمنا ليلقي الرجل فيه قاتل وليه فلا يروعوه وهذا كقوله تعالى ومن دخله كان آمنا وكذلك أولم يروا أننا جعلنا حراما آمنا ويتخطف الناس من حولهم وهذا ما كان الله تعالى قد ركب في قلوبهم من تعظيم البقعة وتفضيل الموضع على غيره من الارض المشابهة له في الصفة فهذه الخصيصة المعظمة وقد سمعت أن السكاب الخارج من الحرم لا يروع الصيديها وهذا من آيات الله تعالى فيها وهذا اللفظ وان كان ورد بالبيت فان المراد به الحرم كله لان الفائدة فيه كانت وعليه دامت وقد اختلف العلماء في تفسير الامن على أربعة أقوال \* الاول أنه أمن من عذاب الله تعالى في الآخرة المعنى ان من دخله معظما له وقصده محسنا فيه لم يقدم اليه ويعضده ما روي في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج كيوم ولدته أمه \* الثاني معناه من دخله كان آمنا من التشفي والانتقام كما كانت العرب تفعله في من أناب اليه من تركها الحق يكون لها عليه \* الثالث أنه أمن من حديقام عليه فلا يقتل به الكافر ولا يقتص فيه من القاتل ولا يقيم الحد على المحصن والسارق قاله جماعة من فقهاء الامصار منهم أبو حنيفة وسيأتي عليه الكلام \* الرابع انه أمن من القتال لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان الله حبس عن مكة الفيل أو القتل وسلط عليها رسوله والمؤمنين لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار والصحيح فيه القول الثاني وهذا اخبار من الله تعالى عن منته على عباده حيث قرر في قلوب العرب تعظيم هذا البيت وتأمين من لجأ اليه اجابة لدعوة إبراهيم صلى الله عليه وسلم حين أنزل به أهله ولده فتوقع عليهم الاستطالة فدعا أن يكون أمنا لهم فاستجيب دعاؤه وأما من قال انه أمن من عذاب الله تعالى فان الله تعالى نبيه بجعله مثابة للناس وأمنا على حجته على خلقه والأمن في الآخرة لا تقام به حجة وأما امتناع الحد فيه فقوله ساقط لأن الاسلام الذي هو الاصل وبه اعتصم الحرم لا يمنع من اقامة الحدود والقصاص وأمر لا يقتضيه الاصل أحرى أن لا يقتضيه الفرع وأما الامن عن القتل والقتال بعد ذلك ويكون الى يوم القيامة وانما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن التحليل للقتال فلا حرم لم يكن فيها تحليل قبل ذلك اليوم ولا يكون لعدم النبوة الى يوم القيامة وانما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن امتناع تحليل القتال شرعا لان منع وجوده حسا \* الآية الحادية والعشرون قوله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فيها مسئلتان ( المسئلة الاولى ) في تخفيف المقام هو مفعول بفتح العين من قام كضرب بفتح العين أيضا من ضرب فبن الناس من جملة على عمومه في مناسك الحج كلها التقدير واتخذوا من مناسك إبراهيم في الحج عبادة وقدوة والاكثر جعله على الخصوص في بعضها واختلفوا فيه فقال قوم هو الحجر الذي جعل إبراهيم عليه السلام رجله حين غسلت زوج اسماعيل عليهما السلام رأسه وقد رأيت بمكة

صندوقا فيه حجر عليه أثر قدم قد انحى واخولق فقالوا كلهم هذا أثر قدم ابراهيم عليه السلام وهو موضوع  
بازاء الكعبة وقال آخرون هو الموضع الذى دعا ابراهيم عليه السلام فيه به تعالى حين استودع ذريته فن  
حمله على العموم قال معناه كما قدمنا صلى مدعى أو موضعا للدعاء ومن خصه قال معناه موضعا للصلاة  
المعهودة وهو الصحيح ثبت من كل طريق أن عمر رضى الله عنه قال وافقت ربي في ثلاث قلت يا رسول  
الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى الحديث فلما قضى النبي صلى الله عليه  
وسلم طوافه مشى الى المقام المعروف اليوم وقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وصلى فيه ركعتين وبين ذلك  
أربعة أمور \* الاول ان ذلك الموضع هو المقام المراد فى الآية \* الثانى انه بين الصلاة وانها المتضمنة للركوع  
والسجود لا مطلق الدعاء \* الثالث انه عرف وقت الصلاة فيه وهو عقب الطواف وغيره من الاوقات  
مأخوذ من دليل آخر \* الرابع انه أوضح ان ركعتي الطواف واجبتان فن تركهما فعليه دم \* الآية الثانية  
والعشرون قوله تعالى ﴿ سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها ﴾ قال علماءنا  
المراد بذلك اليهود عابوا على المسلمين رجوعهم الى الكعبة عن بيت المقدس وكان النبي صلى الله عليه وسلم  
يحب أولاً لأن يتوجه الى بيت المقدس حتى اذا ادانى اليهود فى قبلتهم كان أقرب الى اجابتهم فانه عليه السلام كان  
حرىصا على تأليف الكلمة وجمع الناس على الدين فقابلت اليهود هذه النعمة بالكفران فأعلمهم الله تعالى  
أن الجهات كلها له وان المقصود وجهه وامتثال أمره فحينما أمر بالتوجه اليه توجه اليه وضح ذلك فيه ونظام  
الكلام فى القسم الثانى وهو قريب من الذى تقدم من قبل \* الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى ﴿ وكذلك  
جعلناكم أمة وسطا ﴾ الوسط فى اللغة الخيار وهو العدل وقال بعضهم هو من وسط الشئ وليس للوسط  
الذى هو بمعنى ملتقى الطرفين ههنا دخول لان هذه الامة آخر الامم وانما أراد به الخيار العدول بدل عليه قوله  
تعالى بعده ﴿ لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾ فأنبأنا ربنا تعالى بما أنعم به علينا  
من تفضيله لنا باسم العدالة وتولية خطة الشهادة على جميع الخليقة فجعلنا أولامكانا وان كنا آخر زمانا كما قال  
النبي صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون وهذا دليل على أنه لا يشهد الا العدول ولا ينفذ على الغير قول  
الغير الا أن يكون عدلا وذلك فيما يأتى بعد ان شاء الله تعالى \* الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى ﴿ وما كان  
الله ليضيع إيمانكم ﴾ اتفق العلماء انها نزلت فى من مات وهو يصلى الى بيت المقدس واختلفوا فى تأويلها فمنهم  
من قال معناها وما كان الله ليضيع إيمانكم بالتوجه الى القبلة وتصديقكم لنبيكم قاله محمد بن اسحاق وتابعه  
عليه معظم المسلمين والاصوليون وقد روى ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب عن مالك أن  
المراد به صلاتكم زاد أشهب وابن عبد الحكم قال مالك أقام الناس يصلون نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا  
ثم أمروا بالبيت فقال الله سبحانه وتعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم أى فى صلاتكم الى البيت المقدس قال  
وانى لا ذكر بهذه الآية قول المرجئة ان الصلاة ليست من الايمان \* فان قيل فان كانت الصلاة من الايمان  
فلم قال مالك ان تاركها غير كافر وهذا تناقض فحققوا وجه التخصى عنه فالجواب اننا وان قلنا ان الصلاة من  
الايمان لم يبعد ذلك تسمية وقد جاء ذلك فى القرآن قال الله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت  
قلوبهم الى قوله تعالى الذين يقيمون الصلاة الى قوله تعالى أولئك هم المؤمنون وكذلك لا يبعد أن يسمى  
تاركها كافرا قال النبي صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وقد قال علماءنا الاصوليون  
فى ذلك وجهان أحدهما أن تكون تسمية الصلاة ايمانا وتركها كفرا مجازا \* الثانى أن يرجع ذلك الى اعتقاد  
وجوب الصلاة أو اعتقاد نفي وجوبها وهذا لا يحتاج اليه بل يقول علماءنا من الفقهاء انها تسمى ايمانا وهي

من أركان الإيمان وعهد الاسلام ولكن الفرق بين علماء الأصول والمرجئة أن المرجئة قالت ليست من الإيمان وتاركها في الجنة وهو لا قالوا ليست من الإيمان وتاركها في المشيئة وعلمنا أن الفقهاء قالوا هي من الإيمان وتاركها في المشيئة قضت بذلك آي القرآن وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ان الله لا يفرأ بشرك به ويفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على عباده في اليوم والليله من جاء بهن لم يضيع شيأ منهن استخفا فابحمن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له فقضت هذه الآية وهذا الحديث ونظائرهما على كل متشابه جاء معارضاً في الظاهر لهما ولم يمتنع أن تسمى الصلاة إيماناً في اطلاق اللفظ ويحكم لتاركها بالمعفرة تخفيفاً ورحمة ويحمل ما جاء من الالفاظ المكفرة كقوله عليه السلام من ترك الصلاة فقد كفر ونحوه على ثلاثة أوجه

\* الاول على التعليل \* الثاني انه قد فعل فعل الكافر \* الثالث انه قد أباح دمه كما أباحه الكافر والله أعلم \* الآية الخامسة والعشرون قوله تعالى ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ الشطر في اللغة يقال على النصف من الشيء ويقال على القصد وهذا خطاب لجميع المسلمين من كان منهم معانيها للبيت ومن كان غائباً عنه وذكر الباري سبحانه المسجد الحرام والمراد به البيت كما ذكر في قوله تعالى وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا الكعبة والمراد به الحرم لانه تعالى خاطبنا بلغة العرب وهي تعبر عن الشيء بما يجاوره أو بما يشتمل عليه وإنما أراد سبحانه أن يعرف ان من بعد عن البيت فانه يقصد الناحية لا عين البيت فانه يعسر قصده بل لا يمكن أبداً اللعابين وربما التفت المعان يميناً وشمالاً فاذا به قدزق عنه فاستأنف الصلاة وأضيق ما تكون القبلة عند معاينة القبلة وقد اختلف العلماء هل فرض الغائب عن الكعبة استقبال العين وهذا ضعيف لانه تكليف لما لا يصل اليه منهم من قال الجهة وهو الصحيح لثلاثة أمور \* أحدها انه الممكن الذي يرتبط به التكليف \* الثاني انه المأمور به في القرآن قال فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فلا يلتفت الى غير ذلك \* الثالث ان العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يعلم قطعاً انه أضعاف عرض البيت ويجب أن يعول على ما تقدم لان الصف الطويل اذا بعد عن البيت أو طال وعرض اضعافاً مضاعفة كان ممكناً أن يقابل البيت \* الآية السادسة والعشرون قوله تعالى ﴿ ولكل وجهة هو موليها ﴾ وهي مشكلة لباب الكلام فيها في مستلثين ( المسئلة الأولى ) ان الوجهة هي هيئة التوجه كالمقدمة بكسر القاف هيئة القعود والجلسة هيئة الجلوس وفي المراد بها ثلاثة أقوال \* الأول أن المراد بذلك أهل الاديان المعنى لأهل كل ملة حالة في التوجه الى القبلة روى عن ابن عباس \* الثاني أن المعنى لكل وجهة في الصلاة الى بيت المقدس وفي الصلاة الى الكعبة قاله قتادة \* الثالث ان المراد به في جميع المسلمين أي لأهل كل جهة من الآفاق وجهة ممن بمكة ومن بعد ليس بعضهم قد دعا على البعض في الصوب لأن الله تعالى هو الذي ولي جميعها وشرع جلها وهي وان كانت متعارضة في الظاهر والمعاينة فانها متفقة في القصد وامتنال الأمر وقرى هو مولاها يعنى المصلي التقدير المصلي هو متوجه نحوها وكذلك قيل في قراءة من قرأ هو موليها ان المعنى أيضاً ان المصلي هو متوجه نحوها والاول أصح في النظر وأشهر في القراءة والخبر ( المسئلة الثانية ) قوله تعالى ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ معناه افعالوا الخيرات من السبق وهو المبادرة في الأولية وذلك حث على المبادرة والاستعجال الى الطاعات ولا خلاف فيه بين الأمة في الجملة وفي التفضيل اختلاف وأعظم مهمم اختلافوا في تفضيله الصلاة فقال الشافعي أول الوقت فيها أفضل من غير تفصيل لظاهر هذه وغيرها كقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم وقال أبو حنيفة آخر الوقت أفضل لانه عنده وقت الوجوب حسب ما هديناه في مسائل الخلاف

وأما مالك ففصل القول فاما الصبح والمغرب فأول الوقت فيهما أفضل عنده من غير خلاف وأما الظهر والعصر فلم يختلف قوله ان أول الوقت أفضل للفرد وأن الجماعة تؤخر على ما في حديث عمر رضي الله عنه والمشهور في العشاء ان تأخيرها أفضل لمن قدر عليه في صحيح الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أخرها ليلة حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا ثم قال لولا أن أشق على أمتي لأخرتهم هكذا وأما الظهر فانها تأتي الناس على غفلة فيستحب تأخيرها قليلا حتى يتأهبوا ويجمعوا وأما العصر فتقدمها أفضل ولا خلاف في مذهبنا أن تأخير الصلاة لاجل الجماعة أفضل من تقديمها فان فضل الجماعة مقدر معلوم وفضل أول الوقت مجهول وتحصيل المعلوم أولى وأما الصبح فتقدمها أفضل لحديث عائشة رضي الله عنها في الصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بر وطهن ما يعرفن من الغلس \* وحديث جابر رضي الله عنه في الصبح أيضا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذ آراه في صلاة العشاء قد اجتمعوا وعجل واذا آراهم أبطؤوا أخر الصبح كانوا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس معناه كانوا مجتمعين أولم يكونوا مجتمعين كان يغلس بها وأما المغرب فلهو اظية النبي صلى الله عليه وسلم فيها على الصلاة عند غروب الشمس اقتدى به في ذلك أو امتثل أمره وبالجملة فلا يعادل المبادرة الى أول الوقت شيء قال الله تعالى مخبرا عن موسى صلى الله عليه وسلم وعجلت اليك رب لترضى وروى الدارقطني عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله قال رضوان الله أحب اليمنان عفو الله فان رضوانه للحسنين وعفو الله للمعصين وفي الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر اذا زالت الشمس ولعله في السفر اذا اجتمع أصحابه اذ قد صح عنه انه قال ابردوا حتى رأينا في التلويح الآية السابعة والعشرون وقوله تعالى \* ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات \* وفي السورة التي بعدها ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا تعلق بعضهم في أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه بهذه الآية لان الميت هو الذي يفعل ذلك به والشهيد حي وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يصلى عليه وكما ان الشهيد في حكم الحي فلا يغسل فكذلك لا يصلى عليه لان الغسل تطهير وقد طهر بالقتل فكذلك الصلاة شفاة وقد أغنته عنها الشهادة يؤكده أن الطهارة اذا سقطت مع القدرة عليها سقطت الصلاة لانها شرطها وسقوط الشرط دليل على سقوط المشروط وما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم لا يصح فيه طريق ابن عباس ولا سواء وقد استوفيناها في مسائل الخلاف \* الآية الثامنة والعشرون وقوله تعالى \* ان الصفا والمروة من شعائر الله \* فيها ست مسائل (المسألة الاولى) في سبب نزولها وروى شعبة عن عاصم قال سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة فقال كانا من شعائر الجاهلية فلما كان الاسلام أمسكوا عنهما فنزلت الآية (المسألة الثانية) قال علماء اللغة قوله تعالى من شعائر الله يعني من معالم الله في الحج واحداثها شعبة ومنه اشعار الهدى أي اعلامه بالجرح وما يصدق عليه والمعنى فيه عندي ما حصل به العلم لابراهيم عليه السلام وأشعر به ابراهيم أي اعلم (المسألة الثالثة) قوله تعالى \* فلا جناح عليه \* الجناح في اللغة عبارة عن الميل كيفما تصرف ولكنه خص الميل الى الاثم ثم عبر به عن الاثم في الشريعة وقد استعملته العرب في الهم والأذى وجاء في أشعارها وأمثالها (المسألة الرابعة) قوله تعالى \* أن يطوف بهما \* وهي معارضة الآية وروى ابن شهاب عن عروة قلت لعائشة رضي الله عنها أرأيت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بهما قالت عائشة رضي الله عنها بنس ما قلت يا بن أخي انها لو كانت على ماتا وانها لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما انما كان هذا الحي من الانصار قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند

المشمل فكان من أهل لمناة يخرج أن يطوف بالصفاء والمرورة فلما أسماوا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نتخرج أن نطوف بالصفاء والمرورة فأنزله الله تعالى أن الصفا والمرورة الآية ثم سئ رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس ينبغي لأحد أن يدع الطواف بينهما قال ابن شهاب فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن فقال ان هذا العلم أى ما سمعت به \* تحقيق هذا الحديث وتفهمه اعلموا وفقكم الله تعالى ان قول القائل لا جناح عليك أن تفعل اباحة للفعل وقوله فلا جناح عليك أن لا تفعل اباحة لترك الفعل فلما سمع عروة رضى الله عنه قول الله سبحانه فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال هذا دليل على أن ترك الطواف جائز ثم رأى الشريعة منطبقة على أن الطواف لا رخصة في تركه فطلب الجمع بين هذين المتعارضين فقالت له عائشة رضى الله عنها ليس قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما دليلاً على ترك الطواف إنما كان ليكون الدليل على تركه لو كان فلا جناح عليه أن لا يطوف فلم يأت هذا اللفظ لباحة ترك الطواف ولا فيه دليل عليه وانما جاء لفائدة اباحة الطواف لمن كان تخرج منه في الجاهلية أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قصداً للاضمام التي كانت فيه فأعلمهم الله تعالى أن الطواف ليس بمحذور اذ لم يقصد الطائف قصداً باطلاً فأفادت الآية اباحة الطواف بينهما وسل سخية الحرج التي كانت في صدور المسلمين منها قبل الاسلام وبعده وقال الله تعالى ان الصفا والمرورة من شعائر الله ومعالم الحج ومناسكه ومشرعانه لا من مواضع الكفر وموضوعاته فن جاء البيت حاجاً أو معتمراً فلا يجدي نفسه شيئاً من الطواف بهما (وهم وتنبيهه) معنى قوله لا جناح عليه أن لا يطوف بهما معناه أن يطوف وحرف لازائد وهذا ضعيف من وجهين أحدهما أن أفاقدينا في مواضع أنه يبعد أن تكون لازائدة الثانية انه لا لغوى ولا فقيه يعادل عائشة رضى الله عنها وقد قررتهما غير زائدة وقد بينت معناها فلا رأى للفراء ولا لغبره (المسألة الخامسة) اختلف الناس في السعي بين الصفا والمرورة فقال الشافعي انه ركن وقال أبو حنيفة ليس بركن ومشهور مذهب مالك انه ركن وفي العتبية يجزى تاركه الدم ومعول من نفي وجوبه وركنيته أن الله تعالى انما ذكره في رفع الحرج خاصة كما تقدم بيانه ودليلنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا له صححه الدارقطني وبعضه المعنى فانه شعار لا يجلو عنه الحج والعمرة فكان ركنا كالطواف وما ذكره من رفع الحرج أو تركه فقد تقدم القول فيه (المسألة السادسة) قوله تعالى ﴿ ومن تطوع خيراً ﴾ تعلق به من ينفي ركنية السعي كأبي حنيفة وغيره قال ان الله تعالى رفع الحرج عن تركه وقال تعالى بعد ذلك ﴿ ومن تطوع خيراً فاعمله فان الله يأجره والتطوع هو ما يأتيه المرء من قبل نفسه وهذا ليس يصح لنا قدينا الى أى معنى يعود رفع الجناح وقوله تعالى ﴿ ومن تطوع اشارة الى أن السعي واجب فن تطوع بالزيادة عليه فان الله تعالى يشكر ذلك له \* الآية التاسعة والعشرون قوله تعالى ﴿ ان الذين يكتفون ما أنزلنا ﴾ استدل بها علماءنا على وجوب تبليغ الحق وبيان العلم على الجملة وللآية تحقيق هو أن العالم اذا قصد الحكمان عصى واذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ اذا عرف أن معه غيره قال عثمان رضى الله عنه لأحد ثكنكم حديثاً لولا آية في كتاب الله عز وجل ما حدثتكموه قال عروة الآية ان الذين يكتفون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب الآية قال أبو هريرة ان الناس يقولون أكثر أبو هريرة والله لولا آية في كتاب الله ما حدثت شيئاً ثم تلا هذه الآية وكان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما لا يحدثان بكل ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا عند الحاجة اليه وكان الزبير أقلمهم حديثاً مخافة أن يواقع الكذب ولكنهم رأوا أن العلم عم جميعهم فسيبلغ واحداً ان ترك آخر فان قيل فالتبليغ فضيلة أو فرض فان كان فرضاً فكيف قصر فيه هؤلاء

الحجة كابي بكر وعمر والزبير وأمثالهم وان كان فضيلة فلم قعدوا عنها \* فالجواب أن من سئل فقد وجب عليه  
 التبليغ لهذه الآية ولما روى أبو هريرة وعمر بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سئل عن علم  
 فكتمه ألجم بلجام من نار وأمان لم يسئل فلا يلزم التبليغ الا في القرآن وحده وقد قال سحنون ان حديث  
 أبي هريرة وعمر وهذا النما جاء في الشهادة والصحيح عندي ما أشرنا اليه من انه ان كان هناك من يبلغ ا كتفى به  
 وان تعين عليه لزمه وسكت الخلفاء عن الاشارة بالتبليغ لأنهم كانوا في منصب من يرد ما يسمع أو يرضيه مع علمهم  
 بعموم التبليغ فيه حتى ان عمر كره كثرة التبليغ وسجن من كان يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وقد بينا تحقيقه في شرح الحديث الصحيح وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضيلة التبليغ أنه قال  
 نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها والله أعلم \* الآية الموافقة ثلاثين قوله تعالى \* ان الذين  
 كفروا وما اتوا وهم كفار \* الى آخرها في ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قال لي كثير من أشياخي ان الكافر  
 المعين لا يجوز لعنه لان حاله عند الموافقة لا تعلم وقد شرط الله تعالى في هذه الآية في اطلاق اللعنة الموافقة على  
 الكفر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن أقوام باعيا منهم من الكفار \* وفي صحيح مسلم عن عائشة رضی  
 الله عنها دخل على النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشئ فأغضباه فلعنهما وانما كان ذلك لعلمه بما ألما  
 والصحيح عندي جواز لعنه بظاهر حاله كجواز قتاله وقتله وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان  
 عمر وبن العاص هجانى وقد علم أنى لست بشاعر فالعنه اللهم واهجه عدد ما هجانى فلعننه وقد كان الى  
 الاسلام والدين والايمان ما آلله وانتصف بقوله عدد ما هجانى ولم يزد لي علم العدل والانصاف والانتصاف  
 وأضاف الهجوى البارى سبحانه وتعالى في باب الجزاء دون الابتداء بالوصف له بذلك كما يضاف اليه الاستهزاء  
 والمكر والكيد سبحانه وتعالى عمما يقول الظالمون علوا كبيرا وفي صحيح مسلم لعن المؤمن كقتله وكذلك  
 ان كان ذميا يجوز اصغاره فكذلك لعنه ( تركيب ) وهى المسئلة الثانية فأما العاصى المعين فلا يجوز  
 لعنه اتفاقا لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم جىء اليه بشارب خمر مرار فقل بعض من حضره ماله لعنه  
 الله ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكفونوا أعوانا للشيطان على أخيك فجعل له حرمة  
 الاخوة وهذا يوجب الشفقة وهذا حديث صحيح \* وأما لعن العاصى مطلقا وهى ( المسئلة الثالثة ) فيجوز  
 اجماعا لما روى في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده وقد  
 قال بعض عامثان فى تأويل هذه الآية ان معناه عليهم اللعنة يوم القيامة كما قال تعالى ويوم القيامة يكفر  
 بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا والذي عندي صحة لعنه فى الدنيا لمن وافى كافر ا بظاهر الحال وما  
 ذكر الله تعالى عن الكفرة من لعنتهم وكفرهم فيما بينهم حالة أخرى وبيان الحكم آخر وحالة واقعة تعضد  
 جواز اللعن فى الدنيا وتكون منها الآية بجواز اللعن فى الدنيا فيكون للآيتين معنيان فان قيل فهل  
 تكفون بجواز لعنة الله لمن كان على ظاهر الكفر وقد علم الله تعالى موافقته مؤمنا قلنا كذلك نقول ولكن  
 لعنة الله حكمه بجواز لعنه لعباده المؤمنين أخذنا بظاهر حاله والله أعلم بما آلله \* الآية الحادية والثلاثون  
 قوله تعالى \* انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله \* فيها خمسة مسائل  
 ( المسئلة الاولى ) قوله تعالى انما وهى كلمة موضوعة للحصر تتضمن النفي والاثبات فثبت ما تناوله الخطاب  
 وتنفي ما عداه وقد بينا ذلك فى ملجئة المتقهبين ومسائل الخلاف وقد حصرت ههنا المحرم لاسيا وقد جاءت عقب  
 المحلل فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم فأفادت هذه الآية الاباحة على الاطلاق  
 ثم عقبها بالمحرم بكلمة انما الحاصرة فاقتضى ذلك الايعاب للقسمين فلا محرم يخرج عن هذه الآية وهى مدنية

وأكدتها الآية الأخرى التي روى أنها نزلت بعرفة قبل لأجد فيها أوحى إلى محرما إلى آخرها فاستوى  
البيان أولا وآخرها (المسألة الثانية) قوله تعالى الميته وهي في الاطلاق عرفا والمراد بالآيات حكما مامات من  
الحيوان حتمت أنفه من غير قتل بذكاة أو مقتولا بغير ذكاة كانت الجاهلية تستبيحه فخرمه الله تعالى  
فجادلوا فيه فرد الله تعالى عليهم على ما يأتي بيانه في الانعام ان شاء الله تعالى (المسألة الثالثة) في شعرها  
وصوفها وقرنها وأتى في سورة النحل ان شاء الله تعالى (المسألة الرابعة) في عموم هذه الآية وخصوصها  
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أحلت لنا ميتتان ودمان فالمتتان السمك والجراد والدمان الكبدة  
والطحال ذكره الدارقطني وغيره \* واختلف العلماء في تخصيص ذلك فمنهم من خصه في الجراد والسمك  
وأجازا كلهما من غير معالجة ولا ذكاة قاله الشافعي وغيره ومنهم من منعه في السمك وأجازه في الجراد وهو أبو  
حنيفة ومع اختلاف الناس في جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة فقد اتفقوا على أنه لا يجوز  
تخصيصه بحديث ضعيف وهذا الحديث يروى عن أبي عمرو وغيره مما لا يصح سنده ولكنه ورد في السمك  
حديث صحيح جدا في الصحيحين عن جابر بن عبد الله أنه خرج مع أبي عبيدة بن الجراح يبتلي عير القريش  
وزودنا جرابا من تمر فأنطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكتيب الضخم فاتيناه  
فاذا هي دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة ميتة ثم قال بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اضطررت  
فكلوا قال فأقنعا عليه شهر احتى سمنا وذكر الحديث قال فمما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فقطعوا لنا قال فأرسلنا إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله وروى مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هو الطهور ماؤه  
الحل ميتته فهذا الحديث يخص بصحة سنده عموم القرآن في تحريم الميتة على قول من يرى ذلك وهو نص  
في المسئلة ويعضده قول الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه فصيده ما صيد وتكفأخذه وطعامه  
ما طفا عليه أو جزر عنه ومنهم من خصه في السمك خاصة ورأى أن كل ميتة ومنع من أكل الجراد لا بد ذكاة قاله  
مالك وغيره وذلك لان عموم الآية يجري على حاله حتى يخصه الحديث الصحيح أو الآية الظاهرة وقد وجد  
كلاهما في السمك وليس في الجراد حديث يعول عليه في أكل ميتة ما أكل الجراد فجائز بالاجماع وفيه  
أخبار منها حديث ابن أبي أوفى غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد معه وروى  
سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هو أكثر جنود الله لا آكله ولا حرمه ولم يصح بيده أن الخلفاء أكلته وهو  
من صيد البر فلا بد فيه من ذكاة على ما يأتي في سورة المائدة ان شاء الله تعالى \* فان قيل قد قال كعب انه نثره  
حوت \* قلنا لا ينبغي على قول كعب حكم لانه يحدث عمالا يلزمنا تصديقه ولا يجوز لنا تكذيبه وقد بيناه في مقدم  
(المسألة الخامسة) قوله تعالى والدم اتفق العلماء على ان الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به وقد عينه الله  
تعالى ههنا مطلقا وعينه في سورة الانعام مقيدا بالسفوح وحل العلماء ههنا المطلق على المقيد اجماعا وروى عن  
عائشة انها قالت لولا أن الله تعالى قال أودم أسفوحا لتبعض الناس ما في العروق فلانا فتتوفا ذلك إلى ما يعزى  
إلى ابن مسعود في الدم ثم اختلف الناس في تخصيص هذا العموم في الكبدة والطحال فمنهم من قال انه  
لا تخصيص في شيء من ذلك قاله مالك ومنهم من قال هو مخصوص في الكبدة والطحال قاله الشافعي والصحيح  
انه لم يخص وان الكبدة والطحال لحم يشهد بذلك العيان الذي لا يعارضه بيان ولا يفتقر إلى برهان (المسألة  
السادسة) قوله تعالى ولحم الخنزير اتفقت الأمة على أن الخنزير حرام بجميع أجزائه والفائدة



في ذكر اللحم انه حيوان يذبح للقصد الى لحمه وقد شغفت المبتدعة بأن تقول فبال شحمه بأى شئ حرم وهم  
أعاجم لا يعلمون انه من قال لحم فقد قال شحمًا ومن قال شحمًا فلم يقل لحمًا اذ كل شحم لحم وليس كل لحم شحمًا  
من جهة اختصاص اللفظ وهو لحم من جهة حقيقة اللحمية كما أن كل حديد حديد وليس كل شئ حديد من جهة  
ذكر النعم وهو حرم من جهة ذكر فضائل المنعم ثم اختلفوا في نجاسته فقال جمهور العلماء انه نجس وقال مالك  
انه طاهر وكذلك كل حيوان عنده لان علته الطهارة عنده هي الحياة وقد قررنا ذلك عند مسائل الخلاف  
بما فيه كفاية وبيناه طردا وعكسا وحققة ما فيه من الاحالة والملاءمة والمناسبة على مذهب من يرى ذلك ومن  
لا يراه بما لا مطعن فيه وهذا يشير بك اليه فاما شعره فمسيأني ذكره في سورة النحل ان شاء الله تعالى (المسألة  
السابعة) قوله تعالى وما أهل به لغير الله وموضعها سورة الانعام (المسألة الثامنة) قوله تعالى فمن  
اضطر وتصر يفه افعل من الضرر كقوله افتمن من الفتنة أى أدركه ضرر ووجد به وقد تكلمنا في  
حقيقة الضرر والمضطر في كتاب المشككين بما فيه كفاية \* بياهن أن الضرر هو الألم الذى لا نفع فيه يوازيه  
أو يربى عليه وهو نقيض النفع وهو الذى لا ضرر فيه ولهذا لم يوصف شرب الادوية الكريمة والعبادات  
الشاقة بالضرر لما في ذلك من النفع الموازى له أو المر بى عليه وحققنا أن المضطر هو المكلف بالشئ الملجأ اليه  
المكروه عليه ولا يتحقق اسم المكروه الا لمن قدر على الشئ ومن خلق الله فيه فعلا لم يكن له عليه قدرة كالمرتعش  
والمجوم لا ينهى مضطرا ولا ملجأ وأشرنا الى أنه قد يكون عند عامائنا المضطر الملجأ وقد يكون المحتاج  
ولكن الملجأ مضطر حقيقة والمحتاج مضطر مجازا وقال الجبائى وابنه ان المضطر هو الذى فعل فيه غيره فعلا  
وهذا تنازع يرجع الى اللفظ وما ذهبنا اليه هو اللغة وهو المعروف عند العرب والمراد في كتاب الله تعالى  
بقوله فمن اضطر أى خاف التلف فسماه مضطرا وهو قادر على التناول ويرد المضطر في اللغة على معنيين  
أحدهما مكتسب الضرر والثانى مكتسب دفعه كالأعجم يرد بمعنى الافهام وبمعنى نفيه فالسلطان يضطره أى  
يلجئه الضرر والمضطر يبيع منزله أى يدفع الضرر الذى يلحقه بامتناعه من بيع ماله وكل المعنيين موجود في  
مسئلتنا فانه مضطر بما أدركه من ألم الجوع مضطر بدفعه ذلك عن نفسه بتناول الميتة وهو بالمعنى الاول مشروط  
وبالمعنى الثانى أمور (المسألة التاسعة) هذا الضرر الذى يبيناه يلحق اباها كراه من ظالم أو بجوع في خصمة أو  
بفقر لا يجدي فيه غيره فان التحريم يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء ويكون مباحا فاما كراهه فيبيع ذلك كله الى  
آخر الا كراهه وأما الخصمة فلا يخلو أن تكون دائمة فلا خلاف في جواز الشبع منها وان كانت نادرة فاختلف  
العلماء في ذلك على قولين أحدهما يأكل حتى يشبع ويتضع قاله مالك وقال غيره يأكل على قدر سد الرمق وبه  
قال ابن حبيب وابن الماجشون لان الاباحة ضرورية فتقدر بقدر الضرورة وقد قال مالك في موطنه الذى  
ألفه بيده وأملاه على أصحابه وأقره وأقره عمره كله يأكل حتى يشبع ودليله ان الضرورة ترفع التحريم فيعود  
مباحا ومقدار الضرورة انما هو من حالة عدم القوت الى حالة وجوده حتى يجد وغير ذلك ضعيف (المسألة  
العاشرة) من اضطر الى خمر فان كان با كراهه شربا بخلاف وان كان لجوع أو عطش فلا يشرب وبه قال مالك  
في العتبية قال ولا يزيد الخمر الا عطشا ووجهه ان الله تعالى حرم الخمر مطلقا وحرم الميتة بشرط عدم الضرورة  
ومنهم من حمله على الميتة وقال أبو بكر الأبهري ان ردت الخمر عنه جوعا أو عطشا شربها وقد قال الله تعالى في  
الخنزير انه رجس ثم أباحه للضرورة وقال تعالى أيضا في الخمر انه رجس فتدخل في اباحة ضرورة الخنزير  
فالمعنى الجلى الذى هو أقوى من القياس ولا بد أن تروى ولو ساعة وترد الجوع ولو مدة (المسألة الحادية عشرة)  
اذا غص بلقمة فهل يجيزها بخمر أم لا قيل لا يسيغها بالخمر مخافة أن يدعى ذلك وقال ابن حبيب يسيغها لانها

حالة ضرورة وقد قال العلماء من اضطر الى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل دخل النار الآن يعفو الله تعالى عنه والصحيح أنه سبحانه حرم الميتة والدم ولحم الخنزير أعياناً مخصوصة في أوقات مطلقة ثم دخل التخصيص بالدليل في بعض الاعيان وتطرق التخصيص بالنص الى بعض الاوقات والاحوال فقال تعالى فن اضطر غير باغ ولا عاد فرفعت الضرورة التحريم ودخل التخصيص أيضاً بحال الضرورة الى حال تحريم الخمر لوجهين أحدهما جمل على هذا بالدليل كما تقدم من أنه محرم فأباحته الضرورة كالميتة والثاني ان من يقول ان تحريم الخمر لا يحل بالضرورة ذكر أنها لا تزيد الاعطاش ولا تدفع عنه شبعان صح ما ذكره كانت حراما وان لم تصح وهو الظاهر بأبحاثها الضرورة كسائر المحرمات وأما الغاص بلقمة فإنه يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى وأما فيما بيننا فان شهدناه فلا يخفى بقراءن الحال صورة الغصة من غيرها فيصدق اذا ظهر ذلك وان لم يظهر حددناه ظاهرا وسلم من العقوبة عند الله تعالى باطنا ( المسئلة الثانية عشرة ) قوله تعالى ﴿ غير باغ ولا عاد ﴾ فيها أقوال كثيرة نخبتها اثنان الاول ان الباغي في اللغة هو الطالب لخير كان أولشر الا أنه خص ههنا بالطالب الشر ومن طالب الشر الخارج على الامام المفارق للجماعة وهو المراد بقوله تعالى فان بغت احدها على الاخرى والعادي وهو المجاوز ما يجوز الى ما لا يجوز وخص ههنا بقاطع السبيل وقد قاله مجاهد وابن جبير الثاني أن الباغي أكل الميتة فوق الحاجة والعادي آكلها مع وجود غيرها قاله جماعة منهم قتادة والحسن وعكرمة وتحقيق القول في ذلك أن العادي باغ فلما أقر الله تعالى كل واحد منهما بالذكر تعين له معنى غير معنى الآخر والا يكون تكرار يخرج عن الفصاحة الواجبة للقرآن والأصح والحالة هذه أن معناه غير طالب بشرا ولا متجاوز حدا فأما قوله غير طالب بشرا فيدخل تحته كل خارج على الامام وقاطع للطريق وما في معناه وأما غير متجاوز حدا فمعناه غير متجاوز حدا للضرورة الى حد الاختيار ويحتمل أن تدخل تحته الزيادة على قدر الشبع كما قاله قتادة وغيره ولكن مع الدور لاعم التماذي فان أبا عبيدة وأصحابه قد أكلوا حتى شبعوا مما اعتقدوا أنه ميتة حتى أخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه حلال لكن وجه الحجية أنهم لما أخبروه بحالهم جوز لهم أكلهم شبعوا وتضلعامع اعتقادهم لضرورتهم ( المسئلة الثالثة عشرة ) ولاجل ذلك لا يستباح العاصي بسفره رخص السفر وقد اختلف العلماء في ذلك والصحيح أنها لا تباح له بحال لان الله تعالى أباح ذلك عونا والعاصي لا يحل أن يعان فان أراد الاكل فليتب ويأكل وعجبا ممن يبيع ذلك له مع التماذي على المعصية وما أظن أحدا يقول له فان قاله أحد فهو مخطئ قطعاً ( المسئلة الرابعة عشرة ) اذا وجد المضطربة ودمها ولحم خنزير وخرأ وصيدا حرميا أو صيدا وهو محرم فهذه صورتان ( الاولى ) الحلال بحدها والثاني الحرام فان وجد ميتة وخرأ قال ابن القاسم يأكل الميتة حلالا بيمينين والخمر محتملة للنظر وان وجد ميتة وبعير اضالأ كل الميتة قاله ابن وهب فان وجد ميتة وكنزأ وما في معناه أكل الكنز قاله ابن حبيب فان وجد ذلك تحت حرز أكل الميتة ولو وجد ميتة وخنزير اقال علماء نأياً أكل الميتة فان وجد لحم بني آدم والميتة أكل الميتة فانها حلال في حال والخنزير وان آدم لا يحل بحال ولا يأكل ابن آدم ولو مات قاله علماء نأياً وقال الشافعي يأكل لحم بني آدم ( الصورة الثانية ) اذا وجد المحرم صيدا وميتة قال علماء نأياً أكل الميتة ولا يأكل الصيد والضابط لهذه الأحكام أنه اذا وجد ميتة ولحم خنزير قدم الميتة لانها تحل حية والخنزير لا يحل والتحريم الخفيف أولى أن يقههم من التحريم المثقل كالأول كرهه أن يبطأ أخته أو أجنبية وطئ الأجنبية لانها تحل له بحال واذا وجد ميتة وخرأ فقد تقدم واذا وجد ميتة ومال الغير فان أمن الضرر في بدنه أكل مال الغير ولم يحل له أكل الميتة وان لم يأمن أكل الميتة وأمنه اذا كان مال الغير في الثمأ أكثر من أمنه اذا كان في الجربن وقد تقدم

القول في الميتة والآدمي والصحيح عندي أن لا يأكل الآدمي الا اذا تحقق أن ذلك ينجمه ويحبيبه واذا وجد المحرم صيدا وميتة أكل الصيد لان تحريمه مؤقت فهو أخف وتقبل الفدية في حال الاختيار ولا فدية لآكل الميتة (المسألة الخامسة عشر) اذا احتاج الى التداوي بالميتة فلا يتناول ما يحتاج الى استعمالها قائمة بعينها أو يستعملها محرقة فان تعيرت بالاحراق فقد قال ابن حبيب يجوز التداوي بها والصلاة وخففه ابن الماجشون بناء على أن الحرق تطهير لتغير الصفات وفي العتبية من رواية مالك في المرتك يصنع من عظام الميتة اذا جعله في جرحه لا يصلح به حتى يغسله وان كانت الميتة بعينها فقد قال سحنون لا يتداوى بها بحال ولا بالخزير والصحيح عندي أنه لا يتداوى بشئ من ذلك لان منه عوضا حلالا ولا يوجد في الجماعة من هذه الاعيان عوض حتى لو وجد منها في الجماعة عوضا لم يأكلها كما لا يجوز التداوي بها لوجود العوض ولو أحرقت لبقيت نجسة لان العين النجسة لا تطهر الا بالماء الذي جعله الشرع مطهرا للاعيان النجسة وقد روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر أيتداوى بها قال ليست بدواء ولكن هاء \* الآية الثانية والثلاثون قوله تعالى ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ﴾ فيها أربع مسائل (المسألة الاولى) قد قدمنا فيما قبل أنه ليس في المال حق سوى الزكاة وقد كان الشعبي فيأثره عن ياقوت يقول في المال حق سوى الزكاة ويحجج بحديث يروي عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المال حق سوى الزكاة وهذا ضعيف لا يثبت عن الشعبي ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في المال حق سوى الزكاة واذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فانه يجب صرف المال اليها باتفاق من العلماء وقد قال مالك يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم وان استغرق ذلك أموالهم وكذا اذا منع الوالي الزكاة فهل يجب على الاغنياء اغناء الفقراء مسئله نظرا أحكامها عندي وجوب ذلك عليهم (المسألة الثانية) قوله تعالى والمساكين يعني الذين لا يسألون والسائلين يعني الذين كسفوا وجوههم وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمررة والتمران ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيصدق عليه (المسألة الثالثة) قوله تعالى وفي الرقابهم عبيد يعتقون قرينة قاله مالك والشافعي وقال أبو حنيفة والقول الآخر للشافعي أنهم المكاتبون يعاونون في فك رقابهم وذلك محتمل والصحيح عندي أنه عام (المسألة الرابعة) قوله تعالى وآتى الزكاة قيل المراد بآيتاء المال في أولها التطوع وغيره مما قدرناه وبالزكاة ههنا الزكاة المعروفة وقيل المراد بآيتاء الزكاة ههنا تفسير لقوله تعالى وآتى المال على حبه فقيل المال المؤتى ووجه الايتاء فيه وهو الزكاة والصحيح عندي أنهما فأندان الايتاء الاول في وجوهه فتارة يكون ندبا وتارة يكون فرضا والايتاء الثاني هو الزكاة المفروضة \* الآية الثالثة والثلاثون قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ فيها احدى عشرة مسئله (المسألة الاولى) في سبب نزولها قال الشعبي وفتادة في جماعة من التابعين انها نزلت فيمن كان من العرب لا يرضى أن يأخذ بعد الاحرار بوضع الاشرىفاو بامرأة الارجلاد كراو يقولون القتل أنفى للقتل فردهم الله عز وجل عن ذلك الى القصاص وهو المساواة مع استيفاء الحق فقال كتب عليكم القصاص في القتل وقال تعالى ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب وبين السكالمين في الفصاحة والعدل بون عظيم (المسألة الثانية) قال علماءنا معنى كتب فرض وألزم وكيف يكون هذا والقصاص غير واجب وانما هو خيرة الولى ومعنى ذلك كتب وفرض اذا أردتم استيفاء القصاص فقد كتب عليكم كما يقال كتب عليكم اذا أردت التنفل الوضوء واذا أردت الصيام النية (المسألة الثالثة) اختلف الناس في قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتل قيل هو كلام عام مستقل بنفسه وهو قول أبي حنيفة وقال سائرهم لا يتم الكلام هاهنا وانما ينقضى

عند قوله تعالى الانثى بالانثى وهو تفسيره وتتميم لعنايه منهم مالك والشافعي ( فائدة ) ورد علينا بالمسجد الاقصى سنة سبع وثمانين وأربعمائة فقيهه من عظماء أصحاب أبي حنيفة يعرف بالزوزني زائر للخليل صلوات الله عليه فحضر نافي حرم الصخرة المقدسة ظهرها الله معه وشهد علماء البلد فسئل على العادة عن قتل المسلم بالكافر فقال يقتل به قصاصا فلوب بالدليل فقال الدليل عليه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى وهذا عام في كل قتل فانتدب معه للكلام فقيهه الشافعية بها وامامهم عطاء المقدسي وقال ما استدبل به الشيخ الامام لا حجة له فيه من ثلاثة أوجه أحدها أن الله سبحانه قال كتب عليكم القصاص فشرط المساواة في المجازاة ولا مساواة بين المسلم والكافر فان الكافر حط منزلته ووضع مرتبته الثاني ان الله سبحانه ربط آخر الآية بأولها وجعل بيانها عند تمامها فقال كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فاذا نقص العبد عن الحر بالرق وهو من آثار الكفر فاحرى وأولى أن ينقص عنه الكافر الثالث ان الله سبحانه وتعالى قال فمن عفي له من أخيه شيء ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر فدل على عدم دخوله في هذا القول فقال الزوزني بل ذلك دليل صحيح وما اعترضت به لا يلزمي منه شيء أما قولك ان الله تعالى شرط المساواة في المجازاة فكذلك أقول وأما دعواك ان المساواة بين الكافر والمسلم في القصاص غير معروفة فغير صحيح فانهما متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص وهي حرمة الدم الثابتة على التأييد فان الذي محقون الدم على التأييد والمسلم محقون الدم على التأييد وكلاهما قد صار من أهل دار الاسلام والذي يحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذي وهذا يدل على أن مال الذي قد ساوى مال المسلم فدل على مساواته لدمه إذ المال انما يحرم بحرمة ماله وأما قولك ان الله تعالى ربط آخر الآية بأولها فغير مسلم فان أول الآية عام وآخرها خاص وخصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها بل يجري كل على حكمه من عموم أو خصوص وأما قولك ان الحر لا يقتل بالعبد فلا سلم بل يقتل به عندي قصاصا فتعلقت بدعوى لاتصالحك وأما قولك فمن عفي له من أخيه شيء يعني المسلم فكذلك أقول بل يمكن هذا خصوص في العفو فلا يمنع من عموم ورود القصاص فانهما قضيتان متباينتان فعموم أحدهما لا يمنع من خصوص الاخرى ولا خصوص هذه يناقض عموم تلك وجرت في ذلك مناظرة عظيمة حصلنا منها فوائد جمة أثبتناها في نزهة الناظر وهذا المقدار يكفي هنا منها (المسئلة الرابعة) قوله تعالى الحر بالحر تعلق أصحابنا على أصحاب أبي حنيفة بهذا التنويع والتقسيم على أن الحر لا يقتل بالعبد لان الله تعالى بين نظير الحر ومساو به وهو الحر وبين نظير العبد ومساو به وهو العبد وبعضه ماناقض فيه أبو حنيفة من أنه لا مساواة بين طرف الحر وطرف العبد ولا يجري القصاص منهما في الاطراف فكذلك لا يجب أن يجري في النفس ولقد بلغت الجهالة باقوام أن قالوا يقتل الحر بعبد نفسه ورووا في ذلك حديثا عن الحسن عن سمرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه وهذا حديث ضعيف ودلينا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل والولي هاهنا السيد فكيف يجعل له سلطان على نفسه \* فان قيل اجعله الى الامام \* قيل انما يكون للامام اذا ثبت للمسلمين ميراثا فأي أخذه الامام نيابة عنهم لانه وكيلهم ونيابته هاهنا عن السيد محال فلا يقاد به \* فان قيل وهي ( المسئلة الخامسة ) فقد قال تعالى والانثى بالانثى ثم يقتل الذكرا بالانثى \* فلنا ذلك ثابت بالاجماع وهو دليل آخر ولو تركنا هذا التقسيم لقلنا لا يقتل الذكرا بالانثى \* فان قيل اذا قتل الرجل زوجته لم تقم قولوا ينتصب النكاح شبهة في درء القصاص عن الزوج كما انتصب النسب الذي هو فرعه شبهة في درء القصاص عن النسب اذا النكاح ضرب من الرق فكان يجب أن ينتصب شبهة في درء القصاص \* فلنا النكاح ينعقد لها عليه

كما يعقده عليها بدليل أنه لا يتزوج أختها ولا أربعا سواها ويحل لها منه ما يحل له منها وتطالبه من الوطء بما يطالبها ولكن له عليها فضل القوامية التي جعلها الله لها بما أنفق من ماله أي بما وجب عليه من صداق ونفقة فلورث شبهة لا ورثها من الجانبين \* فان قيل فقولوا كما قال عثمان البتي ان الرجل اذا قتل امرأته فقتله ولها الم يكن هنالك شيء زائد ولو قتل امرأته رجلا قتل وأخذ من ماله نصف العقل \* قلنا هو مسبوق باجماع الأمة محجوج بالعمومات الواردة في القصاص دون اعتبار شيء من الدية فيها وقد قال مالك في هذه الآية أحسن ما سمعت في هذه الآية ان الحررة تقتل بالحررة كما يقتل الحر بالحر والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص أيضا يكون بين الرجال والنساء الاحرار والعبيد في النفس والطرف بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين وهذا بين وسنزيده بيانا ان شاء الله تعالى في سورة المائدة وهذه هي (المسئلة السادسة) لان الآية بعمومها تقتضي الجلمة بالجلمة والبعض ببعض وقد قال أبو حنيفة لا يؤخذ طرف الحر بطرف العبد وتؤخذ نفسه بنفسه فيقول شخصان لا يجري بينهما القصاص في الاطراف مع الاستواء في السلامة والخلق فلا يجري بينهما في الانفس وقال الليث يؤخذ طرف العبد بطرف الحر ولا يؤخذ طرف الحر بطرف العبد وهذا يتعكس عليه ويلزمه مثله في النفس وقال ابن أبي ليلى القصاص جار بينهما في الطرف والنفس والتمهيد الذي قدمناه في صدر الآية يبطله وقد حققنا في مسائل الخلاف ان الله سبحانه وتعالى شرط المساواة في القتل ولا مساواة بين الحر والعبد لان الرق الذي هو من آثار الكفر يدخله تحت ذل الرق ويسلط عليه أيدي المالكين تسليطا يمنع من المطاولة ويصده عن تعاطي المصاولة الموجبة للعداوة الباعثة على الاتلاف كدخول الكافر تحت ذل العهد وان كانت فيه الحياة التي هي معنى الآدمية فان مذلة العبودية ترهقه كمذلة الكفر المرهقة للذمي (المسئلة السابعة) هل يقتل الاب بولده مع عموم آيات القصاص قال مالك يقتل به اذا تبين قصده الى قتله بان أضجعه وذبحه فان رماه بالسلاح أبدأ وخنقالم يقتل به ويقتل الاجنبي بمثل هذا وخالفه سائر الفقهاء وقالوا لا يقتل به سمعت شيخنا فخر الاسلام أبا بكر الشاشي يقول في النظر لا يقتل الاب بابنه لان الاب كان سبب وجوده فكيف يكون هو سبب عدمه وهذا يبطل بما اذا زنا بابنته فانه يرجم وكان سبب وجودها وتكون هي سبب عدمه ثم أي فقه تحت هذا ولم لا يكون سبب عدمه اذا عصى الله تعالى في ذلك وقد أنروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقاد والد بولده وهو حديث باطل ومتعلقهم أن عمر رضي الله عنه قضى بالدية مغلظة في قاتل ابنه ولم ينكر أحد من الصحابة عليه فاخذ سائر الفقهاء المسئلة مسجلة وقالوا لا يقتل الوالد بولده وأخذها مالك محكمة مفصلة فقال انه لو خنقه بسيف وهذه حالة محتملة لقصد القتل وغيره وشفقة الابوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد الى القتل تسقط القود فاذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق باصله (المسئلة الثامنة) احتج علماء نازحة الله عليهم بهذه الآية وهي قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتل على أحمد بن حنبل في قوله لا تقتل الجماعة بالواحد قال لان الله تعالى شرط في القصاص المساواة ولا مساواة بين الواحد والجماعة لاسيما وقد قال تعالى \* وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الجواب ان مرعاة القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ ولو علم الجماعة انهم اذا قتلوا واحدا لم يقتلوا التعاون الاعداء على قتل أعدائهم بالاشترك في قتلهم وبلغوا الامل من التشفي منهم \* جواب آخر وذلك ان المراد بالقصاص قتل من قتل كأننا من كان ردا على العرب التي كانت تريد أن تقتل من قتل من لم يقتل وتقتل في مقابلة الواحد مائة افتخار واستظهارا بالجاه والمقدرة فامر الله تعالى بالمساواة والعبد وذلك بان يقتل من قتل \* جواب ثالث أماقوله تعالى

وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فالمقصود هناك بياناً للمقابلة في الاستيفاء أن النفس تؤخذ  
بالنفس والاطراف بالاطراف رداعلى من تبلغ به الجيمة الى أن يأخذ نفس جان عن طرف مجنى عليه  
والشريعة تبطل الجيمة وتعضد الحماية ( المسئلة التاسعة ) قوله تعالى فن عفى له من أخيه شيئاً الى  
آخرها \* قال القاضي رضى الله عنه هذا قول مشكل تبدلت فيه أبواب العلماء واختلفوا في مقتضاه فقال  
مالك في رواية ابن القاسم موجب العمدة القود خاصة ولا سيبل الى الدية الا برضامن القاتل وبه قال أبو حنيفة  
وروى أشهب عنه ان الولي مخير بين أحد أمرين ان شاء قتل وان شاء أخذ الدية وبه قال الشافعي  
وكاختلفهم اختلف من مضى من السلف قبلهم وروى عن ابن عباس العفو أن تقبل الدية في العمدة يتبع  
بمعروف وتؤدى اليه باحسان يعنى بحسن في الطلب من غير تضيق ولا تعنيف ويحسن في الأداء من غير مطل  
ولا تسويق ونحوه عن قتادة ومجاهد وعطاء والسدى زاد قتادة بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
زاد أو زاد بعير يعنى في ابل الدية فن أمر الجاهلية وكأنه يعنى فاتباع بالمعروف لا يزال على الدية المعروفة في  
الشرع وقال مالك تفسيره من أعطى من أخيه شيئاً من العقل فليتبعه بالمعروف فعلى هذا الخطاب للولي قيل  
له ان أعطاك أخوك القاتل الدية المعروفة فا قبل ذلك منه واتبعه وقال أصحاب الشافعي تفسيره اذا أسقط  
الولي القصاص وعين له من الواجبين له الدية فاتبعه على ذلك أيها الجاني على هذا المعروف وأداليه باحسان  
وهذا يدور على حرف وهو معرفة تفسير العفو له في اللغة خمسة موارد \* الاول العطاء يقال جاد بالمال  
عفو واصفوا أى مبدوا من غير عوض \* الثاني الاسقاط ونحوه واعف عنا وعفوت لكم عن صدقة الخيل  
والرقيق \* الثالث الكثرة ومنه قوله تعالى حتى عفوا أى كثر واويقال عفا الزرع أى طال \* الرابع  
الذهاب ومنه قوله عفت الديار \* الخامس الطلب يقال عفيته واعتفيتة ومنه قوله ما أكلت  
العافية فهو صدقة ومنه قول الشاعر \* تطوف العفاة بابوابه \* واذا كان مشتركا بين هذه  
المعاني المتعددة وجب عرضها على مساق الآبة ومقتضى الأدلة فالذى يليق بذلك منها العطاء أو الاسقاط  
فرجح الشافعي الاسقاط لانه ذكر قبله القصاص واذا ذكر العفو بعد العقوبة كان في الاسقاط أظهر  
ورجح مالك وأصحابه العطاء لان العفو اذا كان بمعنى الاسقاط وصل بكامة عن كقوله تعالى واعف  
عنا وكقوله عفوت لكم عن صدقة الخيل واذا كانت بمعنى العطاء كانت صالحة له فترجح ذلك بهذا وبوجه  
ثان وهو ان تأويل مالك هذا اختيار خبر القرآن ومن تابعه كما تقدم وبوجه ثالث وهو أن الظاهر في الجزاء  
أن يعود على ما يعود عليه الشرط والجزاء عائد الى الولي فليعد اليه الشرط ويكون المراد بمن من كان  
المراد بالامر بالاتباع \* الرابع أنه تعالى قال شيئاً فنكرو ولو كان المراد القصاص لما نكره لانه معرف وانما  
يتحقق التنكير في جانب الدية ومادونه وينفصل أصحاب الشافعي عن ترجيح المالكية بان الصلة تتحقق  
اذا كان معنى عفا أسقط لان نفسه تركه وكلمته متصل بتركه كما اتصل بأخذ وأما قول ابن عباس فقد  
اختلف في ذلك فروى عنه أنه قال يمثل قولنا وأما الجزاء فقد يعود على من لا يعود عليه الشرط فتقول من  
دخل من عبيدى الدار فصاحبه حر وان دخل عمر والدار فعبيدى حر وأما فصل النكرة فغير لازم فان  
القصاص قد يكون نكرة وهو اذا عفا أحد الاولياء فتبعض القصاص فيعود البعض منكراً وهذا كما  
ترون تعارض عظيم واشكال بين وترجح من الوجهين ظاهر الآن رواية أشهب أظهر لوجهين أحدهما الاثر  
والآخر النظر أما الاثر فقوله عليه السلام فن قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين اما أن يفدى واما أن يقتل  
وقد ذكرنا في شرح الصحيح كيفية الروايات واستيفاء ما يتعلق بالحديث ولبابه ها هنا ان الحرف الاول فيه

روايتان احداهما فن قتل له قتييل فهو بخير النظرين \* والرواية الثانية فن قتل فهو مخير وفي الحرف الثاني ست روايات \* الاولى اما أن يعقل واما أن يفاد \* الثانية اما أن يعقل واما أن يفاد \* الثالثة اما أن يفدى واما أن يقتل \* الرابعة اما أن يعطى الدية أو يفاد أهل القتييل \* الخامسة اما أن يعفو أو يقتل \* السادسة اما أن يقتل أو يفاد واذ انزلت الرواية الاخرى على الاولى جاء منها اثنا عشر تنزيلا \* الاول فن قتل له قتييل فهو بخير النظرين اما أن يعقل أو يفاد ويكون معناه اما أن يأخذ الدية واما أن يتفق مع صاحبه على مفاداة معلومة التنزيل الثاني في قوله يعقل أو يفاد ويكون معناه اما أن يأخذ الدية أو يأخذ القود التنزيل الثالث في قوله يفدى أو يقتل مثله التنزيل الرابع في قوله اما أن يعطى الدية أو يفاد أهل القتييل يكون معناه اما أن يعطى الدية له أو يفاد يمكن من القود وكذا أهل القتييل لانه الحقيقة وما تقدم من العبارة عنه انما كان مجازا في الاخبار به عن وليه التنزيل الخامس في قوله اما أن يعفو أو يقتل وهي رواية الترمذى وهي صحيحة متقنة مضبوطة مفهومة جليلة وتكون العبارة عنه بأنه يفعل ذلك ان كان جريحا حقيقة أو يعبر عن وليه به مجازا لانه سلطان الامر قال الله سبحانه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا التنزيل السادس في قوله يقتل أو يفادى تقديره اما أن يفاديه القاتل برضاه أو يقتل وكذلك تنزل التقديرات الستة على الرواية الثانية باسقاط قوله له قتييل ويكون قوله من قتل عبارة عن فعله في حال جرحه قبل موته أو يعبر عن وليه به فهذا وجه الادكار من الاثر بالنظر وأما طريق المعنى والنظر فان الولي أو القاتل اذا وقع العفو منه بالدية فانه واجب على القاتل قبوله دون اعتبار رضا القاتل لانه عرض عليه بقاء نفسه بثمن مثله كما لو عرض عليه بقاء نفسه في المحضة بقيمة الطعام للزمه يؤكده انه يلزمه ابقاء نفسه بمال الغير اذا وجدته في المحضة فالولى أن يلزمه ابقاء نفسه بماله (المسئلة العاشرة) قال الطبرى في قوله تعالى فاتباع بالمعروف دليل على عموم الوجوب ممن وقع يريد أن من ذكر الدية وجب قبولها على الآخر من ولى أو جان ثم رأى ان هذا لا يستقر فعبه بعده بما يدل على ان الدية ان عرضها الجاني استحب قبولها وان عرضها المجنى عليه أو وليه وجب على الجاني قبولها والمراجع اليه استغنيا عن الاعتمائه وفي الآية فصول وأقوال لم نتفرغ لها (المسئلة الحادية عشرة) قوله تعالى فن اعتدى بعد ذلك المعنى ان الله سبحانه عفا عما كان في الجهلية لمن أسلم الآن وقد بين له وحدت الحدود فان تجاوزها بعد يمينها فله عذاب أليم بالقتل في الدنيا وبالغيب في الآخرة \* الآية الرابعة والثلاثون قوله تعالى ﴿ كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الآيات ﴾ فيها أربع عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) قوله تعالى كتب عليكم وقد تقدم وبديع الاشارة فيه ما أثرنا اليه في كتاب المشككين المحفوظ المعنى ثبت عليكم في اللوح الأول الذى لا يدخله نسخ ولا يلحقه تبديل وقد بينا قبل أن الفروض على قسمين فرض ممتدا وفرض يترتب على الارادة وقد بينا ان هذا فرض ممتدا (المسئلة الثانية) قوله تعالى اذا حضر أحدكم الموت قال علماءنا ليس يريد حضور الموت حقيقة لان ذلك الوقت لا تقبل له توبة ولا له في الدنيا حصه ولا يمكن أن ننظم من كلامها لفظه ولو كان الامر محمولا عليه لكان تكليف محال لا يتصور ولكن يرجع ذلك الى معنيين أحدهما اذا قرب حضور الموت وامارة ذلك كبره في السن أو سفر فانه غرر أو توقع أمر طارى غير ذلك أو تحقق النفس له بانها سبيل مواتها لا محالة اذا الموت بما طرأ عليه اتفاقا الثاني ان معناه اذا مرض فان المرض سبب الموت ومتى حضر السبب كنت به العرب عن المسبب قال شاعرهم

وقل لهم بادروا بالعذر والنسوا \* قولاً يريكم انى أنا الموت

(المسئلة الثالثة) قوله تعالى الوصية هي القول المبين لما يستأنف عمله والقيام به وهي ها هنا خصوصية بما بعد

الموت وكذلك في الاطلاق والعرف ( المسئلة الرابعة ) تأخير الوصية الى المرض مذموم شرعاً روى مسلم والأئمة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل أى الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الخلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ( المسئلة الخامسة ) في حكمها وقد اختلف الناس في ذلك على قولين قال بعضهم انها واجبة لما رواه مسلم وغيره عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين وفي رواية ثلاث ليلال الا ووصيته مكتوبة عنده وقال آخرون هي منسوخة واختلفوا في نسخها فمنهم من قال نسخ جميعها ومنهم من قال نسخ بعضها وهي الوصية للوالدين والصحيح نسخها وانها مستحبة الا فيما يجب على المكاف بيانه أو الخروج بإداء عنه وعليه يدل اللفظ بظاهره وذكر حديث ابن عمر بلفظ الحق الذي يقتضى الحث ويشمل الواجب والندب ( المسئلة السادسة ) قوله تعالى ان ترك خيراً يعنى المالا وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في تقديره وذكر المفسرون والاحكاميون أقوالاً كلها دعاء ولا برهان عليها والصحيح أن الحكم لم يختلف ولا يختلف بقلة المال وكثرته بل يوصى من القليل قليلاً ومن الكثير كثيراً وحيث ورد ذكر المال في القرآن فهو يسمى بالخير وكذلك في الحديث روى أبو سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أخوف ما أخاف عليكم ما يفتح الله تعالى عليكم من بركة الدنيا فقال رجل يا رسول الله أو يأتى الخير بالشر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتى الخير الا بالخير وان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً أو يلم الآكلة الخضراً كالت حتى اذا امتلأت خاصرناها استقبلت الشمس فنطقت وبالت ثم عادت فأكلت ( المسئلة السابعة ) في كيفية الوصية للوالدين والاقر بين وقد اختلف الناس في ذلك اختلافاً كثيراً البابه ما صح عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله تعالى من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس وفرض للزوج وللزوجة فرضهما وهذا نص لا معدل لاحد عنه فمن كان من القرابة وارثاً دخل مدخل الابوين ومن لم يكن وارثاً قيل له ان قطعك من الميراث الواجب اخراجك لك عن الوصية الواجبة ويبقى الاستحباب لسائر القرابة ( المسئلة الثامنة ) قوله تعالى بالمعروف يعنى بالمعدل الذي لا وكس فيه ولا شطط وقد كان ذلك موكولاً الى اجتهاد الميت ونظر الموصى ثم تولى الله تعالى تقدير ذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد بن مالك الثلث والثلث كثير فصار ذلك مقدراراً شرعياً مبيناً حكمه بقوله عليه السلام ان الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم وقد أخبرنا ابن يوسف من كتابه عن أبي ذر أخبرنا أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن حفص القاضي الحيرى بشاغور قراءة عليه أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف حدثنا محمد بن عبد الملك أخبرنا عبد الله بن يوسف سمعت طلحة بن عمر المسكى سمعت عطاء بن أبي رباح سمعت أبا هريرة يقول ان الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم ( المسئلة التاسعة ) قوله تعالى حقايعنى ثابتاً بثبوت نظر وتخصيص لا بثبوت فرض ووجوب وهكذا ورد عن علمائنا حيث جاء في كتاب الله تعالى أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحقيقه ان الحق في اللغة هو الثابت وقد ثبت المعنى في الشريعة ندباً وقد ثبت فرضاً وكلاهما صحيح في المعنى ( المسئلة العاشرة ) قوله تعالى على المتقين فهذا يدل على كونه ندباً لانه لو كان فرضاً لسكان على جميع المسلمين فلما خص الله تعالى من يتقى أى يخاف تصير ادل على انه غير لازم وقد بينا انه يتصور أن تكون الوصية واجبة على المسلمين اذا كان عليه دين وما يتوقع تلفه ان مات فتلزمه فرضاً المبادرة بكتبته ولكن ليس من هذه الآية وانما هو من حديث ابن عمر ومما صح من النظر وأنه ان سكت عنه كان تضييعاً له ( المسئلة



الحادية عشرة ) قوله تعالى فن بدله بعدما سمعه يعني سمعه من الموصى أو سمعه ممن ثبت به عنده وذلك عدلان  
 (المسئلة الثانية عشرة) قوله تعالى فانما اثمهم على الذين يبدلونه المعنى ان الموصى بالوصية خرج عن اللوم  
 وتوجه على الوارث أو الولي قال بعض علمائنا وهذا يدل على ان الدين اذا أوصى به الميت خرج عن ذمته  
 وصار الولي مطلوبا به الاجر في قضاءه وعليه الوزر في تأخيرها وهذا انما يصح اذا كان الميت لم يفرط في أدائه  
 وأما اذا قدر عليه وتركه ثم وصى به فانه لا يزيله عن ذمته تفریط الولي فيه (المسئلة الثالثة عشرة) قوله تعالى  
 فن خاف من موص جنفاً وإنما الخطاب بقوله تعالى فن خاف لجميع المسلمين قيل لهم ان خفتم من موص  
 ميلاً في الوصية وعدولاً عن الحق ووقوعاً في اثم ولم يخرجها بالمعروف فيبادر والى السعي في الاصلاح بينهم  
 فاذا وقع الصلح سقط الاثم عن المصلح لان اصلاح الفساد فرض على الكفاية فاذا قام أحدهم سقط عن  
 الباقين وان لم يفعلوا اثم الكل قال علماءنا وهي (المسئلة الرابعة عشرة) وفي هذا دليل على الحكم بالظن  
 لانه اذا ظن قصد الفساد وجب السعي في الصلاح واذا تحقق الفساد لم يكن صلح انما يكون حكم بالرفع وابطال  
 للفساد وحسم له \* الآية الخامسة والثلاثون قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾  
 الآية فيها ست عشرة مسئلة ( المسئلة الأولى ) قوله تعالى كتب عليكم وقد تقدم ( المسئلة الثانية )  
 قوله تعالى الصيام وهو في اللغة عبارة عن الامساك المطلق لا خلاف فيه ولا معنى له غيره ولو كان  
 القول هكذا خاصة لكان فيه كلام في العموم والاجمال كما سبق ذكره في الصلاة فلما قال تعالى كما كتب  
 على الذين من قبلكم كان تفسيره وتشميله به ( المسئلة الثالثة ) قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم  
 فيه ثلاثة أقوال قيل هم أهل الكتاب وقيل هم النصارى وقيل هم جميع الناس وهذا القول الاخير ساقط  
 لانه قد كان الصوم على من قبلنا بالامساك اللسان عن الكلام ولم يكن في شرعنا فصار ظاهر القول راجعاً  
 الى النصارى لامر بن أحد هما انهم الادنون اليها الثاني ان الصوم في صدر الاسلام كان اذا نام الرجل  
 لم يفتطر وهو الاشبه بصومهم ( المسئلة الرابعة ) قوله تعالى كما كتب وجه التشبيه فيه محتمل لثلاثة أوجه  
 الزمان والقدر والوصف ومحتمل لجميعها ومحتمل للثنين منها فان رجوع الى الزمان فقد روى أن  
 النصارى كانوا يصومون رمضان ثم اختلف عليهم الزمان فكان يأتي في الحر يوماً طويلاً وفي البرد  
 يوماً قصيراً فارتأوا برأهم أن يردوه في الزمان المعتدل وان رجوع الى العدد ففيه ثلاثة أقوال \* الاول انه  
 ثلاثة أيام وقد روى انه كان ذلك في صدر الاسلام \* الثاني انه يوم عاشوراء روى في الصحيح أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد الناس يصومون عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا يوم أنجى الله فيه موسى  
 عليه السلام وأغرق فيه فرعون فقال نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه فكان هو الفريضة حتى  
 نزل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه فن شاء صامه  
 ومن شاء أفطره \* الثالث أنه ثلاثون يوماً كما فرض على النصارى في أول الامر ثم غيروه لاسباب مروية  
 وان رجوع الى الوصف فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس  
 لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه وقد كان شرع من قبلنا يصومون بالكلام كله وفي شرعنا الأمر بالصيام  
 عن قول الزور ومتماً كدعى الأمر به في غير الصيام والمقطوع به انه التشبيه في الفريضة خاصة وسائر محتمل  
 والله أعلم ( المسئلة الخامسة ) قوله تعالى لعلمكم تتقون فيه ثلاثة أقوال \* الاول لعلمكم تتقون  
 ما حرم عليكم فعله \* الثاني لعلمكم تضعفون فنتقون فانه كلما قل الاكل ضعفت الشهوة وكلما ضعفت  
 الشهوة قلت المعاصي \* الثالث لعلمكم تتقون ما فعل من كان قبلكم روى ان النصارى بدلتها الى

الزمان المعتدل وزادت فيه كفارة عشرة أيام وكلها صحح ومرا دبالآية إلا أن الأول والثالث حقيقة والثاني مجاز حسن والأول والثاني معصية والثالث كفر وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الشك على معنى الاحتياط للعبادة وذلك لأن العبادة إنما يجتنب لها إذا وجبت وقبل أن لا تجب لاحتياط شرعاً وإنما تكون بدعة ومكروها وقد قال صلى الله عليه وسلم منها على ذلك لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين خوفاً أن يقول القائل أتلقى رمضان بالعبادة وقد رويت عنه صلى الله عليه وسلم فيه الزيادة فقال إذا انتصف شعبان فلا يصم أحد حتى يدخل رمضان وقد شنع أهل الجهالة بأن يقولوا تشيع رمضان ولا تتلقى العبادة ولا تشيع إنما تحفظ في نفسها وتحرس من زيادة فيها أو نقصان منها ولذلك كرم علماء الدين أن تصام الأيام الستة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها من صام رمضان وستامن شوال فكأنما صام الدهر كله متصلة برب رمضان مخافة أن يعتقد أهل الجهالة أنهم من رمضان ورأوا أن صومهما من ذي القعدة إلى شعبان أفضل لأن المقصود منها حاصل بتضعيف السنة بعشر أمثالها متى فعلت بل صومها في الأشهر الحرم وفي شعبان أفضل ومن اعتقد أن صومها مخصوص بثاني يوم العيد فهو مبتدع سلك سنن أهل الكتاب في الزيادات داخل في وعيد الشرع حيث قال تركبن سنن من كان قبلكم الحديث (المسئلة السادسة) قوله تعالى أياماً معدودات وهذا يدل على أن المراد به رمضان لا يوم عاشوراء ومن قال أنه صوم ثلاثة أيام في كل شهر فقد أبدلناه حديث لأصله في الصحة (المسئلة السابعة) ظن قوم أن هذا بظاهره يقتضى الوصال وهذا لا يصح لوجهين أحدهما أن فيه تكليف ما لا يطاق \* الثاني أنه لو اقتضى وصالاً غير محدود لما تحصل لا حد تقديره لاختلاف أحوالهم فيه والصحيح أنه خرج على العرف أي تصوموا الأيام وتفتطروا وما نمازنا مخصوصاً وكان عندهم متعيناً أما بالعرف المتقدم فيكون الخطاب نصاً وأما ببيان من النبي عليه السلام فيكون الخطاب مجملاً حتى بينه الشارع صلى الله عليه وسلم (المسئلة الثامنة) قوله تعالى ﴿فمن كان منكم مرضاً أو على سفر للمريض ثلاثة أحوال أحدها أن لا يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجبا الثاني أنه يقدر على الصوم بضرر ومشقة فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل وقد أنبأنا أبو الحسن الأزدي أنبأنا الشيخ أبو مسلم عمر بن علي اللبدي الحارثي قال أخبرنا الحيري أخبرنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله الخالكم حدثني أبو سعيد النسوي أحمد بن محمد حدثني أبو حسان صهيب بن سليم قال سمعت محمد بن اسماعيل البخاري يقول اعتلت بنيسابور علة خفيفة وذلك في شهر رمضان فعادني اسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه فقال لي أفطرت يا أبا عبد الله فقلت نعم فقال خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة قلت أنبأنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جراح قال قلت لعطاء من أي المرض أفطر قال من أي مرض كان كما قال الله تعالى فمن كان منكم مرضاً أو على سفر لم يكن هذا الحديث عند اسحاق وهو الثالث الثاني المسافر والسفر في اللغة مأخوذ من الانكشاف والخروج من حال إلى حال وهو في عرف اللغة عبارة عن خروج يتكف فيه مؤنة ويفصل فيه بعد في المسافة ولم يرد فيه من الشارع نص لكن ورد فيه تنبيه وهو قوله عليه السلام في الصحيح لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذم وحرم منها وفي تقريره اختلاف كثير بيناه في المسائل والعمدة فيه أن العبادة تثبت في الذمة بيقين فلا براءة لها إلا بيقين مسقط وقد السفر مشكوك فيه حتى يكون سفر ظاهر فيسقط الأصل على ما بيناه في أصول الفقه وبجمله فيما يتعلق بمسئلتنا إن الله تعالى لما علق الحكم بالسفر علمت العرب ذلك بفضل علمها بلسانها وجرى عاداتها في أعمالها فلما جاءنا الأمر اقتصرنا فيه على العربية وعلى هذا الأمر مبنى الخلاف فقال مالك والشافعي أقل السفر يوم

وليلة وقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجعل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر سفر يوم وليلة وفي حديث وسفر ثلاثة أيام وفي آخره ذكر تمامه فرأى أبو حنيفة ان السفر يتحقق في ثلاثة أيام يوم يتحمل فيه عن أهله ويوم ينزل فيه عن مستقره واليوم الأوسط هو الذي يتحقق فيه السير المجرد بتحمل لاعتن موضع الإقامة ونزول لافي موضع الإقامة وقلنا له اذا كان السفر متحققا في اليوم الثاني كما سردت فاليوم الاول مثله ولا عبرة بالتحمل عن الأهل والوطن وإنما المعول في تحقيق السفر على المبيت في غير المنزل ثم التحديد بستة وثلاثين ميلاً أو ثمانية وأربعين ميلاً مراحل لا تدرك بتحقيق أبدأ وانما هي ظنون فرجل احتياط وزاد ورجل ترخص ورجل تقصر والله أعلم (المسئلة العاشرة) قوله تعالى فعدة من أيام آخر قال علماء وإنما هذا القول من لطيف الفصاحة لان تقريره فافطر فعدة من أيام آخر كما قال تعالى فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية تقديره فخلق ففدية وقد عزي الى قوم إن سافر في رمضان قضاءه صامه أو أفطره وهذا لا يقول به الاضعفاء الاعاجم فان جزالة القول وقوة الفصاحة تقتضى فافطر وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصوم في السفر قولاً وفعلاً وقد بينا ذلك في شرح الصحيح وغيره (المسئلة الحادية عشرة) قوله تعالى فعدة من أيام آخر يعطى بظاهره قضاء الصوم متفرقا وقد روى ذلك عن جماعة من السلف منهم أبو هريرة وإنما وجب التتابع في الشهر لكونه معينا وقد عدم التبعين في القضاء فجاز بكل حال (المسئلة الثانية عشرة) قوله تعالى فعدة من أيام آخر يقتضى وجوب القضاء من غير تعيين الزمان وذلك لا ينافي التراخي فان اللفظ مسترسل على الازمنة لا يختص ببعضها دون بعض وقد ثبت عن عائشة رضی الله عنها انها قالت ان كان ليكون على الصوم من رمضان فما استطيع قضاءه الا في شعبان للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تصوم بصيامه اذ كان صومه صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان في شعبان (المسئلة الثالثة عشرة) قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين وفي هذه الآيات قرأت وتأويلات واختلافات وهي بيضة العقر قرى يطيقونه بكسر الطاء واسكان الياء وقرى بفتح الطاء والياء وتشديد هما وقرى كذلك بتشديد الياء الثانية لكن الأولى مضومة وقرى يطوقونه والقراءة هي القراءة الأولى وما وراءها وروى وأسنده في شواذ والقراءة الشاذة لا يبنى عليها حكم لانه لم يثبت لها أصل وقد بينا ذلك في القسم الثاني من علوم القرآن بياناً شافياً (المسئلة الرابعة عشرة) ان الآية منسوخة كذلك روى عن ابن عمر وسامة وثبت ذلك عنهما وتحقيق القول ان الله تعالى قال من كان صحيحاً مقبلاً لزمه الصوم ومن كان مسافراً أو مريضاً فلا صوم عليه ومن كان صحيحاً مقبلاً لزمه الصوم وأراد تركه فعليه فدية طعام مسكين ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر مطلقاً ولهذا المعنى كرهه ولولا تجديد الفرض فيه وتجديده وتأكيده ما كان لتكرار ذلك فائدة مقصودة وهذا منتزع من النسخ والمنسوخ فلينظر فيه (المسئلة الخامسة عشرة) قوله تعالى فمن تطوع خيراً فهو خير له فيه قولان أحدهما من زاد على طعام مسكين وقيل من صام وهذا ضعيف لقوله تعالى بعد ذلك وأن تصوموا خيراً لكم معناه الصوم خيراً من الفطر في السفر وخير من الاطعام وتحقيق ذلك أن الصوم الفرض خيراً من الاطعام النفل والصدقة النفل خيراً من الصوم النفل \* فان قيل بل معناه أن الصوم الفرض خيراً من الاطعام الذي هو بدله وهو فرض لانه خير بين شيئين \* قلنا قوله تعالى وأن تصوموا خيراً لكم مرتبط بما قبله من الأقوال والتأويلات فيحتمل أن يكون معناه وصومكم خيراً من اطعامكم الفرض وتطوعه الزائد عليه وبحتمل أن يكون معناه وصومكم خيراً

من اطعامكم البدله ويحتمل أن يكون معناه وصومكم خير لكم من تطوعكم الزائد عليه وبدله ويحتمل أن يكون معناه وصومكم خير لكم من الزائد عليه فر بما رغبت في تكثير الاطعام وترك الصيام فأعلم أن الصوم خير له \* فان قيل كيف يقال الفرض خير من التطوع ولا يستويان في أصل الوضع وحكم التخيير بين الشيتين أن يستويان في أصل التخيير ثم يتفاضلان فيه \* قلنا الصوم خير من الفطر وهو بخير بين فعله أو تركه فصار فيه وصف من النفل فكأنه قيل تقدمه أو فعله خير من الاطعام (المسئلة السادسة عشرة) الصوم خير من الفطر في السفر قاله مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي الفطر أفضل ولعمري ما مثله ولم قول ثالث ان الفطر في الغزو أفضل وتعلق الشافعي بالحديث الصحيح ليس من البر الصوم في السفر وضح أنه كان آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر في السفر قال ابن شهاب وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلق أصحابنا في أن الفطر في الغزو أفضل بالحديث الصحيح انكم مصبوعوكم والفطر أقوى لكم فافطروا والصحيح ان الصوم أفضل لعموم قوله تعالى وأن تصوموا خيرا لكم وأما فطر النبي صلى الله عليه وسلم فانه روى في الصحيح أنه قيل له ان الناس شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فطرك فافطر ولا خلاف في أن من شق عليه الصوم فله الفطر وقد روى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه أنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر من وجد قوة فصام فذلك حسن ومن وجد ضعفا فأفطر فذلك حسن فأما عند القرب من العدو فلا ينبغي أن يكون في استحباب الفطر اختلاف قاله ابن حبيب وبه أقول \* الآية السادسة والثلاثون قوله تعالى ﴿ شهر رمضان الآية ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى شهر رمضان نفسه لبقوله تعالى كتب عليكم الصيام ثبت في الصحيح عن طلحة أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول فاذا هو يسئل عن الاسلام فقال أخبرني بما فرض الله على من الصلاة فقال خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل على غيرهن قال لا الا أن تطوع وذكرك شهر رمضان قال هل على غيره قال لا الا أن تطوع الحديث فجاها هذا تفسير المقرض وبيانه (المسئلة الثانية) قوله تعالى شهر رمضان يعني هلال رمضان وانما سمى الشهر شهرا لشهرته ففرض الله علينا الصوم مدة الهلال وهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكلا عدة شعبان ثلاثين ففرض علينا عند غمة الهلال اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما واكل عدة رمضان ثلاثين يوما عند غمة هلال شوال حتى يدخل في العبادة بيقين ويخرج عنها يقين وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مصرحاً به أنه قال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه وقد روى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال احصوا هلال شعبان رمضان المسئلة الثالثة قوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه محمول على العادة بمشاهدة الشهر وهي رؤية الهلال وكذلك قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقد زل بعض المتقدمين فقال يعول على الحساب بتقدير المنازل حتى يدل ما يجتمع حسابه على أنه لو كان صحوا لرؤى لقوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاقدروا له معناه عند المحققين فاكلا المقدار ولذلك فان غم عليكم فاكلا عدة شعبان ثلاثين يوما وفي رواية فان غم عليكم فاكلا صوم ثلاثين ثم افطروا رواه البخارى ومسلم وقد زل أيضا بعض أصحابنا فحكى عن الشافعي أنه قال يعول على الحساب وهي عشرة لياقالها (المسئلة الرابعة) قوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه الشهر وهو مقيم ثم سافر لزمه الصوم في نفسه قاله ابن عباس وعائشة الثانية من شهد منكم الشهر فليصمه منه ما شهد وليفطر ما سافر وقد سقط القول الأول بالاجماع من المسلمين وكلهم على الثاني وكيف

يصح أن يقول ربنا سبحانه فنشهد منكم الشهر فليصم منه ما لم يشهد وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سافر في رمضان فصام حتى بلغ الكديد فافطروا فافطروا المسألة الخامسة ) اذا صام في المصر ثم سافر في أثناء اليوم زمه ا كمال الصوم فلو افطر قال مالك لا كفارة عليه لان السفر عند رطرا فكان كالمرض بطراً عليه وقال غيره عليه الكفارة وبه أقول لان العذر طرأ بعد لزوم العبادة وبخالف المرض والحيض لأن المرض يبيح له الفطر والحيض يحرم عليه الصوم والسفر لا يبيح له ذلك فوجب عليه الكفارة لهتك حرمة ( المسألة السادسة ) لا خلاف أنه يصومه من رآه فأما من أخبر به فيلزمه الصوم لأن رؤيته قد تكون لمحة فلو وقف صوم كل واحد على رؤيته كان ذلك سبباً لاسقاطه اذ لا يمكن كل أحد أن يراه وقت طلوعه وان وقت الصلاة الذي يشترك في دركه كل أحد ويمتد أمده يعلم بخبر المؤذن فكيف الهلال الذي يخفى أمره ويقصر أمده وقد اختلف العلماء في وجه الخبر عنه فمنهم من قال يجوز فيه خبر الواحد كالصلاة قاله أبو ثور ومنهم من أجراه مجرى الشهادة في سائر الحقوق قاله مالك ومنهم من أجرى أوله مجرى الاخبار وأجرى آخره مجرى الشهادة وهو الشافعي وهذا يحكم ولا عذر له في الاحتياط للعبادة فانه يحتاط لدخولها كما يحتاط لخروجها والاحتياط لدخولها أن لا تلزم الا بيقين وأما أبو ثور فاستظهر بما روى عن ابن عباس قال جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبصرت الهلال الليلة فقال أشهدان لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله قال نعم قال يابلل أذن في الناس فليصوموا غداً أخرجه النساء والترمذي وأبو داود وقال أبو داود قال ابن عمر رضي الله عنه أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بالصيام واعترض بعضهم على خبر ابن عباس انه روى من سلاتارة وتارة مسندا وهذا مما لا يقدر عندنا في الاخبار وبه قال النظام لأن الراوي يسنده تارة ويرسله تارة أخرى ويسنده رجل ويرسله آخر وقيل يحتمل حديث ابن عمر أن يكون رآه غيره قبله وهذا يحكم وزيادة على السبب ولو كان هذا جائزاً للبطل كل خبر بتقدير الزيادة فيه فان قيل نؤيده بالأدلة قلنا لا دليل انما الصحيح فيه قبول الخبر من العدل ولزوم العمل به ( المسألة السابعة ) اذا أخبر بخبر عن رؤية بلد فلا يخلو أن يقرب أو يبعد فان قرب بالحكم واحد وان بعد فقد قال قوم لاهل كل بلد رؤيتهم وقيل يلزمهم ذلك وفي الصحيح عن كريب أن أم الفضل بعثته الى معاوية بن أبي سفيان بالشام قال قدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على هلال رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيته فقلت ليلة الجمعة قال لكنا رأينا ليلة السبت فقلت له أولاً لا تكتفي برؤية معاوية قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في تأويل قول ابن عباس هذا فاقيل رده لانه خبر واحد وقيل رده لان الأقطار مختلفة في المطالع وهو الصحيح لان كريب لم يشهده وانما أخبر عن حكم ثبت بشهادة ولا خلاف في أن الحكم الثابت بالشهادة يجوز فيه خبر الواحد ونظيره ما لو ثبت أنه أهل ليلة الجمعة بأغمات وأهل بأشيلية ليلة السبت فيكون لاهل كل بلد رؤيتهم لان سهيلاً يكشف من أغمات ولا يكشف من أشيلية وهذا يدل على اختلاف المطالع ( المسألة الثامنة ) قوله تعالى ﴿ ولتكموا العدة ﴾ معناه عدة الهلال كان تسعاً وعشرين أو ثلاثين قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون فاذا رأيت الهلال فصوموا واذا رأيتوه فافطروا أخرجه مسلم ( المسألة التاسعة ) قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هذا كم قال علماءنا معناه تكبروا اذا رأيت الهلال ولا يزال التكبير مشروعا حتى تصلي صلاة العيد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اذا رأى الهلال ويكبر في العيد فاما تكبيره اذا رأى الهلال فلم يثبت اما أنه روى أبو داود وغيره عن قتادة بلاغات

النبي صلى الله عليه وسلم حديثين متعارضين أحدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال اعرض عنه الثاني انه كان اذا رآه قال هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا قال القاضي واقتد لكته فواجب ان له طعما وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا ابن زوج الحرة انبأنا النجى انبأنا ابن محبوب انبأنا ابن سورة انبأنا محمد بن بشار انبأنا ابو عامر العقدي انبأنا سليمان بن سفيان المدني انبأنا بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده طلحة بن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا باليمن والايمان والسلامة والاسلام قال ابن سورة حسن غريب قال القاضي وهو أشبهه من المتقدم \* وأما تكبيره عليه السلام في العيد فهى مسألة مشككة ما وجدت فيها شفاء عند أحد ومقدار الذي تحصل بعد البحث ان للتكبير ثلاثة أحوال حال في وقت البر وزا إلى صلاة العيد وحال الصلاة وحال بعد الصلاة فامات تكبير البروز فاخبرنا أبو الحسن المبارك ابن عبد الجبار الازدى انبأنا أبو الطيب الطبرى انبأنا أبو الحسن علي بن عمر أخبرنا أبو عبد الله الأملى حدثنا علي بن محمد بن اسمعيل حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبيش حدثنا موسى بن محمد عن عطاء حدثنا الوليد بن محمد حدثنا الزهرى أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى وذكر عن ابن عمر مثله وعن علي رضى الله عنه انه كان يكبر حتى يأتي الجبانة يريد حين يبرز وروى عن أبي عبد الرحمن السامى انهم كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الاضحية واما تكبيره في صلاة العيد فقد اختلف في ذلك العلماء سلفا وخلفا وروينا في ذلك الاحاديث والاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم واخبارا عن السلف \* فاما الاحاديث فروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر وأبو الاسود محمد بن عبد الرحمن ومحمد بن مسلم ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعمار بن ياسر وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وعبد الله بن عامر الاسامى وغيره عن نافع عن ابن عمر واللفظ واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر سبعا في الأولى وخسافي الثانية \* وأما اخبار السلف فروى عن علي رضى الله عنه يكبر احدى عشرة تكبيرة ستا في الأولى وخسافي الآخرة ويكبر في الاضحية خمس تكبيرات ثلاثا في الأولى وثلثين في الثانية وروى أبو بوب عن نافع عن أبي هريرة رضى الله عنه انه كان يكبر اثنتى عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخسافي الثانية سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثنتى عشرة تكبيرة مثله وروى عن ابن عباس رضى الله عنه ثلاث عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وستا في الثانية وروى عنه ان شئت سبعا أو احدى عشرة أو ثلاث عشرة وروى عن ابن مسعود يكبر تسعا خسافي الأولى وأربعا في الثانية ومثله عن حذيفة وأبي موسى وروى عنهما يكبر في العيدن أربعاً كتكبير الجنائز وقد أرسل سعيد بن العاصى أمير المدينة الى أربعة من أصحاب الشجرة سألهم عن التكبير في العيدن فقالوا ثمانى تكبيرات فذكره لابن سير بن فقال صدق ولكنه اغفل تكبيرة فاتحة الصلاة واختلف رأى الفقهاء فقال مالك والشافعى والليث وأحمد بن حنبل وأبو نور سبعا في الأولى وخسافي الثانية الا ان مالك قال سبعا في الأولى بتكبيرة الاحرام وقال الشافعى سوى تكبيرة الاحرام قال أحمد وأبو نور سوى تكبيرة القيام وقال الثورى وأبو حنيفة يكبر خسافي الأولى وأربعا في الثانية ست فيها زوائد وثلاث أصليات بتكبيرة الافتتاح وتكبيرى الركوع لكن يولى بين القراءتين ويقدم التكبير في الأولى قبل القراءة ويقدم القراءة في الثانية قبل التكبير وروى أصحاب أبي حنيفة ان عمر رضى الله عنه جمع الصحابة فاتفقوا على مذهبهم

وظن قوم أن هذا كاعداد الوضوء وركعات صلاة الليل وهو وهم من قائله ليس في الوضوء اعداد وقد بيناها  
ولافي قيام الليل ركعات مقدرة وانما هو اختلاف روايات في صلاة جماعات فهي كاختلاف الروايات في صلاة  
الخوف وانما يترجح فيها عند النظر اليها \* أحدها أن يقال إن المرء مخير في كل رواية فن فعل منها شيئاً ثم له  
المراد منها لان الفرض نفس التكبير لا قدره واما ان يقال ان رواية أهل المدينة أرجح لاجل انهم بالدين اقدم  
فانهم شاهدوها فصار نقلهم كالتواتر لها و يترجح قول مالك على قول الشافعي لان مالكا رأى تكبيراً يتألف من  
مجموعه وتر والله وتر يجب الوتر \* وقد يمكن تلخيص بعض هذه الروايات بأن يقال انه يحتمل أن يكون الراوي  
عند الاصول والزوائد مرة وأخبر عنها في أي من مجموعها ثلاث عشرة أو يقتصر على الزوائد في الذكر  
ويحذف الاصليات الثلاث فيظهرها هنا التباين أكثر ولكن يفضل الكل ما قدمنا من الرجوع الى أعمال  
أهل المدينة والله أعلم \* واما تكبيره من بعد الصلاة فروى أبو الطميلة عن علي وعمار أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان يكبر في دبر الصلوات المكتوبة من صلاة الفجر غداة عرفة الى صلاة العصر آخر أيام التشريق يوم  
دفعه الناس العظمى ومن حديث أبي جعفر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح من غداة  
عرفة وأقبل على أصحابه يقول على مكانكم ويقول الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر والله الحمد وروى  
عن نافع عن ابن عمر أنهم كانوا يكبرون في صلاة الظهر ولا يكبرون في صلاة الصبح كذلك فعل عثمان رضي الله  
عنه وهو محصور وروى ربيعة بن عثمان عن سعيد بن أبي هند عن جابر بن عبد الله سمعته يكبر في الصلوات  
أيام التشريق الله أكبر ثلاثاً واختار الشافعي رواية أبي جعفر أن يجمع بين التهليل والتكبير والتحميد  
وذكرها ابن الجلاب من أصحابنا واختار عاصمنا التكبير المطلق وهو ظاهر القرآن واليه أميل والله أعلم  
وكانت الحكمة في ذلك على ما ذكره عاصمنا راحة الله عليهم الاقبال على التكبير والتهليل وذكر الله تعالى  
عند انقضاء المناسك شكر على ما أولى من الهداية وأنقذ به من الغواية وبدلاً عما كانت الجاهلية تفعله من  
التفاخر بالآباء والتظاهر بالاحساب وتعديد المناقب على ما يأتي تبينه في موضعه ان شاء الله تعالى \* الآية  
السابعة والثلاثون قوله تعالى ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ﴾ فيها تسع عشرة مسألة  
(المسئلة الاولى) في سبب نزولها وروى الأئمة البخاري وغيره عن البراء أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كانوا اذا حضر الافطار فنام الرجل منهم قبل أن يفطرم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة  
الانصاري كان صائماً فلما حضر الافطار أتى امرأته فقال أعندك طعام قالت لا ولاكني أنطلق فأطلب وكان  
يعمل يومه فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قد قامت قالت خيمة لك فلما انتصف النهار غشى عليه فذكرت  
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية وروى الطبري نحوه وان عمر رضي الله عنه رجع من عند النبي  
صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده ليلة فوجد امرأته قد نامت فأرادها فقالت قد نمت فقال ما نمت ثم وقع عليها  
وصنع كعب بن مالك مثله ففدا عمر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتذر الى الله واليك فان  
نفسى زينت لي موافقة أهلى فهل تجدلى من رخصة فقال له لم تكن بذلك حقيقة يا عمر فلما بلغ بيته أرسل اليه  
فأنبأه بعنده في آية من القرآن وقد روى أبو داود في أبواب الاذان قال جاء عمر رضي الله عنه فأراد أهله  
فقالت اني قد نمت فظن أنها تعتل فأنابها فلما أصبح نزلت هذه الآية ( المسئلة الثانية ) في الرفث الرفث يكون  
الاغشاش في المنطق ويكون حديث النساء ويكون مباشرتهن والمراد به هنا المباشرة وقد روى عن ابن  
عباس أنه قال المباشرة الجماع ولكن الله تعالى كرم يكتفي وهذا بعض قول من قال ان معنى قوله تعالى كما كتب  
على الذين من قبلكم أنهم أهل الكتاب فانهم كذلك يصومون ثم نسخ الله تعالى ذلك بهذه الآية ( المسئلة الثالثة )

قوله تعالى هن لباس لكم المعنى هن لكم بمنزلة الثوب ويفضى كل واحد منكم الى صاحبه ويستتر به ويسكن اليه والفقهاء فيه أن كل واحد منكم لا يقدر على الاحتراز من صاحبه لمخالطة اياه ومباشرته له وقيل المعنى ان كل واحد منكم متعفف بصاحبه مستتر به عما لا يحل له من التعرى مع غيره (المسئلة الرابعة) قوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم وهذا يدل على قوة رواية عمر وكعب رضى الله عنهما فانه سبحانه أخبر أنه علم الخيانة ولا بد من وجود ما علم موجودا وان كان على حديث قيس بن صرمة الذى رواه البخارى فتقديره علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فرخص لكم (المسئلة الخامسة) قوله تعالى فتاب عليكم قدينا فى كتاب الامر توبة الله تعالى على الخلق ومعنى وصفه بأنه التواب وقد تاب علينا بناهنا بنوا جهين أحدهما قبوله توبة من اختان نفسه والثانى تخفيف ما نقل كما قال تعالى علم أن لن نحصوه فتاب عليكم أى رجع الى التخفيف قال علماء الزهد وكذا فالتكبر العناية وشرف المنزلة خان نفسه عمر فجعلها الله تعالى شريعة وخفف لاجله عن الامة فرضى الله عنه وأرضاه (المسئلة السادسة) فالآن باشر وهن معناه قد أحل الله لكم ما حرم عليكم وهذا يدل على أن سبب الآية جماع عمر رضى الله عنه لاجوع قيس لانه لو كان السبب جوع قيس لقال فالآن كلوا ابتداء به لانه المهم الذى نزلت الآية لاجله (المسئلة السابعة) قوله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم فيه ثلاثه أقوال \* الاول ما كتب الله لكم من الحلال \* الثانى ما كتب الله لكم من الولد \* الثالث ليلمة القدر فالقول الاول عام يشهد له حديث قيس الثانى خاص يشهد له حديث عمر الثالث عام فى الثواب والاجر (المسئلة الثامنة) قوله تعالى وكلاوا واشربوا هذا جواب نازلة قيس بن صرمة والاول جواب نازلة عمر رضى الله عنه وبدأ بنازلة عمر لانه المهم فهو المقدم (المسئلة التاسعة) قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر روى الائمة باجمعهم قال عدى بن حاتم لما نزلت هذه الآية عمدت الى عقاليين لى أسود وأبيض فجعلتهما تحت وسادتي وجعلت أنظر فى الليل اليمافلا يستبين لى فعمدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار ونزل قوله تعالى من الفجر وروى الائمة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم اذان بلال من سحوركم فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم وليس ان يقول هكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وضرب بين أصابعه (المسئلة العاشرة) قوله تعالى ثم آثموا الصيام الى الليل فشرط ربنا تعالى اتمام الصوم حتى يتبين الليل كما جوز الاكل حتى يتبين النهار ولكن اذا تبين الليل فالسنة تعجيل الفطر وقدر روى الائمة منهم البخارى عن عبد الله بن أبى أوفى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فصام حتى أمسى فقال لرجل انزل فاجدح لى قال لوانتظرت حتى يمسى قال انزل فاجدح لى اذا رأيت الليل قد أقبل من هاهنا وأدبر من هاهنا فقد أظفرت الصائم (المسئلة الحادية عشرة) كان السنة تعجيل الفطر مخالفة لأهل الكتاب كذلك السنة تقديم الامساك اذا قرب الفجر عن محظورات الصيام ومن العلماء من جوز الاكل مع الشك فى الفجر حتى يتبين منهم ابن عباس والشافعى لقوله تعالى حتى يتبين ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكلاوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت وتأوله علماءنا قاربت الصباح وقاربت تبين الخيط وهو الاشبه بوضع الشريعة وحرمة العبادة لقوله صلى الله عليه وسلم بوشك من يرعى حول الحمى أن يقع فيه واذا جاء الليل فأكلت لم تخف موافقة محظور واذا دانا الصباح لم يحل لك الاكل لانه ربما أوقعك فى المحظور غالبا (المسئلة الثانية عشرة) اذا تبين الليل سن الفطر شرعاً كل أولم يأكل فان ترك الاكل لعذر أو لشغل جاز وان تركه قصد الموالة الصيام قرينة اختلف العلماء فمن رآه جائزاً عبد الله بن الزبير كان يصوم الاسبوع ويفطر على الصبر ورآه الاكثر حرماً



لما فيه من مخالفة الظاهر والتشبه بأهل الكتاب والصحيح أنه مكروه لان علة تحريره معرفة وهي ضعف القوى وانهاك الابدان \* وروى الأئمة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيكم مثلي انى أبيت يطعمنى ربي ويسقينى فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما وبما نهم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال زدتم كلنا لكل لهم حين أبوا أن ينتهوا وهذا يدل على ان ذلك لم يكن محرما وانما كان شفقة عليهم فلذلك لم يقبلوه ولو كان حراما فعلوه \* وروى البخارى عن أبى سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا فإيكم أراد الوصال فليواصل حتى السجر وهذه اباحة لتأخير الفطر ومنع من اىصال يوم بيوم ( المسئلة الثالثة عشرة ) لما قال الله تعالى فالآن ياشر وهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر بين بذلك محظورات الصيام وهي الاكل والشرب والجماع فاما ظاهر المباشرة التي هي اتصال البشرة بالبشرة فاختلف العلماء فيها على أربعة أقوال \* الاول انها حرام \* الثانى انها مباحة \* الثالث أنها مكروهة \* الرابع انها منقسمة بين من يخاف على نفسه التعرض لفساد الصوم وبين من يأمن ذلك على نفسه وتحقيق القول فيه انها بسبب وداعية الى الجماع وذريعة داعية اليه فيختلف في حكمها كاختلافهم في تحريم الذرائع التي تدعو الى المحظورات فاما علماء المالكية فاعتبروا حال الرجل وخوفه على صومه وأمنه عليه من نفسه وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل أزواجه عائشة وغيرها وهو صائم ويأمر بالاخبار بذلك لكن كان أملا كنا لاربه وقد خرج مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن أبى سلمة بجوازها وهو شاب فدل أن المعول فيها ما اعتبر عاملا وانما حال المقبل لكن منهم من تجاوز في التفصيل حد الفتيا ونحن نضبط بحول الله تعالى فنقول اما ان افشاء التقييل والمباشرة الى المنى فلاشئ فيه لان تأثيره في الطهارة الصغرى وأمان خيف افضاؤه الى المنى فذلك المنوع والله أعلم ( المسئلة الرابعة عشرة ) ان قيل كيف يجوز أن يكون المراد بقوله تعالى الخيط الابيض الفجر ويتأخر البيان مع الحاجة اليه وتأخير البيان عن وقت الحاجة اليه مع بقاء التكليف حتى يقع الخطأ عن المقصود لا يجوز \* فالجواب أن البيان كان موجودا فيه لكن على وجه لا يدركه جميع الناس وانما كان على وجه يختص ببعضهم أو أكثرهم وليس يلزم أن يكون البيان مكشوفافي درجة يطلع عليها كل أحد ألا ترى أنه لم يقع فيه الاعدى وحده وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف عديا وانزل الله تعالى البيان فيه جليلا وقد روى في حديث عدى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له انك لعريض الغفا وضحك ولا يضحك الا على جائز وليس فيما ذكره الا تعريضه للغباوة ( المسئلة الخامسة عشرة ) اذا جوز ناله الوطء قبل الفجر في ذلك دليل على جواز طوع الفجر عليه وهو جنب وذلك جائزا معا وقد كان وقع فيه بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كلام ثم استقر الأمر على أنه من أصح جنبا فان صومه صحيح وبهذا احتج ابن عباس عليه ومن هاهنا أخذ به باستنباطه وغوصه والله أعلم ( المسئلة السادسة عشرة ) قوله تعالى ولا تبشروهن وأتم عاكفون في المساجد الاعتكاف في اللغة هو اللبث وهو غير مقدر عند الشافعي وأقله لحظة ولا حدا أكثره وقال مالك وأبو حنيفة هو مقدر بيوم وليله لأن الصوم عندهما من شرطه قال عاملا وانما لأن الله تعالى خاطب الصائمين وهذا لا يلزم في الوجهين أما شرط الصوم فيه بخطابه تعالى لمن صام فلا يلزم بظاهره ولا باطنه لانها حال واقعة لا مشترطة وأما تقديره بيوم وليله لان الصوم من شرطه فضعيف فان العبادة لا تكون مقدرة بشرطها ألا ترى أن الطهارة شرط في الصلاة وتنقض الصلاة وتبقى الطهارة وقد حققنا في مسائل الخلاف دليل وجوب الصوم فيه ويعنى الآن لكم عن ذلك ما روى

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر أعتكف وصم وكان شيخنا نخر الاسلام أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي اذا دخلنا معه مسجدا بمدينة السلام لاقامة ساعة يقول انوا الاعتكاف تربعوه وعول مالك على أن الاعتكاف اسم لغوى شرعى فجاء الشرع في حديث عمر رضى الله عنه بتقدير يوم وليلة فكان ذلك أقله وجاء فعل النبي صلى الله عليه وسلم باعتكاف عشرة أيام فكان ذلك المستحب فيه (المسئلة السابعة عشرة) قوله تعالى في المساجد من ذهب الملك الصريح الذى لا منده به سواء جواز الاعتكاف في كل مسجد لأنه تعالى قال وأنتم عاكفون في المساجد فعم المساجد كلها لكنه اذا اعتكف في مسجد لا جمعة فيه فخرج للجمعة فن علمنا من قال يبطل اعتكافه ولا نقول به بل يشرى الاعتكاف ويعظم ولو خرج في الاعتكاف من مسجد الى مسجد لجازله لانه يخرج لحاجة الانسان اجاعا فأى فرق بين أن يرجع الى ذلك المسجد أو الى سواه (المسئلة الثامنة عشرة) وهى بديعة فان قيل قلتم في قوله تعالى فالآن بآشر وهن ان المراد به الجماع وقلتم في قوله تعالى ولا تبأثروهن انه اللبس والقبلة فكيف هذا التناقض قلنا كذلك نقول في قوله تعالى فالآن بآشر وهن انها المباشرة بأسرها صغيرها وكبيرها ولولا أن السنة فضت على عمومها مارت عائشة وأم سلمة في جواز القبلة للصائم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله واذن النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبى سلمة في القبلة وهو صائم فخصصناها فأما قوله تعالى ولا تبأثروهن فقد بقيت على عمومها وعرضها أدلة سواها وهى أن الاعتكاف مبنى على ركنتين أحدهما ترك الاعمال المباحة بالجماع الثانى ترك سائر العبادات سواه بما قطع به ويخرج عن بابه فاذا كانت العبادات تؤثر فيه والمباحات لا تجوز معه فالشهورات أخرى أن تمنع فيه (المسئلة التاسعة عشرة) قوله تعالى ولا تبأثروهن وأنتم عاكفون في المساجد فحرم الله تعالى المباشرة في المسجد وكذلك تحرم خارج المسجد لان معنى الآية ولا تبأثروهن وأنتم ملتزمون الاعتكاف في المسجد معتقدون له فهو اذا خرج لحاجة الانسان ملتزم للاعتكاف في المسجد معتقد له رخص له في حاجة الانسان للضرورة الداعية اليه وبقي سائر أفعال الاعتكاف كلها على أصل المنع \* الآية الثامنة والثلاثون قوله تعالى ﴿ ولأنأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ الى قوله تعالى تعاملون فيها تسع مسائل (المسئلة الأولى) هذه الآية من قواعد المعاملات وأساس المعاوضات تبنى عليها وهى أربعة هذه الآية وقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وأحاديث الغرر واعتبار المقاصد والمصالح وقد نهىنا على ذلك في مسائل الفروع (المسئلة الثانية) اعلموا عنكم اللعان هذه الآية متعلق كل مؤلف ومخالف في كل حكم يدعو به لانفسهم بأنه لا يجوز فيستدل عليه بقوله تعالى ولأنأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فيجوابه أن يقال له لانسلم انه باطل حتى تبينه بالدليل وحينئذ يدخل في هذا العموم فهى دليل على ان الباطل في المعاملات لا يجوز وليس فيها تعيين الباطل (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ولأنأكلوا أموالكم المعنى لياً كل بعضكم مال بعض كما قال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم وكقوله تعالى فاسأوا على أنفسكم المعنى لا يقتل بعضكم ويسلم بعضكم على بعض ووجه هذا الامتزاج ان أحاط المسلم كنفسه في الحرمة والدليل عليه الاثر والنظر اما الاثر فقوله عليه السلام مثل المسلمين في نزاجهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى سائرته بالجى والسهر وأما النظر فلان رقة الجنسية تقضيها وشفقة الآدمية تستدعيه (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ولأنأكلوا معناه لا تأخذوا ولا تتعاطوا ولما كان المقصود من أخذ المال المتاع به في شهوة البطن والفرج قال تعالى ولأنأكلوا كذا لخص شهوة البطن لانها الأولى المثيرة لشهوة الفرج (المسئلة الخامسة) قوله تعالى بالباطل يعنى بما لا يحل شرعا ولا يفيد مقصودا لان الشرع نهى عنه ومنع منه وحرم تعاطيه كالربا والغرر ونحوهما والباطل ما لا فائدة فيه ففي

المعقول هو عبارة عن المدوم وفي المشروع عبارة عما لا يفيد مقصودا ( المسئلة السادسة ) قوله تعالى ﴿ وتدلوا بها الى الحكم ﴾ أى توردون كلامكم فيها ضربا لكلام المورد على المسامح مثلا بالدلو الموردة على الماء لياخذ الماء وحقيقة اللفظ وتدلوا كلامكم أو يكون الكلام ممثلا بالخبيل والمال المذكور ممثلا بالدلو لتقطعوا قطعة من أموال غيركم وذلك الغير هو المخاصم بالائتم أى مقر ونبه بالائتم وأنتم تعلمون تحرير ذلك ( المسئلة السابعة ) قال علماءنا هذا النهى محمول على التحريم قطعا غير جائزا جاعا وقد ثبت عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما أنا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما أسمع منه فن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذه فاتما أقطع له قطعة من النار ( المسئلة الثامنة ) اذا ثبت هذا فان مدار حكم الحاكم هو في الظاهر على كلام الخصمين لاحظ له في الباطن لانه لا يبلغه علمه فلا ينفذ فيه حكمه وانما يحكم في الظاهر والباطن الظاهر الباطن سبحانه وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم المصطفى للاطلاع على الغيب يتبرأ من الباطن ويتصل من تعدى حكمه اليه فكيف بغيره من الخلق ( المسئلة التاسعة ) هذا يدل على ان الحاكم مصيب في حكمه في الظاهر وان اخطأ الصواب عند الله تعالى في الباطن لانه سبحانه قال وتدلوا بها الى الحكم لتأكلوا بحكمهم وأنتم تعلمون بطلان ذلك والحاكم في عفو الله وثوابه والظالم في سخط الله تعالى وعقابه \* الآية التاسعة والثلاثون قوله تعالى ﴿ يسئلونك عن الالهة ﴾ الآية فيها اثنا عشر مسألة ( المسئلة الأولى ) في سبب نزولها وفيه قولان أحدهما ان ناسا سألوا عن زيادة الالهة ونقصانها فنزلت هذه الآية الثانية روى عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل لم جعلت الالهة فانزل الله تعالى الآية \* والحكمة فيه ان الله تعالى خلق الشمس والقمر آيتين وفي الاثر انه وكل بهما ملكين ورتب لهما مطلعين وصر فهما بين المصلحتين احدهما دنيا وبه وهى مقر ونبه بالشمس والاخرى دينية وهى مبنية على القمر ولهذا الحكمة جعل أهل تأويل الرؤيا الشمس ملكا أعجميا والقمر ملكا عربيا ( المسئلة الثانية ) قل هى موافقت للناس يعنى في صومهم وافتارهم وأجالهم في تصرفاتهم ومنافع كثيرة لهم ( المسئلة الثالثة ) قوله تعالى والحج ما فائدة تخصيص الحج آخرامع دخوله في عموم اللفظ الأول وهى ان العرب كانت تحج بالعدد وتبدل الشهور فابطل الله تعالى فعلهم وقولهم وجعله مقر ونبه بالرؤية ( المسئلة الرابعة ) اذا ثبت انه ميقات فعليه يعول لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان لم ير فليرجع الى العدد المرتب عليه ان جهل أول الشهر عول على عدد الهلال قبله وان علم أوله بالرؤية بنى آخره على العدد المرتب على رؤيته لقوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين وروى فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفتروا ( المسئلة الخامسة ) اذا رأى أحد الهلال كبيرا قال علماءنا لا يعول على كبره ولا على صغره وانما هو من ليلته لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال ان الالهة بعضها أكبر من بعض فاذا رأى يقوه بعد ما نزل الشمس فهو ليلية المستقبلة وقد روى مالك أن هلال شوال روى بعشى فلم يفطر عثمان رضى الله عنه حتى أمسى وروى عن أبى البختري قال قدمنا حجاجا حتى اذا كنا بالصفاح رأينا هلال ذى الحجة كأنه ابن خمس ليال فلما قدمنا على ابن عباس سأله فقال جعل الله الالهة موافقت يصام لرؤيته وافطروا لرؤيتها ( المسئلة السادسة ) اذا روى قبل الزوال فهو ليلية المستقبلة وقال ابن حبيب وابن وهب وغيرهما هو للراضية وروى في ذلك أثر ضعيف عن عمر رضى الله عنه والصحيح عن عمر أن الالهة بعضها أكبر من بعض فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ( المسئلة السابعة ) قال قوم ان المناسك من صوم وحج تنبئ على حساب منازل القمر وقد تقدم الرد عليهم ( المسئلة الثامنة ) عند علماءنا أنه يجوز الاحرام بالحج قبل أشهر الحج وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى لا يجوز الاحرام

بالحج قبل أشهر الحج وتعلق بعض علمائنا بقوله تعالى يسئلونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس والحج  
 فجعل جميعها موقفاً للحج وذلك لا يجوز لان هذه الآية أفادت بيان حكمة الالهة في الجملة وأما تخصيص الفوائد  
 بالالهة وتعيينها فإما تؤخذ من دليل آخر ألا ترى أنه لا يصح لجميعها فكذلك لا يصح لجميعها وقد بين الله تعالى  
 ذلك في آية أخرى فقال الحج أشهر معلومات فبين أن أهله معروفة مخصوصة من بين جميع الالهة وقد بينا ذلك  
 في مسائل الخلاف (المسئلة التاسعة) قوله تعالى وليس البر أن تأتوا البيوت من ظهورها كان سبب نزولها  
 في ما روى الزهري أن أناساً من الانصار كانوا إذا هلبوا بالعمرة لم يحمل بينهم وبين السماء شيء فإذا خرج الرجل منهم  
 بعد ذلك من بيته فرجع لحاجة لا يدخل من باب الحجره من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء فيقتحم  
 الجدار من ورائه ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته فتخرج اليه من بيته حتى بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أهل بالعمرة زمن الحديبية فدخل حجرته فدخل رجل من الانصار على أثره كان من بنى سلمة فقال له النبي صلى  
 الله عليه وسلم اني أحسى قال الزهري وكانت الحس لا يلبون ذلك قال الانصارى وأنا أحسى يعني على دينك  
 فأنزل الله تعالى الآية (المسئلة العاشرة) في تأويلها ثلاثة أقوال الاول انها بيوت المنازل الثاني أنها النساء  
 أمر ناباتياهن من القبل لامن الدبر الثالث أنها مثل أمر الناس أن يأتوا الامور من وجوهها (المسئلة الحادية  
 عشرة) في تحقيق هذه الاقوال أما القول ان المراد بها النساء فهو تأويل بعيد لا يصار اليه الا بدليل فلم  
 يوجد ولا دعت اليه حاجة وأما كونه مثل في اتيان الامور من وجوهها فذلك جائز في كل آية فان لكل حقيقة  
 مثلها ما يقرب ومنها ما يبعد وحقيقة هذه الآية البيوت المعروفة بدليل ما روى في سبب نزولها من طرق  
 متعددة ذكرنا أو بعضها عن الزهري فحقق أنها المراد بالآية ثم كتب من الامثال ما يحمله اللفظ ويقرب ولا  
 يعارضه شيء (المسئلة الثانية عشرة) قال علماءنا وهذا دليل على مسئلة من الفقه وهي أن الفعل بنية العبادة  
 لا يكون الا في المنذوبات خاصة دون المباح ودون المنهى عنه واقتمام البيوت من ظهورها عند التلبس بالعمرة  
 لم يكن ندبا فيقصد به وجه القرية ولذلك لا يتعلق النذر بمباح ولا منهى عنه وإنما يتعلق بكل مندوب وهذا أصل  
 حسن \* الآية الموفية أربعين قوله تعالى ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ فيها خمس مسائل  
 (المسئلة الاولى) في مقدمتها ان الله سبحانه بعث نبيه صلى الله عليه وسلم بالبيان والحجة وأوعز الى عباده على  
 لسانه بالمعجزة والتذكيرة وفسح لهم في المهل وأرخص لهم في الطيل ماشاء من المدة بما اقتضته المقادير التي أنفذها  
 واستقرت به الحكمة والكفار يقابلونه بالجوحد والانكار ويعدونونه وأصحابه بالعداوة والاذابة والبارى  
 سبحانه يأمر نبيه عليه السلام وأصحابه باحتمال الاذى والصبر على المكروهه ويأمرهم بالاعراض نارة وبالعرفو  
 والصفح أخرى حتى يأتي الله بأمره الى أن أذن الله تعالى لهم بالقتال \* فقبل انه أنزل على رسوله أذن للذين  
 يقاتلون بأنهم ظلموا وهي أول آية نزلت وان لم يكن أحد قاتل ولكن معناه أذن للذين يعلمون أن الكفار  
 يعتقدون قتالهم وقتلهم بأنهم ظلموا على اختلاف القراءتين ثم صار بعد ذلك فرضا فقال تعالى وقاتلوا في سبيل  
 الله الذين يقاتلونكم ثم أمر بقتال الكل فقال اقتلوا المشركين الآية وقيل ان هذه الآية أول آية نزلت والصحح  
 ما رتبناه لان آية الاذن في القتال مكية وهذه الآية مدنية متأخرة (المسئلة الثانية) في سبب نزولها روى  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سار الى العمرة زمن الحديبية فصدته المشركون عنها فأمر بقتالهم فبايع على  
 ذلك ثم أذن له في الصلح الى أمر ربك أعلم به (المسئلة الثالثة) قال جماعة ان هذه الآية منسوخة بآية براءة  
 وهذا لا يصح لانه أمرها هنا بقتال من قاتل وكذلك أمر بذابعده فقال تعالى قاتلوا المشركين كافة كما  
 يقاتلونكم كافة بيد أن أشهب روى عن مالك ان المرادها هنا أهل المدينة أمرها بقتال من قاتلهم وقال غيره

هو خطاب للجميع وهو الاصح أمر كل أحد أن يقاتل من قاتله اذ لا يمكن سواه الا تراه كيف بينها تعالى في سورة براءة بقوله قاتلوا الذين يباؤنكم من الكفار وذلك لان المقصود أولا كان أهل مكة فتم عينت البداءة بهم وبكل من عرض دونهم أو عاونهم فلهذا فتح الله تعالى مكة كان القتال لمن يلي ممن كان يؤذى حتى تم الدعوة وتبلغ الكلمة جميع الآفاق ولا يبقى أحد من الكفر وذلك منادى يوم القيامة تمت مدالى غاية هي قول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة وذلك لبقاء القتال وذلك لقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فيل غاية نزول عيسى بن مريم عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم ينزل فيكم بن مريم حكما مقسطا يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية وذلك موافق للحديث قبله لان نزول عيسى عليه السلام من اشراط الساعة وسيقاتل الدجال ويأجوج ومأجوج وهو آخر الأمر وقال جماعة من الفقهاء ان الجهاد بعد فتح مكة ليس بفرض الا أن يستنفر الامام أحدا منهم سفيان الثوري ومال اليه سحنون وظنه قوم يابن عمر حين رآه مواظبا على الحج تاركا للجهاد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا ثبت ذلك عنه وهذا هو دليلنا لانه أخبر أن الجهاد باق بعد الفتح وانما رفع الفتح الهجرة وذلك لقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة يعنى كفرا ومواظبة ابن عمر رضى الله عنه على الحج لانه اعتقد الحق وهو ان الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقيين ويحتمل أن يكون رأى انه لا يجاهد مع ولاية الجور والاول اوضح لانه قد كان في زمانه عدول وجائر ون وهو في ذلك كله مؤثرا للحج مواظبا عليه ( المسئلة الرابعة ) لما أقام النبي صلى الله عليه وسلم بدعوة عشرة أعوام أو ثلاثة عشر عاما أو خمسة عشر عاما على اختلاف الروايات في مدة مقامه بمكة ثم تعين القتال بعد ذلك سقط فرض الدعوة الاعلى الذين لم تبلغهم وبقيت مستحبة فاما الآن فقد بلغت الدعوة وعمت وظهر العناد ولكن الاستحباب لا ينقطع روى مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أدعهم الى ثلاث خصال فان أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم فذكر الدعاء الى الشهادة ثم الى الهجرة أو الى الجزية وهذا لما كان بعد نزول آية الجزية وذلك بعد الفتح وضح أن النبي صلى الله عليه وسلم أعار على بنى المصطلق من خزاعة وهم غارون وقتل وسبي فعلم صلى الله عليه وسلم الجائر والمستحب ( المسئلة الخامسة ) قوله تعالى ولا تعمدوا فيها ثلاثه أوجه أحدها لا تقتلوا من لم يقاتل وعلى هذه الآية تكون منسوخة بقوله تعالى اقتلوا المشركين كافة واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الثانى ان معنى قوله تعالى ولا تعمدوا أى لا تقتلوا على غير الدين كما قال تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم يعنى ديننا الثالث أن لا يقاتل الامن قاتل وهم الرجال البالغون فأما النساء والولدان والرهبان والحشوة فلا يقتلون وبذلك أمر أبو بكر الصديق رضى الله عنه يزيد بن أبي سفيان حين أرسله الى الشام الا أن يكون لهؤلاء اذية وفهم ست صور ( الأولى ) النساء قال علماءنا لا تقتلوا النساء الا أن يقاتلن لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهن خروجه البخارى ومسلم والائمة وهذا لما لم يقاتلن فان قاتلن قتلن قال سحنون في حالة المقاتلة والصحيح جواز قتلهن اذا قاتلن على الاطلاق في حالة المقاتلة وبعدها العموم قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وقوله تعالى واقتلوهم حيث ثقتهم وللرأة آثار عظيمة في القتال منها الامداد بالاموال ومنها التحريض على القتال فقد كن يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات للنار معبرات بالفرار وذلك يبيع قتلهن ( الثانية ) الصبيان فلا يقتل الصبي لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الذرية وسلم عن قتل الذرية خروجه الائمة كلهم فان قاتل قتل حالة القتال فاذا زال القتال ففي سماع يحيى في العتبية يقتل وكذلك المرأة والصحيح أنه لا يقتل فانه لا تكليف عليه وفى

ثمانية أبي زيد لا تقتل المرأة ولا الصبي اذا قتلا وأخذ بعد ذلك أسيرين الآن يكونا قتلا وهذا لا يصح لان القتل هاهنا ليس قصاصا وانما هو ابتداء وحده والذي يقوى عندي قتل المرأة لما فيها من المنعة والعفوع عن الصبي لعفو الله سبحانه عنه في مسائل الذنوب (الثالثة) الرهبان قال علماءنا لا يقتلون ولا يسترقون بل يترك لهم ما يعيشون به من أموالهم وهذا اذا انفردوا عن أهل الكفر لقول أبي بكر رضى الله عنه ليزيد بن أبي سفيان وستجد أقواما حبسوا أنفسهم فذرهم وما حبسوا أنفسهم له فان كانوا مع الكفار في الكنائس قتلوا ولو ترهبت المرأة روى أشهب عنها أنها الانهاج وقال سحنون لا يغير الترهب حكمها والصحيح عندي رواية أشهب لانها اذا خلة تحت قوله فذرهم وما حبسوا أنفسهم له (الرابعة) الزمى قال سحنون يقتلون وقال ابن حبيب لا يقتلون والصحيح عندي ان تعتبر أحوالهم فان كان فيهم اذابة قتلوا والتركوا وما هم بسبيله من الزمانة وصاروا امامه لاعلى حالهم (الخامسة) الشيوخ قال مالك في كتاب محمد لا يقتلون ورأى قتلهم الماروى النسائي عن سمرة ابن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم وهذا نص ويعضده عموم القرآن ووجود المعنى فيهم من المحاربة والقتال لأن يدخلهم التشج والكبر في حد الحرم والنفد فتعود زمانة فيلحقون بالصورة الرابعة وهى الزمانة الآن يكون في الكل اذابة بالراى ونسكابة بالتدبير فيقتلون أجمعون والله أعلم (السادسة) العسقاء وهم الأجراء والفلاحون وكل من هؤلاء حشوة وقد اختلف فيهم فقال مالك في كتاب محمد لا يقتلون وفي وصية أبي بكر الصديق رضى الله عنه ليزيد بن أبي سفيان لا تقتلن عسيفا والصحيح عندي قتلهم لانهم ان لم يقتلوا فهم ردة للمقاتلين وقد اتفق أكثر العلماء على ان الردء يحكم فيه بحكم المقاتل وخالفهم أبو حنيفة وقدمهدنا الدليل في المسئلة وأوضحنا وجوب قتله في مسائل الخلاف بما فيه غنية والله أعلم \* الآية الحادية والاربعون قوله تعالى ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾ الآية فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) المعنى حيث أخذتموهم وفي هذا دليل ظاهر على قتل الاسير وقدرى الترمذى عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبط عليه جبريل عليه السلام فقال خيرهم يعنى أصحابك في أسرى بدر القتل أو الفداء على أن تقتل منهم قاتلا مثلهم قالوا الفداء ويقتل. نا وقد ثبت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فقبل له ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه (المسئلة الثانية) قوله تعالى ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقتلواكم فيه فيه قولان أحدهما انه محكم قاله مجاهد وأبو حنيفة الثانى انه منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال قتادة هو منسوخ بقوله تعالى وقتلواهم حتى لا تكون فتنة قال القاضى أبو بكر بن العربي وقد حضرت في بيت المقدس ظهره الله بمدرسة أبي عقبة الحنفى والقاضى الزنجانى يلقى علينا الدرس في يوم جمعة فيبينا نحن كذلك اذ دخل علينا رجل بهى المنظر على ظهره أطمار فسلم سلام العلماء وتصدر في صدر المجلس بمدارع الرعاء فقال له الزنجانى من السيد فقال له رجل سلبه الشطار أمس وكان مقصدى هذا الحرم المقدس وأنا رجل من أهل صاغان من طلبة العلم فقال القاضى مبادر اسأله على العادة في اكرام العلماء بمبادرة سؤالهم ووقعت القرعة على مسئلة الكافر اذا التجأ الى الحرم هل يقتل فيه أم لا فافتى بأنه لا يقتل فسئل عن الدليل فقال قوله تعالى ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقتلواكم فيه فرى ولا تقتلواهم ولا تقتلواهم فان قرئ ولا تقتلواهم فالمسئلة نص وان قرئ ولا تقتلواهم فهو تنبيه لانه اذا نهى عن القتال الذى هو سبب القتل كان دليلا بينا ظاهرا على النهى عن القتل فاعترض عليه القاضى الزنجانى منتصرا للشافعى ومالك وان لم يرندهم على العادة فقال هذه الآية منسوخة بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فقال له الصاغانى هذا لا يليق بمنصب

القاضي وعلمه فان هذه الآية التي اعترضت بها على عامة في الاماكن والآية التي اخرجت بها خاصة ولا يجوز لاحد أن يقول ان العام ينسخ الخاص فاهت القاضي الزنجاني وهذا من بديع الكلام وقد سأل بعض المتأخرين من أصحابنا أهل بلادنا فقال لهم ان العام عند أبي حنيفة ينسخ الخاص وهذا البائس ليمته سكت عمالايعلم وأمسك عمالايقيم وأقبل على مسأله المجرده وقد روى الأئمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمة الله تعالى يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة وأنه لم يحل القتال فيها الا احدث لي وانما احدث لي ساعة من نهار فقد ثبت النهي عن القتال فيها قرأنا وسنة فان لجأ اليها كافر فلا يسبيل اليه وأما الزاني والقاتل فلا بد من اقامة الحد عليه الا أن يتدبى الكافر بالقتال فيها فيقتل بنص القرآن (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين هدايين أن الكافر اذا قاتل قتل بكل حال بخلاف الباغي المسلم فانه اذا قاتل يقاتل بنية الدفع ولا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح وهذا بين (المسئلة الرابعة) قوله تعالى فان انتهوا فان الله غفور رحيم يعني انتهوا بالايان فان الله يغفر لهم جميع ما تقدم ويرحم كلامهم بالعفو عما اجترم وهذا ما لم يؤسر فان أسر منه الاسلام عن القتل وبقي عليه الزق الماروى مسلم وغيره عن عمران بن حصين ان ثقيفا كانت حلفاء لبني عقيل في الجاهلية فأصاب المسلمون رجلا من بني عقيل ومعه ناقه فأثوا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد بم أخذتني وأخذت سابقة الحاج قال أخذتكم بجزيرة حلفائك ثقيف فد كانوا أسروا رجلا من المسلمين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر به وهو محبوس فيقول يا محمد اداني مسلم قال لو كنت قلت ذلك وأنت تملك أمرك أفلحمت كل الفلاح ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم برجلين من المسلمين وأمسك الناقة لنفسه الآية الثانية والاربعون قوله تعالى ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة يعني كفر بالدليل قوله تعالى والفتنة أشد من القتل يعني الكفر فاذا كفروا في المسجد الحرام وعبدوا فيه الاصل نام وعذبوا فيه أهل الاسلام ليردوهم عن دينهم فكل ذلك فتنة فان الفتنة في أصل اللغة الابتلاء والاختبار وانما سمي الكفر فتنة لان ما آل الابتلاء كان اليه فلا تنكر وقاتلوهم وقاتلوهم فافعلوا من الكفر أشد مما عابوه (المسئلة الثانية) قوله تعالى ويكون الدين لله قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا هذا عصموه وامنوا دماءهم وأموالهم الابح بها وحسابهم على الله فان لم يفعلوا قاتلوهم الظالمون لاعدوان الاعليهم (المسئلة الثالثة) ان سبب القتل هو الكفر بهذه الآية لانه تعالى قال حتى لا تكون فتنة فجعل الغاية عدم الكفر نوا وأبان فيها أن سبب القتل المبيح للقتال الكفر وقد ضل أصحاب أبي حنيفة عن هذا وزعموا أن سبب القتل المبيح للقتال هي الحاربة وتعلقوا بقول الله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وهذه الآية تقضى عليها التي بعدها لانه أمر ألا يقاتل من قاتل ثم بين أن سبب قتاله وقتله كفره الباعث له على القتال وأمر بقتاله مطلقا من غير تخصيص بابتداء قتال منه \* فان قيل لو كان المبيح للقتل هو الكفر لقتل كل كافر وأنت تترك منهم النساء والرهبان ومن تقدم ذكره معهم \* فالجواب اننا نمتار كناهم مع قيام المبيح بهم لاجل ما عارض الامر من منفعة أو مصلحة أما المنفعة فالاسترقاق فحين يسترق فيكون مالا وخداما وهي الغنمية التي أحلها الله تعالى لنا من بين الامم وأما المصلحة فان في استبقاء الرهبان باعنا على نخلى رجاهم عن القتال فيضعف حرمهم ويقل حزمهم فينتشر الاستيلاء عليهم (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اباحة لقتالهم وقتلهم الى غاية هي الايمان فاندك قال ابن الماجشون وابن وهب لا تقبل من مشركي العرب جزية وقال سائر علماءنا تأخذ الجزية من كل كافر

وهو الصحيح وسمعت الشيخ الامام ابا علي الرفاء بن عقيل الحنبلي امامهم ببغداد يقول في قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون ان قوله تعالى قاتلوا امر بالقتل وقوله تعالى الذين لا يؤمنون بالله سبب للقتال وقوله تعالى ولا باليوم الآخر الزام للايمان بالبعث الثابت بالدليل وقوله تعالى ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله بيان أن فروع الشريعة كأصولها وأحكامها كعقوباتها وقوله تعالى ولا يدينون دين الحق أمر بخلع الاديان كلها الا دين الاسلام وقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب تأكيد للحجة ثم بين الغاية وبين اعطاء الجزية وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر خرج البخاري وغيره وقال المغيرة بن شعبة في قتاله لفارس ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً أو تؤدوا الجزية وقال النبي عليه السلام لبريدة ادعهم الى ثلاث خصال وذكر الجزية وذلك كله صحيح فان قيل فهل يكون هذا نسخاً أو تخصيصاً قلنا هو تخصيص لانه سبحانه أباح قتالهم وأمر به حتى لا يكون كفر ثم قال تعالى وحتى يؤدوا الجزية عن يد يخصص من الحالة العامة حالة أخرى خاصة وزاد الى الغاية الأولى غاية أخرى وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وقال في حديث آخر أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ثم ذكر في حديث آخر الصوم والحج ولم يكن ذلك نسخاً وإنما كان بياناً وكالاتاً وكذلك لا يجعل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان أو زنا بعد احسان أو قتل نفس بغير حق ثم بين القتل في مواضع لعشرة أسباب سنينها في موضعها ان شاء الله تعالى \* الآية الثالثة والاربعون قوله تعالى ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام ﴾ فيها أربع مسائل ( المسئلة الأولى ) في سبب نزولها قيل انها نزلت سنة سبع حين قضى النبي صلى الله عليه وسلم عمرته في ذي القعدة عن التي صد عنها كفار قريش سنة ست في الحديبية في ذي القعدة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وقد أختها قريش وقضى نسكها ونزلت هذه الآية المعنى شهر بشهر وحرمة بحرمة وصار ذلك أصلاً في كل مكاف قطع به عنراً وعدو عن عبادة ثم فيها أن الحرمة واحدة والثوبة سواء وقيل ان المشركين قالوا أنهيت يا محمد عن القتال في الشهر الحرام قال نعم فأرادوا قتاله فيه فنزلت الآية المعنى ان استحلوا ذلك فيه فقاتلهم عليه فان الحرمة بالحرمة قصاص قال علماءنا وهذا دليل على ان لك أن تبجج دم من أباح دمك وتحمل مال من استحل مالك ومن أخذ عرضك فخذ عرضه بمقدار ما قال فيك ولذلك كله تفصيل أما من أباح دمك فباح دمه لك لكن بحكم الحاكم لا باستطاعتك وأخذ لثارك بيدك ولا خلاف فيه وأما من أخذ مالك فخذ ماله اذا تمكنت منه اذا كان من جنس مالك طعاماً بطعام وذهباً بذهب وقد أمنت من أن تعد سارقاً وما ان تمكنت من ماله بما ليس من جنس مالك فاختلف العلماء فمنهم من قال لا يؤخذ الا بحكم الحاكم ومنهم من قال تحرى قيمته ويأخذ بمقدار ذلك وهو الصحيح عندي وأما ان أخذ عرضك فخذ عرضه لاتعداه الى أبيه ولا الى ابنه أو قريبه لكن ليس لك أن تكذب عليه وان كذب عليك فان المعصية لا تقابل بالمعصية فلو قال لك مثلاً يا كافر جازلك أن تقول أنت الكافر وان قال لك يا زان فقصاصك ان تقول يا كذاب يا شاهد زور ولو قلت له يا زان كنت كاذباً فائم في الكذب وأخذت فيما نسب اليك من ذلك فلم ترج شيئاً ور بما خسرت وان مطلق وهو غنى دون عندر قل يظالم يا آكل أموال الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح لى الواحد يجعل عرضه وعقوبته أما عرضه فبافسرها وأما عقوبته فبالسجن حتى يؤدى وعندى ان العقوبة هى أخذ المال كما أخذ ماله وأما ان جحدك وديعة وقد استودعك أخرى فاختلف العلماء فيهم من قال اصبر على ظلمه وأد



اليه أمانته لقول النبي صلى الله عليه وسلم أذا لامانة الى من ائتمتكم ولا تخن من خانك ومنهم من قال اجحدته كما  
جحدك لكن هذا لم يصح سنده ولو صح فله معنى صحيح وهو اذا أودعك مائة وأودعته خمسين فحجدا الحسين  
فاجحدته خمسين مثلها فان جحدت المائة كنت قد خنت من خانك فيالم يخنك فيه وهو المنهى عنه وهذا الأخير  
أقول والله أعلم ( المسئلة الثانية ) قوله تعالى فن اعتمدى عليكم فاعتمدوا عليه بمثل ما اعتمدى عليكم هذه الآية  
عموم متفق عليه وعمدة فيما تقدم بيانه وفيما جانسها ( المسئلة الثالثة ) قوله تعالى فاعتمدوا عليه هذه مسئلة  
بكر قال علماءنا رحة الله عليهم انما سمي الفعل الثاني اعتداء وهو مفعول بحق حمل الثاني على الاول على عادة  
العرب قالوا وعلى هذا جاء قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها الذي أقول فيه ان الثاني كالأول في المعنى واللفظ  
لان معنى الاعتداء في اللغة مجاوزة الحد وكلا المعنيين موجود في الأول والثاني وانما اختلف المتعلق من الأمر  
والنهي فالأول منهى عنه والثاني مأمور به وتعلق الأمر والنهي لا يغير الحقائق ولا يقلب المعاني بل انه يكسب  
ما تعلق به الامر وصف الطاعة والحسن ويكسب ما تعلق به النهى وصف المعصية والقبح وكلا الفعلين مجاوزة  
حد وكلا الفعلين يسوء الواقع به وأحدما حق والآخر باطل ( المسئلة الرابعة ) تعلق علماءنا رحة الله عليهم  
بهذه الآية في مسئلة من مسائل الخلاف وهي الممانلة في القصاص وهو متعلق صحيح وعموم صريح وقد اختلف  
العلماء فيها على ثلاثة أقوال ( الأول ) انه لا قود الا بجديدة قاله أبو حنيفة وغيره واحتجوا به هذا الحديث أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بجديدة ولا قود الا بالسيف ( الثاني ) انه يقتص منه بكل ماقتل الا الحجر  
وآله اللواط قاله الشافعي ( الثالث ) قال علماءنا يقتل بكل ماقتل الا في وجهين وصفتين أما الوجه الأول  
فالمعصية كالخمر واللواط وأما الوجه الثاني فالسهم والنار لا يقتل بهما قال علماءنا لانه من المثل ولست أقوله  
وانما العلة فيه انه من العذاب وقد بلغ ابن عباس أن عليا حرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فقال ابن عباس لم  
أكن لاحرقهم بالنار لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعباد الله ولقتلهم لقول النبي صلى الله  
عليه وسلم لمن بدل دينه فاقتلوه وهو صحيح والسهم نار باطنة نعوذ بالله من النارين ونسأل الله تعالى الشهادة  
في سبيله وأما الوصفان فروى ابن نافع عن مالك ان كانت الضربة بالحجر مجهزة قتل بها وان كانت  
ضربات فلا وقال مالك أيضا ذلك الى الولي وروى ابن موهب يضرب بالعصى حتى يموت ولا يطول عليه  
وقاله ابن القاسم وقال أشهب ان رجلى أن يموت بالضرب وضرب بالأقيد منه بالسيف وقال عبد الملك لا يقتل  
بالنبيل ولا بالرعى بالحجارة لأنه من التعذيب واتفق علماءنا على انه اذا قطع يده ورجله وفقأ عينه قصد التعذيب  
فعل ذلك به كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالرعاء حسبما روى في الصحيح وان كان في مـدافعة ومضاربة  
قتل بالسيف والصحيح من أقوال علماءنا أن الممانلة واجبة الآن تدخل في حد التعذيب فلترك الى السيف  
والى هذا يرجع جميع الأقوال وأما حديث أبي حنيفة فهو عن الحسن عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ولا يصح لوجهين بينهما في شرح الحديث الصحيح وكذلك حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه في شبه  
العمد بالسوط والعصا لا يصح أيضا والذي يصح ما رواه مسلم وغيره عن علقمة بن وائل عن أبيه قال انى لقاء  
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخى فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أقتلته فقال انه لو لم يعترف لاقت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت انا وهو  
بمخبط من شجرة فسبني فاغضبني فضربت بالفاس على قرنه فقتلته وروى أبو داود ولم أرد قتله فقال له  
النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شئ تؤدى عن نفسك فقال ما لى الا كسائى وفأسى قال فترى قومك  
يشترى ونك قال أنا هون على قومي من هذا قال فرمى اليه بنسعته وقال دونك وصاحبك فانطلق به الرجل فلما

ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغنى أنك قلت كذا وأخذته  
 بأمرك قال أما تريد أن تبوء بآئمتك وأثم صاحبك قال لعله قال بلى قال فان ذلك كذلك قال فرمى بنسبته وخلى  
 سبيله والحديث مشكل أو قديناه في شرح الحديث الصحيح والذي يتعلق به من مسئلتنا أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم أوجب عليه القتل وقد قتل بالفاس وروى الأئمة أن يهود يارضخ رأس جارية على أوضح لها فامر  
 به النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف فرض رأسه بين حجرين اعتماداً للمثالة وحكايها \* الآية الرابعة والاربعون  
 قوله تعالى ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ فيها أربع مسائل ( المسئلة الأولى )  
 في سبب نزولها وروى الترمذى وصححه عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم مولى عمران التميمي قال كنا بمدينة الروم  
 فاخرجوا الميناصفاً عظيماً من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر  
 وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا  
 سبحان الله يلقي بيده إلى التهلكة فقام أبو أيوب فقال يا أيها الناس انكم لتتأولون هذه الآية هذا التأويل وإنما  
 أنزلت هذه الآية فينا مشر الانصار لما أعز الله الاسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرادون رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أن أموالنا قد ضاعت وان الله قد أعز الاسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فاصلحنا  
 ما ضاع منها فأنزل الله تعالى على نبيه يرد علينا ما قلنا وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وكانت  
 التهلكة الإقامة على الاموال واصلاحها وتركها الغزو فزال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن بأرض  
 الروم ( المسئلة الثانية ) في تفسير النفقة فيها ثلاثة أقوال الأول انه ندبهم إلى النفقة في سبيل الله قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة الثمانية أى فلهم الثانی انها واجبة لقوله  
 تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة الثالث ان معناه لا تنخرجوا بغير زاد توكلاً واتكالا وحقيقة التوكل قديناها  
 في موضعها والاتكال على أموال الناس لا يجوز والقول الأول صحيح لانه دائم والثاني قديتصور اذا وجب  
 الجهاد والثالث صحيح لان إعداده الزاد فرض ( المسئلة الثالثة ) في تفسير التهلكة فيه ستة أقوال الأول لا تنركوا  
 النفقة الثاني لا تنخرجوا بغير زاد يشهد له قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى الثالث لا تنركوا الجهاد  
 والرابع لا تدخلوا على العساكر التي لا طاقة لكم بها الخامس لا تأسوا من المغفرة قاله البراء بن عازب قال  
 الطبرى هو عام في جميعهالاتناقص فيه وقد أصاب الا في اقتحام العساكر فان العلماء اختلفوا في ذلك فقال  
 القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم اذا  
 كان فيه قوة وكان لله بنية خاصة فان لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة وقيل اذا طلب الشهادة وحصلت النية  
 فليحمل لان مقصده واحد منهم وذلك بين في قوله تعالى ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله  
 والصحيح عندي جوازه لان فيه أربعة أوجه الأول طلب الشهادة الثاني وجود النكابة الثالث تجزئة  
 المسلمين عليهم الرابع ضعف نفوسهم ليروا ان هذا صنع واحد فظنك بالجميع والفرض لقاء واحد اثنين  
 وغير ذلك جازوسياً أي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى ( المسئلة الرابعة ) قوله تعالى واحسنوا فيه ثلاثة  
 أقوال الأول احسنوا الظن بالله قاله عكرمة الثاني في أداء الفرائض قاله الضحاك الثالث احسنوا الى من  
 ليس عنده شيء قال القاضي الاحسان مأخوذ من الحسن وهو كل ممدح فاعله وليس الحسن صفة للشئ وإنما  
 الحسن خبر من الله تعالى عنه بمدح فاعله وقديين جبريل عليه السلام أصله للنبي صلى الله عليه وسلم لم حين  
 قال له ما الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك \* الآية الخامسة والاربعون قوله  
 تعالى ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فيها اثنتان وثلاثون مسئلة ( المسئلة الأولى ) قوله تعالى وأتموا فيه

سبعة أقوال الأول أحرموا بهما من دياركم قاله عمر وعلي وسفيان رضى الله عنهم الثانى أتموها الى البيت قاله ابن مسعود الثالث بحدودهما وسنهما قاله مجاهد الرابع أن لا يجمع بينهما قاله ابن جبير الخامس أن لا يحرم بالعمرة في أشهر الحج قاله قتادة السادس أتمامهما اذا دخل فيهما قاله مسروق السابع أن لا يتجرع معهما قال القاضى رضى الله عنه حقيقة الاتمام للشيء استيفاؤه بجميع أجزائه وشروطه وحفظه من مفسداته ومنقصاته وكل الأقوال محتمل في معنى الآية إلا أن بعضها مختلف فيه أما قوله أحرم بهما من ديرة أهلها فانه مشقة رفعها الشرع وهدمتها السنة بما وقت النبي صلى الله عليه وسلم من المواقيت وأما قول ابن مسعود الى البيت فذلك واجب وفيه تفصيل وله شروط بيانها في موضعها وأما قول مجاهد فصحيح وأما أن لا يجمع بينهما فالسنة الجع بينهما كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد بيناه في مسائل الخلاف وأما أن لا يحرم بالعمرة في أشهر الحج فهو التمتع وأما أتمامهما اذا دخل فيهما فلا خلاف بين الامة فيهما حتى بالغوا فقالوا يلزمه أتمامهما وان أفسدهما وأما أن لا يتجرع فيهما فهو مذهب الفقهاء أن لا يمتزج الدنيا بالآخرة وهو اخلص في النية وأعظم للاجر وليس ذلك بجرام والكل يبين في موضعه بحول الله وعونه (المسئلة الثانية) الحج وهو في اللغة عبارة عن القصد وخصه الشرع بوقت مخصوص بموضع مخصوص على وجه معين على الوجه المشروع وقد كان الحج معلوما عند العرب لكنها غير نه فبين النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة وأعاد على ابراهيم عليه السلام صفة وحث على تعلمه فقال خذوا عني مناسككم (المسئلة الثالثة) العمرة وهى في اللغة عبارة عن الزيارة وهى في الشريعة عبارة عن زيارة البيت خصصته الشريعة ببعض موارد وقصرته على معنى من مطلقه على عاداتها في ألفاظها على سيرة العرب في لغاتها وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم ببيان الحج (المسئلة الرابعة) اختلف العلماء في وجوب العمرة فقال الشافعى هى واجبة ويؤثر ذلك عن ابن عباس وقال جابر بن عبد الله هى تطوع واليه مال مالك وأبو حنيفة وليس في هذه الآية حجة للوجوب لانه تعالى اتمها قرنها بالحج في وجوب الاتمام لافي الابتداء فانه ابتداء ايجاب الصلاة والزكاة فقال تعالى واقموا الصلاة وآتوا الزكاة وابتداء بايجاب الحج فقال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وما ذكر العمرة أمر باتمامها لا ابتداءها فلو حج عشر حجج أو أتم عشر عمر لم اتمام في جميعها وانما جاءت الآية للزام الاتمام لا لزام الابتداء وقد مهدنا القول فيها في مسائل الخلاف (المسئلة الخامسة) قوله تعالى الله الأعمال كلها خلقه وتقدير وعلم واردة ومصدر ومورد وتصريف وتكليف وفائدة هذا التخصيص ان العرب كانت تقصد الحج للاجتماع والتظاهر والتناصر والتناصر والتفاخر وقضاء الخواج وحضور الاسواق وليس لله تعالى فيه حظ يقصد ولا قرينة تعتقد فأمر الله سبحانه بالقصد اليه لاداء فرضه وقضاء حقه ثم سماح في التجارة على ما أتى بيانه ان شاء الله تعالى (المسئلة السادسة) فان أحصرتم روى عن ابن عباس أنه قرأ والعمرة بالرفع للهاء وظن قوم انه انما فرض من فرض العمرة وهذا لا يصح من وجهين أحدهما ان القراءة يبنى عليها المذهب ولا يقرأ بحكم المذهب الثانى ان اقدم بينا ان النصب لا يقتضى ابتداء الفرض فلامعنى لقراءة الرفع الاعلى رأى من يقول يقرأ بكل لغة وقد بينا ذلك في موضعه من القسم الاول من علوم القرآن (المسئلة السابعة) قوله تعالى فان احصرتم هذه مسئلة مشككة عضلة من العضل فيها قولان أحدهما منتم بأى عذر كان قاله مجاهد وقتادة وأبو حنيفة الثانى بالعدو خاصة قاله ابن عمر وابن عباس وأنس والشافعى وهو اختيار علمائنا ورأى كبراء أهل اللغة ومصلحها على ان أحصرتم عرض للحصر وحصر نزل به الحصر وقد اتفق علماء الاسلام على ان الآية نزلت سنة ست في عمرة الحديبية حين صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة وما كانوا احبسوه ولكن حبسوا البيت ومنعوه وقد ذكر الله تعالى القصة في

سورة الفتح فقال والهدى معكوفان يبلغ محلّه وقد أتى أفعال يكون فيها فعل وافعل بمعنى واحد والمراد بالآية رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومعناها فان منعتهم ويقال منع الرجل عن كذا كان المنع مضافا اليه أو الى المنوع عنه وحقيقة المنع عندنا العجز الذي يتعدى معه الفعل وقد بيناه في كتب الاصول والذي يصح ان الآية نزلت في المنوع بعذر وان لفظها في كل ممنوع ومعناها بأي ان شاء الله تعالى (المسئلة الثامنة) في تحقيق جواب الشرط من قوله تعالى فان احصرتم وظاهره قوله تعالى فا استيسر من الهدى ولهذا قال أشهب في كتاب محمد عن مالك وروى ابن القاسم انه لا هدى عليه لانه لم يكن منه تفریط وانما الهدى على ذى التفریط وهذا ضعيف من وجهين أحدهما ان الله تعالى قال فا استيسر من الهدى فهو ترك لظاهر القرآن وتعلق بالمعنى الثانى ان النبي صلى الله عليه وسلم أهدى عن نفسه وعن أصحابه البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولهم أن يقولوا ان النبي صلى الله عليه وسلم حل الهدى تطوعا وكذلك كان فأما ظاهر القرآن فلا كلام فيه وأما المعنى فلا يتبع ان يجعل الباري تعالى الهدى واجبا مع التفریط ومع عدمه عبادة منه لسبب وغير سبب في الوجهين جميعا ومن علمائنا من قال وهو ابن القاسم ان الذى عليه الهدى من أحصر بمرض فانه يتحلل بالعمرة ويهدى وقال أبو حنيفة يتحلل بالمرض في موضعه وهذا ضعيف من وجهين أحدهما لا معنى للآية الا احصر العدو وأوال الحصر المطلق فكيف يرجع الجواب على مقتضى الشرط اما انه ان رجع الى بعضه كان جائزا بدليل كما تقدم من أقوال علمائنا (المسئلة التاسعة) قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محلّه قال ابن عمر رضى الله عنهما خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قریش بيننا وبين البيت فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنة وحلق رأسه (المسئلة العاشرة) ان قدم الخلق على الذحر لم يكن مسيا ماروي الأئمة ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال خلقت قبل ان انحرق قال انحرو ولا حرج (المسئلة الحادية عشرة) الخلاق نسك مقصود وقال الشافعى هو القاء نغت وما قلناه أصبح لان الله تعالى ذكره ورتبه على نسك وأيضا فانه في الصحيح ممدوح قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين قيل والمقصر ين يارسول الله قال يرحم الله المحلقين قيل والمقصر ين يارسول الله قال يرحم الله المحلقين قيل والمقصر ين يارسول الله قال يرحم الله المحلقين قيل (المسئلة الثانية عشرة) في تأ كيد معنى قوله تعالى فان احصرتم وتيممه وقد بينا أن معنى قوله تعالى احصرتم منعتهم فان كان المنع بعد وفقه نزلت الآية كما تقدم وهو محل في موضعه ومحل رأسه وينحدر هديا ان كان معه أو يستأنف هديا كما تقدم وان كان المنع بمرض لم يحله عند علمائنا الا البيت خلافا لابى حنيفة حيث أجرى الآية على عمومها أخذنا بطلق المنع وزاد أصحابه ومن قال بقوله عن أهل اللغة أنه يقال حصره العدو وأحصره المرض قاله أبو عبيدة والكسائى قلنا قال غيرها عكسه وقد بيناها في ملجئة المتفقهين وحقيقته ههنا منع العدو فانه منعتهم ولم يحبسهم والمنع كان مضافا الى البيت فلذلك حل في موضعه وهذا المريض المنع مضاف اليه فكان عليه أن يصبر حتى يصبر الى موضع الحل وللقوم أحاديث ضعيفة وأثار عن السلف أكثرها معنن وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف (المسئلة الثالثة عشرة) لا خلاف بين علماء الامصار أن الاحصار عام في الحج والعمرة وقال ابن سيرين لا احصار في العمرة لانها غير مؤقتة قلنا وان كانت غير مؤقتة لكن في الصبر الى زوال العدو ضرر وفى ذلك نزلت الآية وبه جاءت السنة فلا معدل عنها (المسئلة الرابعة عشرة) اذا منعه العدو محل في موضعه ولا قضاء عليه وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة عليه القضاء لان الله تعالى أو جب عليه ما استيسر من الهدى خاصة ولم يذكر قضاء ومتعلقهم أمران أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى عمرة الحديبية في العام الآخر قلنا انما قضاها لان الصلح وقع على ذلك ارغاما للمشركين وانما للرؤيا وتحقيقا للموعود وهى في الحقيقة بتداء عمرة أخرى

وسميت عمر ذ القضية من المقاضاة لامن القضاء الثاني المعنى قالوا تحلل من نسكه قبل تمامه فلم يكن بد من قضاءه كالفائت والمفسد قلنا الفاسد هو فيه ما لوم والفائت هو فيه منسوب الى التقصير وهذا مغلوب ولا فائدة في اتباع المعنى مع ما قلناه من ظاهر الآية ( المسئلة الخامسة عشرة ) لا يخلو أن يكون الحاصر كافراً أو مسلماً فان كان كافراً لم يجز قتاله ولو وثق بالظهور ويتحلل في موضعه ولو سأل الكافر جعلاً لم يجز لان ذلك وهن في الاسلام وان كان الحاصر مسلماً لم يجز قتاله بحال ووجب التحلل فان طلب شيئاً أو يتخلى عن الطريق جاز دفعه ولم يجز القتال لما فيه من اتلاف المهج وذلك لا يلزم في اداء العبادات فان الدين أسمع وأما بدل الجعل فلما فيه من دفع أعظم الضررين بأهونهما ولان الحج مما ينفق فيه المال فيعده من النفقة ( المسئلة السادسة عشرة ) اذا حل المحصر نحر هديه حيث حل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية لان الهدى تابع للمهدى والمهدى حل بموضعه فالهدى أيضاً يحل معه \* فان قيل فقد قال الله تعالى حتى يبلغ الهدى محله ومحل البيت العتيق وقال الله تعالى في قصة الحديبية والهدى معكوفاً أن يبلغ محله \* قلنا كذلك كان صاحب الهدى وهو المهدى معكوفاً أن يبلغ منسكه ولكن حل في موضعه كذلك هديه يجب أن يحل مثله \* فان قيل فقد روى أن ناجية بن جندب صاحب بدن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنبي صلى الله عليه وسلم بعث معى الهدى أنتحره في الحرم قال فكيف تصنع به قال أخرجه في أودية لا يقدرون عليها فانطلق به حتى ينحره في الحرم \* قلنا هذا حديث لم يصح ( المسئلة السابعة عشرة ) اذا عقد الاحرام قصده العدو فلا يخلو أن يعلم أنهم بمنعونه أولاً يعلم فان تحقق أنه لا يصل الى البيت فاحرامه ملازم له أن لا يحل الا بالبيت أبداً وان لم يعلم حل بمنعهم له فان شك لم يحل الا أن يشترط ذلك وقد أحرمت ابن عمر بالحج ثم قيل له انه كائن هذا العام بين الناس قتال فقال ان صدنا عن البيت الا صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرم النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم فحل حين منع وأحرم ابن عمر على الشك ولكنه لم يمنع ( المسئلة الثامنة عشرة ) ان منع من الطريق خاصة فليأخذ في أخرى ان كانت آمنة وكان المنع متطاولاً وان كان قريبا صبر حتى ينجلي وان كان جابجا فلا يحل حتى يعلم أن الحج قد فات وقال أشهب كل يوم النحر وهذا فمين كان في المناسك وأما اليانس فيحل اذا تحقق بأسه ( المسئلة التاسعة عشرة ) اذا صد عن عرفة في الحج لزمه أن يصل الى البيت ويتحلل بعمره ولو صد عن البيت ومكن من عرفة فانه يجزئه وعليه عمرة وهدى في مشهور القولين \* وقيل الحج باطل وهذا اذا كانت حجة الاسلام أو كان الحج مضموناً فأما ان كان التطوع فلا تنبئ عليه في الحالين وقد تقدم ( المسئلة العاشرة ) اذا كان الاحصار عن الحج ومعنه هدى نحره في موضعه حينئذ كما تقدم وقال أبو يوسف ومحمد وسفيان لا ينحر الا يوم النحر مرعاة لظاهر قوله تعالى حتى يبلغ الهدى محله بكسر الحاء وهو وقت الحل ونحن نقول ان وقته وقت حل المهدى وقد حل بالباس عن البلوغ ألا ترى انه تعالى قال ثم محلها الى البيت العتيق وأنتم تقولون يوم النحر واذا سقط المنصوص عليه فسقوط الاستقراء أولى ( المسئلة الحادية والعشرون ) قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه هذه الكلمات نزلت في كعب بن عجرة قال مرى النبي صلى الله عليه وسلم لزم من الحديبية وأنا وقد تحت قدرى والقمل يتناثر من رأسى فقال أبو ذؤيبك هو امك قلت نعم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يحلق ولم يأمر غيره وهم على طمع من دخول مكة فأنزل الله سبحانه وتعالى الآية فكل من كان مريضاً واحتاج الى فعل محظور من محظورات الاحرام فعله واقضى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة وهو حديث صحيح متفق عليه من أوله الى آخره أطمع فرقا بين ستة مساكين أو هداشة أو صم ثلاثة أيام وفي الحديث خلاف وكلام بيناه في شرح الصحيح ( المسئلة الثانية والعشرون ) قال الحسن وعكرمة هو صوم

عشرة أيام قالوا لان الله تعالى ذكر الصيام هاهنا مطلقا وقيدته في التمتع بعشرة أيام فيحمل المطلق على المقيد قلنا  
هذا فاسد من وجهين أحدهما ان المطلق لا يحمل على المقيد الا بدليل في نازلة واحدة حسبما بيناه في أصول الفقه  
وهاتان نازلتان الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين في الحديث الصحيح قدر الصيام وذلك ثلاثة أيام  
( المسئلة الثالثة والعشرون ) قال علماؤنا يجزىء الطعام في كل موضع وقيل لا يختص منها بمكة الا الهدى  
وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي الطعام كله هدى لان منفعة الهدى لمساكين مكة فالطعام الذي هو عوضه  
كذلك واذا قلنا انه على الفور فيختص بمكة وان قلنا انه على التراخي فيأبى به ما حيث شاء وهو الصحيح وأما  
الهدى فاما جاء القرآن فيه بلفظ النسك وهذا يقتضى أن يذبح حيث شاء فان لفظ النسك عام في كل موضع  
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاثر من ولده ولد فاحب أن ينسك عنه فليفعل وفي الصحيح أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال لعكب بن عميرة أو انسك بشاة فحمل هذا اللفظ هاهنا وهو الهدى على انه ان شاء  
أن يجعل هذا النسك هديا جملة وذلك لان الهدى لا يجوز أن يجعل نسكا والنسك يجوز أن يجعل هديا ( المسئلة  
الرابعة والعشرون ) قوله تعالى فاذا أمنتن من تمتع بالعمرة الى الحج قال كثير من علماؤنا هذا يدل على أن  
قوله تعالى في أول الآية فان أحصرتم انه احصار العدو لان الامر يكون من خوف العدو والبرء يكون من  
المرض واليه مال من احتج لابن القاسم بان لا هدى عليه كما تقدم ولا يقول هكذا بل زوال كل ألم من مرض  
وهو آمن وجاء بلفظ الامن وهو عام كما جاء بلفظ احصر وهو عام في العدو والمرض ليكون آخر الكلام  
على نظام أوله ( المسئلة الخامسة والعشرون ) قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج المعنى اكملوا ما بدأتم  
به من عبادة من حج أو عمرة الا أن يمنعكم مانع فان كان مانع حلاله حيث حبستم وتركتن ما منتم منه ويجزىكم  
ما استيسر من الهدى بعد حلق رؤسكم فاذا أمنتن أى زال المانع وقد كنتم حلالتم عن عمرة فحججتم فليكم  
ما استيسر من الهدى والتمتع يكون بشرط ثمانية ( الاول ) أن يجمع بين العمرة والحج ( الثاني ) في  
سفر واحد ( الثالث ) في عام واحد ( الرابع ) في أشهر الحج ( الخامس ) تقديم العمرة ( السادس )  
أن لا يمزجها بل يكون احرام الحج بعد الفراغ من العمرة ( السابع ) أن تكون العمرة والحج عن  
شخص واحد ( الثامن ) أن يكون من غير أهل مكة ومن هذه الشروط ما هو بظاهر القرآن ومنها ما استنبط  
وذلك ان قوله تعالى فمن تمتع يعنى من انتفع بضم العمرة الى الحج وذلك ان عليه أن يأتي مكة للحج والعمرة  
مرتين بقصدتين متغايرين فاذا انتفع باتحادهما وذلك في سفره واحد وهذه الشروط كلها انتفاع الاقوله  
تعالى ذلك لمن لم يكن له أهله حاضرى المسجد الحرام فانه نص ( المسئلة السادسة والعشرون ) اختلف  
الناس فيما استيسر من الهدى فقال قوم هو بدنة منهم عائشة وابن عمر ومجاهد وعروة ومنهم من قال هو شاة وهو  
قول أكثر الفقهاء ومالك والشافعي ومنهم من قال هو شاة أو بدنة أو شرك في دم وبه قال ابن عباس والشافعي فاما  
من قال انه بدنة فاحتج بان الهدى اسم في اللغة للابل تقول العرب كم هدى فلان أى ابله ويقال في وصف السنة  
هالك الهدى وجف الوادى فيقال له ان كنت تجعل أيسر الهدى بدنة وأكثره ما زاد من العدد عليه من غير حد  
فيلزمك أن لا يجوز هدى بشاة وقد أهدى النبي صلى الله عليه وسلم الغنم وأهدى أصحابه ولو كان أيسره بدنة  
ما جازت شاة وما ذكره عن العرب فاما سميت الابل هديا لان الهدى يكون منها في الأغلب أو لانها أعلاه وأما  
من قال ان أيسر الهدى بشرق في دم فاحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم نحر عام الحديبية البدنة عن سبعة  
والبقرة عن سبعة رواه جابر وروى مسلم عن جابر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا أن  
نشترك في الابل والبقر كل سبعة منافي بدنة وهذا الاغبار عليه ولا مطمع فيه ( المسئلة السابعة والعشرون )

قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة يعني انتفع وقدر ويتمتعان إحداهما ما كان من فسخ الحج في العمرة والثانية ما كان من الجمع بين الحج والعمرة في احرام أو في سفر واحد فامسوخ الحج إلى العمرة فروى الأئمة عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجز الفجور ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مهلين بالحج أمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاطم ذلك عندهم وقالوا يا رسول الله أي الحل قال الحل كله وهذه المتعة قد انعقد الاجماع على تركها بعد خلاف يسير كان في الصدر الاول ثم زال وأما متعة القران فقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عليها في حجه وكثير من أصحابه وقال أبو حنيفة هي السنة وقال مالك والشافعي لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم الامفردا وهو الافضل لانه لا دم فيه ولا انتفاع باسقاط عمل ولا سفر وتعلق أصحاب أبي حنيفة بادلة منها ان عليا شاهد عثمان رضى الله عنه ما ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى ذلك على رضى الله عنه أهل بهما وقال ما كنت أدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد وقال له على ما تريد أن تنهى عن أمر ففعله رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الأئمة كلهم وتعلق مالك والشافعي بحديث جابر وعائشة رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ومعناه ما روى عن علي أن النبي عليه السلام فعله أى أمر بفعله وقد حققنا المسئلة في كتب شرح الحديث وأما المتعة الثالثة وهي الجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد فقال أحدانها الافضل لقوله عليه السلام لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى وجعلتها عمرة رواه الأئمة قال علماؤنا إنما أشفق النبي صلى الله عليه وسلم على ترك الارفق لا على ترك الأولى والافرق لانه صلى الله عليه وسلم لما أمرهم أن يجعلوها عمرة شق عليهم خلافهم في الفعل فقال انى لبدت رأسى وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر الهدى معتذرا اليهم مينا حاله عندهم وقال لما رأى من شفقتهم ولما رجاه من امتثالهم واقتدائهم وسل سخيمته الجاهلية عن أهوائهم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى وجعلتها عمرة كما أمرتكم به والذي يقتضيه لفظ الآية من هذه الاقسام اضافة العمرة الى الحج بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ولا يصلح هذا اللفظ لفسخ الحج الى العمرة واذا امتنع هذا في الآية لم يبق الا الجمع بين الحج والعمرة فالآية بعد محتملة للقران والجمع بينهما ما في لفظ واحد او في سفر واحد لانهم كانوا معتمرين فصدهم العدو وخالوا ذلك في أشهر الحج التي من اعتمر فيها حج من عامه في سفره ذلك على ما بيناه من الشروط فيكون ممتعا فيبين الله تعالى ذلك له وكان المعنى أتمم قد اعتمرتم في أشهر الحج فلو حججتم في هذا العام لكنتم ممتعين وان كنتم قد صدتم لان عمرتكم مع حلهم قبل البلوغ الى البيت عمرة صحيحة كاملة تكون اضافة الحج اليها متعة (المسئلة الثامنة والعشرون) قال علماؤنا لا يلزم المكى دم متعة لانه لم يترفعه باسقاط أحد السفرين فان ذلك بلده وقال أبو حنيفة لا يتمتع ولا يقرب من كان من حاضرى المسجد الحرام فان تمتع أو قربن فهو مخطئ وعليه دم لا يأتى كل منه واحتج أصحابه بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام المعنى ان جمع الحج والعمرة ليس لاهل المسجد الحرام ولو كان المراد به الدم لقال تعالى ذلك على من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام وهذا ليس بصحيح لما قدمناه ومعنى الآية ان ذلك الحرك مشرور لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام (المسئلة التاسعة والعشرون) قال علماؤنا يجب على الممتع الهدى اذ ارى جرة العقبة لان الحج حينئذ يتيم ويصح منه وصف التمتع ومالم يتم الحج لا يكون ممتعا لانه لا يعلم هل يخلص به أم يقطع دونه قاطع وقال أبو حنيفة والشافعي يجب عليه الهدى اذا احرم بالحج لان الهدى وجب عليه بضم الحج الى العمرة واذا احرم بالحج فاول الحج كآخره وهذه دعوى لا برهان عليها وقد قدمنا فسادها ولو ذبحه قبل يوم النحر لم يجزه و به قال أبو حنيفة وقال الشافعي يجزيه ببناء على ما تقدم

وقد قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ولا يجوز الحلق قبل يوم النحر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما استمدت برت ماست الهدى ولجعتها عمرة ولو كان ذبح الهدى جائزاً قبل يوم النحر لذبحه وجعلها حينئذ عمرة وقال انى لبدت رأسى وقلدت هدىي فلا أحل حتى أنحر (المسئلة الموفية ثلاثين) اذا لم يجد الهدى فصيام ثلاثة أيام في الحج قال عامراً ونا وذلك بان يصوم من احرامه بالحج الى يوم عرفه هذه حقيقة وقال أبو حنيفة يصومه في احرامه بالعمرة لأنه أحد احرامى الممتع فجاز صوم الأيام فيه كاحرام الحج ودلينا قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج فاذا صامه في العمرة فقد أداه قبل وقته فلم يجزه قال القاضى اذا ثبت هذا قال عامراً ونا يصومها قبل يوم عرفه ليكون يوم عرفه مفطراً فذلك أتبع للسنة وأفوى على العبادة ولا يخلو الممتع أن يجد الهدى أو لا يجده فان لم يجده وعلم استمرار العدم الى آخر الحج صام من أوله وان رجاه آخره الى مقدار ثلاثة أيام قبل عرفه فيصوم حينئذ لتقع الايام مصومة في الحج ويخلو يوم عرفه عن الصوم وهذه المسئلة تنبى عندي على أصل وهو ما المراد بقوله تعالى في الحج فانه يحتمل أيام الحج ويحتمل موضع الحج فان كان المراد به أيام الحج فهذا القول صحيح لأن آخر أيام الحج يوم النحر ويحتمل أن يكون آخر أيام الحج أيام الرمي لأن الرمي من عمل الحج خالص وان لم يكن من أركانه وان كان المراد به موضع الحج صامه مادام مكة في أيام منى وهو قول عروة ويقوى جدا وقد روى هشام بن عروة قال أخبرنى أبى قال كانت عائشة تصوم أيام منى وكان أبى يصومها وروى الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قال لم يرخص في أيام التشرىق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى خرجه البخارى والمعنى في ذلك والله أعلم لانه لم يبق من اقامته الا مقدارها يثو كده قوله تعالى وسبعة اذا رجعتن لو كان المراد به أيام الحج لقال اذا أحلتن أو فرغتم فكان معنى قوله تعالى اذا رجعتن عن موضع الحج باتمام أفعالها وبذلك يتحقق وجوب الصوم لعدم الهدى كما بيناه من قبل \* فان قيل فقد روى في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادى ان أيام منى أيام كل وشرب فلنا ان ثبت النهى عاما فقد جاء الخبر الصحيح بالتخصيص للمتع كما قدمناه (المسئلة الحادية والثلاثون) قوله تعالى اذا رجعتن يعنى الى بلادكم في قول مالك في كتاب محمد وبه قال الشافعى وقال مالك في الكتاب اذا رجعتن من منى قال القاضى وتحقيق المسئلة أن قوله تعالى اذا رجعتن ان كان تخفيفا ورخصة فيجوز تقديم الرخص وترك الرفق فيهما الى العزيمة اجماعا وان كان ذلك توقيفا فليس فيه نص ولا ظاهر أنه أراد البلاد وانما المراد فى الاغلب والاظهر فيه أنه الحج (المسئلة الثانية والثلاثون) من حاضر والمسجد الحرام فيه خمسة أقوال \* الاول أهل الحرم \* الثانى مكة وما قرب منها كندى طوى الثالث أهل عرفة قاله الزهري الرابع من دون الميقات قاله أبو حنيفة الخامس من هو فى مسافة لا تقصر الصلاة فيها قاله الشافعى ولكل وجه سرذناه فى مسائل الخلاف والفروع والصحيح فيه من تلزم الجمعة فهو من حاضر المسجد الحرام والله أعلم \* الآية السادسة والاربعون قوله تعالى \* الحج أشهر معلومات \* فيها احدى عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) فى تعديد أشهر الحج وفى ذلك أربعة أقوال أحدها شوال وذوالقعدة وذو الحجة كله قاله ابن عمر وقتادة وطاوس ومالك الثانى وعشرة أيام من ذى الحجة قاله مالك أيضا وأبو حنيفة الثالث وعشر ليال من ذى الحجة قاله ابن عباس والشافعى الرابع الى آخر أيام التشرىق قاله مالك أيضا فن قال انه ذوالحجة كله أخذ بنظائر الآية والتعديد للثلاثة ومن قال انه عشرة أيام قال ان الطواف والرمى فى العقبة ركنان يفعلان فى اليوم العاشر ومن قال عشر ليال قال ان الحج يكمل بطول فجر يوم النحر لصحة الوقوف بعرفة وهو الحج كله ومن قال آخر أيام التشرىق رأى أن الرمي من أفعال الحج وشعائره وبعض الشهر يسمى شهر الرفة (المسئلة الثانية) فائدة من جعله ذال الحجة كله انه اذا أحر



طواف الافاضة الى آخره لم يكن عليه دم لانه جاء به في أيام الحج ( المسئلة الثالثة ) لاختلاف في أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة على التفصيل المتقدم والفائدة في ذكر الله تعالى لها وتصيحه عليها أمران أحدهما أن الله تعالى وضعها كذلك في مله ابراهيم عليه السلام واستمرت عليه الحال الى أيام الجاهلية فبقيت كذلك حتى كانت العرب ترى أن العمرة فية ما من أفجر الفجور ولكنها كانت تغيرها فتسئها وتقدمها حتى عادت حجة الوداع الى حدها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المأثور المنتقى ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا الحديث الثاني ان الله سبحانه وتعالى لما ذكر التمتع وهو ضم العمرة الى الحج في أشهر الحج بين ان أشهر الحج ليست جميع الشهور في العام وانما هي المعلومات من لدن ابراهيم عليه السلام وبين قوله تعالى يسئلونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس والحج أن جميعها ليس الحج تفصيلا لهذه الجملة وتخصيصا لبعضها بذلك وهي شوال وذو القعدة وجميع ذى الحجة وهو اختيار عمر رضي الله عنه وصحح قول علماءنا فلا يكون مقتمعا من أحرم بالعمرة في أشهر العام وانما يكون مقتمعا من أتى بالعمرة في هذه الأشهر المخصوصة ( المسئلة الرابعة ) اختلفوا في تقديرها فقال الشافعي وسواه تقديرها الحج حج أشهر معلومات وهذا التقدير من الشافعي لانه لا يرى الاحرام في غير أشهر الحج كما لا يرى أحدا الاحرام قبل وقت الصلاة بها وقال مالك وغيره أشهر الحج أشهر معلومات وقد بينا ذلك لغة في ملحمة المتقهمين وعيناه فقها في مسائل الخلاف ان النية تكفي باطنافى التزامه ( المسئلة الخامسة ) قوله تعالى فن فرض فيهن الحج المعنى التزمه بالشرع وع فيه لانه فرض عليه بالنية قصد باطنافى بالاحرام فعلا ظاهرا وبالتلبية نطقا مسموعا قاله ابن حبيب وأبو حنيفة في التلبية وقد بينا في مسائل الخلاف ان النية تكفي باطنافى التزامه عن فعل أو نطق وقد قال جماعة كما قدمنا منهم الشافعي ان هذا القول يقتضى اختصاص الاحرام بهذه الاشهر فلا يقدم عليها وأباه أبو حنيفة ومالك والمسئلة مشككة معضلة وقد استوفينا البيان فيها وأوضحنا الباب في كتاب التلخيص وان القول فيها دائر من قبل الشافعي على أن الاحرام ركن من الحج مختص زمانه ومعلولنا على انه شرط فيقدم عليه وهناك تبين الترجيح بين النظرين وظهر أولى التأويلين في الآيه من القولين ( المسئلة السادسة ) قوله تعالى فلارفت الرفت كل قول يتعلق بذكر النساء يقال رفت يرفث بكسر الفاء وضمها وقد يطلق على الفعل من الجماع والمباشرة قال الله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وكان ابن عمر وابن عباس يريان ان ذلك لا يتمتع الا اذا روجع به النساء وأما اذا ذكره الرجل مفردا عنهن لم يدخل في النهى وفيه نظر فان الحج منع فيه من التلطف بالنسكاح وهي كلمة واحدة فكيف بالاسترسال على القول بذكر كل واحد بدبعة ( المسئلة السابعة ) قوله تعالى فلارفت ولا فسوق أراد نفيه مشر وعالما بوجود افا ما تجد الرفت فيه ونشاهده وخبر الله سبحانه وتعالى لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره فاتما يرجع النفي الى وجوده مشر وعالالى وجوده محسوسا كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ومعناه شرعا لاحسا فانما تجدد المطلقات لا يتربصن فعاد النفي الى الحكم الشرعى لالى الوجود الحسى وهذا كقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون اذا قلنا انه واردي فى الآدميين وهو الصحيح أن معناه لا يمسه أحد منهم بشرع فان وجد المس فعلى خلاف حكم الشرع وهذه الدقيقة هي التى فانت العلماء فقالوا ان الخبر قد يكون بمعنى النهى وما وجد ذلك قط ولا يصح أن يوجد فانها مما يختلفان حقيقة ويتضادان وصفا ( المسئلة الثامنة ) اذا وقع الوطء في الحج أفسده لانه محظور كالكل في الصوم والكلام في الصلاة فان وقعت المباشرة لم تنفسده لان تحريرها لكونها داعية الى الجماع كما حرم الطيب والنسكاح حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينسكح المحرم ولا ينسكح ولا يخطب ولو وجد الطيب

والنكاح لم يفسد الحج فكذلك بالمباشرة ( المسئلة التاسعة ) قوله تعالى ولا فسوق فيه أقوال كثيرة أمهاتها ثلاث ( الاول ) جميع المعاصي قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ( الثاني ) انه قتل الصيد ( الثالث ) انه الذبح لغير الله تعالى لان الحج لا يخالو عن ذبح وكان أهل الجاهلية يذبحونه لغير الله فسقا فشرعه الله تعالى لوجهه نسكا والصحيح أن المراد بالآية جميعها قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح من حج فلم يرفث ولم يفسق رجعت كيوم ولدته أمه وقال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فقال الفقهاء الحج المبرور هو الذي لم يعص الله في أثناءه وقال الفقهاء هو الذي لم يعص الله بعده وقدر وينافي الحديث المذكور من طريق أبي ذر من حج ثم لم يرفث ولم يفسق بقوله ثم والله أعلم ( المسئلة العاشرة ) قوله تعالى ولا جدال في الحج أراد لاجدال في وقته فان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فعاد بذلك الى يومه ووقته وقيل لاجدال في موضعه فان الوقوف بعرفة لكل أحد من الناس كان من الحس أو من غيرهم وكلا القولين صحيح وقد رفع الله تعالى الجدال في الوجهين بين الخلق فلا يكون الى يوم القيامة ولهذا قرأه العامة وحده بنصب اللام على التبرئة دون الكلمتين اللتين قبله وقد بينا ذلك في كتاب ملجئة المتفهمين الى معرفة غوامض النحويين ( المسئلة الحادية عشرة ) قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى أمر الله تعالى بالترؤد من كان له مال ومن لم يكن له مال فان كان ذا حرفة تنفق في الطريق أو سائلا فلا خطاب عليه وإنما خاطب الله تعالى أهل الاموال الذين كانوا يتركون أموالهم ويخرجون بغير زاد ويقولون نحن المتوكلون والتوكل له شروط بيانها في موضعها يخرج من قام بها بغير زاد ولا يدخل في الخطاب فانه خرج على الاغلب من الخلق وهم المقصرون عن درجة التوكل العاقلون عن حقائقه والله أعلم \* الآية السابعة والاربعون قوله تعالى \* ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم \* فيها عشر مسائل ( المسئلة الأولى ) في سبب نزولها ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فناموا في الاسلام أن يتجروا فيها فنزلت الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم يعنى في مواسم الحج ( المسئلة الثانية ) قال عامرأنا في هذا دليل على جواز التجارة في الحج للحجاج مع أداء العبادة وان القصد الى ذلك لا يكون شركا ولا يخرج به المكف عن رسم الاخلاص للفترض عليه خلافا للفقهاء أن الحج دون تجارة أفضل أجزا ( المسئلة الثالثة ) قوله تعالى فاذا أفضتم من عرفات الافاضة السرعة بالرفع هنا أصله في اللغة لكن المراد به هاهنا دفع وهي حقيقة الافاضة والاسراع هيئة في الافاضة لاحقيقة لها ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا دفع يسيرا العنق فاذا وجد فجوة نص وروى عنه عليه السلام أنه دفع من عرفة فسمع وراءه زجر اشديد فقال يا أيها الناس ان البر ليس بالايضاع عليكم بالسكينة ( المسئلة الرابعة ) قوله تعالى من عرفات موضع معلوم الحدود مشهور عظيم القدر روى الترمذى والنسائى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحج عرفة ثلاثا من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك وروى يومعهما أبو داود وان عروة ابن مضرس الطائى قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالموقف يعنى بجمع فقلت جئت يارسول الله من جبل طىء كالت مطيتى وأتعبت نفسى والله ماتركت من جبل الاوقفت عليه فهل لى من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقدم حجه وقضى تقمه وهذا صحيح يلزم البخارى ومسانا اخرجه حسبما بيناه في شرح الصحيح وسترونه هنالك ان شاء الله تعالى ( المسئلة الخامسة ) هذا القول بظاهر القرآن والسنة يقتضى جواز عموم الوقوف بعرفة كلها واجزائه وقد قال صلى الله عليه وسلم ووقفت هاهنا وعرفة كلها مخر ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف خرجه

مسلم وروى النسائي والترمذي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على فزح فقال هذا فزح وهذا الموقف وجمع كلها موقف وروى مسلم ان قبة النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له بئرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس خرج فرحمت له فأنى بطن الوادى فخطب الناس الحديث وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بعض عرنة ( المسئلة السادسة ) لم يبين الله سبحانه وقت الافاضة وبينها النبي صلى الله عليه وسلم بفعله فانه وقف حتى غربت الشمس قليلا وذهبت الصفرة وغاب القرص خرج الأئمة واللفظ لمسلم فكان بيانا لقول الله سبحانه فقالت المالكية الفرض الوقوف بالليل وقال الشافعي وأبو حنيفة الوقوف بالهار وقال ابن حنبل ليملا أو نهرا على حديث عروة وقد مهدناه في مسائل الخلاف وغيرها ( المسئلة السابعة ) قوله تعالى فاذا كروا لله وروى جابر بن عبد الله في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة حتى غابت الشمس ثم دفع فأنى المزلفة فصلى فيها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين لم يسج بينهما ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حتى تبين الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا وكبر وهلل ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس خرجته مسلم ( المسئلة الثامنة ) قال قوم قوله تعالى فاذا كروا الله عند المشعر الحرام اشارة الى الصلاة به دون أن تفعل في الطريق فان الوقت أخذ به بعرفة وتمادى عليه الوجوب في الطريق فكان من حقه أن يصلى وكذلك قال اسامة الصلاة يارسول الله قال له النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك حتى نزل المزلفة فجمع بين الصلاتين فيها خرج الأئمة حتى قال علماءنا وأبو حنيفة إن صلاها قبل ذلك لم تجز لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك فيجعلها لها حدا ( المسئلة التاسعة ) قال علماءنا ليس المبيت بالمزلفة ركنا في الحج وقال الشعبي والنخعي هو ركن لقوله تعالى فاذا كروا الله عند المشعر الحرام وهذا لا يصح لوجهين أحدهما أنه ليس فيه ذكر المبيت وانما فيه مجرد الدكر الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لعروة بن مضر في الحديث المتقدم اجزاء الحج مع الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزلفة ( المسئلة العاشرة ) المشعر الحرام كله موقف الا بطن محسر لقول النبي صلى الله عليه وسلم جمع كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر رواه مالك بلاغا واسنده جماعة منهم عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ومزلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ومنى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر \* الآية الثامنة والأربعون قوله تعالى ﴿ ثم افيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ فيها مسئلان ( المسئلة الاولى ) في سبب نزولها وروى الأئمة عن جابر قال فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فمضرت له بئرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قریش الا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قریش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بئرة فنزل بها وذكر الحديث ( المسئلة الثانية ) اختلف الناس في المراد بهذه الافاضة على قولين أحدهما ان المراد به من عرفات مخالفة لقریش قاله الجماعة الثاني المراد به من المزلفة الى منى قاله الضحاك وانما صار الى ذلك لانه رأى الله تعالى ذكره هذه الافاضة بعد ذكره الوقوف بالمشعر الحرام والافاضة التي بعد الوقوف بالمشعر الحرام هي الافاضة الى منى وأجاب عن ذلك علماءنا بأربعة أجوبة الأول أن في الكلام تقدما وتأخيرا التقدير ثم افيضوا من حيث أفاض الناس فاذا أفضتم من عرفات مع الناس فاذا كروا الله عند المشعر الحرام

والتقديم والتأخير كثير في القرآن قال الطبري الثاني ان ثم بمعنى الواو كما قال تعالى ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة الثالث أن معناه ثم ذكرنا لكم أفيضوا من حيث أفاض الناس فيرجع التعقيب الى ذكر وجود الشيء لا الى نفس وجوده كقوله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذي أحسن المعنى ثم أخبرناكم آتينا موسى الكتاب فيكون التعقيب في الاخبار لا في الاتباء الرابع وهو التحقيق أن المعنى فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام يامعشر من حل بالمشعر الحرام أفيضوا من حيث أفاض الناس وأخر الله تعالى الخطاب الى المشعر الحرام ليعلم من وقف بعرفة ومن لم يقف حتى يمشه مع من وقف \* الآية التاسعة والاربعون قوله تعالى ﴿ فاذا قضيتم مناسككم ﴾ فيها مسألتان ( المسئلة الاولى ) قد بينا في غير موضع حقيقة القضاء والاداء وخصوصا في رسالة نزول الوافد وقد يستعمل في الاداء وهو ما كان من العبادات وفيها وهي حقيقة التي خفيت على الناس ( المسئلة الثانية ) اختلف العلماء في المراد بالناسك هاهنا على قولين أحدهما انه الذبح الثاني انها شعائر الحج والأظهر عندي انها الرمي أو جميع معاني الحج لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم والمعنى بالآية كلها اذا فعلتم منسكاً من مناسك الحج فاذكروا الله تعالى كالتلبية عند الاحرام والتكبير عند الرمي والتسمية عند الذبح \* الآية الموافية خمسين قوله تعالى ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ فيها ثلاث مسائل ( المسئلة الاولى ) لا خلاف أن المراد بالذكركه هنا التكبير وأما التلبية فاعلموا أنهم مشروعة الى رمي الجرة بالعقبة لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يزل يلبى حتى رمى جرة العقبة ( المسئلة الثانية ) في تحديد هذه الايام وتعيينها وهي مسئلة غريبة قال علماءنا أيام الرمي معدودات وأيام النحر معلومات فاليوم الأول معلوم غير معدود واليومان بعد يوم النحر معلومان معدودان واليوم الرابع معدود غير معلوم والذي أصرهم الى ذلك أنهم قالوا المراد بقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات بعد قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس انها أيام منى وان المراد بالذكركه التكبير عند الرمي فيها واعلموا ان أيام منى ثلاثة روى الترمذي والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه فلما قال الله تعالى فاذا أفضتم من عرفات وذلك بعد غروب الشمس من يوم عرفة فاذكروا الله عند المشعر الحرام وذلك الغد من يوم النحر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حسب ما تقدم ثم أفيضوا يعني الى منى على التقدير المتقدم في المسئلة الثانية من الآية قبل هذه الآية فصار ذلك اليوم أوله للمشعر الحرام وآخره لمنى فلما لم يحتص بمنى لم يعد فيها وصارت أيام منى ثلاثة سوى يوم النحر لانه أقل الجمع في الاظهر عند الاطلاق حسب ما بيناه في كتب الاصول وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بالعمل الذي يرفع الاشكال قال حينئذ علماءنا أيام الاول غير معدود لانه ليس من الايام التي تحتص بمنى في قوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات ولا من التي عنى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله أيام منى ثلاثة وكان معلوماً ان الله تعالى قال ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولا خلاف ان المراد به النحر وكان النحر في اليوم الأول وهو يوم الاضحى والثاني والثالث ولم يكن في الرابع نحر فكان الرابع غير مراد في قوله تعالى معلومات لانه لا ينحرف فيه وقد بينا ذلك في موضعه وكان مما يرمى فيه فصار معدودا في ذلك لاجل الرمي غير معلوم لعدم التحرف فيه والحقيقة ان يوم النحر معدود بالرغم من يوم الذبح لكنه عند علماءنا ليس مراداً في قوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات فان قيل فلم لا يكون كما قلتم يوم النحر مراداً في المعدودات وتكون المعدودات أربعة والمعلومات ثلاثة وكما يعطى ذكر الايام ثلاثة كذلك يقتضى أربعة فالجواب اننا لا نمنع أن يسمى معدوداً بل مع يوم لان كل

معدوم معلوم وكل معلوم معدود ولكن يمنع أن يكون مراد ابداً كالمعدودات هاهنا من وجهين أحدهما ان يوم النحر كما قدمنا قد استحق أوله الوقوف بالمشعر الحرام ومنه تكون الافاضة الى منى فصار ذلك اليوم يوم الافاضة وبعده قال الله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ولو كان يوم النحر معدوداً منها لاقتضى مطلق هذا القول لمن نفر في يوم ثاني النحر أن ذلك جائز ولا خلاف أن ذلك ليس له فتبين انه غير معدود وفيها لافراً ناول سنة وهذا منتهى بديع وقال أبو حنيفة والشافعي الايام المعلومات أيام العشر وروا ذلك عن ابن عباس وظاهر الآية يدفعه فلا معنى للاشتغال به (المسئلة الثالثة) في المراد بهذا الذي كرا لا خلاف ان الخطاب به هو الحاج خوطب بالتكبير عند رمي الجمار فاما غير الحاج فهل يدخل فيه أم لا وهل هو أيضاً خطاب للحجاج بغير التكبير عند الرمي فنقول أجمع فقهاء الامصار والمجاهير من الصحابة والتابعين رضی الله عنهم على ان المراد به التكبير لكل أحد وخصوصاً في أوقات الصلوات فيكبر عند انقضاء كل صلاة كان المصلي في جماعة أو وحده يكبر تكبيراً ظاهر في هذه الايام لكن اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال الأول أنه يكبر من صلاة الصبح يوم عرفه الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأبو يوسف ومحمد صاحبه والمزني والثاني مثله في الأول ويقطع العصر من يوم النحر قاله ابن مسعود وأبو حنيفة الثالث يكبر من ظهر يوم النحر الى عصر آخر أيام التشريق قاله زيد بن ثابت الرابع يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق قاله ابن عمر وابن عباس ومالك والشافعي فاما من قال انه يكبر يوم عرفه ويقطع العصر يوم النحر فقد خرج عن الظاهر لان الله تعالى قال في أيام معدودات وأقلها ثلاثة وقد قال هؤلاء يكبر في يومين فتركوا الظاهر لغير دليل ظاهر وأما من قال يوم عرفه وأيام التشريق فقال انه تعالى قال فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله فذكر عرفات داخل في ذكر الايام وهذا كان يصح لو قال يكبر من المغرب يوم عرفه لان وقت الافاضة حينئذ فاما قبل ذلك فلا يقتضيه ظاهر اللفظ وأما من قال يكبر يوم عرفه من الظهر فهو ظاهر في متعلق قوله تعالى في أيام معدودات لكن يلزمه أن يكون من يوم التروية عند الحول بمعنى ومن قصره على صلاة الصبح من اليوم الرابع فقد بينا مأخذه في مسائل الخلاف والتحقيق ان التحديد بثلاثة أيام ظاهر وان تعينها ظاهراً أيضاً بالرمي وان سائر أهل الآفاق تبع للحاج فيها ولو لا الاقتداء بالسلف لضعف متابعة الحاج من بين سائر أهل الآفاق الا في التكبير عند الذبح والله أعلم \* الآية الحادية والخمسون قوله تعالى ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله ﴾ فيها ثلاث مسائل ( المسئلة الأولى ) في سبب نزولها قال قوم نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي حليف بني زهرة وقد على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وأظهر الاسلام ثم خرج وقال الله يعلم اني لصادق ثم خرج ومم بزرع لقوم وجر فأحرق الزرع وعقر الجرف فنزلت هذه الآية فيه وقال آخرون هي صفة المنافق وهو أقوى ( المسئلة الثانية ) في هذه الآية عند علماءنا دليل على أن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدو من إيمانهم وصلاتهم حتى يبحث عن باطنهم لان الله تعالى بين ان من الخلق من يظهر قولاً جليلاً وهو ينوي قبيحاً وأنا أقول انه يخاطب بذلك كل أحد من حاكم وغيره وان المراد بالآية أن لا يقبل أحد على ظاهر قول أحد حتى يتمحق بالتجربة حاله ويختبر بالمخالطة أمره \* فان قيل هذا يعارض قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وفي رواية إنما أمرت بالظاهر والله يتولى السرائر \* فالجواب ان هذا الحديث إنما هو في حق الكف عنه وعصمته بأنه يكتفي بالظاهر منه في حاله كما قال في آخر الحديث فاذا قالوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وأمانى حديث حق ثبوت المنزلة بما ضاع قوله على الغير فلا يكتفي

بظاھرہ حتی یقع البعث عنه ویختبر فی تقلباته وأحواله \* جواب آخر وذلك أنه یحتمل أن هذا كان فی صدر الاسلام حیث كان اسلامهم سلامتهم فأما وقد عم الناس الفساد فلا (المسئله الثالثه) قوله تعالى وهو ألد الخصام یعنی إذا جدال اذا كلك وراجعت رأیت لكلامه طلاوة وباطنه باطل وهذا يدل علی ان الجدال لا یجوز إلا بظاھرہ وباطنه سواء وقد روى البخاری وغيره ان النبی صلی الله علیه وسلم قال أبغض الرجال الی الله الألد الخصم \* الآیه الثانیة والخصم قوله تعالى \* ومن الناس من یشری نفسه \* فیها مسئلتان (المسئله الأولى) فی سبب نزولها أربعة أقوال الاول نزلت فی الجهاد الثانی فبین یقتحم القتال أرسل عمر رضی الله عنه جيشا لخصم واحصنا فتقدم رجل علیه فقاتل فقتل فقال الناس ألقى بیده لله لئلا یبغض الله ذلك عمر رضی الله عنه فقال كذبوا أولیس الله تعالى یقول ومن الناس من یشری نفسه ابتغاء مرضات الله وحمل هشام بن عامر علی الصف حتی شقه فقال أبوهریره ومن الناس من یشری نفسه ابتغاء مرضات الله \* الثالث نزلت فی الهجرة وترك المال والدیار لاجلها روى ان صهبيا أخذہ أهلہ وهو قاصد النبی صلی الله علیه وسلم فافتدى منهم بماله ثم أدركه آخر فافتدى منه ببقیة ماله وغيره عمل عمله فانی علیهم \* الرابع انها نزلت فی الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر قال عمر وقرأ هذه الآیه واسترجع وقال قام رجل یأمر بالمعروف وينهى عن المنکر فقتل وروی ان عمر رضی الله عنه كان اذا صلی السجدة دخل مریدا فأسل الی فیمان قد قرأ القرآن منهم ابن عباس وابن أخی عنبسة فقرأوا القرآن فاذا كانت القائلة انصرفوا قال فرأوا هذه الآیه واذا قیل له اتق الله الی رؤف بالعباد فقال ابن عباس لبعض من كان الی جانبه اقتتل الرجلان فسمع عمر رضی الله عنه ما قال فقال أی شیء قلت قال لاشیء قال ماذا قلت فلما رأى ذلك ابن عباس قال أرى هذا أخذته العزة بالاثم من أمره بتقوى الله فیقول هذا وأنا أشری نفسی فیقاتله فاقتتل الرجلان فقال عمر لله تلاك يا ابن عباس (المسئله الثانیة) هذا كله من الاقوال لا امتناع فی أن یکون مرادا بالآیه داخلافی عمومها الا ان منه متفقا علیه ومنه مختلف فیها أما القول انها فی الجهاد والهجرة فلا خلاف فیها وأما اقتحام القتال فمختلف فیها وقد تقدم ان الصحیح جوازہ وكذلك الامر بالمعروف والنهی عن المنکر اذا خاف منه المرء علی نفسه سقط فرضه بغير خلاف وهبل یتحجب له اقتحام العرفیه وتعرض النفس للذایة أو الهلكة مختلف فیها وعموم هذه الآیه دلیل علیه وسیأتی بیانه فی موضعه ان شاء الله تعالى \* الآیه الثالثه والخصم قوله تعالى \* یسألونک ماذا ینفقون قل ما ینفقتم من خیر فلالو الدین والاقرب بین الآیه \* فیها قولان أحدهما انها منسوخة بالآیه الزکاة کما تقدم فی غیرها فان الزکاة كانت موضوعة لأولافی الاقربین ثم بین الله مصرفها فی الاصناف الثمانیة الثانی أنها مبنیة مصارف صدقة التطوع وهو الاولی لان النسخ دعوی وشروطه معدومة هنا وصدقة التطوع فی الاقرب بین أفضل منها فی غیرهم یدل علیه ما روى الأئمة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال یامعشر النساء تصدقن ولومن حلیکن فقالت زینب امرأة عبد الله لزوجها أراک خفیف ذات الید فان أجزأت عنی فیک صرفتها الیک فأتت النبی صلی الله علیه وسلم فسألته فقالت أتجزی الصدقة عنی علی زوجی وأیتام فی حجری فقال لها النبی صلی الله علیه وسلم لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة وفی رواية زوجک وولدک أحق من تصدقت علیهم وروی النسائی وغيره أن النبی صلی الله علیه وسلم قال ید المعطى العلیا أملك وأباک وأختک وأخاک وأذناک وأذناک وروی مسلم عن جابر أن النبی صلی الله علیه وسلم قال ابدأ بنفسک فتصدق علیها ولاشک أن الخنوع علی القرابة أبلغ ومراعاة ذی الرحم الکثیر أوقع فی الاخلاص وتمام المسئله یأتی بعد هذا ان شاء الله تعالى \* الآیه الرابعة والخصم قوله تعالى \* کتب علیکم القتال الآیه \* اختلف

الناس في هذه الآية فمنهم من قال انها نزلت في الصحابة هم المخاطبون والمكتوب عليهم القتال قاله عطاء  
والاوزاعي الثاني انه مكتوب على جميع الخلق لكن يختلف الحال فيه فان كان الاسلام ظاهرا فهو فرض  
على الكفاية وان كان العدو ظاهرا كان القتال فرضا على الاعيان حتى يكشف الله تعالى ما بهم وهنداهو  
الصحيح روى البخارى وغيره عن مجاشع قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا وأخي فقلت يا معلى على  
الهجرة فقال مضت الهجرة لاهلها قلت علام تبايعنا قال على الاسلام والجهاد وروى الأئمة أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا وهذه الآية كانت في الدرجة الثانية  
من اباحة القتال والاذن فيه كما تقدم \* الآية الخامسة والخمسون قوله تعالى ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام  
قتال فيه ﴾ اختلف الناس في نسخ هذه الآية فسكان عطاء يحلف انها ثابتة لان الآيات التي بعدها عامة في الازمنة  
وهذا خاص والعام لا ينسخ بالخاص باتفاق وقال سائر العلماء هي منسوخة واختلفوا في النسخ فقال الزهري  
نسخها قوله تعالى قاتلوا المشركين كافة كما قاتلونكم كافة وقال غيره نسختها قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله  
ولا باليوم الآخر وقال غيره نسخها غزى والنبي صلى الله عليه وسلم ثقيفا في الشهر الحرام واغزاه أبا عامر الى  
أوطاس في الشهر الحرام وهذه أخبار ضعيفة وقال غيره نسختها بيعة الرضوان على القتال في ذى القعدة وهذا  
لا حاجة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن عثمان قتل بمكة وانهم عازمون على حرب فبايع على دفعهم لا على  
الابتداء وقال المحققون نسخها قوله تعالى فاذا انسلك الشهر الحرام فقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم يعني  
أشهر التسيير فلم يجعل حرمة الازمن التسيير والصحيح ان هذه الآية رد على المشركين حين أعظموا على النبي  
صلى الله عليه وسلم القتال والحماية في الشهر الحرام فقال تعالى وصدعن سبيل الله وكفروا به والمسجد الحرام  
واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة وهى الكفر في الشهر الحرام أشد من القتل فاذا فعلتم ذلك كله في  
الشهر الحرام تعين قتالكم فيه \* الآية السادسة والخمسون قوله تعالى ﴿ ومن يرتد منكم عن دينه فميت  
وهو كافر ﴾ اختلف العلماء رحمة الله عليهم في المرتد هل يحبط عمله بنفس الردة أم لا يحبط الاعلى الموافاة على  
الكفر فقال الشافعى لا يحبط له عمل الابلا موافاة كافرا وقال مالك يحبط بنفس الردة ويظهر الخلاف في المسلم  
اذا حج ثم ارتد ثم أسلم فقال مالك يلزمه الحج لان الاول قد حبط بالردة وقال الشافعى لا إعادة عليه لان عمله باق  
واستظهر عليه علما وانا نقول الله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك وقالوا هو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم  
والمراد به أمته لانه صلى الله عليه وسلم يستحيل منه الردة شرعا وقال أصحاب الشافعى بل هو خطاب للنبي صلى  
الله عليه وسلم على طريق التغليظ على الأمة وبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم على شرف منزلته لو أشرك ليحبط  
عمله فكيف أنتم لكنه لا يشرك لفضل مرتبته كما قال الله تعالى يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة  
يضاعف لها العذاب ضعفين وذلك لشرف منزلتهن والافلايتصورتان فاحشة منهن صيانة لصاحبتهن  
المكرم المعظم قال ابن عباس حين قرأ ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين  
من عبادنا صالحين فخانتاهما والله ما بغت امرأة نبي قط ولكنهما كفرتا وقال علما وانا نأخذ كرم الموافاة شرطا  
هاهنا لانه علق عليها الخلود في النار جزاء فن وافى كافرا خلدته في النار بهذه الآية ومن أشرك حبط عمله بالآية  
الأخرى فهما آيتان مفيدتان لعنيتين مختلفين وحكمين متغايرين وما خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم فهو  
لأتمه حتى يثبت اختصاصه به وما ورد في أزواجه صلى الله عليه وسلم فاما قيل ذلك فيهن ليمين انه لو تصور لكان  
هتك الحرمه الدين وحرمة النبي صلى الله عليه وسلم ولكل هتك حرمة عقاب وينزل ذلك منزلة من عصى في  
شهر حرام أو في البلد الحرام أو في المسجد الحرام فان العذاب يضاعف عليه بعد ما هتك من الحرمات والله

الواقى لاريب غيره \* الآية السابعة والخمسون قوله تعالى ﴿ يسئلونك عن الخمر والميسر ﴾ الآية فيها تسع مسائل ( المسئلة الاولى ) في سبب نزولها أقوال ( الاول ) مارواه الترمذى عن أبى ميسرة عن عمرو بن شرحبيل عن عمر والصحيح مرسل دون ذكر عن وقال بدلها ان عمر رضى الله عنه قال اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التي في البقرة يسئلونك عن الخمر والميسر فدنا عمر فقرأت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التي في النساء يا أيها الذين آمنوا اتقوا الصلاة وأنتم سكارى فقدى عمر رضى الله عنه فقرأت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التي في المائدة انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر الآية فدعى عمر رضى الله عنه فقرأت عليه فقال انتمينا ( المسئلة الثانية ) في تحقيق اسم الخمر ومعناه وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين أحدهما ان الخمر شراب يعتصر من العنب خاصة وما اعتصر من غير العنب كالزبيب والتمر وغيرهما يقال لها نبيذ قاله أبو حنيفة وأهل الكوفة ( الثانى ) ان الخمر كل شراب ملئ مطرب قاله أهل المدينة وأهل مكة وتعلق أبو حنيفة باحد حديث ليس لها خطم ولا أزمة ذكرناها في شرح الحديث ومسائل الخلاف فلا يلتفت اليها والصحيح ماروى الأئمة أن أنسا قال حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة خمر الأعناب الا قليل وعامة خمرها البسر والتمر خرجه البخارى واتفق الأئمة على رواية ان الصحابة اذا حرمت الخمر لم يكن عندهم يومئذ خمر عنب وانما كانوا يشربون خمر النبيذ فكسروا دنانهم وبادروا الامتثال لاعتقادهم ان ذلك كله خمر وصرح عن عمر رضى الله عنه انه قال على المنبر ان تحريم الخمر نزل وهى من خمسة العنب والتمر والعسل والخنطة والشعير والخمر ما خمر العقل وقد استوفينا القول في المسئلة في مسائل الخلاف اشتقاقا وأصولا وقرأنا وأخبارا ( المسئلة الثانية ) الميسر ما كنا نشتغل به بعد أن حرمه الله تعالى فاحرم الله فعله وجهلناه حمدنا الله تعالى عليه وشكرناه ( المسئلة الرابعة ) هل حرمت الخمر بهذه الآية أم لا قال الحسن حرمت الخمر بهذه الآية وقالت الجماعة حرمت باية المائدة والصحيح ان آية المائدة حرمتها ( المسئلة الخامسة ) قوله تعالى قل فيها اثم كبير وقد احتج بعض علمائنا بهذه الآية على تحريم الخمر لان الله تعالى قال فيها ما اثم كبير وقال في سورة الاعراف قل انما حرم بي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم فلما تناول التحريم الائم وكان الائم من صفات الخمر وجب تحريمها وهذا انما كان يصح التعلق به لو كان نزول قوله تعالى قل انما حرم بي الفواحش قبل نزول قوله تعالى في الخمر قل فيها ما اثم كبير وأما وذلك غير معلوم فلا يقضى عليه من ذلك بتحريم ( المسئلة السادسة ) ما هذا الائم فيه قولان أحدهما ان الائم ما بعد التحريم والمنفعة قبل التحريم الثانى ان اثمها كانوا اذا شربوا سكروا ففسدوا وجرحو وقتلوا والصحيح انها اثم في الوجين وتماها فيما بعد ان شاء الله ( المسئلة السابعة ) قوله تعالى ومنافع للناس في ذلك ثلاثة منها هب الاول انها ربح التجارة والثانى السرور واللذة والثالث قال قوم من المبتدعة ما فيها من منفعة البدن لحفظ الصحة القائمة أو جلب الصحة الغائبة بما تفعله من تقوية المعدة وسريانها في الاعصاب والعروق وتوصلها الى الاعضاء الباطنة الرئيسية وتجفيف الرطوبة وهدم الاطعمة الثقيل وتلطيفها والصحيح ان المنفعة هى الربح لائم كانوا يحبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بربح كثير وأما اللذة فهى مضره عند العقلاء لان ما تجلبه من اللذة لا يفي بما نذهب به من التحصيل والعقل حتى ان العبيد الانبياء وأهل النقص كانوا يتزهون عن شربها لما فيها من اذها بشفيف العقل واعدامها فائدة التحصيل والتميز وأما منفعة اصلاح البدن فقد بالغ فيها اطباء حتى انى تكامت يومامع بعضهم في ذلك فقال لى لوجع سبعون عقارا ما وفى بالخمر فى منافعها ولا قام فى اصلاح البدن مقامها وهذا مما لا يشتغل به لوجهين أحدهما ان الذين نزل تحريم الخمر عليهم



لم يكونوا يقصدون به التداوى حتى نعتد عن ذلك لهم الثاني ان البلاد التي نزل أصل تحريم الخمر فيها كانت بلاد جفوف وحر وضرر الخمر فيها أكثر من منفعتها وانما يصلح الخمر عند اطباء اللار يافى والبطاح والمواضع الرطبة وان كانت فيها منفعة من طريق البدن ففيها مضرة من طريق الدين والبارى تعالى قد حرّمها مع علمه بها فقد رها كيف شئت فان خالقها ومصرّفها قد حرّمها وقد روى مسلم عن طارق بن سويد الجعفي انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه وكرهه أن يصنعها قال انما أصنعها للدواء قال ليس بدواء ولا كنه داء وروى أيضا عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر أتخذ خلاقا لا وروى ذلك عن جماعة \* فان قيل وكيف يجوز أن يرد الشرع بتحريم ما لا غنى عنه ولا عوض منه هذا مناقض للحكمة \* فالجواب عنه من ثلاثة أوجه أحدها اننا نقول انه لا غنى عنها ولا عوض منها بل للريض عنها ألف غنى وللصحيح والمريض منها عوض من الخلل ونحوه الثاني أن نقول لو كانت لا غنى عنها ولا عوض منها لما امتنع تحريمها ولا استحلال أن يمنع البارى تعالى الخلق منها الثلاثة أدلة الأول ان للبارى تعالى أن يمنع المرافق كلها أو بعضها وان يبيحها وقد ألم الحيوان وأمراض الانسان الثاني ان التطيب غير واجب باجماع من الامة ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق انه قال يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا من غير حساب وهم الذين لا يكتونون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون الثالث انه لو كان فيها صلاح بدن لكانت فيها ضراوة وذرة الى فساد العقل فتقابل الامر ان تغلب المنع لما لنا في ذلك من المصلحة المبنية عليها في سورة المائدة ( المسئلة الثامنة ) اختلف العلماء فيما لو استهانت في الاطعمة والادوية هل يجوز استعمال ذلك الطعام أو ذلك الدواء أم لا فاجازه ابن شهاب ومنعه غيره وتردد علماؤنا في ذلك والصحيح انه لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بدواء ولا كنه داء ( المسئلة التاسعة ) قوله تعالى وانهما أكبر من نفعهما وفي تأويل ذلك قولان أحدهما ان الائم بعد التحريم أكبر من المنفعة قبل التحريم قاله ابن عباس الثاني ان الائم فيما يكون عنهما من فساد العمل عند ذهاب العقل أكثر من منفعة اللذة والرجح قاله سعيد بن جبيرة وزاد بأن ذلك لما نزل تورع عنها قوم من المسلمين وشربها آخرون للمنفعة يعنى لاجل المنفعة المذكورة فيها للمنفعة البدن كما قدمنا حتى نزلت لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى \* فان قيل كيف شرى بت بعد قول الله تعالى فيهما اثم كبير وبعد قوله وانهما أكبر من نفعهما وكيف تعاطى مسلم ما فيه مأم \* فالجواب من وجهين أحدهما ان الله تعالى انما أراد بالائم في هذه الآية ما يؤول اليه شر بها نفس شر بها فن فعل حينئذ ذلك الذي يؤول اليه فقد اثم بما فعل من ذلك لانبفس الشرب وان لم يفعل ذلك الذي يؤول اليه لما كان عليه حينئذ اثم فكان هداما مقصدا لقول على وجه الورع لاعلى وجه التحريم فقبله قوم فتورعوا أو أقدم آخرون على الشرب حتى حقق الله تعالى التحريم فامتنع الكل ولو أراد ربك التحريم لقال لعمر أو لاما قال له آخر احتى قال انتهيما الثاني ان الله سبحانه لما ذكر ما فيها من الائم الموجب للامتناع وقرنه بما فيها من المنفعة المقضية للاقدام فهم قوم من ذلك التخيير بين الحالين ولو تدبروا قوله تعالى وانهما أكبر من نفعهما لغلّب الورع فاقدم من اقدم وتورع من تورع حتى نزلت آية التحريم الباحثة الكاشفة لتحقيقة ففهمها الناس وقال عمر رضى الله عنه انتهيما وأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه فنادى بتحريم الخمر \* الآية الثامنة والخسون على اختلاف في التعداد قوله تعالى \* ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو \* اختلف العلماء فيها على ستة أقوال الأول انه ما فضل عن الاهل قاله ابن عباس الثاني الوسط من غير تبدير ولا اسراف قاله الحسن الثالث ما سمحت به النفس قاله ابن عباس أيضا الرابع الصدقة عن ظهر غنى قاله مجاهد الخامس صدقة الفرض قاله مجاهد أيضا السادس انها منسوخة بآية الزكاة قاله ابن عباس أيضا

( التنقيح ) قد بينا أقسام العفو في مورد اللغة عند ما فسرنا قوله تعالى فن عفي له من أخيه شيء فلينظر هنالك وأسعد هذه الأقوال بالصحة ما عضدته اللغة وأقواها عندى الفضل للتراث المتقدم وللنظر وهو ان الرجل اذا تصدق بالكثير ندم واحتاج فكلاهما مكره وشرا عاطاء اليسير حاله بعد حاله أوقع في الدين وأنفع في المال وقد جاء أبو لبابة الى النبي صلى الله عليه وسلم بجميع ماله وكذلك كعب فقال لهما الثالث \* الآية التاسعة والخسون على اختلاف التعداد قوله تعالى \* ويسألونك عن اليتامى \* فيها ست مسائل ( المسئلة الأولى ) في سبب نزولها روى انه لما نزلت ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظالما الآية تخرج الناس عن مخالطهم في الأموال واعتزلوهم فأنزل الله تعالى هذه الآية ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير يعني قصد اصلاح أموالهم خيبر من اعتزلهم فكان اذا نفي ذلك مع صحة القصد في أن يكون المقصد رفق اليتيم لان يقصد رفق نفسه ( المسئلة الثانية ) في البحث عن اليتيم هو في اللغة عبارة عن المنفرد من أبيه وقد ينطلق فيها عن المنفرد من أمه والأول أظهر لغة وعليه وردت الاخبار والآثار ولان الذي فقد أباه عدم النصرة والذي فقد أمه عدم الحضانه وقد تنصر الام لكن نصرة الاب أكثر وقد يحضن الاب لكن الام رفق حضانه ( المسئلة الثالثة ) اذا بلغ اليتيم زال عنه اسم اليتيم لغة وبقي على حكم اليتيم في عدم الاستبداد بالتصرف حتى يؤنس منه الرشد ويأتي بيانه في سورة النساء ( المسئلة الرابعة ) لما أذن الله تعالى للناس في مخالطة اليتام مع قصد اصلاح بالنظر لهم وفيهم كان ذلك دليلا على جواز التصرف لليتام كما يتصرف للابناء وفي الأثر ما كنت تؤدب منه ولدك فأدب منه يتيمك ولاجل ذلك قال بعض علمائنا انه يجوز للحاضن أن يتصرف في مال اليتيم تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك وقد بيناه في مسائل الفروع وبه أقول وأحكم فيمنفد بنفوذ فعله له في القليل والكثير على الاطلاق لهذه الآية والله أعلم ( المسئلة الخامسة ) اذا كفل الرجل اليتيم وحازه وكان في نظره جاز عليه فعله كما قدمناه وان لم يقدمه وال عليه لأن الآية مطلقة ولان الكفالة ولاية عامة واعلموا أنه لم يؤثر عن أحد من الخلفاء أنه قدم أحد على يتيم مع وجودهم في أزمتهم وانما كانوا يقتصرون على كونهم عندهم وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال في اللقيط هو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته يعني بالولاء الولاية ليس الميراث كما هو قوم ( المسئلة السادسة ) فان قيل فاذا جعلتم للولي أن يتصرف في مال اليتيم تصرف في مال ابنه بولاية الكفالة كما قدمتم بيانه ان كان بتقديم وال عليه فهل ينكح نفسه من يتيمته أو يشتري من مال يتيمته قلنا ان مال الكافل ولاية النكاح بالكفالة والحضانه أقوى منها بالقرابة حتى قال في الاعراب الذين يسمون أولادهم في أعوام المجاعة الى الكفلة انهم ينكحونهم انكاحهم فأما انكاح الكافل من نفسه فسيأتي في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى وأما الشراء منه فقال مالك وأبو حنيفة يشتري في مشهور الأقوال اذا كان نظره وهو صحيح لانه من باب الاصلاح المنصوص عليه في الآية وقال الشافعي لا يجوز ذلك في النكاح ولا في البيع وقدمه دناه في مسائل الخلاف فأما منظره الشافعي من منع النكاح فله فيها طرق بيانها في موضعها هنالك وأما الشراء فطريقه فيها ضعيف جدا الآن يدخل معناني مراعاة الذرائع والنهم فينقض أصله في تركها فان قيل فلم ترك مالك أصله في التهمة والذرائع وجوز له ذلك من نفسه مع يتيمته قلنا انما نقول يكون ذرية لما يؤدى من الافعال المباحة الى محذور منصوص عليه وأما هاهنا فقد أذن الله سبحانه في صورة المخالطة ووكل الحاضنين في ذلك الى أماتهم بقوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح وكل أمر مخوف ووكل الله تعالى فيه المكاف الى أماتته لا يقال فيه انه يتدرع الى محذور فخرج منه كما جعل الله سبحانه النساء مؤتمنات على فروجهن مع عظم ما يتركب على قولهن في ذلك من الاحكام ويرتبط به من الحل والحرمة والانساب وان جاز ان يكذب وهذا فن بدع فتأملوه

واتخذوه دستوراً في الاحكام وأصلوه والله الموفق للصواب برحمته \* الآية الموافقة ستين قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل ( المسئلة الاولى ) اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال الاول لا يجوز العقد بنكاح على مشركة كانت كتابية أو غير كتابية قاله عمر في إحدى روايتيه وهو اختيار مالك والشافعي اذا كانت أمة الثاني ان المراد به وطء من لا كتاب له من الجوس والعرب قاله قتادة الثالث أنه منسوخ بقوله تعالى والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم قال القاضي ودرسنا الشيخ الامام نضر الاسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسن الشاشي بمدينة السلام قال احتج أبو حنيفة على جواز نكاح الامة الكتابية بقوله تعالى ولا مة مؤمنة خير من مشركة ووجه الدليل من الآية أن الله تعالى خير بين نكاح المؤمنة والمشركة فولوا أن نكاح الامة المشركة جائز لما خاب الله تعالى بينهما لان المخيرة انما هي بين الجائزين لا بين الجائز والممتنع ولا بين المتضادين ألا ترى أنك لا تقول العسل أحلى من الخل والجواب عنه من ثلاثة أوجه ( الاول ) انه تجوز المخيرة بين المتضادين لغته وقرأنا لان الله تعالى قال أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً ولا خير عند أهل النار وقال عمر رضى الله عنه في رسالته الى أبي موسى الرجوع الى الحق خير من التماذى في الباطل ( الثاني ) انه تعالى قال ولعبد مؤمن خير من مشرك ثم لم لم يجز نكاح العبد المشرك للمؤمنة كذلك لا يجوز نكاح المسلم للمشركة اذ لودل أحد القسمين على المراد لدل الآخر على مثله لانهما انما سيقنا في البيان مساقاً واحداً ( الثالث ) قوله تعالى ولا مة يرد به الرقيق المملوك وانما أراد به الأدمية والأدميات والأدميون باجمعهم عبيد الله وامأوه قاله القاضي بالبصرة أبو العباس الجرجاني رحمه الله ( التنقيح ) كل كافر بالحقيقة مشرك ولذلك يروى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كره نكاح اليهودية والنصرانية وقال أى شرك أعظم ممن يقول عيسى هو الله أو ولده تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً فان حملنا اللفظ على الحقيقة فهو عام خصصته آية سورة النساء ولم تنسخه وان حملناه على العرف فالعرف انما ينطلق فيه لفظ المشرك على من ليس له كتاب من الجوس والوثنيين من العرب وقد قال الله تعالى ما يهود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين ان ينزل عليكم من خير من ربكم وقال لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين فلفظ الكفر يجمعهم ويخصهم ذلك التقسيم \* فان قيل ان كان اللفظ خاصاً كما قلتم فالعلة تجمعهم وهي معنى قوله تعالى أولئك يدعون الى النار وهذا عام في الكتابي والوثني والجوسي \* قلنا لا يمنع في الشرع أن تكون العلة عامة والحكم خاصاً أو أن يرد من العلة لانها دليل في الشرع وأمارة وليست بموجبات ويحتمل أن يكون معنى قوله تعالى أولئك يدعون الى النار يرجع الى الرجال في قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك لا الى النساء لان المرأة المسلمة لو تزوجت كافراً حكم عليها حكم الزوج على الزوجة وتمكن منها ودعاها الى الكفر ولا حكم للمرأة على الزوج فلا يدخل هذا فيها والله أعلم ( المسئلة الثانية ) قوله تعالى ولو أعجبكم قال بعضهم معناه وان أعجبكم وانما وقع في ذلك علمه بان لو تفتقر الى جواب ونسي ان ان أيضاً تفتقر الى جزاء وتأويل الكلام لا تنكحوا المشركات ابتداءً ولو أعجبكم حسنهن كما تقول لا تكلم زيدا وان أعجبك منطقته ( المسئلة الثانية ) قال محمد بن علي بن حسين النكاح بولي في كتاب الله تعالى ثم قرأ ولا تنكحوا المشركين بضم التاء وهي مسئلة بديعة ودلالة صحيحة \* الآية الحادية والستون قوله تعالى ﴿ ويستأونك عن المحيض قل هو أذى الآية ﴾ فيها اثنتان وعشرون مسئلة ( المسئلة الاولى ) سبب السؤال وقد اختلف العلماء فيه على قولين فروى أنس بن مالك كانت اليهود اذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزله الله تعالى ويستأونك عن المحيض

قل هو أذى فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤثروا كلوهن ويشاربوهن وأن يكونوا في البيوت معهن وأن يفعلوا كل شيء ما خلا النكاح فقالت اليهود ما يريد محمد أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه فجاء أسيد بن الحضير وعباد بن بشر فقالا ليارسول الله ألا تخالف اليهود فنطأ النساء في الحيض فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أنه قد وجد عليهما قال فقاما فخرجا عنه فاستقبلتهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبعت في آثارهما فسقاهما فاعلم أنه لم يجد عليهما وهذا حديث صحيح متفق عليه من الأئمة (المسئلة الثانية) كان غضب النبي صلى الله عليه وسلم عليهما لا حراً هيته من كثرة الاسئلة ولذلك كان عليه السلام يقول ذروني ماتركتكم فإنا هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم وإما أن يكون كرهه الاطماع المتعلقة بالذائل وان كانت مقترنة بالذات والوطء في حالة الحيض رذيلة يستدعى عزوف النفس وعلو الهمة الانكشاف عنه لو كان مباحا كيف وقد وقع النهي عنه لاسيما من حقق في الدين عامه وثبت في المروءة قدمه كاسيد وعباد وقد روى عن مجاهد قال كانوا يأتون النساء في أدبارهن في الحيض فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى الآية وهذا ضعيف يأتي القول فيه ان شاء الله تعالى ( المسئلة الثالثة ) في تفسير الحيض وهو مفعول من حاض يحيض اذا سال حياضت تقول العرب حاضت الشجرة والسمره اذا سال ترطوبتها وحاض السيل اذا سال قال الشاعر

\* وحياضت عليهن حياضات السيول الحواطم \* وهو عبارة عن الدم الذي يرخيه الرحم فيفيض ولها ثمانية أسماء ( الاول ) حائض ( الثاني ) عارك ( الثالث ) فارك ( الرابع ) طامس ( الخامس ) دارس ( السادس ) كابر ( السابع ) ضاحك ( الثامن ) طامت قال مجاهد في قوله تعالى فضحكك يعنى حاضت وقال الشاعر \* ويهجرها يوما اذا هي ضاحك \* وقال أهل التفسير فلما رأينه أ كبرته يعنى حاضن وأنشدوا في ذلك

يأتى النساء على أطهارهن ولا \* يأتى النساء اذا كبرنا كبارا

( المسئلة الرابعة ) الحيض مفعول من حاض فعن أى شيء يكون عبارة عن الزمان أم عن المكان أم عن المصدر حقيقة أم مجاز وقد قيل انه عبارة عن زمان الحيض وعن مكانه وعن الحيض لنفسه وتحقيقه عند مشيخة الصنعة قالوا ان الاسم المبني من فعمل يفعل للوضع مفعول بكسر العين كالمبيت والمقيل والاسم المبني منه على مفعول بفتح العين يهبر به عن المصدر كالمضرب تقول ان في ألف درهم لمضرب بأى ضرب باومنه قوله تعالى وجعلنا النهار معاشأى عيشا وقد يأتى المفعول بكسر العين للزمان كقولنا مضرب الناقه أى زمان ضربها وقد يبنى المصدر أيضا عليه الا أن الاصل ما تقدم وذلك كقوله تعالى الى الله مرجعكم أى رجوعكم وكقوله تعالى يسئلونك عن الحيض أى عن الحيض واذا علمت هذا من قولهم فالصحيح عندى ان كل ف ع ل لابد لكل متعلق من متعلقاته من بناء يختص به قصد التمييز بين المعاني بالالفاظ المختصة بها وهي سبعة الفاعل والمفعول والزمان والمكان وأحوال الفعل الثلاثة من ماض ومستقبل وحال ويتداخلان ثم يتفرع الى عشرة وإلى أكثر منها بحسب تزايد المتعلقات وكل واحد من هذه الابنية يتميز بخصيصة اللفظية عن غيره تميزه بمعناه وقد يتميز ببناءه في حركته وتردداته المتصلة وتردداته المنفصلة كقولك معه وله وبه وغير ذلك فاذا وضع العربي أحدهما موضع الآخر جازوه هذا على جهة الاستعارة وهذا بين للمصنف اقتضينا من كتاب ملجئة المتقنين الى معرفة غوامض النحويين فاذا ثبت هذا وقلت معنى قوله تعالى يسئلونك عن الحيض زمان الحيض صح ويكون حينئذ مجازا على تقدير محذوف دل عليه السبب الذي كان السؤال بسببه تقديره

ويستلونك عن الوطء في زمان الحيض وان قلت ان معناه موضع الحيض كان مجازا في مجاز على تقدير محذوفين تقديره ويستلونك عن الحيض أى عن الوطء في موضع الحيض حالة الحيض لان أصل اسم الموضوع يبقى عليه وان زال الذى لاجله سمي به فلا بد من تقدير تحقيق في هذا الاحتمال لظهور المجاز فيه وان قلت معناه ويستلونك عن الحيض كان مجازا على تقدير محذوف واحد تقديره ويستلونك عن منع الحيض وهذا كله متصور متقرر على رواية مجاهد وثابت بن الدحاح وحديث أنس متقدر عليها كلها تقدير ارجحها فيقبح عند التزويل فلا يحتاج الى بسطه بتطويل ( المسئلة الخامسة ) في اعتباره شرعا الدماء التي ترخيها الرحم دم عادة وهو المعتبر ودم علة لا يعتبر بالباع عند علمائنا وفيه خلاف وكلاهما معروف والارحام التي ترخيها ثنتان حامل وحائل تنقسم الى أربعة مبتدأة ومعناة ومختلطة ومستحاضة ثم تنفرع بالاحوال والزمان الى ثلاثين قسمائيا منها في كتب المسائل ولكل حال منها حكم ( المسئلة السادسة ) قوله تعالى قل هو اذى فيه أربعة أقوال الأول قدره قتادة والسدى الثانى دم قاله مجاهد الثالث نجس الرابع مكروه يتأذى به ويضره وأونجاسته والصحيح هذا الرابع بدليلين أحدهما انه يعنها الثانى شهادة قوله تعالى ان كان بك اذى من مطر ويصح رجوعه الى الاحتمالات الثلاثة المتقدمة وتقديره يستلونك عن موضع الحيض قل هو اذى فيكون رجوعه الى حقيقة الحيض مجازا ويكون رجوعه الى مجازه حقيقة وهذا من بديع التقدير ( المسئلة السابعة ) اختلاف علماءنا في دم الحيض فقال بعضهم هو كسائر الدماء يعنى عن قليله ومنهم من قال قليله وكثيره سواء في التحريم رواه أبو ثابت عن ابن القاسم وابن وهب وابن سيرين عن مالك وجه الأول عموم قوله تعالى أو دما مسفوحا وهذا يتناول الكثير دون القليل ووجه الثانى قوله تعالى بل هو اذى وهذا يعنى القليل والكثير ويترجح هذا العموم على الآخر بأنه عموم في خصوص عين وذلك الأول هو عموم في خصوص حال وحال العين أرجح من حال الحال وهذا من غريب فنون الترجيح وقد بيناه في أصول الفقه وهو ما لم نسبق اليه ولم نزاحم عليه ( المسئلة الثامنة ) جملة ما يمنع منه الحيض ويرتب عليه من أحكام الشرع وجملة ذلك خمسة الأول أنه يمنع من كل فعل تشترط لجوازه الطهارة الثانى دخول المسجد الثالث الصوم الرابع الوطء الخامس ايقاع الطلاق وينتهى بالتفصيل الى ستة عشر حكما تفسيرها في كتب الفروع ( المسئلة التاسعة ) قوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض معناه افعلوا العزل أى اكتسبوه وهو الفصل بين المجتمعين عارضا لأصلا ( المسئلة العاشرة ) اختلاف العلماء في مورد العزل ومتعلقه على أربعة أقوال الأول جميع بدنها فلا يباشره بشئ من بدنه قاله ابن عباس وعائشة في قول وعبيدة السلماني الثانى ما بين السرة الى الركبة قالته عائشة وهو مذهبها وميمونة وشرح وسعيد بن المسيب ومالك وأبو حنيفة والشافعي الثالث الفرج قالته حفصة وعكرمة وقتادة والشعبي والثوري وأصبغ الرابع الدبر قاله مجاهد وروى عن عائشة معناه فأما من قال انه جميع بدنها فتعلق بظاهر قوله تعالى النساء وهذا عام فيهن في جميع أبدانهن ولما روى في الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب وقالت أيضا كانت احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأزر في فور حوضتها بمباشرها قالت واياكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وهذا يقتضى خصوص النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الحالة وقد روى عن بدرة مولاة ابن عباس قالت بعثتني ميمونة بنت الحارث وحفصة بنت عمر الى امرأة ابن عباس رضى الله عنهم وكانت بينهما قرابة من جهة النساء فوجدت فراشه معتزلا فراشها فظنت ان ذلك عن الهجران فسألتهما فقالت اذا طمشت اعتزل

فراشي فرجعت فأخبرتها بذلك فردتني الى ابن عباس وقالت تقول لك امك أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام مع المرأة من نساءه وانها حائض وما بينها وبينه الا ثوب ما يجاوز الركبتين وهذا ان صح عن ابن عباس فانما كان ذلك على معنى الراحة من مضاجعة المرأة في هذه الحالة وأما من قال ما بين السرة الى الركبة فهو الصحيح ودايله قوله صلى الله عليه وسلم في جواب السائل عما يحمل من الحائض فقال لتسد عليها ازارها ثم شأنه بأعلاها وأما من قال انه الفرج خاصة فقوله في الصحيح افعلوا كل شيء الا النكاح وأيضا فانه حمل الآية على حماية الذرائع وخص الحكم وهو التحريم بموضع العلة وهو الفرج ليكون الحكم طبقا للعلة والحكم يتقرر بتقرر العلة اذا أوجبه خاصة فاذا أثار العلة نطقا تعلق الحكم بالنطق وسقط اعتبار العلة كما بينا في السعي من قبل فانه كان الرمل فيه لعلة اطهار الجلد للشركين ثم زالت ولكن شرعه النبي صلى الله عليه وسلم دائبا ثبت بالقول والفعل مستقرا ولذلك أمثلة في الفروع وأدلة في الاصول وأما من قال الدبر فروى المقصرون الغافلون عن عائشة رضي الله عنها اذا حاضت المرأة حرم حجرها وهذا باطل ذكرناه لتبين حاله وأما من قال افعلوا كل شيء الا النكاح فعنه الاذن في الجماع ولم يبين محله وقوله شأنك بأعلاها بيان لمحله (المسئلة الحادية عشرة) قوله تعالى النساء فذكرهن بالالف واللام المحتملة للجنس والعهد وقد بينا حكمها في أصول الفقه فان حملتها على العهد صح لان السؤال وقع عن معهود من الازواج فعاد الجواب عليه طبقا وان حملتها على الجنس جازو يكون الجواب أعم من السؤال فيكون قوله تعالى فاعتزلوا النساء عامافي كل امرأة زوجا أو غير زوج خاصافي حال الحيض وتكون الزوجة محرمة في حال الحيض بالحيض وتكون الاجنبيات محررات في حال الحيض بالاجنبية وبالحيض جميعا وتعلق التحريم بالعتين وقد بينا في أصول الفقه ومسائل الخلاف جواز تعلق الحكم الشرعي بعتين (المسئلة الثانية عشرة) في الحيض وهو مرتب على الأول في جميع وجوهه فاعتبره بما فيه (المسئلة الثالثة عشرة) قوله تعالى ولا تقربوهن سمعت فخر الاسلام أبا بكر محمد بن احمد الشاشي في مجلس النظر يقول اذا قيل لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تلبس بالفعل واذا كان بضم الراء كان معناه لا تدن منه وأما مورده فهو مورد فاعتزلوا النساء وهو محمول عليه في جميع وجوهه لكن باضمار بعد اضمار كقولك مثلا فاعتزلوا النساء في الحيض أي في مكان الحيض ولا تقربوهن فيه وركبوا عليها باقيا (المسئلة الرابعة عشرة) قوله تعالى حتى يطهرن حتى بمعنى الغاية وهو انتهاء الشيء وتمامه وفرق بينهما وبين القاطع للشيء قبل تمامه كثير مثاله أن الليل ينتهي باقباله الصوم وبالسلام تنتهي الصلاة وبوطئ الزوج الثاني ينتهي تحريم النكاح على الزوج الاول كما تقدم بيانه في سورة البقرة وتحقيقه في مسائل الخلاف (المسئلة الخامسة عشرة) في حكم الغاية وهو أن يكون ما بعد ما خالف لما قبلها وقد تردد في ذلك عملنا وانا والمسئلة مشككة جدا وقد بيناها في موضعها من أصول الفقه والله أعلم (المسئلة السادسة عشرة) قوله تعالى حتى يطهرن (المسئلة السابعة عشرة) قوله تعالى فاذا تطهرن وهما ملتزمتان وقد اختلف الناس فيه اختلفا فامتباينا نظيل النفس فيه قليلا فيه ثلاثة أقوال الأول ان معنى قوله تعالى حتى يطهرن حتى ينقطع دمه من قاله أبو حنيفة ولكنه ناقض في موضعين قال اذا انقطع دمها لاكثر الحيض حينئذ تحل وان انقطع دمها لاقل الحيض لم تحل حتى يمضي وقت صلاة كامل الثاني لا يطؤها حتى تغتسل بالماء غسل الجنابة قاله الزهري وروى بيعه والليث ومالك واسحق واحمد وابو ثور الثالث تتوضأ للصلاة قاله طاووس ومجاهد فأما أبو حنيفة فينقض قوله بقوله بما ناقض فيه فانه تعلق بأن الدم اذا انقطع لاقل الحيض لم يؤمن عودته فلنا ولا تؤمن عودته اذا مضى وقت صلاة فبطل ما قلناه والتعلق بالآية يدفع من

وجهين أحدهما أن الله تعالى قال ولا تقربوهن حتى يطهرن مخففا وقرىء حتى يطهرن مشددا والخفيف وإن كان ظاهرا في استعمال الماء فإن التشديد فيه أظهر كقوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا فاجعل ذلك شرطا في الإباحة وغاية للتجريم \* فان قيل المراد بقوله تعالى حتى يطهرن حتى ينقطع عنهن الدم وقد يستعمل التشديد موضع التخفيف فيقال تطهر بمعنى طهر كما يقال قطع وقطع ويكون هذا أولى لأنه لا يفتقر إلى اضمار ومذهبه كما يفتقر إلى اضمار قولك بالماء \* قلنا لا يقال اطهرت المرأة بمعنى انقطع دمها ولا يقال قطع مشددا بمعنى قطع مخففا وإنما التشديد تكثير التخفيف \* جواب آخر وهو أنه قد ذكر بعده ما يدل على المراد فقال فإذا تطهرن والمراد بالماء والظاهر أن ما بعد الغاية في الشرط هو المدكور في الغاية قبلها فيكون قوله تعالى حتى يطهرن مخففا وهو معنى قوله يطهرن مشددا بعينه ولكنه جمع بين اللغتين في الآية كما قال تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين وقال السديت

وما كانت الانصار فيها أذلة \* ولا غيبا فيها إذا الناس غيب

وقيل إن قوله تعالى فإذا تطهرن ابتداء كلام لاعادة لما تقدم ولو كان إعادة لاقتصر على الأول فقال حتى يطهرن فأثروهن من حيث أمركم الله خاصة فلما زاد عليه دل على أنه استثنافى حكم آخر \* فالجواب إن هذا خلاف الظاهر فإن المعاد في الشرط هو المدكور في الغاية بدليل ذكره بالفاء ولو كان غيره لذكره بالواو وأما الزيادة عليه فلا يخرج عنه أن يكون بعينه لأنزى أنه لو قال لاتعط هذا الثوب زيدا حتى يدخل الدار فإذا دخل فاعطه الثوب ومائة درهم لكان هو بعينه ولو أراد غيره لقال لاتعطه حتى يدخل الدار فإذا دخل وجلس فاعطه كذا وكذا وهذا طريق النظم في اللسان \* جواب آخر وذلك إن قولهم أنا لانفتقر في تأويلنا إلى اضمار وأنتم تفتقرون إلى اضمار \* قلنا لا يقع بمثل هذا ترجيح فان هذا اضمار من ضرورة الكلام فهذا كالمنطوق به \* جواب ثالث وهو التعلق الثاني من الآية أنا نقول نسلم أن قوله تعالى حتى يطهرن إن معناه حتى ينقطع دمهن ولكنه قال بعد ذلك فإذا تطهرن معناه فإذا اغتسلن بالماء تعلق الحكم على شرطين أحدهما انقطاع الدم الثاني الاغتسال بالماء فوقف الحكم وهو جواز الوطء على الشرطين وصار ذلك كقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم فعلق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين أحدهما بلوغ النكاح والثاني ابتداء الرشاد فوقف عليهما ولم يصح ثبوته بأحدهما وكذلك قوله تعالى في المطلقة ثلاثا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ثم جاءت السنة بالشرط الوطء فوقف التحليل على الأمرين جميعا وهما انعقاد النكاح ووقوع الوطء وعلى هذا عول الجويني فان قيل هذا حجة عليكم فإنه مذهب التحريم إلى غاية وهي انقطاع الدم وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فوجب أن يحصل الجواز بعد انقطاع الدم لسبب حكم الغاية قلنا إنما يكون حكم الغاية مخالفا لما قبلها إذا كانت مطلقة فاما إذا انضم إليها شرط آخر فأنما يرتبط الحكم بما وقع القول عليه من الشرط كقوله تعالى حتى إذا بلغوا النكاح وكقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وكما بيناه \* فان قيل ليس هذا تجديدا بشرط زائد وإنما هو إعادة للكلام كما تقول لاتعط زيدا شيئا حتى يدخل الدار فإذا دخل فاعطه وحله على هذا أولى من وجهين أحدهما أنه يحفظ حكم الغاية ويقررها على أصلها والثاني أن الظاهر من لفظ الشرط أنه المدكور في الغاية \* فالجواب عنه من تسعة أوجه أحدها أننا نقول روى عطية عن ابن عباس أنه قال فإذا تطهرن بالماء وهو قول مجاهد وعكرمة الثاني إن تطهر لا يستعمل تفعل في غير يكتسبه الإنسان وهو الاغتسال بالماء فاما انقطاع الدم فليس يكتسب فان قيل بل يستعمل تفعل في غير الاكتساب كما يقال تقطع الحبل وكما يقال في صفات الله سبحانه تعجب وتكبر وليس في ذلك اكتساب ولا تكاف

فالجواب عنه من أوجه أحدها ان الظاهر من اللغة ما قلناه وقوله تقطع الحبل نادر فلا يقاس عليه حكم \* جواب آخر هبكم سامنا لكم أنه مستعمل في مسئلتنا لا يستعمل فلا يقال تطهرت المرأة بمعنى انقطع دمها واذا لم يجز استعماله في مسئلتنا لم يقع استعماله في غيرها وهذه نكتة بديعة من المجاز وذلك انه انما يحتمل اللفظ على الشيء اذا كان مستعملا على سبيل المجاز فاما مجاز استعماله في موضع آخر فلا يجوز ان يجعل طريقا الى تأويل اللفظ فيما لم يستعمل فيه وفي ذلك الموضوع انما حملناه على ذلك للضرورة وهو ان الجماعات لا توصف باكتساب الافعال وتكليفها ولذلك يستحيل في صفات الله تعالى وفي أفعاله التكليف فحمل اللفظ على ما وضع له من أجل الضرورة وهذا لا يوجب خروجه عن مقتضاه لغير ضرورة وهذا جواب القاضي أبي الطيب الطبري \* جواب ثالث قال تعالى في آخر الآية ويجب المتطهرين فذهبن وأثنى عليهن فلو كان المراد به انقطاع الدم ما كان فيه مدح لانه من غير عملين والبارى سبحانه قد ذم على مثل هذا فقال ويجبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فان قيل هذا ابتداء كلام وليس براجع الى ما تقدم بدليل قوله تعالى يجب التوابين ولم يجز للتوبة ذكر قلنا سيأتي الجواب عنه ان شاء الله \* جواب رابع عن أصل السؤال وهو قولهم انما حملنا الآية على هذا كما قد حفظنا موجب الغاية ومقتضاها فهذا الوقتصر على الغاية فاما اذا قرن بها الشرط فذلك لا يلزم كما تقدم \* جواب خامس وهو ان نقول ان كنا نحن قد تركنا موجب الغاية فقد حلتتم أتم اللفظ على التكرار فتركتهم فائدة عوده واذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجددة لم يحتمل على التكرار في كلام الناس فكيف كلام العليم الحكيم \* جواب سادس ليس حملكم قوله تعالى فاذا تطهرن على قوله حتى يطهرن باولى من حملنا قوله تعالى حتى يطهرن على قوله فاذا تطهرن فوجب أن يقرن كل لفظ منه على مقتضاه هذا جواب أبي اسحق الشيرازي \* جواب سابع وذلك اننا اذا حملنا اللفظ على الطهارة بالماء كنا قد حفظنا الآية من التخصيص والادلة من التناقض واذا حملنا تطهرن على انقطاع الدم كنا قد خصصنا الآية وتحكمنا على معنى لفظها بما لا يقتضيه ولا يشهد له فرق فيه ويناقضنا في الادلة والذي قلناه أولى هذا جواب الامام أبي بكر بن العربي \* وجواب ثامن وهو ان المفسرين اتفقوا على ان المراد بالآية التطهر بالماء فالمعول عليه هنا جواب الطوسي وهو أضعفها وقد كانت المسئلة عنده ضعيفة عند لقائنا له وقد حصلنا فيها بالقوة والنصرة بحمد الله تعالى من كل امام وفي كل طريق \* جواب تاسع قولهم ان الظاهر من اللفظ المعاد في الشرط أن يكون بمعنى الغاية انما ذلك اذا كان معادا بلفظ الاول اما اذا كان معادا بغير لفظه فلا وهو قد قال ههنا حتى يطهرن مخفيا ثم قال في الذي بعده اذا تطهرن مشددا وعلى هذه القراءة كان كلامنا فوجب أن يكون غيره كما في آية التيمم \* فان قيل وهو آخر أسئلة القوم وأعمدها القراءتان كآيتين فيجب أن يعمل بهما ونحن نحمل كل واحدة منهما على معنى فتحمل المشددة على ما اذا انقطع دمها للاقل فالنا يجوز وطأها حتى تغتسل وتحمل القراءة الاخرى على ما اذا انقطع دمها للأكثر فيجوز وطأها وان لم تغتسل \* قلنا قد جعلنا القراءتين حجة لنا وبيننا وجه الدليل من كل واحدة منهما فان قراءة التشديد تقتضي التطهر بالماء وقراءة التخفيف أيضا موجبة لذلك كما بيناه \* جواب ثامن وذلك ان احدى القراءتين أوجبت انقطاع الدم والاخرى أوجبت الاغتسال بالماء كما أن القرآن اقتضى تحميد المطلقة ثلاثا للزوج الاول بالقرآن بالنكاح واقتضت السنة التحليل بالوطء فجعلنا بينهما \* فان قيل اذا اعتبرتم القراءتين هكذا كنتم قد حملتموها على فائدة واحدة واذا اعتبرناهما نحن كما قلنا حملناهما على فائدتين متجددتين وهى اعتبار انقطاع الدم في قوله تعالى حتى يطهرن في أكثر الخيض واعتبار قوله يطهرن في الاقل \* قلنا وان كنا قد حملناهما على معنى واحد فقد وجدنا لذلك مثالا في



القرآن والسنة وحفظنا نطق الآية ولم نخصه وحفظنا الأدلة فلم ننقضها فكان تأويلنا يترتب على هذه الأصول الثلاثة فهو أولى من تأويل آخر يخرج عنها \* جواب آخر وذلك ان ما ذكرتموه من الجمع يقتضى اباحة الوطء عند انقطاع الدم للذكر وما قلنا يقتضى الحظر وادعاء عرض باعث الحظر وباعث الاباحة غلب باعث الحظر كما قال عثمان وعلى رضى الله عنهما فى الجمع بين الاختين بملك اليمين أحدهما آية وحرمتها آية والتعريم أولى \* فان قيل قوله تعالى ويستألفونك عن الحيض ثم قال فاعتزلوا النساء فى الحيض وهو زمان الحيض ومتى انقطع الدم لدون أكثر الحيض فالزمان باقى فبقى النهى وهذا اعتراض أبى الحسن القدرى أجاب القاضى أبو الطيب الطبرى فقال الحيض هو الحيض بعينه بدليل أنه يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحضافا لا يكون لهم فيه حجة وأجاب عنه أبو اسحق الشيرازى بأن قال أراد بقوله الحيض نفس الحيض بدليل قوله تعالى قل هو أذى \* فان قيل بهذا يحتاج فانه اذا زال الدم زال الأذى فجاز الوطء فان الحكم اذا ثبت لعلته زال بزوالها \* قلنا هذا ينتقض بما اذا انقطع الدم لا قبل الحيض فانه زالت العلة ولم يزل الحكم وذلك لفقه وهو أن الله تعالى بين علة التعريم وهو وجود الأذى ثم لم يربط زوال الحكم بزوال العلة حتى ضم اليه شرطا آخر وهو العسل بالماء وذلك فى الشرع كثير وأما طوس ومجاهد فالكلام معهم ما سهل لانه خلاف لظاهر القرآن على القولين جميعا وهما تفسير الطهر بالانقطاع أو الاغتسال ولذلك حملنا قوله تعالى فاطهروا على الاغتسال فى الجملة فأى فرق بين اللفظين أو المسئلتين ويدل عليهما من طريق المعنى أن تقول الحيض معنى يمنع الصوم فكان الطهر الوارد فيه محمولا على جميع الجسد أصله الجنابة وأما داود فانما لم يزاغ خلافه لانه ان كان يقول بخلق القرآن ويضلل أصحاب محمد فى استعمالهم القياس كفرناه فان راعيننا اشكال سؤاله قلنا هذا الكلام هو عكس الظاهر لان الله تعالى قال حتى يطهرن وهذا ضمير النساء فكيف يصح أن يسمع الله تعالى يقول حتى يطهرن فيقول ان وطأها جازم مع أن الطهارة عليها واجبة فيمبىح الوطء قبل وجود غايته التى علق جواز الوطء عليها واعتبر ذلك بعطف قوله تعالى ولا تقرنوهن على قوله تعالى فاعتزلوا النساء تنجده صحبها فان كان المراد اعتزلوا جملة المرأة كان قوله تعالى ولا تقرنوهن عاما فيها فيكون قوله تعالى حتى يطهرن راجعا الى جملتها وان كان المراد بقوله تعالى فاعتزلوا أسفلها من السرة الى الركبة وجب عليه أن يقول حتى يطهر ذلك الموضوع كله ولا يصح أيضا له لانه كان نظام الكلام لو أراد ذلك حتى يطهرنه وكذلك لو كان المراد فاعتزلوا الفرج سواء بسواء \* فان قيل قال الله تعالى قل هو أذى فاذا زال الأذى جاز الوطء \* قلنا عنه جوابان أحدهما أنه لو كان الاعتبار بزوال الأذى ما وجب غسل الفرج عندك لان الأذى قد زال بالجفوف أو القصة البيضاء فغسل الفرج إذ ذاك يكون وقد زالت العلة ولم يبق له أثر فلا فائدة فيه فدل أن الاعتبار بحكم الحيض لا بوجوده الثانى انه علة بكونه أذى ثم منع القربان حتى تكون الطهارة من الأذى وهذا بين ( المسئلة الثامنة عشرة ) قوله تعالى فأنوهن معناه فنجسوهن أو يكون ذلك كناية بالآتيان عن الوطء كما كنى عنه باللمسة فى قول ابن عباس ان الله حيى كريم يعفو ويكفى بالناس عن الجماع وأما مورده فقد كان يتركب على قوله تعالى فاعتزلوا لولا قوله من حيث أمركم الله فانه خصه وهى ( المسئلة التاسعة عشرة ) وفيه ستة أقوال الاول من حيث نهوا عنهن الثانى القبل قاله ابن عباس ومجاهد فى أحد قوليه الثالث من جميع بدنها قاله ابن عباس أيضا الرابع من قبل طهرن قاله عكرمة وقتادة الخامس من قبل النكاح قاله ابن الحنفية السادس من حيث أحل الله تعالى لكم الآتيان ولا صائمات ولا محرّمات ولا معتكفات قاله الاصم أما الاول فهو قول مجمل لان النهى عنه مختلف فيه فكيف ما كان النهى جاءت الاباحة عليه فبقى تحقيق مورد النهى وأما قوله القبل

فهو مذهب أصبغ وغيره ويشهد له قوله تعالى قل هو أذى وقد تقدم بيانه وأما الثالث وهو جيع بندها فالشاهد له قوله تعالى فاعتزلوا النساء وقد تقدم وأما الرابع وهو قوله من قبل طهرهن فيعني به اذا طهرن وهو قول من قال بالفرج لان اشتراط الطهارة لا تكون الا بالفرج على ما تقدم من صحيح الاقوال وان شئت فركبه على الاقوال كلها يتركب فاصح فيها صح فيه وأما الخامس وهو النكاح فضعيف لما قدمناه من أن قوله تعالى النساء انما يربده بالازواج اللواتي يختص التحريم فيهن بحالة الحيض وأما السادس فصحيح في الجملة لان كل من ذكره نهي الله تعالى عن وطئه لكن علم ذلك من غير هذه الآية بأدلتها وانما اختصت الآية بحال الطهر كما اختص قوله تعالى ولا تبائنوهن يعني في حالة الصوم والاعتكاف ولا يقال ان هذا كله يخرج من هذه الآية وانها مرادة به وان كان محتملا فليس كل محتمل في اللفظ مراد به فيه وهذا من نفيس علم الاصول فافهمه (المسئلة الموفية عشرين) قوله تعالى يحب محبة الله هي ارادته ثواب العبد وقد تقدم في كتب الاصول بيانه (المسئلة الحادية والعشرون) قوله تعالى التوابين التوبة هي رجوع العبد عن حالة المعصية الى حالة الطاعة وقد بيناها في كتب الاصول بشر وطها (المسئلة الثانية والعشرون) قوله تعالى المتطهرين وفيها ثلاثة أقوال الاول المتطهرين بالماء للصلاة الثاني الذين لا يأتون النساء في أدبارهن قاله مجاهد الثالث الذين لا ينقضون التوبة بطهروا أنفسهم عن العود الى ما رجعوا عنه من الباطل الذي كانوا فيه قاله مجاهد واللفظ وان كان محتمل جميع ما ذكر فالاول به أخص وهو فيه أظهر وعليه حمله أهل التأويل وهو المنعطف على سابق الآية المنتظم معها والله أعلم \* الآية الثانية والستون قوله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ فيها مسلمان (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وفي ذلك روايات قال جابر كانت اليهود تقول من أتى امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول فنزلت الآية وهذا حديث صحيح أخرجه الأئمة الثانية قالت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى نساؤكم حرث لكم قال يأتينهم مقبله ومدبره اذا كانت في صمام واحد أخرجه مسلم وغيره الثالثة روى الترمذي أن عمر رضى الله عنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل كتبت قال وما أهلكك قال حولت رحلى البارحة فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيأ حتى نزلت نساؤكم حرث لكم أقبل وأدبر واتق الدبر (المسئلة الثانية) اختلف العلماء في جواز نكاح المرأة في دبرها فجوزها طائفة كثيرة وقد جمع ذلك ابن شعبان في كتاب جماع النسوان وأحكام القرآن وأسند جوازه الى زمرة كريمة من الصحابة والتابعين والى مالك من روايات كثيرة وقد ذكر البخارى عن ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله عنه اذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه فأخذت عليه يوما فقرأ سورة البقرة حتى انتهى الى مكان قال أندري فيم نزلت قلت لا قال أنزلت في كذا وكذا ثم مضى ثم اتبعه بمحدث أبو بوب عن نافع عن ابن عمر فاتوا حرثكم اني شئتم قال يأتينها في ولم يذكر بعده شيأ وروى عن الزهري انه قال وهل العبد فيماروى عن ابن عمر في ذلك وقال النسائي عن أبي النضر انه قال لنا نافع مولى ابن عمر قدا كثر عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه أفتى بان يأتوا النساء في أدبارهن قال نافع لقد كذبوا على ولكن سأخبرك كيف كان الامر ان ابن عمر عرض المصنف يوما وانعده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم قال يانافع هل تعلم ما أمر هذه الآية قلت لا قال لنا كناه مشرق فر يش نجى النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار أردنا منهم ما كنا نريد من نساؤنا واذاهن قد كرهن ذلك وأعظمه وكانت نساء الانصار انما يؤتين على جنوبهن فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم \* قال القاضى وسألت الامام القاضى الطوسى عن المسئلة فقال لا يجوز وطء المرأة في دبرها بحال لان الله تعالى حرم الفرج حال الحيض لاجل النجاسة العارضة فالوى

أن يحرم الدبر بالنجاسة اللازمة \* الآية الثالثة والستون قوله تعالى ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم ﴾  
 فيها ثلاث مسائل ( المسئلة الأولى ) في شرح العرصة اعلموا وفقكم الله تعالى أن عرض في كلام العرب  
 يتصرف على معان مرجعها إلى المنع لأن كل شيء اعترض فقد منع ويقال للمعارض في السماء من السحاب  
 عارض لأنه منع من رؤيتها ومن رؤية البدرين والكواكب وقد يقال هذا عرضة لك أي عده تبتدله في  
 كل ما يعنى لك قال عبد الله بن الزبير فهني لأيام الحروب وهذه للهوى وهذه عرضة لارتجالنا ( المسئلة الثانية )  
 في المعنى قال علماءنا في ذلك ثلاثة أجوبة ( الأولى ) لا تجعلوا الخلف بالله علة يعتل بها الخالف في بر أو حنث  
 وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يبلغ أحدكم بيمينه في أهله آثم عند الله تعالى من أن يهطى عنها  
 كفارة قال ذلك قتادة وسعيد بن جبير وطاوس ( الثاني ) لا يمتنع من فعل خير بان يقول على يمين أن  
 لا يكون ( الثالث ) لا تكثروا من ذكر الله تعالى في كل عرض يعرض قال تعالى ولا تطع كل حلاف  
 مهين فدم كثرة الخلف ( المسئلة الثالثة ) قوله تعالى ان تبروا قال بعضهم لا تجعلوا اليمين مانعا من البر وهو  
 معنى الحديث لأن يبلغ أحدكم بيمينه في أهله آثم عند الله تعالى من أن يعطى كفارة عنها وتحقيق المعنى انه ان  
 حلف أولا كان المعنى أن تبروا باليمين وان لم يحلف كان المعنى ان تصلحوا وتتقوا ويدخل أحد المعنيين على  
 الآخر فيجتمعا ويبان ذلك يأتي في سورة النور عند قوله تعالى ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة ان شاء  
 الله وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه  
 وعلى الوجه الثالث يكون المعنى ان تبروا أي ان الله ينهاكم عن كثرة الخلف بالله في ذلك من البر والتقوى  
 \* الآية الرابعة والستون قوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم ﴾ فيها ثلاث مسائل ( المسئلة الأولى )  
 اللغو في كلام العرب مخصوص بكل كلام لا يفيد وقد ينطلق على ما لا يضر ( المسئلة الثانية ) في المراد  
 بذلك وفيه سبعة أقوال الأولى ما يجري على اللسان من غير قصد كقوله لا والله وبلى والله قالت عائشة  
 والشافعي الثاني ما يخلف فيه على الظن فيكون بخلافه قاله مالك الثالث بين الغضب الرابع بين المعصية  
 الخامس دعاء الانساء على نفسه كقوله ان لم أفعل كذا فيلحق بي كذا ونحوه السادس اليمين المكفر  
 السابع بين الناسي ( المسئلة الثالثة ) في تنقيح الأقوال اعلموا ان جميع هذه السبعة أقوال  
 لا تخلو من قسمي اللغو اللذين بينهما وجه الآية على جميعها يمتنع لان الدليل قد قام على المواخذة ببعضها وفي  
 ذلك آيات وأخبار وآثار لو تتبعناها لخرجنا عن مقصود الاختصار بما لا فائدة فيه من الاكثار والذي يقطع به  
 اللبيب انه لا يصح أن يكون تقدير الآية لا يؤاخذكم الله بما لا مضرة فيه عليكم اذ قد قصد هو الاضرار بنفسه  
 وقد بين المواخذة بالقصد وهو كسب القلب فدل على ان اللغو لا فائدة فيه وخرج من اللفظ بين الغضب وبين  
 المعصية وانتظمت الآية قسمين قسم كسبه القلب فهو المواخذة وقسم لا يكسبه القلب فهو الذي لا يؤاخذ به  
 وخرج من قسم الكسب بين الخالف ناسيا فاما الخائف ناسيا فهو باب آخر يأتي في موضعه ان شاء الله كما  
 خرج من قسم الكسب أيضا اليمين على شيء يظنه فخرج بخلافه لانه مما لم يقصده في ذلك نظر تطويل بيانه في  
 المسائل \* الآية الخامسة والستون قوله تعالى ﴿ للذين يؤولون من نساءهم زبص أربعة أشهر ﴾ الى قوله  
 رحيم فيها ست عشرة مسئلة ( المسئلة الأولى ) في سبب نزولها وهي آية عظيمة الموقع جدا ترتب عليها حكم كبير  
 اختلف فيه الصحابة والتابعون وفقهاء الامصار ودقت مداركها حسبما تزو منها من جملتها ان شاء الله قال عبد الله  
 ابن عباس كان ايلاء أهل الجاهلية السنة والسنيتين وأكثر من ذلك فوفت لهم أربعة أشهر فن آلى أقل من  
 أربعة أشهر فليس بايلاء حكى ( المسئلة الثانية ) الايلاء في لسان العرب هو الخلف والفي هو الرجوع

والعزم هو تجر يد القلب عن الخواطر المتعارضة فيه الى واحد منها (المسئلة الثالثة) نظم الآية للذين يعتزلون من نساءهم بالآلية فكان من عظيم الفصاحة ان اختصر وحمل الى معنى اعتزل النساء بالآلية حتى ساغ لفة ان تتصل الى بقولك من ونظمه في الاطلاق أن يصل الى قولك على تقول العرب اعتزلت من كذا وعن كذا وآليت وحلفت على كذا وكذا إعادة العرب ان تحمل معاني الافعال على الافعال لما بينهما من الارتباط والاتصال وجهلت النحوية هذا فقال كثير منهم ان حروف الجر يبدل بعضها من بعض ويحمل بعضها معاني البعض فحفي عليهم وضع فعل مكان فعل وهو أوسع وأقيس وجواب جهلهم الى الحروف التي تضييق فيها نطاق الكلام والاحتمال (المسئلة الرابعة) فيما يقع به الايلاء قال قوم لا يقع الايلاء الا باليمين بالله وحده وبه يقول الشافعي في أحد قولييه الثاني ان الايلاء يقع بكل يمين عقد الحالف بها قوله وذلك بالترام ما لم يكن لازما قبل ذلك وأصحاب القول الأول بنوه على الحديث من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وقد بينا في مسائل الفقه أن الحديث انما جاء لبيان الاولى للاسقاط سواء من الايمان بل في هذا الحديث من نص كلامنا ما يوجب انها كلها ايمان لقوله عليه السلام من كان حالفا اذا كان حالفا ووجب أن تنعقد يمينه وأما أصحاب القول الثاني وهو الصحيح فيقولون كل يمين أزمها بنفسه مما تسكن قبل ذلك لازمة له على فعل أو ترك فهو بما مول لانه حالف وذلك لازم صحيح شرعية ولغة (المسئلة الخامسة) فيما يقع عليه الايلاء وذلك هو ترك الوطء سواء كان في حال الرضى أو الغضب عند الجمهور وقال الليث والشعبي لا يكون الا عند الغضب والقرآن عام في كل حال فتخصيصه دون دليل لا يجوز وهذا الخلاف انبنى على أصل وهو ان مفهوم الآية قصد المضارة بلزوجة واسقاط حقها من الوطء فلذلك قال علماءنا اذا امتنع من الوطء قصد الاضرار من غير عن مرض أو رضاع وان لم يحلف كان حكمه حكم المولى وترفعه الى الحاكم ان شاءت ويضرب له الاجل من يوم ترفعه لوجوده معنى الايلاء في ذلك فان الايلاء لم يرد لعينه وانما ورد لعناها وهو المضارة وترك الوطء حتى قال على وابن عباس لو حلفه أن لا يقربها لاجل الرضاع لم يكن مولى لانه قصد صحيح لا ضرار فيه (المسئلة السادسة) اذا حلف على منع الكلام أو الانفاق اختلف العلماء فيه والصحيح انه مولى لوجود المعنى السابق بيانه من المضارة وقد قال تعالى وعاشروهن بالمعروف (المسئلة السابعة) اذا حلف بالله أن لا يطأها ان شاء الله قال ابن القاسم يكون مولى واذا قال عبد الملك بن الماجشون ليس بمولى وهذا الخلاف ينبنى على أصل وهو معرفة فائدة الاستثناء فرأى ابن القاسم ان الاستثناء لا يحل اليمين وانما هو بدل من الكفارة ورأى ابن الماجشون انه يحلها وهو مذهب فقهاء الامصار وهو الصحيح لانه يتبين به انه غير عازم على الفعل ولهذا النكته قال مالك انه اذا أراد بقوله ان شاء الله معنى قوله ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله ومورد الاشياء كلها الى مشيئة الله تعالى فلان نية لان الحال في الحقيقة كذلك وان أراد وقصد بهذا القول حل اليمين فانها تتحل عنه (المسئلة الثامنة) في مدة الايلاء اختلف العلماء فيها على قولين أحدهما قال الأربعة الأشهر فسحة للزوج لا حرج عليه فيها ولا كلام معه لأجلها فان زاد عليها حينئذ يكون عليه الحكم وبوقت له الامد وتعتبر حاله عند انقضائه وقال آخرون يمين أربع أشهر موجب الحكم وظاهر الآية يقتضى انها لمن آلى أكثر من أربع أشهر لانها لا تختار من ثلاث تدبرات الاول للذين يؤلون من نساءهم أكثر من أربع أشهر تر بص أربع أشهر الثاني للذين يؤلون من نساءهم أربع أشهر تر بص أربع أشهر (الثالث) للذين يؤلون من نساءهم أقل من أربع أشهر تر بص أربع أشهر فالثالث باطل قطعا والاول مراد قطعا والثاني محتمل للراد احتمالا بعيدا والأصل عدم الحكم فيه فلا يقتضى به غير دليل بدل عليه وللزوج أن يقول حلفت على مدة هـ لى فلا كلام معى وليس عن هذا جواب (المسئلة التاسعة) قوله تعالى فان فأوا

والمعنى ان رجعوا والرجوع لا يكون الا عن مرجوع عنه وقد كان تقدم منه يمين واعتقاد فأما اليمين فيكون الرجوع عنها بالكفارة لانها تنحلها وأما الاعتقاد فيكون الرجوع عنه بالفعل لان اعتقاده مستترا لا يظهر الا بما يكشف عنه من فعل يتبين به كحل اليمين بالكفارة أو اتيان ما امتنع منه فأما مجرد قوله رجعت فلا يعد فياً وإذا ثبت هذا التحقيق فلا معنى بعده لقول ابراهيم وأبي قلابة ان النبي ؑ قوله رجعت أما انه تبقى هنا كناية وهي ان يحلف فيقول والله لقد رجعت فهل تنحل اليمين التي قبلها أم لا قلنا لا يكون فيألان هذه اليمين توجب كفارة أخرى في الذمة وتجتمع مع اليمين الأولى ولا يرفع الشيء الا بما يضاؤه وهذا تحقيق بالغ ( المسئلة العاشرة ) اذا كان ذاعدر من مرض أو مغيب فقوله رجعت في ؑ قاله الحسن وعكرمة وقال مالك يقال له كفر أو وقع ما حلفت عليه فان فعل والاطلقت عليه وعن ابن القاسم أنه يكفي في اليمين بالله قوله رجعت ثم اذا أمكنه الوطء فلم يطأ طلق عليه ولو كفر ثم أمكنه الوطء لزوال العذر لم تطلق عليه وقال أبو حنيفة تستأنف له المدة اذا انقضت وهو مغيب أو مرض ثم زال عذره \* قلنا لا يحنيفة لا تستأنف له مدة لان هذا العذر لا يمنع عن الكفارة فان كان فعلا لا يقدر عليه الا بالخروج فيفعله عند خروجه وقد بيناها في كتاب المسائل مستوفاة الحجج ( المسئلة الحادية عشرة ) اذا ترك الوطء مضارا بغير يمين فلا يظهر فيئته عندنا الا بالفعل لان اعتقاد الكراهة قد ظهر بالامتناع فلا يظهر اعتقاده للارادة الا بالاقدام وهذا تحقيق بالغ ( المسئلة الثانية عشرة ) قوله تعالى وان عزموا الطلاق اختلف الصحابة والتابعون في وقوع الطلاق بمضى المدة هذا وهم القدوة الفصحاء اللسن البلغاء من العرب العرب فاذا اشككت عليهم ثم فن ذا الذي يتضح له منها بالافهام المختلفة واللغة المعتلة ولكن ان ألقينا الدلو في الدلاء لم نعدم بعون الله الدواء ولم نحرم الاهتداء في الاقتداء قال علماءنا قوله تعالى وان عزموا الطلاق دليل على ان مضى المدة لا يقع فرقة اذ لا بد من مراعاة قصده واعتبار عدمه وقال الخالف وهو أبو حنيفة وأصحابه ان عزيمة الطلاق تعلم منه بترك الفيئة مدى التربص أجاب علماءنا بأن العزم على الماضي محال وحكم الله تعالى الواقع بمضى المدة لا يصح ان يتعلق به عزيمة مناو وتحقيق الامر ان تقدير الآبة عندنا للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فارقا بعد انقضائها فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وتقديرها عندهم للذين يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فارقا فيها فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق بترك الفيئة فيها فان الله سميع عليم وهذا احتمال متساو ولا جل تساويه توقفت الصحابة فيه فوجب والحالة هذه اعتبار المسئلة من غيره وهو بحر متلاطم الامواج ولقد كنت أقت بالمدرسة الناجية مدة لكشف هذه المسئلة بالمنظرة ثم ترددت في المدرسة النظامية آخر الاجلها فالذي انتهى اليه النظر بين الأئمة ان أصحاب أبي حنيفة قالوا كان الايلاء طلاقا في الجاهلية فزاد فيه الشرع المدة والمهلة فأقره طلاقا بعد انقضائها قلنا هذه دعوى قالوا وتعتبرها دعوى قلنا أما شرع من قبلنا فما قلنا انه شرع لنا معكم أو وحدنا وأما أحكام الجاهلية فليست بمعتبرة وهذا موقف مشكل جدا وعليه اعتراض عظيم يبينه في كتب المسائل الاعتراض حديث عائشة كان النكاح على أربعة أنحاء فأقر الاسلام واحدا وأما علماءنا فمأوا ان اليمين على ترك الوطء ضرر حادث بالزوجة فضرر بتله في رفعه مدة فان رفع الضرر والارفعه الشرع عنها وذلك يكون بالطلاق كما يحكم في كل ضرر يتعلق بالوطء كالجب والعتة وغيرهما وهذا غاية ما وقف عليه البيان هاهنا واستيفاؤه في المسائل والله أعلم ( المسئلة الثالثة عشرة ) قال أصحاب الشافعي هذه الآية بعمومها دليل على صحة ايلاء الكافر \* قلنا نحن نقول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشرع بلا خلاف فيه عند المالكية ولكن لا عبرة به عندنا بفعل الكافر حتى يقدم على فعله شرط اعتبار الافعال وهو الايمان

كما لا ينظر في صلواته حتى يقدم شرطها لان زوجته ان قدرت مسلمة لم يصح بحال وان قدرت كافرة فالنا ولم  
 وكيف ننظر في أنكحتهم ولعل المولى فيها هي الخامسة أو بنت أخيه أو أخته فهذا لغو من قول الشافعي ولا  
 يلتفت اليه ( المسئلة الرابعة عشرة ) قال علماءنا اذا كفر المولى سقط عنه الايلاء وفي ذلك دليل على تقديم  
 الكفارة على الخنث في المذهب وذلك اجماع في مسئلة الايلاء ودليل على أبي حنيفة في غير مسئلة الايلاء إذ  
 لا يرى جواز تقديم الكفارة على الخنث ( المسئلة الخامسة عشرة ) ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم آلى من نسائه شهر او صار في مشربله فلما أكمل تسعا وعشرين نزل على أزواجه صبيحة تسع وعشرين  
 فقالت له عائشة رضی الله عنها انك آليت شهر ا فقال ان الشهر تسع وعشرون أخبرني محمد بن قاسم العنماني  
 غير مرة قال وصلت القسطاط غير مرة فبجئت مجلس الشيخ أبي الفضل الجوهري وحضرت كلامه على  
 الناس فكان مما قال في أول مجلس جلست اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق وظاهر وآلى فلما خرج تبعته  
 حتى بلغت معه الى منزله في جماعة فجلس معنا في الدهليز وعرفهم أمرى فانه رأى اشارة الغربة ولم يعرف  
 الشخص قبل ذلك في الواردين عليه فلما انفض عنه أكثرهم قال لي أراك غير باهل لك من كلام قلت نعم قال  
 جلسائه افرجوا له عن كلامه فقاموا وبقيت وحدي معه فقلت له حضرت المجلس اليوم متبرك بك وسمعتك  
 تقول آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقت وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقت وقلت  
 وظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لم يكن ولا يصح أن يكون لان الظاهر منك من القول وزور وذلك  
 لا يجوز أن يقع من النبي صلى الله عليه وسلم فضمني الى نفسه وقبل رأسي وقال لي أنا نائب من ذلك جزاك الله  
 عني من معلم خير اثم انقلبت عنه و بكرت الى مجلسه في اليوم الثاني فألقيته قد سبقني الى الجامع وجلس على  
 المنبر فلما دخلت من باب الجامع ورآني نادى بأعلى صوته مرحبا بعلمي افسحوا لعلمي فتناولت الاعناق الى  
 وصدقت الابصار نحوى وتعرفني بأبا بكر بشير الى عظيم حياته فانه كان اذا سلم عليه أحدا أو فاجأه خجل لعظيم  
 حياته واحمر حتى كان وجهه طلي بجلنا قال وتبادر الناس الى رفعوني على الايدي ويتدافعوني حتى بلغت  
 المنبر وأنا لعظم الحياء لا أعرف في أي بقعة أنا من الارض والجامع غاص بأهله وأسأل الحياء بدني عرفا وأقبل  
 الشيخ على الخلق فقال لهم أنا معاكم وهذا معلمي لما كان بالامس قلت لكم آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وطلق وظاهر فما كان أحد منكم فقه عني ولا رد على فاتبعني الى منزلي وقال لي كذا وأعاد ما جرى بيني وبينه  
 وأنا نائب عن قولي بالامس وراجع عنه الى الحق فن سمعته من حضر فلا يعول عليه ومن غاب فلم يبلغه اياه من  
 حضر فجزاه الله خيرا و جعل يحفل في الدعاء والخلق يؤمنون فانظروا حكم الله الى هذا الدين المتين  
 والاعتراف بالعلم لاهله على رؤس الملا من رجل ظهرت رئاسته واشهرت نفاسته لغريب مجهول العين  
 لا يعرف من ولا من أين فاقتدوا به ترشدا ( المسئلة السادسة عشرة ) قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم  
 يقتضى انه قد تقدم ذنب وهو الاضرار بالمرأة في المنع من الوطء ولاجل هذا قلنا ان المضارة دون يمين توجب  
 من الحكم ما يوجب اليمين الا في أحكام المرأة والله أعلم \* الآية السادسة والستون قوله تعالى \* والمطلقات  
 يترصن بأنفسهن ثلاثة قروء \* هذه الآية من أشكال آية في كتاب الله تعالى من الاحكام ترد فيها علماء الاسلام  
 واختلف فيها الصحابة قديما وحديثا ولو شاء ربك لبين طريقتها وأوضح تحقيقها ولكنه وكل درك البيان  
 الى اجتهاد العلماء ليظهر فضل المعرفة في الدرجات الموعود بارفع فيها وقد أطال الخلق فيها النفس فاستمضوا  
 بقبس ولا حلوا عقدة الخلس والضابط لأطرافها ينحصر في احدى عشرة مسئلة ( المسئلة الاولى ) ينظمها  
 ثلاثة فصول \* الفصل الاول كلمة القرء كلمة محتملة للطهر والحيض احتمالا واحدا وبه تشاغل الناس قديما وحديثا

من فقهاء ولغو بين في تقديم أحدهما على الآخر وأوصيكم أن لا تستغلوا الآن بذلك لوجوه أقربها ان أهل اللغة قد اتفقوا على أن القرء الوقت يكفيك هذا فضلا بين المستفتين وحسب الداء المختلفين فاذا أرحت نفسك من هذا وقلت المعنى والمطلقات يتر بصن بأنفسهن ثلاثة أوقات صارت الآية مفسرة في العدد محتملة في المعداد فوجب طلب بيان المعداد من غيرها وقد اختلفنا فيها ولنا أدلة ولهم أدلة استوفيناها في تلخيص الطريقتين على وجه بديع وخلصنا بالسبب منه في تخليص التلخيص ما يعني عن جمعه الليب وأقربها الآن الى الغرض أن تعرض عن المعاني لانها بحار تتقاسم أمواجها وتقبل على الاخبار فانها أول وأولى ولهم خبر ولنا خبر فأما خبرهم فقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح المشهور لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض والمطلوب من الحرة في استبراء الرحم هو المطلوب من الأمة بعينه فنص الشارع صلى الله عليه وسلم على أن راءة الرحم الحيض وبه يقع الاستبراء بالواحد في الأمة فكذلك فليكن بالثلاثة في الحرة وأما خبرنا فالصحيح الثابت في كل أمر أن ابن عمر رضى الله عنهما طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يسكنها حتى تحيض وتطهر ثم تحيض وتطهر ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله تعالى بها أن يطلق لها النساء وهذا يدل على أن ابتداء العدة طهر فجموعها الطهار (الترجيح) خبرنا أولى من خبرهم لان خبرنا ظاهر أقوى في ان الطهر قبل العدة واحدا عداها لا غبار عليه فأما اشكال خبرهم فيرفعه ان المراد هنا الك أيضا هو الطهر لكن الطهر لا يظهر الا بالحيض ولذلك قال علماء وانما تتحمل بالدم من الحيضة الثالثة \* الفصل الثاني من علمائنا من زاحم على الآية بعدد واستند فيها الى ركن وتعلق منها بسبب متين قالوا يصح التعلق بهذه الآية من أربعة أوجه الأول ان القرء اسم يقع على الحيض والظهر جميعا والمراد أحدهما فيجب اذا قدمت ثلاثة قرء وينطلق عليها هذا الاسم ان يصح لها قضاء التربص الثاني ان الحكم يتعلق بأوائل الاسماء كما قلنا في الشفقين والمسبين والابوين ان الحكم يتعلق بالشفق الأول والوضوء يجب باللس الاول قبل الوطء وان الحجب يكون للاب الاول دون الثاني وهو الجدد وهم مخالفون في ذلك كله وقد دللنا عليه أجمعه في موضعه الثالث أنه تعالى قال ثلاثة قرء وقد كرهه وأثبت الهاء في العدد يدل على أنه أراد الطهر المذكور ولو أراد الحيضة المؤنثة لاسقط الهاء وقال ثلاث قرء فان الهاء تثبت في عدد المذكور من الثلاثة الى العشرة وتسقط في عدد المؤنث الرابع ان مطلق الامر عندنا وعند أصحاب أبي حنيفة محمول على الفور ولا يكون ذلك الاعلى رأينا في أن القرء الطهر لانه انما يطلق في الطهر لاني الحيض فلو طلق في الطهر ولم تعدد الا بالحيض الآتي بعده لكان ذلك تراخيا عن الامتثال للامر وهذه الوجوه وان كانت قوية فانها تفتح من الاسئلة أبو ابار بما عسر اغلاقها فاولى لكم التمسك بما تقدم \* الفصل الثالث قالوا اذا جعلتم الاقراء الاطهار فقد تركتم نص الآية في جعلها ثلاثة لانه لو طلق في طهر لم يمسها فيه قبل الحيض بليلة لكان عندكم قرء معتد به وليس بعدد قلنا له أما اذا بلغنا هذا المنتهى فالمسئلة لنا وما أخذنا القول في المسئلة سهل لان البعض في لسان العرب ينطلق على الكل في اطلاق العدد وغيره لغته مشهورة عند العرب وقرأنا قال الله تعالى الحج أشهر معلومات وهي عندنا وعندهم شوال وذو القعدة وبعض ذى الحجة فالتخالف ان راعي ظاهر العدد فراعاة ظاهر حديث ابن عمر أولى (المسئلة الثانية) هذه الآية عامة في كل مطلقة لكن القرآن خص منها الآية الصغيرة في سورة الطلاق بالاشهر وخص منها التي لم يدخل بها قوله تعالى فالكم عليهن من عدة تعدونها وعرضت هاهنا مسئلة رابعة وهي الأمة فان عدتها حيضتان خرجت بالاجماع (المسئلة الثالثة) قال جماعة قوله تعالى والمطلقات يتر بصن بأنفسهن ثلاثة قرء خبر معناه الامر وهذا باطل

بل هو خبر عن حكم الشرع فان وجدت مطلقة لا تتر بص فليس من الشرع فلا يلزم من ذلك وقوع خبر الله تعالى خلاف مخبره وقد بيناه بيانا شافيا ( المسئلة الرابعة ) قوله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن فيها ثلاثة أقوال الاول الحيض الثاني الحمل الثالث مجوعهما وهو الصحيح لان الله تعالى جعلها أمانة على رحمها فقوله عليه مقبول اذ لا سبيل الى علمه الا بخبرها وقد شكك في ذلك بعض الناس لقصور فهمه ولا خلاف بين الامة أن العمل على قولها في دعوى الشغل للرحم أو البراءة ما لم يظهر كذبها وقد اختلفوا فيمن قال لا امرأته اذا حضت أو حملت فانت طالق فقالت حضت أو حملت هل يعتبر قولها في ذلك أم لا فن قال من علم اننا بوقوف الطلاق عليه اختلف قوله هل يعتبر قولها في ذلك أم لا والعدة لا خلاف فيها وهو المراد هاهنا ( المسئلة الخامسة ) قوله تعالى ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر هذا وعيد عظيم شديد لتأكيده تحريم الكتمان ويجاب اداء الامانة في الاخبار عن الرحم بحقيقة ما فيه وخرج مخرج قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وقد بينا ذلك في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره في شرح الحديث وفائدة تأكيده الوعيد هاهنا أمر ان أحدهما حق الزوج في الرجعة بوجوب ذلك له في العدة أو سقوطه عند انقضائها ومرعاة حق الفرائض بصيانة الانساب عن اختلاط المياه ( المسئلة السادسة ) قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن فيه ثلاث فوائد الفائدة الاولى ان قوله تعالى والمطلقات عام في كل مطلقة فيهار رجعة أو لا رجعة فيها الثانية ان قوله تعالى وبعولتهن يقتضى انهن أزواج بعد الطلاق وقوله تعالى بردهن يقتضى زوال الزوجية والجمع بينهما عسير الا ان علماءنا قالوا ان الرجعية محرمة الوطء فيكون الرد عائدا الى الحمل وأما الليث بن سعد وأبو حنيفة ومن يقول بقولها في أن الرجعية محللة الوطء فيرون أن وقوع الطلاق فائدته تنقيص العدة الذي جعل له وهو الثلاثة خاصة وان أحكام الزوجية لم ينحل منها شيء ولا اختل فيعسر عليه بيان فائدة الرد لكنهم قالوا ان أحكام الزوجية وان كانت باقية فان المرأة مادامت في العدة سائرة في سبيل الزوال بانقضاء العدة فالرجعة رد عن هذه السبيل التي أخذت في سلوكها وهو رد مجازي والرد الذي حكمنا به رد حقيقي اذ لا بد أن يكون هناك زوال منجز يقع الرد عنه حقيقة \* الفائدة الثالثة قوله تعالى في ذلك يعني في وقت التبرص وهو أمر العدة ( المسئلة السابعة ) يتركب عليه اذا قالت المرأة انقضت عدتي قبل قولها في مدة تنقضي في مثلها العدة عادة من غير خلاف فان أخبرت بانقضائها في مدة تقع نادر اقول ان قال في المدونة اذا قالت حضت ثلاث حيض في شهر صدقت اذا صدقها النساء وقال في كتاب محمد لا تصدق في شهر ولا في شهر ونصف وكذلك ان طولت فقال في كتاب محمد في المطلقة تقيم سنة فتقول لم أحض الا حيضة لم تصدق ان لم تكن ذكرت ذلك وكانت غير مريض قال ابن مزين اذا ادعت تأخر حيضها بعد الفطام سنة حلفت بالله ما حضت وهذا لم تعلم لها عادة قال القاضي وعادة النساء عندنا مرة واحدة في الشهر وقد قلت الأديان في الذكر ان فكيف بالنسوان فلا أرى أن تمكن المطلقة من الزواج الا بعد ثلاثة أشهر من يوم الطلاق ولا يستل عن الطلاق كان في أول الطهر أو آخره ( المسئلة الثامنة ) اذا قال أخبرتني بانقضاء عدتها فكذبته حلفت وبعيت العدة فان قال راجعها فقالت قد انقضت عدتي لم يقبل ذلك منها بعد القول وقيل قبل ذلك وهذا تفسير علمائنا ( المسئلة التاسعة ) قوله تعالى ان أرادوا اصلاحا المعنى ان قصد بالرجعة اصلاح حاله معها وازالة الوحشة بينهما لاعلى وجهه الاضرار والقطع بها عن الخلاص من ربة النكاح فذلك له حلال والام تحل له ولما كان هذا أمر اباطن جعل الله تعالى الثلاث عاما عليه ولو تحققنا نحن ذلك المقصد منه لطلقنا عليه ( المسئلة العاشرة ) قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف يعني من قصد



الاصلاح ومعاشره النكاح المعنى ان يعولنهن لما كان لهم عليهن حق الرد كان لهن عليهم اجمال الصحبة كما قال  
 تعالى بعد ذلك في الآية الاخرى فامسالك بمعروف أو تسريح باحسان فذلك تفسير لهذا المجل ( المسئلة  
 الحادية عشرة ) قوله تعالى وللرجال عليهن درجة هذا نص في أنه مفضل عليها مقدم في حقوق النكاح فوقها  
 لكن الدرجة ها هنا مجتمعة غير مبين ما المراد بها منها وإنما أخذت من أدلة أخرى سوى هذه الآية وأعلم الله تعالى  
 النساء ها هنا ان الرجال فوقهن ثم بين على لسان رسوله ذلك وقد اختلف العلماء في المراد به - هذه الدرجة على  
 أقوال كثيرة فقيل هو الميراث وقيل هو الجهاد وقيل هو اللحية فطوبى لعبد أمسك عما لا يلم وخصوصا في  
 كتاب الله العظيم ولا يخفى على اريب فضل الرجال على النساء ولولم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل فهو  
 أصلها لكن الآية لم تأت لبيان درجة مطلقة حتى يتصرف فيها بتعدد فضائل الرجال على النساء فتمين أن  
 يطلب ذلك بالحق في تقدمهن في النكاح فوجدناها على سبعة أوجه الأول وجوب الطاعة وهو حق عام  
 الثاني حق الخدمة وهو حق خاص وله تفصيل بيانه في مسائل الفروع الثالث حجب التصرف الا باذنه  
 الرابع ان تقدم طاعته على طاعة الله تعالى في النوافل فلا تصوم الا باذنه ولا تحج الا معه الخامس بذل الصداق  
 السادس إدراار الانفاق السابع جواز الأدب له فيها وهذا مبين في قوله تعالى الرجال قوامون على النساء  
 ان شاء الله تعالى \* الآية السابعة والستون قوله تعالى \* ﴿الطلاق مرتان الآية﴾ فيها ثمان عشرة مسئلة  
 ( المسئلة الأولى ) في سببها ثبت ان أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد وكانت عندهم العدة معلومة  
 مقدرة فروى عروة قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل أن تنقض عدها فغضب رجل من الانصار  
 على امرأته فقال لأقربك ولا تحلين مني قالت له كيف قال أطلقك حتى اذا جاء أجلي راجعتك فشكت ذلك  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزله الله تعالى الطلاق مرتان ( المسئلة الثانية ) في مقصود الآية قال البخارى  
 باب جواز الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان إشارة الى أن هذا التعدد إنما هو فسحة لهم فن ضيق على نفسه  
 لزمه ( المسئلة الثالثة ) قال بعضهم جاءت هذه الآية لبيان عدد الطلاق وقيل جاءت لبيان سنة الطلاق  
 والقولان صحيحان فان بيان العددين بيان السنة في الرد وبيان سنة الوقوع بيان العدد وتحقيق هذا القول ان  
 الطلاق كان في الجاهلية فعلا مهلا كسائر أفعالها فشرع الله تعالى أمده وبين حده وأوضح في كتابه حكمه  
 وعلى لسان رسوله تمامه وشرحه فقال علماء نازحة الله عليهم طلاق السنة ما اجتمعت فيه ثمانية شروط بيانها في  
 كتب الفروع أحدها تفريق الايقاع ومنع الاجتماع نولى الله سبحانه بيانه في هذه الآية وهذا يقتضى ان تكون  
 طلقتين مفترقتين لانهما ان كانتا مجتمعتين لم يكن مرتين ورأى الشافعى ان جمع الثلاث مباح وذلك يدل  
 عليه قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وكذلك يقتضى حديث ابن عمر المتقدم سياقه أمرين  
 أحدهما تفريق الايقاع والثانى كيفية الاستدراك بالارتجاع وهى أيضا تفسير المراد بالكتاب لقوله فذلك  
 العدة التى أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء ( المسئلة الرابعة ) ان هذه الآية عرفت فيها الطلاق بالالف  
 واللام واختلف الناس في تأويل التعريف على أربعة أقوال الاول معناه الطلاق المشروع مرتان فاجاء على  
 غير هذا فليس بمشروع يروى عن الحجاج بن ارطاة والرافضة قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم إنما بعث لبيان  
 الشرع فاجاء على غيره فليس بمشروع الثانى معناه الطلاق الذى فيه الرجعة مرتان وذلك لان الجاهلية  
 كانت تطلق وتزاد أبا بين الله تعالى ان الراد إنما يكون في طلقتين بدليل قوله تعالى فامسالك بمعروف أو  
 تسريح باحسان الثالث ان معناه الطلاق المسنون مرتان قاله مالك الرابع معناه الطلاق الجائر مرتان  
 قاله أبو حنيفة فأما من قال ان معناه الطلاق المشروع فصحيح لكن الشرع يتضمن الفرض والسنة

والجائز والحرام فيكون المعنى بكونه مشروعاً أو حراماً أقسام المشروع الثلاثة المتقدمة وهو المسنون وقد كنا نقول بأن غيره ليس بمشروع لولا تظاهر الاخبار والآثار وانعقاد الاجماع من الامة بأن من طلق طلقتين أو ثلاثاً ان ذلك لازم له ولا احتفال بالحجاج واخوانه من الراضة فالحق كائن قبلهم فاما مذهب أبي حنيفة في انه حرام فلا معنى للاشتغال به هاهنا فانه متفق معنا على لزومه اذا وقع وقد تحققنا ذلك في مسائل الخلاف ( المسئلة الخامسة ) في تحقيق القول في قوله مرة وهي عبارة في اللغة عن الفعلة الواحدة في الاصل لكن غلب عليها الاستعمال فسارت ظرفاً وقد بينا ذلك في كتاب الملجئة المتفقين الى معرفة غوامض النحويين ( المسئلة السادسة ) قوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان قيل الامساك بالمعروف الرجعة الثانية بعد الطلقة الثانية والتسريح بالطلاق الثالثة وقيل التسريح بإحسان الامساك حتى تنقضى العدة وكلاهما ممكن من ادق الله تعالى فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف يعني اذا قاربن انقضاء العدة فراجعوهن أو فارقوهن وقد يكون الفراق بايقاع الطلاق الذي قاله حينئذ وقد يكون اذا راجعهما وقال بعد ذلك وقد يكون بالسكوت عن الرجعة حتى تنقضى العدة فليس في ذلك تناقض وقد قال قوم ان التسريح بإحسان هي الطلقة الثالثة وورد في ذلك حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التسريح بإحسان هي الطلقة الثالثة ولم يصح ( المسئلة السابعة ) هذه الآية عامة في ان الطلاق ثلاث في كل زوجين الا أن الزوجين ان كانا مملوكين فذلك من هذه الآية مخصوص ولا خلاف في ان طلاق الرقيق طلقتان فالاولى في حقه مرة والثانية تسريح بإحسان لكن قال مالك والشافعي يعتبر عدده برق الزوج وقال أبو حنيفة يعتبر عدده برق الزوجة وقد قال الدارقطني ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء والتقدير الطلاق معتبر بالرجال ولا يجوز ان يكون معناه الطلاق موجود بالرجال لان ذلك مشاهد لا يجوز ان يعتمد النبي صلى الله عليه وسلم بالبيان فان قيل فقد روى الترمذي وأبو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان فلنا رويه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف الا ترى انه جعل فيه اعتبار العدة والطلاق بالنساء جميعاً ولا يقول السلف بهذا فقد روى النسائي وأبو داود عن ابن عباس انه سئل عن مملوك كانت تحتها مملوكة فطلقها طلقتين ثم عتقها أيضاً صلح له أن يتزوجها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان كل ملك انما يعتبر بحال المالك لا بحال المملوك وبيانه في مسائل الخلاف ( المسئلة الثامنة ) قال الشافعي يؤخذ من هذه الآية أن السراح من صريح الفاظ الطلاق الذي لا يفتقر الى نية وليس مأخوذاً من هذه الآية وانما يؤخذ من الآية التي بعدها ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى ولا يمنع أن يكون المراد بقوله تعالى أو تسريح بإحسان الطلقة الثالثة كما بينا ويكون قوله تعالى بعد ذلك فان طلقها بيانا لحكم الحرة الواقع عليها وهو الشرط الاول بعينه كما قال الله تعالى في تفسيرنا وتفسير الشافعي من ان الاول هو الثاني ( المسئلة التاسعة ) قوله تعالى فامساك بمعروف وظن جهلة من الناس ان الفاء هنا للتعقيب وفسران الذي يعقب الطلاق من الامساك الرجعة وهذا جهل بالمعنى واللسان اما جهل المعنى فليست الرجعة عقب الطلقتين وانما هي عقب الواحدة كما هي عقب لثانية ولو لزمت حكم التعقيب في الآية لاختصت بالطلقتين وأما الاعراب فليست الفاء للتعقيب هنا ولكن ذكر أهل الصناعة فيها معاني امهاتها ثلاثة أحدها انها للتعقيب وذلك في العطف تقول خرج زيد فعمر والثاني التسبب وذلك في الجزاء تقول ان تفعل خيراً فالله يجزيك فهو بعده لكن ليس معقبا عليه الثالثة زائدة كقولك زيد فذئبتك كما قال الشاعر

\* وقائلة خولان فانكح فتاتهم \* وهذا لم يصححه سيبويه والذي قاله صحيح من ان الفاء هاهنا ليست بزائدة

وانما هي في معنى الجواب للجملته كانه قال هذه خولان فانكح فتانهم كما تقول هذا يدقم اليه ويرجع عندي الى معنى التسبب فيكون معنيين (المسئلة العاشرة) قال علماءنا اذا وطئ بنية الرجعة جاز وكان من الامسالك بالمعروف لانه اذا قال قد راجعتك كان معروفا جازا فالوطء أجوز فان قيل هي محرمة بالطلاق فكيف يباح له الوطء قلنا الاباحة تحصل بنية الرجعة كما تحصل بقولها فان قيل فقد قال الله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم والشهادتين تصور على القول ولا يتصور على الوطء قلنا يتصور الاشهاد على الاقرار بالوطء فان قيل انما يشهد على الاقرار بفعله بعد فعله وظاهر الآية ان الوطء لا يحل الا بعد الاشهاد قلنا ليس في الآية ايقياف الحل على الاشهاد انما فيه الزام الاشهاد وذلك يتبين عند ذكر الآية ان شاء الله تعالى (المسئلة الحادية عشرة) قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتوهن شيئا قال قوم يعني من الصداق وعندى أنه من كل شيء أعطاهما فان الصداق وان كان تحمله شرطية فانحطت بعده مثله لكونه تحملا عن نية عام في كل حالة من نكاح أو طلاق عام في كل وجه من ابتداء أخذ الزوج له أو إعطائها هي إياه له على الخلاص من نكاحه (المسئلة الثانية عشرة) قوله تعالى الا ان يخافا أن لا يقيا حدود الله وفي ذلك تأويلات كلها باطيل وانما المراد به أن يظن كل واحد منهما بنفسه أن لا يقيم حق النكاح لصاحبه حسبما يجب عليه فيه لكرهية يعتقدها فلا حرج على المرأة أن تفتدى ولا على الزوج أن يأخذ وقدأ كد الله تعالى المنع حالة الفراق بقوله تعالى وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن احداهن قطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وانما مينا وذلك لأنها حالة تشره النفوس فيها الى أن يأخذ الزوج ما تحمله الزوجة في حالة النكاح إذ يخطر له انك انما كنت أعطيت على النكاح وقد فارقت فأنت معذور في أخذك فنع الله تعالى ذلك بقوله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتوهن وجوزه عند مساححة المرأة به فقال تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه وحلل أخذ النصف بوقوع الفراق قبل الدخول بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وطيبه عند عفوها أو عفوا صاحب العقدة عن جميعه فقال تعالى الا ان يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح على ما يأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى (المسئلة الثالثة عشرة) تعلق من رأى اختصاص الخلع بحالة الشقاق بقوله تعالى فان خفتم أن لا يقيا حدود الله فشرط ذلك ولا حجة لهم فيه لأن الله تعالى لم يذكره على جهة الشرط وانما ذكره لانه الغالب من أحوال الخلع فخرج القول على الغالب ولحق النادر به كالعدة وضعت لبراءة الرحم ثم لحق بها البرية الرحم وهي الصغيرة والميائسة والذي يقطع العذر ويوجب العلم قوله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاذا أعطتكم ما لها برضاها من صداق وغيره فخذه (المسئلة الرابعة عشرة) هذا يدل على أن الخلع طلاق خلافا للقول الشافعي في القديم انه فسخ وفائدة الخلاف انه ان كان فسخا لم يعد طلقة قال الشافعي لأن الله تعالى ذكر الطلاق مرتين وذكر الخلع بعده وذكر الثالث بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذا غير صحيح لانه لو كان كل مذكور في معرض هذه الآيات لا يعد طلاقا لوقوع الزيادة على الثلاث لما كان قوله تعالى أو تسريح باحسان طلاقا لأنه يزيد به على الثلاث ولا يفهم هذا الاغبي أو متعاب لأن الله تعالى قال الطلاق مرتان فامسالك بمعروف أو تسريح باحسان فان وقع شيء من هذا الطلاق بعوض كان ذلك راجعا الى الأولى والثانية دون الثالثة التي هي أو تسريح باحسان حسبما تقدم فلا جناح عليه فيه فان طلقها ثلاثا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره كان بفدية أو بفدية وقد بينا فساد قولهم ان الخلع فسخ في مسائل الخلاف (المسئلة الخامسة عشرة) قوله تعالى تلك حدود الله فلا تعدوها فيه قولان الاول قيل هي في النكاح خاصة وهو قول الاكثر الثاني انها

الطاعة بروى عن ابن عباس وغيره وهو الأصح لانه اذا كان أحد الزوجين لا يطيع الله تعالى ولا يطيع صاحبه في الله فلاخير لهما في الاجتماع به أقول ( المسئلة السادسة عشرة ) قال مالك المبارنة المخالعة بما لها قبل الدخول والمخالعة اذا فعلت ذلك بعد الدخول والمفتدية المخالعة ببعض مالها وهذا اصطلاح يدخل بعضه على بعض وقد اختلف الناس في ذلك فالأكثر أنه يجوز الخلع ببعض من مالها وبالكل بأن تزبد على مالها عليه من مالها المخصص بهاماشاء اذا كان الضرر من جهتها وقال قوم لا يجوز ان يأخذ منها أكثر مما أعطها منهم الشعبي وابن المسيب و يروى عن علي مثله ونص الحديث في قصة ثابت بن قيس يدل على جواز الخلع بجميع ما أعطها وعموم القرآن يدل على جوازه بأكثر من ذلك لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدت به فكل ما كان فداء فجاز على الاطلاق ( المسئلة السابعة عشرة ) قوله تعالى فلا تعتدوها بين تعالى أحكام النكاح والفراق ثم قال تعالى تلك حدودى التي أمرت بامتثالها فلا تعتدوها كما بين تحريرات الصيام في الآية الأخرى ثم قال تلك حدودى فلا تقربوها فاقسم الحدود قسمين منها حدود الأمر بالامتثال وحدود النهي بالاجتناب ( المسئلة الثامنة عشرة ) اخرج مشيخة خراسان من الحنفية على أن المخالعة يلحقها الطلاق بقوله تعالى فان طلقها فلا تنحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قالوا فشرع الله سبحانه وتعالى صريح الطلاق بعد المفاداة بالطلاق وانما قلنا بعد هالان الفاء حرف تعقيب قلنا معناه فان طلقها ولم تعتد لانه شرع قبل الابتداء بطلاق فيكون الابتداء نائمه ولا طلاق بعدها ليكون مرتبا عليها ويكون معقبا به فالصريح ثم المذكور على سبيل المعاقبة معناه ان لم يكن فداء ولكن كان صريحا دليلا ان الله تعالى شرع طلقتين صريحتين ثم ذكر بعدها المسا كما يعرف أو تسرى بها احسان اما بالترك لتبين واما بالطلقة الثالثة فيكون تملك الثالثة فان اقتدت فلا جناح عليهما فيه وان لم تقم وطلقها كان كذا كما أخبر به فيكون بيانا لكيفية التصرف فيما بقي من ملك الثالثة فان قيل حرف الفاء يقتضى الترتيب وقد رتب الصريح على الفداء فلا يعدل عنه وذلك انه تعالى قال الطلاق مرتان ثم قال فلا جناح عليهما فيما اقتدت به أى فيما فتدت به نفسها من نكاحها بما لها ولا بد في ذلك من طلاق فتكون المفاداة طلاقا بال و ذلك هو المذكور في قوله تعالى الطلاق مرتان حتى لا يلزمنا ترك القول بالترتيب الذى يقتضيه حرف الفاء وعليه يدل مساق الآية لانهما سيقمت لبيان عدد الطلاق وأحكام الواقع منه فبين تعالى ان العدد ثلاث وأن الصريح لا يمنع وقوع آخر لقوله تعالى مرتان وبين انه لا يقطع الرجعة بقوله تعالى فامسك بعروف ولا يقع الثالثة لقوله تعالى بعد أو تسرى بها احسان لو لم يذكر الوقوع ببدل ولا حكم ما بعده فتبين بقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ان الافداء بالمال عن النكاح جائز وطلاق في الجملة وانه لا رجعة بعده فانه لم يذكر بعده رجعة فالآية سيقمت لبيان جملة فيكون الترك بيانا ثم قال تعالى فان طلقها فتبين أن الصريح يقع بعد الطلاق بما قلنا هذا تطويل ليس وراءه تحصيل انما قال الله تعالى فامسك بعروف بما قد ترد في كلامنا جلتها ان الطلاق محصور في ثلاث وان للزوج في ابدون الثلاث الرجعة وان الثالثة تحرمها الى غاية وتبين مع ذلك كله تحريم أخذ الصداق ابعدرضا المرأة لما قد استوفى منها واستحل من فرجها وأحكم أنه لا حجة له في أن يقول تأخذ بمقدار متعنى وأخذ بما بقى وأوضح ان للمرأة ان تفك نفسها من ريق النكاح بما لها منه ومن غيره وسواء أخذ في الاولى أو الثانية أو الثالثة لقوله تعالى بعد ذكر اعداد الطلاق الثلاث والمرتين والتسرى فلا جناح عليهما فيما اقتدت به كيفما كان الفداء فكان بيانا لجواز الفداء في الجملة كلها في محل مخصوص منها بأولى أو ثانية أو نائمه \* جواب آخر وأما تحريم الرجعة في طلاق الخلع فليس من هذه الآية انما اقتضت الآية تحريمها بالثالثة أو بالثلاث فامسقوط الرجعة في المفاداة فأخوذ

من دليل آخر وهو حديث النبي صلى الله عليه وسلم في شأن ثابت بن قيس فبعناه وفرقة \* جواب ثالث أما قولهم ان الصريح يقع بعد الطلاق فنقول نعم ولكن في محله الأثرى ان العدة لو انقضت لم يقع طلاق ثان ولا يقع اذا خالها في الأولى ولا في الثانية \* جواب رابع قد بينا قبل هذا تقدير الآية ونظم مساقها بما يقتضيه لفظها لا بما لا يقتضيه ولا يدل عليه كما فعلوا فقارنوا بين الأمرين بنحو ما بيننا ان شاء الله تعالى \* الآية الثامنة والستون قوله تعالى ﴿ فان طلقها فلا تحل له من بعد الآية ﴾ وفيها مسألان ( المسئلة الأولى ) قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد قال سعيد بن المسيب تحل المطلقة ثلاثا للأول بمجرد العقد من الثاني وان لم يبطأها الثاني لظاهر قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح والنكاح العقد وهذا لا يصح من وجهين أحدهما أن يقال له بل هو الوطء ولفظ النكاح قد ورد بهما في كتاب الله تعالى جميعا فالأول خصصه هاهنا بالعقد \* فان قيل فأنتم لا تقولون به لانه شرط الانزال وأنتم لا تشترطونه \* قلنا انما شرط ذوق العسيلة وذلك يكون بالتقاء الختانين هذا لباب كلام علمائنا قال القاضي ما ضرب في الفقه مسألة أعسر منها وذلك ان من أصول الفقه ان الحكم هل يتعلق بأوائل الاسماء أم بأواخرها وقد بينا ذلك في أصول الفقه وفي بعض ما تقدم فان قلنا ان الحكم يتعلق بأوائل الاسماء لزمنا مذهب سعيد بن المسيب وان قلنا ان الحكم يتعلق بأواخر الاسماء لزمنا أن نشترط الانزال مع مغيب الحشفة في الاحلال لانه آخر ذوق العسيلة ولأجل ذلك لا يجوز له أن يعزل عن الحرة الا بذاتها فصارت المسئلة في هذا الحد من الاشكال وأصحابنا يميلون ذلك ويمحون القول عليه وقد حققناها في مسائل الخلاف ( المسئلة الثانية ) قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره دليل على ان المرأة تزوج نفسها لانه أضاف العقد اليها ولنا لو كان سعيد بن المسيب يرى هذا مع قوله ان النكاح العقد لجازله وأمانحن وأنتم الذين ترى ان النكاح هاهنا هو الوطء فلا يصح الاستدلال لكم معنا بهذه الآية فان قيل القرآن اقتضى تحريمها الى العقد والسنة لم تبدل لفظ النكاح ولا نقلته عن العقد الى الوطء انما زادت شرطاً آخر وهو الوطء فلما اذا احتمل اللفظ في القرآن معنيين فأثبتت السنة ان المراد أحدهما فلا يقال ان القرآن اقتضى أحدهما وزادت السنة الثاني ما يقال ان السنة أثبتت المراد منهما والعدول عن هذا جهل بالدليل أو مراغمة وعندنا في التأويل \* الآية التاسعة والستون قوله تعالى ﴿ واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ﴾ فيها ست مسائل ( المسئلة الأولى ) قوله تعالى بلغن معناه قاربن البلوغ لان من بلغ أجله بانته امرأته وانقطعت رجعت فلها هذه الضرورة جعل لفظ باع بمعنى قارب كما يقال اذا بلغت مكة فاغتسل ( المسئلة الثانية ) قوله تعالى فامسكوهن بمعروف هو الرجعة مع المعرفة محافظة على حدود الله تبارك وتعالى في القيام بحقوق النكاح ( المسئلة الثالثة ) قوله تعالى أو سرحوهن بمعروف هو الرجعة مع المعرفة يعني طلقوهن قال الشافعي هذا من ألفاظ التصريح في الطلاق وهي ثلاثة طلاق وسراح وطلاق وفائدة ما عنده أنها لا تنقصر الى النية بل يقع الطلاق بذكرها مجردة عن النية وعندنا أن صريح الطلاق الذي لا يفتقر الى النية ينف على عشرة ألفاظ ولم يذكر الله تعالى هذه الالفاظ ليبين بها عدد الصريح وانما دخلت لبيان أحكام علق على الطلاق فلا يستفاد منه ما لم يذكر لاجله ولا في موضعه وقد بينا ذلك في المسائل ولا يصح أن يجعل قوله هاهنا أو سرحوهن صريحا في الطلاق قطعاً لان الله تعالى انما أراد بقوله فامسكوهن بمعروف أي ارجعوهن قولاً أو فعلاً على ما يأتي إيمانه في سورة الطلاق ان شاء الله تعالى ومعنى أو سرحوهن أي اتركوا الارتجاع فستسرح عند انقضاء العدة بالطلاق الاول وليس احداث طلاق بحال وقد يكون الطلاق الذي كانت عنه العدة مكانه فلا يكون لقوله تعالى فسرحوهن معنى ( المسئلة الرابعة ) حكم الامساك بالمعروف ان للزوج

اذ لم يجدا ينفق على الزوجة أن يطلقها فان لم يفعل خرج عن حد المعروف فيطلقها عليه الحاكم من أجل  
 الضرر اللاحق لها في بقائها عندهم لا يقدر على نفقتها فان قيل فاذا كان هذا العاجز عن النفقة لا يسك  
 بالمعروف فكيف تكفونه انتم غير المعروف وهو الاتفاق ولا يجوز تكليف ما لا يطاق قلنا اذ لم يطق الاتفاق  
 بالمعروف أطاق الاحسان بالطلاق والا فلا يسالك مع عدم الاتفاق ضرار وفي الحديث الصحيح للبخاري تقول  
 لك زوجك انفق على والاطلقتي ويقول لك عبدك انفق على والابعتي ويقول لك ابنك انفق على الى من تكفى  
 ( المسئلة الخامسة ) هـ ابدل على ان الرجعة لا تكون الا بقصد الرغبة فان قصد ان يمنعها النكاح ويقطع  
 بها في أمليها من غير رغبة اعتداء عليها فهو ظالم لنفسه فلو عرفنا ذلك نقضنا رجعتها واذ لم نعرف نفذت والله  
 حسيبه ( المسئلة السادسة ) قوله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا وقال علماءنا معنا لا تأخذوا أحكام الله في  
 طريق الهزء فانها جدك كما في هزأها لزمته وهذا اللفظ لا يستعمل الا بطريق القصد الى اتخاذها هزوا فاما لزومها  
 عند اتخاذها هزوا فليست من قوة اللفظ وانما هو مأخوذ من جهة المعنى على ما بيناه في مسائل الخلاف  
 ومن اتخاذ آيات الله هزوا ما روى عن ابن عباس انه سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق مائة فقال يكفيك  
 منها ثلاث والسبعة والتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا فن اتخذها هزوا على هـ اذ مخالفة حد ودوها فيعاقب  
 بالزامها وعلى هـ اذ تبرك بطلاق الهازل ولست أعلم خلافا في المذهب في لزومه وانما اختلف قول مالك في  
 نكاح الهازل فقال عنه على بن زياد لا يلزم ومن أراد أن يخرج على هـ اذ طلاق الهازل فهو ضعيف النظر  
 لان ابطال نكاح الهازل يوجب الزام طلاقه لان فيه تغليب التحريم في البضع على التحليل في الوجهين جميعا  
 وهو مقدم على الاباحة فيه اذا عارضته \* الآية الموفية سبعين قوله تعالى **﴿** واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن  
 فلا تعضوهن **﴾** فيها ثلاث مسائل ( المسئلة الأولى ) قوله تعالى فبلغن أجلهن والبلوغ ههنا حقيقة لا مجاز فيها لانه  
 لو كان معناه قارب البلوغ كما في الآية قبلها لما خرجت به الزوجة عن حكم الزوج في الرجعة فلما قال تعالى فلا  
 تعضوهن تبين ان البلوغ قد وقع في انقضاء العدة وان الزوج قد سقط حقه من الرجعة ( المسئلة الثانية ) قوله  
 تعالى فلا تعضوهن العضل يتصرف على وجوده مرجعها الى المنع وهو المرادها هنا فنهى الله تعالى اولياء  
 المرأة من منعها عن نكاح من رضاه وهذا دليل قاطع على ان المرأة لاحق لها في مباشرة النكاح وانما هو  
 حق الولي خلافا لأبي حنيفة ولولا ذلك لما نهاه الله تعالى عن منعها وقد صح ان معقل بن يسار كانت له أخت  
 فطلقها وزوجها فلما انقضت عدتها خطبها فابي معقل فانزل الله تعالى هذه الآية ولولم يكن له حق لقال الله تعالى  
 لنيبه عليه السلام لا كلام لمعقل في ذلك وفي الآية أسئلة كثيرة يقطعها هذا الحديث الصحيح خرجه البخاري  
 فان قيل السبب الذي رويتم يبطل نظم الآية لان الولي اذا كان هو المنكح فكيف يقال له لا تمنع من فعل  
 نفسك وهذا محال قلنا ليس كما ذكرتم للمرأة حق الطلب للنكاح وللولي حق المباشرة للعقد فاذا أرادت من  
 يرضى حاله وأبي الولي من العقد فقد منعها امرأها وهذا بين ( المسئلة الثالثة ) قوله تعالى اذا تراضوا بينهم  
 بالمعروف يعنى اذا كان لها كفؤ لان الصداق في النيب المالكه أمر نفسها لاحق للولي فيه والآية نزلت في نيب  
 مالكة أمر نفسها فدل على ان المعروف المراد بالآية هو الكفاءة وفيها حق عظيم للاولياء لما في تركها من ادخال  
 العار عليهم وذلك اجماع من الامة \* الآية الحادية والسبعون قوله تعالى **﴿** والوالدات برضهن أولادهن  
 حولين كاملين **﴾** هـ هذه الآية عضلة ولا يتخلص منها الابجريدة الذقن مع الغصص بها برهة من الدهر وفيها  
 خمس عشرة مسئلة ( المسئلة الأولى ) قال على بن أبي طالب رضى الله عنه أقل الحمل ستة أشهر لان الله  
 تعالى قال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ثم قال تعالى والولدات برضهن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم

الرضاعة فإذا أسقطت حولين من ثلاثين شهرا بقيت منه ستة أشهر وهي مدة الحمل وهذا من بديع الاستنباط (المسئلة الثانية) قال الله تعالى والولادات يرضعن أولادهن حولين كاملين واختلف الناس في فائدة هذا التقدير على قولين فمنهم من قال معناه اذا ولدت لستة أشهر أرضعت حولين وان ولدت لتسعة أشهر أرضعت احدا وعشرين شهرا وهكذا تتداخل مدة الحمل ومدة الرضاع ويأخذ الواحد من الآخر ومنهم من قال اذا اختلف الابوان في مدة الرضاع فالفصل في فصاله من الحاكم حولان والصحيح انه لا حد لاقله وأكثره محدود بحولين مع التراضي بنص القرآن (المسئلة الثالثة) اذا زادت المرأة في رضاعها على مدة الحولين وقع الرضاع موقعا الى أن يستقل الولد وقال الشافعي وغيره لو زادت لحظة ما اعتبر ذلك في حكم ولو كان هذا حدا مؤقتا لا تجوز الزيادة عليه ولا تعتبر ان وجدت لما أوقفه الله تعالى على الارادة كسائر الاعداد اذا المؤقتة في الشريعة وقال أبو حنيفة يريد ستة أشهر وقال زفر ثلاث سنين وهذا كله تحكم والصحيح ان ما قرب من أمه القطام عرف الحق به وما بعد منه خرج عنه من غير تقدير وفي مسائل الفروع تختم ذلك (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه لجعل الله تعالى ذلك على يدى أبيه لقرابته منه وشفقته عليه وسمى الله تعالى الام لان الغذاء يصل اليه بوساطتها في الرضاعة كما قال تعالى وان كن أولات حمل فانهقوا عليهن لان الغذاء لا يصل الى الحمل الا بوساطتهن في الرضاعة وهذا باب من أصول الفقه وهو ان ما لا يتم الواجب الا به واجبه مثله (المسئلة الخامسة) قوله تعالى بالمعروف يعني على قدر حال الاب من السعة والضيقة كما قال تعالى في سورة الطلاق لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ومن هذه النكته أخذ علماءنا جواز اجارة الظئر بالنفقة والكسوة وبه قال أبو حنيفة وأنكره صاحباه لأنها اجارة مجهولة فلم تجز كما لو كانت الاجارة به على عمل آخر وذلك عند أبي حنيفة استحسان وهو عند مالك والشافعي أصل في الارضاع وفي كل عمل وحمل على العرف والعادة في مثل ذلك العمل ولولا انه معروف ما أدخله الله تعالى في المعروف فان قيل الذي يدل على أنه مخصوص أنه قدر بحال الأب من عسر ويسر ولو كان على رسم الاجرة لم يختلف كبديل سائر الاعواض قلنا قدره بالمعروف أصلا في الاجازات ونوعه باليسار والافتقار رفقاً فانظم الحكمان واطردت الحكمتان وفي مسائل الخلاف ترى تمام ذلك ان شاء الله تعالى (المسئلة السادسة) في قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن اختالف الناس هل هو حق لها أم هو حق عليها واللفظ محتمل لأنه لو أراد التصريح بقوله عليها لقال وعلى الوالدات ارضاع أولادهن حولين كاملين كما قال تعالى وعلى المولود له رزقهن ولكن هو عليها في حال الزوجية وهو عليها ان لم يقبل غيرها وهو عليها اذا عدم الأب لا خصصها به وقد قدمنا ان في صحيح البخارى عن النبي صلى الله عليه وسلم تقول لك المرأة أنفق على والاطنقى ويقول لك العبد اطعمنى واستعمنى ويقول لك ابنتك انفق على الى من تكفى ولمالك في الشريعة رأى خصص به الآية فقال انها لا ترضع اذا كانت شريفة وهذا من باب المصلحة التي مهدناها في أصول الفقه (المسئلة السابعة) قال علماءنا الحضاية بديل هذه الآية للام والنصرة للاب لان الحضانة مع الرضاع ومسائل الباب أتى في سورة الطلاق ان شاء الله تعالى (المسئلة الثامنة) قوله تعالى لا تضر والدة بولدها ولا مولود له بولده المعنى لا تأبى الام ان ترضعه اضراراً بابيه ولا يحل للاب أن يمنع الام من ذلك وذلك كله عند الطلاق لوجهين أحدهما ان ذكر ذلك جاء عند ذكر الطلاق فكان بيانا لبعض أحكامه المتعلقة به الثانى ان النكاح اذا كان باقيا تابا بالنفقة واجبة لاجله ولا تستوجب الام زيادة عليها لاجل رضاعه (المسئلة التاسعة) اذا أراد الاب أن يرضع الابن غير الام وهي في العصمة لتتفرغ

له جاز ذلك ولم يجز لها ان تختص به اذا كان يقبل غيرها لما في ذلك من الاضرار بالاب بل لما في ذلك من غياب الابن فاجتماع الفائدتين يوجب على الام الاسلام الولد الى غيرها ولما في الآية من الاحتمال في أنه حق لها أو عليها ( المسئلة العاشرة ) قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال ابن القمام عن مالك هي منسوخة وهذا كلام تشمئز منه قلوب العاقلين وتحار فيه ألباب الشاذين والأمر فيه قريب لاننا نقول لو ثبتت ما نسخها الا ما كان في مرتبتها ولاكن وجهه أن علماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخا لانه رفع لبعض ما يتناوله العموم ومساحة وجرى ذلك في ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم وهذا يظهر عند من ارتاض بكلام المتقدمين كثيرا وتحقيق القول فيه ان قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك اشارة الى ما تقدم من الناس من رده الى جميعه من ايجاب النفقة وتحريم الاضرار منهم أبو حنيفة من الفقهاء ومن السلف قتادة والحسن ويسند الى عمر رضى الله عنه فوجبوا على قرابة المولود الذين يرثونه نفقة اذا عدم أبوه في تفصيل طويل لا معنى له \* وقالت طائفة من العلماء ان قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك لا يرجع الى جميع ما تقدم كله وانما يرجع الى تحريم الاضرار المعنى وعلى الوارث من تحريم الاضرار بالام ما على الاب وهذا هو الاصل فن ادعى انه يرجع العطف فيه الى جميع ما تقدم فعليه الدليل وهو يدعى على اللغة العربية ما ليس منها ولا يوجد له نظير فيها ( المسئلة الحادية عشرة ) قوله تعالى فان أراد افضالا عن تراض منهما المعنى ان الله تعالى لما جعل مدة الرضاع حولين بين أن فطماها هو الفطام وفضالها هو الفصال ليس لاحد عنه منزع الا أن يتفق الابوان على أقل من ذلك العدم من غير مضارة بالولد فذلك جائز بهذا البيان ( المسئلة الثانية عشرة ) هذا يدل على جواز الاجتهاد في أحكام الشريعة لان الله تعالى جعل للوالدين التشاور والتراضى في الفطام فيعملان على موجب اجتهادهما فيه وترتب الاحكام عليه ( المسئلة الثالثة عشرة ) قوله تعالى وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم هذا عند خيفة الضيعة على الولد عند الام والتقصير أو الاضرار بالوالد في اشتغال الام عن حقه بولدها أو الاضرار بالولد في الاغتتيال ونحوه فان اختلفوا وانظر اللصبي فان أوجب النظر أن يسترضع له استرضع اذا أعطى المرضع حقه من أم أو ظئر ( المسئلة الرابعة عشرة ) قال علماءنا اذا كانت الحضانة للام في الولد تبادت الى البلوغ في الغلام والى النكاح في الجارية وذلك حق لها وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي اذا عقل وميز خير بين أبوه بما روى النسائي وغيره عن أبي هريرة ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعتني وسقاني من بئر أبي عنبة فجاء زوجها فقال من يحافني في ابني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أمهما شئت فاخذ بيدها وعند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمها عليه فلما قال زوجها من يحافني عليه خيره النبي صلى الله عليه وسلم فاختر أمه وروى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قالت له المرأة ان ابني كان ندبي له سقاء وحجرى له حواء وأن أباه طلقني وأراد أن ينزع مني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحى وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابنة حجرة للخالة من غير تخيير والام أحق به منها والمعنى يعضده فان الابن قد أنس بها فنقله عنها اضرار به والله أعلم ( المسئلة الخامسة عشرة ) معضلة قال مالك كل أم يلزمها رضاع ولدها بما أخبر الله تعالى من حكم الشريعة فيها الا أن مالكا دون فقهاء الامصار استثنى الحسبية فقال لا يلزمها ارضاعه فأخرجهما من الابوة وخصها فيها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالمصلحة وهذا فن لم يتفطن له مالكى وقد حققنا في أصول الفقه والاصل البديع فيه هو أن هذا امر كان في الجاهلية في ذوى الحسب وجاء الاسلام عليه فلم يغيره وتماذى ذوو الثروة والاحساب على تفرغ الامهات للمتعة بدفع الرضعا الى المراضع الى زمانه فقال به والى زماننا فحققناه شرعا \* الآية الثانية والسبعون



قوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ فيها اثنا عشر مسألة (المسئلة الأولى) في نسخها قولان أحدهما أنها نسخة لقوله تعالى متاعاً الى الحول غير اخراج وكانت عدة الوفاة في صدر الاسلام حولا كما كانت في الجاهلية ثم نسخ الله تعالى ذلك بأربعة أشهر وعشر قاله الأكثر الثاني انها منسوخة بقوله تعالى متاعاً الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف تعتد حيث شاءت روى عن ابن عباس وعطاء والاصح هو القول الأول كما حققناه في القسم الثاني الناسخ والمنسوخ على وجه نكته على ما روى الأئمة في الصحيح أن ابن الزبير قال لعثمان رضى الله عنه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لازواجهن نسختها الآية الاخرى فلم تكتبها قال يا ابن أخى لا غير منه شيئاً عن مكانه وقد قال الأئمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للفريضة بنت مالك بن سنان حين قتل زوجها امكئذ في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فمقر من هذا أن المتوفى عنها زوجها كانت بالخيار بين أن تخرج من بينها وبين أن تبقى بالآية الاخراج ثم نسخها الله تعالى بالآية التي فيها التربص ثم أكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر للفريضة بالملك في بيتها فكان ذلك بيانا السكنى للمتوفى عنها زوجها فرآنا سنة (المسئلة الثانية) هذا لفظه لفظ الخبر ومعناه أيضاً معنى الخبر كما تقدم المعنى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً تربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشر ابعنى شرعاً فوجد من متوفى عنها زوجها لم تربص فليس ذلك من الشرع فجرى الخبر على لفظه وثبت كلام الله سبحانه على صدقه كما تقدم في التربص بالقرء والله أعلم (المسئلة الثالثة) التربص هو الانتظار ومتعلقه ثلاثة أشياء النكاح والطيب والشطف والخروج أما النكاح فاذا وضعت المتوفى عنها زوجها ولو بعد وفاته بلحظة اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال الأول انها قد حلت الثاني أنها لا تحل الابان قضاء الأشهر قاله ابن عباس الثالث انها لا تحل الا بعد الطهر من النفاس قاله الحسن وحماد بن أبي سليمان والاوزاعى وقد كان قول ابن عباس ظاهر الولا حديث سبعة الاسلامية انها وضعت بعد وفاة زوجها ليلال فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد حلت فانكحى من شئت صحبت رواية الأئمة له والذي عندى ان هذا الحديث لو لم يكن لما صح رأى ابن عباس في آخر الأجلين لأن الحمل اذا وضع فقد سقط الأجل بقوله تعالى أجلمهن أن يضعن حملهن وسقط المعنى الموضوع لأجله والجل وهو مخافة شغل الرحم فأى فائدة في الاشهر واذا تمت الاشهر وبقي الحمل فليس يقول أحد انها تحل وهذا يدل على ان حديث سبعة جلاله كل غمة وعلا على كل رأى وهمية وأما قول الاوزاعى فيرده قوله تعالى واولات الاجمال أجلمهن ان يضعن حملهن ولم يشترط الطهارة فان قيل المراد بقوله تعالى واولات الاجمال أجلمهن ان يضعن حملهن المطلقات لانه فيهن ورد وعلى ذكرهن انعطف فلنا عطفه على المطلقة لا يسقط عمومه ويشهد له ما بيناه من الحكمة في ايجاب العدة من براءة الرحم وانها قد وجدت قطعاً (المسئلة الرابعة) قد يزدحم على الرحم وطئان فتكون العدة فيما أقصى الاجلين في مسائل منها المنع لها بعد ثم يموت وهي حامل من الثاني فلا بد من أقصى الاجلين وكذلك لو قدم وهي حامل فطلقها الأول فلا يبرئها الوضع ولتا تنف ثلاث حيض بعده وهو أمر بين (المسئلة الخامسة) وأما الطيب والزينة فقد روى عن الحسن أنه جوز ذلك له احتجاجاً بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس حين مات جعفر امسكى ثلاثاً ثم افعلى ما بادلك وهذا حديث باطل روى الأئمة بأجمعهم عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة جاءت اليه فقالت له ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا امرتين أو ثلاثاً ثم قال انما هى أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداً كن ترمى بالبعرة على رأس الحول قالت زينب وكانت المرأة اذا توفى

عناز ووجها لبست ثمر ثيابها ودخلت حفشا فلم تمس طيبا حتى تمر بهاسنة ثم توثق بدابة حمار أو شاة أو طير فتتمض به فقل ما تمض بشئ الامات ثم تخرج فتعطى بعة فترى بها ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب وغيره ولو صح حديث أسماء فقد قال علماءنا ان التسلب هو لباس الحزن وهو معنى غير الاحداد وأما الخروج فعلى ثلاثة أوجه الأول خروج انتقال ولا سبيل اليه عند عامة العلماء الاماروى عن ابن عباس وعطاء وسفيان الثورى لاعتقادهم ان آية الاخراج لم تنسخ وقد تقدم بيان ذلك الثانى خروج العبادة كالحج والعمرة قال ابن عباس وعطاء يحججن لاداء الفرض عليهن وقد قال عمر وابن عمر لا يحججن وقد كان عمر رضى الله عنه يرد المعتدات من البيداء بمنعهن الحج فرأى عمر فى الخلفاء ورأى مالك فى العلماء وغيرهم ان عموم فرض التربص فى زمن العدة مقدم على عموم زمان فرض الحج لاسيما ان قلنا انه على التراخي وان قلنا على الفور فحق التربص آكد من حق الحج لان حق العدة لله تعالى ثم للادمى فى صيانة مائه وتحرير نسبه وحق الحج خاص لله سبحانه الثالث خروجها بالنهار للتصرف ورجوعها بالليل قاله ابن عمر وغيره ويكون خروجها فى السفر ورجوعها عند النوم فرا عوا المبيت الذى هو عمدة السكنى ومقصوده واليه ترجع حقيقة المأوى فان قيل وهى (المسئلة السادسة) لم ير أحد مبيت ليلة أو ثلاث سكنى للباث حيث بات ولا خروجا عن السكنى فبالهم فى العدة قالوا خروج ليله خروج قلنا المعنى فيه والله أعلم ان حق الخروج متعلق بالمبيت فاحتيط له \* والحى يحمى شوله معقولا \* فلم يعتبر ذلك فيه (المسئلة السابعة) الآبة عامة فى كل متروجة مدخول بها أو غير مدخول بها صغيرة أو كبيرة أمة أو حرة حاملا أو غير حامل كما تقدم وهى خاصة فى المدة فان كانت أمة فتعتمد نصف عدة الحرة اجاعا الاما يحكى عن الاصم فانه سوى فيه بين الحرة والامة وقد سبقه الاجاع لكن لصممه لم يسمع به واذا انصف فى العلماء من قال انها شهران وخمس ليال وهو مالك ورأيت لغيره ما لم أرض ان أحكيه (المسئلة الثامنة) اذا مات الزوج ولم تعلم المرأة بذلك الا بعد مضى مدة العدة فذهب الجماعة أن العدة قد انقضت ويروى عن على أن العدة من يوم علمت وبه قال الحسن وقال نحو ما منه عمر بن عبدالعزيز والشعبي ان ثبت الموت بينة ووجهه أن العدة عبادة بترك الزينة وذلك لا يصح الا بقصد والقصد لا يكون الا بعد العلم يؤكدها لو علمت بموته فتركت الاحداد لانقضت العدة فاذا تركت الاحداد مع عدم العلم فهو أهون الأثرى أن الصغيرة تنقض عنتها ولا احداد عليها (المسئلة التاسعة) ان لم تحض فى الاربعة الا شهر فلأعدة لها عندنا فى أشهر الأقوال وقال أبو حنيفة والشافعى وغيرهما لا تقتصر الى الحيض ودليلنا ان تأخير الحيض ريبة توجب أن يستظهر له الآن علماءنا قالوا اذا لم يكن لها عادة بتأخير الحيض ولم تحض ريبة بقيت تسعة أشهر من يوم وفاته وكيفية الاستظهار عندنا تكون بحبضة واحدة على ما ينهه فى مسائل الفروع (المسئلة العاشرة) ان كانت الزوجة كتابية فالملك فيها قولان أحدهما انها كالمسامة الثانى أنها تعد بثلاث حيض اذ بهيرأ الرحم وهذا منه فاسد جدا لانه أخرجهما من عموم آية الوفاة وهى منها وأدخلها فى عموم آية الطلاق وليست منها (المسئلة الحادية عشرة) فى تنزيل هذه الاحكام اعلموا وفقكم الله ان المقصود بهذه العدة براءة الرحم من ماء الزوج فامتناع النكاح انما هو لاجل الماء الواجب صيانه أو لوامتناع عقد النكاح انما هو لاستحالة وجوده شرعا على محل لا يفيد مقصوده فيه وهو الحل وامتناع الطيب والزينة لانه من دواعيه فقطعت الدريرة اليه بمنع ما يجزى عليه وامتناع الخطبة لان القول فى ذلك والتصريح به أقوى ذريعة وأشد داعية من الطيب والزينة تحرر من طريق الاولى وامتناع الخروج لبقية الرقية الموجب غاية الخفيظة والعصمة وحق أمر السكنى لكونه فى الدرجة الخامسة من الحرمة فأسقط وجوبه أخبار من الامة ثم رخص الله تعالى فى التعريض على

ما يأتي بيانه ان شاء الله ( المسئلة الثانية عشرة ) قوله تعالى فاذا بلغن أجلهن يعني انقضت العدة فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن هذا خطاب للاولياء وبيان ان الحق في التزوج لهن فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف أي من جائز شرعا يريد من اختبار أعيان الأزواج وتقدير الصداق دون مباشرة العقد لانه حق للاولياء كما تقدم دون وضع نفسها في غير كفؤ لانه ليس من المعروف وفيه الضرر وادخال العار \* الآية الثالثة والسبعون قوله تعالى ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ فيها عشر مسائل ( المسئلة الأولى ) حرم الله تعالى النكاح في العدة وأوجب التبرص على الزوجة وقد علم سبحانه ان الخلق لا يستطيعون الصبر عن ذكر النكاح والتكلم فيه فأذن في التصريح بذلك مع جميع الخلق وأذن في ذكر ذلك بالتعريض مع العاقلة وهو المرأة أو الولي وهو في المرأة أكد والتعريض هو القول المفهم المقصود الشيء وليس بنص فيه والتصريح هو التخصيص عليه والافصاح بذكره مأخوذ من عرض الشيء وهو ناحيته كأنه يحوم على النكاح ولا يشف عليه ويمشى حوله ولا ينزل به ( المسئلة الثانية ) في تفسير التعريض وقد روى عن السلف فيه كثير جماعه عندي يرجع الى قسمين الاول أن يذكرها للولي بقول لا تسبقني بها الثاني أن يشير بذلك اليها دون واسطة فان ذكر ذلك لها بنفسه ففيه سبعة ألفاظ الاول أن يقول لها اني أريد التزوج الثاني أن يقول لها لا تسبقيني بنفسك قاله ابن عباس الثالث أن يقول لها انك لجميلة وان حاجتي في النساء وان الله لسائق اليك خيرا الرابع ان يقول لها انك لنا فاقة قاله ابن القاسم الخامس ان لي حاجة وأبشرى فانك لنا فاقة وتقول هي قد أسمع ماتقول ولا تزيد شيئا قاله عطاء السادس أن يهدي لها قال ابراهيم اذا كان من شأنه وقال الشعبي مثله السابع ولا يأت خدميها قالت سكيمة بنت حنظلة بن عبد الله بن حنظلة دخل على أبو جعفر وأنا في عدتي فقال يا بنت حنظلة قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق جدي على فقلت غفر الله لك أبا جعفر تحظبني في عدتي وأنت تؤخذ عنك فقال أوقد فعلت انما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضعي وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سامة وكانت عند ابن عمها أبي سامة فتوفي عنها فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها بمنزلة من الله وهو متحامل على يده حتى أثار الحصر في يده من شدة تحامله لما كانت تلك خطبة فاتحل من هذا فاصلان أحدهما ان يذكرها لنفسها الثاني ان يذكرها لوليها أو يفعل فعلا يقوم مقام الذكركان يهدي لها والذي مال اليه مالك ان يقول اني بك لمعجب ولك محب وفيك راغب وهذا عندي أقوى التعريض وأقرب الى التصريح والذي أراه ان يقول لها ان الله تعالى سائق اليك خيرا وابشرى وأنت لنا فاقة فان قال لها أكثر فهو الى التصريح أقرب \* الا ترى الى ما قال أبو جعفر الباقر والي ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما اذا ذكرها لاجنبي فلا حرج عليه ولا حرج على الاجنبي في أن يقول ان فلانا يريد أن يتزوجك اذ لم يكن ذلك بواسطة وهذا التعريض ونحوه من الذرائع المباحة اذ ليس كل ذريعة محظورة وانما يختص بالخطر الذريعة في باب الربا بقول عمر رضي الله عنه فدعوا الربا والريبة وكل ذريعة ريبة وذلك لعظيم حرمة الربا وشدة الوعيد فيه من الله تعالى ( المسئلة الثالثة ) لما رفع الله تعالى الحرج في التعريض في النكاح قال علماء الشافعية هذا دليل على ان التعريض بالقنف لا يوجب الحد لان الله تعالى لم يجعل التعريض في النكاح مقام التصريح فالولي أن لا يكون هاهنا لان الحد يسقط بالشبهة وهذا سافط فان الله تعالى لم يأذن في التصريح في النكاح بالخطبة وأذن في التعريض الذي يفهم منه النكاح فهذا دليل على ان التعريض به يفهم منه القنف والأعراض يجب صيانتها كما يجب صيانة الاموال والدماء وذلك يوجب حدا معرضا لئلا يتطرق الفسقة الى أخذ الاعراض بالتعريض الذي يفهم منه ما يفهم بالتصريح ( المسئلة

الرابعة) قوله تعالى أو أكنتم في أنفسكم يعني سترتم وأخفيتم في قلوبكم من ذكرهن والعزبة على نكاحهن فرجع الله تعالى الخرح في ذلك لعلمه بأنه لا بد منه تفضلاً منه حين علم أنه لا بد من ذكرهن ثم قال تعالى وهي (المسئلة الخامسة) ولكن لا تواعدوهن سرا المعنى قدمتم التصريح بالنكاح وعقدته وأذن لكم في التعريض فإياكم أن يقع بينكم مواعدة في النكاح حين منعتهم العقد فيه وقد اختلف العلماء في السر المراد هاهنا على ثلاثة أقوال الأول انه الزنا الثاني الجماع الثالث التصريح واختار الطبري انه الزنا لقول الاعشى  
فلا تقربن جارة ان سرها \* عليك حرام فانكعجن أو تبدأ

والسر في اللغة يتصرف على معان أحدها ماتكلم به في سره وأخفي منه ما أضمر الثاني سر الوادي أى شطه الثالث سر الشيء خياره الرابع انه الزنا الخامس انه الجماع السادس انه فرج المرأة السابع سر الشهر ما استمر الهلال فيه من لياليه وهذه الاطلاقات يدخل بعضها على بعض ويرجع المعنى الى الخفاء فيعم به تارة ويخص أخرى وترى سر الشيء خياره انما هو لانه يخفى ويضن به وترى ان سر الوادي شطه لانه أشر فله ان حسن الوادي انما يكون بالجلوس عليه لافيه ومنه سميت السرية لانها تتخذ للوطء اذا خدم يتخذن للتصرف والوطء فسميت المتخذة للوطء سرية من السرور ومنه سمي فرج المرأة سرا لانه موضعه فالعنى هاهنا لانواعه وهن نكاحا ولاوطئا فهو الذى حرم عليكم في العدة لانه حرم عليهن النكاح في العدة الى وقت محرم عليهن ضرب للوعد فيه وهذا بين لمن تأمله (المسئلة السادسة) قال علماءنا اذا حرم الوعد في العدة بالنكاح لانه لا يجوز كان ذلك دليلا على تحريم الوعد في التقابض في الصرف في وقت لا يجوز الى وقت يجوز فيه التقابض ومنه قول عمر رضى الله عنه وان استنظرك الى أن يلبج بينه فلا تنظره وهذا بين فان الربا مثل الفرج في التحريم وهذا بين عند التأمل (المسئلة السابعة) قوله تعالى الآن تقولوا قولا معروفا وهو التعريض الجائر (المسئلة الثامنة) قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله فهذه عليه للبيان أى لانواعه وانكاحا ولاتعقدوه حتى تنقضى العدة (المسئلة التاسعة) لو واعدت العدة ونكح بعدها استحب له ملك الفراق بطلقة تورعائم يستأنف خطبتها وأوجب عليه أشهب الفراق وهو الاصح (المسئلة العاشرة) اذا نكح في العدة وبني فسخ ولم ينكحها أبدا قاله مالك وأحمد والشعبي وبه قضى عمر لانه استحل ما لا يحل له فخرمه كالفاتل في حرمان الميراث وقد استوفيناها في مسائل الخلاف دليلا وفي كتب الفروع وتفريرا \* الآية الرابعة والسبعون قوله تعالى \* لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة \* فيها مسئلة واحدة اختلف الناس في تقديرها فمنهم من قال معناها لا جناح عليكم ان طلقتم النساء المفروض لهن الصداق من قبل الدخول ما لم تمسوهن وغير المفروض لهن قبل الفرض قاله الطبري واختاره ومنهم من قال معناها ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة وتكون أو بمعنى الواو الثالث أن يكون في الكلام حذف تقديره لا جناح عليكم ان طلقتم النساء فرضتم أو لم تفرضوا وهذه الأقوال ترجع الى معنيين أحدهما أن تكون أو بمعنى الواو الثاني أن يكون في الكلام حذف تقرر به الآية وتبقى أو على بابها وتكون بمعنى التفصيل والنقسيم والبيان ولا ترجع الى معنى الواو كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا فانها للتفصيل واحتج من قال انها بمعنى الواو بانه عطف عليها بعد ذلك المفروض لهن فقال تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فلو كان الاول لبيان طلاق المفروض لهن قبل المسيس لما كرره وهذا ظاهر وقد بينا في كتاب ملجئة المتفقهين ذلك ولا فرق في قانون العربية بين تقدير حذف أو تكون أو بمعنى الواو لان المعانى تميز بذلك والاحكام تتفصل فان المطلقه التي لم تمس ولم يفرض لها لا تخلو

من أربعة أقسام الأول مطلقة قبل المس وبعد الفرض الثاني مطلقة بعد المسيس والفرض الثالث مطلقة قبل المسيس وبعد الفرض الرابع مطلقة بعد المس وقبل الفرض وقد اختلف الناس في المتعة على أربعة أقوال دائرة مع الأربعة الأقسام والصحيح ان الله تعالى لم يذكر في هذا الحكم الا قسمين مطلقة قبل المس وقبل الفرض ومطلقة قبل المس وبعد الفرض فجعل للاولى المتعة وجعل للثانية نصف الصداق وآلت الحال الى ان المتعة لم يبين الله سبحانه وتعالى وجوبها الا المطلقة قبل المسيس والفرض وأما من طلقت وقد فرض لها فلها قبل المسيس نصف الفرض ولها بعد المسيس جميع الفرض أو مهر مثلها والحكمة في ذلك ان الله سبحانه وتعالى قابل المسيس بالمهر الواجب ونصفه بالطلاق قبل المسيس لما خلق الزوجة من رخص العقد وضم الحل الحاصل للزوج بالعقد فاذا طلقها قبل المسيس والفرض أزمه الله المتعة كقولها لهذا المعنى ولهذا المعنى اختلف العلماء في وجوب المتعة فمنهم من رآها واجبة لظاهر الامر بها والمعنى الذي أبرزناه من الحكمة فيها وقال علماءنا ليست بواجبة لوجهين أحدهما ان الله تعالى لم يقدرها وانما وكلها الى اجتهاد المقدر وهذا ضعيف فان الله تعالى قد وكل التقدير في النفقة الى الاجتهاد وهي واجبة فقال على الموسع قدره وعلى المقتر قدره الثاني ان الله تعالى قال فيها حقاً على المحسنين حقاً على المتقين ولو كانت واجبة لاطلقها على الخلق أجمعين فتعليقها بالاحسان وليس بواجب وبالتقوى وهو معنى خفي دل على انها استحباب يؤكده انه قال تعالى في العفو عن الصداق وأن تعفوا أقرب للتقوى فاضافه الى التقوى وليس بواجب وذلك ان للتقوى أقساماً يبينها في كتب الفقهاء ومنها واجب وماليس بواجب فلينظر هنالك \* فان قيل فقد قال تعالى وللطلاق متاع بالمعروف فذكرها الحل مطلقة \* قلنا عن جواب ان أحدهما ان المتاع هو كل ما ينتفع به فن كان لها مهر فتاعها مهرها ومن لم يكن لها مهر فتاعها متاعه الثاني ان احدي الآيتين حقيقة دون الاخرى وذلك بين في مسائل الخلاف فلينظر هنالك ان شاء الله تعالى \* الآية الخامسة والسبعون قوله تعالى \* وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة \* فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) هذا القسم هو أحد الأقسام المتقدمة وهو مطلقة قبل المسيس وبعد الفرض فلها نصف المفروض واجبا كما ان للمتقدمة المتعة مستحبة (المسئلة الثانية) ان المطلقة قبل المسيس لها نصف المهر وان خلاها ولا تضر الخلو بالمهر الا أن يقترن بها مسيس في مشهور المذهب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يتقرر المهر بالخلوة وظاهر القرآن يدل على ما قلناه \* فان قيل الآية حجة عليكم لانه لو خلا وقبله لم يتقرر المهر \* قلنا المسيس هاهنا كناية عن الوطء باجماع لان عندكم انه لو خلا ولم يمس ولا قبل يتقرر المهر ولم يوجد هنامس ولا وطء وهذا خلاف الآية ومرة انظمة الظاهر (المسئلة الثالثة) لما قسم الله تعالى حال المطلقة الى قسمين مطلقة سمي لها فرض ومطلقة لم يسم لها فرض دل على ان نكاح التقوى بضع جائز وهو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق ولا خلاف فيه ويفرض بعد ذلك الصداق فان فرض التحق بالعقد وجاز وان لم يفرض لها وكان الطلاق لم يجب صداق اجماعاً وان فرض بعد عقد النكاح وقبل وقوع الطلاق فقال أبو حنيفة لا يتنصف بالطلاق لانهم لم يجب بالعقد وهذا خلاف الظاهر من قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وخلاف القياس أيضاً فان الفرض بعد العقد يلحق بالعقد فوجب أن يتنصف بالطلاق أصله الفرض المقترن بالعقد (المسئلة الرابعة) فان وقع الموت قبل الفرض فقال مالك لها الميراث دون الصداق وخالف في ذلك الشافعي وأبو حنيفة فقالوا يجب لها الصداق والميراث واحتجوا بما روى جماعة منهم النسائي وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق وقد مات زوجها قبل أن يفرض لها بالمهر والميراث

والعدة والحديث ضعيف لان راويه مجهول ودليلنا انه فراق في نكاح قبل الفرض فلم يجب فيه صداق أصله الطلاق وقد خرج الحديث المتفرع أبو يعسى وقال حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه ( المسئلة الخامسة ) قوله تعالى الآن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الواجب لهن من الصداق باذن الله تعالى لهن في اسقاطه بعد وجوده اذ جعله خالص حقهن يتصرفن فيه بالامضاء والاسقاط كيف شئن اذا ما لم يكن أمر أنفسهن في الأموال ورشدن ( المسئلة السادسة ) أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهي معضلة تختلف العلماء فيها فقيل هو الزوج قاله علي وشريح وسعيد بن المسيب وجبير بن مطعم ومجاهد والثوري واختاره أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه ومنهم من قال انه الولي قاله ابن عباس والحسن وعكرمة وطاوس وعطاء وأبو الزناد وزيد بن أسلم وربيعه وعلقمة ومحمد بن كعب وابن شهاب والأسود بن يزيد وشريح الكندي والشعبي وقنادة واحتج من قال انه الزوج بوجوه كثيرة لبها ثلاثة الأول ان الله تعالى ذكر الصداق في هذه الآية ذكر الجمال من الزوجين فحمل على المفسر في غيرها وقد قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فأذن الله تعالى للزوج في قبول الصداق اذا طابت نفس المرأة بتركه وقال أيضا وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا تأخذونه الى آخرها فنهي الله تعالى الزوج أن يأخذ ما آتى المرأة أن أراد طلاقها الثاني قوله تعالى الا أن يعفون يعنى النساء ويعفو الذي بيده عقدة النكاح يعنى الزوج معناه يبذل جميع الصداق يقال عفا بمعنى بذل كما يقال عفا بمعنى أسقط ومعنى ذلك وحكمته أن المرأة اذا اسقطت ما وجب لها من نصف الصداق تقول هي لم يبذل مني شيئا ولا أدرك ما بذل فيه هذا المال باسقاطه وقد وجب ابقاء للرؤية واتقاء في الديانة ويقول الزوج أنا أترك المال لها لاني قد نلت الحل وابتنائها بالطلاق فتركه أقرب للتعوى واخلى من اللامة الثالث انه تعالى قال ولا تنسوا الفضل بينكم وليس لاحد في هبة مال آخر فضل وانما ذلك فيما يهبه المفضل من مال نفسه وليس للمولى حق في الصداق واحتج من قال انه الولي بوجوه كثيرة نخبتها أربعة الأول قالوا الذي بيده عقدة النكاح الولي لأن الزوج قد طلق فليس بيده عقدة ومنه قوله تعالى ولا ترموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله وهذا يستمر مع الشافعي دون أبي حنيفة الذي لا يرى عقدة النكاح للمولى الثاني انه لو أراد الأزواج لقال الا أن يعفون أو تعفون فلما عدل عن مخاطبة الحاضر المبدوء به في اول الكلام الى لفظ الغائب دل على أن المراد به غيره الثالث انه تعالى قال الا أن يعفون يعنى يسقطن وقوله تعالى أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح لا يتصور الاسقاط فيه الا من الولي فيكون معنى اللفظ الثاني هو معنى اللفظ الاول بعينه وذلك انظم للكلام الرابع انه تعالى قال الا أن يعفون يعنى يسقطن أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعنى يسقط فيرجع القول الى النصف الواجب بالطلاق الذي تسقطه المرأة فأما النصف الذي لم يجب فلم يجز له ذكر ( المسئلة السابعة ) في المختار والذي تحقق عندي بعد البحث والسير أن الأظهر هو الولي لثلاثة أوجه أحدها أن الله تعالى قال في أول الآية وان طلقتوهن الى قوله تعالى وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فدكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب ثم قال الا أن يعفون فدكر النسوان أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فهذا ثالث فلا يرد الى الزوج المتقدم الاول لم يكن لغيره وجود وقد وجد وهو الولي فلا يجوز بعد هذا اسقاط فائدة التقدير بجعل الثلاث اثنين من غير ضرورة الثاني ان الله تعالى قال أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ولا اشكال في أن الزوج بيده عقدة النكاح لنفسه والولي بيده عقدة النكاح لوليته على القول بأن الذي يباشر العقد الولي فهذه المسئلة هي أصول العفو مع أبي حنيفة وقد بيناها قبل وشرحنها في مسائل

الـخـلاف فـقـد ثبـت بـهـذا أن الـوـلى بـيـده عـقـدـة النـكـاح فـهـو المـرـاد لـأن الزـوجـين يـتـراضـيان فـلا يـنـعـقـد لـهـما أمـر الـابـالـوـلى بـخـلاف سـائـر العـقـود فـان المـتـعـاقـد ينـسـتـقـلـان بـعـقـد هـما الثـالـث ان مـا قـلـنا انـه انـظـم فـي الـكـلام واقـرب الـى المـرام لأن الله تعالى قال الآن يعفون ومعلوم أنه ليس كل امرأة تعفو فان الصغيرة أو المحجورة لا عفولها فبين الله تعالى القسمين وقال الآن يعفون ان كن لذلك أهلاً أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح لأن الامر فيه اليه وكذلك روى ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك أنه الأب في ابنته البكر والسيد في أمته لأن هذين هما اللذان يتصرفان في المال وينفذهما القول فان قيل انما يتصرف الولى في المال بما يكون حظاً لابنته فأما الاسقاط فليس يحظ ولا نظر قلنا اذا رآه كان فانما أجعنا على أنه لو عقدنا كحاهباً بأقل من مهرها نفذ وهذا اسقاط محض لكنه لما كان نظراً مضى \* فان قيل فهو عام في كل ولى فلم خصصته وهذين \* قلنا كما هو عام في كل زوجة خص في الصغيرة والمحجورة وامامتة من قال انه الزوج فضعيف أما قولهم ان الله تعالى ذكر الازواج في الآيتين اللتين استشهدوا بهما فقد ذكر الولى في هذه الآية فجاءت الاحكام كلها مبينة والفوائد الثلاثة معتبرة وعلى قولهم يسقط بعض البيان وأما قولهم الثانى فلا حجة فيه لان محيى العفو بمعنى واحد من الجهتين أبلغ في الفصاحة وأوفى في المعنى من محيى بمعنى معينين لان فيه اسقاط أحد العافيين وهو الولى المستفاد اذا كان العفو بمعنى الاسقاط وأماندب الزوج الى اعطاء الصداق كله في الآيتين اللتين ذكرنا ذلك معلوم من دليل آخر وأما الثالث فلا حجة لهم فيه لان الله تعالى أراد أن يميز الولى عن الزوج والزوجة بمعنى يخصه فكفى عنه بقوله تعالى الذى بيده عقدة النكاح فكنا بانه مستحسنة فكان ذلك أبلغ في الفصاحة وأتم في المعنى وأجمع للفوائد وأما الرابع وهو قوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وتعلقهم بأن الافضال لا يكون بمال أحد وانما الافضال يكون بأحد وجهين احدهما يكون ببذل ما ملكه يده والثانى باسقاط ما يملك اسقاطه كما يتفضل عليه بأن يزوجه بأقل من مهر المثل (المسئلة الثامنة) هذه الآية حجة على صحة هبة المشاع لان الله تعالى أوجب للمرأة بالطلاق نصف الصداق فعفوها للرجل عن جميعه كف عفو الرجل ولم يفصل بين مشاع ومقسوم وقال أبو حنيفة لا تصح هبة المشاع الا بعد القسمة ذكر أهل ما وراء النهر في الانفصال عن عموم الآية بأن الله تعالى انما بين تكميلها بنبذ بنفس العفو دون شرط قبض ذلك في عفو المرأة والمهر دين أوفى عفوا للرجل والمهر مقبوض دين على المرأة فأما العين فلا يكمل العفو فيه الا قبض متصل به أو قبض قائم ينوب عن قبض الهبة ولئن حملت الآية على عقد شرط زيادة القبض فحقن لا نشترط الا تمامه وتامه بالقسمة فالآل الاختلاف الى كيفية القبض قال القاضى ابن العربى هذا الانفصال انما يستقر بظاهره على أصحاب الشافعى الذين يشترطون فى الهبة القبض فأما نحن فلانزى ذلك فلا يصح لهم هذا الانفصال معناه فان نفس العفو بمن عفايخص ملكان عفى له وأما أصحاب الشافعى فلا يصح لهم هذا معهم من طريق أخرى وهى ان الآية بطلقتها تفيد صحة هبة المشاع مع كونه مشاعاً وافقار الهبة الى القبض نظر غير يؤخذ من دليل يخص تلك النازلة فشرط القسمة مفتقر الى دليل وما يحدوه الامن طريق المعنى مبنى على اشتراط القبض ونحن لانسأله وليس التمييز من القبض أصلاً فى ورد ولا صدر فصح تعلقنا بالآية وعمومها وسأمت من تشغيهم \* الآية السادسة والسبعون قوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصدقة الوسطى ﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى حافظوا المحافظة هى المداومة على الشئ والمواظبة وذلك بالتمادى على فعلها والاحتراس من تضييعها أو تضييع بعضها وحفظ الشئ فى نفسه مراعاة أجزائه وصفاته ومنه كتاب عمر من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه فيجب أولاً حفظها ثم المحافظة عليها وبذلك يتم الدين

( المسئلة الثانية ) لاشك في انتظام قوله تعالى الصلوات للصلاة الوسطى لكنه خصها بعد ذلك بالذكر تنبيها على شرفها في جنسها ومقدارها في اخواتها كما قال الله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكل تنبها على شرف الملائكة وكما قال تعالى فيهما فاكبه ونخل ورمان تنبها على وجه الزيادة في مقدارهما بين الملائكة ( المسئلة الثالثة ) في معنى تسميتها وسطى وفي ذلك احتمالات الأول انها وسطى من الوسط وهو العدل والخيار والفضل كما قال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا وقوله تعالى قال أوسطهم - الم اقل لكم لولا تسبحون يعني الافضل في الآيتين الثاني انها وسط في العدد لانها خمس صلوات تكتنفها اثنتان من كل جهة الثالث انها وسط من الوقت قال ابن القاسم قال مالك الصبح هي الوسطى لان الظهر والعصر في النهار والمغرب والعشاء في الليل والصبح فيما بين ذلك وهي أقل الصلوات قدرا والظهر والعصر نجمة والمغرب والعشاء نجمة ولا تجتمع الصبح مع شيء من الصلوات وهي كثير ماتفوت الناس وينامون عنها وقال نحوه زيد بن أسلم في توسط الوقت وروى عن ابن عباس انها الوسطى لانها اتصلت في سواد من الليل وبياض من النهار وكثير ماتفوت الناس قال ابن عباس أيضا وقد قمت في الصبح هذه هي الصلاة الوسطى قال الله تعالى وقوموا لله قانتين ( المسئلة الرابعة ) في تحقيها بعد في الشريعة أن تسمى وسطى بعد ذلك ووقته من الصبح والزمان من الخط في الوسط والتخصيص عليه وقد كان اللبيب يمكنه أن يبدي في ذلك ويعيد الأنة تكلف والحق أحق أن يتبع قال الله تعالى حافظوا على الصلوات معنا لفضلهن وخصوا الفضلى منهن بزيادة محافظة أي الزائدة الفضل وتعيينها متعذر وقد اختلف العلماء فيها على سبعة أقوال الأول انها الظهر قاله زيد بن ثابت الثاني انها العصر قاله علي في احدي روايتيه الثالث المغرب قاله البراء الرابع انها العشاء الآخرة الخامس انها الصبح قاله ابن عباس وابن عمر وأبو أمامة والرواية الصحيحة عن علي السادس انها الجمعة السابع انها غير معينة وكل قول من هذه الاقوال مستند الى ما لا يستقل بالدليل أما من قال انها الظهر فلانها أول صلاة فرضت وأما من قال انها العصر فتمتعلق بحديث علي رضي الله عنه شغلنا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاء الله قبورهم ويوتهم نارا وأما من قال انها المغرب فلانها وتر بين اشفاق وأما من قال العشاء فلانها وسطى صلاة الليل بين المغرب والصبح وأما من قال انها الصبح فلانها في وقت متوسط بين الليل والنهار قاله مالك وابن عباس وقال غيرهما هي مشهودة والعصر وان كانت مثلها فتريد الصبح عليها وجهين أحدهما انها أقل الصلوات على المنافقين والثاني ان في الموطأ عن عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين وهذا يدل على ان الصلاة الوسطى غير صلاة العصر ويعارض حديث علي رضي الله عنه وبين ان المراد به انها كانت وسطى بين ما فات وبقى وأما من قال الجمعة فلانها تختص بشروط زائدة وهذا يدل على شرفها وفضلها وأما من قال انها غير معينة فلتعارض الأدلة وعدم الترجيح وهذا هو الصحيح فان الله خبأها في الصلوات كما خبأ آية القدر في رمضان وخبأ الساعة في يوم الجمعة وخبأ الكبائر في السيئات ليحافظ الخلق على الصلوات ويقوموا جميع شهر رمضان ويلزموا الذكرك في يوم الجمعة كله ويجتنبوا جميع الكبائر والسيئات ( المسئلة الخامسة ) قال بعض علماءنا في هذه الآية فائدة وهي الرد على أبي حنيفة في قوله ان الوتر واجب لان الوسط انما يحد في عدد وتر ليكون الوسط شفعا يحيط به من جانبيه واذا عدت الصلوات الواجبات ستالم تكن الواحدة وسطا لانها بين صلاتين من جهة وبين ثلاث صلوات من أخرى وهذا مبني على ان الوسط معتبر بالعدد وبالوقت وقد بينا ان ذلك محتمل لا يدل على تعيينه دليل ( المسئلة السادسة ) قوله تعالى وقوموا لله قانتين اعلموا وفقكم الله تعالى ان القنوت يرد على معان أمهاتها أربع الأول الطاعة قاله ابن عباس



الثاني القيام قاله ابن عمر وقرأ آمن هو قانت آناه الليل ساجدا وقائمًا وقال النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت الثالث انه السكوت قاله مجاهد وفي الصحيح قال زيد كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت الرابع ان القنوت الخشوع وهذه المعاني كلها يصح أن يكون جميعها مراد الا انه لا تنافر فيه الا القيام فانه يبعد أن يكون معنى الآية وقوموا لله قانتين الاعلى تكلف وقد صلى ابن عباس الصبح وقت فيها فلما فرغ منها قال هذه هي الصلاة الوسطى وقرأ الآية الى قوله تعالى قانتين والصحيح رواية زيد بن أرقم لانها نص ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يلتفت الى محتمل سواها (المسئلة السابعة) اذا ثبت ان المراد بالقنوت هاهنا السكوت فاذا تكلم المصلي فلا يخلو أن يتكلم ساهيا أو عمدا فان تكلم ساهيا لم يخرج به عن الصلاة ولا زال عن امتثال الامر لان السهول لا يدخل تحت التكليف وهذا أقوى جدا وقد عارضه بعض العلماء بأن الفطر المنهى عنه في الصوم اذا وقع سهواً أبطل فينتقض هذا الاصل فاجابوا عنه بأن الفطر ضد الصوم واذا وجد ضد العبادة أبطلها كان سهواً أو عمدا كالحدث في الصلاة بخلاف مسئلتنا فان الكلام في الصلاة محذور غير مضاد فكان ذلك مطلقا بالقياس وقد حققنا ذلك في كتاب تلخيص مسائل الخلاف وأما ان تكلم عمدا فان كان عابثا أبطل الصلاة وان كان لاصلاحها كتنبيه الامام جاز عند علمائنا وقال الشافعي لا يجوز ودليلنا حديث ذى اليمين المشهور الصحيح تكلموا فيه لاصلاح الصلاة فلم تبطل صلاتهم وقد حققناه في مسائل الخلاف وكتب الحديث فيمنظر هنالك ففيه الشفاء ان شاء الله \* الآية السابعة والسبعون قوله تعالى ﴿ فان خفتهم فارجوا أو ركبنا ﴾ أمر الله سبحانه بالمحافظة على الصلوات في كل حال من صحة ومريض وحضر وسفر وقدرة وعجز وخوف وأمن لا تسقط عن المكلف بحال ولا يتطرق الى فرضيتها اختلال وقد قال صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقعدا فان لم تستطع فعلى جنب وقال في الصحيح من رواية ابن عمر في حال الخوف فان كان خوف أكثر من ذلك صلوا قياما أو ركبا ناما مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف مرارا متعددة بصفات مختلفة وقدمها في كتب الحديث والمقصود من ذلك أن تفعل الصلاة كيفما أمكن ولا تسقط بحال حتى لو لم يتفق فعلها الا بالاشارة بالعين للزم فعلها كذلك اذا لم يقدر على حركة سائر الجوارح وبهذا المعنى تميزت عن سائر العبادات فان العبادات كلها تسقط بالاعذار ويترخص فيها بالرخص الضعيفة ولذلك قال علماءنا وهي مسئلة عظيمة ان تارك الصلاة يقتل لانها أشبهت الايمان الذي لا يسقط بحال وقالوا فيها احدى دعائم الاسلام لانجوز النيابة فيها ببدن ولا مال يقتل تاركها أصله الشهداءتان وقد قال أبو حنيفة ان القتال يفسد الصلاة وقد قدمنا من طريق ابن عمر الرد عليه وظاهر الآية أقوى دليل عليه \* الآية الثامنة والسبعون قوله تعالى ﴿ ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وفيه قولان أحدهما أن بنى اسرائيل لما سلب عليهم رجز الطاعون ومات منهم عدد كثير خرجوا هاربين من الموت فأمرهم الله تعالى مدة عقوبة لهم ثم أحياهم آية وميمته العقوبة بعد احياء وميمته الاجل لاجل احياء بعدها الثاني روى أنه كتب عليهم القتال فتركوه وخرجوا فارين منه (المسئلة الثانية) الاصح والأشهر أن خروجهم انما كان فرارا من الطاعون وهذا حكم باق في ملتنا لم يتغير قال عبدالرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه واختلف العلماء في وجه الحكم في ذلك أما الدخول ففيه الخلاف على أربعة أقوال الاول ما فيه من التعرض للبلاء وذلك لا يجوز في حكم الله تعالى فان صيانة النفس عن كل مكروه مخوف واجب الثاني انما نهى عن دخوله

لئلا يشتغل عن مهمات دينه بما يكون فيه من الكرب والخوف بما يرى من عموم الآلام وشمول الاسقام الثالث ما يخاف من السخط عند نزول البلاء به وذهاب الصبر على ما ينزل من القضاء الرابع ما يخاف عليه من سوء الاعتقاد كأن يقول لولا دخولي في هذا البلد لما نزل بي مكرهه وأما الخروج فإنا نهي عنه لما فيه من ترك المرضى مهملين مع ما ينتظم به مما تقدم والله أعلم \* الآية التاسعة والسبعون قوله تعالى ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ قال قوم من علمائنا هذه الآية مجملة وهو خطأ بل هي عامة قال مالك سبيل الله كثيرة قال القاضي ما من سبيل من سبيل الله تعالى الا يقاتل عليها وفيها وأولها وأعظمها دين الاسلام قال الله سبحانه قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة وما جد على الله عليه وسلم تماماً فقال من قاتل لتكون كلمة الله العلياً فهو في سبيل الله وبعدها فليس شيء من الشريعة الا يجوز القتال عليه وعنه فقد صح العموم وظهراً كيد التخصيص \* فان قيل فن قاتل دون ماله قلنا هو في سبيل الله لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون مال فهو شهيد \* الآية الموافية ثمانين قوله تعالى ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً الآية ﴾ فيها خمس مسائل ( المسئلة الاولى ) القرض في اللغة القطع والمعنى من يقطع الله جزءاً من ماله فيضاعف له ثوابه أضعافاً كثيرة الا أنه في الشرع مخصوص بالسلف على عادة الشرع في أن يجري على أساليب اللغة في تخصيص الاسم ببعض محملاته كما أن القراض مخصوص بالمضاربة كأن هذا سلف ماله وهذا سلف عمله فصارتا متساويتين فسمى قراضاً وقيل متقارضان ( المسئلة الثانية ) جاء هذا الكلام في معرض النذب والتخصيص على انفاق المال في ذات الله تعالى على الفقراء المحتاجين وفي سبيل الله بنصرة الدين وكفى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العلية المنزهة عن الحاجات ترغيباً في الصدقة كما كفى عن المريض والجائع والعاطش بنفسه المقدسة عن النقائص والآلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى عبدي مرضت فلم تعدني بقوله وكيف تمرض وأنت رب العالمين فيقول مرض عبدي فلان ولو عدته أو وجدتني عنده ويقول جاع عبدي فلان ولو أطعمته لوجدتني عنده ويقول غطس عبدي فلان ولو سقيته لوجدتني عنده وهذا كله خرج مخرج التشريف لمن كفى عنه ترغيباً لمن خوطب به ( المسئلة الثالثة ) قال قوم المراد بالآية الانفاق في سبيل الله تعالى لانه قال قبلها وقاتلوا في سبيل الله فهذا الجهاد بالبدن ثم قال بعده من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فهذا الجهاد بالمال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من جهز غازاً يافد غزاه ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا والصحيح عندي ما قاله الحسن من أنه في أبواب البركلها ولا يرد عموماً ما تقدمه من ذكر الجهاد ( المسئلة الرابعة ) انقسم الخلق بحكم الخالق وحكمته وارانته ومشيئته وقضائه وقدره حين سمعوا هذه الآية أقساماً وتفرقوا فرقاً ثلاثة \* الفرقة الاولى الرذلى قالوا ان رب محمد فقير محتاج الينا ونحن أغنياء وهذه جهالة لا تحفي على ذي لب وقد رد الله تعالى عليهم بقوله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ما قالوا والعجب من معاندتهم مع خذلانهم وفي التوراة نظير هذه الالفاظ \* الفرقة الثانية لما سمعت هذا القول آثرت الشح والبخل وقدمت الرغبة في المال فأنفقت في سبيل الله ولا فكمت أسيراً ولا أعانت أحداً تكاسلاً عن الطاعة وركوناً الى هذه الدار \* الفرقة الثالثة لما سمعت بادرت الى امتثاله وآثر الحبيب منهم بسرعة بماله أولم أبو الدحداح لما سمع هذا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا نبي الله ألا أرى ربنا يستقرض مما أعطانا لانفسنا ولى ارضان أرضاً بالعالية وأرض بالسافلة وقد جعلت خيرهما صدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم عندك مدلل لابي الدحداح في الجنة فانظروا الى حسن فهمه في قوله يستقرض مما أعطانا لانفسنا وجوده بخير ماله وأفضله فطوبى له ثم طوبى له ثم طوبى له ثم طوبى له ( المسئلة الخامسة ) القرض يكون من المال ويكون من العرض قال النبي صلى الله عليه وسلم في

مشهور الآثار أيعجز أحدكم أن يكون (١) كأبي ضمضم كان اذا خرج من بيته قال اللهم اني قد تصدقت  
بعضي على عبادك وروى عن ابن عمر اقرض من عرضك ليوم فقرك يعني من سبك فلانا تأخذ منه حقا  
ولا تقم عليه حدا حتى يأتي يوم القيامة موافرا لاجر قال أبو حنيفة لا يجوز التصديق بالعرض لانه حق لله  
تعالى وهذا فاسد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام  
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وهذا يقتضي ان هذه المحرمات الثلاث تجرى مجرى واحد في  
كونها باحترامها حقا للآدمي وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف فلينظر هنالك \* الآية الحادية والثمانون قوله  
تعالى ﴿ومن لم يطعمه فانه مني﴾ فيها مسألان (المسئلة الأولى) ان الماء طعام بقوله تعالى ومن لم يطعمه واذا  
كان طعاما كان قوتنا لبقائه واقتيات البدن به فوجب أن يجرى فيه الربا وهو الصحيح من المذهب ولم  
لا يجرى فيه الربا وهو أجل الاقوات وانما هان لعموم وجوده وانما عم الله تعالى وجوده بفضله لعظيم الحاجة  
اليه ومن شرفه على سائر الاطعمة انه مهيا مخلوق على صفة لا صنعة لاحد فيها لأولا ولا آخر (المسئلة الثانية)  
قال أبو حنيفة من قال ان شرب عبيد من الفرات فهو حرق فلا يعتق الآن يكره فيه فان شرب بيده أو اغترف  
بانه منه لم يعتق لان الله تعالى فرق بين السكرع في النهرو وبين الشرب باليد وهذا فاسد فاذا أجرينا الأيمان على  
الالفاظ وقلنا به معهم لان شرب الماء ينطلق على كل هيئة وصفة في لسان العرب من غرف باليد أو كرع بالقم  
انطلاقا واحدا فاذا وجد الشرب المحلوف عليه لغة وحقيقة حث فاعله وأما هذه الآية فلاحجة فيها فان الله  
تعالى جعل ما لزمهم من هذه القصة معيار العزائم واطهار صبرهم في اللقاء فكان من كسر شهوته عن الماء  
وغلب نفسه على الامعان فيه الاغرفة واحدة يطبق بها سورته ويسكن غليله موثوقا به في الثبات عند اللقاء في  
الحرب وكسر النفس عن الفرار عن القتال وبالعكس من كرع في النهرو واستوفى الشرب منه وهذا منزع  
معلوم ليس من اليقين في ورد ولا صدر \* الآية الثانية والثمانون قوله تعالى ﴿لا كراهة في الدين﴾ فيها ثلاث  
مسائل (المسئلة الأولى) قيل انها منسوخة بآية القتال وهو قول ابن زيد الثاني انها مخصوصة في أهل  
الكتاب الذين يقرون على الجزية وعلى هذا فكل من رأى قبول الجزية من جنس تحمل الآية عليه الثالث  
انها نزلت في الانصار كانت المرأة منهم اذا لم يعش لها ولدت تجعل على نفسها ان عاش أن تهوده ترجو به طول  
عمره فلما أجلي الله تعالى بنى النصير قالوا كيف نصنع بابنائنا فانزل الله تعالى الآية لا كراهة في الدين (المسئلة  
الثانية) قوله تعالى لا كراهة محوم في نفي الكراهة الباطل فأما لا كراهة بالحق فانه من الدين وهل تقتل الكافر  
الاعلى الدين قال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وهو مأخوذ من قوله  
تعالى وقتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله وهذا يستدل على ضعف قول من قال انها منسوخة فان  
قيل فكيف جاز الاكراه بالدين على الحق والظاهر من حال المكروه أنه لا يعتد ما أظهر الجواب ان الله  
سبحانه بعث رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم يدعو الخلق اليه ويوضح لهم السبيل ويبصرهم الدليل ويحتمل  
الاذابة والهوان في طريق الدعوة والتبيين حتى قامت حجة الله واصطفى الله أوليائه وشرح صدورهم لقبول  
الحق فالتفت كتيبة الاسلام واثملت قلوب أهل الايمان ثم نقله من حال الاذابة الى العصمة وعن الهوان الى  
العزة وجعل له أنصار بالقوة وأمره بالدعاء بالسيف اذ مضى من المدة ما تقوم به الحجة وكان من الانذار ما حصل  
به الاعذار جواب ثان وذلك انهم يؤخذون أولا كرها فاذا ظهر الدين وحصل في جملة المسامحة وعمت  
الدعوة في العالمين حصلت لهم بمنافتهم واقامة الطاعة معهم النية فقوى اعتقادهم وصح في الدين وداده ان سبق

لهم من الله تعالى توفيق والآخرنا بظاهره وحسابه على الله (المسئلة الثالثة) اذا كان الاكراه بغير حق لم يثبت حكما وكان وجوده كعدمه وفي ذلك تفرع كثير قد بيناه في كتاب الاكراه من المسائل وستأتى منها مسئلة اكراه الطلاق والكفر في قوله تعالى الامن أكرهه وقلبه مطمئن بالايمان ان شاء الله تعالى \* الآية (١) الثالثة والثمانون قوله تعالى ﴿انفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها لاختلاف بين أهل التفسير انها نزلت فيما روى أبو داود وغيره ان الرجل كان يأبى بالقنوم من الحشف فيعلقه في المسجد بأكل منه الفقراء فنزلت ولا تميموا الخبيث منه تنفقون (المسئلة الثانية) في المراد بالنفقة وفيه قولان أحدهما انها صدقة الفرض قاله عبيدة الساماني وغيره الثاني انها عامة في كل صدقة فن قال انها في الفرض تعلق بأنها أمور بها والامر على الوجوب وبأنه نهى عن الردىء وذلك مخصوص بالفرض والصحيح انها عامة في الفرض والنفل والدليل عليه ان سبب نزول الآية كان في التطوع الثاني ان لفظا فعل صالح للنسب صلاحيته للفرض والرديء منه في النفل كما هو منهى عنه في الفرض الا أنه في التطوع ندب في افعلى مكروه في لا تفعل وفي الفرض واجب في افعلى حرام في لا تفعل (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ولستم بأخذيه الا أن تعمضوا فيه قال بعض علمائنا هذا دليل على ان الآية في الفرض لان قوله تعالى بأخذيه الا أن تعمضوا لفظ يختص بالديون التي لا يناسم في اقتضاء الرديء فيساعن الجيد ولا في أخذ المصعب عن السليم الا بغماض وهذه غفلة فانها لو كانت نازلة في الفرض لما قال ولستم بأخذيه الا أن تعمضوا فيه لان الرديء والمصعب لا يجوز أخذ في الفرض بحال لامع تقدير الاغماض ولا مع عدمه وانما يؤخذ بغماض في النفل (المسئلة الرابعة) قوله تعالى من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض قال علماءنا وفي قوله تعالى ما كسبتم يعني التجارة وما أخرجنا لكم من الأرض يعني النبات وتحقيق هذا ان الاكتساب على قسمين منها ما يكون من بطن الأرض وهو النباتات كلها ومنها ما يكون من المحاولة على الارض كالتجارة والنتاج والمغاورة في بلاد العدو والاصطياد فأمر الله تعالى الاغنياء من عباده بأن يؤتوا الفقراء مما آتاهم على الوجه الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسئلة الخامسة) قال أصحاب أبي حنيفة هذا يدل على وجوب الزكاة في كل نبات من غير تقدير نصاب ولا تخصيص بقوت وعضدوه بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أو دالية نصف العشر وهذا لا متعلق فيه من الآية لانها انما جاءت لبيان محل الزكاة لا لبيان نصابها أو مدها وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم النصب بقوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وقد حققنا ذلك في موضعه من مسائل الخلاف وتقصينا القول على الحديث (المسئلة السادسة) في هذه الآية فائدة وهي معرفة معنى الخبيث فان جماعة قالوا ان الخبيث هو الحرام وزل فيه صاحب العين فقال الخبيث كل شئ فاسد وأخذ به والله أعلم من تسمية الرجيع خبيثا وقال يعقوب الخبيث الحرام وهذا تفسير منه للغة بالشرع وهو جهل عظيم والصحيح ان الخبيث ينطلق على معنيين أحدهما الا لمنفعة فيه كقوله صلى الله عليه وسلم كما ينفي الكبير خبيث الحدب الثاني ما تنكره النفس كقوله تعالى ولا تميموا الخبيث منه تنفقون \* الآية الرابعة والثمانون قوله تعالى ﴿ان تبدوا الصدقات الآية﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) اختلف الناس في الآية على قولين أحدهما انها صدقة الفرض الثاني انها صدقة التطوع قال ابن عباس في الآية جعل الله تعالى صدقة السر في التطوع تفضل صدقة العلانية بسببها ضعفا وجعل صدقة العلانية في الفرض تفضل صدقة السر بخمسة وعشرين ضعفا

(المسئلة الثانية) أما صدقة الفرض فلا خلاف أن اظهارها أفضل كصلاة الفرض وسائر فرائض الشريعة لان المرء يحرزها اسلامه ويحقرن دمه ويعصم ماله وليس في تفضيل صدقة العلانية على السر ولا في تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح يعول عليه ولكنه الاجماع الثابت فأما صدقة النفل فالقرآن صرح بأنها في السر أفضل منها في الجهر بيد أن علماء ناقالوا ان هذا على الغالب مخرجـه والتحقيق فيه أن الحال في الصدقة تختلف بحال المعطى لها والمعطى اياها والناس الشاهدين لها أما المعطى فله فائدة اظهار السنة وثواب القدوة وآفها الرياء والمن والاذى وأما المعطى اياها فان السر أسلم له من احتقار الناس له أو نسبته الى أنه أخذها مع الغنى عنها وترك التعفف وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطى لها بالرياء وعلى الآخذ لها بالاسـغناء وهم فيها تحريك القلوب الى الصدقة لكن هذا اليوم قليل \* الآية الخامسة والثمانون قوله تعالى ﴿ ليس عليك هداهم الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وفي ذلك قولان أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصدقوا الاعلى أهل دينكم فنزلت ليس عليك هداهم الثاني قال ابن عباس كانوا لا يرضخون اقربائهم من المشركين فنزلت الآية وهذا هو الصحيح لوجهين أحدهما أن الاول حديث باطل الثاني أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله ان أمي قدمت على راغية وهي مشركة أفأصلها قال صلى أمك فانما شكوا في جواز الموالاة لهم والصدقة عليهم فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فأذن لهم (المسئلة الثانية) قال علماء نازحة الله عليهم لا تصرف اليهم صدقة الفرض وانما ذلك في التطوع لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردتها على فقرائكم وقال أبو حنيفة تصرف اليهم صدقة الفطر لحديث يروي عن ابن مسعود أنه كان يعطى الرهبان من صدقة الفطر وهذا حديث ضعيف لا أصل له ودليلنا أنها صدقة طهرة واجبة فلا تصرف الى الكافر كصدقة الماشية والعين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن سؤال هذا اليوم يعني يوم الفطر (المسئلة الثالثة) اذا كان مسامعا صيا فلا خلاف أن صدقة الفرض تصرف اليه الا اذا كان يترك أركان الاسلام من الصلاة والصيام فلا تصرف اليه الصدقة حتى يتوب وسائر المعاصي تصرف الصدقة الى من تكبها لدخولهم في اسم المسلمين وفي الحديث الصحيح أن رجلا خرج بصدقة فدفعها فقيل تصدق على سارق فقال على سارق فأوحى الله تعالى لعله يستغف عن سرقة الحديث \* الآية السادسة والثمانون قوله تعالى ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله ﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الاولى) للفقراء الذين أحصروا سيأتي تحقيق الفقر في آية الصدقة (المسئلة الثانية) من هم قيل هم فقراء المهاجرين والصحيح انهم فقراء المسلمين (المسئلة الثالثة) لا خلاف في هذه الآية وغيرها أن الصدقة على فقراء المسلمين أفضل من غيرهم ويحكى عن جابر بن زيد أن الصدقة لا تعطى لكافر ومعناه صدقة الفرض (المسئلة الرابعة) قوله تعالى تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس قيل هو الخشوع وقيل الخصاصة وهو الصحيح لان الخشوع قد يكون على الغنى قال تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود دفع الفقير والغنى (المسئلة الخامسة) لا يسألون الناس الخافا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمران انما المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفتن له في تصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس (المسئلة السادسة) الواجب على معطى الصدقة كان اماما أو مالا كما أن براعى أحوال الناس فن علم فيه صبرا على الخصاصة وتحليبا بالقناعة أثر عليه من لا يستطيع الصبر فرما وقع في التسخط قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح انى لا تعطى الرجل وغيره أحب الى منه مخافة أن يكبه الله في النار على وجهه (المسئلة السابعة) قوله تعالى الخافعا للشهول

بالمسئلة امال للناس واما في الاموال فيسأل من الناس جماعة ويسأل من المال أكثر مما يحتاج اليه وبناءل ح ف  
لشعول ومنه اللحاف وهو الثوب الذي يشتمل به ونحوه الاخلاخ يقال الخف في المسئلة اذا شمل رجلا أو مالا  
وأخ فيها اذا كررها وروى المفسرون عن قتادة انه قال ذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب  
الخبيم الحي الغني النفس المتعفف ويبغض الغني الفاحش البذي السائل الملحف ولم يصح لهذا الحديث  
أصل ولا عرف له سند لكن روى مسلم عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسئلة  
فوالله لا يسألني أحد منكم شيأ فخرج له مسئلته مني شيأ وأنا كاره فيبارك الله فيما أعطيته وروى مالك عن  
الاسدي انه قال نزلت أنا وأهل بيقيع العرق ف قال لي أهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا  
شيأنا كله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأجد ما أعطيك فولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمر ك انك  
لتعطى من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب على أن لأجد ما أعطيه من سال منكم وله أوقية  
أو عدلها فقد سال الخفا فقال الاسدي للفتح لنا خير من أوقية وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله أوقية فهو ملحف فتبين بهذا ان الملحف هو الذي يسأل الرجل  
بعد ماردته عن نفسه أو يسأل وعنده ما يغنيه عن السؤال الآن يسأل زائدا على ما عنده ويغنيه وهو محتاج اليه  
فذلك جائز سمعت بجامع الخليفة ببغداد رجلا يقول هذا أخوك يحضر الجمعة معكم وليس له ثياب يقيم بها سنة  
الجمعة فلما كان في الجمعة الاخرى رأيت عليه ثيابا جديدا فقيل لي كساها اياها فلان لاخذ الثناء بها أو يكرر  
المسئلة اذا رده المسئول والسائل يعلم انه قادر على مأسأله اياه وأجاهل بحاله فيعيد عليه السؤال اعذارا وانذارا  
ثلاثا لا يزيد عليه وذلك جائز والافضل تركه والله أعلم \* الآية السابعة والثمانون قوله تعالى ﴿ الذين يأكلون  
الربا ﴾ هذه الآية من أركان الدين وفيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها ذكر من فسر أن  
الله تعالى لما حرم الربا قالت ثقيف وكيف تنتهي عن الربا وهو مثل البيع فنزلت فيهم الآية (المسئلة الثانية)  
قال علماءنا قوله تعالى الذين يأكلون الربا كناية عن استجابته في البيع وقبضه باليد لأن ذلك انما يفعله المرابي  
قصد الماى كله فعب بالأكل عنه وهو مجاز من باب التعبير عن الشيء بفأئنه وثمرته وهو أحد قسمي المجاز  
كما بيناه في غير موضع (المسئلة الثالثة) قال علماءنا الربا في اللغة هو الزيادة ولا بد في الزيادة من مزيد عليه  
تظهر الزيادة به فلاجل ذلك اختلفوا هل هي عامة في تحريم كل ربا أو مجملة لبيان لها الامن غيرها والصحيح  
أنها عامة لانهم كانوا يتبايعون ويربون وكان الربا عندهم معروفا يبيع الرجل الرجل الى أجل فاذا حل الاجل  
قال اتقضى أم تربي يعنى أم تزيدني على مالي عليك واصبر أجالا آخر فحرم الله تعالى الربا وهو الزيادة ولكن  
لما كان كفاقلنا لا تظهر الزيادة الا على مزيد عليه ومتى قابل الشيء غير جنسه في المعاملة لم تظهر الزيادة واذا قابل  
جنسه لم تظهر الزيادة أيضا الا باظهار الشرع ولأجل هذا صارت الآية مشككة على الاكثر معلومة لمن أيدته الله  
تعالى بالنور الاظهر وقد فاوضت فيها علماء وباحثت رفاعا فكل منهم أعطى ما عنده حتى انتظم فيها سالك  
المعرفة بدرره وجوهرته العليا أن من زعم أن هذه الآية مجملة فلم يفهم مقاطع الشريعة فان الله تعالى أرسل  
رسوله صلى الله عليه وسلم الى قوم هو منهم بلغتهم وأنزل عليهم كتابه تيسيرا منه بلسانه ولسانهم وقد كانت التجارة  
والبيع عندهم من المعاني المعلومة فأنزل عليهم مبينا لهم ما يلزمهم فيها وما يعقدونهم اعليه فقال تعالى ولاتأكلوا  
أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم والباطل كما بيناه في كتب الاصول هو الذي  
لا يفيد وقع التعبير به عن تناول المال بغير عوض في صورة العوض والتجارة هي مقابلة الاموال بعضها

بيعه وهو البيع وأنواعه في متعلقاته بالمال كالأعيان المملوكة أو مافي معنى المال كالمنافع وهي ثلاثة أنواع  
 عين بعين وهو بيع النقد أو بدين مؤجل وهو السلم أو حال وهو يكون في الثمن أو على رسم الاستصناع  
 أو بيع عين بمنفعة وهو الاجارة والرأفي اللغة هو الزيادة والمراد به في الآية كل زيادة لم يقابلها عوض  
 فان الزيادة ليست بحرام لعينها بل لعل جواز العقد عليها على وجهه ولو كانت حراما ماصح أن يقابلها عوض  
 ولا يرد عليها عقد كالتجر والميتة وغيرهما وتبين أن معنى الآية وأحل الله البيع المطلق الذي يقع فيه العوض  
 على صحة القصد والعمل وحرم منه ما وقع على وجه الباطل وقد كانت الجاهلية تفعله كما تقدم فتزيد زيادة  
 لم يقابلها عوض وكانت تقول إنما البيع مثل الرأفي إنما الزيادة عند حلول الاجل آخر ما أصل الثمن في  
 أول العقد فردد الله تعالى عليهم قولهم وحرم ما عتقوه حلالا عليهم وأوضح أن الاجل إذا حل ولم يكن عنده  
 ما يؤدى أنظر الى الميسرة تخفيفا بحققه ان الزيادة إنما تظهر بعد تقدير العوضين فيه وذلك على قسمين  
 أحدهما تولى الشرع تقدير العوض فيه وهو الاموال الربوية فلا تجعل الزيادة فيه وأما الذي وكله الى المتعاقدين  
 فالزيادة فيه على قدر مالية العوضين عند التقابل على قسمين أحدهما ما يتغابن الناس بمثله فهو حلال باجماع  
 ومنه ما يخرج عن العادة واختلف علماءنا فيه فامضاه المتقدمون وعده من فن التجارة ورده المتأخرون  
 ببغداد ونظرائها وحمد والمردود بالثلث والذي أراه أنه اذا وقع عن علم المتعاقدين فانه حلال ماض لانهم ما  
 يفتقران الى ذلك في الاوقات وهو داخل تحت قوله تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض منكم وان وقع  
 عن جهل من أحدهما فان الآخر بالخيار وفي مثله ورد الحديث أن رجلا كان يخذع في البيوع فذكر  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلافة زاد الدارقطني وغيره  
 ولت الخيار ثلاثا وقدمه ناه في شرح الحديث ومسائل الخلاف فهذا أصل علم هذا الباب \* فان قيل أنك كرتم  
 الاجال في الآية وما وردتموه من البيان والشرط هو بيان ما لم يكن في الآية مبينا ولا يوجب دعنها من القول  
 ظاهرا \* قلنا هذا سؤال من لم يحضر ما مضى من القول ولا التقي اليه السمع وهو شهيد وقد توضح في مسائل  
 الكلام ان جميع ما أحل الله لهم أو حرم عليهم كان معلوما عندهم لان الخطاب جاء فيه بلسانهم فقد أطلق لهم  
 حل ما كانوا يفعلونه من بيع وتجارة ويعلمونه وحرم عليهم الربا وكانوا يفعلونه وحرم عليهم كل المال بالباطل  
 وقد كانوا يفعلونه ويعلمونه ويتساحون فيه ثم ان الله سبحانه وتعالى أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أن يلقى اليهم زيادة فيما كان عندهم من عقد أو عوض لم يكن عندهم جائزا فالتقى اليهم وجوه الربا المحرمة في كل  
 مقتات وثن الاشياء مع الجنس متفاضلا وألحق به بيع الرطب والتمر والعنب بالزبيب والبيع والسلف وبين  
 وجوه كل المال بالباطل في بيع الغرر كله أو الماقيمة له شرعا فيما كانوا يعقدونه متقوما كالتجر والميتة  
 والدم وبيع الغش ولم يبق في الشريعة بعد هاتين الآيتين بيان يفتقر اليه في الباب وبقي ما وراءهما على  
 الجواز الا انه صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يصح ستة وخمسون معنى نهى عنها الاول والثاني ثمن الاشياء  
 جنسا بجنس والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع بيع المقتات أو ثمن الاشياء جنسا بجنس  
 متفاضلا أو جنسا بغير جنسه نسيئة أو بيع الرطب بالتمر أو العنب بالزبيب أو بيع المزبنة على أحد القولين  
 أو عن بيع سلف وهذا كله داخل في الربا وهو مما تولى الشرع تقدير العوض فيه فلا تجوز الزيادة عليه  
 الثامن بيعتان في بيعة التاسع بيع الغرر وورد بيع الملامسة والمناذبة والخصاة وبيع الثياب وبيع العريان  
 وما ليس عندك والمضامين والملاقيج وحبيل حبله ويطر كعب عليهما من وجهه يبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها  
 وبيع السنبل حتى يشتد والعنب حتى يسود وهو مما قبله وبيع المحاقلة والمعاومة والمخابرة والمحاصرة وبيع

مالم يقبض ويرجح مالم يضمن ويبيع الطعام قبل أن يستوفي من بعض ما تقدم وانخر والميعة وشكوهما ومن  
 الدم ويبع الاصنام وعسيب الفحل والكب والسنور وكسب الحجام ومهر البغي وحلوان الكاهن ويبيع  
 المضطرب ويبع الولاء ويبع الولد أو الام فردين أو الاخ والاخ فردين وكراء الارض والماء والكلال والنخش  
 ويبع الرجل على بيع أخيه وخطبته على خطبة أخيه وحاضر لباد وتلقى السلع والقينات فهذه ستة  
 وخمسون معنى حضرت الخطر مما نهى عنه أو ردناها حسب نسقها في الذكر وهي ترجع في التقسيم الصحيح  
 الذي أوردناه في المسائل الى سبعة أقسام ما يرجع الى صفة العقد وما يرجع الى صفة المتعاقدين وما يرجع الى  
 العوضين والى حال العقد والسابع وقت العقد كالبيع وقت نداء يوم الجمعة أو في آخر جزء من الوقت المعين  
 للصلاة ولا تخرج عن ثلاثة أقسام وهي الربا والباطل والغرر ويرجع الغرر بالتحقيق الى الباطل فيكون  
 قسمين على الآيتين وهذه المناهي تتداخل ويفصلها المعنى ومنها أيضاً ما يدخل في الربا والتجارة ظاهر ومنها  
 ما يخرج عنها ظاهر ومنها ما يدخل فيها باحتمال ومنها ما ينهى عنها مصلحة للخلق وتألفا بينهم لما في التعاديل من  
 المفسدة (المسئلة الرابعة) قدينا أن الربا على قسمين زيادة في الاموال المقترانة والائمان والزيادة في سائرهما  
 وذكرنا حدودها وبيننا أن الربا فيما جعل التقدير فيه للمتعاقدين جائز بعلمهما ولا خلاف فيه وكذلك يجوز الربا  
 في هبة الثواب وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيارجل وهب هبة يرى أهل الثواب فهو على هبته حتى  
 يرضى منها فهو مستثنى من الممنوع الداخل في عموم التحريم وقد انتهى القول في هذا الغرض هاهنا وشرحه  
 في تفسير الحديث ومسائل الخلاف ومنه ما تيسر على آيات القرآن في هذا القسم من الاحكام (المسئلة  
 الخامسة) من معنى هذه الآية وهي في التي بعدها قوله تعالى وان تبتم فلم رؤس أموالكم ذهب بعض  
 الغلاة من أرباب الورع الى أن المال الحلال اذا خالطه حرام حتى لم يميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به  
 لم يحل ولم يطب لانه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام وهو غاي في الدين فان  
 كل مالم يميز فالمقصود منه ما ليعينه ولتلف لتمام المثل مقامه والاختلاط اطلاق لتمييزه كما ان الاهلاك  
 اطلاق ليعينه والمثل قائم مقام الذاهب وهذا بين حسابين معنى والله أعلم \* الآية الثامنة والثمانون قوله تعالى  
 \* وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة \* فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وقد تقدم  
 أنها نزلت في الربا عند ذكر الآية قبلها (المسئلة الثانية) في المعنى المقصود بها فيه ثلاثة أقوال الاول أن  
 المقصود بهار بالدين خاصة وفيه يكون الاظهار قاله ابن عباس وشرح القاضى والنخعي الثاني أنه عام في كل  
 دين وهو قول العامة الثالث قال متأخرو علماءنا هو نص في دين الربا وغيره من الديون مقيس عليه (المسئلة  
 الثالثة) في التنقيح أمان قال انه في دين الربا ضعيف ولا يصح ذلك عن ابن عباس فان الآية وان كان أو لها  
 خاصا فان آخرها عام وخصوص أو لها لا يمنع من عموم آخرها لا سيما اذا كان العام مستقلا بنفسه ومن قال انه  
 نص في الربا وغيره مقيس عليه ضعيف لان العموم قد يتناول الكل فلا مدخل للقياس فيه \* فان قيل فقد قال  
 في غيره من الديون لا يؤده اليك الامامت عليه قائماً \* فلنا ستمتكم على الآية في موضعها ان شاء الله تعالى  
 فان قيل وبم تعلم العسرة قلنا بأن لا نجد له مالا فان قال الطالب خبأ مالا قلنا للمطلوب أثبت عدمك  
 ظاهراً ويحلف باطناً والله يتولى السرائر (المسئلة الرابعة) ما للميسرة التي يؤدى اليها الدين وقد اختلف  
 الناس فيها اختلافاً متبايناً بيناه في مسائل الفقه نحرير قول علماءنا انه يترك له ما يعيش به الايام وكسوة لباسه  
 ورقاده ولا يتبع ثياب جمته ويبيع خاتمه وتفصيل القروع في المسائل (المسئلة الخامسة) قوله تعالى وأن  
 تصدقوا خير لكم قال علماءنا الصدقة على المسرقة بقرينة وذلك أفضل عند الله من انظاره الى الميسرة بدليل



ماروى حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا عملت من الخير شيئا قال كنت أمر فتيان أن ينظروا المؤمن والمؤسرو يتجاوزوا عن الله تعالى تجاوزا وعنه وقد روى عن أبي اليسر كعب بن عمر وانه قال من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله وهذا مما اخلاف فيه \* الآية التاسعة والثمانون قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَّسْمُومٍ ﴾ هي آية عظمت في الاحكام مبينة جلال من الحلال والحرام وهي أصل في مسائل البيوع وكثير من الفروع جماعها على اختصار مع استيفاء الغرض دون الاكثار في اثنتين وخمسين مسألة ( المسئلة الاولى ) في حقيقة الدين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا أو الآخر في الذمة نسيئة فان العين عند العرب ما كان حاضر أو الدين ما كان غائبا قال الشاعر

وعدتنا بدرهينا طلاء \* وشواء معجلا غير دين

والدائنة مفاعلة منه لان أحدهما يرضاه والآخر يلتزمه وقد بينه الله تعالى بقوله الى أجل مسمى (المسئلة الثانية) قال أصحاب أبي حنيفة عموم قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى يدخل تحته المهر الى أجل والصلح عن دم العمد ويجوز فيه شهادة النساء وهما وهم فان هذه الشهادة انما هي على النكاح المشتمل على المهر وعلى الدم المفضى الى الصلح والمهر في النكاح والمال في الدم يبيع وانما جاءت الآية لبيان حكم حال دين مجرد ومال مفرد فعليه يحمل عموم الشهادة واليه يرجع ( المسئلة الثالثة ) قوله تعالى فاكتبوه بيديكون صكا ليستدكر به عند أجله لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الاجل والنسيان موكل بالانسان والشیطان بما جعل على الانكار والعوارض من موت وغيره تطرأ فشرع الكتاب والشهاد وكان ذلك في الزمان الأول وروى احمد بن حنبل وغيره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أول من جحد آدم قالها ثلاث مرات ان الله تعالى لما خلقه مسح ظهره فأخرج ذر بيته فعرضهم عليه فرأى فيهم رجلا يزهو فقال أى رب من هذا قال هذا ابنك داود قال كم عمره قال ستون سنة قال رب زدنى عمره قال لا الا أن يزيدك أنت من عمرك فزاده أربعين من عمره فكتب الله تعالى عليه كتابا وأشهد عليه الملائكة فلما أراد أن يقبض روحه قال بقی من أجلی أربعون سنة فقيل له انك قد جعلتها لابنك داود قال فجحد آدم قال فأخرج اليه الكتاب فأقام عليه البينة وأتم له داود مائة سنة ولآدم عمره الف سنة ( المسئلة الرابعة ) في قوله تعالى فاكتبوه اشارة ظاهرة الى أنه يكتبه بجميع صفاته المبينة له المعروفة المعروفة لهما كما يحكم عند ارتفاعهما اليه ( المسئلة الخامسة ) قوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل فيه وجهان أحدهما ان الناس لما كانوا يتعاملون حتى لا يشند أحد منهم عن المعاملة وكان منهم من يكتب ومن لا يكتب أمر سبحانه أن يكتب بينهم كاتب بالعدل الثاني انه لما كان الذى له الدين يتهم في الكتابة الذى عليه وكذلك بالعكس شرع الله سبحانه كتابا يكتب بالعدل لا يكون في قلبه ولا في قلعه هو اداة لاحدهما على الآخر ( المسئلة السادسة ) قوله تعالى ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فيه أربعة أقوال الأول أنه فرض على الكفاية كالجهاد والصلوة على الجنائز قاله الشعبي الثاني أنه فرض على الكاتب في حال فراغه قاله بعض أهل الكوفة الثالث أنه ندب قاله مجاهد وعطاء الرابع انه منسوخ قاله الضحاك والصحيح انه أمر ارشاد فلا يكتب حتى يأخذ حقه ( المسئلة السابعة ) قوله تعالى وللميل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يخس منه شيئا قال علماءنا انما أملى الذى عليه الحق لانه المقر به الملتزم له فلو قال الذى له الحق لى كذا وكذا لم ينفع حتى يقر له الذى عليه الحق فلاجل ذلك كانت البداية به لان القول قوله والى هذه النكتة وقعت الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من أنكر على نحو ما تقدم في قوله

تعالى ولا يحل لمن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وفي هذه الآية أيضا نحو منه وهو قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة لما كان القول قولهن في الذي تشتمل عليه ارحامهن وقول الشاهد أيضا فإما وعاه قلبه من علم ما عنده مما بينهما من التنازع ( المسئلة الثامنة ) قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أما السفيه ففيه أربعة أقوال الاول أنه الجاهل قاله مجاهد الثاني أنه الصبي الثالث أنه المرأة والصبي قاله الحسن الرابع المبني لما له المفسد لدينه قاله الشافعي وأما الضعيف فقليل هو الاحق وقيل هو الاخرس أو الغبي واختاره الطبري وأما الذي لا يستطيع أن يدل ففيه ثلاثة أقوال أحدها انه الغبي قاله ابن عباس الثاني انه الممنوع بحبسة أو عي الثالث انه المجنون وهذا فيه نظر طويل نخبته ان الله سبحانه جعل الذي عليه الحق أربعة أصناف مستقل بنفسه يدل وثلاثة أصناف لا يملون ولا يصح ان تكون هذه الاصناف الثلاثة صنفا واحدا أو صنفين لان تعديد الباري سبحانه كانه يخلو عن الفائدة ويكون من فن المنهج من القول الركيك من الكلام ولا ينبغي هنا في كلام حكيم فكيف في كلام أحكم الحاكمين فتعين والحالة هذه ان يكون لكل صنف من هذه الاصناف الثلاثة معنى ليس لصاحبه حتى تتم البلاغة وتكمل الفائدة ويرتفع التداخل الموجب للتقصير وذلك بأن يكون السفيه والضعيف والذي لا يستطيع قر يبا بعضه من بعض في المعنى فان العرب تطلق السفيه على ضعيف العقل تارة وعلى ضعيف البدن أخرى وأنشدوا

مشين كما اهترت رماح فسفت \* أعاليها من الرياح النواسم

أى استضعفتها واستلانتها فخر كتبها وكذلك يطلق الضعيف على ضعيف العقل وعلى ضعيف البدن وقد قالوا الضعف بضم الضاد في البدن وفتحها في الرأي وقيل هما الغمان وكل ضعيف لا يستطيع ما يستطيعه القوى فثبت التداخل في معنى هذه الالفاظ وتحرر بها الذي يستقيم به الكلام ويصح معه النظام ان السفيه هو المتناهي في ضعف العقل وفساده كالمجنون والمجور عليه نظيره الشاهد له قوله تعالى ولاتوتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما على ماسيأتي في سورة النساء ان شاء الله تعالى وأما الضعيف فهو الذي يغلبه قلبه النظر لنفسه كالطفل نظيره ويشهده قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفا فآخا فاعلمهم وأما الذي لا يستطيع أن يدل فهو العبي الذي يفهم منفعة لكن لا يلقى العبارة عنها والاخرس الذي لا يتبين منطقته عن غرضه ويشهده لذلك انه لم ينف عنه انه لا يستطيع أن يدل خاصة ( المسئلة التاسعة ) قوله تعالى فلجليل وليه بالعدل اختلف الناس على ما يعود ضمير وليه على قولين الاول قيل يعود على الحق التقدير فلجليل ولي الحق الثاني انه يعود على الذي عليه الحق التقدير فلجليل ولي الذي عليه الحق الممنوع من الاملاء بالسفه والضعف والعجز والظاهر انه يعود على الذي عليه الحق لانه صاحب الولي في الاطلاق يقال ولي السفيه وولي الضعيف ولا يقال ولي الحق انما يقال صاحب الحق وهذا يدل على ان اقرار الوصي جائز على يتيمه لانه اذا أملى فقد نفذ قوله فيما أملاه ( المسئلة العاشرة ) اذا ثبت هذا فان تصرف السفيه المجور دون ولي فان التصرف فاسدا جماعا مفسوخ أبدا لا يوجب حكما ولا يؤثر شيأ وان تصرف سفيه لا حرج عليه فاختلف علماء وأتباعه فابن القاسم يجوز فعله وعامة أصحابنا يسقطونه والذي أراه من ذلك انه ان تصرف بسداد نفذ وان تصرف بغير سداد بطل وأما الضعيف فربما يخس في البيع وخذع ولكنه تحت النظر كائن وعلى الاعتبار موقوف وأما الذي لا يستطيع أن يدل فلا خلاف في جواز تصرفه وظاهر الآية يقتضى ان من احتاج منهم الى المعاملة عامل فن كان من أهل الاملاء أملى عن نفسه ومن لم يكن أملى عنه وليه وذلك كله بين في مسائل الفروع ( المسئلة الحادية عشرة ) قوله تعالى واستشهدوا اختلف الناس هل هو فرض أو نذب والصحيح انه نذب كما

يأتى ان شاء الله تعالى (المسئلة الثانية عشرة) قوله تعالى شهيدين رتب الله تعالى الشهادات بحكمته في الحقوق المالية والبدنية والحدود فجعلها في كل فن شهيدين الا في الزنا فانه قرن ثبوتها باربعة شهداء تأكيديا في السر على ما أتى بيانه في سورة النور ان شاء الله (المسئلة الثالثة عشرة) قوله تعالى من رجالكم قال مجاهد أراد من الاحرار واختاره القاضي أبو اسحاق وأطنب فيه وقيل المراد به من المسلمين لان قوله تعالى من الرجال كان يعنى عنه فلا بد له من الاضافة من خصيصة وهي اما احراركم واما مؤمنوكم والمؤمنون به أخص من الاحرار لان هذه الاضافة هي اضافة الجماعة والافن هو الذي يجمع الشتمات وينظم الشمل النظم الذي يصح منه الاضافة والصحيح عندي ان المراد به البالغون من ذكوركم المسلمون لان الطفل لا يقال له رجل وكذا المرأة لا يقال لها رجل أيضا وقد بين الله تعالى بعد ذلك شهادة المرأة وعين بالاضافة في قوله تعالى من رجالكم المسلم ولان الكافر لا قول له وعنى الكبير أيضا لان الصغير لا يحصل له وانما أمر الله تعالى بشهاد البالغ لانه الذي يصح أن يؤدي الآن الشهادة فاما الصغير فيحفظ الشهادة فاذا آدأها وهو رجل جازت ولا خلاف فيه وليس للراية اثر في شهادة العبد يرد وسأنى القول فيها في تفسير قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء الله ان شاء الله (المسئلة الرابعة عشرة) عموم قوله تعالى من رجالكم يقتضى جواز شهادة الاعمى على ما يتحققه ويعلمه فان السمع في الاصوات طريق للعلم كالبصر للالوان فاعلمه آداه كما يطأز وجهه باللمس والشم ويأكل بالذوق فلم لا يشهد على طعام اختلف فيه قد دافه (المسئلة الخامسة عشرة) قال علماءنا خذ بعض الناس من عموم هذه الاية في قوله تعالى من رجالكم جواز شهادة البدوى على القروى وقد منعها أحمد بن حنبل ومالك في مشهور قوله وقد بينا الوجوه التي منعها أشياخنا من أجلها في كتب الخلاف والصحيح جوازها مع العدالة كسهادة القروى على القروى وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم شهد عنده اعرابي على هلال رمضان فأمر بالصيام (المسئلة السادسة عشرة) قال علماءنا بقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من الفاظ الابدال فكان ظاهره يقتضى أن لا تجوز شهادة النساء الا عند عدم شهادة الرجال كحكم سائر ابدال الشريعة مع مبدلاتها وهذا ليس كإزعمه ولو اراد ربنا ذلك لقال فان لم يوجد رجلان فرجل فاما وقد قال فان لم يكونا فهذا قول يتناول حالة الوجود والعدم والله أعلم (المسئلة السابعة عشرة) قال أصحابنا لما جعل الله تعالى شهادة امرأتين بدل شهادة الرجل وجب أن يكون حكمها حكمه فكيف يحلف مع الشاهد واليمين عندهما وعند الشافعي كذلك يجب أن يحلف مع شهادة امرأتين بمطلق هذه العوضية وقد بيناه في مسائل الخلاف (المسئلة الثامنة عشرة) قال أصحاب أبي حنيفة لما قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فقسم الله تعالى أنواع الشهادة وعددها ولم يذكر الشاهد واليمين فلا يجوز القضاء به لانه يكون قسما ثالثا فادفعه الله تعالى قسمين وسلك علماءنا في الرد عليهم مسلكين أحدهما أن هذا ليس من قسم الشهادة وانما الحكم هنالك باليمين وحط الشاهد ترجيح جنبة المدعى وهو الذي اختاره أهل خراسان وقال آخرون وهو الذي عول عليه مالك أن القوم قد قالوا يقضى بالنكول وهو قسم ثالث ليس له في القرآن ذكر كذلك يحكم بالشاهد واليمين وان لم يجز له ذلك لقيام الدليل والمسلك الاول أسوأب الشرع والمسلك الثانى يتعلق بمنافضة الخصم والمسلك الاول أقوى وأولى (المسئلة التاسعة عشرة) فضل الله تعالى الذكر على الانثى من ستة أوجه الاول انه جعل أصلها وجعلت فرعها لانها خلقت منه كآذ كره الله تعالى في كتابه الثانى انها خلقت من ضلعه العوجاء قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع أعوج فان ذهب تقبها كسرناها وان استمتعت بها استمتعت بها على عوج قال وكسرنا طلاقها الثالث انه نقص دينها الرابع انه نقص عقلها

وفي الحديث ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن قلن يا رسول الله وما نقصان ديننا وعقلنا قال ليس تمكث احدا كن الليالي لا تصوم ولا تصلي وشهادة احدا كن على نصف شهادة الرجل الخامس انه تنقص حظها في الميراث قال الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين السادس انها تنقص قوتها فلا تقاوم ولا يسبهم لها وهذه كلها معان حكمية \* فان قيل كيف نسب النقص اليهن وليس من فعلهن \* قلنا هذا من عدل الله يحط ماشاء ويرفع ماشاء ويقضى ما أراد ويمدح ويوم ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون وهذا لانه خلق المخلوقات منازل ورتبها مراتب فبين ذلك لنا فاعلمناه وآمنابه وسلمناه (المسئلة الموفية عشرين ) قوله تعالى ترضون من الشهداء هذا تقييد من الله سبحانه على الاسترسال على كل شاهد وقصر الشهادة على الرضا خاصة لانها ولاية عظيمة إذ هي تنفيذ قول الغير على الغير فن حكمه أن يكون له شئائل ينفرد بها وفئائل يتحلى بها حتى يكون له مزية على غيره توجب له تلك المرتبة الاختصاص بقبول قوله على غيره ويقضى له بحسن الظن وبحكم يشعل ذمة المطلوب بالحق بشهادته عليه ويغلب قول الطالب على قوله بتصديقه له في دعواه (المسئلة الحادية والعشرون ) قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء دليل على تفويض القبول في الشهادة الى الخاتم لان الرضا معنى يكون في النفس بما يظهر اليها من الامارات عليه ويقوم من الدلائل المبينة له ولا يكون غيره هذا فانما لوجعنا له غيره لما وصل اليه الا بالاجتهاد واجتهاده أولى من اجتهاد غيره (المسئلة الثانية والعشرون ) قال علماءنا وهذا دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالامارات والعلامات على ما خفي من المعاني والاحكام (المسئلة الثالثة والعشرون ) هذا دليل على أنه لا يكتفي بظاهر الاسلام في الشهادة حتى يقع البحث عن العدالة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يكتفي بظاهر الاسلام في الاموال دون الحدود وهذه مناقضة تسقط كلامه وتفسد عليه مرامه فيقول حق من الحقوق فلا يكتفي في الشهادة عليه بظاهر الدين كالحدود وقدمت المسئلة في مسائل الخلاف (المسئلة الرابعة والعشرون ) هذا القول يقتضي أن لا تقبل شهادة ولد لابييه ولأب لولده قال مالك ولا كل ذى نسب أو سبب يقضى الي وصلته تقع بها التهمة كالصدقة والملاطفة والقرابة الثابتة وفي كل ذلك بين العلماء تفصيل واختلاف بيانه في ايضاح دلائل مسائل الخلاف بيانه في الزام وصف الرضا المشاهد في هذه الآية الذي أكد بالعدالة في الآية الأخرى فقال تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم ولا يجتمع الوصفان حتى تنتفي التهمة والله أعلم (المسئلة الخامسة والعشرون ) اذا شرط الرضى والعدالة في المداينة فاشترطها في النكاح أولى خلافا لابي حنيفة حيث قال ان النكاح ينعقد بشهادة فاسقين فنفي الاحتياط المأمور به في الاموال عن النكاح وهو أولى لما يتعلق به من الحل والحرم والحد والنسب (المسئلة السادسة والعشرون ) قوله تعالى فتدكرا حداهما الأخرى فيه تأويلان وقراءتان احدهما أن تجعلها ذكرا وهذه قراءة التخفيف الثاني ان تنهها اذا غفلت وهي قراءة التثقيب وهو التأويل الصحيح لانه يعضده قوله تعالى أن تضل احدهما والذي يصح أن يعقب الضلال والغفلة الذكرو ويدخل التأويل الثاني في معناه \* فان قيل فهلا كانت امرأة واحدة مع رجل فيذكرها الرجل الذي معها اذا نسيت فالحكمة فيه \* فاجواب فيه أن الله سبحانه شرع ما أراد وهو أعلم بالحكمة وأوفى بالمصلحة وليس يلزم أن يعلم الخلق وجوه الحكمة وأنواع المصالح في الاحكام وقد أشار علماءنا أنه لو ذكرها اذا نسيت لكانت شهادة واحدة فاذا كانت امرأتين وذكرت احدهما الاخرى كانت شهادتهما شهادة رجل واحد كالرجل يستند في نفسه فيتمتدكر (المسئلة السابعة والعشرون ) قوله تعالى أن تضل احدهما فتدكرا حداهما الاخرى فكرر قوله احدهما وكانت الحكمة فيه أنه لو قال أن تضل احدهما فتدكرا الاخرى لكانت شهادة واحدة وكذلك لو قال فتدكرها

الاخرى لسكان البيان من جهة واحدة لتذكره الذاكرة الناسية فلما كررا احدهما أفادند ذكره الذاكرة  
 للعاقلة وتذكره العاقلة للذاكرة أيضا لو انقلبت الحال فيهما بان تذكر العاقلة وتغفل الذاكرة وذلك غاية في  
 البيان (المسئلة الثامنة والعشرون) قوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا مادعوا اختلف الناس فيه على ثلاثة  
 أقوال أحدها لا ياب الشهداء عن تحمل الشهادة اذا تحملوا الثاني لا ياب الشهداء عن الأداء الثالث لا ياب  
 الشهداء عنهما جميعا لا ياب الشهداء عن التحمل اذا حملوا ولا يابوا عن الأداء اذا تحملوا وكذلك اختلفوا في حكم  
 هذا النهي على ثلاثة أقوال أحدها أن فعل ذلك ندب الثاني ان ذلك فرض على الكفاية الثالث انها فرض  
 على الاعيان مطلقا قاله الشافعي والصحيح عندي ان المرادها هنا حالة التحمل للشهادة لان حالة الأداء مبنية  
 بقوله تعالى ومن يكتفها فانه آثم قلبه واذا كانت حاله التحمل فهي فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط  
 عن البعض لان اباية الناس كلهم عنها ضاعة للحقوق واجابة جميعهم اليها تضيق للشغال فصارت كذلك فرضا  
 على الكفاية ولهذا المعنى جعلها أهل تلك الديار ولاية فيقيمون للناس شهودا يعينهم الخليفة ونائبه ويقبهم  
 للناس ويبرزهم لهم ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم فلا يكون لهم شغل الاتحمل حقوق الناس حفظا  
 واحياؤها لهم أداء \* فان قيل فهذه شهادة بالأجرة قلنا انما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من  
 بيت المال وقد بيناه في شرح الحديث ومسائل الخلاف (المسئلة التاسعة والعشرون) قال علماءنا قوله تعالى  
 ولا ياب الشهداء اذا مادعوا دليل على ان الشاهد هو الذي يمضى الى الحاكم وهذا أمر انبي عليه  
 الشرع وعمل به في كل زمن وفهمته كل أمة ومن أمثال العرب في بيته يؤتى الحكم (المسئلة الموفية ثلاثين)  
 كيفما ترددت الحال بالاقوال فهذا دليل على خروج العبد من جملة الشهداء لانه لا يمكنه أن يجيب ولا يصح  
 له أن يأبى لأنه لا استقلال له بنفسه وانما يتصرف باذن غيره فانحط عن منصب الشهادة كما انحط عن منصب  
 الولاية نعم وكما انحط عن فرض الجمعة وقد بيناه في مسائل الخلاف (المسئلة الحادية والثلاثون) قال علماءنا  
 هذا في حالة الدعاء الى الشهادة فأما من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلم بها مستحقها الذي ينتفع بها فقال قوم  
 اذا وها نذب لقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا مادعوا ففرض الله تعالى عليه الاداء عند الدعاء واذا لم يدع كان  
 ندبا لقوله صلى الله عليه وسلم خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها والصحيح عندي أن أداءها فرض  
 لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقد تعين نصره باداء الشهادة التي هي  
 عنده احياء لحقة الذي امانه الانكار (المسئلة الثانية والثلاثون) قوله تعالى ولا تأسوا أن تكتبوه  
 صغيرا أو كبيرا الى أجله هذا كيد من الله تعالى في الاشهاد بالدين تنبيههم ان كسل فقال هذا قليل لا احتاج الى  
 كتبه والاشهاد عليه لان أمر الله تعالى فيه والتخصيص عليه واحد والقليل والكثير في ذلك سواء قال  
 علماءنا الا ما كان من قيراط ونحوه لئلا يتره وعدم تشوف النفوس اليه اقرارا أو انكارا (المسئلة الثالثة  
 والثلاثون) قوله تعالى ذلكم أفسط عند الله يريد اعدل يعني أن يكتب القليل والكثير ويشهد عليه بالعدل  
 عموم ذلك فيه (المسئلة الرابعة والثلاثون) قوله تعالى أقوم للشهادة يعني أدعى الى ثبوتها لانه اذا أشهد ولم  
 يكتب ربنا نسي الشاهد (المسئلة الخامسة والثلاثون) قوله تعالى وأدنى أن لا ترتابوا بالشاهد اذا نسي  
 أو قال خلاف ما عند المتدائنين (المسئلة السادسة والثلاثون) قوله تعالى أقوم للشهادة دليل على أن الشاهد  
 اذا رأى الكتاب فلم يذكر الشهادة لا يؤدبها مادخل عليه من الريبة فيها ولا يؤدى الاما يعلم لكنه يقول  
 هذا خطي ولا أدكر الآن ما كتبت فيه وقد اختلف فيه علماءنا على ثلاثة أقوال الأول قال في المدونة يؤدبها  
 ولا ينفع وذلك في الدين والطلاق الثاني قال في كتاب محمد لا يؤدبها الثالث قال مطرف يؤدبها وينفع

اذلم يشك في كتاب وهو الذي عليه الناس وهو اختيار ابن الماجشون والمغيرة وقد قررناه في كتب المسائل وبينا تعلق من قال انه لا يجوز لأن خطه فرع عن علمه فاذا ذهب علمه ذهب نفع خطه واجبا بأن خطه بدل الذكرى فان حصلت والاقام مقامها (المسئلة السابعة والثلاثون) قوله تعالى الآن تكون تجارة حاضرة تدبرونها بينكم قال الشعبي البيوع ثلاثة يبيع بكتاب وشهود ويبع برهان ويبع بأمانة وقرأ هذه الآية وكان ابن عمر اذا باع بنقدا شهدوا اذا باع بنسيئة كتب واشهدوا وكان كايه وقافا عند كتاب الله تعالى مقتديا برسول الله صلى الله عليه وسلم (المسئلة الثامنة والثلاثون) ظن من رأى الاشهاد في الدين واجبا أن سقوطه في بيع النقد رفع للشكفة لكثرة تردده والظاهر الصحيح أن الاشهاد ليس واجبا وانما الأمر به أمر ارشاد للتوثق والمصلحة وهو في النسيئة محتاج اليه لكون العلاقة بين المتعاقدين باقية توثقا لما عسى أن يطرأ من اختلاف الأحوال وتغير القلوب فاما اذا تفاصلا في المعاملة وتقابضا وبان كل واحد منهما من صاحبه فيقل في العادة خوف التنازع الاسباب عارضة ونبه الشرع على هذه المصالح في حالتى النسيئة والنقد (المسئلة التاسعة والثلاثون) قوله تعالى فليس عليكم جناح أن لا تكتبوه هايدل على سقوط الاشهاد في النقد وان قوله تعالى واشهدوا اذا تباعدتم أمر ارشاد ويدل على أن عليه جناح في ترك الاشهاد في الدين من دليل الخطاب ونحن لا نقول به في هذا النوع وقد بيناه في أصول الفقه ومسائل الخلاف والجناح ها هنا ليس الاثم انما هو الضرر الطارى بترك الاشهاد من التنازع (المسئلة الموفية أربعين) اختلف الناس في لفظ أفعل في قوله تعالى واشهدوا اذا تباعدتم على قولين أحدهما أنه فرض قاله الضحاك الثانى انه ندب قاله الكافة وهو الصحيح فقد باع النبي صلى الله عليه وسلم وكتب ونسخة كتابه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا أو أمة لاداء ولا عائلة ولا خبثة يبيع المسلم المسلم وقد باع ولم يشهد واشترى ورهن درعه عند يهودى ولم يشهد ولو كان الاشهاد أمرا واجبا لوجب مع الرهن خوف المنازعة (المسئلة الحادية والأربعون) قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد فيه ثلاثة أقوال الأول أن يكتب الكاتب ما لم يعل عليه ويشهد الشاهد بما لم يشهد عليه قاله قتادة والحسن وطاوس الثانى بمنع الكاتب أن يكتب والشاهد أن يشهد قاله ابن عباس ومجاهد وعطاء الثالث أن يدعى الكاتب والشهيد وهما مشغولان معذوران قاله عكرمة وجاعة وتحقيقه أن يضار تفاعل من الضرر قوله تعالى يضار يحتمل أن يكون تفاعلا بكسر العين ويحتمل ان يكون بفتحها فان كان بكسر العين فالكاتب والشاهد فاعلان فيكون المراد نهيمهما عن الضرر بما يكتبان به أو بما يشهدان عليه وان كان بفتح العين فالكاتب والشاهد مفعول بهما فيرجع النهى الى المتعاملين أن لا يضرا بكاتب ولا شهيد في دعائه في وقت شغل ولا بادائه وكتابته ما سمع فكثير من الكتاب والشهداء يفسقون بتحويل الكتابة والشهادة أو كتمها وامامتة ما لم يطلب من الكاتب والشاهد ان يدع شغلته لحاجته أو يبدل له كتابته أو شهادته قال الله سبحانه وان تفعوا فانه فسوق بكم (المسئلة الثانية والأربعون) قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فوهن مقبوضة اختلف الناس في هذه الآية على قولين فهم من حملها على ظاهرها ولم يجوز الرهن الا في السفر قاله مجاهد وكافة العلماء على رد ذلك لان هذا الكلام وان كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الاحوال والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع في الحضر ورهن ولم يكتب وهذا الفقه صحيح وذلك لان الكاتب انما يعدم في السفر غالبا فأما في الحضر فلا يكون ذلك بحال (المسئلة الثالثة والأربعون) قوله تعالى فوهن مقبوضة دليل على ان الرهن لا يحكم له في الوثيقة الابد القبض فلورهنه قولاً ولم يقبضه فعالم بوجوب ذلك له

حكى قال الشافعي لم يجعل الله الحكم الارهن موصوف بالقبض فاذا عدت الصفة وجب أن يعدم الحكم وهذا ظاهر جدا لكن عندنا اذ ارهنه قولوا وأبي عن الاقباض اجبر عليه وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف (المسئلة الرابعة والاربعون) قوله تعالى فرهن مقبوضة يقتضى بظاهره ومطلقه ان الرهن اذا خرج عن يد صاحبه فانه مقبوض صحيح بوجوب الحكم ويختص بما ارتهن به دون الغرماء عن كافة العلماء وقال عطاء وغيره لا يكون مقبوضا الا ان كان عند المرتهن واذا صار عند العدل فهو مقبوض لغة مقبوض حقيقة لان العدل نائب عن صاحب الحق وبمنزلة الوكيل له وهذا ظاهر (المسئلة الخامسة والاربعون) قوله تعالى فرهان مقبوضة يقتضى بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع خلافا لابي حنيفة لانه لو لم يصح رهنه لم يصح بيعه لان البيع يقتضى الى القبض افتقار الرهن بل أشد منه وهذا بين والله أعلم (المسئلة السادسة والاربعون) اذا قبض الرهن لم يجز انتزاعه من يده خلافا لبعض أصحاب الشافعي لانه اذا انتزعه من يده فقد خرج عن الصفة التي وجبت له من القبض وترتب عليها الحكم وهذا بين ظاهر (المسئلة السابعة والاربعون) كما يجوز رهن العين كذلك يجوز رهن الدين وذلك عندنا اذا تعامل رجلان لاحدهما على الآخر دين فرهنه دينه الذي له عليه وكان قبضه قبضا وقال غيرنا من العلماء لا يكون قبضا وكذلك اذا وهبت المرأة كالثا لزوجها جازو يكون قبوله قبضا وخالفنا فيه أيضا غيرنا من العلماء وما قلناه أصح لان الذي في الذمة كدقبض من المعين وهذا لا يجزى (المسئلة الثامنة والاربعون) ان الله سبحانه قال ولم يجردوا كتابا فرهان مقبوضة فجعل الله تعالى الرهن قائما مقام الشاهد فقال علماءنا اذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول المرتهن ما بينه وبين قيمة الرهن وخالفنا أبو حنيفة والشافعي وقالوا القول قول الراهن وما قلناه يشهد له ظاهر القرآن كما قدمناه وعادة الناس في ارتهانهم ما يكون قدر الدين في معاملتهم فاذا قال المرتهن ديني مائة وقال الراهن خمسون صار الرهن شاهدا يحلف المدعى معه كما يحلف مع الشاهد وان قال المرتهن ديني مائة وخمسون صار مدعى في الخمسين ولو هلك الرهن فقد قال أصحاب الشافعي لا يسقط الدين لان الرهن وثيقة وظنوا بنا ان الدين يسقط بهلاك الرهن ونحن نقول انما استوفى به اذا هلك وكان مما يغاب عليه وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف (المسئلة التاسعة والاربعون) قوله تعالى فان آمن بعضكم بعضا معنا ان اسقط الكتاب والشهاد والرهن وعول على امانة المعامل فليؤد الذي ائتمن الامانة وليرتق الله به وقد اختلف العلماء في ذلك كما بيناه ولو كان الاشهاد واجبا لما جاز اسقاطه وهذا يتبين أنه وثيقة وكذلك هو عندنا في النكاح وقال المخالفون هو واجب في النكاح وسيأتي في سورة الطلاق ان شاء الله تعالى وقد قال بعض الناس ان هذا ناسخ للأمر بالشهاد وتابعهم جماعة ولا منازعة عندنا في ذلك بل هو جائز وحيد الموافقة في المذهب ولا نبالي عن الاختلاف في الدليل وجملة الامر أن الاشهاد حزم والاثمان وثيقة بالله من المداين وهو وءة من المدين وفي الحديث الثابت الصحيح عن أبي هريرة قول النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه الف دينار فقال ائتمني بالشهداء أشهدهم فقال كفي بالله شهيدا قال فائتمني بالكفيل قال كفي بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى أجل مسمى فخرج الرجل في البحر فقضى حاجته ثم اتى من كباير كباير قدم عليه للاجل الذي أجله فلم يجد من كباير فأتى خشبة فنقرها فأدخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم أتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم أني تسلفت فلانا الف دينار ففسأني كفيلا فقلت كفي بالله كفيلا فرضى بذلك وسأني شهيدا فقلت كفي بالله شهيدا فرضى بذلك واني جهدت ان أجدهم كباير فبعث اليه الذي له فلم أقدر واني استودعته كباير فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وفي ذلك ياتس من كباير فخرج الى بلده فخرج

الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مر كبا قد جاء بما له فاذا بالخسبة التي فيها المال فأخذها لاهله خطبا فاما نشرها  
وجدا المال والصحيفة ثم قدم الذي كان أسلفه فأنى بالالف دينار وقال والله ما زلت جاهدا في طلب مر كب لآتيك  
بالمالك فاوجدت مر كبا قبل الذي أتيت فيه قال هل كنت بعثت الى شيئا قال أخبرك اني لم أجد مر كبا قبل الذي  
جئت به قال فان الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخسبة فانصرف بالالف دينار راشدا وقد روى عن أبي سعيد  
الخدري انه قرأ هذه الآية فقال هذا نسخ لكل ما تقدم يعني من الأمر بالكتاب والشهاد والرهن ( المسئلة  
الموفية حسنين ) قوله تعالى ولا تكتبوا الشهادة هذا تفسير لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد بكسر العين  
نهيهم الشاهد عن أن يضر بكتبان الشهادة فان ذلك انهم بالقلب كما لو حو لها وبدلها لكنه كذب وهو انهم باللسان  
( المسئلة الحادية والخمسون ) اذا كان على الحق شهود تعين عليهم ادواؤها على الكفاية فان أداها اثنان  
واجتزأ بهما الحاكم سقط الفرض عن الباقي وان لم يجتزأ بهما تعين المشي اليه حتى يقع الاثبات وهذا يعلم بدعاء  
صاحبها فاذا قال له احق حتى ياداء ما عندك لي من شهادة تعين ذلك عليه ( المسئلة الثانية والخمسون ) قال  
علماؤنا رحمة الله عليهم لما أمر الله سبحانه بالتوثيق بالشهادة على الحقوق كان ذلك دليلا على المحافظة في  
مراعاة المال وحفظه ويعتضد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قيل وقال وكثرة النوال واصاعة المال  
\* الآية الموفية تسعين قوله تعالى لا يكف الله نفسا الاوسعها \* فيها ثلاث مسائل ( المسئلة الأولى ) قوله  
تعالى لا يكف الله نفسا الاوسعها هذا أصل عظيم في الدين وركن من أركان شريعة المسلمين شرعنا الله سبحانه  
على الأمم فلم يحملنا اصرا ولا كلفنا في مشقة امر او فقد كان من سلف من بنى اسرائيل اذا أصاب البول ثوب  
أحدهم فرضه بالمقراض تخفف الله تعالى ذلك الى وظائف على الامم جواهر فعلم الله تعالى عن هذه الامة وقد  
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ( المسئلة الثانية )  
قوله تعالى لهما ما كسبت وعليهما ما اكتسبت ذكر علماؤنا هذه الآية في ان القود واجب على شريك الأب خلافا  
لابي حنيفة وعلى شريك الخاطيء حلالا للشافعي وأبي حنيفة لان كل واحد منهما قد اكتسب القتل وقالوا ان  
اشتركا من لا يجب عليه القصاص مع من يجب عليه القصاص شبهة في درء ما يدرأ بالشبهة وقد بينا ذلك في  
مسائل الخلاف ( المسئلة الثالثة ) قوله تعالى لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا تعلق بذلك جماعة من العلماء  
في ان الفعل الواقع خطأ أو نسيانا العوفي الاحكام كما جعله الله تعالى لغوا في الآتام وبين النبي صلى الله عليه وسلم  
ذلك عندهم بقوله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا الاحجة فيه لان الحديث لم يصح  
والآية انما جاءت لرفع الانم الثابت في قوله تعالى ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فأما احكام العباد  
وحقوق الناس فتأبته حسب ما بين في سورة النساء ان شاء الله تعالى والله أعلم

### ﴿ سورة آل عمران ﴾

فيها ست وعشرون آية \* الآية الاولى قوله تعالى ﴿ ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس ﴾  
قال بعض علماؤنا هذه الآية داليل على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان أدى الى قتل الأمر به وقد بينا في  
كتاب المشركين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وآياته واخباره وشروطه وفائده وسنشير الى بعضه  
هنا فنقول المسلم البالغ القادر يلزمه تغيير المنكر والآيات في ذلك كثيرة والاخبار متظاهرة وهي فائدة  
الرسالة وخلافة النبوة وهي ولاية الالهية لمن اجتمعت فيه الشرط المتقدمة وليس من شرطه أن يكون عدلا  
عند أهل السنة وقالت المبتدعة لا يغير المنكر الا عدل وهذا ساقط فان العدالة محصورة في قليل من الخلق



والنهي عن المنكر عام في جميع الناس فان استدلووا بقوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وقوله تعالى كبرمقنا عند  
الله أن تقولوا ما لا تفعلون ونحوه \* قلنا انما وقع الذم ههنا على ارتكاب ما نهى عنه لا على نهيه عن المنكر  
وكذلك ما روى في الحديث من أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما تفرض شفاهم بمقاريض من نار فقيل  
لهم الذين ينهون عن المنكر ويأتونه انما عوقبوا على اتيانهم ولا شك في أن النهي عنه ممن يأتيه أفتح ممن  
لا يأتيه عند فاعله فيبعد قبوله منه وأما القدرة فهي أصل ويكون منه في النفس وتكون في البدن ان احتاج  
الى النهي عنه بيده فان خاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل فان رجا زواله جاز عند أكثر العلماء  
الاقحام عندها الغرور ان لم يرج زواله فأى فائدة فيه والذي عندي ان النية اذا خلاصت فليقتحم كيفما كان  
ولا يزال \* فان قيل هذا المراء بيده الى التهلكة \* قلنا قد بينا معنى الآية في موضعها وتامها في شرح المشككين  
والله أعلم \* فان قيل فهل يستوى في ذلك المنكر الذي يتعلق به حق الله تعالى مع الذي يتعلق به حق الآدمي  
\* قلنا لم نزلها ما نافي ذلك لنا وعندى أن تخليص الآدمي أوجب من تخليص حق الله تعالى وذلك ممد في  
موضعه \* الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ألم ترالى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ﴾  
قال علماء أوفى هذا دليل على وجوب ارتفاع المدعى الى الخاتم لانه دعى الى كتاب الله فان لم يفعل كان مخالفا  
يتعين عليه الزجر بالادب على قدر المخالف والمخالف ومثله قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا  
فريق منهم معرضون \* الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾  
هذا عموم في أن المؤمن لا يتخذ الكافر وليا في نصره على عدوه ولا في أمانته ولا بطانته من دونكم يعني من غيركم  
وسواكم كما قال تعالى أن لا تتخذوا من دوني وكيلا وقد نهى عمر بن الخطاب أباموسى الاشعري عن ذمى كان  
استكتبه باليمن وأمره بعزله وقد قال جماعة من العلماء يقاتل المشرك في معسكر المسلمين معهم لعدوهم  
واختلف في ذلك علمه أو انما المالكية والصحيح منعه لقوله عليه السلام اننا لانستعين بمشرك وأقول ان كانت  
في ذلك فائدة محققة فلا بأس به \* الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ الا أن تتقوا منهم تقاة ﴾ فيه قولان أحدهما  
الا أن تخافوا منهم فان خفتهم منهم فساعدوهم والوهم وقولوا ما يصرف عنكم من شرهم وأداهم بظاهر منكم  
لابعقاديين ذلك قوله تعالى الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان على ما أتى بيانه ان شاء الله الثاني ان المراد  
به الا أن يكون بينكم وبينه قرابة فصولها بالعطية كما روى أن أسماء قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان أمة  
قدمت على وهى مشركة وهى راغبة فأصلها قال نعم صلى أملك وهذا وان كان جائزا في الدين فليس بقوى في  
معنى الآية وانما فائدتها تقدم في القول الاول والله أعلم \* الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ إني نذرت لك ما فى بطنى  
محررا ﴾ فيها عشر مسائل (المسئلة الاولى) فى حقيقة النذر وهو التزام الفعل بالقول مما يكون طاعة لله عز  
وجل ومن الاعمال قرينة ولا يلزم نذر المباح والدليل عليه ما روى فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى  
أبا اسرائيل قائما فسأل عنه فقالوا نذرت أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ويصوم فأمره باتمام العبادة ونهاه عن فعل  
المباح وأما المعصية فهى ساقطة اجماعا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من نذرت أن يطيع الله فليطعه ومن  
نذرت أن يعصى الله فلا يعصه (المسئلة الثانية) فى تعليق النذر بالحل اعموا علمكم الله أن الحل فى حيز العدم لان  
القضاء بوجوده غير معلوم لاحتمال أن يكون نفخ فى البطن لعله وحركة خلط يضطرب ويرج تبعث ويحتمل أن  
يكون لولده وقد يغلب على البطن كل واحد منهما فى حالة وقد يشكل الحال فان فرضنا غلبة الظن فى كونه حلا  
فقد اتفق العلماء على ان العقود التى ترد عليه وتعلق به على ضربين أحدهما عقد معاوضة والثانى عقد مطلق  
لا عوضية فيه فالما الاول وهو عقد المعاوضة فانه ساقط فيه اجماعا بدليل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه يبي عن بيع جبل الحبلة والحكمة فيه ان العقد اذا تضمن العوض وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر في حصول الفائدة التي بذل المرء فيها ماله فاذا لم يتحقق حصول تلك الفائدة كان من أكل المال بالباطل وأما الثاني وهو العقد المطلق المجرد عن العوض كالوصية والهبة والندر فانه يرد على الجمل لان الغرر فيه منتف إذ هو تبرع مجرد فان اتفق فيها ونعمت وان تعذر لم يستضر أحد (المسئلة الثالثة) في معنى الآية قال علماءنا وكان لعمران ابن ماثان ابنتان احدهما حنثة والاخرى يلمشقع وبنو ماثان من ملوك بني اسرائيل من نسل داود عليه السلام وكان في ذلك الزمان لا يجرر الا العلمان فلما نذرت قال لها زوجها عمران أرأيتك ان كان ما في بطنك انثى كيف نفعك فاهتمت لذلك فقالت حنة اني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني انك انت السميع العليم وذلك لانها كانت لا ولدها فلما حلت نذرت ان الله أكل لها الحمل ووضعته فانه حبس على بيت المقدس (المسئلة الرابعة) قال أشهب عن مالك جعلته نذرا اتى به قالوا فلما وضعتها ربهات حتى ترعرعت وحينئذ أرسلتها وقيل لفها في خرقةا وقالت رب اني وضعتها انثى وليس الذكركر كالانثى وقد سميتها مريم واني أعيدنها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وأرسلتها الى المسجد وفاء بنذرهما كما أشار اليه مالك وتبريا منها حين حررتها لله أي أخلصتها والتحرير والحر هو الخالص من كل شئ (المسئلة الخامسة) لاختلاف ان امرأه عمران لا يتطرق الى حملها نذر لكونها حرة فلو كانت امرأته أمه فلا خلاف ان المرء لا يصح له نذر ولده كيف مات صرفت حاله فانه ان كان الناذر عبدا لم يقرر له قول في ذلك وان كان الناذر حرا فولده لا يصح أن يكون مملوكا له وكذلك المرأة مثله وأي وجه للندر فيه وانما معناه والله أعلم ان المرء انما يرد ولده للانس به والاستبصار والتسلي والموازرة فطلبت هذه المرأة الولد أنسابه وسكونا اليه فلما من الله تعالى عليها به نذرت ان حظها من الأنس به متروك فيه وهو على خدمة الله تعالى موقوف وهذا نذر الاحرار من الابرار وأرادت به محررا من جهتي محررا من رق الدنيا وأشغالها فتقبله مني وقد قال رجل من الصوفية لامة يأمهاه ذريتي لله أتعبده وأتعلم العلم فقالت نعم فسار حتى تبصر ثم عاد اليها فدى الباب فقالت من قال ابنك فلان قالت قد تركناك لله ولا نعود فيك (المسئلة السادسة) قوله وليس الذكركر كالانثى يحتمل أن ترده في كونها تحميم ولا تصلح في تلك الايام للمسجد ويحتمل أن يريد بها انها امرأه فلا تصلح لمخالطة الرجال وعلى كل تقدير فقد تبرأت منها ولعل الحجاب لم يكن عندهم كما كان في صدر الاسلام وفي صحيح الحديث ان امرأه سوداء كانت تقم المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اختلاف في الرواية كثير (المسئلة السابعة) رواية أشهب عن مالك تدل على ان مذهبه التعلق بشرائع الماضين في الاحكام والآداب وقد بيناه في أصول الفقه (المسئلة الثامنة) لو صح انها أسلمتها في خرقةا الى المسجد فكفها زكريا لكان ذلك في ان الحضنة حق للام أصلا وقد اختلفت فيه رواية علماءنا على ثلاثة أقوال أحدها ان الحضنة حق لله سبحانه الثاني انها حق للام الثالث انها حق للولد وقد بيناه في مسائل الفروع بواضح الدليل (المسئلة التاسعة) على أي حال كان القول والتأويل فان الآية دليل على جواز النذر في الجمل وكل عقد لا يتعلق به عوض بدليل اجماعهم على نفوذ العتق فيه والندر مثله (المسئلة العاشرة) قال بعض الشافعية الدليل على ان المطاوعة في نهار رمضان لزوجهما على الوطء لا تساويه في وجوب الكفارة عليها قوله تعالى وليس الذكركر كالانثى قال القاضي ابن العربي ومجيب الغفلة وغفلة القاضي عبد الوهاب عنه حين تكلم عليه وحاجه فيه وهذا خبر عن شرع من قبلنا ولا خلاف بين الشافعية عن بكرة أبيهم ان شرع من قبلنا ليس شرعنا فاسكت واصمت ثم نقول لانفسنا نحن نعلم من أصول الفقه الفرق بين الأقوال التي جاءت بلفظ العموم وهي على قصد العموم والتي جاءت بلفظ العموم وهي على قصد الخصوص وهذه الصالحة انما قصدت بكلامها ما شهد له بينة

حاله ومقطع كلامها فانها نذرت خدمة المسجد في ولدها وورثته انثى لاتصلح أن تكون برزة وانما هي عورة فاعتذرت الى ربها من وجودها لها على خلاف ما قصدته فيها وقد بينا في أصول الفقه العموم المقصود به العموم وغيره وساعدنا عليه ابن الجويني وحققناه فلم ينظر هنالك (المسئلة الحادية عشرة) قالت اني اعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فكانت المعاذة هي وابنها عيسى فيها وقع القبول من جملة الذرية وهذا يدل على أن الذرية قد تقع على الولد خاصة وقد بينا ذلك في مسئلة العقب من الأحكام وفي سورة الانعام والله أعلم \* الآية السادسة ﴿قوله تعالى وسيدا وحسورا﴾ اختلف العلماء في ذلك على قولين أحدهما أن الحصور هو العنين وهم الاكثر ومنهم ابن عباس ومنهم من قال هو الذي يكف عن النساء ولا يأتيهن مع القدرة منهم سعيد بن المسيب وهو الأصح لوجهين أحدهما أنه مدح وثناء عليه والمدح والثناء انما يكون على الفضل المكتسب دون الجبلة في الغالب الثاني ان حصورا فعولا وبناء فعول في اللغة من صيغ الفاعلين قال علماءنا الحصور البخيل والهيوب الذي يحجم عن الشيء والكاتم السر وهذا بناء فاعل والحصور عندهم الناقصة التي لا يخرج لبنها من ضيق احليلها وهذا فيه نظر وقد جاء فعول بمعنى مفعول تقول رسول بمعنى مرسل ولكن الغالب ما تقدم واذا ثبت هذا فيجب أن كان كفاعن النساء عن قدرة في شرعه فأما شرعنا فالنكاح روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عثمان بن مظعون عن التبتل قال الراوي ولو أذن له لاختصنا ولهذا بالغ قوم فقالوا النكاح واجب وقصر آخرون فقالوا مباح وتوسط علماءنا فقالوا مندوب والصحيح أنه يختلف باختلاف حال النكاح والزمان وقد بينا ذلك في سورة النساء وستر ونه ان شاء الله \* الآية السابعة قوله تعالى ﴿وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في كيفية فعلهم واختلف فيه نقل المفسرين على روايتين الاولى روي أن زكريا قال أنا أحق بها خالنا عندى وقالت بنو اسرائيل نحن أحق بها بنت عالمنا فاقترعوا عليها بالاقدام وجاء كل واحد بقلمه واتفقوا أن يجعلوا الاقدام في الماء الجاري فن وقف قلمه ولم يجز في الماء فهو صاحبها قال النبي عليه السلام فجرت الاقدام وغال قلم زكريا وكانت آية لانه نبي تجري الآيات على يده الثاني ان زكريا كان يكفلها حتى كان عام مجاعة فعجز وأراد منهم أن يقترعوا فاقترعوا فوقت القرعة عليهم لما أراد الله من تخصيصه بها ويحتمل أن تكون انها لما نذرتها لله تخلت عنها حين بلغت السعي واستقلت بنفسها فلم يكن لها بد من قيم اذ لا يمكن انفرادها بنفسها فاختمت فوافيه فكان ما كان (المسئلة الثانية) القرعة أصل في شرعنا ثبت أن النبي عليه السلام كان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها وهذا مما لم يره مالك شرعا والصحيح انه دين ومنهاج لا يتعدى وثبت عنه أيضا صلى الله عليه وسلم أن رجلا أعتق عبيد الهسة في مرضه لا مال له غيرهم فاقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة وهذا مما رآه مالك والشافعي وأباه أبو حنيفة واحتج بأن القرعة في شأن زكريا وأزواج النبي عليه السلام كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز وأما حديث الاعداد فلا يصح التراضي في الحرية ولا الرضا لأن العبودية والرق انما ثبتت بالحكم دون قرعة فجازت ولا طريق للتراضي فيها وهذا ضعيف فان القرعة انما فادتها استخراج الحكم الخفي عند التشاح فاما ما يخرج التراضي فيه فباب آخر ولا يصح لاحد أن يقول ان القرعة تجري في موضع التراضي وانها لا تكون ابدامع التراضي فكيف يستحيل اجتماعها مع التراضي ثم يقال انها لا تجري الاعلى حكمه ولا تكون الا في محله وهذا بعيد (المسئلة الثالثة) قدر روي عن مريم انها كانت بنت أخت زوج زكريا وروي انها كانت بنت عمه وقيل من قرابته فأما القرابة فقطوعها ونفيها مما لم يصح وهذا جرى في الشريعة التي قبلنا فاما اذا وقع في شرعنا فالحالة أحق بالحضانة بعد الجدة من سائر القرابة والناس لما روي ان

النبي عليه السلام قضى بها للخالة ونص الحديث خرجه أبو داود قال خرجه زيد بن حارثة إلى مكة فقدم  
بأبنة حمزة قال ابن العربي واسمها أمة الله وأمها سمى بنت عيمس أخت أسماء بنت عيمس فقال جعفر أنا أحق  
بها ابنة عمي وعندى خالتها وإنما الخالة أم وقال علي أنا أحق بها وعندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فأنا أحق بها وقال زيد أنا أحق بها - آخر جرت إليها وسافرت وقدمت بها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وذكر شيئاً وقال أما الجارية فأقضى بها لعمري تكون مع خالتها وإنما الخالة بمنزلة الأم (المسئلة الرابعة) هذا اذا  
كانت الخالة أماً فأما ان تزوجت وكان زوجها أجنبياً فلا حضنة لها لان الأم تسقط حضانتها بالزوج  
الاجنبى فكيف بأختها وبامها والبدل عنها فان كان وليا لم تسقط حضانتها كالم تسقط حضنة زوج جعفر  
لكون جعفر وليا لابنة حمزة وهى بنوة العم وذكر ابن أبي خيشمة ان زيد بن حارثة كان وصى حمزة  
فككون الخالة على هذا أحق من الوصى ويكون ابن العم اذا كان زواجا غير قاطع للخالة فى الحضنة وان لم يكن  
محرماً لها وقد بينا فى شرح الحديث اسم السكلى ووصف قرابته \* الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ نَدْعُ أَبْنَاءَنَا  
وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها روى المفسرون ان النبي  
صلى الله عليه وسلم ناظر أهل نجران حتى ظهر عليهم بالدليل والحجة فأبوا الانقياد والاسلام فأنزله الله عز وجل  
هذه الآية فدعا حينئذ فاطمة والحسن والحسين ثم دعا النصارى الى المباهلة (المسئلة الثانية) هذا يدل على أن  
الحسن والحسين ابناه وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فى الحسن ان ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به  
بين فئتين عظيمتين من المسلمين فتعلق بهذا من قال ان الابن من البنت يدخل فى الوصية والحبس ويأتى ذلك  
فى موضعه ان شاء الله وليس فيها حجة فانه يقال ان هذا الاطلاق مجاز وبيانه هنالك \* الآية التاسعة قوله تعالى  
﴿ ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ﴾ فيها احدى عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) فى  
سبب نزولها قيل نزلت فى نصارى نجران وقال ابن جرير نزلت فى قوم من اليهود تابعهم جماعة من العرب  
فله اسماء وقال لهم اليهود تركتم دينكم فليس لكم عندنا حق (المسئلة الثانية) الدينار أربعة وعشرون  
قيراطا والقيراط ثلاث حبات من شعير والقنطار أربعة أرباع والربع ثلاثون رطلا والرطل اثنتا عشرة أوقية  
والاوقية ستة عشر درهما والدرهم ستة وثلاثون حبة من شعير وقد بينا ذلك مشروحا فى مسائل الفقه (المسئلة  
الثالثة) فائدتها النهى عن ائتمانهم على مال وقال شيخنا أبو عبد الله العربى فائدتها أن لا يؤتمنوا على دين يدل  
عليه ما بعده من قوله وان منهم لفر يقابلون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب فأراد أن لا يؤتمنوا على  
نقل شئ من التوراة والانجيل قال القاضى والصحيح عندي انها فى المال نص وفى الدين سنة فأفادت المعنيين  
بهذين الوجهين (المسئلة الرابعة) فى قوله من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك هذا يدل على أن أداء الامانة فى الدينار  
بالنص أو بالسنة أو بالقياس وقد بيناه فى أصول الفقه والصحيح انه قياس جلى وهو أعلى مراتبه وهنالك تجدوه  
(المسئلة الخامسة) قوله تعالى الامامت عليه قائماتعلق به أبو حنيفة فى ملازمة الغريم للفلس وابه سائر العلماء  
ولا حجة لابي حنيفة فيه لان ملازمة الغريم المحكوم بعدمه لا فائدة فيها الا لرجى ما عنده وقد بيناه فى مسائل  
الخلافة هناك وقد قال جماعة من الناس ان معنى لا يؤده اليك الامامت عليه قائم أى حافظا بالشهادة فلينظر  
هنالك (المسئلة السادسة) أقسام هذه الحال ثلاثة قسم يؤدى وقسم لا يؤدى الامامت عليه قائم وقسم لا يؤدى  
وان دمت عليه قائم إلا أن الله سبحانه ذكر القسمين لانه الغالب المعتاد والثالث نادر فخرج الكلام على الغالب  
(المسئلة السابعة) قوله تعالى ذلك بأنهم قالوا ليس علينا فى الاميين سبيل المعنى فعوا ذلك لاعتقادهم ان ظلمهم  
لاهل الاسلام جائز تقدير كلامهم ليس علينا فى ظلم الاميين سبيل أى اثم وقولهم هذا كذب صادر عن اعتقاد

باطل مركب على كفر فأنهم أخبر واعن التوراة بما ليس فيها وذلك قوله تعالى ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون (المسئلة الثامنة) الامانة عظيمة القدر في الدين ومن عظيم قدرها أنها تقف على جنبتي الصراط ولا يمكن من الجواز الا من حفظها وقد بيناه في شرح الحديث وكتاب شرح المشككين ولهذا واجب عليك ان تؤديها الى من ائتمنتك ولا تخن من خانك فتقابل معصية فيك بمعصية فيه على اختلاف بيناه في مسائل الخلاف ولذلك لم يجز لك أن تغدر بمن غدر بك قال البخاري باب إثم الغادر البر والفاجر فان قيل فقد قال الشعبي من حل بك فاحلل به قال ابراهيم النخعي يعني أن المحرم لا يقتل ولكن من عرض لك فاقتله وحل أنت به أيضا من خانك فخنه فلنا تحريم المحرم كان بشرط أن لا يعرض له في أصل العقد والامانة يلزم الوفاء بهما من غير شرط (المسئلة التاسعة) قال رجل لابن عباس اننا نصيب في الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجة والشاة ونقول ليس علينا بذلك بأس فقال له هذا كما قال أهل الكتاب ليس علينا في الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجة والشاة ونقول نحل لكم أموالهم إلا عن طيب أنفسهم (المسئلة العاشرة) قوله تعالى ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون هذه الآية رد على الكفرة الذين يحللون ويحرمون من غير تحليل الله وتحريمه ويجعلون ذلك من الشرع ومن هذا يخرج الرد على من يحكم بالاستحسان من غير دليل واستألم أحد من أهل القبلة قاله في سبب نزولها قال قوم نزلت في اليهود كتبوا كتابا وحلفوا انه من عند الله وقيل نزلت في رجل حلف يميناً فاجرة لينفق سلعته في البيع قاله مجاهد وغيره والذي يصح أن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر لم يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تعالى تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا قال فجاءه الأشعث بن قيس فقال في نزلت كان لي بئر في أرض ابن عمرو في رواية كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني قال النبي عليه السلام بيمتلك أو يمينه فقلت اذا يحلف يار رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وذلك يحتمل ما صح في الحديث وما روى عن اليهود (المسئلة الثانية) قال علماء وناها هذا دليل على أن حكم الحاكم لا يعمل المال في الباطن بقضاء الظاهر اذا علم المحكوم له بطلانه وقدرت أم سلمة في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما أبا بشر وأنتم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار وهذا لا خلاف فيه بين الأمة وانما ناقض أبو حنيفة وغلا فقال ان حكم الحاكم المبني على الشهادة الباطلة يحل الفرج لمن كان محرما عليه وسيأتي بطلان قوله في آية اللعان ان شاء الله تعالى \* الآية الحادية عشرة قوله تعالى \* ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة الآية \* الى قوله تعالى بعد اذا أنتم مسلمون فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها قيل انها نزلت في نصارى نجران وكذلك روى أن السورة كلها الى قوله واذ غدوت من أهلك كان سبب نزولها نصارى نجران ولكن مزج معهم اليهود لانهم فعلوا من الجحد والعداوة مثل فعلهم (المسئلة الثانية) في قوله تعالى ربنا يمين وهو منسوب الى الرب وقد بينا تفاصيل معنى اسم الرب في الأمد الاقصى وهو هاهنا عبارة عن الذي يربى الناس بصغار العلم قبل كباره وكأنه يقتدى بالرب سبحانه وتعالى في تيسير الامور الجملة في العبد على مقدار بدنه من غناء و بلاء (المسئلة الثالثة) قوله تعالى بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون المعنى وان علمهم بالكتاب ودرسه لهم ليجب ذلك عليهم لان ههنا من المعاني التي شرحت فيها لهم (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا المعنى ولا أمر الخلق أن يتخذوا الملائكة

والنبيين أربابا تعبدونهم لان الله سبحانه لا يأمر بالكفر من أسلم فضلا ولا يأمر بالكفر ابتداء لانه محال عقلا فلما لم يتقدر ولا تصور لم يتعلق به امر ( المسئلة الخامسة ) حرم الله تعالى على الانبياء أن يتخذوا الناس عبادا يتألهون لهم ولكن أزم الخلق طاعتهم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي وليقل فتاى وقتاى ولا يقل أحدكم ربي وليقل سيدى وقد قال الله تعالى مخبرا عن يوسف اذ كرنى عند ربك وقال والصالحين من عبادكم وإمائكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبدة فتنعت فلو تحققنا التاريخ لكان الآخر رافعا للاول أو مبينا له على اختلاف الناس في النسخ واذا جهلنا التاريخ وجب النظر في دلالة الترجيح وقدمه دنا ذلك في شرح الحديث بما الكافي منه الآن لكم ترجيح الجواز لان النهى انما كان لتخليص الاعتقاد من أن يعتقد لغير الله عبودية أو في سواه ربوبية فلما حصلت العقائد كان الجواز ( المسئلة السادسة ) قوله تعالى بما كنتم تعملون الكتاب قرأ ابن عامر وأهل الكوفة بضم التاء وكان معناه لا يتخذوهم عبادا بحق تعليمكم فانه فرض عليكم أو اشرك في نيتكم أو استعجال لأجركم أو تبديل لأمر الآخرة بأمر الدنيا واختاره الطبرى على قراءة فتح التاء قال شيخنا أبو عبد الله العري كذلك يقتضى صفة العلم وقراءته لان العلم انما هو للتعليم لتحريم كتاب العلم والأمر في ذلك قريب وليس ههنا موضع تحريره \* الآية الثانية عشرة قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون ﴾ فيها خمس مسائل ( المسئلة الاولى ) قوله تعالى لن تنالوا البرمعناه تصيوبا يقال نالني خيرا ينالني خيرا ويقال نلته أنوله معروفا ونولته قال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولادماؤها أى لا يصل الى الله شئ من ذلك لتقديسه عن الاتصال والانفصال ( المسئلة الثانية ) البرقديناه في كتاب الامد الأفضى وشفيينا النفس من اشكاله قيل انه ثواب الله وقيل انه الجنة وذلك يصل البر اليه لكونه على الصفات المأمورها ( المسئلة الثالثة ) حتى تنفقوا المعنى حتى تهلكوا ويقال نفق اذا هلك المعنى حتى تقدموا من أموالكم في سبيل الله مما يتعلق به قلوبكم ( المسئلة الرابعة ) في تفسير هذه النفقة قال ابن عمر هي صدقة الفرض والتطوع وقيل هي سبيل الخير كلها وهي الصحيح لعموم الآية وقد روى الأئمة كلهم ان أباطلحة قال يا رسول الله انى أسمع الله تعالى يقول لن تنالوا البرحتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالى التى يبرء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال راج ذلك مال راج وقد سمعت ما قلت فيها وانى أرى أن تجعلها في الأقربين فقصها أبو طلحة في أقراره وبني عمه وروى الطبرى أن زيد بن حارثة جاء بقرس له يقال له سميل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد بن حارثة فقال يا رسول الله انما أردت أن تصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبلت صدقتك ( المسئلة الخامسة ) قال العلماء انما تصدق به النبي صلى الله عليه وسلم على قرابة المصدق لوجهين أحدهما أن الصدقة في القرابة أفضل لانها كما قال في غير الحديث صدقة وصله الثانى أن نفس المصدق يكون بذلك أطيب وأسلم عن تطرق الندم اليها \* الآية الثالثة عشرة قوله تعالى ﴿ كل الطعام كان حلالبنى اسرائيل الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل ( المسئلة الاولى ) سبب نزولها فيه ثلاثة أقوال الاول روى أن اليهود أنكروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم تحليل لحوم الابل فأخبر الله بتحليلها لهم حتى حرمها اسرائيل على نفسه المعنى انى لم أحرمها عليكم انما كان اسرائيل هو الذى حرمها على نفسه الثانى أن عصابة من اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له يا أبا القاسم أخبرنا أى الطعام حرم اسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة فقال أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن اسرائيل

مرض مرضا شديدا طال سقمه فيه فنذر لئن عافاه الله من سقمه ليجرم من أحب الطعام والشراب اليه وكان أحب الطعام والشراب اليه لحوم الابل والبانها فقالوا اللهم نعم قال فأثواب التوراة فاتلواها ان كنتم صادقين في دعواكم ان الله سبحانه أنزل تحريم ذلك فيها رواه الطبري الثالث انها نزلت في نفر من اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة زنيا فرجما النبي صلى الله عليه وسلم على ما أتى بيانه في سورة المائدة ان شاء الله تعالى فأما زوله في رجم اليهود فيأباه ظاهر اللفظ وأما سائرهما فحتمل والله أعلم (المسئلة الثانية) اختلافوا في تحريم اسرائيل على نفسه فقيل كان باذن الله تعالى وقيل كان باجتهاد وذلك مبنى على جواز اجتهاد الانبياء وقد بيناه في موضعه واختلف في تحريم اليهود ذلك فقيل ان اسرائيل حرمها على نفسه وعليهم وقيل اقدموا به في تحريم ذلك فحرم الله تعالى عليهم ببغيم ونزلت به التوراة وذلك في قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم والصحيح أن للنبي أن يجتهد واذا أداه اجتهاده الى شيء كان ديننا يلزم اتباعه لتقرير الله سبحانه اياه على ذلك وكما يوحى اليه ويلزم اتباعه كذلك يؤذن له ويجتهد ويتعين موجب اجتهاده اذا قدر عليه والظاهر من الآية مع أن الله سبحانه أضاف التحريم اليه بقوله الا حرم اسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة أن الله سبحانه أذن له في تحريم ما شاء ولولا تقدم الاذن له ما تسور على التحليل والتحريم وتقدم ما يقتضى ذلك على القول بجواز الاجتهاد فخرمه مجتهدا فأقره الله سبحانه عليه وقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم العسل على الارب والصبحة وأجاريته مارية فلم يقر الله تحريمه ونزل قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك وكان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم اجتهادا أو بأمر على ما أتى بيانه ان شاء الله تعالى (المسئلة الثالثة) حقيقة التحريم المنع فكل من امتنع من شيء مع اعتقاده الامتناع منه فقد حرمه وذلك يكون بأسباب اما بنذر كما فعل يعقوب في تحريم الابل والبانها واما بيمين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في العسل أو في جاريته فان كان بنذر فانه غير منعقد في شرعنا ولسنا نتحقق كيفية تحريم يعقوب هل كان بنذر أو بيمين فان كان بيمين فقد أحل الله لنا اليمين بالكفارة أو بالاستثناء المتصل رخصة منه لنا ولم يكن ذلك لغيرنا من الامم فلو قال رجل حرمت الخبز على نفسي أو اللحم يحرم ولم ينعقد بيمين فان قال حرمت أهلى فقد اختلف العلماء فيه اختلافا كثيرا يأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى والصحيح أنه يلزمه تحريم الأهل اذا ابتدأ بتحريمها كما يحرمها بالطلاق ولا يلزمه تحريم فيما عدا ذلك لقوله سبحانه لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعمدوا \* الآية الرابعة عشرة قوله تعالى ﴿ ان أول بيت وضع للناس ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له أى المسجد وضع في الارض أول المسجد الحرام أو المسجد الأقصى قال المسجد الحرام وذكر أنه كان بينهما أربعون عاما وهما دار على من يقول كان في الارض بيت قبله تحججه الملائكة (المسئلة الثانية) في بركته قيل ثواب الاعمال وقيل ثواب القصد اليه وقيل أمن الوحش فيه وقيل عزوف النفس عن الدنيا عند رؤيته والصحيح أنه مبارك من كل وجه من وجوه الدنيا والآخرة وذلك بجميعه موجود فيه (المسئلة الثالثة) فأما قوله ببيكة ففيها ثلاثة أقوال الأول بكة مكة الثاني بكة المسجد ومكة سائر الحرم وانما سميت بكة لانها تبتك أعناق الجبارة أى تقطعها وقال أبو جعفر وقتادة ان الله سبحانه بكها للناس فصلى النساء بين يدي الرجال ولا يكون في بلد غيرها وصوره هذا ان الناس يستمرون بالبيت فيكون وجوه البعض الى البعض فلا بد من استقبال النساء من حيث صلوا (المسئلة الرابعة) قوله تعالى مقام ابراهيم فيه قولان أحدهما أنه الحجر المعهود وانما جعل آية للناس لانه جاد صلد وقف عليه ابراهيم فأظهر الله فيه أثر قدمه آية باقية الى يوم القيامة الثاني قال ابن عباس مقام ابراهيم هو الحج كله وهذا بين فان ابراهيم قام بأمر الله سبحانه

ونادى بالحج عباد الله فجمع الله العباد على قصده وكانت شرعته من عهده وحجة على العرب الذين اقتدوا به من بعده وفيه من الآيات ان من دخله خائف اعاد آمنا فان الله سبحانه قد كان صرف القلوب عن القصد الى معارضته وصرف الايدي عن اذيتيه وجمعها على تعظيم الله تعالى وحرمة هـ وهذا خبر عما كان وليس فيه اثبات حكم وانما هو تنبيه على آيات وتقرير نعم متعددت مقصودها وفائدتها وتام النعمة فيه بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم فن لم يشهد هذه الآيات ويرى ما فيها من شرف المقدمات لحرمة من ظهر من تلك البقعة فهو من الاموات ( المسئلة الخامسة ) قال أبو حنيفة ان من اقرن ذنبا واسه وتوجب به حدا ثم لجأ الى الحرم عصمه لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا فوجب الله سبحانه الأمن لمن دخله وروى ذلك عن جماعة من السلف منهم ابن عباس وغيره من الناس وكل من قال هذا فقد وهم من وجهين احدهما أنه لم يفهم معنى الآية أنه خبر عما مضى ولم يقصد بها اثبات حكم مستقبل الثاني أنه لم يعلم ان ذلك الامن قد ذهب وان القتل والقتال قد وقع بعد ذلك فيها وخبر الله سبحانه لا يقع بخلاف محبته فدل ذلك على أنه في الماضي هذا وقد ناقض أبو حنيفة فقال انه لا يطعم ولا يسقى ولا يعامل ولا يكلم حتى يخرج فاضطراره الى الخروج ليس يصح معه أمن وروى عنه أنه قال يقع القصاص في الاطراف في الحرم ولا أمن أيضا مع هذا وقدمه دنا في مسائل الخلاف ( المسئلة السادسة ) قال بعضهم من دخله كان آمنا من النار ولا يصح هذا على عمومه ولكنه من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قال ذلك كله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون تفسير المقصود وبيانا لخصوص العموم ان كان هذا القصد صحيحا هذا والصحيح ما قدمناه من أنه قصد به تعديد النعم على من كان بها جاهلا ولها منكر امن العرب كما قال تعالى أو لم يروا انا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم أفبالباطل يؤمنون وبنعمت الله يكفرون \* الآية الخامسة عشرة قوله تعالى ﴿ والله على الناس حج البيت ﴾ فيها احدى عشرة مسألة ( المسئلة الاولى ) قال علماءنا هذا من أو كذا ألفاظ الوجوب عند العرب اذا قال العربي لفلان على كذا فقد وكده وأوجبه قال علماءنا فاذ كر الله سبحانه الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيد الحقمة وتعظيم الحرمة وتقوية لفرضه ( المسئلة الثانية ) كان الحج معلوما عند العرب مشروعا لديهم فخطبوا بما علموا وألزموا ما عرفوا وقد حج النبي صلى الله عليه وسلم معهم قبل فرض الحج فوقف بعرفة ولم يعبر من شرع ابراهيم ما غير واحيت كانت قريش تقف بالزدلفة ويقولون نحن أهل الحرم فلا تخرج منه ونحن الحس ( المسئلة الثالثة ) هذا يدل على ان ركن الحج القصد الى البيت وللحج ركنان أحدهما الطواف بالبيت والثاني الوقوف بعرفة لا خلاف في ذلك وكل ما وراءه نازل عنه مختلف فيه فان قيل فأين الاحرام وهو متفق عليه فلنا هو النية التي تلزم كل عبادة وتتبع في كل طاعة وكل عمل خلافها لم يكن به اعتدافه في شرط لاركن ( المسئلة الرابعة ) قال علماءنا اذا توجه الخطاب على المكلفين بفرض هل يكفي فيه فعله مرة واحدة أو يحمل على التكرار وقد بيناه في أصول الفقه دليلا ومنهجا والختار أنه يقتضى فعله مرة واحدة وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أصحابه يا رسول الله أجبنا هذا لعامنا أم للابد فقال لا بل لا بد الا بدروا جماعة منهم على قال لما نزلت والله على الناس حج البيت قالوا يا رسول الله أو في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت وروى محمد بن زياد عن أبي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه كتب عليكم الحج فقال محسن الاسدي أن في كل عام يا رسول الله قال أما اني لو قلت نعم لوجبت ثم لو تركتم لضلتم اسكتوا عنى ما سكت عنكم انما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فأنزله الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبدل لكم تسؤمكم



( المسئلة الخامسة ) اذا ثبت أنه لا يتعين لامتنال الخطاب الافة واحدة من الففعل المأمور به فقد اختلف العلماء هل هي على الفور أم هي مسترسة على الزمان الى خوف القوت ذهب جمهور البغداديين الى حملها على الفور ويضعف عندي واضطربت الروايات عن مالك في مطلقات ذلك والصحيح عندي من مذهبه أنه لا يحكم فيه بفور ولا تراخ كما تراه وهو الحق وقد بيناه في أصول الفقه ( المسئلة السادسة ) قوله تعالى على الناس عام في جميعهم مسترسل على جميعهم من غير خلاف بين الامة في هذه الآية وان كان الناس قد اختلفوا في مطلق العمومات يبدأنهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذكراً وهم وانثاهم خلاص غير فانه خارج بالاجماع عن أصول التكليف فلا يقال فيه ان الآية مخصوصة فيه وكذا العبد لم يدخل فيها لانه أخرجه عن مطلق العموم الاول قوله سبحانه في تمام الآية من استطاغ اليه سبيلا والعبد غير مستطيع لان السيد يمنعه بشغله بمقوقه عن هذه العبادة وقد قدم الله سبحانه حق السيد على حقه رفقاً بالعباد ومصلحة لهم ولا خلاف فيه بين الامة ولا بين الأئمة ولا يعرف بما لا يعرف ولا دليل عليه الا لاجماع ( توجيه وتعليم ) تساهل بعض علمائنا فقال انما لم يثبت الحج على العبد وان أذن له السيد لانه كان كافراً في الاصل ولم يكن حج الكافر معتدا به فلما ضرب عليه الرق ضرباً مؤبداً لم يخاطب بالحج وهذا فاسد فاعلموه من ثلاثة أو جدأ حدهان الكفار عندنا مخاطبون بفروع الشريعة ولا خلاف فيه في قول مالك وان خفي ذلك على الاصحاب الثاني ان الكفر قد ارتفع بالاسلام فوجب ارتفاع حكمه الثالث ان سائر العبادات تزمه من صلاة وصوم مع كونه رقيقاً ولو فعلها في حال الكفر لم يعتد بها فوجب أن يكون الحج مثله فبين ان المعتد ماذا كرنا من تقدم حقوق السيد ( المسئلة السابعة ) قال جماعة من فقهاء الامصار منهم أبو حنيفة والشافعي وعبد العزيز بن أبي سامة السبيل الزاد والراحلة ورفعو في ذلك حديثاً الى النبي صلى الله عليه وسلم لم لا يصح اسناده وقد بيناه في مسائل الخلاف وهو أيضاً بعم معنى فانه لو قال الاستطاعة الزاد والراحلة لكان أولى في النفس فان السبيل في اللغة هي الطريق والاستطاعة ما يكسب سلوكها وهي صحة البدن ووجود القوت لمن يقدر على المشي ولم يقدر على المشي فالركوب زيادة على صحة البدن ووجود القوت وقد روى ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك انه سئل عن هذه الآية فقال الناس في ذلك على طاقتهم ويسرهم وجلدهم قال أشهب أهو الزاد والراحلة قال لا والله وما ذلك الا قدر طاقة الناس وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير وآخر يقدر أن يمشي على رجليه ولا صفة في ذلك أي بين مما أنزل الله وهذا بالغ في البيان منه وقال علماءنا لوصح حديث الخوزي والزاد والراحلة لحناء على عموم الناس والغالب منهم في الافطار البعيدة وخروج مطلق الكلام على غالب الاحوال كثير في الشريعة وفي كلام العرب وأشعارها ( المسئلة الثامنة ) اذا وجدت الاستطاعة توجه فرض الحج بلا خلاف الا أن تعرض له آفة والآفات أنواع منها الغريم يمنعه من الخروج حتى يؤدي الدين ولا خلاف فيه ومن كان له ابوان أو من كان لها من النساء زوج فاختلف العلماء فيهم واختلف قول مالك كاختلافهم والصحيح في الزوج أنه يمنعه الا سيما اذا قلنا ان الحج لا يلزم على الفور وان قلنا انه على الفور حق الزوج مقدم وأما ابوان فان كان منعهما لاجل الشوق والوحشة فلا يلتفت اليه وان كان خوف الضيعة وعدم الغرض في التلطف فلا سبيل له الى الحج وذلك مبين في مسائل الفقه ( المسئلة التاسعة ) اذا كان مريضاً أو مغموصاً لم يتوجه عليه المسير الى الحج بالاجماع من الامة فان الحج انما فرضه الله على المستطيع اجاعاً والمريض والمغموص لا استطاعة لهما فان روي ان الصحيح قد تضمن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة قالت يا رسول الله ان فرضة الله على عباده في الحج أدركت ابني شبخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة أفأحج عنه قال

نعم حجى عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال فدين الله أحق أن يقضى وقد قال بهذا الحديث جماعة من المتقدمين واختاره الشافعي من المتأخرين وأبى ذلك الحنفية والمالكية وهم فيه أعدل قضية فإن مقصود الحديث الحث على بر الوالدين والنظر في مصالحهم ديناً ودنياً وجلب المنفعة إليهماجلبة وشرعاً فإنه رأى من المرأة انفعالاً بيناً وطواعية ظاهرة ورغبة صادقة في بر أبيها وتأسفت أن تفوته بركة الحج ويكون عن ثواب هذه العبادة بمنزل وطاعت بأن تحج عنه فأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم فيه وكان في هذا الحديث جواز حج الغير عن الغير لانها عبادة بدنية مالية والبدن وان كان لا يحتمل النيابة فإن المال يحتملها فروعى في هذه العبادة جهة المال وجازت فيه النيابة وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بجواز النيابة في غير هذا الموضوع وضرب المثل بأنه لو كان على أبيها دين عبد لسعت في قضاءه فدين الله أحق بالقضاء وان كان لا يلزمها تخليصه من مأثم الدين وعار الاقتضاء فدين الله أحق بالقضاء وهذه الكرامة أقوى ما في الحديث فإنه جعله ديناً ولكن لم يرد به هذا الشخص الخصوص فإنا أراد به دين الله اذا وجب هو أحق بالقضاء والتطوع به أولى من الابتداء والدليل على ان الحج في هذا الحديث ليس بفرض ما صرح به المرأة في قولها ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة وهذا نص يرجح بنفي الوجوب ومنع الفريضة ولا يجوز ما انتفى في أول الحديث قطعاً أن يثبت في آخره ظناً بحققة ان دين الله أحق أن يقضى ليس على ظاهره باجماع فان دين العبد أولى بالقضاء به يبدأ اجماعاً للفقير الأدنى واستغناء الله تعالى فيمتعين الغرض الذي أثمرنا إليه وهو تأكيده ما ثبت في النفس من البر حياة وموتاً ووقرة وعجزاً والله أعلم (المسئلة العاشرة) اذا لم يكن للكاف قوت يتزوده في الطريق لم يلزمه الحج اجماعاً وان وهب له أجنبي ما لا يحج به لم يلزمه قبوله اجماعاً ولو كان رجل وهب اباه ما لا قال الشافعي يلزمه قبوله لان ابن الرجل من كسبه ولا منة عليه في ذلك منه لان الولد يجازى الوالد عن نعمه لا يبتدئه بعطية وقال مالك وأبو حنيفة لا يلزمه قبوله لان هبة الولد لو كانت جزءاً لقضى بها عليه قبل أن يتطوع بها ثم ان لم تكن فيه منة ففيه سقوط الحرمة وحق الابوة لانه نوع منه لا يقال قد جزاه وقد وفاه (المسئلة الحادية عشرة) لا يسقط فرض الحج عن الاعمى لا مكان وصوله الى البيت محمولاً فيحصل له وصف الاستطاعة كما يحصل له فرض الجمعة بوجود قائد إليها ويلزم السعي لقضاءها \* الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) الحبل لفظ لغوي ينطلق على معان كثيرة أعظمها السبب الواصل بين شيئين وهو هاهنا ما اختلف العلماء فيه فذهب من قال هو عهد الله وقيل كتابه وقيل دينه وقد روى الأئمة في الصحيح أن رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قد كره له حديث رؤيا الظلثة التي تنطف عسلاً وسهناً وفيه قال ورأيت شيئاً واصلاً من السماء الى الارض الحديث الى آخره وعبرها الصديق بحضرة عليه السلام فقال وأما السبب الواصل من السماء الى الارض فهو الحق الذي أنت عليه فضرب الله تعالى على يدي ملك الرؤيا مثلاً للحق الذي بعث به الانبياء بالحبل الواصل بين السماء والارض وهذا لانهم جميعاً يئرون بحسكة واحدة (المسئلة الثانية) اذا ثبت هذا فالظاهر أنه كتاب الله فإنه يتضمن عهده ودينه (المسئلة الثالثة) التفرق المنبئ عنه يحتمل ثلاثة أوجه الاول التفرق في العقائد لقوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً الى قوله أن اقبوا الدين ولا تتفرقوا فيه الثاني قوله عليه السلام لا تحساسوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخواناً ويعضده قوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخواناً الثالث ترك التخطئة في الفروع والتبري فيها وليض كل أحد على اجتهاده فان الكل يحبل الله معتصم وبديله عامل وقد قال صلى الله عليه وسلم

لا يحابه لا يصلين أحد منكم العصر الا في بني قريظة فمنهم من حضرت العصر فأخراها حتى بلغ بني قريظة أخذنا بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال لم يرد هذا منا يعني وانما أراد الاستعجال فلم يعنف النبي عليه السلام أحد منهم والحكمة في ذلك أن الاختلاف والتفرق المهني عنها انما هو المؤدى الى الفتنة والتعصب وتشتت الجماعة فأما الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد وروى أن له ان أصاب عشرة أجور (المسئلة الرابعة) قال بعض علمائنا قوله ولا تنفروا دليل على أنه لا يصلى المفترض خاف المتنفل لان نيتهم قد تفرقت ولو كان هداما متعلقا تفرقا لما جازت صلاة المتنفل خاف المفترض لان النية أيضا قد تفرقت وفي الاجماع على جواز ذلك دليل على أن مزع الآيتة ما قدمناه لا متعلق به هذا العالم \* الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) ﴿ قوله تعالى أمة كلذة كرهها علماء اللسان خمسة عشر معنى وقد رأيت من بلغها الى أربعين منها أن الامة بمعنى الجماعة ومنها أن الامة الرجل الواحد الداعي الى الحق (المسئلة الثانية) في هذه الآية وفي التي بعدها وهي قوله كنتم خير أمة أخرجت للناس دليل على أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصرة الدين بأقامة الحججة على المخالفين وقد يكون فرض عين اذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال أو عرف ذلك منه (المسئلة الثالثة) في مطلق قوله تعالى ولتكن منكم أمة دليل على أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض يقوم به المسلم وان لم يكن عدلا خلافا للبتدعة الذين يشترطون في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر العدالة وقد بينا في كتب الاصول أن شروط الطاعات لا تثبت الا بالادلة وكل أحد عليه فرض في نفسه أن يطيع وعليه فرض في دينه أن ينه غيره على ما يبجله من طاعة أو معصية وينها عما يكون عليه من ذنب وقد بيناه في الآية الاولى قبلها (المسئلة الرابعة) في ترتيب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان وفي هذا الحديث من غريب الفقه أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ في البيان بالخير في الفعل وهو تغيير المنكر باليد وانما يبدأ باللسان والبيان فان لم يكن فباليد يعني أن يحول بين المنكر وبين متعاطيه بنزعه عنه ويجنبه منه فان لم يقدر الإبقاء على سلاح فليتركه وذلك انما هو الى السلطان لان شهر السلاح بين الناس قد يكون مخرجا الى الفتنة وآيالا الى فساد أكثر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الا أن يقوى المنكر مثل أن يرى عدوا يقتل عدوا فينزعه منه ولا يستطيع أن لا يدفعه ويتحقق انه لو تركه قتله وهو قادر على نزع ولا يسلمه بحال وليخرج السلاح وقد بيناه في موضعه ويعني بقوله وذلك أضعف الايمان انه ليس وراءه في التغيير درجة (المسئلة الخامسة) في هذه الآية دليل على مسئلة اختلف فيها العلماء وهي اذا رأى مسلم فخلاصه على مسلم فانه يلزمه أن يدفعه عنه وان أدى الى قتله ولا ضمان على قاتله حينئذ سواء كان القاتل له هو الذي صال عليه الفحل أو معينه من الخلق وذلك انه اذا دفعه عنه فقد قام بفرض يلزم جميع المسلمين فتاب عنهم فيه ومن جلتهم مالك الفحل فكيف يكون نائباعنه في قتل الصائل ويلزمه ضمانه وقال أبو حنيفة يلزمه الضمان وقد بيناه في مسائل الخلاف (المسئلة السادسة) في هذه الآية دليل على تعظيم هذه الأمة وكذلك في قوله سبحانه كنتم خير أمة أخرجت للناس وإشارة لتقدمها على سائر الأمم وفي الأثر ينهى الى النبي صلى الله عليه وسلم انكم تكونون سبعين أمة أنتم خيرها \* الآية الثامنة عشر قوله تعالى ﴿ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ﴾ أورد العلماء فيه خمسة أقوال

الأول انهم المنافقون قاله الحسن الثاني انهم المرتدون قاله مجاهد الثالث أهل الكتاب قاله الزجاج الرابع انهم جميع الكفار أقروا بالتوحيد في صلب آدم ثم كفروا بعد ذلك قاله أبي بن كعب الخامس رواه ابن القاسم عن مالك انهم أهل الأهواء قال مالك وأي كلام أبين من هذا وهذا الذي قاله يمكن في معنى الآية لكن لا يتعين واحد منها بالبدليل والصحيح انه عام في الجميع وعلى هذا فان المبتدعة وأهل الأهواء كفار وقد اختلف العلماء في تكفيرهم والصحيح عندي ترتيبهم فأما القدرية فلا شك في كفرهم وأما من عداهم فاستقرى فيهم الأدلة ونحكم بما تقتضيه وقدم هذا ذلك في كتب الأصول ففيهم نظر طويل واذا حكمنا بكفرهم فقد قال مالك لا يصلي على موتاهم ولا تعاد من ضاهم قال سحنون أدبالمهم قال بعض الناس وهذه اشارة من سحنون الى انه لا يكفرهم وليس كما زعم فان الكافر من أهل الأهواء يجب قتله فاذا لم تستطع قتله وجب عليك هجرته فلا تسلم عليه ولا تعده في مرضه ولا تصل عليه اذ مات حتى تلجئه الى اعتقاد الحق ويتأدب بذلك غيره من الخلق فكان سحنون قال اذا لم تقدر على قتله فأدبه وقد مثل مالك هل تزوج القدرية فقال قد قال الله تعالى ولعبدمؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم \* الآية التاسعة عشر قوله تعالى ﴿ من أهل الكتاب أمة قائمة ﴾ قال ابن وهب قال مالك يعني قائمة بالحق يريد قولاً وفعلاً لا يعود الكلام الى الآية المتقدمة ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير وقد اتفق المفسرون انها زلت فبين أسلم من أهل الكتاب وعليه يدل ظاهر القرآن ومفتح الكلام نفي المساواة بين من أسلم منهم وبين من بقي منهم على الكفر الأنثروى عن ابن مسعود أن معناه نفي المساواة بين أهل الكتاب وأمة محمد صلى الله عليه وسلم وقد روى عن ابن عباس انها زلت في عهد الله بن سلام ومن أسلم معه من أهل الكتاب وقوله ليسوا سواء تمام كلام ثم ابتداء الكلام بوصف المؤمنين بالايان والقرآن والصلاة وهذه الخصال هي من شعائر الاسلام لاسيما الصلاة وخاصة في الليل وقت الراحة وقيل انها الصلاة مطلقاً وقيل انها صلاة المغرب والعشاء الآخرة قال ابن مسعود خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة وقد أخرج الصلاة فمنا المضطجع ومنا المصلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يصلي أحد من أهل الارض هذه الصلاة غيركم والصحيح انه في الصلاة مطلقاً وعن أبي موسى عن علي عليه السلام ما من أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم وهذه في العتقة تأكيد للتخصيص وتبيين للتفضيل \* الآية الموافية عشرين قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم ﴾ قد تقدم بيانها في قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين فيها مثلتان ( المسئلة الاولى ) لاختلاف بين علمائنا أن المراد به النبي عن مصاحبة الكفار من أهل الكتاب حتى نهى عن التشبه بهم قال أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تستضيؤا بنار أهل الشرك ولا تنقشوا في خواتمكم عرى يافلم ندر ما قال حتى جاء الحسن فقال لا تستضيؤا لا تساوروهم في شئ من أموركم ومعنى لا تنقشوا عرى يافلم ندر ما قال حتى جاء رسول الله قال الحسن وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم الآية وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن التشبه بالأعاجم ( المسئلة الثانية ) حسنة وهي أن شهادة العدو على عدوه لا تجوز لقوله تعالى قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر وبذلك قال أهل المدينة وأهل الحجاز وقال أبو حنيفة تجوز شهادة العدو على عدوه والاعتراضات والانفصالات قدمها في مسائل الخلاف \* الآية الحادية والعشرون قوله تعالى ﴿ بمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين ﴾ فيها خمسة مسائل ( المسئلة الاولى ) قيل نزلت يوم أحد وقيل يوم بدر والصحيح يوم بدر وعليه يدل ظاهر الآية ( المسئلة الثانية ) قال علماءنا أول أمر الصوف يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم تسوموا فان الملائكة قد تسومت وكان على الزبير ذلك اليوم عمامة صفراء

فنزلت الملائكة ذلك اليوم على صفته نزلوا عليهم عمام صفر وقد طرحوها بين أكتافهم وقال ابن عباس نزلت الملائكة مسومين بالصوف فأمر محمد صلى الله عليه وسلم أصحابه فسوموا أنفسهم وخيلهم بالصوف وقال مجاهد جاءت الملائكة مجزوزة أذنان خيلهم ونواصيها ( المسئلة الثالثة ) الاشتهار بالعلامة في الحرب سنة ماضية وهي هيئة باهية قصده الهيبة على العدو والاغلاظ على الكفار والتحرير للمؤمنين والأعمال بالنيات وهذا من باب الجليات لا يفتمقر الى برهان ( المسئلة الرابعة ) هذا يدل على لباس الثوب الأصفر وحسنه ولولا ذلك لما نزلت الملائكة به وقد قال ابن عباس من لبس نعلا أصفر قضيت حاجته ولم يصح عندي فانظر فيه غير أن المفسرين قالوا ان الله قضى حاجة بنى اسرائيل على بقرة صفراء ( المسئلة الخامسة ) أما قول مجاهد في جز النواصي والأذنان فضعيف لم يصح كيف وقد قال النبي عليه السلام في الخبر الصحيح الخبير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة الأجر والمغنم وهذا ان صح تعضده المشاهدة فيها والله أعلم \* الآية الثانية والعشرون قوله تعالى ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ فيها ثلاث مسائل ( المسئلة الاولى ) أن المشاورة هي الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده من قولهم شرت الدابة أشورها إذا رضتها لتستخرج أخلافها ( المسئلة الثانية ) فيها ذم الأشارة قال عمارؤنا المراد به الاستشارة في الحرب ولا شك في ذلك لان الأحكام لم يكن لهم فيها رأى بقول وانما هي بوحى مطلق من الله عز وجل أو باجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم على من يجوز له الاجتهاد وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث الافك حين خطب أشير واعلى في أناس أبناء اهلى والله ما علمت على أهلى إلا خيرا يعنى بقوله أبناؤهم غير وهم ولم يكن هذا من النبي صلى الله عليه وسلم لم سؤلوا لهم عن الواجب وانما أراد أن يستخرج ما عنده من الغضب لهم واسلامهم الى الحق الواجب عليهم فقال له رجل من الأنصار من الأوس يارسول الله أنا أعذرک منه ان كان من الأوس ضربنا عنقه ان كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا فيه بأمرک فقام سعد بن عبادة سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لذلك الأوسى كذبت لعمر الله لتقتله ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم الأوسى المتكلم أولا فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لتقتله فانك رجل منافق تجادل عن المنافقين فقتلوا الحيمان الاوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وكانت هذه فائدة لمن بعده ليدان بالنبي صلى الله عليه وسلم في المشاورة وقد روى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال لما كان يوم بدر جىء بالأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هؤلاء الأسارى فدكر في الحديث قصة طويلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفلتنى أحد منهم الا بقاء أو ضرب عنق قال عبد الله بن مسعود فقلت يارسول الله الاسهيل بن بيضاء فاني قد سمعته يذكر الاسلام فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فارأيتنى في يوم أخوف أن يقع على حجارة من السماء منى في ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسهيل بن بيضاء قال ونزل القرآن بقول عمر ما كان لنبي أن تكون له اسرى الآية قال القاضى وهذا حديث صحيح وهو على النحو الأول أراد أن يختبر ما عندهم في قرابتهم وحال أنفسهم فيما يفعل بهم ( المسئلة الثالثة ) المراد بقوله وشاورهم في الأمر جميع أصحابه ورأيت بعضهم قال المراد به أبو بكر وعمر ولعمر الله انهم أهل لذلك وأحق به ولكن لا يقصر ذلك عليهم فقصره عليهم دعوى وقد ثبت في السير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه أشيروا على في المنزل فقال الحباب بن المنذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت هذا المنزل أم منزل أنزلك الله فليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخره أم هو الرأى والحرب والمكيدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو الرأى والحرب والمكيدة

قال فان هذا ليس بمنزل انطلق بنا الى اذى ماء القوم الى آخره \* الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى ﴿ وما كان لنبى أن يغفل ﴾ فهاتان مسائل ( المسئلة الاولى ) فى سبب نزولها وفيها ثلاثة أقوال الأول روى أن قوم من المنافقين اتهموا النبي صلى الله عليه وسلم بشئ من المغامر وروى أن قطيفة جراء فقدت فقال قوم لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذهاوا كثر وفى ذلك فأنزل الله سبحانه الآية الثانية أن قوما غلوا من المغنم أو هموا فأنزل الله الآية فيها هموا وانهاهم عن ذلك رواه الترمذى الثالث نهى الله أن يكتم شيأ من الوحي والصحيح هو القول الثانى ( المسئلة الثانية ) فى حقيقة الغلول عاموا وفقم الله ان غل ينصرف فى اللغة على ثلاثة معان الاول خيانة مطلقة الثانى فى الحديق قال فى الاول نغل بضم الغين وفى الثانى يغفل بكسر الغين الثالث أنه خيانة الغنمية وسمى بذلك لوجهين أحدهما لانه جرى على خفاء الثانى قال ابن قتيبة كان أصله من خان فيه اذا أدخله فى متاعه فستره فيه ومنه الحديث لا اقلل ولا اسلال وفيه تفسيران أحدهما أن الاغلال خيانة المغنم والاسلال السرقة مطلقة الثانى ان الاغلال والاسلال السرقة والصحيح عندى أن الاغلال خيانة المغنم والاسلال سرقة الخطف من حيث لا تشعر كما يفعل سودان مكة اليوم ( المسئلة الثالثة ) فى القرآت قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم يغفل بضم الغين وفتحها الباقون وهما محيحتان قراءة ومعنى ( المسئلة الرابعة ) فى معنى الآية فأما من قرأها بضم الغين فعنناه ما كان لنبى أن يخون فى مغنم فانه ليس بمتهم ولا فى وحي فانه ليس بظنين ولا ضنين أى ليس بمتهم عليه ولا بخيل فيه فانه اذا كان أمينا حريصا على المؤمنين فكيف يخون وهو يأخذ ما أحب من رأس الغنمية ويكون له فيه سهم الصفى اذا كان له أن يصطفى من رأس الغنمية ما أراد ثم يأخذ الخمس وتكون القسمة بعد ذلك فا كان ليفعل ذلك كرامة اخلاق وطهارة عراق فكيف مع مرتبة النبوة وعصمة الرسالة ومن قرأ يغفل بنصب الغين فله أربعة معان الاول يوجد غالا كما يقول أحدث فلانا الثانى ما كان لنبى أن يخونه أحد وقد روى أن هذا تلى على ابن عباس وفسر بهذا على وابن مسعود فقال نعم ويقتل وهذا الاصح عندنا فان باعه فى العلم والتفسير لا يبيوعه أحد من الخلق فانه ليس المعنى بقوله وما كان لنبى أن يغفل بفتح الغين أن يخونه أحد وجودا انما المراد به أن يخونه أحد شرعاً نعم يكون ذلك فيهم فجوراً وتعدياً وخص النبي صلى الله عليه وسلم بالذكور تعظيماً لقدره وان كان غيره أيضاً يجوز أن يخون ولكن هو أعظم حرمة الثالث ما كان لنبى أن ينم فانه مبرأ من ذلك هذا يدل على بطلان قول من قال ان شيطاناً لبس على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وجاءه فى صورة ملك وهذا باطل قطعاً وقد بيناه فى المشكاكين وخصصناه برسالة سميناها بكتاب تنبيه الغبي على مقدار النبي وسند كرها فى سورة الحج ان شاء الله تعالى الرابع ما كان لنبى أن يغفل بفتح الغين ولا يعلم وانما يتصور ذلك فى غير النبي صلى الله عليه وسلم أما النبي صلى الله عليه وسلم اذا خانه أحد أطلع الله سبحانه عليه وهذا أقوى وجوه هذه الآية فقد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على ثقله رجل يقال له كركرة فأت فقال النبي عليه السلام هو فى النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوه قد غل عبادة وقد روى أبو داود وغيره وفى الموطأ أن رجلاً أصيب يوم خيبر فدكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم فقال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ان الشملة التى أخذها يوم خيبر لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً وفى رواية فقال ان صاحبكم قد غل فى سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خزائنا من خزير يهود ما يساوى درهمين ( المسئلة الخامسة ) قوله تعالى ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة روى البخارى وغيره عن أبى هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فدكر الغلول وعظمه وقال لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها نعاء وعلى رقبته فرس لها حجمة يقول يا رسول الله

أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغت الحديث (المسئلة السادسة) اذا غل الرجل في المغنم فوجدناه أخذناه منه وأديناه خلافاً للوزاعى وأحمد واسحق من الفقهاء وللحسين من التابعين حيث قالوا يحرق رحله الا الحيوان والسلاح قال الأوزاعى الا السرج والا كاف لحديث أبى داود عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه رواه أبو داود عن عبد العزيز بن محمد بن أبى زائدة عن سالم عن أبيه عن عمر ورواه ابن الجارود والدارقطنى نحوه قال ابن الجارود عن الذهلى عن علي بن بحر القطان عن الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره وذكر البخارى حديث كركرة المتقدم عن عبد الله بن عمر قال ولم يذكره عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أحرق متاعه وهذا أصح ويحتمل أن يكون النبي انما لم يحرق رحله لان كركرة قد فات بالموت والتحريق انما هو زجر وردع ولا يردع من مات والجواب انه يردع به من بقى ويحتمل أنه كان ثم نزل ويعضده أنه لا عقوبة في الاموال ولكنه يؤدب بجنايته بخيانتها بالاجماع (المسئلة السابعة) قال علماءنا تحريم الغلول دليل على اشتراك الغنمين في الغنمية فلا يحل لاحد أن يستأثر بشئ منها دون الآخر لثلاثة أوجه أحدها كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم الصفي الثاني ان الوالى يجوز له أن يأخذ من المغنم ماشاء وهذا ركن عظيم وأمر مشكل بيانه في سورة الانفال ان شاء الله الثالث في الصحيح واللفظ مسلم عن عبد الله بن مغفل قال أصبت جراباً من شعهم يوم خيبر فالتمتته وقات والله لا أعطى اليوم أحداً شيئاً من هذا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم قال علماءنا تبسم النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أنه رأى حقاً من أخذ الجراب وحقاً من الاستبداد به دون الناس ولو كان ذلك لا يجوز لم يتبسم منه ولا أقره عليه لانه لا يقر على الباطل اجماعاً كما قررناه في الاصول (المسئلة الثامنة) اذا ثبت الاشتراك في الغنمية فن غصب منها شيئاً أدب فان وطئ جارياً أو سرق نصاباً فاختاف العلماء في اقامة الحد عليه فرأى جماعة أنه لا قطع عليه منهم عبد الملك من أصحابنا لان له فيه حقاً وكان سهمه كالمشترك المعين \* قلنا الفرق بين المطلق والمعين ظاهر والدليل عليه بيت المال وقد منع بيت المال لا يقطع من سرق منه وقد قال يقطع وفرق بينهما فقال ان حظ في المغنم يورث عنه وحظه في بيت المال لا يورث عنه وهى مشككة بينناها في الانصاف \* الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى ﴿ ولا تحسبن الذين يخولون بما آتاهم الله من فضله ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) اختاف الناس في المراد بهذه الآية على قولين أحدهما أنهم مانعوا الزكاة الثانية انهم أهل الكتاب بخلوها عنهم من خبر النبي صلى الله عليه وسلم وصفته يروى عن ابن عباس (المسئلة الثانية) قال علماءنا البخل منع الواجب والشع منع المستحب والدليل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون والايثار مستحب وسمى منعه شحاً وأما السنة فنثبت برواية الأئمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد فاذا أراد المتصدق أن يتصدق سبغت ووفرت حتى تجن بيانه وتعنى أثره واذا أراد البخيل أن يتصدق تقلصت ولزمت كل حلقة مكانها فهو يوسع ولا توسع وهذا من الامثال البديعة بنانه في شرح الحديث (المسئلة الثالثة) في المختار الصحيح أن هذه الآية دليل على وجوب الزكاة لان هذا وعيد لما نعتها والوعيد المقترن بالفعل المأمور به والمنتهى عنه على حسب اقتضاء الوجوب والتحرير وهذا الوعيد بالعقاب مفسر في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم يروى الأئمة عنه انه قال ما من مال لا يؤدى زكاته الا جاء يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يأخذنه بشدقيه يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا هذه الآية ولا تحسبن الذين يخولون بما آتاهم الله من فضله الى آخرها

وهذا نص لا يعدل عنه الى غيره اما ان القول الثاني يدخل في الآية بطريق الأولى لانه اذا منع واجبا مما أخبر به صاحب الشريعة فاستحق العقاب فنعمة وقطعه لموجب الشريعة ومبلغها وشارحها أولى بوجود العقاب وتضعيفه \* الآية الخامسة والعشرون قوله تعالى ﴿ الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) فيها أربعة أقوال الأول الذين يذكرون الله في الصلاة المشتقة على قيام وقعود ومضطجعين على جنوبهم الثاني انها في المريض الذي تحتلف أحواله بحسب استطاعته قاله ابن مسعود الثالث انه الذكرا المطلق الرابع قال ابن فورك المعنى قياما بحق الذكرا وقعودا عن الدعوى فيه (المسئلة الثانية) في الأحاديث المناسبة لهذا المعنى وهى خمسة الأول روى الأئمة عن ابن عباس قال بت عند خاتمي ميمونة وذكرا الحديث الى قوله فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يمسح النوم عن وجهه ويقرأ أن في خلق السموات والارض العشر الآيات الثاني روى البخارى وأبو داود والنسائى وغيرهم عن عمران بن حصين انه كان به ناسور فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقعاعا فان لم تستطع فعلى جنب الثالث روى الأئمة منهم مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم كان يذكرا الله على كل أحيانه الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجزه عن قراءة القرآن شئ ليس الجنابة الخامسة روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم لماسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه (المسئلة الثالثة) الصحيح ان الآية عامة في كل ذكرا وقدر روى عن مالك من قدر صلى قائما فان لم يقدر صلى معتد اعلى عصا فان لم يقدر صلى جالسا فان لم يقدر صلى نائما اعلى جنبه الايمن فان لم يقدر صلى على جنبه الايسر وروى على ظهره والصحيح الجنب واختلف قول مالك فيه وما وافق الحديث فيه أولى وهو مبين في المسائل \* الآية السادسة والعشرون قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) في شرح ألفاظها الصبر عبارة عن حبس النفس عن شهواتها والمصابرة ادامة مخالفتها في ذلك فهى تدعو وهو ينزع والمرابطة العقدة على الشئ حتى لا يتخلل فيعود الى ما كان صبر عنه (المسئلة الثانية) في الاقوال فيها ثلاثة أقوال الأول اصبر واعلى دينكم وصابروا وعدى لكم ورابطوا أعداءكم الثاني اصبر واعلى الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل الثالث مثله الاقوله رابطوا فانه أراد بذلك رابطوا الصلوات (المسئلة الثالثة) في حقيقة ذلك وهو ان الصبر حبس النفس عن مكر وهها المختصة بها والمصابرة حمل مكر وه يكون بها وبغيرها الأول كالمريض والثاني كالجهاد والرابط حمل النفس على النية الحسنة والجسم على فعل الطاعة ومن أعظمه ارتباط الخيل في سبيل الله وارتباط النفس على الصلوات على ما جاء في الحديث الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذى هى له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فأصابته في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنة ولو انها مرت بنهر فمتربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنة فى له أجر وذكرا الحديث وقال عليه السلام لأدلكم على ما يحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط ثلاثا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان أولاه وأفضله في نوعى الطاعة المتعدى بالمنفعة الى الغير وهو الافضل والزام المختصة بالفاعل وهو دونه وبعد ذلك تتفاضل العقائد والاعمال بحسب متعلقاتها وليس ذلك من الاحكام فنفيض فيه



## ﴿ سورة النساء ﴾

فيها حدى وستون آية \* الآية الاولى قوله تعالى ﴿ واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ﴾ المعنى اتقوا الله  
 أن تعصوه واتقوا الارحام أن تقطعوهها ومن قرأ الارحام فقدأ كدها حتى قرنهابنفسه وقد اتفقت الملة أن  
 صلة ذوى الارحام واجبة وان قطيعتها محرمة وثبت أن أسماء بنت أبي بكر قالت ان أمى قدمت على رغبة وهى  
 مشركة فأصلها قال نعم صلى أملك فلتمأ كيدها دخل الفضل فى صلة الرحم الكافرة فانهى الحال بأبى  
 حنيفة وأصحابه الى أن يقولوا ان ذوى الارحام يتوارثون ويعتقون على من اشتراهم من ذوى رحمتهم حرمة  
 الرحم وتأكيد لئلا تعصبة وعصبة ذلك بما رواه أبو هريرة وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذارحم  
 محرم فهو حرقال عماؤنا ومايينهم من تعصبة وما يجب للرحم عليهم من صلة معلوم عقلا مؤكدا كدشرعالك ن قضاء  
 الميراث فدا حكمته السنة والشريعة وبيئت أعيان الوارثين ولو كان لهم فى الميراث حظ لفصل لهم أما الحكم بالعتق  
 فقد نقضوه فانهم لم يعلقوه بالرحم المطلقة حسبما قضى ظاهر القرآن وانما أناطوه برحم المحرمة وذلك خروج  
 عن ظاهر القرآن وتعلق باشارة الحديث وقد تكلمنا على ذلك فى مسائل الخلاف بما كتبتة انه عموم  
 خصصناه فى الآباء والاولاد والاخوة على أحد القولين بدليل المعنى المقرر هنالك \* الآية الثانية قوله تعالى  
 ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم الآية ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى وآتوا معناه وأعطوا أى مكنوهم  
 منها واجعلوها فى أيديهم وذلك لوجهين أحدهما اجراء الطعام والكسوة اذ لا يمكن الا ذلك لمن لا يستحق  
 الاخذ الكلى والاستبداد الثانى رفع اليد عنها بالكفاية وذلك عند الابتلاء والارشاد (المسئلة الثانية) قوله  
 اليتامى وهو عند العرب اسم لكل من لا أب له من الأدميين حتى يبلغ الحلم فاذا بلغه خرج عن هذا الاسم وصار  
 فى جملة الرجال وحقيقة اليتيم الانفراد فان رشد عند البلوغ واستقل بنفسه فى النظر لها والمعرفة بمصالحها  
 والنظر بوجوه الاخذ والاعطاء منها زال عنه اسم اليتيم ومعناه من الحجر وان بلغ الحلم وهو مستمر فى غرارته  
 وسفهه مناد على جهالته زال عنه اسم اليتيم حقيقة وبقى عليه حكم الحجر وتمادى عليه الاسم مجازا لبقاء الحكم  
 عليه (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ولا تبدلوا الخبيث بالطيب كانوا فى الجاهلية لعدم الدين لا يتحرجون عن  
 أموال اليتامى فى أخذون أموال اليتامى ويبدلونهابأموالهم ويقولون اسم باسم ورأس برأس مثل أن يكون  
 لليتيم مائة شاة جراد فيبدلونهابمائة شاة هزلى لهم ويقولون مائة بمائة فنهاهم الله عنها (المسئلة الرابعة) قوله  
 تعالى ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم قال عماؤنا معنى تأكلوا تجمعوا وتضموأموالهم الى أموالكم ولاجل  
 ذلك قال بعض الناس معناه مع أموالكم والمعنى الذى يسلم معه اللفظ ما قلنا نهما أن يعتمدوا أن أموال  
 اليتامى كأموالهم ويتسلطون عليها بالاكل والانتفاع (المسئلة الخامسة) روى أن هذه الآية لما نزلت  
 اعتزل كل ولى يتيما وأزال ملكه عن ملكه حتى آلت الحال الى أن يصنع لليتيم معاشه فيما كاه فان بقى له شىء فسد  
 ولم يقرب به أحد عا ذلك بالضرر عليهم فارخص الله سبحانه فى المخاطبة قصدا للاصلاح ونزلت هذه ويستلونك  
 عن اليتامى الى قوله تعالى وان تحاطوهم فاخوانكم (المسئلة السادسة) ان كان المعنى بالآية الانفاق فذلك  
 يكون مادامت الولاية ويكون اسم اليتيم حقيقة كما قدمناه وان كان الايتاء هو التمكين واسلام المال اليه  
 فذلك عند الرشد ويكون تسميته يتيما مجازا المعنى الذى كان يتيما وقال أبو حنيفة اذا بلغ اليتيم خسا وعشرين  
 سنة أعطى ماله على أى حال كان وهذا باطل فان الآية المطلقة مر دودة الى المقيدة عندنا والمعنى الجامع بينهما  
 ان العلة التى لاجلها منع اليتيم من ماله هى خوف التلف عليه بغرارته وسفهه فادامت العلة مستمرة لا يرتفع

الحكم واذا زالت العلة زال الحكم وهذا هو المعنى بقوله سبحانه فان استتم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم وقد بينا وجوب حمل المطلق على المقيد وتحقيقه في أصول الفقه والمسائل وهبكم اننا نحمل المطلق على المقيد فالحكم بخمس وعشرين سنة لا وجه له لاسيا وأبو حنيفة يرى المقدرات لا تثبت قياسا وانما تؤخذ من جهة النص وليس في هذه المسئلة نص ولا قول من جميع وجوهه ولا يشهد له المعنى \* الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى الآية ﴾ فيها اثنا عشر مسئلة ( المسئلة الأولى ) في سبب نزولها ثبت في الصحيح ان عروة سألت عائشة عن هذه الآية فقالت هي اليتيمة تكون في حجر الرجل تشره في ماله ويعجبه ماله وجاهها ويريد أن يتزوجها ولا يقسط لها في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن أن ينكحوهن حتى يقسطوا لهن ويعطوهن أعلى سنتهن في الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة وان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآية فأنزله الله تبارك وتعالى ويستفتونك في النساء قالت عائشة رضى الله عنها وقول الله سبحانه في آية أخرى وترغبون أن تنكحوهن هي رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا عن أن ينكحوهن من رغبتوا في ماله وجاهه من يتامى النساء الا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن ان كن قليلات المال والجمال وهذا نص كتابي البخاري والترمذي وفي ذلك من الحشور روايات لا فائدة في ذكرها هنا يرجع معناها الى قول عائشة رضى الله عنها ( المسئلة الثانية ) قوله تعالى وان خفتم قال جماعة من المفسرين من معناه أيقنتم وعلمتم والخوف وان كان في اللغة بمعنى الظن الذي يترجح وجوده على عدمه فانه قديماً بمعنى اليقين والعلم والصحيح عندي أنه على بابه من الظن لامن اليقين التقدير من غلب على ظنه التقصير في القسط لليتيمة فليعدل عنها ( المسئلة الثالثة ) دليل الخطاب وان اختلف العلماء في القول به فان دليل خطاب هذه الآية ساقط بالاجماع فان كل من علم أنه يقسط لليتيمة جازله أن يتزوج سواها كما يجوز ذلك له اذا خاف أن لا يقسط ( المسئلة الرابعة ) تعلق أبو حنيفة بقوله في اليتامى في تجوز نكاح اليتيمة قبل البلوغ وقال مالك والشافعي لا يجوز ذلك حتى تبلغ وتستأمر ويصح اذنها وفي بعض رواياتنا اذا افتقرت أو عدمت الصيانة جاز ان نكحها قبل البلوغ والختار لابي حنيفة انها انما تكون يتيمة قبل البلوغ وبعد البلوغ هي امرأة مطلقة لا يتيمة قلنا المراد به يتيمة بالغة بدليل قوله ويستفتونك في النساء وهو اسم انما ينطلق على الكبار وكذلك قال في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن فراعى لفظ النساء ويحمل اليتيم على الاستصحاب للاسم فان قيل لو أراد البالغة لما نهى عن حطها عن صداق مثلها لانها تختار ذلك فيجوز اجامعا قلنا انما هو محمول على وجهين أحدهما ان تكون ذات وصى والثاني ان يكون محمولا على استظهار الولي عليها بالرجولية والولاية فيستضعفها لاجل ذلك ويتزوجها بما شاء ولا يمكنها تلافيه فنهوا عن ذلك الا بالحق الوافر وقد وفرنا الكلام في هذه المسئلة في التخليص وروينا في ذلك حديث الموطأ الثيب أحق بنفسها من وليها وقد روى عن مالك رضى الله عنه واليتيمة تستأمر في نفسها ولا اذن لمن لم يبلغ وروى الدارقطني وغيره وقال زوج قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان ابن مظعون فجاءت المغيرة الى أمها فزعمت في المال فرغبت فقال قدامة أنا عمها ووصى أبيها وزوجها ممن أعرف فضله فترافعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها يتيمة لا تنكح الا باذنها قال أصحاب أبي حنيفة تحمل هذه الالفاظ على البالغة بدليل قوله الا باذنها وليس للصغيرة اذن وقد اطنبنا في الجواب في مسائل الخلاف أقوا انه لو كان كما قالوا لم يكن لذكر اليتيم معنى لان البالغة لا تزوجها أحد الا باذنها ( المسئلة الخامسة ) قال عماؤنا في هذه الآية دليل على أن مهر المثل واجب في النكاح لا يسقط الا بسقاط الزوجة أو من يملك ذلك

منها من أب فاما الوصى فن دونه فلايز وجها الابمهر مثلها واستنهاوس مثل مالك رضى الله عنه عن رجل زوج ابنته غنية من ابن أخ له فقير فاعتزمت أمها فقال انى لأرى لها فى ذلك متكلا فسوغ لها فى ذلك الكلام حتى يظهر هو فى نظره ما يسقط اعتراض الام عليه وروى ما أرى لها فى ذلك متكلا بما يزيد الالف على النفي والاول أصح ( المسئلة السادسة ) قال علماءنا إذا بلغت اليتمة وأقسط الولى فى الصداق جاز له أن يتزوجها ويكون هو الناكح والمنكح وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى لا يجوز له أن يتولى طرفى العقد بنفسه فيكون ناكحا منكحا حتى يقدم الولى من ينكحها ومال الشافعى الى أن تعيد الناكح والمنكح والولى تعبد فاذا اتحد اثنان منهم سقط واحد من المذكورين فى الحديث حين قال لانكاح الابولى وشاهدى عدل الحديث الجواب اننا نقول ان للتعبد مدخل فى هذا وانما علم الله عز وجل الخلق ارتباط العقد بالولى فاما التعدد والتعبد فلا مدخل له ولا دليل عليه ولا نظره وقدمه ناذلك فى مسائل الخلاف ( المسئلة السابعة ) قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء اختلف الناس فيه فذهب من رده الى العقد ومنهم من رده الى المعقود عليه والصحيح رجوعه الى المعقود عليه التقدير انكحوا من حل لكم من النساء وهذا يدفع قول من قال انه يرجع الى العقد ويكون التقدير انكحوا نكاحا طيبا ( المسئلة الثامنة ) قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع قد توهم قوم من الجهال أن هذه الآية تبيح للرجل تسع نسوة ولم يعلموا ان مثنى عند العرب عبارة عن اثنين مرتين وثلاث عبارة عن ثلاث مرتين ورباع عبارة عن أربع مرتين فيخرج من ظاهره على مقتضى اللغة اباحة ثمان عشرة امرأة لان مجموع اثنين وثلاثة وأربعة تسعة وعضدوا جهالتهم بان النبي عليه السلام كان تحته تسع نسوة وقد كان تحت النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من تسع وانما مات عن تسع وله فى النكاح وفى غيره خصائص ليست لاحد يمانها فى سورة الاحزاب ولو قال ربنا تبارك وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء اثنتين وثلاثا وأربعا لما خرج من ذلك جواز نكاح التسع لان مقصود الكلام ونظام المعنى فيه فلنكح أربع فان لم تعدلوا فثلاثة فان لم تعدلوا فاثنتين فان لم تعدلوا فواحدة فنقل العاجز عن هذه الرتب الى منتهى قدرته وهى الواحدة من ابتداء الحل وهى الاربع ولو كان المراد تسع نسوة لنكان تقدير الكلام فانكحوا تسع نسوة فان لم تعدلوا فواحدة وهذا من ركبك البيان الذى لا يليق بالقرآن لاسباب وقد ثبت من رواية أبى داود والدارقطنى وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغيلان الثقفى حين أسلم وتحته عشر نسوة اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن ( المسئلة التاسعة ) من البين على من رزقه الله تعالى فهم ما فى كتاب الله أن العبد لا مدخل له فى هذه الآية فى نكاح أربع لانها خطاب لمن ولى ومالك ونولى وتوصى وليس للعبد شئ من ذلك لان هذه صفات الاحرار المالكين الذين يلون الايتام تحت نظرهم ينكح اذا رأى ويوقوف اذا أراد ثم قال الشافعى لا ينكح الا اثنتين وبه قال مالك فى احدى روايته وفى مشهور قوله انه يتزوج أربعاً من دليل آخر وذلك مبين فى مسائل الخلاف ( المسئلة العاشرة ) قوله تعالى فان خفتن أن لاتعدلوا قال علماءنا معناه فى القسم بين الزوجات والنسوية فى حقوق النكاح وهو فرض وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتمدوه يقدر عليه ويقول اذا فعل الظاهر من ذلك فى الافعال ووجد قلبه الكريم السليم يعيل الى عائشة اللهم هذه قدرتى فيما أملك فلاننى فيما تملك ولا أملك يعنى قلبه لان الله سبحانه وتعالى لم يكف أحداً صرف قلبه عن ذلك لما فيه من المشقة وربما فاق القدرة وأخذ الخلق باعتماد الظاهر لتيسره على العاقل فاذا قدر الرجل من ماله ومن بنيته على نكاح أربع فليفعل واذا لم يحتمل ماله ولا بنيته فى الباءة ذلك فليقتصر على ما يقدر عليه ومعلوم ان كل من كانت عنده واحدة انه ان نالها فحسن وان قعد عنها هان ذلك عليها بخلاف أن تكون عنده أخرى فانه اذا أمسك عنها اعتقدت

انه يتوفر للاخرى فيقع النزاع وتذهب الالفة (المسئلة الحادية عشرة) قوله أو ماملكت أيمانكم قال علماءنا هذا دليل على ان ملك اليمين لاحق للوطء فيه ولا للقسم لان المعنى فان خفتم أن لاتعدلوا في القسم فواحدة أو ماملكت أيمانكم فجعل ملك اليمين كله بمنزلة الواحدة فانتفى بذلك ان يكون للملكة حق في الوطء أو في القسم وحق ملك اليمين في العدل قائم بوجود حسن الملكة والرفق بالرفيق (المسئلة الثانية عشرة) قوله تعالى ذلك أدنى أن لاتعولوا اختلف الناس في تأويله على ثلاثة أقوال الأول أن لا يكثر عيالكم قاله الشافعي الثاني أن لاتضلوا قاله مجاهد الثالث أن لاتميلوا قاله ابن عباس والناس وقد تكلمنا عليه في رسالة ملجئة المتفقين بشيء لم نر أن تختصره هاهنا قلنا أعجب أصحاب الشافعي بكلامه هذا وقالوا هو حجة لمنزلة الشافعي في اللغة وشهرته في العربية والاعتراف له بالفصاحة حتى لقد قال الجويني هو أفصح من نطق بالضاد مع غوصه على المعاني ومعرفة بالاصول واعتقدوا ان معنى الآية فانه كحوا واحدة ان خفتم أن يكثر عيالكم فذلك أقرب الى أن تنتفى عنكم كثرة العيال قال الشافعي وهذا يدل على ان نفقة المرأة على الزوج وقال أصحابه لو كان المراد بالعول هاهنا الميل لم تكن فيه فائدة لان الميل لا يختلف بكثرة عدد النساء وقتنهن وانما يختلف القيام بحقوق النساء فانهن اذا كثرن تكاثرت الحقوق قال ابن العربي كل ما قال الشافعي أو قيل عنه أو وصف به فهو كله جزء من مالك ونفقة من بحر ومالك أو عي سمما وأنقب فهم ما أوضح لسانا وأبرع بيانا وأبدع وصفا وبذلك على ذلك مقابلة قول بقول في كل مسألة وفصل والذي يكشف لك ذلك في هذه المسئلة البحث عن معاني قولك عال لغة حتى اذا عرفته ركبت عليه معنى الآية وحكمت بما يصح به لفظا ومعنى وقد قال علماءنا فيه سبعة معان الأول الميل قال يعقوب عال الرجل اذا مال قال الله تعالى ذلك أدنى أن لاتعولوا وفي العين العول الميل في الحكم الى الجور وعال السهم عن الهدف مال عنه وقال ابن عمر انه لعائل الكيل والوزن وينشد لابن طالب

بميزان قسط لا يعيل شعبة \* له شاهد من نفسه غير عائل

الثاني عال زاد الثالث عال جار في الحكم قالت الخنساء \* ويكفي العشرة ما عاها \* الرابع عال افتقر قال الله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله الخامس عال أنقل قاله ابن دريد وما كان ذلك معنى بيت الخنساء وكان به أفعد السادس قام بمؤونة العائل ومنه قوله عليه السلام ابدأ بمن تعول السابع عال غلب ومنه عيل صبره أي غلب هذه معانيه السبعة ليس لها من ويقال أعال الرجل كثر عياله وبناء عال يتعدى ويلزم ويدخل بعضه على بعض وقد بينا تفصيل ذلك في ملجئة المتفقين كما قدمنا مع مسئلة مشني وثلاث وربع مفصلا بجميع وجوهه فاذا ثبت هذا فقد شهد لك اللفظ والمعنى بما قاله مالك أما اللفظ فلان قوله تعالى تعولوا فعل ثلاثي يستعمل في الميل الذي ترجع اليه معاني عول كلها والفعل في كثرة العيال رباعى لا مدخل له في الآية فقد ذهب الفصاحة ولم تنفع الضاد المنطوق بها على الاختصاص وأما المعنى فلان الله تعالى قال ذلك أدنى أقرب الى أن ينتفى العول يعني الميل فانه اذا كانت واحدة عدم الميل واذا كانت ثلاثا للميل أقل وهكذا في اثنتين فأرشد الله الخلق اذا خافوا عدم القسط والعدل بالوقوع في الميل مع اليتامى أن يأخذوا من الاجانب أربع الى واحدة فذلك أقرب الى أن يقل الميل في اليتامى وفي الاعداد المأذون فيها أو تنتفى وذلك هو المراد فأما كثرة العيال فلا يصح أن يقال ذلك أقرب الى أن لا يكثر عيالكم \* الآية الرابعة قوله تعالى \* وآتوا النساء صدقاتهن نحلة \* فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) من المخاطب باليتامى وقد اختلف الناس في ذلك على قولين أحدهما أن المراد بذلك الأزواج الثاني ان المراد به الاولياء قاله أبو صالح واتفق الناس على الأول وهو الصحيح لان الضمائر واحدة اذ هي معطوفة بعضها على بعض في نسق واحد وهي فيما تقدم بجملة الأزواج فهم المراد هاهنا لانه تعالى

قال وان خفتم أن لاتتمطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم  
أن لاتعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لاتعولوا وأنوا النساء صدقاتهن فوجب تناسق  
الضائر وأن يكون الأول هو الآخر فيها أو منها (المسئلة الثانية) قوله تعالى نحلته وهي في اللغة عبارة عن العطية  
الخالية عن العوض واختلف في المراد بها هاهنا على ثلاثة أقوال الأول معناه طيبو انفسا بالصدق كما تطيبون  
بسار النحل والهبات الثاني معناه نحلته من الله تعالى للنساء فان الاولياء كانوا يأخذونهم في الجاهلية فانزعها الله  
سبحانه منهم ونحلها النساء الثالث ان معناه عطية من الله فان الناس كانوا يتناكحون في الجاهلية بالشغار ويخولون  
النكاح من الصدق ففرضه الله تعالى للنساء ونحلته ايها (المسئلة الثالثة) قال أصحاب الشافعي النكاح عقد  
معاوضة انعقد بين الزوجين فكل واحد منهما يدل عن صاحبه ومنفعة كل واحد منهما لصاحبه عوض عن  
منفعة الآخر والصدق زيادة فرضه الله تعالى على الزوج لما جعل له في النكاح من الدرجة ولاجل خروجه  
عن رسم العوضية جازا اخلاء النكاح عنه والسكوت عن ذكره ثم يفرض بعد ذلك بالقول أو يجب بالوطء  
وكذلك أيضا قالوا لو فسد الصدق لما تعدى فسادة الى النكاح ولا يفسخ النكاح بفسخه ما كان معنى زائدا  
على عقده وصلته في حقه فان طابت المرأة نفسا بعد وجوبه بهبته للزوج وخطه فهو حلال له وان أبت فهي على  
حقها فيه كانت بكر أو ثيبا حسبما اقتضاه عموم القرآن في ذلك وقال علماء وان الله سبحانه جعل الصدق  
عوضا وأجره مجرى سائر أعراض المعاملات المتقابلات بدليل قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن  
أجورهن فريضة فسماه أجرة فوجب أن يخرج به عن حكم النحل الى حكم المعاوضات وأما تعلقهم بأن كل  
واحد من الزوجين يتمتع بصاحبه ويقابله في عقد النكاح وان الصدق زيادة فيه فليس كذلك بل وجب  
الصدق على الزوج ليملك به السلطنة على المرأة وينزل معها منزلة المالك مع المملوك فيما يدل من العوض فيه  
فتكون منفعتها بذلك فلا تصوم الاباذنه ولا تنج الاباذنه ولا تفارق منزلها الاباذنه ويتعلق حكمه بما لها كله  
حتى لا يكون لها منه الاثثة فما ظنك ببدنها وقد روى عن مالك انه قال يفسد النكاح لفساده فيفسخ قبل  
وبعد والمشهور انه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده لمساكات من الانتفاع ومضى من الاستمتاع وروى انه  
لا يفسخ لاقبله ولا بعده على ما تقر في المسائل الخلافية وأما طيب نفس المرأة به ان كانت مالكة فصحيح  
داخل تحت العموم وأما البكر فلم تدخل تحت العموم لانها لا تملك مالها كما لم تدخل فيه الصغيرة عندهم  
والمجنونة والامة وان كن من الأزواج ولكن راعى قيام الرشد ودليل الثلث للرجال دون ظاهر العموم في  
الزوجات كذلك فعلنا نحن في البكر وقد بينا أدلة قصورها عن النظر لنفسها في المسائل الخلافية وهذه مسئلة  
عظيمة الموقع وفي الذي أشرنا اليه من النكحت كفاية لليب المنصف (المسئلة الرابعة) اتفق العلماء على ان  
المرأة المالكة لا امر نفسها اذا وهبت صدقها لزوجها نفذ ذلك عليها ولا رجوع لها فيه إلا أن شرى بحارأى  
الرجوع لها فيه واحتج بقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا واذا قامت طالبة له لم تطب به نفسا وهذا باطل  
لانها قد طابت وقدا كل فلا كلام لها اذ ليس المراد صورة الاكل وانما هو كناية عن الاحلال والاستحلال  
وهذا بين \* الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ ولا تاتوا السفهاء أموالكم ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى)  
في السفه وقد تقدم بيانه في آية الدين في سورة البقرة والمراد به هنا الصغيرة والمرأة التي لم تجرب وقد قال بعض  
الناس ان السفه صفة ذم والصغير والمرأة لا يستحقان ذما وهذا ضعيف فان النبي عليه السلام قد وصف المرأة  
بنقصان الدين والعقل وكذلك الصغير موصوف بالفرارة والنقص وان كان لم يفعل ذلك بانفسهما لكنهما  
لا يلامان على ذلك ففي الله سبحانه عن ايتاء المال اليهم وتمكينهم منه وجعله في أيديهم ويجوز هبة ذلك

لم فيكون للسفهاء مأكول لكن لا يكون لهم عليه يد (المسئلة الثانية) قوله تعالى أموالكم اختلف في هذه الاضافة على قولين أحدهما انها حقيقة والمراد بهى الرجل أو المكاف أن يوثى ماله سفهاء وأولاده فيضيعونه ويرجعون عيال عليه والثانى أن المراد به نهى الاولياء عن ايتاء السفهاء من أموالهم وضافها الى الاولياء لان الاموال مشتركة بين الخلق تنتقل من يد الى يد وتخرج عن ملك الى ملك وهذا كقوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم معناه لا يقتل بعضهم بعضا فيقتل القاتل فيكون قد قتل نفسه وكذلك اذا أعطى المال سفها فأفسده رجع النقصان الى الكل والصحيح أن المراد به الجميع لقوله تعالى التي جعل الله لكم قياما وهذا عام في كل حال (المسئلة الثالثة) قوله تعالى وارزقوهم فيها وكسوهم لا يخلوا أن يكون المراد بذلك ولى اليتيم فهو مخاطب بالتقدير المتقدم من اشتراك الخلق في الاموال وان كان المخاطب به الآباء فهذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وقولوا لهم قولوا لعلهم لا يتجمعوا بين الحرمان وجفاء القول لهم ولكن حسنوا لهم الكلام مثل أن يقول الرجل لوليه أنا أنظر اليك وهذا الاحتياط يرجع نفعه اليك ويقول الاب لابنه مالى اليك مصيره وأنت ان شاء الله صاحبه اذا مالكم رشدكم وعرفتم تصرفكم \* الآية السادسة قوله تعالى ﴿ وابتلوا اليتامى الى قوله سبحانه حسيبا ﴾ فيها خمسة عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) الابتلاء هنا الاختبار لتحصل معرفة ما غاب من علم العاقبة أو الباطن عن الطالب لذلك (المسئلة الثانية) قوله تعالى اليتامى قد تقدم بيانه (المسئلة الثالثة) في وجه تخصيص اليتامى وهو أن الضعيف العاجز عن النظر لنفسه ومصاحته لا يخلو أن يكون له أب يحوطه أولا أب له فان كان له أب فاعنده من غلبة الخنق وعظيم الشفقة يغنى عن الوصية به والاهتمبال بأمره فأما الذى لا أب له فخص بالتنبيه على أمره لذلك والوصية به والافكذلك يفعل الاب بولده الصغار أو الضعفاء فانه يبتليهم ويختبر أحوالهم (المسئلة الرابعة) في كيفية الابتلاء وهو بوجهين أحدهما يتأمل اخلاق يتيمة ويستمع الى أغراضه فيحصل له العلم بنجابتها والمعرفة بالسعى في مصالحه وضبط ماله أو الاهمال لذلك فاذا توسم الخبير قال علماءنا لا بأس أن يدفع اليه شيئا من ماله وهو الثانى ويكون يسيرا وبيع له التصرف فيه فان نماه وحسن النظر فيه فقد وقع الاختبار فليسلم اليه ماله جميعه وان أساء النظر فيه وجب عليه امساك ماله عنه (المسئلة الخامسة) قوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح يعنى القدرة على الوطء وذلك في الذكور بالاكتلام فان عدم فالسن وذلك خمس عشرة سنة في رواية وثمان عشرة في أخرى وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر في أحد ابن أربع عشرة سنة وجوزه في الخندق ابن خمس عشرة سنة وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز واختاره الشافعى وغيره قال علماءنا انما كان ذلك نظرا الى اطاقة القتال لا الى الاحتلام فان لم يكن هذا ليلاف كل عد من السنين يذكرفانه دعوى والسن التي اعتبرها النبي عليه السلام أولى من سن لم يعتبرها ولا قام في الشرع دليل عليها وكذلك اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الانبات في بنى قريظة فن عن يري ممن يترك أمرين اعتبرهما النبي صلى الله عليه وسلم فيتاؤلهو يعتبر مالم يعتبره رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظا ولا جعل له في الشريعة نظرا وأما الاناث فلا بد في شرط اختيارهن من وجود نفس الوطء عند علمائنا وحينئذ يقع الابتلاء في الرشد وقال الشافعى وأبو حنيفة وجه اختيار الرشد في الذكور والاناث واحد وهو البلوغ الى القدرة على النكاح والحكمة في الفرق بينهما حسب آراء مالك قد قررناها في مسائل الخلاف نكتة أن الذكور بتصرفه وملاقاة للناس من أول نشأته الى بلوغه يحصل به الاختبار ويكمل عقله بالبلوغ فيحصل له الغرض وأما المرأة فيكونها محجوبة لاتعاني الامور ولا تتخاطب ولا تبرز لاجل حياء البكارة وقف فيها على وجود النكاح فبه تفهم المقاصد كلها قال مالك اذا احتلم الغلام ذهب حيث شاء الا

أن يخاف عليه فيقصر حتى يؤمن أمره ولأبيه تجديد الحجر عليه أن رأى خلامه وأما الإنثى فلا بد بعد دخول زوجها من مضي مدة من الزمان عليها تمارس فيها الاحوال وليس في تجديد المدة دليل وذكر علماء ونافي تجديده أقوال عديدة منها الخمسة الاعوام والستة والسبعة في ذات الاب وجعلوه في اليتيمة التي لا أب لها ولا وصى عليها عاما واحدا بعد الدخول وجعلوه في المولى عليها مؤبدا حتى يثبت رشدها وتجدد الاعوام في ذات الاب عسير واعسر منه تجديد العام في اليتيمة وأما عمادى الحجر في المولى عليها حتى يتبين رشدها فيخرجها الوصى منه أو يخرجها الحكيم منه فهو ظاهر القرآن وأما سكوت الاب عن ابنته فدل على امضائه لرشدها فخرج دون حكم بمدة من الزمان يحصل فيه الاختبار وتقديره موكل الى اجتهاد الولي وفي ذلك تفصيل طويل واختلاف كثير موضع كتب المسائل والمقصود منه أن ذلك كله دخل تحت قوله سبحانه فان آنتم منهم رشدا فتعين اعتبار ايناس الرشد ولكن يختلف ايناسه بحسب اختلاف حال الرشد فاعرفه وركبه عليه واجتنب التحكم الذي لا دليل عليه ( المسئلة السادسة ) قوله تعالى فادفعوا دفع المال الى اليتيم يكون وجهين أحدهما ايناس الرشد والثاني بلوغ الحلم فان وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال اليه كذلك نص الآية وهي رواية ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك في الآية أنه اذا احتلم الغلام أو حاضت الجارية ولم يؤنس منه الرشد فإنه لا يدفع اليه ماله ولا يجوز له فيه بيع ولا شراء ولا هبة ولا عتق حتى يؤنس منه الرشد ولو فعل شيأ من ذلك قبل أن يدفع اليه ماله ثم دفع اليه ماله لم ينفذ عليه شيء منه ( المسئلة السابعة ) حقيقة الرشد فيه ثلاثة أقوال الاول صلاح الدين والدنيا والطاعة لله وضبط المال وبه قال الحسن والشافعي الثاني اصلاح الدنيا والمعرفة بوجوه أخذ المال والاعطاء والحفظ له عن التبذير قاله مالك الثالث بلوغ خمس وعشر بن سنة قاله أبو حنيفة وعول الشافعي على أنه لا يؤثق على دينه فكيف يؤتمن على ماله كما أن الفاسق للمالم يؤثق على صدق مقالته لم تجز شهادته قلناه العيان يرد هذا فاننا شاهدنا المتهمك في المعاصي حافظا لماله فان غرض الحفظين مختلف اما غرض الدين فخوف الله سبحانه وأما غرض الدين فخوف فوات الحوائج والمقاصد وحرمان اللذات التي تنال به ويخالف هذا الفاسق فان قبول الشهادة مرتبة والفاسق محطوط المنزلة شرعا وعول أبو حنيفة على أن من بلغ خسا وعشر بن سنة صلح ان يكون جدا فيقع أن يججر عليه ماله قلنا هذا ضعيف لانه اذا كان جدا ولم يكن ذا جدا فاذا ينفعه جد النسب وجد البخت فأنبت وقد قال ابن عباس ان الرجل ليمبلغ خسا وعشر بن سنة لتنتب حيمته ليصيب وهو ضعيف الاخذ لنفسه ضعيف الاعطاء (١) وقد قال الشافعي رأيت جدة لها احدى وعشر بن سنة ولعل ذلك في النساء أقرب منه في الرجال ( المسئلة الثامنة ) اذا أسلم المال اليه بوجه الرشد ثم عاد الى السفه بظهور تبذير وقلة تدبير عاد عليه الحجر وقال أبو حنيفة لا يمود لانه بالغ عاقل بدليل جواز اقراره في الحد والقصاص ودليلنا قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال فان كان الذي عليه الحق سفها أو ضعيفا ولا يستطيع أن يمل فهو فليمل وليه بالعدل ولم يفرق بين أن يكون محجورا سفها أو يطرأ ذلك عليه بعد الاطلاق ويعضد هذا ما روى أن عبد الله بن جعفر اشترى ضيعة بستين ألفا فقال عثمان ما يسرنى انها لي بنعلي وقال لعلي ألا تأخذ علي ابن أخيك وتججر عليه فعل كذا فجاء علي الى عثمان ليحجر عليه فقال الزبير

(١) ما ذكره عن ابن عباس هو في صحيح مسلم عنه حيث سئل عن مسائل منها ومتى ينقض يتم اليتيم فأجاب بقوله لم ان الرجل لتنتب حيمته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف الاعطاء منها واذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس ذهب عنه اليتيم اه

أنامر يكة فقال عثمان كيف أججر على رجل شريكه الزبير رواه الدارقطني فهذان خليفتان قد نظر في هذا  
 وعزم على فعله لولا ظهور السداد بعد ذلك فيه ( المسئلة التاسعة ) قوله تعالى ولاتأكلوا مما أسرفا وبادرا  
 أن يكبروا اسرافا يعنى مجاوزة من أموالكم التي تنبغى لكم الى ما لا يحل لكم من أموالهم والاسراف مجاوزة  
 الحد المباح الى المحذور وبادرا يعنى مبادرة أن يكبروا واستبقا لمعرفتهم لمصالحهم واستثنارا عليهم بأموالهم  
 ( المسئلة العاشرة ) قال علماء المالم يكن لهم عمل في أموالهم وقبضت عنها أيديهم لم يكن لهم فيها قول ولا تنفيذ  
 فيها عقد ولا عهد فلا يجوز فيها بيعهم ولا نذرهم لان العلة التي لاجلها قبضت أيديهم عنها الصيانة لها عن تبذيرهم  
 والحفظ لها الى وقت معرفتهم وتبصرهم فلوجاز لهم فيها بيع أو هبة أو عهد لبطلت فائدة المنع لهم عنها وسقط  
 مقصود حفظها عليهم فأما ما كان في أيديهم من زوجة أو أم ولد تمكنا منهما فكلاهما نافذ فيهما وينفذ طلاق  
 الزوجة وعتق أم الولد عليهم لانهم تمكنا من ذلك فعلا فينفذ القول فيهما شرعا وهذه نكته بديعة في الحجة  
 لانفاذ الطلاق والعتق ( المسئلة الحادية عشرة ) اذا كان الاختبار الى بلوغ النكاح في الحررة وقلنا انه في  
 ذات الاب ستة أو سبعة وفي اليتيم ستة فما علمنا في اثناء الستة أو السبعة فمحمول على الرد وما كان من العمل بعده  
 فمحمول على الجواز وقال بعض علمائنا ما علمت في الستة والسبعة فمحمول على الرد الآن يتبين فيه السداد وما  
 علمت بعد ذلك فمحمول على الامضاء الى أن لا يتبين فيه السقف ولقد وقعت هذه المسئلة في زماننا في محجورة أرادت  
 نحلة ابنتها بمال لا تنكح الاب فقال بعضهم لا يجوز فعل المحجور وقلنا نحن يجوز لان ايناس الرشيد انما يكون  
 بمثل هذا ومن نظر لولده واهتبل به فهو في غاية السداد والرشد له ولنفسه فوق الله متولى الحكم يومئذ وأمضى  
 النحلة على ما أفقيناها ( المسئلة الثانية عشرة ) قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف اختلاف العلماء في هذه  
 المسئلة على أربعة أقوال الاول أنه لا يأكل من مال اليتيم شيئا بحال وهذه الرخصة في قوله سبحانه فليأكل  
 بالمعروف منسوخة بقوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما واختره زيد بن أسلم واحتج به الثاني  
 أن المراد به اليتيم واذا كان فقيرا أنفق عليه واليه بقدر فقره من مال اليتيم وان كان غنيا أنفق عليه بقدر  
 غناه ولم يكن للولى فيه شئ الثالث أن المراد به الولي ان كان غنيا عاف وان كان فقيرا أكل بالمعروف الرابع  
 أن المعروف شر به اللبن وركوبه الظهر غير مضر بنسل ولانهاك في حلب قال ابن العربي أمان قال انه  
 منسوخ فهو بيعه لأرضاه لان الله تعالى يقول فليأكل بالمعروف وهو الجائر الحسن وقال ان الذين يأكلون  
 أموال اليتامى ظلما فكيف ينسخ الظلم المعروف بل هو توكيد له في التجوز لانه خارج عنه مغايره واذا  
 كان المباح غير المحذور لم يصح دعوى نسخ فيه وهذا أبين من الاطناب وأمان قال ان المراد به اليتيم فلا يصح  
 لوجهين أحدهما أن الخطاب لا يصلح أن يكون له لانه غير مكلف ولا مأور بشئ من ذلك الثاني أنه ان كان  
 غنيا أو فقيرا انما يأكل بالمعروف فسقط هنا وأمان قال ان الولي ان كان غنيا عاف وان كان فقيرا أكل  
 فهو قول عمر روى عنه انه قال انما أنا في بيت المال كولى اليتيم ان استغنيت تركت وان احتجت أكلت وبه  
 أقول وأما استثناء اللبن ومثله الثمر فهو على قول مالك لقول ابن عباس اشرب غير مضر بنسل ولانهاك للحلب  
 ولان شرب اللبن من الضرع وأكل الثمر من الجدوع أمر متعارف بين الخلق متماسح فيه فان أكل هل يقضى  
 اختلاف الناس فيه فروى عن عمر أنه قال ان أكلت قضيت واختلف في ذلك قول عكرمة وهو قول عبيدة  
 الساماني وأبي العالية وهو أحد قولى ابن عباس فأمان نفي القضاء فاحتج بأن الاكل له كما ان النظر عليه فجرى  
 مجرى الاجرة وأمان يرى القضاء فاحتج بقوله سبحانه ومن كان غنيا فليستعفف فنع منه فان فعل قضى ومن كان  
 فقيرا فليأكل بالمعروف أى بقدر الحاجة ويقضى كما يقضى المضطر الى المال في النخصة قال عبيدة الساماني في



قول الله سبحانه فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ذلك دليل على وجوب القضاء على من أكل المعنى فاذا اقترضتم فأكنتم فأشهدوا اذا غرمتهم وسيأتي الكلام على هذا ان شاء الله والصحيح أنه لا يرضى لان النظر له فيتمتعين له الا كل بالمعروف والمعروف هو حق النظر وقد قال أبو حنيفة يقارض في مال اليتيم وبأ كل حظه من الربح فكذلك يأخذ من صميم المال بمقدار النظر هنا اذا كان فقيراً أما اذا كان غنياً فلا يأخذ شيئاً ان الله سبحانه أمره بالعفة والكف عنه فان قيل فقول عمر اننا كولى اليتيم ان غنيت تركت أليس يجوز للغنى الا كل من بيت المال كذلك يجوز للوصى ان كان غنياً الا كل من مال اليتيم قلنا عنه جوابان أحدهما أن قول عمر أنا كولى اليتيم ان غنيت تركت دليل على أن الخليفة ليس كالوصى ولكن عمر بورعه جعل نفسه كالوصى الثانى أن الذى يأكله الخلفاء والولاة والفقهاء ليس بأجرة وإنما هو حق جعله الله لهم لمنازلهم ومنماهم والا فالذى يفعلونه فرض عليهم فكيف تجب الاجرة لهم وهو فرض عليهم والفرضية تنفى الاجرة لاسيما اذا كان عملاً غير معين كعمل الخلفاء والقضاة والمفتين والسعاة والمعلمين والله أعلم (المسئلة الثالثة عشرة) من هو المخاطب بهذا كله قال عاماً وأنا كان الايتام في ذلك الزمان على قسمين يتيم معهود به كقول سعد بن أخى عهد الى فيه الثانى مكفول بقراءة أو جوار وعند المال كية ان الكافل له ناظر كما لو وصى اليه الاب الا أن الكافل ناظر في حفظ الموجود والمعهود اليه قائم مقام الاب في التصرف المطلق فان كان اليتيم عرياناً كافلاً وصى بالمخاطب ولى الاولياء وهو السلطان فهو ولى من لا ولى له وهو ولى على الاولياء فصار تقدير الآيات من اليه يتيم بكفالة أو عهد أو ولاية عامة فاعل كذا (المسئلة الرابعة عشر) قال عاماً وأنا فى قوله تعالى وابتلوا اليتامى دليل على ان الوصى والكافل ان يحفظ الصبي في بدنه وماله اذ لا يصح الابتلاء الا بذلك فالمال يحفظه بضبطه والبدن يحفظه بأدبه وروى ان رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان فى حجرى يتيماً آكل من ماله قال نعم غير متأكل مالا ولا واق مالك بما له قال يارسول الله أفأضربه قال ما كنت ضارباً بمنه ولدك وهذا وان لم يثبت مسنداً فليس يجذعه أحد ملتحداً الا المقصود الاصلاح واصلاح البدن أو كد من اصلاح المال والدليل عليه انه يعلمه الصلاة ويضرب به عليها ويكفه عن الحرام بالكهر والقهر (المسئلة الخامسة عشرة) قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم قال عاماً وأنا أمر الله تعالى بالاشهاد تنبيهاً على التحسين وارشاداً الى نكته بدعيه وهى ان كل مال قبض على وجه الامانة باشهاد لا يبرأ منه الا باشهاد على دفعه لقوله تعالى فاشهدوا عليهم وهو عنده امانة فلوضاع قبل قوله فاذا قال دفعت لم يقبل الا بالاشهاد لان الضياع لا يمكنه اقامة البينة عليه وقت ضياعه فلا يكف بالاسبيل اليه والبينة يقدر أن يقيمها حال الدفع فتفريطه فيها موجب عليه الضمان وقال عاماً وأنا فى الوديعه مثله وهى عندنا محمولة عليه ونظيرة له وخالف فى ذلك أبو حنيفة والشافعى وقالوا انها امانة فكان القول قوله قلنا لورضى امانته بالرما كتب عليه الشهادة بالعقد \* الآية السابعة قوله تعالى ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرابون ﴾ الى قوله مفروضاً فيها ثلاثة مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها قال قتادة كان أهل الجاهلية يمنعون النساء الميراث ويخصون به الرجال حتى كان الرجل منهم اذا مات وترك ذرية ضعافاً وقربة كباراً استبد بالمال القرابة الكبار وقد روى ان رجلاً من الانصار مات وترك ولداً أصغراً وأخاً كبيراً فاستبد بماله فرفع أمره الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له العم يارسول الله ان الولد صغير لا يركب ولا يكسب فنزلت الآية وكان هذا من الجاهلية تصرفاً جهل عظيم فان الورثة الصغار الضعاف كانوا أحق بالمال من القوي فمكسوا الحكم وأبطلوا الحكمة فضاوا بأهوائهم وأخطوا فى آرائهم (المسئلة الثانية) فى هذه الآية ثلاث فوائد أحدها بيان علوة الميراث وهى القرابة الثانى عموم القرابة كيفما تصرفت

من قرب أو بعد الثالث اجمال النصيب المفروض فبين الله سبحانه وتعالى في آية الموارث خصوص القرابة ومقدار النصيب وكان نزول هذه الآية توطئة للحكم وابطال ذلك الرأي الفاسد حتى وقع البيان الشافي بعد ذلك على سيرة الله وسنته في ابطال آرائهم وسنتهم ( المسئلة الثالثة ) قوله سبحانه وتعالى مما قل منه أو أكثر نصيبا مفروضاً كان أشياخنا قد اختلفوا عن مالك في قسمة المتروك على الفرائض اذا كان فيه نعيم غير عن حاله كالحمام وبدل زيتون والدار التي تبطل منافعها بابرز أقل السهام منها فكان ابن كنانة يرى ذلك لقوله تعالى مما قل منه أو أكثر نصيبا مفروضاً وكان ابن القاسم يروى عنه ان ذلك لا يجوز لما فيه من المضارة وقد نفي الله سبحانه وتعالى المضارة بقوله سبحانه غير مضاراً وكذا النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله لا ضرر ولا ضرار وهذا بعيد فانه ليس في الآية تعرض للقسمة وانما اقتضت الآية وجوب الحظ والنصيب في التركة قليلاً كان أو كثيراً فقال سبحانه وتعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وهذا ظاهر جداً فاما ابراز ذلك النصيب فاما بوجه من دلل آخر وذلك ان الوارث يقول قد وجب لي نصيب بقول الله سبحانه فكنوني منه فيقول له شريكه اماناً كمينك على الاختصاص فلا يمكن لانه يؤدي الى ضرر بيني وبينك من افساد المال وتغيير الهيئة وتنقيص القيمة فيقع الترجيح والاظهر سقوط القسمة فيما يبطل المنفعة وينقص القيمة \* الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ واذا حضر القسمة أولو القربى ﴾ في هذه الآية ثلاثة أقوال الأول أنها منسوخة قاله سعيد وقتادة وهو أحد قولى ابن عباس (١) الثاني انها محكمة والمعنى فيها الارضاح للقرابة الذين لا يرثون اذا كان المال وافر والاعتدال اليهم ان كان المال قليلاً ويكون هذا على هذا الترتيب بياناً لتخصيص قوله تعالى للرجال نصيب وأنه في بعض الورثة غير معين فيكون تخصيصاً غير معين ثم يتعين في آية الموارث وهذا ترتيب بدعي لانه عموم ثم تخصيص ثم تعيين الثالث انها نازلة في الوصية بوصى الميت لهؤلاء على اختلاف في نقل الوصية لا معنى له وأكثر أقوال المفسرين أضعفت وآثار ضعاف والصحيح أنها مبينة استحقات الورثة لنصيبهم واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له منهم بأن يسهم لهم من التركة ويذكرهم من القول ما يؤنسهم وتطيب به نفوسهم وهذا محمول على الندب من وجهين أحدهما أنه لو كان فرضاً لكان ذلك استحقاتاً في التركة ومشاركة في الميراث لاجد الجهتين معلوم وللاخر محمول وذلك مناقض للحكمة وافساد لوجه التكليف الثاني ان المقصود من ذلك الصلة ولو كان فرضاً يستحقونه لمتنازعة لقطعة \* الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعفاً ﴾ اختلف عليه أو نافيها على أربعة أقوال الأول أنه نهى لمن حضر عند الموت عن الترغيب له بالوصية حتى يخرج الى الاسراف المضرب بالورثة الثاني أنه نهى للميت عن الاعطاء للوصية للمساكين والضعفاء الثالث أنه نهى لمن حضر عند الميت عن ترغيبه في الزيادة على الثلث الرابع ان الآية راجعة الى ما سبق من ذكر اليتامى وأموالهم وأولياهم فذكر وبال نظر في مصالحهم والعمل بما كان يرضيهم أن يعمل مع ذرياتهم الضعفاء وورثتهم والصحيح ان الآية عامة في كل ضرر يعود عليهم بأى وجه كان على ذرية المتكلم فلا يقول الامير بدان يقال فيه وله \* الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ بوصيكم الله في أولادكم الآية ﴾ اعلموا عديكم الله أن هذه الآية ركن من أركان الدين وعمدة من عمدة الاحكام وأم من أمهات الآيات فان الفرائض عظيمة القدر حتى انها ثلث العلم وقد قال صلى الله عليه وسلم العلم ثلاث آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة وكان جل علماء الصحابة وعظم مناظرهم ولكن الخلق ضيعوه وانتقلوا منه الى الاجارات والسلم والبيوع الفاسدة والتدليس امالدين ناقص أو علم قاصر أو غرض في طلب الدنيا ظاهر

(١) والقول الآخر له انها غير منسوخة انظر كلامه في كتاب الوصية من صحيح البخارى اهـ

وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون ولو لم يكن من فضل الفرائض والكلام عليها الا انها تبته منكرى القياس وتخزى مبطلى النظر فى الحاق النظر بالنظر فان عامة مسائلها انما هى مبنية على ذلك اذ النصوص لم تستوف فيها ولا احاطت بنوازها وسترى ذلك فيها ان شاء الله وقد روى مطرف عن مالك قال قال عبد الله بن مسعود من لم يتعلم الفرائض والحج والطلاق فيم يفضل أهل البادية وقال وهب عن مالك كنت اسمع ربيعة يقول من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها قال مالك وصدق وقد اطلنا فيها النفس فى مسائل الخلاف فأما الآن فانا نشير الى نكت تتعلق بألفاظ الكتاب وفيها ستة عشر مسألة (المسئلة الأولى) فى الخطاب بها وعلى من يعود الضمير وبيانه ان الخطاب عام فى الموتى الموروثين والخلفاء الحاكمين وجميع المسلمين أماناؤها للموتى فليعلموا المستحقين ميراثهم بعدهم فلا يخالفوه بعقد ولا عهد وفى ذلك آثار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أمهاتها ثلاثة أحاديث الحديث الأول حديث سعد فى الصحيح عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع من مرض اشتد بى فقلت يا رسول الله أنادو مال ولا يرثى الابنة لى أفأصدق بما لى كله قال لا قلت فالثلاثان قال لا قلت فالشطر قال لا الثالث والثالث كثير انك ان ندر ورتك أغنياء خير من أن ندرهم عالة يتكفون الناس الثانى ما ثبت فى الصحيح قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سئل أى الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتحشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان كذا الثالث ما روى مالك عن عائشة أن أبابكر الصديق قال لها فى مرض موته انى كنت تحملك جاد عشرين وسقامن تمر فلو كنت حزيتيه لكان لك وانما هو اليوم مال الوارث فبين الله سبحانه أن المرء أحق بماله فى حياته فاذا وجد أحد سببى زواله وهو المرض قبل وجود الثانى وهو الموت منع من ثلثى ماله وحجر عليه تقوىته لثقله حق الوارث به فعهد الله سبحانه بذلك اليه ووصى به ليعلمه فيعمل به ووجوب الحكم المعلق على سببين بأحد سببيه ثابت معلوم فى الفقه لجواز اخراج الكفارة بعد اليمين وقبل الخنث وبعد الخروج وقبل الموت فى القتل وكذلك صح سقوط الشفعة بوجود الاشتراك فى المال قبل البيع وأماناؤها للخلفاء الحاكمين فليقتضوا به على من نازع فى ذلك من المتخاصمين وأماناؤها لكافة المسلمين فيكونوا به عالمين ولين جهله مبينين وعلى من خالفه منكرين وهذا فرض بعم الخلق أجمعين وهو فن غريب من تنال الخطاب للخطابين فافهموه واعلموا به وحافظوا عليه واحفظوه والله المستعان (المسئلة الثانية) فى سبب نزولها وفى ذلك ثلاثة أقوال الاول ان أهل الجاهلية كانوا لا يورثون الضعفاء من الغلمان والجاوارى فأنزله تعالى ذلك وبين حكمه ورد قولهم الثانى قال ابن عباس كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين والاقرب بين فرد الله ذلك وبين الموارث رواه فى الصحيح الثالث أن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مقارب الحديث عندهم روى عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الانصار فى الاسواق وهى جده خارجة بن زيد بن ثابت فزرناها ذلك اليوم فعرشت لنا صور افقعدنا تحتها وذبحت لنا شاة وعلقت لنا قرية فبينما نحن نتحدث إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن يأتيكم رجل من أهل الجنة فطلع علينا أبو بكر الصديق فتحدثنا ثم قال لنا الآن يأتيكم رجل من أهل الجنة فطلع علينا عمر بن الخطاب فتحدثنا فقال الآن يأتيكم رجل من أهل الجنة قال فرأيتهم يطأ طيء رأسه من سعف الصورى يقول اللهم ان شئت جعلته على بن أبى طالب فجاء حتى دخل علينا منهنا فبينما هم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فجاءت المرأة بطعامها فتغدينا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الظهر فقمنا معه ما نؤصأ ولا أحد منا غير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بكفه جر عامن الماء فتمضمض بهن من

غمر الطعام فجاءت المرأة بابنتين لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل معلق يوم أحد وقد استغفاه عنهما ما لها وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا الا أخذه فاترى يا رسول الله فوالله لانتكححان أبدا الا ولهما مال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى الله في ذلك فنزلت بوصيكم الله في أولادكم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع على المرأة وصاحبها فقال لعمرهما اعطهما الثلثين واعط أمهما الثمن ولك الباقي فقال محمد بن عبد الله بن محمد بن عطاء مقارب الحديث قال الامام أبو بكر هو مقبول لهذا الاسناد الثالث ماروى البخارى عن جابر قلت يا رسول الله ماترى أن أصنع في مالى فنزلت بوصيكم الله في أولادكم رد لكل عمل من تلك الاعمال وابطال الجميع الاقوال المتقدمة الا أن في حديث جابر الاول فائدة وهو أن ما كانت الجاهلية تفعل في صدر الاسلام لم يكن شرعاً مسكوناً عليه مقر عليه لانه لو كان شرعاً مقرر عليه لما حكم النبي عليه السلام على عم الصبيتين برد ما أخذ من مالهما لان الاحكام اذا مضت وجاء النسخ بعدها انما يؤثر في المستقبل فلا ينقض به ما تقدم وانما كانت ظلاماً وقعت اماناً الذي وقعت الوصية به للوالدين والاقر بين فأخرجت عنها أهل المواريث (المسئلة الثالثة) قوله في أولادكم يتناول كل ولد كان موجوداً من صلب الرجل دنياً أو بعيداً قال الله تعالى يا بنى آدم وقال النبي صلى الله عليه وسلم أناسيد ولد آدم وقال تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فدخل فيه كل من كان لصلب الميت دنياً أو بعيداً ويقال بنو تميم فيعم الجميع فن علماءنا من قال ذلك حقيقة في الاذنين مجاز في الابعدين ومنهم من قال هو حقيقة في الجميع لانه من التولد فان كان الصحيح أن ذلك حقيقة في الجميع فقد غلب مجاز الاستعمال في ذلك اطلاقه على الاعيان في الاذنين على تلك الحقيقة والصحيح عندي أنه مجاز في البعدى بدليل أنه ينفي عنه فيقال ليس بولد ولو كان حقيقة لما ساغ نفيه ألا ترى أنه يسمى ولد الولد ولدا ولا يسمى به ولد الاعيان وكيف ادارت الحال فقد اجتمعت الامهات هاهنا على أنه ينطلق على الجميع وقد قال مالك لو حبس رجل على ولده لانتقل الى أبنائهم ولو قال صدقة فاختلف قول علماءنا هل تنقل الى أولاد الاولاد على قولين وكذلك الوصية واتفقوا على أنه لو حلف لا ولده وله حفدة لم يحنث وانما اختلف ذلك في أقوال المخولقين في هذه المسائل لوجهين أحدهما ان الناس اختلفوا في حل كلام المخولقين هل يحمل على العموم كما يحمل كلام البارى فاذا قلنا بذلك فيسه على قولين أحدهما أنه لا يحمل كلام الناس على العموم بحال وان حمل كلام الله سبحانه عليه الثانى ان كلام الناس يرتبط بالاعراض والمقاصد والمقصود من الحبس التعقيب فدخل فيه ولد الولد والمقصود من الصدقة التملك فدخل فيه الاذنى خاصة ولم يدخل فيه من بعد الابدليل والذي يحقق ذلك أنه قال بعده ولا يوبى به لكل واحد منهما السدس فدخل فيه آباء الآباء وكذلك يدخل فيه أولاد الاولاد (المسئلة الرابعة) قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين هذا القول يفيد أن الذكر اذا اجتمع مع الانثى أخذ مثل ما أخذت له وانثى وأخذت هي نصف ما يأخذ الذكر وليس هذا بنص على الاحاطة بجميع المال ولكنه تنبيه قوى لانه لو لانا انهم يحيطون بجميع المال اذا انفردوا كان بياناً للسهم واحد منهم فاقتضى الاضطرار الى بيان سهامهم الاحاطة بجميع المال اذا انفردوا فاذا انضاف اليهم غيرهم من ذوى السهام فأخذ سهمه كان الباقي أيضاً معلوماً فيتمتعين سهم كل واحد منهم فيه ووجب حل هذا القول على العموم الا أنه خص منه الابن بالسدس لكل واحد منهما والزوجين بالربع والثلث لهما على تفصيلهما وبقى العموم والبيان بعد ذلك على أصله (المسئلة الخامسة) قوله تعالى في أولادكم عام في الاعلى منهم والاسفل فان استموا في الرتبة أخذوه بهذه القسمة وان تفاوتوا فكان بعضهم أعلى من بعض حجب الاعلى الاسفل لان الاعلى يقول أنا ابن الميت والاسفل يقول أنا ابن ابن الميت

فما استقلت درجته انقطعت حجته لان الذي بدلى به يقطع به فان كان الولد الاعلى ذكر اسقط الاسفل وان كان الولد الاعلى أنثى أخذت الانثى حقها وبقى الباقي لولد الولد ان كان ذكرا وان كان ولد الولد أنثى أعطيت العليا النصف وأعطي السفلى السدس تكملة الثلثين لانا نقدر هما بنتين متفاوتتين في الرتبة فاشتركتا في الثلث بحكم البنتية وتفاوتت في القسمة بتفاوت الدرجات وهذه الحكمة جاءت السنة وان كان الولد الاعلى بنتين أخذنا الثلثين فان كان الولد الاسفل أنثى لم يكن لها شيء الا ان يكون بازائها أو أسفل منها ذكرا فانها تأخذ معه ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين باجماع الصحابة الاميروى عن ابن مسعود أنه قال ان كان الذكر من ولد الولد بازائها وان كان أسفل منها لم يرد عليها شيئا امرعا في ذلك ظاهر قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فلم يجعل للبنات وان كثرن شيئا الا الثلثين وهذا ساقط فان الموضع الذي قضينا فيه باشتراك بنت الابن مع ابن أخيها واشترائك ابن الابن مع عمته ليس حكما بالسهم الذي اقتضاه قوله تعالى فلهن ثلثا ما ترك وانما هو قضاء بالتعصيب والدليل عليه اشتراكهما معا اذا كانتا بازائه وان كان ذلك زيادة على الثلثين وهذا قاطع جدا ولو قال قائل انه لو وازها ما رد عليها ولا شاركتها مرعاة لهذا الظاهر لقل له لاحجة لك في هذا الظاهر لان هذا حق أخذ بالسهم وهذا حق أخذ بالتعصيب وما يؤخذ بالتعصيب يجوز أن يزيد على الثلثين بخلاف السهم المفروض المعين ألا ترى أن رجلا لوزك عشر بنات وابنا واحدا اخذ البنات أكثر من الثلثين ولكن ذلك لما كان بالتعصيب لم يقدح في الذي يجب بالسهم وفي ذلك تفصيل طويل بيانه في الفرائض (المسئلة السادسة) قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين وهي معضلة عظيمة فانه تعالى لو قال فان كن اثنتين فما فوقهما فلهن ثلثا ما ترك لانقطع النزاع فلما جاء القول هكذا مشكلا وبين حكم الواحدة بالنصف وحكم ما زاد على الاثنتين بالثلثين وسكت عن حكم البنتين أشككت الحال فروى عن ابن عباس أنه قال تعطى البنات النصف كما تعطى الواحدة الخاقا للبنتين بالواحدة من طريق النظر لان الاصل عدم الزيادة على النصف وان ذلك لما زاد على البنتين فتخص الزيادة بتلك الحال الجواب ان الله سبحانه وتعالى لو كان مبينا حال البنتين بيانه لحال الواحدة وما فوق البنتين لكان ذلك قاطعا ولكنه ساق الامر مساق الاشكال لتبئين درجة العالمين وترتفع منزلة المجتهدين في أي المرتبتين في الحاق البنتين أحق والحاقهما بما فوق الاثنتين أولى من ستة أوجه الاول ان الله سبحانه وتعالى لما قال للذكر مثل حظ الانثيين نبه على انه اذاوجب لهامع أخيها الثلث فأولى وأخرى أن يجب لها ذلك مع أخيها الثاني انه روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه قضى في بنت و بنت ابن وأخت بالسدس لبنت الابن والنصف للبنت تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاذا كان لبنت الابن مع البنت الثلثان فأخرى وأولى أن يكون لها ذلك مع أخيها الثالث أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالثلثين لابنتي سعد بن الربيع كما قدمنا وهو نص الرابع أن المعنى فيه فان كن نساء اثنتين فما فوقهما كما قال تعالى فاضربوا فوق الاعناق أي اضربوا الاعناق فما فوقها الخامس أن النصف سهم لم يجعل فيه اشتراك بل شرع مخلصا للواحدة بخلاف الثلثين فانه سهم الاشتراك بدليل دخول الثلاث فيه فما فوقهن فدخلت فيه الاثنتان مع الثلث دخول الثلاث مع ما فوقهن \* السادس ان الله سبحانه وتعالى قال في الاخوات وله أخت فلها نصف ما ترك وقال فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فلحققت الابنتان بالاختين في الاشتراك في الثلثين وحملا عليهما ولحققت الاخوات اذا زدن على اثنتين بالبنات في الاشتراك في الثلثين وحملا عليهن \* قال بعض علمائنا كما حملنا الابن في الاطاعة في المال بطريق التعصيب على الاخ بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وهذا كله ليتبين به العلماء ان القياس مشروع والنص قليل وهذه

الواجهة الستة بينة المعنى وان كان بعضها أجلي من بعض لكن مجموعها يبين المقصود (المسئلة السابعة) قوله  
 تعالى ولا يوبى به لكل واحد منهما السدس هذا قول لم يدخل فيه من علامن الآباء دخول من سفلى من الأبناء  
 فى قوله وأولادكم لثلاثة أوجه \* الاول ان القول هاهنا مثنى والمثنى لا يحتمل العموم والجمع \* الثانى انه قال فان  
 لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثالث والام العليا هى الجدة ولا يفرض لها الثلث باجماع فخرج الجدة من  
 هذا اللفظ مقطوع به وتناولوه للاب مختلف فيه \* الثالث انه انما قصد فى قوله أولادكم بيان العموم وقصدها  
 هنا بيان النوعين من الآباء وهما الذكروالانثى وتفصيل فرضهما دون العموم فأما الجدة فقد اختلف فيه  
 الصحابة فروى عن أبى بكر الصديق أنه جعله أبواً وجب به الاخوة أخذاً بقوله تعالى ألمة أبيكم إبراهيم وقوله  
 تعالى يا بنى آدم وقد بينا ان هذا اللفظ مساقه بيان التنويع لا بيان العموم ومقاصد الالفاظ أصل يرجع اليه  
 والذى نحققه من طريق النظر والمعنى ان الاخ أقوى سبباً من الجدة فان الاخ يقول أنا بن أبى الميت والجدة  
 يقول أنا بوبى الميت وسبب البنوة أقوى من سبب الابوة فكيف يسقط الاضعف الاقوى وهذا بعيد  
 والمسئلة مشهورة طبولية فى مسائل الخلاف والغرض من هذا البيان إيضاح ان المسئلة قياسية لا مدخل لها  
 فى هذه الالفاظ فأما الجدة فقد صح ان الجدة أم الام جاءت أبابكر الصديق فقال لها لا أجد لك فى كتاب الله  
 شيئاً وما أنا بزائد فى الفرائض شيئاً فان وجد الاب والام لم يكن للجدة والجدة تبنى لان الاذى يحجب الابعاد  
 كما تقدم فى الاولاد وان عدم ان ينزل الابعاد منزلة من كان قبله (المسئلة الثامنة) قال بعض الناس معناه  
 ان كان له ولد ذكروا ما ان كان الولد انثى أخذت النصف وأخذت الام السدس وأخذت الاب الثلث وهذا  
 ضعيف بل يأخذ الاب السدس سهما والسدس الآخر تعصيباً وهو معنى آخر لم يقع عليه نص فى الآية انما  
 هو تنبيه ظاهر على ما يأتى بيانه ان شاء الله (المسئلة التاسعة) قوله تعالى ولا يوبى لكل واحد منهما  
 السدس الى قوله سبحانه وتعالى الثالث قال علماءنا سوى الله سبحانه وتعالى بين الابوين مع وجود الولد  
 وفاضل بينهما مع عدمه فى أن جعل سهمهما للذكور مثل حظ الانثيين والمعنى فيه انهما يدلان بقربة واحدة  
 وهى الابوة فاستويا مع وجود الولد فان عدم الولد فضل الأب الام بالذكورة والنصرة ووجوب المؤنة عليه  
 وثبتت الام على سهم لاجل القرابة (المسئلة العاشرة) اذا اجتمع الآباء والاولاد قدم الله الاولاد لان الاب كان  
 يقدم ولده على نفسه وبود أنه يراه فوقه ويكنسب له فقيل له حال حفيدك مع ولدك كحالك مع ولدك (المسئلة  
 الحادية عشرة) قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه يقتضى انه لا وارث له مع عدم الاولاد الا الابوان  
 فكان ظاهر الكلام أن يقول فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث ولكنه أراد زيادة الواو  
 ليبين انه أمر مستقر خبر عن ثبوته واستقراره لان الاولاد أسقطوا الاخوة وشاركهم الاب وأخذ  
 حظه من أيديهم فوجب أن يسقط من أسقطوا بل أولى وأيضاً فان الاخ بالاب بدلى فيقول أنا بن أبى فلما  
 كان واسطته وسببه الذى يريد أن يأخذ به هو الاب كان سببه أولى منه وما ناله فيكون حال الوالدين عند  
 انفرادهما كحال الوالدين للذكور مثل حظ الانثيين كما تقدم بيانه ويجمع بذلك للاب فرضان السهم  
 والتعصيب وهذا عدل فى الحكم ظاهر فى الحكمة (المسئلة الثانية عشر) قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه  
 السدس المعنى ان وجد له اخوة فلامه السدس وان لم يكن لهم شئ من الميراث فهم محجبون ولا يرثون بظاهر  
 هذا اللفظ بخلاف الابن الكافر على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى وكان دليل ذلك وعاضده وبسطه ان قوله  
 تعالى فان كان له اخوة معطوف على ما سبق فصار تقدير الكلام فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث  
 والباقي للاب وان كان له اخوة فلامه السدس والباقي للاب وهكذا يزدوج الكلام ويصح الاشتراك الذى

يقتضيه العطف فان قيل انما تقدير الكلام فان كان له اخوة ولا أب له فلا مه السدس قلنا هذا ساقط من  
 أربعة أوجه أحدها انه تبطل فائدة العطف الثاني انه ابطال لفائدة الكلام من البيان فانا كنا نعطي بذلك  
 الام السدس وما ندرى ما صنع بباقي المسال فان قيل يعطى للاخوة \* قلنا وهم من أو كيف يعطى لهم فيكون  
 القول مشكلا غير مبين ولا مبين وهذا لا يجوز الثالث انه كان يبقى قسم من الاقسام غير مبين وهو ان كان له  
 اخوة وله أب وأم فاعتباره بالبيان أولى وما صوروه من أم واخوة قديين في قوله وان كان رجل يورث كلاله  
 أو امرأة وهذا من نفيس الكلام فتأملوه الرابع انه تبين ههنا فائدتان احدهما حجب الام بالاسقاط لهم  
 الثاني حجب النقصان للام ( المسئلة الثالثة عشر ) قوله تعالى فان كان له اخوة فلا مه السدس هذا قول  
 يقتضى بظاهره أنه اذا كان له ثلاثة اخوة انهم يحجبونها حجب نقصان بلا خلاف وان كانا أخوين  
 فروى عن ابن عباس انهما لا يحجبانها وغرضه ظاهر فان الجمع خلاف التثنية لفظا وصيغة وهذه صيغة الجمع  
 فلا مدخل لها في التثنية ومن يعجب فعجب أن يخفى على حبر الامة وترجمان القرآن ودليل التأويل عبد  
 الله بن عباس مسئلتان احدهما هذه المسئلة والاخرى مسئلة العول وعرض هذا الظاهر بأن قال ان الام أخذت  
 الثلث بالنص فكيف يسقط النص بمحتمل وهذا المنحى مائل عن سنن الصواب ولعلمائنا في ذلك سبيل  
 مسلوكة نذكرها ونبين الحق فيها ان شاء الله وذلك من ثلاثة أوجه الأول انه ينطلق لفظ الاخوة على الاخوين  
 بل قد ينطلق لفظ الجماعة على الواحد تقول العرب نحن فعلنا وتريد القائل لنفسه خاصة وقد قال تعالى هذان  
 خصمان اختصموا في ربهم وقال وهل أتاك نبأ الخصم اذ تسورا المحراب ثم قال خصمان بغى بعضنا على بعض  
 وقال فقد صنعت قلوبكما وقال وكنا لحكمهم شاهدين وقال يم يرجع المرسلون والرسول واحد وقال تعالى أولئك  
 مبرؤن مما يقولون يعنى عائشة وقيل عائشة وصفوان وقال وألقى الألواح وكانا اثنين كما نقل في التفسير وقال  
 وأطراف النهار وهما طرفان وقال انامكم مستمعون وقال أفن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستمعون وقال  
 الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم وكان واحدا وهذا كله صحيح في اللغة سائغ لكن اذا قام  
 عليه دليل فأين الدليل الثاني ان الله تعالى قال في ميراث الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما  
 ترك فيمهل العاماء البنيتين على الاختين في الاشتراك في الثلثين وحلوا الاخوات على البنات في الاشتراك  
 في الثلثين وكان هذا نظرا دقيقا وأصلا عظيما في الاعتبار وعليه المعول وأراد البارى بذلك أن يبين لنا  
 دخول القياس في الاحكام الثالث ان الكلام في ذلك لما وقع بين عثمان وابن عباس قال له عثمان ان  
 قومك حجبوا هي عنى بذلك قريشا وهم أهل الفصاحة والبلاغة وهم المخاطبون والقائمون لذلك والعاملون  
 به فاذا ثبت هذا فلا يبقى لنظر ابن عباس وجه لانه ان عول على اللغة فغيره من نظائره ومن فوقه من الصحابة  
 أعرف بها وان عول على المعنى فهو لنا لان الاختين كالبنيتين كابيننا وليس في الحكم عندهنا خروج عن  
 ظاهر الكلام لاني انما في اللغة واد الفظ الاثنتين على الجميع ( المسئلة الرابعة عشر ) قوله تعالى من بعد وصية  
 يوصى بها أودين قال علماؤنا هذا فصل عظيم من فصول الفرائض واصل عظيم من أصول الشريعة وذلك ان الله  
 سبحانه جعل المال قواما للخلق ويسر لهم السبب الى جمعه بوجوده متعبدة ومعان عسيرة وركب في جبلاتهم  
 الاكثر منه والزيادة على القوت الكافي المبلغ الى المقصود وهو تاركه بالمولود يقينا ومخلفه لغيره فنرفق الخالق  
 بالخلق صرفه عند فراق الدنيا ابقاء على العبد وتخفيفا من حسرتة على أربعة أوجه الأول ما يحتاج اليه من كفته  
 وجهازه الى قبره الثاني ما تبرأ به ذمته من دينه الثالث ما يتقرب به الى الله من خير ليس تدرك به ما فات في أيام  
 مهلة الرابع ما يصير الى ذوى قرابته الدانية وأنسابه المشتبكة المشتركة فأما الأول فانه قدم لانه أولى بماله من غيره

ولان حاجته الماسة في الحال متقدمة على دينه وقد كان في حياته لا سبيل لقرابته الى قوته ولباسه وكذلك في كفته  
وأما تقديم الدين بعده فلان ذمته مرتبة بدينه وفضل الدين أولى من فعل الخير الذي يتقرب به فأما تقديم  
الصدقة على الميراث في بعض المال ففيه مصلحة شرعية وايالة دينية لانه لو منع من جميعه لفاته باب من البرعظيم  
ولوسط عليه لما أتى لورثته بالصدقة منه شيئاً إلا كثر الوارثين أو بعضهم فقسم الله سبحانه بحكمته المال وأعطى  
الخلق ثلث أموالهم في آخر أعمارهم وأبقى سائر المال للورثة كما قال عليه السلام انك ان تذر ورثتك اغنياء خير  
من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس من أنه كلاله منه بعيد عنه وأراد بقوله خيراها هنا وجوها معظمها أن ذلك  
سبب الى ذكره بالجمل واحياء ذكره وهي احدى الحياتين ومعنى مقصود عند العقلاء وقد أنى الله سبحانه على  
الانبياء في طريقه فقال وتركنا عليه في الآخرين واخبر عن رغبته فيه فقال واجعل لي لسان صدق في  
الآخرين واذا كان ورثته اغنياء عظم قدرهم وشرف ذكرهم في الطاعة وذكره وقد ذكر الله تعالى الالوجه  
الثلاثة وترك الاول لانه ليس بمتروك وانما يكون متروكاً كما فضل عن حاجته ومصالحته ولما جعل الله في القسم  
الثالث الوصية مشروعة مسوغة له وكلها الى نظره لنفسه في اعيان الموصى لهم وبمقدار ما يصلح لهم وقد كانت  
قبل ذلك مفروضة للوالدين والاقربين غير مقدره ثم نسخ ذلك فروى أبو داود والترمذي أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال ان الله أعطى لكل ذي حق حقه لا وصية لوارث وقد روى البخارى عن خباب قال هاجر ناعم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث ثم قال ومنهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم نجد له ما نكفنه فيه الا نمره  
كنا اذا غطينا بهار أسه بدت رجلاه واذا غطينا بها رجليه بدار أسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بهار أسه  
واجعلوا عليه من الاذخر فبدأ بالكفن على كل شيء وروى الأئمة عن جابر ان اياه استشهد يوم أحد وترك ست بنات  
وترك ديناً فلما حضر جداد النخل أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت أن والدي  
استشهد يوم أحد وترك عليه ديناً واني أحب أن يراك الغرماء قال اذهب فيمدر كل نمره على حدة ففعلت فلما  
دعوته وحضر عندي ونظر واليه كأنما أغروا بي تلك الساعة فلما رأى ما يصنعون طاف حول أعظمها يبديرا  
فجلس عليه وقال أدم أصحابك فإزال يكيل لهم حتى أدى الله أمانه والدي فقدم الدين على الميراث وروى  
البخارى عن سامية بن الاكوع قال قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتى بجزاة فقالوا صل عليها فقال  
هل عليه دين قالوا لا فصلى عليه ثم أتى بجزاة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها فقال هل عليه دين قالوا نعم قال  
فهل ترك شيئاً قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليه ثم أتى بالثالثة فقالوا صل عليها فقال هل ترك شيئاً قالوا لا قال أعلى عليه دين  
قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه فجعل الوفاء  
بمقابله الدين ولهذا الآثار والمعاني السالفة قال علي ابن أبي طالب رواه الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قضى بالدين قبل الوصية وأنتم تقدمون الوصية قبل الدين فان قيل فالحكمة في تقديم ذكر الوصية على ذكر  
الدين والدين مقدم عليها قلنا في ذلك خمسة أوجه الأول ان أول التوجب ترتيباً انما توجب تفصيلاً فكله كانه قال من  
بعد أحدهما أو من بعدهما ولو ذكرهما بحرف الواو أو هم الجمع والتشريك فكان ذكرهما بحرف أو المقتضى  
التفصيل أولى الثاني أنه قدم الوصية لان تسببها من قبل نفسه والدين ثابت مؤدى ذكره أم لم يذكره الثالث  
ان وجود الوصية أكثر من وجود الدين فقدم في الذكر ما يقع غالباً في الوجود الرابع أنه ذكر الوصية لانه أمر  
مشكل هل يقصد ذلك ويلزم امثاله أم لا لان الدين كان ابتداء تام مشهور أنه لا بد منه فقدم المشكل لانه أهم في  
البيان الخامس ان الوصية كانت مشروعة ثم نسخت في بعض الصور فلما ضعفت النسخ قويت بتقديم الذكر  
وذكرهما معاً كان يقتضى ان تتعلق الوصية بجميع المال تعلق الدين لكن الوصية خصت ببعض المال لانها



لوجازت في جميع المال لاستغرقته ولم توجد ميراث فخصها الشرع ببعض المال بخلاف الدين فانه امر ينشئه بقاصد صحيحة في الصحة والمرض بينة المناحي في كل حال يعم تعلقها بالمال كله ولما قام الدليل وظهر المعنى في تخصيص الوصية ببعض المال قدرت ذلك الشرعية بالثلث وبينت المعنى المشار اليه على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سعد قال سعد للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لي مال ولا يرثني الابنة لي افا تصدق بشئى مالي الحديث الى أن قال له النبي صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك أغنياه خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس فظهرت المسئلة قولاً ومعنى وتبينت حكمة وحكما ( المسئلة الخامسة عشر ) لما ذكر الله تديم الدين على الوصية تعلق بذلك الشافعي في تديم دين الزكاة والحج على الميراث فقال ان الرجل اذا فرط في زكاته ووجهه أخذ ذلك من رأس ماله وقال أبو حنيفة ومالك ان أوصى بها اديت من ثلثه وان سكت عنها لم يخرج عنه شئ وتعلق الشافعي بظاهر ببادىء الرأى لانه حق من الحقوق فلزم أداؤه عنه بعد الموت لحقوق الأدميين لاسيما والزكاة مصرفها الى الأدي ومتمتع مالك ان ذلك موجب اسقاط الزكاة أو ترك الورثة فقراء لانه يعتد ترك الكل حتى اذا مات استغرق ذلك جميع ماله فلا يبقى للورثة حق فكان هذا قاصدا باطلا في حق عباداته وحق ورثته وكل من قصد باطلا في الشرعية نقض عليه قصده تحقق ذلك منه أو اتهم به اذا ظهرت علامته كما قضينا بجرمان الميراث للقاتل وقدمه دناء في مسائل الخلاف ( المسئلة السادسة عشر ) قوله تعالى أبأؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا اختلف العلماء في معناه على قولين أحدهما لا تدرون في الدنيا أيهم أقرب لكم نفعا في الآخرة لان كل واحد من الجنسين يشفع في الآخر يوم القيامة الثاني لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا أيهم أرفع درجة في الدنيا روى عن ابن عباس والمعنى فيه أنه لو ترك الأمر على ما كان في أول الاسلام الوصية للوالدين والاقربين لم يؤمن اذا قسم التركة في الوصية حيف أحدكم لتفضيل ابن علي بنت أو أب علي أم أو ولد علي والد أو أحد من هؤلاء أو غيرهم على أحد فتولى الله سبحانه قسمها بعلمه وأنفذ فيها حكمته بحكمته وكشف لكل ذي حق حقه وعبر لكم ربكم عن ولاية ما جهلتم وتولى لكم بيان ما فيه نفعكم ومصالحكم والله أعلم \* الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة الى آخرها ﴾ فيها عشر مسائل ( المسئلة الأولى ) في قراءتها قرئ بفتح الراء وكسرها وقرئ بتشديدها مكسورة فان كان بالفتح فذلك عائدا الى الميت ويكون قوله كلالة حالاً من الضمير في يورث واذا قرئت بالكسرة فعناه عائدا الى الورثة ويكون قوله كلالة مفعول يتعدى الفعل اليه وكذلك بالتشديد وانما فائدته تضعيف الفعل اليه ( المسئلة الثانية ) في لغتها اختلف أهل اللغة وغيرهم في ذلك على ستة أقوال قال صاحب العين الكلالة الذي لا ولده ولا وال له الثاني قال أبو عمر ومالم يكن الخامن القرابة فهو كلالة يقال هو ابن عمي لخاوه وابن عمي كلالة الثالث وهو في معنى الثاني ان الكلالة من بعد يقال كالت رحم اذا بعد من خرج منها الرابع ان الكلالة من لا ولده ولا والد له ولا والد له الخامس ان الكلالة هو الميت بعينه كما يقال رجل عقيم ورجل أمى السادس ان الكلالة هم الورثة والوراث الذين يحيطون بالميراث ( المسئلة الثالثة ) في توجيهه اما القول الاول والثاني والثالث ويعضده الاشتقاق الذي بيناه في القول الثالث ويقرب منه توجيهه الرابع لان الاخ قريب جداً حين جمعه مع أخيه صلب واحد وارتكضا في رحم واحدة والتقبان من ثدى واحدة وقد قال الشاعر

فان أبا المرء أحمى له \* ومولى الكلالة لا يفض

وأما من قال انه الميت نفسه فقد نزع بقول الشاعر

ورثتم قناة المجد لاعن كلاله \* عن ابني مناف عبدشمس وهاشم  
ومن قال انهم المحيطون بالميراث نزع بان العرب تقول كلاله النسب أحاط به ومنه سمي التاج كليلاً لانه يحيط  
بجوانب الرأس وقال أبو عبيدة هو الذي لا ولد له ولا ولد مأخوذ من تكالته النسب أى أحاط به كأنه سماه  
بضده كالمفازة والسلم على أحد الاقوال ( المسئلة الرابعة ) في المختار د عنان من تران ومالنا ولاختلاف  
اللغة وتتبع الاشتقاق ولسان العرب واسع ومعنى القرآن ظاهر وظاهر القرآن ان الكلاله من فقد أبه  
وابنه والزوجات وترك الاخوة فجعل هذه آيتهم وجعلهم كلاله اسم موضوعاً لغة باحد معاني الكلاله  
مستعملاً شرعاً وكذلك ذكره في آخر السورة في آية الصيف سماه كلاله وذكره في آية لأب فيها ولا بن  
فحققنا بذلك مراد الله عز وجل في الكلاله تبقى هاهنا نكتة تفتن لها أبو عمر وهي الحاق فقد الاخ للعين  
أو لعملة بالكلاله لانها نازلة الآية في سورة النساء الاولى وهي هذه وفي الآية الاخرى وهي آية الصيف الكلاله  
فقد الاب والابن فدل على أن الاشتقاق يقتضى ذلك كله ومطلق اللغة يقتضيه لان القرآن جاء بها فاستعمله  
الشرع في كل موضع قصد البيان الاحكام بحسب الأدلة والمصالح فهذا جريان الامر على الاشتقاق وتصريف  
اللغة فاما اعتبار المعنى على رسم الفتوى وهي ( المسئلة الخامسة ) واختلف العلماء في المراد بالكلاله على  
ثلاثة أقوال \* الاول ان قوما اختاروا ان الكلاله من لا ولد له ولا والد وهو قول أبي بكر الصديق واحدى  
الروايتين عن عمر \* الثانى من لا ولد له وان كان له أب وأخوة \* الثالث قول طريف لم يذكر في التقسيم  
الاول وهو ان الكلاله المال فأما من قال انه المال فلا وجه له وأما من قال انه الذى ذهب طرفاه الاسفل فشكل  
تحقيق القول فيه وذلك ان عمر اشكلت عليه هذه الآية حتى ألحف على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيانها  
فقال له ألا تكفيك آية الصيف يعنى الآية التى أنزلت في آخر النساء \* وروى معدان بن أبى طلحة قال خطب  
عمر بن الخطاب يوم الجمعة فقال انى لأدع بعدى شيئاً هو أهم عندى من الكلاله وفي رواية أهم عندى من الجد  
والكلاله وماراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ ما راجعته في الكلاله وما أغلظ لى في شئ ما أغلظ  
لى فيها حتى طعن باصبعه فى صدرى وقال يا عمر أمتك كفيك آية الصيف يعنى الآية التى فى آخر سورة النساء قال  
وان أعش أفض فيها بقضية يقضى بهان يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن فاذا كان هذا امر اوقف فى وجه عمر  
حتى يسفر لنا عن وجه النظر لكن الآن نرد فى اقتحام هذا الوعد بنية وعلم فنقول فيهما والله الموفق المنعم ان  
الكلاله وان كانت معرفة لغة متواردة على معان متماثلة ومتضادة فعلى أن نتبصر موارد هيا فى الشريعة  
فنقول وردت فى آيتين احدهما هذه والاخرى التى فى آخر سورة النساء كما تقدم فأما هذه هى التى لا ولد فيها  
ولا والد وفيها اخوة لام وأما التى فى آخر سورة النساء فهى التى لا ولد ذكر فيها وهم اخوة لاب وأم أو اخوة  
لاب وأخوات لاب وأم وجود فجاءت هذه الآية لبيان حال الاخوة من الام وجاءت فى آخر سورة النساء  
ليبان اخوة الاعيان والعلات حتى يقع البيان بجميع الاقسام ولو شاء ربك لجمعهم وشرحه وكان عمر يطلب من  
النبي صلى الله عليه وسلم النص القاطع للعدو وهو عليه السلام بحمله على البيان الواقع مع الاطلاق الذى وكل  
فيه الى الاجتهاد بالادمن اللغة ومقاطع القول ومرابط البيان ومفاصله وهذا نص فى جواز الاجتهاد ونص  
فى التكم بالرى المستفاد عن النظر المصائب واذا ثبت فيه النظر فانه يصح فى ذلك ان معنى الكلاله من كل أى  
بعد ومن تكال أى أحاط على معنيين أحدهما أن يكون على معنى السلب كما يقال فاز فى المفازة أى انتقى له  
الفوز والثانى ان الاحاطة وجدت مع فقد السبب الذى يقتضى الاحاطة وهو قرب النسب ( المسئلة  
السادسة ) انقلنا ان الكلاله فى هذه الآية فقد الابن والاب لان الاخوة للام يحجبون بالجدوم المرادون

في الآية بالاخوة اجماعا ودخل فيها الجد الخارج عن الكلالة لانه أصل النسب كالأب المتولد عنه الابن وأما الآية التي في آخر سورة النساء فقد قال المحققون من علمائنا ان الجد أيضا خارج عنها لان الاخت مع الجد لاتأخذ نصفاً انما هي مقاسمة وكذلك الاخ مقاسم لها \* فان قيل فلم أخرجتم الجد عنها \* قلنا لان الاشتقاق يقتضى خروجها عنها اذ حقيقة الكلالة ذهاب الطرفين وعليه مبنى اللغة وغير ذلك من الاقوال بعيد ضعيف وأفسدها قول من قال انه المال فانه غير مسموع لغة ولا مقيس معنى \* الثاني ان الحديث مع ذكر ولد المتوفى في السادس والاخوة لا يرثون معهم فكيف يشارك من يسقط الاخوة كلهم ويكون كأحدهم ولهذا العلة قال حبر الامة مالك بن أنس ان امرأة لوممات وتزكت زوجها وأما واخوتها لا يها ووجدتها أن النصف للزوج والسادس للام فريضة وللجد ما بقي قال لان الجد يقول لولم أكن كان للاخوة للام ما بقي ولا يأخذ الاخوة للاب شيئاً فلما حجت اخوة الام عنه كنت أما أحق به وقد روى عن مالك أنه جعل للجد السادس وللأخوة للاب السادس كهيئة المقاسمة وذلك محقق في الفرائض (المسئلة السابعة) قوله فهم فيه ثم كاه في الثلث اتفق العلماء على أن هذا التثريب يقتضى التسوية من الذكر والانثى لان مطلق اللفظ يدل عليه كما أن الآية التي في سورة النساء في آخرها ما يقتضى التعصيب ولذلك قلنا في مسألة الزوج والام والاخ من الام والاخوة من الاب والام ان الزوج النصف وللأم السادس وللأخ للام السادس وللأخوة للاب والام السادس بحكم التعصيب (المسئلة الثامنة) الاخوات عصبه للبنات اذا ترك بنتا وأختا أو ابنتين وأختا فالنصف للابنة وللأخت ما بقي وهما ذافر فرض لكن اذا اجتمعما سقط فرض الاخوات وعاد سهمهن الى التعصيب بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود كما تقدم وقال ابن عباس وابن الزبير الابنة تسقط الاخت لان الله تعالى يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فتأخذ البنات النصف وما بقي للعصبة وقد سبق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه ابن مسعود وفي البخارى أن معاذ قضى باليمن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن للابنة النصف وللأخت النصف وبهذا الحديث رجع ابن الزبير عن قوله فصار فرض الاخت والاخوات بالنص ان لم يكن ولد و صار فرضهن التعصيب ان كان بنتا وسقطن بالذكر بظاهر القرآن فنصت السنة برواية ابن مسعود عموم قوله ليس له ولد (المسئلة التاسعة) لو كان الورثة أخوين للام أحدهما ابن عم أو ابنا عم أحدهما أخ لأم فأما الصورة الاولى فانفق الناس فيها أن الثلث لهما بسبب الام ويأخذ الثاني ما بقي من الميراث بالتعصيب وأما الثانية فاختلّفوا فيها فقال الجمهور لمن اجتمعت فيه القربتان السادس بحكم الامومة والباقي بينه وبين الآخر وقال عمرو بن مسعود المال للام وللأخت وبه قال شريح والحسن وأبو ثور واحتجوا بأنه ساواه في التعصيب وفضله بقربة الام فكان مقدا عليه في التعصيب كالأخ من الاب والام مع الاخ من الاب ودليلنا أن الاخوة من الام سبب يفرض به في السهام فلا يرجح به في التعصيب كولو كان زوجها وهذا فرق الاخ الشقيق فانه لا يفرض له بقربة الام \* فان قيل فقد فرضتم له في مسألة المشتركة \* قلنا انما يفرض فيها لولد الام لا لولد الاب والام ثم يدخل معهم فيه ولد الاب والام (المسئلة العاشرة) قوله تعالى غير مضار وذلك راجع الى الوصية والدين أما رجوعه الى الوصية فبوجهين أحدهما بأن يزيد على الثلث الثاني بأن يوصى لوارث فأما ان زاد على الثلث فانه يرد الا أن يجيز الورثة لان المنع لحقوقهم لا لحق الله وأما ان أوصى الى وارث فان الورثة يحاصرون به أهل الوصايا في وصاياهم ويرجع ميراثنا وقال أبو حنيفة والشافعي تبطل ولا يقع به تحاص. ونظرها بين في اسقاط ما زاد على الثلث لبطلانه ومطلع نظر مالك أعلى لانا تبين بوصيته للوارث مع سائر الوصايا انه أراد تنقيص حظ الوصايا وتخصيص وارثه فان بطل

أحد القصدين لان الشرع لم يجوزه لم يبطل الآخر لان الشرع لم يمنع منه وقد بيناه في مسائل الخلاف فبرد ما أبطل الشرع ويمضى ما لم يعترض فيه وأما رجوع المضارة الى الدين فبالاقرار في حالة لا يجوز فيها الشخص الاقرار له به كالأقر في مرضه لو ارثه بدين أول صديق ملاطف له فان ذلك لا يجوز عندنا اذا تحققنا المضارة بقوة التهمة أو غلب على ظننا وقال أبو حنيفة يبطل الاقرار رأساً وقال الشافعي يصح ومطلع النظر أن المخنن الموروث لما علم أن هبته لو ارثه في هذه الحالة أو وصيته له لا تجوز وقد فاته نفعه في حال الصحة عمد إلى الهبة فالقاهما بصورة الاقرار لتجوزها ويعد هذه التهمة صورة القرابة وعادة الناس بقلة الديانة ومطلع نظر أبي حنيفة نحو منه لكن ببط الأمر بصفة القرابة حين تعذر عليه الوقوف على التهمة كما علق ترحص السفر بصورة السفر حين تعذر الوقوف على تحريم المشقة ووجودها وراعى الشافعي في نظره ان هذه حالة اخبار عن حق واجب مضاف الى سبب جائز في حالة يؤمن فيها الكافر ويتقي فيها الفاجر ويتوب فيها العاصي فامضاه عليهم وجوزه فان قال فيها الاقرار حجة شرعية فلا يؤثر فيها المرض قلنا وان كان الاقرار حجة شرعية فان الهبة صالحة شرعية ولكن حجرها المرض كذلك تحجر التهمة الاقرار وكاردت التهمة الشهادة أيضاً وأما نظر أبي حنيفة الى صورة القرابة فيه الغاء العلة في غير محلها وقصر لها على مورد هابن بنى أن تطرد العلة حيث وجدت ما لم يقف دونها دليل تخصيص فعلى هذا اذا وجدنا التهمة في غير القريب من صديق ملاطف حكمنا ببطلان الاقرار وكمن صديق ألصق من قريب و احكم عقدة في المودة (تكملة) لما ذكر الله تعالى في هذه الآية فرائض السهام و بقيت بعد ذلك من الاموال بقية مسكوت عنها في كتاب الله عز وجل بينهارسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في الحديث الصحيح أحقوا الفرائض بأهلها فما أبقتهم الفرائض فلاولى عصبة ذكر فلاجل ذلك قدم الاقدم في العصبة على الابعد كالاخ من الاب والام يقدم على الاخ للاب وابن الاخ من الاب والام على ابن الاخ للاب ويقدم الاخ للاب على ابن الاخ للاب والام هكذا أبدا (تخصيص) قال الله سبحانه يوصيكم الله في أولادكم الفرائض الى آخرها بسهامها ومستحقها ثم ثبت في الصحيح المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخرج من هذا العموم نوارث الكفار والمسلمين فلا يرث كافر مسلماً ولا يحجبه وقال ابن مسعود هو وان كان لا يرث فانه يحجب وهذا ضعيف فان المذكور في قوله ولا يورثه هو المذكور في قوله وان كان له ولد فيكون قوله ولا يورثه لم يدخل فيه الكفار كذلك قوله ان كان له ولد لا يدخل فيه الكافر تحقيقه أن الشريعة جعلت في باب الارث وان كان موجودا كالمعدوم كذلك في باب الحجب فانه أحد حكمى الميراث فلا يؤثر فيه الكافر ولا يتعلق بالكافر أصله الميراث والتعليل بالحجب معضد لهذه الاقسام في الابواب قال علماؤنا الاسباب التي يستحق بها الميراث ثلاثة أسباب نكاح ونسب وولاء فاما النكاح والنسب فهو نص القرآن وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يستحق الميراث زاندا على هذا بالخلف والمعاقدة والاتحاد في الديوان وحقيقة المسئلة في المذهب ان الميراث عندنا يستحق بأربعة معان نكاح ونسب وولاء واسلام ومعنى قولنا واسلام ان بيت المال عندنا وارث وقال أبو حنيفة ليس بوارث وقد حققناه في مسائل الخلاف وعول أبو حنيفة على قوله تعالى والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم وهى آية نبينها في موضعها ان شاء الله تعالى

﴿ فصل ﴾ لما قدر الله سبحانه الفرائض مقاديرها وقررها مقاديرها واستقرت على ذلك زمانا نزلت في خلافة عمر عارضة وهى ازدحام أرباب الفرائض على الفرائض وزيادة فروضهم على مقدار المال مثال ذلك امرأة تركت زوجها وأختها وأما قال ابن عباس فلما أقيمت عند عمر وكان امرأه وأورعها ودفع بعضهم بعضا قال

والله ما أدرى أيكم قدم الله ولا أيكم آخر فلا جد ما هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي سهم ما دخل عليه من عول وقال ابن عباس سبحانه الله العظيم ان الذي أحصى رمل عاج عددا ما جعل في المال نصفا ونصفا وثلاثا فهذان النصفان قد ذهب المال فأين الثلث فليجيئوا فلنضع أيدينا على الركن فلنبتهل قال زفر بن الحارث البصرى يا ابن عباس وأيمها قدم الله وأيمها أخر قال كل فريضة لم يهبطها الله الا الى فريضة فهي المقدم وكل فرض اذا زال رجع الى ما بقى فهو المؤخر قال القاضى اجتمعت الامة على ما قال عمر ولم يلتفت أحد الى ما قال ابن عباس وذلك ان الورثة استموا في سبب الاستحقاق وان اختلفوا في قدره فأعطوا عند التضايق حكم الحصص أصله الغرماء اذا ضاق مال الغريم عن حقوقهم فانهم يتحصون بمقدار رؤس أموالهم في رأس مال الغريم \* الآية الثانية عشرة قوله تعالى ﴿ وَاللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمُ الْآيَةَ ﴾ قال القاضى هذه معضلة في الآيات لم أجد من يعرفها ولعل الله أن يعين على علمها وفيها ثمان عشرة مسألة ( المسئلة الاولى ) اجتمعت الامة على أن هذه الآية ليست منسوخة لان النسخ انما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال وأما اذا كان الحكم ممدودا الى غاية ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ لانه كلام منتظم متصل لم يرفع ما بعده ما قبله ولا اعترض عليه ( المسئلة الثانية ) قوله تعالى اللاتي هو جمع التي كلمة يخبر بها عن المؤنث خاصة كما أن قوله الذي يخبر به عن المذكر خاصة وجمعه الذين وقد تحذف التاء فتبقى الياء الساكنة فحرك بحركتها قال سبحانه واللاتي يؤسن من المحيض من نسائكم فجاء باللغتين في القرآن وقد قال الشاعر المخزومي

من اللاء لم يحجب عن بيغين حسبة \* ولكن ليقطن البرىء المغفلا

( المسئلة الثالثة ) قوله الفاحشة هي في اللغة عبارة عن كل فعل تعظم كراهيته في النفوس ويقبح ذكره في الالسنه حتى يبلغ الغاية في جنسه وذلك مخصوص بشهوة الفرج اذا اقتضيت على الوجه الممنوع شرعا والمجتنب عادة وذلك يكون في الزنا اجاعا وفي اللواط باختلاف والصحيح أن اللواط فاحشة لان الله سبحانه سماه به على ما أتى ذكره في سورة الاعراف ان شاء الله تعالى ( المسئلة الرابعة ) قوله تعالى يأتين الفاحشة يقال أتيت مقصورا أى جئت وعبر عن الفعل والعمل بالمجيء لان المجيء اليه يكون وهذا من بديع الاستعارة ( المسئلة الخامسة ) قوله من نسائكم اختلف الناس في ذلك فقال اكثر من الصحابة ان المراد بذلك الأزواج وقال آخرون المراد به الجنس من النساء وتعلق من قال انهن الأزواج بقوله تعالى للذين يؤولون من نسائهم تبص أربعة أشهر وقوله والذين يظهرون منكم من نسائهم وأراد الأزواج في الآيتين فكذلك في هذه الآية الثالثة واذا كان اضافة زوجية فلا فائدة فيها الاعتبار الشيوية قالوا ولان الله سبحانه ذكر عقوبتين احدهما أكبر من الاخرى وكانت الأكبر للثيب والأصغر للبكر والصحيح عندي أنه أراد جميع النساء لان مطلق اللفظ الذي يقتضى ذلك وعمومه فأما الذي تعلقوا به من آية الايلاء والظهار فأنما أوقفناه على الأزواج لان الظهار والايلاء من أحكام النكاح ألا ترى أن الايلاء لما كان مجردا عن النكاح بان يحلف أن لا يوطأ امرأة أجنبية فوطئها يحث اذا وطئها اذا تزوجها وانما وقف على الاجل في الزوجة رفعا للضرر وأما قولهم انه ذكر عقوبتين فاقضى أن يكون الاغلاظ للاعظم والاقل للاصغر فهذا بناء منهم على أن الآيتين أنزلتا في النساء جميعا احدهما في الثيب والاخرى في البكر وهذا لا يصح وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى وقد قال المحققون من علمائنا ان الحكمة في قوله تعالى من نسائكم بيان حال المؤمنات كما قال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم يعني من المؤمنين وقال تعالى ذوى عدل منكم ويفيد

ذلك أن الحاكم لا يجد الكافرة اذازنت وذلك يأتي ببيانه ان شاء الله تعالى (المسئلة السادسة) قوله تعالى  
فأشهدوا عليهم أربعة منكم وهذا حكم ثابت باجماع من الامة قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا  
بأربعة شهداء فاجلدوهم الآية فشرط غاية الشهادة في غاية المعصية لا عظم الحقوق حرمة وتعديد الشهود  
بأربعة حكم ثابت في التوراة والانجيل والقرآن روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود برجل  
وامرأة قد زنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتنوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابني صور يافتشهدهما الله  
كيف تجدان أمر هذين في التوراة قالانجد في التوراة اذا شهد أربعة انهم رأوا واذكره في فرجهامثل الميل  
في المكحلة رجها قال فابعدكما أن ترجوها فالذهب سلطاننا وكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالشهود فجاءوا وشهدوا انهم رأوا واذكره في فرجهامثل الميل في المكحلة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فرجها (المسئلة السابعة) ولا بد أن يكون الشهود عدولا لان الله عز وجل شرط العدالة في البيوع  
والرجعة فهذا أعظم وهو بذلك أولى وهو من باب حل المطلق على المقيد بالدليل حسبا بيناه في أصول الفقه  
(المسئلة الثامنة) ولا يكونوا ذمة وان كان الحكم على ذمة وسبأ في ذلك في سورة المائدة ان شاء الله تعالى  
(المسئلة التاسعة) فان قيل أليس القتل أعظم حرمة من الزنا وقد ثبت في الشرع بشاهدين فاهذا قال علماءنا في  
ذلك حكمة بديعة وهو أن الحكمة الالهية والايالة الربانية اقتضت السترة في الزنا بكثر الشهود ليكون أبلغ في  
الستر وجعل ثبوت القتل بشاهدين بل بلوث وقسامة صيانة للدماء (المسئلة العاشرة) قوله تعالى منكم  
المراد به اهنا الذكور دون الاناث لانه سبحانه ذكر أولامن نسائك ثم قال منكم فاقضى ذلك أن يكون  
الشاهد غير المشهود عليه ولا خلاف في ذلك بين الامة (المسئلة الحادية عشرة) قوله تعالى فان شهدوا  
المعنى فاطلبوا عليهم الشهداء فان شهدوا وليس هذا بأمر وجوب لطلب الشهادة وانما هو أمر تعليم كيف  
يكون الحكم بالشهادة وصفة الشهادة التي يشهد بها الشاهد ما ورد في الحديث من شأن ما عزم بن مالك الاسمي  
على مارواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة ان رجلا من أسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد على  
نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه في  
الخامسة فقال أنكها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك فيها قال نعم قال كإيغيب المرود في المكحلة والرشاء في  
البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم قال أتيت منها حراما مثل ما أتى الرجل من أهله حلالا قال نعم قال فا  
تريد مني بهذا القول قال أريد أن تطهرني فأمر به فرجم (المسئلة الثانية عشرة) قوله تعالى فامسكوهن في  
اليوت أمر الله تعالى بالمساكنة في البيوت وحسنهن فيها في صدر الاسلام قبل ان تكثر الجناة فلما كثر  
الجناة وخشى قوتهن اتخذنهم سجين واختلف في هذا السجن هل هو جد أو توعده بالحد على قولين أحدهما انه  
توعده بالحد والثاني أنه حد قال ابن عباس والحسن زادا بن زيد انهم منعوا من النكاح حتى يموتوا يعني عقوبة لهم  
حيث طلبوا النكاح من غير وجه ثم نسخ ذلك بالحد وقال ابن عباس أنزل الله سبحانه بعد ذلك الزانية والزاني  
فن كان محصنا رجم ومن كان بكر اجد والصحيح أنه حد جعله الله عقوبة ممدودة الى غاية مؤذنة باخرى هي  
النهاية وانما قلنا انه حد لانه ايداء وايلام ومن الناس من يرى أنه أشد من الجلد وكل ايداء وايلام حد لانه منع  
وزجر وانما قلنا انه ممدود الى غاية ابطال القول من رأى من المتقدمين والمتأخرين انه نسخ وقد تقدم بيانه  
(المسئلة الثالثة عشرة) قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا لروى مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة  
والرجم وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أنزل عليه الوحي كبر لذلك وارتد فأنزل الله عليه

ذات يوم فلقى ذلك فها سرى عنه قال قد جعل الله لمن سميلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ورجم  
بالحجارة والبكر جلد مائة ونفي سنة وروى مسلم في بعض طرقه البكر تجلد وتنفى والثيب تجلد وترجم فيمن  
صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحوال بكر تزني ببكر وثيب تزني بثيب الثالث بكر تزني بثيب أو ثيب تزني ببكر لقوله  
البكر تجلد وتنفى والثيب ترجم (المسئلة الرابعة عشر) البكر تجلد ويغرب وبه قال الشافعي واحمد وقال أبو حنيفة  
وجهاد لا يقضى بالنفي حد الأنا براه الخاكم تغزيرا واحتجاب قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد  
منهما مائة جلدة ولم يدكر تغزيرا والزيادة على النص نسخ \* قلنا لا نسلم ان الزيادة على النص نسخ وقد بيناه في غير  
موضع \* جواب ثان قد ردتم البينة بخبر لا يصح على الماء والتراب \* جواب ثالث وذلك ان الله تعالى ذكر الجلد  
ولم يدكر الرجم وهو زيادة عليه \* جواب رابع وذلك ان الله سبحانه وتعالى لم يدكر الاحصان ولا الحرية فبين  
ان المقصود من الآية بيان جنس الحد والفرق بين المحصن وغير المحصن (المسئلة الخامسة عشر) المرأة لا تغرب  
خلاف الشافعي وغيره حين تعلقوا بعموم الحديث والمعنى يخصه فان المرأة تحتاج من الصيانة والحفظ والقصر  
عن الخروج والتبرز اللذين يذهبان بالعفة الى ما لا يحتاج اليه الرجل (المسئلة السادسة عشر) العبد لا يغرب  
خلاف الشافعي حيث يقول بعموم الخبر ويخصه قوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثم ان  
زنت فليجلدها ثم قال في الثالثة والرابعة فليبعها ولو بضعير فكرر ذكر الجلد ولم يدكر التغريب ولو كان  
واجبال كرهه أو ذكره وأيضا فان المعنى يخصه لان المقصود من تغريب الحر ابدائه بالحيولة له بينه وبين أهله  
والاهانة له ولا يتصور ذلك في العبد (المسئلة السابعة عشر) في أصل التغريب وهو انه أجمع رأى خيار  
بنى اسمعيل على أن من أحدث في الحرم حدنا غرب منه وكان ذلك مما بينه لهم أولهم فصارت سنة لهم فيه  
يدينون بها فلاجل ذلك استن الناس اذا أحدث أحد حدنا غرب عن بلده وتمادى ذلك الى الجاهلية الى أن  
جاء الاسلام فاقره في الزنا خاصة لان المظالم يمكن كف الظالم عنها جهر افلا يقدر عليها سر او الزنا ليس الكف  
عنه بكامل حتى يغرب عن موضعه فلا تكون له حيلة في السر يتوصل بها الى العودة اليه أو الى مثله (المسئلة  
الثامنة عشر) لا يجمع بين الجلد والرجم خلافا لاجد وغيره ومعلقهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وفعل على ذلك أيام خلافته وقولنا أصح لان كل من رجمه النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلد فتركه له عليه السلام  
فعلنا في كل من رجم وقولا في قوله في حديث العسيف واغديانيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها سقط  
له \* الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة  
الاولى) فيها ثلاثة أقوال الاول ان الاذية هي الانكار قاله قتادة والسدي وابن زيد الثاني انها عامة في  
الرجال والنساء الثالث انها عامة في ابكار الرجال وثيبهم قاله مجاهد واحتج بان لفظ الآية الأولى مؤنث فاقتضى  
النساء وهذا لفظ مذكر فاقتضى الرجال ورد عليه الطبري وأبو عبد الله النحوي وغيرهما وقالوا ان لفظ  
الآية الثانية يصلح للذكر والانثى \* قال ابن العربي الصواب مع مجاهد وبيانه أن الآية الأولى نص في النساء  
بعقضى التأنيث والنصر يحاسبهم المخصوص لمن فلا سبيل لدخول الرجال فيه ولفظ الثانية يحتمل الرجال  
والنساء وكان يصح دخول النساء معهم فيها \* ولولا أن حكم النساء تقدم والآية الثانية لو استقلت لكانت حكما  
آخر معارضه فلينظر فيه واكن لما جاءت منوطة بما هم تبطة معها محالة بالضمير عليها فقال يأتيانها منكم علم  
انه أراد الرجال ضرورة واذ اثبت هذا قلنا وهي المسئلة الثانية أى قوله واللذان يأتيانها منكم فآذوهما عام  
في البكر والثيب فاقتضى مساق الآيتين ان الله تعالى جعل في زنا النساء عقوبة الامساك في البيوت  
وجعل في زنا الرجال على الاطلاق فيهما جميعا الابداء فاحتمل وهي (المسئلة الثالثة) أن يكون الابداء

الذي جعل الله عقوبة لهم دون الامساك واحتمل الايذاء والامساك حلال على النساء والاول اظهر واذا ثبت هذا فها هنا نكتة حسنة وهي (المسئلة الرابعة) ان الجلب بالآية والرجم بالحديث نسخ هذا الايذاء في الرجال لانه لم يكن ممدودا الى غاية وقد حصل التعارض وعلم التاريخ ولم يمكن الجمع فوجب القضاء بالنسخ وأما الجلد فقرر أن نسخ قرآنوا وأما الرجم فغير ممتوا ترسخ قرآنوا ولا خلاف فيه بين المحققين وقد بيناه في أصول الفقه وأوعبنا القول في القسم الثاني قبل هذا فيه \* الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحمل لكم أن تزوا النساء كرها﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وفي ذلك أقوال الاول قال ابن عباس كان الرجل في الجاهلية اذا مات كان أولياؤه أحق بزوجه من ولها يتزوجها أو يبتكحها غيره وربما ألقى أحد من أوليائه عليها أو بافكان أولى بها حتى مات ابن عامر فأنزل الله سبحانه وتعالى الآية ونحوه عن زيد بن أسلم (المسئلة الثانية) قوله تعالى ولا تعضلوهن القول في العضل قد تقدم في سورة البقرة قيل فيها أمر وابتخمية سبيلهن اذالم يرؤهن وقيل هذا خطاب للجاهلية الذين كانوا يمنع الرجل امرأه أبيه أن تزوج حتى تموت فيرثها رواه ابن وهب عن مالك (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ما آتيتوهن قيل هو خطاب للأزواج اذالم يتفقوا مع أزواجهن نهوا أن يسكوهن على غير عشرة جميلة حتى يأخذن وأما أعطوهن وقيل هو خطاب للأزواج كما تقدم والجاهلية نهوا أن يمنعوا النساء من النكاح من أردن اذا مات أزواجهن ولا يجسوهن ليرثوا منهن ما ورثوا من موروثهم عبر عن ذلك بقوله تعالى آتيتوهن لانه اعطاء في الحقيقة على وجه الميراث وهم يريدون أن يأخذوه على وجه الغصب ميراثا أيضا (المسئلة الرابعة) قوله تعالى الآن يأتين بفاحشة مبينة وفي ذلك أربعة أقوال الأول قيل الفاحشة الزنا الثاني قيل النشوز الثالث قال عطاء كان الرجل من الجاهلية اذا زنت امرأته أخذ جميع مالها الذي ساقه لها ثم نسخ الله سبحانه ذلك بالحدود الرابع قيل انه كان في الزنا ثلاثة وجوه قيل لهم لا تقر بوالزنا الآية ثم قيل لهم واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكهم فجازله عضلها عن حقاها وأخذ مالها ثم نزلت واللدان يأتينها منكم فآذوها فهذا البكران (المسئلة الخامسة) في تحقيق ما تقدم من الاقوال أما من قال انه الزنا والنشوز فقد بينا أحكام جواز الخلع وأخذ مال المرأة في سورة البقرة وأما قول عطاء فحتمل صحيح تتناول الآية لكن لا يقال في مثل هذا انه نسخ وان كان في التحقيق نسخا لان محمد صلى الله عليه وسلم نسخ الباطل ولكن اللفظ مجمل ينطلق عليه بشرط يرتبط به معلوم عند العلماء مبين في موضعه وأما من قال كان في الزنا ثلاثة أسماء فتحكم محض ونقل لم يصح وتقدير يفتقر الى نقل ثابت ولم يكن فلالمعنى للاشتغال به (المسئلة السادسة) في تقدير الآية على الصحيح من الاقوال وهو أن المعنى لا يحمل لرجل أن يجبس امرأه كرها حتى يأخذ مالها اذا ماتت كانت غير زوجة أو زوجة قد سقط غرضه فيها وسقطت عشرته الجميلة معها ولا يحمل عضلها عن النكاح لغيرهم حتى يأخذ الزوج ما أعطها صداقا أو يأخذ العاصب ما كان أخذ من مال موروثه الآن يكون منهن ذنب بزنا أو نشوز لا تحسن معه عشرة فجزاء عند ذلك أن يتسك بنسكاحها حتى يأخذ منها ما لا فأول الآية عام في الأزواج وغيرهم وآخرها عند الاستثناء مخصوص بالأزواج (المسئلة السابعة) قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقد تقدم ذلك في سورة البقرة حقيقة وشرا وفي العربية الكمال والتمام ومنه العشرة فان بتلك كمل أمرهم وصح استبدادهم عن غيرهم وعشرة تمام العقد في العددو يعشر المال لكامله نصابا فأمر الله سبحانه الأزواج اذا عقدوا على النساء أن يكون أدمته ما بينهما ومحبتهم على التمام والكمال فانه أهدأ للنفس وأقر للعين وأهنأ للعيش وهذا واجب على الزوج ولا يلزمه ذلك في القضاء الآن يجرى الناس في ذلك على سوء عاداتهم فيشترطونه ويربطونه ببعض ومن سقط



العشرة تنشأ المخالعة وبها يقع الشقاق فيصير الزوج في شق والمرأة في شق وهو سبب الخلع على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى ( المسئلة الثامنة ) قوله تعالى فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا المعنى ان وجد الرجل في زوجته كراهية وعنها رغبة ومنها نفرة من غير فاحشة ولا نشوز فليصبر على أذاها وقلة انصافها فر بما كان ذلك خيرا له أخبرني أبو القاسم بن أبي حبيب بالمهدية عن أبي القاسم السيوري عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة المعروفة وكانت له زوجة سبعة العشرة وكانت تقصر في حقوقه وتؤذيه بلسانها فيقال له في أمرها فيسدل بالصبر عليها وكان يقول أما رجل قد أكمل الله على النعمة في صحته بدني ومعرفتي وماملكت يميني فلعلها بعثت عقوبة على ديني فأخاف اذا فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها ( المسئلة التاسعة ) قال علماءنا في هذا دليل على كراهية الطلاق وقد تقدم ذكره قبل هذا \* الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ وان أردتم استبدال زوج مكان زوج ﴾ فيها أربع مسائل ( المسئلة الاولى ) لما أباح الله الفراق للزوج والانتقال بالنكاح من امرأة الى امرأة أخبر عن دينه القويم وصراطه المستقيم في توفية حقوقهن اليهن عند فراقهن فوطئة واحدة حلالات تقاوم مال الدنيا كله نهى الأزواج عن أن يعترضوهن في صدقاتهن اذ قد وجب ذلك لهن وصار مالا من أموالهن ( المسئلة الثانية ) قوله تعالى وآتيتم احداهن فنظارا فيه جواز كثرة الصداق وان كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يقلونه وقد قال عمر بن الخطاب على المنبر ألا لا تغالوا في صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صدق قط امرأة من نساءه ولا من بنائه فوق اثنتي عشرة أوقية فقامت اليه امرأة فقالت يا عمر يعطينا الله ونحرمنا أنت أليس الله سبحانه يقول وآتيتم احداهن فنظارا فلأتأخذوا منه شيئا فقال عمر امرأة أصابت وأمير أخطأ وفي الرواية المشهورة عنه مثله الى قوله اثنتي عشرة أوقية زاد فان الرجل يغلي بالمرأة في صداقها فتكون خبيرة فيقول كلفت اليك عرق القربة قال فكنت غلاما ولودالم أدر ما هذا قال وأخرى يقولون لمن قتل في مغازيكم هذه قتل فلان شهيدا أو مات فلان شهيدا ولعله أن يكون خرج وأوقردف، راحلته أو أعجزها بطلب التجارة ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قتل في سبيل الله أو مات فله الجنة وهذا لم يقله عمر على طريق التعريم وإنما أراد به الندب الى التعليم وقد تنهاى الناس في الصدقات حتى بلغ صداق امرأة ألف ألف وهذا قل أن يوجد من حلال وقد سئل عطاء عن رجل غالى في صداق امرأة أيرده السلطان قال لا وقد روى عن عمر أنه خطب الى على أم كلثوم ابنته من فاطمة فقال انها صغيرة فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة الانسي وصهرى فلذلك رغبت في مثل هذا فقال على اني أرسلها حتى تنظر الى صغرها فأرسلها ففجأت فقالت ان أبي يقول هل رضيت الخلة فقال عمر قد رضيتها فأنكحها على فأصدقها أربعين ألف درهم وقد روى أن صداق النبي صلى الله عليه وسلم لام حبيبة كان أربع مائة دينار وروى ثمانمائة دينار وروى عن عقبه بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير النكاح أيسره وقال لرجل أن أرضى أن أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا قالت نعم فزوجها فدخل عليها فلم يكتب لها صداقا ولا أعطاها شيئا وكان من شهدا الحديبية وله سهم بخير فله حاضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة فلم أعين لها صداقا ولم أعطها شيئا وانى أعطيتها من صداقها سهمي بخير فأخذت سهمه ذلك باعته بمائة ألف وزوج عروة البارقي بنت هاني بن قبيصة على أربعين ألف درهم وعن غيلان بن جرير أن مطرفا تزوج امرأة على عشرة آلاف أوقية وقد ثبت في الصحيح أن

عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة بنو آفة من ذهب يقال هي خمسة دراهم وزوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة بنتان من حديد وعن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا تزوج امرأة على نعلين فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أرصيت من مالك بهاتين النعلين قالت نعم فأجازها النبي صلى الله عليه وسلم وقال سعيد بن المسيب لو أصدقها سوطا جاز وقال إبراهيم يستحب في الصداق الرطل من الذهب وكانوا يكرهون أن يكون سهم الحر أثر مثل أجور البغايا الدرهم والدرهمين ويحبون أن يكون عشرين درهما وشئ من هذا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن غيره خلاف حديث عبد الرحمن بن عوف وخاتم الحديد وسيأتي تقدير المهر بعد هذا إن شاء الله ( المسئلة الثالثة ) قوله سبحانه فنظرا قال علماءنا اختلف في القنطار على عشرة أقوال الاول انه اثنا عشر ألف درهم روى عن الحسن وابن عباس الثاني انه ألف ومائتا دينار قاله الحسن وهو الاول للصرف الثالث انه دية أحدكم روى عن ابن عباس الرابع انه ألف ومائتا أوقية روى عن أبي هريرة الخامس انه اثنا عشر ألف أوقية قاله أبو هريرة أيضا السادس انه ثمانون ألف درهم روى عن ابن عباس وابن المسيب السابع انه مائة رطل قاله قتادة الثامن انه سبعون ألف دينار قاله مجاهد التاسع قال أبو سعيد الخدري وهو مل مسك تور من ذهب العاشر انه المال الكثير من غير تحديد ( المسئلة الرابعة ) هذه الأقوال كلها تحكم في الأكثر وقد روى بعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح في هذا الباب شئ والذي يصح في ذلك انه المال الكثير الوزن هذا عرفي عربي امان الناس لهم في القنطار عرف معتاد وهو أن القنطار أربعة أرباع والربع ثلاثون رطلا والرطل اثنا عشر أوقية والاقية ستة عشر درهما والدرهم ستة وثلاثون حبة وهي ستة دوانيق فازداد أو نقص فبحسب اتفاقهم أو بحكم الولاية وقد روى الدرهم من سبعة والاصل انه من ستة دوانيق وركبوا الدرهم الاكبر من ثمانية دوانيق على الدرهم الأصغر وهو أربعة دوانيق فحملت بنو أمية زيادة الاكبر على نقصان الاصغر فجعلوا درهمين متساويين كل واحد منهما ستة دوانيق وجعلوا الدينار درهمين وذلك أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات وقد روى شريك عن سعد بن طريف عن الاصمعي بن نباتة عن علي بن أبي طالب قال زوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة على أربع مائة وثمانين درهما بوزن ستة وهذا ضعيف انما زوجها يها في الصحيح على درعه الحظمية \* الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض ﴾ فيه ثلاث مسائل ( المسئلة الاولى ) قوله أفضى أفعال من الغضاء وهو كل موضع خال فقال وكيف تأخذونه وقد كانت الخلوة بينكم وبينهن وهذا دليل على وجوب المهر بالخلوة وقد بيننا ذلك في سورة البقرة ومسائل الخلاف وللمالك في ذلك ثلاث روايات احدها ان يستقر المهر بالخلوة الثاني لا يستقر الا بالوطء الثالث يستقر بالخلوة في بيت الاهداء والاصح استقراره بالخلوة مطلقا ويليه في بيت الاهداء وأما وقفه على الوطء فضعيف ( المسئلة الثانية ) قوله تعالى وأخذن منكم ميثاقا غليظا فيه قولان الاول قاله مجاهد وقتادة وغيرهما قوله فامساك بعرف أو تسريح باحسان الثاني كلمة النكاح قاله مجاهد وهي قوله نكحت وعن محمد بن كعب بنحوه وقد ثبت عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله وقد تقدم ذلك في سورة البقرة ( المسئلة الثالثة ) قال بكر بن عبد الله المزني لا يأخذ الزوج من المختلعة شيئا لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا الى قوله ميثاقا غليظا قال ابن زيد رخص بعد ذلك فقال فان ختمت أن لا يقبا حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به ففسخ ذلك قال الطبري بل هي محكمة ولا معنى لقول بكر ان أرادت هي العطاء فقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم لثابت أن يأخذ من زوجته ماساقا لها وصدق انما يكون النسخ عند تعذر

الجمع والجمع يمكن وبه يتم البيان وتستمر في سبيلها الاحكام \* الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الآية ﴾ فيها تسع مسائل ( المسئلة الاولى ) قد بينا في غير موضع ان النكاح أصله الضم والجمع فجتمع الأقوال في الانعقاد والربط كما تجتمع الافعال في الاتصال والضم لكن العرب في عاداتها خصصت اسم النكاح ببعض أقوال الجمع وبعض محاله وماتعلق بالنساء واقتضى تعاطى اللذة فيها واستيفاء الوطء منها وعلى ذلك من المعنيين جاءت الآثار والآيات ( المسئلة الثانية ) قوله ما نكح اختلاف العلماء في كلمة ما هل يخبر بها عما يعقل أم لا وقد بينا في رسالة ملجئة المتفقين ان ذلك مستعمل في اللغة شائع فيها وفي الشريعة وجهل المفسرون هذا المقدار واختلفت عباراتهم في ذلك فقالت طائفة المعنى ولا تنكحوا نكاح آباؤكم يعني النكاح الفاسد المخالف لدين الله اذ الله سبحانه قد أحكم وجه النكاح وفصل شرطه والمعنى الصحيح ولا تنكحوا نساء آباؤكم ولا تكون ما هنا بمعنى المصدر لا تصالها بالفعل وانما هي بمعنى الذي وبمعنى من والدليل عليه أمران أحدهما ان الصحابة انما تلقت الآية على هذا المعنى ومنه استدللت على منع نكاح الابناء لحلائل الآباء الثاني أن قوله انه كان فاحشة ومقتاوساء سبب لافعقب النهي بالذم البالغ المتتابع وهذا دليل على أنه انتهاء من القبح الى الغاية وذلك هو خلف الابناء على حلائل الآباء اذ كانوا في الجاهلية يستعجبونه ويستنجنون فاعلمه ويسمونه المقتى نسبه الى المقت فاما النكاح الفاسد فلم يكن عندهم ولا يبلغ الى هذا الحد ( المسئلة الثالثة ) روى عن الحسن وقتادة انها ما قال ثلاث آيات مبهمات وحلائل آباؤكم وما نكح آباؤكم وأمها نساءكم وقد بينا ان هذه الآية ليست مبهمة وانما النهي يتناول العقد والوطء فلا يجوز للابن أن يتزوج امرأة عقد عليها أبوه أو وطئها لاحتمال اللفظ عليها معا وقد بينا ذلك في أصول الفقه وفيما تقدم ( المسئلة الرابعة ) قوله تعالى الاما قد سلف يعني من فعل الاعراب في الجاهلية فان بعضهم كانت الحمية تغلب عليه فيكره أن يعمر فراش أبيه غيره فيعلاوه عليه ومنهم من كان يستمر على العادة وهو الاكثر فعطف الله تعالى بالعفو عما مضى ( المسئلة الخامسة ) قال علماءنا هو استثناء منقطع وصدقوا ليس باباحة لمحذور وانما هو خبر عن عفو سحب ذيله عما مضى من علمهم القبح فصارت تقديره الاما قد سلف فانكم غير مؤخذين ( المسئلة السادسة ) قال علماءنا معنى قوله كان أنه صفة للقت والفحش دليله القاطع وكان الله عزيزا حكيمًا وهو يكون كذلك وانما أخبر عن صفة التي هو كائن عليها كذلك فسر هذا كله الخبر والبرضى الله عنه وقد وهم القاضي أبو اسحق والمبرد فقالا ان كان زائدة هنا وانما المعنى في زيادتها كما قال الشاعر

فكيف اذا امرت بدار قوم \* وجيران لنا كانوا كرام

وهذا جهل عظيم باللغة والشعر بل لا يجوز زيادة ههنا وانما المعنى وجيران كرام كانوا لنا مجاورين فأبادهم الزمان وانقطع عنهم ما كان وقد بسطنا القول في ملجئة المتفقين وذكرينا من قالها قبلهما وبعدهما واستوفينا القول في ذلك ( المسئلة السابعة ) اذ انكح الأب والابن نكاحا فاسدا حرم على كل واحد منهما من انعقاد صاحبه عقد فاسد عليه من النساء كما يحرم بالصحيح وتحقيقه ان النكاح الفاسد لا يخلو أن يكون متفقا على فساده أو مختلفا فيه فان كان متفقا على فساده لم يوجب حكما ولا تحريرا او كان وجوده كعدمه وان كان مختلفا فيه تعلق به من الحرمة ما يتعلق بالصحيح لاحتمال أن يكون نكاحا فاسدا يدخل تحت مطلق اللفظ والفروج اذا تعارض فيها التحليل والتحرير غلب التحريم والله أعلم ( المسئلة الثامنة ) اذا مسها الاب والابن فان ذلك عندنا في التحريم كالوطء وقد اختلف الناس في ذلك هل يتعلق باللمس من التحريم ما يتعلق بالوطء على قولين فعندنا وعند أبي حنيفة هو مثله في تفصيل بيانه في المسائل وقد قال الشافعي لا يتعلق باللمس ما يتعلق

بالوطة لان النكاح اسم مختص بالجماع أو العقد وليس ينطلق على المباشرة لغة ولا حقيقة وهذا فاسد فان قد  
 بينا ان النكاح هو الاجتماع واذا قبل أو عانق فقد وجد المعنى من اللفظ حقيقة فوجب اطلاقه عليه فان قيل  
 النكاح في عرف الشرع عبارة عن العقد قلنا لان اسم ذلك بل هما سواء يتصرف المعنى فيهما تحت اللفظ في  
 كل موضع بحسب أدلته واحتمالاته وانتظام المعنى والحكم معه (المسئلة التاسعة) اذا نظر اليها بلذته هو وأبوه  
 حرمت عليهما عندنا نص عليها مالك في كتاب محمد لانه استمتع فيجوز النكاح في التحريم اذا الاحكام  
 انما تتعلق بالمعاني لا بالالفاظ وقد يحتمل أن يقال انه نوع من الاجتماع بالاستمتاع فان النظر اجتماع ولقاء وفيه  
 بين المحبين استمتاع وقد بالغ في ذلك الشعراء فقالوا

أليس الليل بجمع أم عمرو \* وایانا فذاك بنا تدان

نعم وترى الهلال كما أراه \* ويعاوها النهار كما عاونا

فكيف بالنظر والمجالسة واللذة وهذا بين \* الآية الثامنة عشرة قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم الى قوله  
 رحبا ﴾ فيها ثلاثة عشر مسئلة (المسئلة الأولى) قوله تعالى حرمت عليكم قدينا بين الله لكم وبلغكم في العلم  
 أممكم أن التحريم ليس بصفات اعيان الحرمة وان الاعيان ليست مورد للتكليل والتحريم ولا مصدر او انما  
 يتعلق التكليف بالامر والنهي بافعال المكلفين من حركة وسكون لكن الاعيان لما كانت مورد للافعال  
 أضيف الأمر والنهي والحكم اليها وعلق بها مجازا بديعا على معنى الكناية بالمحل عن الفعل الذي يحل به من باب  
 قسم التسيب في المجاز وقد بينا ذلك في أصول الفقه (المسئلة الثانية) قال ابن عباس حرم الله تعالى في هذه  
 الآية من النسب سبعا ومن الصهر سبعا وهذا صحيح وهو أصل المحرمات ووردت من جهة مبينة لجمعها بأخصر  
 لفظ وأدل معنى فهمته لصحابة العرب وخبرته العلماء \* ونحن نفضل ذلك بالبيان فنقول \* الأم عبارة عن  
 كل امرأة لها عليك ولادة و يرتفع نسبك اليها بالبنوة كانت منك على عمود الأب أو على عمود الأم وكذلك من  
 فوقك \* البنت عبارة عن كل امرأة لك عليها ولادة تنتسب اليك بواسطة أو بغير واسطة اذا كان مرجعها  
 اليك \* والاخت عبارة عن كل امرأة شاركتك في أصلك أي بك وأمك ولا تحرم أخت الاخت اذا لم تكن لك  
 اختا فقد يتزوج الرجل المرأة ولكل واحد منهما ولد ثم يقدر بينهما ولد سحنون هو أن يزوج الرجل ولده  
 من غيرها بناتها من غيره \* وتفسيرها أن يكون لرجل اسمه زيد زوجتان عمرة وخالدة وله من عمرة ولد  
 اسمه عمرو ومن خالدة بنت اسمها سعادة وخالدة زوج اسمه عمرو وله منها بنت اسمها حسناء فزوج زيد ولده  
 عمرا من حسناء وهي أخت أخت عمرو وهذه صورتها لتكون أثبت في النفوس \* العممة هي عبارة عن  
 كل امرأة شاركت أبك ما علا في أصله \* الخالة هي كل امرأة شاركت أمك ما علت في أصلها أو في أحدهما  
 على تقدير يتعلق الامومة كما تقدم ومن تفصيله تحريم عمه الأب وخالته لان عمه الأب أخت الجد والجدة وأخته  
 عممة وخالدة الأب أخت جدته لأمه والجدة أم فاخنها خاله وكذلك عممة الأم أخت جدها لا يها وجدها أب واختمه عممة  
 وخالدة أمها أخت جدته والجدة أم واختمها خاله وتتركب عليه عممة العممة لانها عممة الأب كذلك وخالدة العممة خالة  
 الام كذلك وخالدة الخالة خالة الام وكذلك عممة الخالة عممة الام فتضمن هذا كله قوله تعالى وعماتكم وخالاتكم  
 بالاعتلاء في الاحترام ولم يتضمنه آية الفرائض بالاشتراف في المواريث لسعة الحجر في التحريم وضيق الاشتراك  
 في الأموال ففرق التحريم يسرى حيث اطرده وسبب الميراث يقف أي ورد ولا تحرم أم العممة ولا اخت الخالة  
 وصورة ذلك كما قررنا لك في الاخت \* بنت الاخ \* وبنت الاخت عبارة عن كل امرأة لا خيك أو لا ختك عليها  
 ولادة وترجع اليها بنسبة فهذه الأصناف النسبية السبعة ( وأما الاصناف الصهرية السبعة ) أمهاتكم اللاتي

أرضعتكم واخواتكم من الرضاعة وهما محرمتان بالقرآن ولم يذكروا من المحرم بالرضاعة في القرآن سواهما  
والأم أصل والاخت فرع فنبه بذلك على جميع الأصول والفروع وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وثبت في الصحاح عن علي أنه قال قلت يا رسول الله مالك تنوق في  
قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قلت نعم ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ابنة أخي من  
الرضاعة ومثله في الصحة والمعنى حديث أم حبيبة قالت يا رسول الله اني لست لك بمخلمة وأحب من شركتي  
في خير اختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قلت فاننا نتحدث انك تنكح ابنة أبي سلمة قال  
ابنة أم سلمة قلت نعم قال انها لو لم تكن ربيمتي في حجري ما حلت لي انها ابنة أخي أرضعتني أنا وأباسمة ثوبية  
فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن قال ابن العربي وثوبية هي التي أرضعت حمزة أيضا فروى ان هذا  
الرضاع كان في وقت واحد وروى أنه كان في وقتين لاتفاق أهل السير على ان حمزة كان أكبر من النبي صلى  
الله عليه وسلم بعامين وقيل بأربع (المسئلة الثالثة) روى مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان وهي المصة وروى مالك وغيره عن عائشة قالت كان  
فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات فنسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهن مما يقرأ من القرآن فقال به جماعة منهم الشافعي ورأى مالك وأبو حنيفة الأخذ بمطلق القرآن وهو  
الصحيح لانه عمل بعموم القرآن وتعلق به وقد قوي ذلك بأنه من باب التحريم في الابضاع والحوطة على الفروج  
فقد وجب القول به لمن يرى العموم ومن لا يراه وقد رام بعض حنذاق الشافعية وهو الامام الجويني أن يبطل  
التعلق بهذا العموم قال لانه سيق ليتبين به وجه التحريم في المحرمات ولم يقصد به التعميم وانما يصح القول  
بالعموم اذا سيق قصد العموم وذلك يعلم من لسان العرب قال القاضي بالله وللحققين من رأس التحقيق  
الجويني يأتي بهذا الكلام في غير موضعه وقد علم وعلم كل ناظر في الفقه شادا ومنتهى أن المحرمات كلها في  
الآية جاءت مجتمعا واحدا في البيان على مقصود واحد فلو جاز لقائل أن يقول انه لا يحمل على العموم قوله  
وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم لما ححل أيضا على العموم قوله أمهاتكم فيرتقي بهن الى الجدات والبناتكم فينحط  
بهن الى بنات البنات وقد رأى انهن لم يعمهن في الميراث وعمهن هاهنا في التحريم وكذلك قوله تعالى وأمهات  
نساءكم كان ينبغي أن لا يحمل على العموم أيضا لانه لم يقصد به كما قال سياق العموم وكان ذلك لو قلنا به سببا  
لحرم قاعدة الآية وقد بينت ذلك في التلخيص والتحصيل وأما الاحاديث المتقدمة فلا تعلق فيها ما حديث  
عائشة فهو أضعف الادلة لانهما قالت كان مما نزل من القرآن ولم يثبت أصله فكيف يثبت فرعه وأما حديث  
الاملاجة فعناه كان من المص والجذب مما لم يدر معه لبن ويصل الى الجوف ويتحقق وصول اللبن الى الجوف  
فقليل له وكثيره سواء بنص القرآن ونص الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم أرضعتني وأباسمة ثوبية فاذا  
مص لبنها وحصل في جوفه فهي مرضعة وهي أمه وهي داخلة بالآية بلا مريية والله أعلم (المسئلة الرابعة)  
كان قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم يقتضي بطلقه تحريم الرضاع في أي وقت وجد من صغر  
أو كبر الا أن الله سبحانه وتعالى بين وقته بقوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم  
الرضاعة فبين زمانه الكامل فوجب أن لا يعتبر ما زاد عليه وقد رأت عائشة ان رضاع الكبير محرّم للحديث  
الصحيح عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا كنا ترى  
سالما ولدا وكان يأوى معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويرى بي فضلا وقد أنزل الله سبحانه وتعالى فيهم ما علمت  
فكيف ترى يا رسول الله فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعته خمس رضعات يحرم بلبنها فكانت تراه

ابن سنان الرضاة فبذلك كانت عائشة تأخذ وأباه سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وقلن والله ما نرى ذلك إلا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهولة لانهن لم يروه حكما عاما ولا قضية مطلقة لكل أحد لاسيما وقد رده عمر وأمر بآداب من أَرْضَع من النساء كبيرا \* وقد روى الترمذي والنسائي عن أبي سلمة قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجرم من الرضاة إلا ما فتق الامعاء من الثدي وكان قبل الفطام (نظام نثر) اعلموا وفقكم الله ان كل شخصين التمهنا دياوا احد في زمان واحد وفي زمانين فهما أخوان والاصول منهما ما والفروع بمنزلة اصول الانساب وفروعها في التحريم (المسئلة الخامسة) في لبن الفحل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من كل طريق وفي كل فريق عن عائشة ان أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن على عائشة بعد ان نزل الحجاب فقالت عائشة والله لا آذن لأفلاح حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان أبا القعيس ليس هو الذي أرضعني انما أرضعتني المرأة قالت عائشة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن على فآبيت أن آذن له حتى استأذنتك فقال انه عمك فإلح عليك وهو مذهب أكثر الائمة وأعيان العلماء ورأى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي ان لبن الفحل لا يجرم وصورته أن يكون رجلا له امرأتان أرضعت احدهما صبيا والاخرى صبية فيحرم كل واحد منهما على صاحبه لانهما أخوان لاب من لبن فيحرمان كما يحرمان لو كانا أخوين لاب من نسب لقول النبي صلى الله عليه وسلم يجرم من الرضاة ما يجرم من الولادة وهذا ظاهر وحديث عائشة نص فقد تعاضدا فوجب القضاء به (المسئلة السادسة) قوله تعالى وأمها نساءكم اختلف الناس فيها في الصدر الاول فروى عن علي وجابر وابن الزبير وزيد بن ثابت ومجاهدان العمد على البنت لا يجرم الام حتى يدخلها كما أن العقد على الام لا يجرم البنت حتى يدخلها \* وقال سائر العلماء والصحابة ان العقد على البنت يجرم الام ولا تحرم البنت حتى يدخل بالام واختلاف النكاح في الوصف في قوله اللاتي دخلتمهن فقييل يرجع الى الرائب والامهات وهو اختيار أهل الكوفة وقييل يرجع الى الرائب خاصة وهو اختيار أهل البصرة وجعلوا رجوع الوصف الى الموصوفين المختلفي العامل ممنوعا كالعطف على عاملين وجوز ذلك كله أهل الكوفة ورأوا ان عامل الاضافة غير عامل الخفض بحرف الجر وقد مهدنا القول في ذلك في كتاب ملجئة المتفقين الى معرفة غوامض النحويين وقد رد القاضي أبو اسحاق الرواية عن زيد بن ثابت والذي استقر انه مذهب على خاصة كما قد استقر اليوم في الامصار والاقطار أن الرائب والامهات في هذا الحكم مختلفات وان الشرط انما هو في الرائب واعلموا ان هذه المسئلة من غوامض العلم وأخذها من طريق النحو يضعف فان الصحابة العرب القرشيين الذين نزل القرآن بلغتهم اعرف من غيرهم بمقطع المقصود منهم وقد اختلفوا فيه وخصوصا على مقداره في العلمين ولو لم يسمع ذلك في اللغة العربية لكان نساحتها بالانجمية فانما ينبغي أن يحاول ذلك بغیر هذا القصد والمأخذ فيه يرجع الى خمسة أوجه الأول أن يقال انه يحتمل أن يرجع الوصف الى الرائب خاصة ويحتمل أن يرجع اليهما جميعا فيرد الى أقرب مذكور تعليلا للتحريم على التحليل في باب الفروج وهكذا هو مقطوع السلف فيها عند تعارض الأدلة بالتحليل والتحريم عليها الثاني روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ايمار رجل نكح امرأة فدخل بها ولم يدخل فلا يحل له نكاح أمها وايمار رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها فان لم يدخل بها فليست كسحبها وهذا ان صح حجة ظاهرة لكن رواية الثماني بن الصباح تضعف الثالث ان قوله من نساكنكم لفظة عربية لانه جمع لا واحد من لفظه والواحد منه امرأة وقولك امرؤ وامرأة كقولك آدمي وآدمية فقوله وامرأتك كقوله وآدميتك فاضيفت اليك ولا بد من البحث عن وجه هذه الاضافة فيحتمل أن يكون معناه التي تشبهك

أوتجاوزك أو تملكها أو تملكك أو تحمل لها أو تحمل لك والاضافة على معنى الشبهه والجواز محال وكذلك  
لوقسمت ما قسمت لم تجرد وجه الاباب التحليل والتحرير الذى نحن فيه وله مساق الآية وهو المقصود بالبيان  
فاذا حلت له أو ملكها فقد تحققت الاضافة المقصودة فوجب ثبوت الحكم على الاطلاق وكذلك كنا نقول  
فى الرائب لولا التقييم بشرط الدخول فان قيل فاجلوا الامهات على البنات فلنألو كنا نطلب الرخص  
لفعلنا ولكن اذا تعارض الدليل فى التحليل والتحرير فى الفروج غلبنا التحريم وكذلك فعل على فى  
الاختين من ملك اليمين لما تعارض فيهما التحليل والتحرير غلب التحريم الرابع انه قد قيل ان المراد  
بالدخول ههنا النكاح فعلى هذا الرائب والامهات سواء ليكن الاجماع غلب على الرائب باشترط الوطء  
فى أمهاتهن لتحريرهن الخامس ان كل واحد من الموصوفين قد انقطع عن صاحبه وخرج منه بوصفه فانه  
قال وأمهات نسائكم ثم قال بعده وربائبكم اللاتي فى حجوركم من نسائكم فوصف وكرر وذلك لوصف  
لا يصح أن يرجع الى الامهات وهو قوله اللاتي فى حجوركم فالوصف الذى يتلوه يتبعه ولا يرجع الى الأول لبعده  
منه وانقطاعه عنه (المسئلة السابعة) قوله تعالى وربائبكم واحدها ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة من قولك ربيها ربيها  
اذ اتولى أمرها وهى محرمة باجماع الامة كانت فى حجر الرجل أو فى حجر حاضنتها غير امها وتبين بهذا ان قوله  
تعالى اللاتي فى حجوركم تأكيد للوصف وليس بشرط فى الحكم فان قيل فقد روى مالك بن أنس عن على  
أنها لا تحرم حتى تكون فى حجره فلنا هذا باطل (المسئلة الثامنة) قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن اختلف فيه على  
ثلاثة أقوال الأول ان الدخول هو الجماع قاله الطبرى والشافعى وقالت طائفة أخرى هو التمتع من المس  
أو القبل قاله مالك وأبو حنيفة الثالث انه النظر اليها بشهوة قاله عطاء وعبد الملك بن مروان وهى مسئلة  
خلاف قد ذكرناها وجملة القول فيها ان الجماع هو الاصل ويحمل عليه المس لانه استمتاع مثله يحل بحله  
ويحرم بحرمته ويدخل تحت عمومه كما بيناه قبل هذا وأما النظر فعند ابن القاسم انه يحرم وقال غيره لا يحرم  
لأنه فى الدرجة الثالثة شبهه فى الزاد ربيعة الذريعة لكن الاموال تارة يغلب فيها التحليل وتارة يغلب فيها  
التحريم فاما الفروج فقد اتفقت الامة فيها على تغليب التحريم كما أن النظر لا يحل الا بعد نكاح أو شراء  
فكذلك يحرم اذا حل أصله المس والوطء (المسئلة التاسعة) قوله تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم  
واحدها حليلة وهى فعيلة بمعنى مفعولة أى محلة حرم الله على الآباء نكاح أزواج أبنائهم كما حرم على الابناء نكاح  
أزواج آبائهم فى قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف فكل فرج حل لابن حرم  
على الاب ابدأ (المسئلة العاشرة) الابناء ثلاثة ابن نسب وابن رضاع وابن تبين فأما ابن النسب فمعلوم ومعلوم  
حكمه وأما ابن الرضاع فيجرى مجرى الابن فى جملة من الاحكام معظمها التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم  
يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب وأما ابن التبني فكان ذلك فى صدر الاسلام اذ تبني رسول الله صلى الله  
عليه وسلم زيد بن حارثة ثم نسخ الله تبارك وتعالى ذلك بقوله ادعوهم لأبنائهم هو أقسط عند الله وفى الصحيح  
أن ابن عمر قال ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لأبنائهم هو أقسط عند الله وهذه  
هى الفائدة فى قوله تعالى من أصلابكم ليسقط ولد التبني ويذهب اعتراض الجاهل على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فى نكاح زينب زوج زيد وقد كان يدعى له فنهج الله سبحانه ذلك بيانه (المسئلة الحادية عشر)  
قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد ساف حرم الله سبحانه الجمع بين الأختين كما حرم نكاح الأخت والنهى  
يتناول الوطء فهو عام فى عقد النكاح وملك اليمين وقد كان توقف فيها من توقف فى أول وقوعها ثم اطرده  
البيان عندهم واستقر التحريم وهو الحق (المسئلة الثانية عشر) قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين تعلق

أبو حنيفة به في تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت والخامسة في عدة الرابعة وقال إن هذا محرم بعموم القرآن لأنه إن لم يكن جماعاً في حل فهو جمع في حبس بحكم من أحكام الفرج وهو إذا تزوج أختها فقد حبس المتزوجة بحكم من أحكام النكاح وهو الحل والوطء وقد حبس أختها بحكم من أحكام النكاح وهو استبراء الرحم لحفظ النسب فحرم ذلك بالعموم وهي من مسائل الخلاف الطويلة وقدمهنا القول فيها هنالك والذي تجتري به الآن إن الله سبحانه وتعالى نهاه عن أن يجمع وهذا ليس بجمع منه لأن النكاح اكتسبه والعدة ألزمتها فالجامع بينهما هو الله سبحانه بحكمه وليس للعبد في هذا الجمع كسب يرجع النبي بالخطاب إليه (المسئلة الثالثة عشرة) قوله تعالى إلا ما قد سلف ليس هنأ من مثل قوله إلا ما قد سلف في نكاح منكوحات الآباء لأن ذلك لم يكن قط بشرع وإنما كانت جاهلية جهلاء وفاحشة شائعة ونكاح الاختين كان شرعاً لمن قبلنا فنسخه الله عز وجل فينا \* الآية التاسعة عشرة قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ فيها إحدى وعشرون مسئلة ( المسئلة الاولى ) في سبب نزولها روى أبو الخليل صالح بن أبي مرزيم الضبعي عن أبي سعيد الخدري قال أصبنا سبأ يوم أو طاس لمن أزواج في قومهن ففكرهتن رجال فدكروا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أي إيمانكم وقد خرج عن أبي الخليل مسلم والبخاري ( المسئلة الثانية ) قوله والمحصنات بناء حصن على المنع ومنه الحصن لكن يتصرف بحسب متعلقاته وأسبابه فالإسلام حصن والحريه حصن والنكاح حصن والتعفف حصن قال الله تعالى فإذا أحصن فان أتبن بفاحشة هو الإسلام وقال تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم فهن الحرائر وقال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء هذه العفائف وقال النبي صلى الله عليه وسلم أحصنت يعني تزوجت قال نعم وقال صلى الله عليه وسلم أقيموا الحدود على ما ملكت أي إيمانكم من أحصن منهم ومن لم يحصن خرجه مسلم وتصريفه غريب يقال أحصن الرجل فهو محصن بفتح العين في اسم الفاعل وأسهب في الكلام فهو مسهب إذا أطال القول فيه والفتح فهو ملفح إذا كان عديماً ولا رابع لها والله أعلم ( المسئلة الثالثة ) في اشكالها قال سعيد بن جبير كان ابن عباس لا يعلمها وقال مجاهد لو أعلم أحدنا يفسر هذه الآية لضربت اليها كباد الأبل وذلك لا يدريه إلا من ابتلى بالقرآن ومعانيه وتصدى لضم نثر الكلام وترتيب وضعه وحفظ معناه من لفظه ( المسئلة الرابعة ) في سرد الأقوال الذي تحصل عندي فيه ستة أقوال الأول ان المحصنات ذوات الأزواج قاله ابن عباس وابن مسعود وابن المسيب وغيرهم وقاله مالك واختاره الثاني ذوات الأزواج من المشركين قاله علي وأنس وغيرهما الثالث من جميع النساء الأربع اللواتي حلن له قاله عبيدة الرابع انهن جميع النساء على الإطلاق قاله طاوس وغيره الخامس المعنى لا تنكح المرأة زوجين السادس ان المحصنات الحرائر قاله عمرو وابن شهاب ( المسئلة الخامسة ) في سرد الأقوال في قوله إلا ما ملكت أي إيمانكم فيه ثلاثة أقوال الاول قالوا يبيع الأمة طلاقها ذكره ابن عباس وأبي وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن مسعود وعن عكرمة عن ابن عباس طلاق الأمة ستة يبيعها وعتقها وهبتها وميراثها وطلاق زوجها زاد أنس بن مالك وانتزاع سيدها لمن ملك زوجها عبده الثاني يعني به المرأة الحريية إذا سبيت ولها زوج فان السباء يفسخ النكاح الثالث قوله إلا ما ملكت أي إيمانكم إلا الإماء والأزواج وهو اختيار طاوس وقال زوجك ما ملكت يمينك ( المسئلة السادسة ) في تنزيل الأقوال وتقديرها أم من قال انهن ذوات الأزواج فدوات الأزواج على قسمين مسلمات وكافرات والمسلمات على قسمين حرائر وإماء فيعمن التحريم على هذا التأويل ويرجع الاستثناء في قوله إلا ما ملكت أي إيمانكم إلى بعضهن وهن الإماء أو إلى بعض البعض وهن المسيبات فان رجوع إلى الإماء جملة فعليته يتركب ان يبيع الأمة المتزوجة



فراق بينها وبين زوجها وان رجع الى المسيبات وفيه وردت الآية فيكون التقدير حرمتنا عليكم كل ذات زوج  
الامن سبيتم وعلى انهن جميع الاماء يكون التقدير حرمتنا عليكم كل ذات زوج الاماملكم وأما من قال انهن جميع  
النساء فيكون تنزيل الآية عنده حرمتنا عليكم من تقدم تحريرا وحرمتنا عليكم جميع النساء ابلك نكاح  
أوشراء وكلهن ماملكت أيمانكم وأما من قال انهن جميع النساء الأربع فدعوى ان هذه الآية نزلت بعد الآية  
الأولى في ابتداء السورة في الأربع فان ثبت ذلك تعذر ذلك له لفظا وبطل معنى على ما بينه ان شاء الله تعالى  
وقول مجاهد مقدر بنوع ونحو مما تقدم وأما من قال انهن الحرائر فيكون تقرير الآية وحرمتنا عليكم الحرائر من  
النساء وأحللنا لكم ماملكت أيمانكم (المسئلة السابعة) في الاعتراض على الاقوال أمان من خصصها في بعض  
النساء فيعترض عليه أن البعض يبيح حلا والآية انما جاءت لبيان المحرمات والمحللات منهن فان بقي من الأزواج  
له من الحرائر أو من المسلمات أو كل تأويل يقتضى بقاء بعضهن فذلك بعيد في التأويل مفسر للتنزيل وأما من عمم  
جميع النساء الا الأربع فبني على دعوى لا برهان عليها وأما من عمم في الكل فهو الصحيح ويقع الاستثناء  
بقوله الاماملكت أيمانكم في الاماء وفي الزوجة والامة وهذا موضع الاشكال العظيم (المسئلة الثامنة) في  
المختار وهذا المشكل هو الذي ملنا اليه فبما وجدنا ذلك ان من قال ان قوله الاماملكت أيمانكم راجع الى  
الشراء والنكاح يعترض عليه بقوله تعالى الاعلى أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فقد ميز بينهما  
ولم يطلق قط أحد من أرباب الشريعة على الحررة في ملك النكاح بأنهم ملك اليمين فانها ملك منه ماملكت أمانه  
له عليها درجة ولكننا نقول ان قوله الاماملكت أيمانكم راجع الى الاماء وقوله وأحل لكم ما وراء ذلكم  
يرجع الى من عدا المنصوص على تحريرهن وأما من قال انها في الاماء كلهن فان ملك الامة المتجرد عن النكاح  
يبطله فوضع اشكال عظيم ولأجله ترد فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بيد أن الظاهر ان ملكا محجدا  
لا يبطل نكاحا متما كذا ولو أنه ملك منفعة رقبته بالاجارة ثم يبيعهما بأبطل الملك المتجدد ملك منفعة الرقبة  
فذلك منفعة البضع أولى أن يبقى فان أحق الشروط أن يوفى به ما استحل به الفروج فعقد الفرج نفسه أحق  
بالوفاء به من عقد منفعة الرقبة والذي يقطع العذر أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة ولم يجعل ما طرأ من  
العتق عليها ولا ماملكت من نفسها مابل للنكاح زوجها وعليه يحمل كل ملك متجدد وقد بيناه في مسائل  
الخلافة وفيما أشرنا اليه ها هنا من الاثر والمعنى كفاية لمن سدد الى النظر فوضح ان المراد بالحصنات الجميع وان  
المراد بملك اليمين السبي الذي نزلت الآية في بيانه وأما تحرير الأربع فيأني بيانه ان شاء الله تعالى (المسئلة  
التاسعة) قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم هذا عموم متفق عليه من نفاه ومن أثبتته وذلك ان الله تعالى عدد  
المحرمات ثم قال وأحل لكم ما وراء ذلكم فاختلف الناس في المراد به على ثلاثة أقوال الاول المراد به من عدا  
القرباة من المحرمات المذكورات الثاني ما دون الأربع الثالث ماملكت أيمانكم (المسئلة العاشرة)  
عجباللائل كلفوا فبر فوانظر الى السدي يقول وأحل لكم ما وراء ذلكم يعني ما دون الأربع وكم  
حرام بعده هذا وكأنه يشير الى أن هذا العموم مخصوص فيما زاد على الأربع وكذلك قول عطاء انه فيما زاد على  
القرباة وبقي الاجانب غير مبيحات ومثله قول قتادة بل أضعف لانه رد التحليل الى الاماء خاصة (المسئلة  
الحادية عشر) اعلموا وفقكم الله تعالى أنا قد بينا ان الشرع لم يأت دفعة ولا وقع البيان في تفصيله في حالة  
واحدة وانما جاء بنجوما وشذوذا شذورا المصلحة عامة وحكمة بالغة فلاشياء بذلك كالمحرمات معدودات  
مشرحات في حالة واحدة ولكن فرقا على السور والآيات وقمها على الحالات والاقوات فاجتمعت العلماء  
وكلت في الدين كما كمل جميعه واستوسق وانتظم واتسق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم

الاباحدى ثلاث وقد بلغ العلماء الاسباب المبيحة للدم الى عشرة يأتى ذكرها في موضعها يبينها ان شاء الله تعالى  
 وعدد المحرمات في الشريعة عندنا حسب آياتنا من الادلة في هذا الكتاب وغيره من النساء أربعون امرأة  
 منهن أربع وعشرون حرم من تحر بما مؤبدا ومنهن ست عشرة تحر يحرمهن لعارض فأما الأربع والعشرون  
 فهن الأم البنت الأخت العممة الخالة بنت الأخ بنت الأخت فهو لاء سبع ومن الرضاع مثلهن بالسنة واجماع  
 الأمة كمن أربع عشرة وحليلة الأب وحليلة الابن وأم الزوجة وربيبة الزوجة المدخول بها ومن الجمع  
 ثلاث وهن الأختان بنص القرآن والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم وبيناه وكذلك  
 الملاعنة سنة والمنكوحه في العدة باجماع الصحابة في قضاء عمر بن الخطاب وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم  
 وقد سقط هذا الوجه بموتهن وأما المحرمات لعارض فهن الخامسة والمزوجة والمعتمده والمستبرأة والحامل  
 المطلقة ثلاثا والمشركة والأمة الكافرة والأمة المسلمة لو اجد الطول وسمي أي يبينها ان شاء الله تعالى وأمة  
 الابن والمحرمه والمريضة ومن كان ذا محررم من وجه اللاني لا يجوز الجمع بينهن وبينها واليتيمة الصغيرة والمنكوحه  
 عند النداء يوم الجمعة والمنكوحه عند الخطبة بعد التراكن فأما السبع عشرة منهن فليلهن ظاهر وأما  
 الملاعنة فمختلف فيها قال أبو حنيفة ليس تحر بما مؤبدا فانه اذا أ كذب نفسه حل له رجعتها وبنائه على أن  
 فرقة اللعان طلاق لأجل انها متعلقة بلفظ الزوج كالطلاق مفتقرة الى الحاكم كطلاق العنين ولانه سبب  
 أوجه اللعان فزال بالكذب كالنسب فنفي بلعانه ويعود بتكذيبه والنكته العظمى لهم انهم قالوا لو أوجب  
 حرمة لأوجب محرمية كالرضاع وبالجملة فالعاني لهم والنظائر والأصول معهم وليس لنا نحن الاحديث ابن عمر  
 في صحيح مسلم وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسا بك على الله أحد كما كاذب لاسمى لك عليها قال  
 يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استخلفت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك  
 أبع ذلك منها وأما المنكوحه في العدة فهو النظر الصحيح لانه استعجل محرما قبل حله فحرمه أبدا كالقاتل  
 لا يمكن من الميراث والمستبرأة معتمده العلة واحدة والمحل واحد والسبب واحد فالمتحد اتحاد الحكم والحامل  
 أوقع والدليل فيها أنجع والمطلقة ثلاثا قرآنية وكذلك المشركة والأمتان تأتيتان مبيتين ان شاء الله وأما الأمة الابن  
 فكل محررم في كتاب الله مما تقدم يبينه فان لفظه ومعناه عام في النكاح وملك اليمين فدخل فيه تحرريم ملك اليمين  
 وأمة الابن من حلال الابن لفظا أو معنى ولفظا أو معنى من غير لفظ والكل في اقتضاء التحريم درجات وله  
 مقتضيات وكذلك تحرريم الجمع دخل فيه الجمع بملك اليمين لما بيناه وأما المحرمه فقال أبو حنيفة البخارى وجماعة  
 نكاح المحرم جائز بالعدم دون الوطء وقال مالك والشافعي لا يجوز ولا عمده لها فيه الاحديث نبيه بن وهب  
 خرجه مالك لا ينكح المحرم ولا ينكح وضعف البخارى نبيه بن وهب وتعديل مالك وعلمه به أقوى من علم  
 كل بخارى وحجازى فلا يلتفت لغيره وأما حديث البخارى عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها  
 محرما فاجبا للبخارى يدخله مع عظيم الخلاف فيه ويترك أمثاله ولا يعارض حديث نبيه المتفق عليه بحديث  
 ميمونة المختلف فيه والمسئلة عظيمة قديناها في مسائل الخلاف وأما نكاح المرض فن مسائل الخلاف منعه  
 مالك وجوزوه أبو حنيفة والشافعي وقد بيناه في موضعه وكذلك اليتيمة الصغيرة لا تزوج بحال عندنا وعند  
 الشافعي وقال أبو حنيفة يزوجهها ولو لها الخيار اذا بلغت فافسد ما بنى وجعل حلالا متقبها وهى طيوليه قد  
 ذكرناها في التخليص وغيره فهذه جل من المحرمات ثبتت في الشريعة بادلها وخصت من قوله وأحل لكم  
 ما وراء ذلكم وتركب على هذا ما اذا نى بامرأة هل يثبت زناه حرمة في فروعها وأصولها عن مالك في ذلك  
 روايتان ودع من روى وما روى أقام مالك عمره كله يقرأ عليه الموطأ ويقرأه لم يختلف قوله فيه ان الحرام

لا يحرم الحلال ولا شك في ذلك وقد بيناها في مسائل الخلاف والله أعلم ( المسئلة الثانية عشرة ) قوله تعالى ان يتبعوا باموالكم يعني بالنكاح أو بالشراء فاباح الله الحكيم الفروج بالاموال والاحصان دون السفاح وهو الزنا وهذا يدل على وجوب الصداق في النكاح لكن رخص في جواز السكوت عنه عند العقد كما تقدم في التفويض في سورة البقرة وقد حققناه هنالك في مسائل الخلاف ( المسئلة الثالثة عشرة ) قال الله سبحانه وتعالى ان يتبعوا باموالكم مطلقا فعلق الشافعي بهذا الاطلاق في جواز الصداق بكل قليل وكثير وعرض ذلك بحديث المو هو بة في الصحيح في قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد ولنا فيه طرق أقواها ان الله تبارك وتعالى لما حرم استحابة هذا العضو وهو البضع الا ببدل وجب أن يتقرر ذلك البدل بما لا يخطر عليه وتحققا لشره فلا سيما وهو حق لله تعالى وحقوق الله مقدرة كالشهادات والكفارات والزكاة ونصب السرقة والدييات وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف فوجب أن يتخصص هذا الاطلاق بهذه الادلة لاسيما ومساق هذا اللفظ ليجاب البدل وليس المقصود الاشارة بعمومه فاما حديث خاتم الحديد فخاتم في العرف يترين به قيمته أكثر من ربع دينار وهذا ظاهر فتأمل تحقيقه في موضعه ( المسئلة الرابعة عشرة ) لما أمر الله تعالى بالنكاح بالاموال لم يجز أن يبدل فيه ما ليس بمال وتحقيق المال ما يتعلق به الاطباع ويعتدلا لتفادع هـ نارسه في الجملة وفيه تفصيل وتحقيق بيانه في كتب المسائل يترتب عليه ان منفعة الرقبة في الاجارة مال وان منفعة التعليم للعالم كله مال وفي جواز كونه صداقا كلام يأتي بيانه في سورة القصص ان شاء الله تعالى وأما عتق الامة فليس بمال وقال أحمد بن حنبل هو مال يجوز النكاح بمثله لان النبي صلى الله عليه وسلم جعله صداقا في نكاحه لصفية بنت حيي بن أخطب فانه أعتقها بنزوجهما وجعل عتقها صداقا قهارا واه أنس في الصحيح وقال علماءنا كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا في النكاح وغيره بخصوصا ومن جعلها انه كان ينكح بغير ولي ولا صداق فانه كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم وقد أراد زينب فحرمت على زيد فلا يجوز أن يستدل بمثل هذا وقد حققنا خصائصه في سورة الاحزاب وقد عارض ذلك علماءنا بان قالوا ان قوله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وذلك لا يتصور في العتق وقد مهدناه في مسائل الخلاف ( المسئلة الخامسة عشر ) قوله محصنين قال بعض الغافلين ان قوله محصنين يجوز أن يكون حالامن النساء كأنه يريد ابتغوهن غير زانيات ولو أراد كونها حلالا للنساء لقال محصنات غير مسافحات كما في الآية بعدها وانما المراد بقوله محصنين حث الرجال على حفظهم المحمود فيها أيج لهم من الاحصان دون السفاح قيل لهم ابتغوا باموالكم نكاحا لاسفاحا والسفاح اسم الزنا ( المسئلة السادسة عشر ) قوله غير مسافحاتا يعني غير زانين والسفاح اسم للزنا سمي به لانه يسفح الماء أي يصبه والسفح الصب والنكاح سفاح اشتقاقا لان في كل واحد منهما الجمع والضم وصب الماء ولكن الشريعة واللغة خصصت كل واحد باسم من معنى مطلقه للتعريف به على عادتها فيما تطلقه من بعض ألفاظها على المعاني المشتركة فيها ( المسئلة السابعة عشر ) قوله تعالى فا استمتعتم به منهن فيه قولان أحدهما انه أراد استمتاع النكاح المطلق قاله جماعة منهم الحسن ومجاهد واحدى روايتي ابن عباس الثاني انه تمتع النساء بنكاحهن الى أجل روى عن ابن عباس أنه سئل عن المتعة فقرأ فا استمتعتم به منهن الى أجل مسمى قال ابن عباس والله لأنزلها الله كذلك وروى عن حبيب بن أبي ثابت قال أعطاني ابن عباس مصحفا قال هذا قراءة أبي وفيه مثل ما تقدم ولم يصح ذلك عنهما فالاتمتعتوا اليه وقول الله تعالى فا استمتعتم به منهن يعني بالنكاح الصحيح أما انه يقتضى بظاهره أن الصداق اذا لم يسم في العقد وجب بالدخول وقد تقدم بيانه في التفويض وأما تمتع النساء فهي من غرائب الشريعة لانها أبيضت في صدر الاسلام

ثم حرمت يوم خيبر ثم أبحاث في غزوة أو طاس ثم حرمت بعد ذلك واستقر الامر على التحريم وقد بينا ذلك في شرح الحديث بيانا في الصدور ( المسئلة الثامنة عشر ) قوله تعالى فانوهن أجورهن سماه في هذه الآية أجر او سماه في الآية الاولى في أول السورة تحلة وقد تنكنا على تلك الآية وكانت الفائدة بهذا والله أعلم البيان لخال الصادق وان من وجه تحلة ومن وجه عوض والصحيح انه عوض ولذلك قال مالك النكاح أشبه شئ بالبيوع لما فيه من أحكام البيوع وهو وجوب العوض وتعريفه وبقاؤه ورده بالعيب والقيام فيه بالشفعة الى غير ذلك من أحكامه ( المسئلة التاسعة عشر ) قوله تعالى فريضة يحتمل أن يكون صفة للاتيان ليخلص الامر للوجوب ويحتمل أن يكون صفة للاجر فيقتضى التقدير بمعناه اعطوها صادقا كاملا ولا تأخذوا منه شيئا كما قال وآتيتهم احداهن فنتظارا فلأخذوا منه شيئا ( المسئلة العوية عشرين ) قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة اذا وجب المهر وعلم فلا بأس أن يقع فيه التراضى بعد ذلك بين الرجال والنساء في تركه كله أو بعضه أو الزيادة عليه فان كان ذلك بين المرأة والرجل وهما مالكان أمرهما فذلك مستقر على ظاهر الآية وان كان منهما من لا يملك أمر نفسه فذلك الى الولي الذي أوجبه كما تقدم في قوله إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وكما وجب امرأة لنفسها صادقا فإثم تسقطه كذلك يوجبها لها ثم يسقطه اذا رأى ذلك مصلحة لها وقد تقدم بيان ذلك في موضعه وأما الزيادة فيه وهي ( المسئلة الحادية والعشرون ) فقد قال مالك الزيادة بالثمن في البيع وبالصادق في النكاح تلحقها ويجرى مجراها في أحد القولين وبه قال أبو حنيفة وفي القول الثاني يجرى مجرى الهبات وبه قال الشافعي وهي في مسائل الخلاف مذكورة ونكتة المسئلة أنهم يعلمون فسخ العقد وتجدده صريحا كما عهنا ولها أن يتصرف فيه كيف شاء \* الآية الموفية عشرين قوله تعالى \* ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح الى آخرها \* فيها اثنتا عشرة مسئلة ( المسئلة الاولى ) في حكمة الآية انظر وارحمكم الله الى مراعاة الباري سبحانه لمصالحنا وحسن تدبيره لأحكامنا وذلك انه لما ضرب الرق على الخلق عقوبة على الجاني وخدمة للعصوم وعلم أن العلاقة قد تنظم بالرق في باب الشهرة التي رتبها جبلته ورتب النكاح عليها في إتحاد القرون وترتيب النظر وشرفه بشرف فأنثته ومقصوده من وجود الآدمي عليه صان عنه محل المملوكية لثلاثة أوجه أحدها ان فيها سبب الحل وطريق التخدم والاستمتاع يكفي الثاني وهو المقصود صيانة النطفة عن التصوير بصورة الارفاق الثالث صيانة لعقد النكاح حين كثر شر وطه وأعلى درجته وكل صفته وقد كان سبق في علمه أن أحوال الخلق ستستقيم بقسمته الى ضيق وسعة وضرورة وخيرة ذن في حال الضرورة وللحرفي تعريض نطفته للارفاق لئلا يكون مراعاة أمر موهوم يؤدي الى فساد حال متوقعة حتى قال بعض العلماء ان الهوى يجيز نكاح الاماء وهذا منتهى نظر المحققين في مطالعة الاحكام من بحر الشرح وساحل العقل فاتخذوها مقدمة لكل مسئلة تتعلق بها ( المسئلة الثانية ) في فهم مساق الآية اعلموا وفقكم الله تعالى ان العلماء اختلفوا في سياق هذه الآية فمنهم من قال انها سيقمت مساق الرخص كقوله فن لم يجد فصيام شهرين وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا ونحوه فاذا كانت كذلك وجب أن تلحق بالرخص التي تكون مقرونة بأحوال الحاجة وأوقاتها ولا يسترسل في الجواز استرسال العزائم والى هذا مال جماعة من الصحابة واختاره مالك ومنهم من جعلها أصلا وجوز نكاح الامة مطلقا ومال اليه أبو حنيفة وقد جهل مساق الآية من ظن هذا فقد قال تعالى ما يدل على أنه لم يبيح نكاح الامة الا بشرطين أحدهما عدم الطول والثاني خوف العنت فجاءه شرط على شرط ثم ذكر الحرائر من المؤمنات والحرائر من أهل الكتاب

ذ كرامطلقا فلهذا ذكر الاماء المؤمنات ذ كرها ذ كرامشر وطامو كد امر بوطا فان قيل حلفتم على دليل الخطاب بألفاظ هائلة وليس في هذه الآية الا أن الله تعالى ذ كرفي نكاح الامة وصفا أو وصفين فأردتم أن يكون الآخر بخلافه وهذا دليل الخطاب الذي نازعنا كم فيه مذكنا وكنتم فالجواب عنه من وجهين أحدهما اننا نقول دليل الخطاب أصل من أصولنا وقد دللنا عليه في أصول الفقه وحققناه تحقيقا لا قبل لكم به ومن راد دراه الثاني أن هذه الآية ليست مسوقة مساق دليل الخطاب كما هي مسوقة مساق الابدال وانما كانت تكون مسوقة مساق شبه دليل الخطاب لوقلنا انك حوا المحصنات المؤمنات بطول وعند خوف عنت فأما وقد قال ومن لم يستطع منكم فقرنه بالقدرة التي ترتب عليها الابدال في الشريعة وأدخلها في بابها باعتبارها ومعناها لم يقدر أحد أن يخرجها عنها فليس لرجل حكمه الله واضح ومن غريب دليل الخطاب أن الباري تعالى قد يخص الوصف بالذ كرك للتشبيه وقد يخص بالعرف وقد يخص باتفاق الحال فالاول كقوله تعالى ولا تقل لها أني وقد قال تعالى ولا تقموا أولادكم خشية املاق فانه تشبيهه على حالة الاثراء وخص حالة الامكان بالنهي لانهما هي التي يمكن أن يتعرض الأب لقتل الابن فيها وكذلك قوله تعالى لاتأكلوا الربا أيضا عافا مضاعفة خص حالة الاكثار والاثراء التي تتعلق بها النفوس بالنهي فأما اذا وقع شرط مقرونا بقدرة فهو نص في البدلية والرخصة وان وقع بتشبيهه مقرونا بحالة أو عادة كان ظاهرا كقوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبر فثمرها للبائع الا أن يشترطها المبتاع وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف وبيننا أن خمسة من الادلة تقتضي في المعنى أن نكاح الامة رخصة فلما انتهى النظر الى هذا المقام ورأى المحققون من أصحاب أبي حنيفة أن نكاح الامة رخصة وانه مشروط بعدم الطول تحكم في الطول وهي (المسئلة الثالثة) فقال ان الطول هو وجود الحررة تحته فاذا كانت تحته حررة فهو ذو طول فلا يجوز له نكاح الامة هذا تأويل أبي يوسف وتحقيقه عندهم أن الطول في لسان العرب هو القدرة والنكاح هو الوطء حقيقة فمعناه من لم يقدر أن يطأ حررة فليتزوج أمة وهذا هو حقيقة في الذي تحته حررة فلا ينقل الى المجاز الابدليل أجاب علماءنا بأن قالوا الطول هو الغنى والسعة بدليل قوله اسماء ذلك أولو الطول منهم والنكاح هو العقد فمعناه من لم يكن عنده صداق حررة فليتزوج أمة وكذلك فسره جماعة من الصحابة والتابعين ويعضده قوله تعالى ذلك لمن خشى العنت منكم وهذا أقوى ألفاظ الحصر كقوله في شروط المتعة في الحج ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وأبو حنيفة لا يشترط خوف العنت \* فان قيل وهي (المسئلة الرابعة) فان قدر على طول كتابية هل يتزوج الامة \* قلنا نعم يتزوجها \* فان قيل كيف هذا وهي مثل المسئلة الحررة والقدرة على مثل الشيء قدرة عليه في الحكم \* قلنا ليسا مثلين بأدلة لا تخصي كثرة وقوة منها ان اماءهم لم تستوف فكيف حرائرهم ومالم يشترطه الله سبحانه لا نشترطه نحن ولا نلحق مسئلة بكافرة فامة مؤمنة خير من حرمة مشركة بلا كلام فان قيل وهي (المسئلة الخامسة) قال أبو بكر الرازي امام الحنفية في كتاب أحكام القرآن له ليس نكاح الامة ضرورة لان الضرورة ما يخاف منه تلف النفس أو تلف عضو وليس في مسئلتنا شيء من ذلك قلنا هذا كلام جاهل بمنهاج الشرع أو منتهىكم لا يبالي بما يرد القول نحن لم نقبل انه حكم يبط بالضرورة انما قلنا انه حكم علق بالرخصة المقرونة بالحاجة ولكل واحد منهما حكم يختص به وحاله يعتبر فيها ومن لم يفرق بين الضرورة والحاجة التي تكون معها الرخصة فلا يعنى بالكلام معه فانه معانداو جاهل وتقدير ذلك اتعاب للنفس عندهم لا ينتفع به فان قيل وهي (المسئلة السادسة) فاذا كانت تحته حررة هل يتزوج الامة أم لا قلنا اختلف في ذلك علماءنا فقال مالك اذا خشى العنت مع حررة واحتاج الى أخرى ولم يقدر على صداقها فانه يجوز له أن يتزوج الامة وهكذا

مع كل حرة وكل أمة حتى ينتهي الى الاربع بظاهر القرآن وقال مرة أخرى اذا تزوج الامة على الحرة رد نكاحه رواه ابن القاسم ورواية ابن وهب الأولى أصح في الدليل وأولى لان الله تعالى أباح بشرط قد وجد وكل على الامر فان قيل وهي (المسئلة السابعة) فهل تكون الحرة بالخيار في البقاء معها أو الفراق قلنا كذلك قال مالك على الرواية الواحدة ويجيء على مذهبه ان من رضى بالسبب المحقق رضى بالسبب المرتب عليه أن لا يكون لها خيار لانها قد علمت ان له نكاح الأربع وعلمت انه ان لم يقدر على نكاح حرة تزوج أمة وما شرط الله تعالى عليها كما شرطت على نفسها ولا يعتبر في شروط الله علمها وهذا غاية التحقيق في الباب والانصاف فيه (المسئلة الثامنة) قوله تعالى من فتيانكم المؤمنات بهذا استدل مالك على ان نكاح الامة الكافرة لا يحل لان الله تعالى أباح نكاح الامة المؤمنة فكان شرطاً في نكاح الامة الايمان فان قيل هذا استدلال بدليل الخطاب ونحن لانقول به قلنا ليس هذا استدلالاً بدليل الخطاب من أربعة أوجه الأول ان هذا استدلال بالتعليل فان الله تعالى ذكر الايمان في نكاحهن وذكر الصفة في الحكم لتعليل كما لو قال اكرموا العالم واحفظوا الغريب لكان تنصيصاً على الحكم وعلى علمته وهي العلم والغربة فيتعدي الاكرام لكل عالم وغريب ولا يتعدي الى سواهما الثاني ان الله تعالى قال والمحصنات من الذين أتوا الكتاب فكان هذا تعليلاً يمنع من النكاح في المشركات الثالث أن الله تعالى قال والمحصنات من الذين أتوا الكتاب فاذا لم يكن الايمان شرطاً في الاحلال ولا العفة تبين ان المراد بالا حصان ههنا الحرية الرابع ان الله تعالى قال في هذه الآية ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فلينكح الفتيات المؤمنات فالاحصان ههنا هي الحرية قطعاً فنقلنا من حرة مؤمنة الى أمة مؤمنة وقال في آية أخرى وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ثم قال والمحصنات من المؤمنات يعني حل لكم والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم حل لكم أيضاً يريد بذلك الحرائر لا معنى له سواء فأفادت الآية حل الحرة السكناية وبقية الامة الكافرة تحت التحريم فان قيل فقد قال ولأمة مؤمنة خير من مشركة فخير بينهما والمخيرة لا تكون بين ضدين وقد تقدم الجواب عنه في سورة البقرة (المسئلة التاسعة) لما أكمل الله تعالى بيان المحرمات الحاضرات في ذلك الوقت للتكليف وقال بعده وأحل لكم ما وراء ذلكم فلو وقع هذا الاحلال بنص لكان ما يأتي بعده من المحرمات التي عدناها نسخاً ولكنه كان عموماً فجري على عمومها الاخصه الدليل في ست عشرة مسألة ولو كانت الفما أثر في العموم فكيف وهي على هذا المقدار ألا ترى الى قوله تعالى اقتلوا المشركين وهو عموم خرج منه عشرة أصناف وبقى تحته صنف واحد وهم المحاربون ولم يؤثر ذلك فيه لافصاحته ولا حكمة ولا ديناً ولا شريعة (المسئلة العاشرة) قوله تعالى والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض المعنى ان الله لما شرط الايمان وعلم أنه مخفي لا يطلع عليه سواه أحال على الظاهر فيه وقال والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض فيما أضمرتم من الايمان كلكم فيه مقبول وبظاهره معصوم حتى يحكم فيه الحكم ولذلك لما جاء الانصاري فقال له على رقة وأريد أن اعتمد هذه الجارية قال لها النبي صلى الله عليه وسلم أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت رسول الله قال اعتمها فانها مؤمنة حلال على الظاهر من الايمان نعم وعلى الظاهر من الالفاظ وقد بينا ذلك في كتاب المشككين (المسئلة الحادية عشرة) قوله تعالى بعضكم من بعض قيل معناه أنتم بنو آدم وقيل معناه أنتم المؤمنون اخوة وفي هذا دليل على التسوية بين الحر والعبد في الشرف ورد على العرب التي كانت تسمى ولد الامة هجينا تمييزاً له بنقصان مرتبة أمه وهذا أمر أدخلته الجينية على المضربة من حيث لم يشعر به الجهل العرب وغفلت فان اسماعيل ابن أمة فلو كانت على بصيرة ما قبلت هذا التمييز وبها يرجع (المسئلة الثانية عشر) اذا تزوج أمة ثم قدر

بعد ذلك على حرة فتزوجها ثبت نكاح الامة ولم يفسخ وقال مسروق يفسخ لانه امر أبيع للضرورة  
 فاذا ارتفعت الضرورة ارتفعت الاباحة وهذا لا يصح لانه شرط في ابتداء العقد فلا يشترط في استدامته  
 كالعدة والاحرام وخوف العنت وهذا الاجواب عنه وأما الميعة في الضرورة فتفارق هذان وجهين  
 أحدهما ان هذا عقد لازم وتلك اباحة مجردة الثاني ان هذا عقد بشرط فيعتبر بشرطه بخلاف الاباحة في  
 الميعة والله أعلم الآية الحادية والعشرون قوله تعالى ﴿فانكحوهن باذن أهلهن الآية﴾ فيها عشر مسائل  
 (المسئلة الاولى) قال اسماعيل القاضي زعم بعض أهل العراق ان السيد اذا زوج عبده من امته أنه لا يجب فيه  
 صداق وكيف يجوز هذا ونكاح بغير صداق سفاوح وبالغ في الرد وبين ان الله ذكر نكاح كل امرأة فقترنه  
 بذكر الصداق فقال في الاماء فانكحوهن باذن أهلهن وأنوهن اجورهن بالمعروف وقال تعالى والمحصنات  
 من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتوهن اجورهن وقال أيضا ولا  
 جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتوهن اجورهن فكيف يخلو عنه عقد حكم الشرع فيه بأن يجب في كل  
 نوع منه حتى انه لو سكت في العقد عنه لوجب بالوطء قال القاضي أبو بكر هذا الذي ذكره القاضي اسماعيل  
 هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وقد تعرض الحنفيون والشافعيون للرد على اسماعيل فرد عليه أبو بكر  
 الرازي في كتاب أحكام القرآن له ورد عليه علي بن محمد الطبري المهراس في كتاب أحكام القرآن له فتعرضوا  
 للارتقاء في صفوفه كونه بغير تمييز قال الرازي يجب المهر ويسقط لثلاث تكون استباحة البضع بغير بدل ويسقط  
 في الثاني حين يستحقه المولى لانها لا تملك والمولى هو الذي يملك مالها ولا يثبت للمولى على عبده دين وقال  
 الطبري أن المهر لو وجب لوجب لشخص على شخص فخذ الذي أوجبه وعلى من وجب فان قلت وجب للسيد  
 على العبد فهذا محال أن يثبت له دين على عبده ووجوهه لا على أحد محال وكما أن العقدي يقتضى الإيجاب كذلك  
 الملك يقتضى الاسقاط وليس ايجابه ضرورة الاسقاط كما يقال ان اثبات الملك للابن ضرورة العتق فان  
 العتق لا يتصور بدون الملك فأما اسقاط المهر فلا يقتضى اثباته فوجب أن لا يجب بمحال وقد دل الدليل على أن  
 العبد لا يملك بالتخليك أصلا ولذا لم يملك ولا بد من مالك واستحال أن يكون السيد مالكا فامتنع لذلك وغاد  
 الكلام الى أصل آخر وهو أن العبد هل يملك أم لا قال القاضي أبو بكر أما قول الرازي انه يجب ويسقط  
 فكلام له في الشرع أمثلة منها متفق عليها ومنها تختلف فيها فن المتفق عليه بيننا وبين الشافعية والحنفية هو  
 فيما اذا قال رجل اعتق عبدك عنى على ألف فقال سيده هو حر فان هذا القول وهو كلمة هو حر يتضمن عقد  
 البيع ووجوب الثمن على المبتاع ثم وجوب الثمن للبائع ووجوب الملك للمبتاع وخروجه عن يد البائع وما كره  
 والعتق ووجب الملك ثم يسقط كل ذلك بصحة البيع والعتق كذلك يلزم أن يقول يجب الصداق ها هنا حل  
 الوطء ثم يكون ما كان وما اتفقنا عليه نحن والشافعية اذا اشترى الابن أباه فانه يصح عقدا الشراء ويحصل  
 الملك للابن ثم يسقط الملك ويعتق عليه ويجب الثمن للبائع وقد قال بعض أصحاب الشافعي اذا قتل الأب ابنه  
 يجب القصاص ويسقط فوجوه وجود علة القصاص من العدوان وشرطه من المكافاة ويسقط لعدم  
 المستحق اذ يستحيل أن يجب للمراء على نفسه ونحن نقول ينتقل القصاص الى غير الأب من الورثة كما لو كان  
 الأب كافرا لا تنتقل الميراث عنه الى غيره من الورثة وكذلك قال أصحاب أبي حنيفة لو قتل حر عبدا قتل به ولو  
 قتل مكاتب لم يترك وفاء قتل به ولو قتل مكاتب ترك وفاء لم يقتل به لان الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا  
 فمنهم من قال مات عبدا والقصاص لسيدته ومنهم من قال مات حرا ويدفع من ماله كتابته لسيدته ويرث ماله بقيمة  
 ورثته ويرثون قصاصه فان تصب اختلافهم في المستحق شبهة في ذلك القصاص وهذا الفقه صحيح وذلك أن

الإيجاب حكم والاستيفاء حكم آخر مغاير له وأسبابهما مختلف وإذا اختلفت أسبابها واختلفا ذاتا كيف يصح لمحقق  
 أن ينكر انفراد أحدهما عن الآخر بل هنالك أغرب من هذا وهو أن الوجوب حكم والاستقرار حكم آخر  
 فإن الصداق يجب بالعقد ولا يستقر بالوطء اذ يتطرق السقوط الى جميعه قبل الوطء بالردة والى نصفه  
 بالطلاق وقد انبنى على هذا الاصل أحكام كثيرة من الزكاة اذا كان الصداق ماشية وغيرها فاذا كان الاستقرار  
 وهو وصف الوجوب حكما انفراد الاستيفاء عنه وهو غيره أصلا وصفة فذلك أولى وأما  
 قول الطبري من الذي أوجب عليه ولمن وجب فيقال له نقصك قسم ثالث عدلت عنه أو تعددت تركه تليسا  
 وهو أن يجب للأمة وهي الزوج على العبد الذي تزوجها كما تجب عليه النفقة لها فان قال ليست الأمة أهلا  
 للملك ولا للتقليد قلنا لا نسلم بل العبد أهل للملك والتقليد وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف تخليصا وتلخيصا  
 وانصافا وحققنا في الكتب الثلاثة أن علة الملك الحياة والآدمية وانما انعم وصف العبد بالرق للسيد ولكن  
 العلة باقية والحكم قد يتركب عليهما وجود الغاير لها وكيف لا تملك الأمة والله تعالى يقول في الاماء فآتوهن  
 أجورهن فأضاف الاجور اليهن اضافة تملك وأما قوله ان العقد كما يقتضى الإيجاب كذلك الملك يقتضى  
 الاسقاط فلنا له فذ كر على كل واحد مقتضاه أوجب بالعقد وأسقط بالملك ووفر على كل سبب حكمه كما فعلنا  
 في شراء القريب وأما قوله ان ايجابه ليس ضرورة للاسقاط بخلاف عتق القريب فان ايجابه هناك ضرورة  
 العتق فلنا ويجابه الصداق هاهنا ضرورة الحل اذ جعله الله علما على الفرق بين النكاح والسفاح ونص على  
 ايجابه في كل نكاح على اختلاف أنواع الناكين من ملك أو مملوك فيجب للأمة ثم يجب للسيد منها وليس  
 يستحيل أن يجب للسيد على العبد حق فلا تغرر بما لا تحصيل فيه ولا منفعة له وهلا فاقتم يجب للأمة على  
 العبد ثم يجب للسيد من الأمة ثم يسقط وسقوط الحق بانتقاله من محل الى محل ليس غريبا في مسائل القصاص  
 والشفعة والديون وأما قوله ان العتق لا يتصور بدون الملك فكذلك لا يتصور الحل في النكاح بغير صداق وأما  
 قولك ان القول عادى أن العبد لا يملك فيا حبذا عوده الى هذا الاصل الذي ظهرنا فيه عليكم والحمد لله  
 ( المسئلة الثانية ) قوله تعالى باذن أهلهم دليل على أن المملوكة لا تنكح الاباذن أهلها وكذلك العبد لا ينكح  
 الاباذن أهلها وسيده وذلك لان العبد مملوك لا أمر له وبدنه كله مستغرق بحق السيد لكن الفرق بينهما ما أن  
 الأمة اذا تزوجت بغير إذن أهلها فسخ النكاح ولم يجز باجازه السيد واذا جوز السيد نكاح العبد جاز لان  
 نقصان الانوثة في الامه يمنع من انعقاد النكاح البتة على ما بيناه في سورة البقرة فان قيل فهل يجوز نكاحها  
 باذن أهلها وان لم يباشر السيد العقد فلنا نعم يجوز ولكن لا تباشره هي بل يتولاه من تولاه وقد روى ابن  
 جريج وغيره عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد تزوج  
 بغير إذن مواليه فهو عاهر خرجه الترمذى وقال هو حسن وحديث يرويه ابن جريج عن ابن عقيل عن جابر  
 ينبغي أن يكون صحيحا ( المسئلة الثالثة ) قوله تعالى وآتوهن أجورهن هذا يدل على وجوب المهر في  
 النكاح وقد تقدم ( المسئلة الرابعة ) هذا نص على أنه يسمى أجره بدليل على أنه في مقابلة المنفعة البضعية لان  
 ما يقابل المنفعة يسمى أجره وقد اختلف الناس في المعقود عليه النكاح ما هو بدن المرأة أو منفعة البضع أو  
 الحل وقد مهدناه في مسائل الخلاف عند ذكرنا ما ترد به الزوجه من العيوب ( المسئلة الخامسة ) هذا يدل  
 على وجوب المهر للأمة وقد أنكر ذلك الشافعي وقال انه عوض منفعة لا يكون للأمة أصله اجارة المنفعة في  
 الرقبة وقال عامر وأنان السيد اذا زوج أمته فقدم ملك منها ما لم يكن ملك على السيد لم يكن ملك غشيانا بالزوج  
 وانما كان يملكه ملك اليمين فهذا العقد هالاه فعوضه لها بخلاف منافع الرقبة فانها والعقد عليها للسيد وهذا ظاهر



لا يفقه قرأ اطناب (المسئلة السادسة) ما يعنى بالمعروف يعنى الواجب وهو ضد المنكر وليس يريد به المعروف  
الذى هو العرف والعادة وستراه مبينا في سورة الأعراف ان شاء الله تعالى ( المسئلة السابعة ) قوله محصنات  
غيره مسالخات يعنى عفاف غير زانيات وقد استدل بهما من حرم نكاح الزانية وهو الحسن البصرى وقال انه  
شرط في النكاح الاحصان وهو العفة وأيضا فان الله تعالى قال في سورة النور الزانى لا ينكح الا زانية أو  
مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك و حرم ذلك على المؤمنين وقال طائفة معنى قوله محصنات أى  
بنكاح لا بزنى وهذا ضعيف جدا لان الله تعالى قد قال قبل هذا فانكحوهن باذن أهلهن فكيف يقول بعد  
ذلك منكوحات فيكون تكرارا في الكلام فيصح في النظام وانما شرط الله ذلك صيانة للقاء الحلال عن الماء  
الحرام فان الزانية لا يجوز عندنا نكاحها حتى تستبرأ وقال أبو حنيفة والشافعى يجوز نكاحها اليوم لمن  
زنى بها البارحة ولن لم يزن بهما مع شغل رجب الماء فهذه هى الزانية التى حرم الله نكاحها فقد ثبت عن النبي  
صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره وثبت عنه انه قال لا نوطأ  
حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض في وطء ونسب ليس لها حرمة وذلك في وطء الكفار لكن ان لم يكن  
للماء المستقر في الرحم حرمة فللماء الوارد عليه حرمة فكيف يتزج ماء محترم بماء غير محترم وفي ذلك خلط  
الأنساب الصحيحة بالماء الفاسدة وأما قوله الزانى لا ينكح الا زانية فبى آية مشككة اختلف فيها السلف قديما  
وحديثا والمتحصل فيها أربعة أقوال الاول انه روى عن عبد الله بن عمر أن رجلا من المسلمين استأذن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في نكاح امرأة كانت تسافح وتشترط له أن تنفق عليه وكذلك كن نساء معلومات  
يفعلن ذلك فينزوجن الرجل من فقراء المسلمين لمتفق المرأة منهن عليه فنهاهم الله عن ذلك الثانى قال ابن  
عباس ونحوه عن قتادة ومجاهد عن بغايا كن ينصبن على أبوابهن كرابية البيطار وكانت بيوتهن تسمى  
المواخير لا يدخل اليهن الا زان من أهل القبلة أو مشرك فحرم الله ذلك على المؤمنين الثالث قال سعيد بن  
جبير لا يزنى الزانى الا بزانية مثله أو مشركه ونحوه عن عكرمة الرابع قال سعيد بن المسيب نسخها قوله  
وأنكحوا الأيمنى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وقال أنس من أيامى المسلمين وقد أكره رواية ابن  
عمر مارواه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد بن أبى مرثد وكان رجلا  
يحمل الاسرى من مكة حتى يأبى بهم المدينة قال وكانت امرأة بنى بمكة يقال لها عناق وكان صديقها واناه  
واعد رجلا من أسرى مكة بحمله قال فيجئت حتى انتهيت الى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة قال  
فجاءت عناق فابصرت سواد ظلها بجانب الحائط فلما انتهت الى عرفتى فقالت مرثد فقلت مرثد فقالت  
مرحبا وأهلا لم فبت عندنا الليلة قال قلت يا عناق حرم الله الزنا قالت يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم  
وذكر الحديث قال حتى قدمت المدينة فقلت يارسول الله أن نكح عناق فامسك رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فلم يرد على شياً فنزلت الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مرثد  
الزانى لا ينكح وقرأها الى آخرها وقال له فلا تنكحها فامان قال انها نزلت في بغايا معلومات فكلام صحيح  
وأما من قال ان معناه الزانى لا يزنى الا زانية فأصاب فيه غيره وهى من علوم القرآن المأثورة عن معلمه المعظم  
ابن عباس وأما من قال لا ينكح المحدود الا محدودا وهو الحسن يريد أن معنى الآية الزانية التى تبين زناها ويصح  
أن يخبر عنها به وذلك لا يكون الا فىمن نفذ عليه الحد وقبل نفوذ الحد هى محصنة محدودها وهو الذى منع من  
نكاحها ومعه نكاحه وعليه نتج اذا قال القائل ان معناه اذا زنا بامرأة فلا يزوجهها فيشبه أن يكون قولاً  
لكن مخرجه ما قدمناه من أن تحریم ذلك انما يكون قبل الاستبراء وتكون الآية مسوقة لبیان أنه لا يسترسل

على المياه الفاسدة بالنكاح الاران أو مشرك كما سبق أو يكون معناه ما اختاره عالم القرآن قال المراد بالنكاح الوطء والآية نزلت في البغايا المشركات والدليل عليه أن الزانية من المسلمات حرام على المشرك وإن الزانى من المسلمين حرام عليه المشركات فعنى الآية أن الزانى لا يزنى الابزانية لاستحلال الزنا وبمشركة تستحلها والزانية لا يزنى بها الازان لا يستحل الزنا ومشرك يستحلها وأما من قال ان الآية منسوخة فافهم النسخ اذ بينا أنه لا يكون الابين الآيتين المتعارضتين من كل وجه بل الآية التي اخرج بها عاصدة لهذه الآية وموافقة لها لان الله تعالى حرم نكاح الزناة والزواني وأمر بنكاح الصالحات والصالحين ( المسئلة الثامنة ) هذه الآية وإن كانت بصيغة الخبر فكذلك هو معناها وهي خبر عن حكم الشرع فان وجد خلاف الخبر فليس من الشرع على ما تقدم بيانه في سورة البقرة ( المسئلة التاسعة ) قوله تعالى ولا متخذات أخدان كانت البغايا في الجاهلية على قسمين مشهورات ومتخذات أخدان وكانوا يعقولهم يحرمون ما ظهر من الزنا ويحلون ما باطن فنهى الله عن الجميع ( المسئلة العاشرة ) قوله تعالى من فتياتكم المؤمنات بدل على أن فتى وفتاة وصف العبيد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم عبيدى وأمتى وليقل فتاى وفتاى ومن هاهنا قال بعضهم ان يوشع بن نون كان عبد موسى عليه السلام لقوله تعالى واذا قال موسى لفتاه والله أعلم \* الآية الثانية والعشرون قوله تعالى ﴿ فاذا أحصن ﴾ الى آخرها فيها سبع مسائل ( المسئلة الاولى ) معنى الاحصان هاهنا مما اختلف فيه فقال قوم هو الاسلام قاله ابن مسعود والشعبي والزهرى وغيرهم وقال آخرون أحصن تزوجن قاله ابن عباس وسعيد بن جبير وقال مجاهد هو أن يتزوج العبد حرة والأمة حرا ويرى عن ابن عباس وقال الشافعى تحم الكافرة على الزنا ولا يشترط الاسلام ولا النكاح وقرىء أحصن بفتح الهمزة وأحصن بضمها فنقرأه بالفتح قال معناه أسمن والاسلام أحد معانى الاحصان ومن قرأ أحصن بالضم قال معناه زوجن وقد يحتدل أن يكون أحصن بفتح الهمزة زوجن فيضاف الفعل اليهن لما وجد بهن وقد يحتدل أن يكون أحصن بضم الهمزة أسمن معناه ممنع بالاسلام من أحكام الكفر والظاهر في الاطلاق هو الأول ومن شرط نكاح الحر والحرة لا معنى له ولا دليل عليه والاحصان هو الاسلام من غير شك لانه أول درجات الاحصان فلا ينزل عليه الا بدليل ويكون تقدير الآية من لم يستطع أن ينكح الحرائر المؤمنات فلينكح المملوكات المؤمنات فاذا أسمن فعملين نصف ما على الحرائر من الحد ولا يتنصف الرجم فليست قطا اعتباره ويكون المراد ما يتشطر وهو الجلد وعلى قول الآخريين يكون التقدير فاذا تزوجن فعملين نصف ما على الابكار من العذاب وهو الجلد ونحن أسعدتأويلا لوجهين أحدهما ان قوله المؤمنات يقتضى الاسلام فقوله فاذا أحصن يجب أن يحمل على فائدة مجردة الثانى ان المسامة داخله تحت قوله الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فتناولها عموم هذا الخطاب فان قيل فخذوا الكافر بهذا العموم قلنا الكافر له عهدان لا نعترض عليه فان قيل فالريق لا عهد له قلنا الرق عهد اذا ضرب عليه لم يكن بعده سبيل اليه الا بطريق التأديب والمصاحبة لتظايره بالفاحشة ان أظهرها ( المسئلة الثانية ) روى الأئمة بأجمعهم عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثلاثا ثم بيعوها ولو بضعير قال ابن شهاب لا أدري بعد الثالثة والرابعة وروى مسلم وأبو داود والنسائى عن علي بن أبي طالب قال النبي صلى الله عليه وسلم أقبوا الحدود على ما ملكت أي ما نكحتم من أحصن منهم ومن لم يحصن وهذا نص عموم في جلد من تزوج ومن لم يتزوج ( المسئلة الثالثة ) قال مالك والشافعى يقيم السيد الحد على مملوكه دون رأى الامام وقال أبو حنيفة لا يقيمه الا نائب الله وهو الامام لانه حق الله ودليلنا قوله تعالى فعملين نصف ما على المحصنات ولم يعين من يقيم بينه

النبي صلى الله عليه وسلم وجعل ذلك الى السادات وهم نواب الله في ذلك كما ينوب آحاد الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فان قيل وكيف يتفق للسيد أن يقيم حد الزنا أيقمه بعنه أم بالشهود وفيه عدى منصب قاض وتؤدى عنده الشهادة قلنا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت أمة أحدكم فتيبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب وهو حديث صحيح عند الأئمة والزنا يتبين بالشهادة وذلك يكون عند الحاكم أو بالحلل ولا يحتاج فيه السير الى الامام ولكنه يقيه عليها بما ظهر من حملها اذا وضعت وفصلت من نفاسها لقول علي في الصحيح ان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم زنت فأمرني أن أجلدها الحد فوجدتها حديثة عهد بنفاس نخفت ان أنا جلدها أن أقتلها فتركتها فأخبرته فقال أحسنت ولهذا خاطب السادات بذلك الاماء اللاتي يتبين زناهن بالحلل وسكت عن العيب الذي لا يظهر زناهم الا بالشهادة ( المسئلة الرابعة ) دخل الذكور تحت الاناث في قوله فعلمن نصف ما على المحصنات من العذاب بعلة المملوكية كما دخل الاماء تحت قوله من أعتق ثم كاله في عبد بعلة سراية العتق وتغليب حق الله تعالى فيه على حق الملك وأبين من هذا أنه فهم من قوله والذين يرمون المحصنات ثم لم يأوتوا باربعة شهداء دخول المحصنين فيه والله أعلم ( المسئلة الخامسة ) قوله تعالى ذلك لمن خشى العنت منكم اختلف الناس في العنت على خمسة أقوال الأول انه الزنا قاله ابن عباس الثاني انه الاثم الثالث العقوبة الرابع الهلاك الخامس قال الطبري كلما عنت المرء عنت وهذه كلها تعنت وهذا صحيح فن خاف شيأ من ذلك فقد وجد شرطه وأصله الزنا كما قال ابن عباس فعليه عول ( المسئلة السادسة ) قوله تعالى وأن تصبروا خير لكم يدل على كراهية نكاح الامتلاء فيه من خوف ارقاق الولد وجواز خوف هلاك المرء فاجتمعت فيه مضرتان دفعت الاعلى بالادنى وقدم المتحقق على المتوهم والله أعلم ( المسئلة السابعة ) هذا يدل على ان لعزل حق المرأة لانه لو كان حق الرجل لكان له أن يتزوج ويعزل فينقطع خوف ارقاق الولد في الغالب وبه قال مالك وقال الشافعي وأبو حنيفة ليس للمرأة حق الا في الايلاج وهذا ضعيف فان النكاح انما عقد للوطء وكل واحد من الزوجين له فيه حق وكما أن للرجل فيه حق الغاية وهو الايلاج والتكرار فللمرأة فيه غاية الانزال وتام ذوق العسيلة فيه تتم اللذة للفريقين فان أراد الرجل اسقاط حقه والوقوف دون هذه الغاية فللمرأة حق بلوغها \* الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى \* ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الآن تكون تجارة عن تراض منكم \* الآية فيها احدى عشرة مسئلة ( المسئلة الأولى ) القول في صدر هذه الآية وهو أن كل المال بالباطل قد تقدم في سورة البقرة ( المسئلة الثانية ) قوله الآن تكون تجارة التجارة في اللغة عبارة عن المعارضة وفيه الاجر الذي يعطيه الباري عوضا عن الاعمال الصالحة التي هي بعض من فضله فكل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض الآن قوله بالباطل أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعا من ربا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير ووجوهه بالاحسب ما تقدم بيانه فاذا ثبت هذا فكل معارض انما يطلب الربح اما في وصف العوض أو في قدره وهو أمر يقتضيه القصد من التاجر لا لفظ التجارة ( المسئلة الثالثة ) من جملة كل المال بالباطل يبيع العربان وهو أن يأخذ منك السلعة ويعطيك درهمًا على انه ان اشتراها تم الثمن وان لم يشترها فالدرهم لك وقد روى مالك في الموطأ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان ( المسئلة الرابعة ) لما شرط العوض في كل المال وصارت تجارة خرج عنها كل عقد لا عوض فيه يرد على المال كالهبة والصدقة فلا يتناولها مطلق اللفظ وجازت عقود البيوعات بأدلة أخر من القرآن والسنة على ما عرف ويأتي ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى ( المسئلة الخامسة ) الربح هو ما يكتبه المرء انما على قيمة معاوضة فيأذن له فيه اذا كان معه أصل العوض في المعاملة ويكون

ذلك الرجح بحسب حاجة المشتري والبائع الى عقد الصفقة فالزيادة أبدأ تكون من جهة المحتاج ان احتاج  
البائع اعطى زائدا على الثمن من قيمة سلعته وان احتاج المشتري أعطى زائدا من الثمن وذلك يكون يسيرا في  
الغالب فان كان الرجح متفاوتا فاختاف فيه العلماء فجازه جميعهم ورده مالك في احدي روايته اذا كان  
المغبون لا يبصر له بتلك السلعة ولذا جوزه فراعى ان المغبون مفرط اذ كان من حقه أن يشتري لنفسه وليشاور  
من يعلم أو يوكله واذ اردناه فلان من أكل المال بالباطل اذ ليس تبرعا ولا معاوضة فان المعاوضة عند الناس  
لا تخرج الى هذا التفاوت وانما هو من باب الخلافة والخلابة ممنوعة شرعا مع ضعفها كالغلبة وهو الغصب  
ممنوعة شرعا مع قوتها وتدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار الا ترى أن تلقى الركبان  
يتعلق به الخيار عند تبين الحال وهو من هذا الباب وقد قررناه قبل هذا في موضعين فلان جمع الكلام  
على الآية فيها كلها ( المسئلة السادسة ) قال عكرمة والحسن البصري وغيرهما خرج عن هذه الآية التبرعات  
كلها وانما جوز الشرع التجارة وبقي غيرها على مقتضى النهي حتى نسخها قوله ليس عليكم جناح ان تأكلوا  
من بيوتكم الآية وهذا ضعيف جدا فان الآية لم تقتض تحريم التبرعات وانما اقتضت تحريم المعاوضة  
الفاصلة وقد بينا ذلك في القسم الثاني الناسخ والمنسوخ ( المسئلة السابعة ) قوله تعالى عن تراض منكم  
وهو حرف اشكل على العلماء حتى اضطربت فيه آراؤهم قال بعضهم التراضي هو التخيير بعد عقد البيع  
قبل الافتراق من المجلس وبه قال ابن عمر وأبو هريرة وشريح والشعبي وابن سيرين والشافعي وتعلقوا  
بحديث ابن عمر وغيره المتبايعان بالخيار ما لم يفترا الا يبيع الخيار وقال آخرون اذا توافقا بالقول فقد  
تراضيا بروى عن عمر وغيره وبه قال أبو حنيفة ومالك والصحابة واختار الطبري أن يكون تأويل الآية  
الاتجارة تعاقدها واقتدم بايدانكم عن تراض منكم فيها وهذه دعوى انما يبدل مطلق الآية على التجارة على  
الرضا وذلك ينقض بالعقد وينقطع بالتواجب وبقاء التخيير في المجلس لان شهادته الآية لانطقا ولا تبيينها وكل  
آية وردت في ذكر البيع والشراء والمدائنة والمعاملة انما هي مطلقة لاذكر للمجلس فيها ولا افتراق  
الابدان منها كقوله أو فوا بالعقد فاذا عقد ولم يبرم لم يكن وفاء واذا عقد ورجع عن عقده لم يكن بين  
الكلام والسكوت فرق بل السكوت خير منه لانه لم يتعب ولا التزم ولا أخبر عن شيء فقين الامر وتقدم  
العذر واذا عقد وحل بعد ذلك كان كلامه تعبنا ولغوا وما الانسان لولا اللسان وقد أخبر بلسانه عن عقده  
ورضاه فأي شيء بقي بعد هذا وكذلك قوله في آية الدين وليلل الذي عليه الحق فاذا أملى وكتب وأعطى الاجرة  
ثم عاد ومحاميا كتب كان تلاعبا وفسخا لعقد آخر فقد تقرر وكذلك قال ولا يخس منه شيئا واذا حله فقد  
بخسه كله وكذلك قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم وعلى أي شيء يشهدون ولم يلزم عقد ولا انبرم أمر  
وكذلك قوله ولا تساموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله يلزم منه ما لزم من قوله وليلل الذي عليه الحق  
وكذلك قوله فرهان مقبوضة فيضيف عقدا الى غير عقد ويرتهن الى غير واجب واعتبار خيار المجلس وحده  
مبطل لهذا كله فأي الامرين أولى أن يراعى وأي الحالين أقوى أن يعتبر \* فان قيل أمر الله تعالى بالكتابة  
والاشهاد محمول على الغالب في أن المتبايعين لا يفترقان حتى ينقض ذلك كله قلنا الغالب ضده وكيف يتصور  
بقاء الشهود حتى يقدم المتعاقدان هذا لم يعتمد ولم يتفق فان تعلقوا بخبر ابن عمر وغيره في خيار المجلس فهذا  
خروج عن القرآن الى الاخبار وقد تكلمنا على ذلك في مسائل الخلاف بما يجب فلان دخله في غير موضعه  
( المسئلة الثامنة ) هذا نص على ابطال بيع المكره لفوات الرضى منه وتبيينه على ابطال أفعاله كلها لاجل عليه  
( المسئلة التاسعة ) قوله ولا تقتلوا أنفسكم فيه ثلاثة أقوال \* الاول لا تقتلوا أهل ملتكم \* الثاني لا يقتل

بعضكم بعضا \* الثالث لا تقتلوا أنفسكم بفعل ما نهيتم عنه قاله الطبري والاكثر من العلماء وكلها صحيح وان كان بعضها أقدم من بعض في الدين من اللفظ واستيفاء المعنى والذي يصح عندي أن معناه ولا تقتلوا أنفسكم بفعل ما نهيتم عنه فكل ذلك داخل تحتها ولكن ها هنا دقيقة من النظر وهي أن هذا الذي اخبرناه يستوفي المعنى ولكنه مجاز في لفظ القتل وعلى الجمل الآية على صريح القتل يكون قوله أنفسم مجازا أيضا فاذالم يكن بدم من المجاز فيجازي يستوفي المعنى ويقوم بالكل أولى وهذا كقوله تعالى ولا تلمزوا أنفسكم فتدبر وعليه (المسئلة العاشرة) قوله تعالى ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما دليل على أن فعل الناسى والخطيء والمكره لا يدخل في ذلك لان هذه الافعال لا تتصف بالعدوان والظلم الا فرع واحد منها وهو المكره على القتل فان فعله يتصف اجماعا بالعدوان فلا جرم يقتل عندنا بمن قتله ولا ينتصب الا كراه عذرا وقد بيناه في مسائل الخلاف (المسئلة الحادية عشرة) قوله تعالى ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما دليل على أن فعل الناسى والخطيء والمكره لا يدخل في ذلك لان هذه الافعال لا تتصف بالعدوان والظلم الا فرع واحد منها وهو المكره على القتل فان فعله يتصف اجماعا بالعدوان فلا جرم يقتل عندنا بمن قتله ولا ينتصب الا كراه عذرا وقد بيناه في مسائل الخلاف (المسئلة الثانية عشرة) قوله تعالى ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما مختلف في مرجعه فقيل الى ما نهى عنه من قوله يا ايها الذين آمنوا لا تجعل لكم أن ترثوا النساء كرهالى ها هنا لان ما تقدم قبله من أول السورة وعيده فيه وقيل انه يرجع الى الكل لان كون وعيده جارعه مخصوصا لا يمنع أن يدخل في العموم أيضا اذ لا تناقض فيه بل فيه تأكيد لقول ابن العربي ههنا دقيقة أغفلها العلماء وذلك أنها اذا نزلت لا تعلم هل كان ذلك بعد استقرار ما سبقها من أول السورة الى هنا منزلا مكتوبا أم نزل جميعه بعد نزولها واذا علمنا أن ذلك كله تقدم نزولا وكتابة لا يقتضى قوله ذلك اشارة الى جميع ما تقدم من أول السورة دون ما تقدم من أول القرآن دون جميع ما فيه من ممنوع محرم فالاصح أن قوله ذلك يرجع الى قوله ولا تقتلوا أنفسكم يقينا وغيره محتمل موقوف على الدليل والله أعلم \* الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى ولا تتنموا ما فضل الله به بعضكم على بعض \* فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها ويرى أن أم سامة قالت يا رسول الله تغزو الرجال ولا تغزو ويدكر الرجال ولان ذكر ولنا نصف الميراث فأنزل الله سبحانه هذه الآية ولا تتنموا ما فضل الله به بعضكم على بعض (المسئلة الثانية) في حقيقة التمني وهو نوع من الارادة يتعلق بالمستقبل كالتلف نوع منها يتعلق بالماضى (المسئلة الثالثة) نهى الله سبحانه عن التمني لان فيه تعلق بالماضى ونسيان الآجل ولاجل ما فيه من ذلك وقع النهى عنه وتفطن البخاري له فعقبه في جامعه كتابا فقال كتاب التمني وأدخل فيه أبوابا ومسائل هناك ترى مستوفاة بالغة ان شاء الله تعالى (المسئلة الرابعة) المراد ها هنا النهى عن التمني الذي تستحسنه عند الغير حتى ينتقل اليك وهو الحسد المنهى عنه مطلقا في غير هذا الموضوع أما انه يجوز تمنى مثله وهي العبطة ويستحب العبط في الخير وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لاحسد الا في اثنتين رجل يتلوا القرآن وآخر يعمل الحكمة ويعلمها هنا معناه قال عملوا ولا تتنموا فليتمكم فتم بما أوتيتهم واستطعم ما عندكم وأحسن عبارة في ذلك قول الصوفية كن طالب حقوق مولاك ولا تتبع متعلقات هوالك وقال الحسن لا يتنمى أحد المال وما يدبره لعل هلاك فيه وهذا انما يصح اذا تمناه للدنيا وأما اذا تمناه للخير فقد جوزه الشرع كما تقدم فيتمناه العبد ليصل به الى الرب ويفعل الله ما يشاء (المسئلة الخامسة) قوله تعالى للرجال نصيب مما كتسبوا وللنساء نصيب مما كتسبن قال علماءنا أمانصيبهم في الاجر فسواء كل حسنة بعشر أمثالها للرجل والمرأة كذلك وأسألوا الله من فضله وأمانصيبهم في مال الدنيا فبحسب

ما علمه الله من المصالح وركب الخلق عليه من التقدير والتدبير رتب انصباؤهم فلا يتنوا ما حكم الله به وأحكم بما  
 علم ودبر حكمه \* الآية الخامسة والعشرون قوله تعالى ﴿ ولعل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون ﴾  
 فيها خمس مسائل ( المسئلة الأولى ) المولى فى لسان العرب ينطق على ثمانية معان قديناها فى كتاب الامد  
 وغيره وأصله من المولى وهو القرب وتختلف درجات القرب وأسبابه ( المسئلة الثانية ) مولى العصبه قاله مجاهد  
 وابن عباس وهذا صحيح لقوله بعد ذلك مما ترك الوالدان والأقربون وليس بعد الوالدان والأقرب بين الا العصبه  
 ويفسره ويعضده حديث النبى صلى الله عليه وسلم ألم أحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى  
 عصبه ذكر ( المسئلة الثالثة ) المولى المنعم بالعتق فى حكم القريب لقوله صلى الله عليه وسلم للولاء لجة ككحة  
 النسب وليس المنعم عليه بالعتق نسيبا ولا وارثا وانما ثبت حكم النسب من احدى الجهتين فكان الولاء أبوه  
 لانه أوجده بالعتق حكى كما أوجد الاب ابنه بالا كتساب للوطء حسا قال طاوس والحسن بن زياده و  
 وارث لان حكم النسب اذا ثبت من احدى الجهتين وجب أن يثبت من الاخرى لاسيما وقد قال النبى صلى  
 الله عليه وسلم مولى القوم منهم واستهان العلماء بهذا الكلام وهى فى غاية الاشكال وقد أجابوا عنه بأن  
 الميراث انما هو فى مقابلة الانعام بالعتق وهذا فاسد من وجهين أحدهما أن النبى صلى الله عليه وسلم جعله لجة  
 ككحة النسب الثانى ان الانعام بالعتق لا مقابل له الا العتق من النار حسبما قبله النبى صلى الله عليه وسلم حين  
 قال اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وليس فى المسئلة عندى متعلق الا الاجماع السابق لطاوس فيه  
 ولما قاله بعده ( المسئلة الرابعة ) قوله تعالى والذين عاقبت ايمانكم اختلف الناس فيه وابن عباس فتارة  
 قال كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر فأزول الله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب  
 الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الى أولياكم معروفابغنى تؤنؤهم من الوصية جيدا واحسانا فى  
 الثلث المأذون فيه وتارة قال كان المهاجرون لما قدموا المدينة حالف النبى صلى الله عليه وسلم بينهم فكان  
 الانصارى يرث المهاجرى والمهاجرى يرث الانصارى فنزلت هذه الآية ثم انقطع ذلك فلانواخى بين أحد اليوم  
 وقال ابن المسيب نزلت فى الذين كانوا يتبنون الابناء فرد الله الميراث الى ذوى الارحام والعصبه وجعل لهم نصيبا  
 فى الوصية وقد أحكم ذلك ابن عباس فى الصحيح بيانبا رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برهانا قال  
 البخارى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس فى الصحيح ولعل جعلنا موالى قال ورثه والذين عاقبت ايمانكم فكان  
 المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجرى الانصارى فكان ذوى رحمة للاخوة التى آخى بها النبى صلى الله  
 عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولعل جعلنا موالى نسخت ثم قال والذين عاقبت ايمانكم من النصر والرفادة  
 والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له وهذه غاية ليس لها مطلب ( المسئلة الخامسة ) قال أبو حنيفة حكم  
 الآية باق من يرثه وبالاشتراك فى الديوان لا شترأ كهما عنده فى العقل وهذا باب قد استوفيناها فى مسائل  
 الخلاف وقديناهاها معنى الآية وحققنا انه ليس وراءها معنى \* الآية السادسة والعشرون قوله تعالى  
 ﴿ الرجال قوامون على النساء الآية ﴾ فيها أربع عشرة مسألة ( المسئلة الأولى ) فى سبب نزولها ثبت عن  
 الحسن أنه قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجى لطم وجهى قال بينكما القصاص  
 فأزول الله عز وجل ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه قال حججنا فى الحديث عنه فامسك النبى  
 صلى الله عليه وسلم حتى أنزل الله تعالى الرجال قوامون على النساء قال جرير بن حازم سمعت الحسن  
 يقرأها من قبل أن نقضى اليك بالنون ونصب الياء من وحيه ( المسئلة الثانية ) قوله قوامون يقال قوام  
 وقيم وهو فعال وفي فعل من قام المعنى هو أمين عليها يتولى أمرها ويصلحها فى حالها قاله ابن عباس وعليها له الطاعة

وهي (المسئلة الثالثة) الزوجان مشتركان في الحقوق كما قدمنا في سورة البقرة وللرجال عليهن درجة بفضل القوامية فعليه ان يبذل المهر والنفقة ويحسن العشرة ويحجبها ويأمرها بطاعة الله وينهى اليها شأرا لاسلام من صلاة وصيام اذا وجبا على المسلمين وعليها الحفظ لماله والاحسان الى أهله والالزام لأمره في الحجة وغيرها الاباذنه وقبول قوله في الطاعات ( المسئلة الرابعة ) قوله بما فضل الله بعضهم على بعض المعنى اني جعلت القوامية على المرأة للرجل لاجل تفضيلي له عليها وذلك لثلاثة أشياء الاول كمال العقل والتمييز الثاني كمال الدين والطاعة في الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم وغير ذلك وهذا الذي بين النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ما رأيت من ناقصات عقل ودين اسلب للرجل الحازم ممنكن فان وما ذلك يرسول الله قال أليس احدا كن تمكث الليالي لا تصلي ولا تصوم فذلك من نقصان دينها وشهادة احدا كن على النصف من شهادة الرجل فذلك من نقصان عقلها وقد نص الله سبحانه على ذلك بالنقض فقال ان تضل احدهما فتدكر احدهما الاخرى الثالث بنذله للمال من الصداق والنفقة وقد نص الله عليها هاهنا (المسئلة الخامسة ) قوله فالصالحات قانتات حافظات يعنى مطيعات وهو أحد أنواع القنوت (المسئلة السادسة ) قوله تعالى حافظات للغيب يعنى غيبة زوجها لا تأتى في مغيبه بما يكرهه ان يراه منها في حضوره وقد قال الشعبي ان شرب بخازوج امرأة من بني تميم يقال لها زينب قال فاما زوجتها ندمت حتى أردت أن أرسل اليها بطلاقها فقلت لا أمجّل حتى يجاء بها قال فلما جرى بها شهادتها ثم قالت أما بعد فقد نزلنا منزلا لا ندرى متى نظعن منه فانظر الذي تكره هل تكره زيارة الأختان فقلت أما بعد فاني شيخ كبير لا أكره المرافقة وانى لأكره ملال الأختان قال فاشمرت شيئا إلا وقت به قال فأقامت سنة ثم جئت يوما ومعها في الحجلة انس فقلت إن الله فقالت أبا مية انها أمي فسلم عليها فقالت انظر فان رابك شيء منها فأوجع رأسها قال فصحبتني ثم هلكت قبلي قال فوددت انى قلمتها عمرى أو مت أنا وهي في يوم واحد وقال شرح

رأيت رجالا يضربون نساءهم \* فشات يميني يوم أضرب زينبا

( المسئلة السابعة ) قوله تعالى بما حفظ الله يعنى بحفظ الله وهو ما خلقه للعبد من القدرة على الطاعة فانه اذا شاء أن يحفظ عبده لم يخلق له الا قدرة الطاعة فان توالى كانت له عصمة ولا تكون الا للانبياء ( المسئلة الثامنة ) قوله تعالى واللذان يخافون نشوزهن قيل فيه تظنون وقيل تتيفنون ولكل وجه معنى بأني بيانه في تركيب ما بعده عليه ان شاء الله تعالى ( المسئلة التاسعة ) قوله نشوزهن يعنى امتناعهن منكم عبر عنه بالنشوز وهو من النشز المرتفع من الارض وان كل ما تمتع عليك فقد نشز عنك حتى ماء البئر ( المسئلة العاشرة ) قوله تعالى فعضوهن وهو التذكير بالله في الترغيب لما عنده من ثواب والتخويف لما لديه من عقاب الى ما يتبع ذلك مما يعرفها به من حسن الادب في اجمال العشرة والوفاء بدمام الصحة والقيام بحقوق الطاعة للزوج والاعتراف بالدرجة التي له عليها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أمرت احدا أن يسجد الى أحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها ( المسئلة الحادية عشر ) قوله تعالى واهجر وهن في المضاجع فيه أربعة أقوال الاول بوليها ظهره في فراشه قاله ابن عباس الثاني لا يكلمها وان وطئها قاله عكرمة وأبو الضحى الثالث لا يجتمعها وياها فراش ولا وطء حتى ترجع الى الذي يريد قاله ابراهيم والشعبي وقتادة والحسن البصرى ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك وغيرهم الرابع يكلمها ويجمعهما ولكن بقول فيه غلط وشدة اذا قال لها تعالى قاله سفيان قال الطبري ما ذكره من تقدم معترض وذلك واختار أن معناه ير بطن بالهजार وهو الخبل في البيوت وهي المراد بالمضاجع اذ ليس لكلمه اهجر وهن الا أحد ثلاثة معان فلا يصح أن يكون من الهجر

الذي هو الهنديان فان المرأة لاتداوى بذلك ولا من الهجر الذي هو مستفحش من القول لان الله لا يأمر به فليس له وجه الا أن تبطوهن بالهجر قال ابن العربي يالها هفوة من عالم بالقرآن والسنة وانى لاعجبكم من ذلك ان الذي أجرأه على هذا التأويل ولم يرد أن يصرح بانه أخذ منه وهو حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك ان أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام كانت تخرج حتى عوتب في ذلك قال وعتب عليها وعلى ضربتها فقدم شعر واحدة بالآخرى وضربها ماضر باشديد و كانت الضربة أحسن اتقاء وكانت أسماء لاتتقى فكان الضرب بها أكثر وأثر فشكته الى أبيها أبي بكر فقال لها أى بنية اصبرى فان الزبير رجل صالح ولعله أن يكون زوجك في الجنة ولقد بلغنى أن الرجل اذا ابتكر بالمرأة تزوجها في الجنة فرأى الربط والعقم مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير فأقدم على هذا التفسير لذلك وعجباله مع تجهره في العلوم وفي لغة العرب كيف بعد عليه صواب القول وحاد عن سداد النظر فلم يكن بد والحالة هذه من أخذ المسئلتين من طريق الاجتهاد المفضية بسالكهما الى السداد فنظرنا في موارد هجر في لسان العرب على هذا النظام فوجدناها سبعة \* ضد الوصل ما لا ينبغي من القول مجانبية الشيء ومنه الهجرة هذيان المريض انتصاف النهار الشاب الحسن الحبل الذي يشد في حقوا البعير ثم يشد في أحد سرغيه ونظرنا في هذه الموارد فالفينا هاندور على حرف واحد وهو البعد عن الشيء فالهجر قد بعد عن الوصل الذي ينبغي من الالفة وجميل الصحبة وما لا ينبغي من القول قد بعد عن الصواب ومجانبية الشيء بعد منه وأخذ في جانب آخر عنه وهذيان المريض قد بعد عن نظام الكلام وانتصاف النهار قد بعد عن طرفيه المحمودين في اعتدال الهواء وامكان التصرف والشباب الحسن قد بعد عن العاب والحبل الذي يشد به البعير قد بعده عن استرساله في تصرفه واسترسال ماربط عن ثققله وتحركه واذا ثبت هذا وكان مرجع الجميع الى البعد فغنى الآية بعدهن في المضاجع ولا يحتاج الى هذا التكليف الذي ذكره العالم وهو لا ينبغي لمثل السدى والكبي فكيف أن يختاره الطبرى فالذي قال يوليها ظهره جعل المضجع طرفا للهجر وأخذ القول على أظهر الظاهر وهو حبر الامة وهو حمل الامر على الاقل وهي مسألة عظيمة من الاصول والذي قال بهجرها في الكلام حمل الامر على الاكثر الموفى فقال لا يكلمها ولا يضاجمها ويكون هذا القول كما يقول اهجره في الله وهذا هو أصل مالك وقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال في تفسير الآية بلغنان عمر بن عبد العزيز كان له نساء فكان يغاضب بعضهن فاذا كانت ليلتها يفرش في حجرتها وتبيت هي في بيتها فقلت لما لك وذلك له واسع قال نعم وذلك في كتاب الله تعالى واهجر وهن في المضاجع والذي قال لا يكلمها وان وطئها فصرفه نظره الى أن جعل الاقل في الكلام واذا وقع الجماع فترك الكلام مضافة هذا وهو الراوى عن ابن عباس ما تقدم من قوله والذي قال يكلمها بكلام فيه غلط اذا دعاها الى المضجع جعله من باب ما لا ينبغي من القول وهذا ضعيف من القول في الرأى فان الله سبحانه رفع التريب عن الامة اذا زنت وهو العتاب بالقول فكيف يأمر مع ذلك بالغلظة على الحرة ( المسئلة الثانية عشر ) قوله تعالى واضربوهن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ايها الناس ان لكم على نساءكم حقا ولنساءكم عليكم حقا لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فان الله تعالى قد أذن لكم أن تهجر وهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح فان انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وفي هذا دليل على ان الناشز لانفقة لها ولا كسوة وان الفاحشة هي البذاء ليس الزنا كما قال العلماء ففسر النبي صلى الله عليه وسلم الضرب وبين انه لا يكون مبرح أى لا يظهر له أثر على البدن يعنى من جرح أو كسر ( المسئلة الثالثة عشر ) من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير قال يعظها فان هي قبلت والاهجرها فان هي قبلت والاضر بها



فان هي قبلت والابعث حكيمان أهله وحكيمان أهلها فينظران بمن الضرر وعند ذلك يكون الخلع (المسئلة  
 الرابعة عشر) قال عطاء لا يضربها وان أمرها وانها فلم تطعمه ولو يكن يغضب عليها قل القاضي هذا من فقه  
 عطاء فان من فهمه بالشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد علم ان الأمر بالضرب ههنا أمر اباحته ووقف على  
 الكراهية من طريق أخرى في قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن زمعة اني لا كره  
 للرجل يضرب أمته عند غضبه واعلمه أن يضاجعها من يومه وروى ابن نافع عن مالك عن يحيى بن سعيد أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم استؤذن في ضرب النساء فقال اضربوا ولن يضرب خياركم فأباح وندب الى  
 الترك وان في المهجر لغاية الادب والذي عندي ان الرجال والنساء لا يستمرون في ذلك فان العبد يقرع بالعصا  
 والحر تكفيه الاشارة ومن النساء بل من الرجال من لا يقيمه الا الأدب فاذا علم ذلك الرجل فله أن يؤدب وان  
 ترك فهو أفضل قال بعضهم وقد قيل له ما سوء أدب ولدك فقال ما أحب استقامة ولدي في فساد ديني ويقال من  
 حسن خلق السيد سوء أدب عبده واذا لم يبعث الله سبحانه للرجل زوجة صالحة وعبدا مستقيما فانه لا يستقيم  
 أمره معهما ابناهما جزء من دينه وذلك مشاهد معلوم بالتجربة فان أطعنكم بعد المهجر والأدب فلاتبغوا  
 عليهن سبيلا الآية السابعة والعشرون قوله تعالى ﴿وان خفتن شقاق بينهما﴾ وفيها خمس عشرة مسألة وهي  
 من الآيات الاصول في الشريعة ولم نجد لها في بلادنا أثرا بل ليتمهم يرسلون الى الامينة فلا يكتب الله تعالى  
 اثمروا ولا بالاقيسة اجتزوا وقد نددت الى ذلك فاأجابني الى بعث الحكمين عند الشقاق الاقاضي واحدا ولا  
 الى القضاء باليمين مع الشاهد الاقاضي آخر فلما ولاني الله الأمر آيت السنة كما ينبغي وأرسلت الحكمين وقت في  
 مسائل الشريعة كما علمني الله سبحانه من الحكمة والأدب لاهل بلدنا لما غمرهم من الجهالة ولكن أعجب لأبي  
 حنيفة ليس للحكمين عنده خبر وهو كثير ما يترك الظواهر والنصوص للاقيسة بل أعجب أيضا من الشافعي  
 فانه قال مانصه الذي يشبه ظاهر الآية انه فيما عزم الزوجين معا حتى تشبه فيه حالهما وذلك اني وجدت الله سبحانه  
 أذن في نشوز الزوج بأن يصالحوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وبين في نشوز المرأة بالضرب وأذن في  
 خوفهما أن لا يقيما حدود الله بالخلع وذلك يشبهه أن يكون برضا المرأة وحظر أن يأخذ الرجل مما أعطى شيان  
 أراد استبدال زوج مكان زوج فلما أمر فيما خفتنا الشقاق بالحكمين دل ذلك على أن حكمهما غير حكم الأزواج  
 فلما كان كذلك بعث حكيمان أهله وحكيمان أهلها ولا يبعث الحكمين الا مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما  
 للحكمين بأن يجمعها أو يفرقا اذ اريد ذلك ووجدنا حديثا سنا دايد على أن الحكمين وكيلان للزوجين  
 قال القاضي أبو بكر ههنا منتهى كلام الشافعي وأصحابه يفرحون به وليس فيه ما يلتفت اليه ولا يشبهه  
 نصابه في العلم وقد تولى القاضي أبو اسحاق الرد عليه ولم ينصفه في الاكثر والذي يقتضى الرد عليه  
 بالانصاف والتحقيق أن نقول أما قوله الذي يشبهه ظاهر الآية فيما عزم الزوجين فليس بصحيح بل هو نصه  
 وهي من آيات القرآن وأوضحها جلاء فان الله تعالى قال الرجال قوامون على النساء ومن خاف من امر أنه  
 نشوزا وعظما فان أنابت والاهجر هافي المضجع فان ارعوت والاضر بها فان استقرت في غلوائها مشى  
 الحكان اليهما وهذا ان لم يكن نساوا فليس في القرآن بيان ودعه لا يكون نصا يكون ظاهرا فلما أن يقول  
 الشافعي يشبه الظاهر فلان يرى ما الذي يشبه الظاهر وكيف يقول الله وان خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكيمان  
 أهله وحكيمان أهلها فنص عليهما جميعا ويقول هو يشبهه أن يكون فيما عزمها وأذن في خوفهما أن لا يقيما حدود الله  
 بالخلع وذلك يشبهه أن يكون برضا المرأة بل يجب أن يكون كذلك وهو نصه ثم قال فلما أمر بالحكمين علمنا أن  
 حكمهما غير حكم الأزواج ويجب أن يكون غيره بأن ينفذ عليهما بغير اختيارهما فيتحقق الغيرية وأما قوله

لا يبعث الحكيمين الامورين فصحيح ولا خلاف فيه وأما قوله برضى الزوجين بتوكيلهما فخطأ صراح فان الله  
 خاطب غير الزوجين اذا خافا الشقاق بين الزوجين بارسال الحكيمين واذا كان المخاطب غيرهما فكيف يكون  
 ذلك بتوكيلهما ولا يصح لهما حكم الا بما اجتمع عليه والتوكيل من كل واحد لا يكون الا فيما يخالف الآخر  
 وذلك لا يمكن ههنا ( المسئلة الاولى ) قوله وان خفتم قال السدي يخاطب الرجل والمرأة اذا ضربها فاشاقته  
 تقول المرأة لحكمها فاوليتك امرى وحالى كذا ويبعث الرجل حكيم من أهله ويقول له حالى كذا قاله ابن عباس  
 ومال اليه الشافعي وقال سعيد بن جبير المخاطب السلطان ولم ينته رفع امرهما الى السلطان فأرسل الحكيمين  
 وقال مالك قديكون السلطان وقديكون الوليين اذا كان الزوجان محجورين فأما من قال ان المخاطب الزوجان  
 فلا يفهم كتاب الله كما قدمنا وأما من قال انه السلطان فهو الحق وأما قول مالك انه قديكون الوليين فصحيح  
 ويفيده لفظ الجمع في فعله السلطان تارة ويفعله الوصى أخرى واذا أنفذ الوصيان حكيمين فهم انائبان عنهما  
 فا أنفذه نفذ كالو أنفذه الوصيان وقد روى محمد بن سيرين وأيوب عن عبيدة عن علي قال جاء اليه رجل  
 وامرأة ومعهما فثام من الناس فأمرهم فبعثوا حكيمان أهله وحكاما أهلها ثم قال للحكيم ان تدريان ما عليكما ان  
 رأيتا أن تجمعاهما وان رأيتا أن تفرقاهما ففالت المرأة رضيت بما في كتاب الله وعلي وقال الزوج أما الفرقة  
 فلا فقال لا لتقلب حتى تقر بمثل الذي أقرت قال القاضي أبو اسحق فبني على أن الامر الى الحكيمين اللذين بعثا  
 من غير أن يكون للزوج والزوجة أمر في ذلك ولا نهى فقالت المرأة بعد ما مضى من عند علي رضيت بما في كتاب  
 الله تعالى وعلي وقال الزوج لا أرضى فرد عليه علي تزك الرضا بما في كتاب الله وأمره أن يرجع عليه كما يجب  
 على كل مسلم أو ينفذ ما فيه بما يجب من الادب فلو كانا وكيلين لم يقل لهما أن تدريان ما عليكما ما بأن يقول أن تدريان بما  
 وكلتا ويسأل الزوجين ما قال لهما ( المسئلة الثانية ) قوله تعالى حكيمان أهله وحكاما أهلها هذان من الله  
 سبحانه في أنهما قاضيان لا وكيلين وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى وللحكيم اسم في الشريعة ومعنى فاذا بين الله  
 سبحانه كل واحد منهما فلا ينبغي لشاذ فكيف لعالم أن يركب معنى أحدهما على الآخر فذلك تلبيس وافساد  
 للحكام وانما يدبران باذن الله ويخلصان النية لوجه الله وينظران فيما عند الزوجين بالتثبت فان رأيا للجمع  
 وجهما جمعوا وان وجداهما قد أنابا تركاهما كما روى أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت  
 اصبر لي وأنفق عليك وكان اذا دخل عليها قالت يا بني هاشم لا يحبكم قلبي أبدا أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة  
 ترد أنوفهم قبل شفاهم أين عتبة بن ربيعة أين شيبه بن ربيعة فيسكت حتى دخل عليها يوما وهو برم فقالت له أين  
 عتبة بن ربيعة فقال علي يسارك في النار اذا دخلت فنشرت عليها ثيابها فجاءت عثمان فقد كرت له ذلك فأرسل  
 ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لأفرق بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف  
 فانما هما فوجدا هما قد سدا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما وفي رواية أنهما لما أتيا اشترا ثمة طيبة وهودا من  
 الصوت فقال له معاوية ارجع فاني أرجو أن يكونا قد اصطلحا وقال ابن عباس أفلا نضى فننظر أمرهما  
 فقال معاوية فتفعل ماذا فقال ابن عباس أقسم بالله لئن دخلت عليهما فرأيت الذي أخاف عليهما منه لأحكمن  
 عليهما ثم لأفرقن بينهما فان وجداهما قد اختلفا سمعيا في الألفه وذكر بالله تعالى وبالصحبة فان أنابا وخافا أن  
 يتأدى ذلك في المستقبل بما ظهر في الماضي فان يكن ما طلعا عليه في الماضي يخاف منه التماذي في المستقبل فرقا  
 بينهما وقاله جماعة منهم علي وابن عباس والشعبي ومالك وهي ( المسئلة الثالثة ) وقال الحسن وابن زيد هما  
 شاهدان يرفعان الامر الى السلطان ويشهدان بما ظهر اليهما وروى ذلك عن ابن عباس وبه قال أبو حنيفة  
 والشافعي والذي صح عن ابن عباس ما قدمنا من أنهما حكمان لا شاهدان فاذا فرقا بينهما وهي ( المسئلة الرابعة )

تكون الفرقة كما قال علماؤنا لوقوع الخلل في مقصود النكاح من الألفة وحسن العشرة \* فان قيل اذا ظهر الظلم من الزوج أو الزوجة فظهر الظلم لا ينافي النكاح بل يؤخذ من الظلم حق المظلوم ويبقى العقد \* قلنا هذا نظر قاصر يتصور في عقود الاموال فأما عقود الأبدان فلا يتيم الا بالاتفاق والتام لف وحسن التعاشر فاذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه وكانت المصلحة في الفرقة وبأى وجه رأياهما من المتاركة أو أخذتشي من الزوج أو الزوجة وهى (المسئلة الخامسة) جاز ونفذ عند علمائنا وقال الطبرى والشافعى لا يؤخذ من مال المحكوم عليه شئ الا برضاه وبه قال كل من جعلهما شاهدين وقد بينا أنهما حكان لاشاهدان وان فعلهما ينفذ كما ينفذ فعل الحاكم فى الأفضية وكما ينفذ فعل الحكامين فى جزاء الصيد وهى أختها والحكمة عندى فى ذلك وهى (المسئلة السادسة) أن القاضى لا يقضى بعلمه فخص الشرع هاتين الواقعتين بحكمتين ليمنفذ حكمهما بعلمهما وترتفع بالتعديد النهمة عنهما (المسئلة السابعة) قال علماؤنا اذا كانت الاساءة من قبل الزوج فرق بينهما وان كانت من قبل المرأة اثمتناه عليهما وان كانت منهما فرق بينهما على بعض ما أصدقها ولا يستوعبانه له وعند بعض الظلم رواه محمد عن أشهب وهو معنى قوله تعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به (المسئلة الثامنة) قوله تعالى ان يريدوا اصلاحا فوق الله بينهما قال ابن عباس ومجاهد هما الحكمان اذا أرادا الاصلاح وفق الله بينهما وذلك اذا أمرهما الله سبحانه بتوفيقه فقد صلح أمرهما وأمر الزوجين فكل ما كان بعد ذلك فهو خير والاصل هى النية فاذا صلحت صالحت الحال كلها واستقامت الافعال وقيلت (المسئلة التاسعة) الاصل فى الحكمتين أن يكونا من الاهل والحكمة فى ذلك ان الاهل أعرف بأحوال الزوجين وأقرب الى أن يرجع الزوجان اليهما فاحكم الله سبحانه الامر بأهله قال علماؤنا فان لم يكن لهما اهل أو كان ولم يكن فيهم من يصلح لذلك لعدم العدالة أو غير ذلك من المعانى فان الحاكم يختار حكمتين عدلين من المسلمين لهما أو لاحدهما كيفما كان عدم الحكمتين منهما أو من أحدهما ويستحب أن يكونا جارين وهذا لان الغرض من الحكمتين معلوم والذى فات بكونهما من أهلها ما يسير فيكون الاجنبى المختار قائما مقامهما وربما كان أو فى منهما (المسئلة العاشرة) اذا حكا بالفراق فانه بائن لوجهين أحدهما كلى والآخر معنوى اما الكلى فكل طلاق ينفذه الحاكم فانه بائن الثانى ان المعنى الذى لاجله وقع الطلاق هو الشقاق ولو شرعت فيه الرجعة لعاد الشقاق كما كان أول دفعة فلم يكن ذلك يفيد شيئا فامتنعت الرجعة لاجله فان أوقعا أكثر من واحدة قال ابن القاسم وأصبع ينفذ وقال مطرف وابن الماجشون لا يكون الا واحدة وجه القول بأنه ينفذانها حكما فينفذ ما حكاه ووجه الثانى ان حكمهما لا يكون فوق حكم الحاكم والحاكم لا يطبق أكثر من واحدة كذلك الحكمان وبالجملة فردت المسئلة الى مسئلة خيار الامة حزم والاصل واحد والادلة متداخلة ومقاربة فيطلب فى مسائل الخلاف (المسئلة الحادية عشرة) فان حكم أحدهما با واحدة والآخر بثلاث قال عبد الملك ينفذ للواجب وهى الواحدة التى اتفقا عليها ويلغومازاد وقال ابن حبيب لا ينفذ شيئا لهما ما اختلفا وقال محمد لا ينفذ شيئا مثل قول ابن حبيب ولو طلق أحدهما طلقة والآخر طلقتين فعلى قول ابن القاسم تزمه طلقتان وقول عبد الملك أصح كالشاهدين اذا اختلفا فى المدد قضى بالاقول (المسئلة الثانية عشر) اذا حكم أحدهما بال والآخر بغير مال لم يكن شئ لانه اختلفا محض كالشاهدين اذا شهد أحدهما ببيع والآخر بهبة فانه لا ينفذ اتفاقا (المسئلة الثالثة عشر) اذا علم الامام من حال الزوجين الشقاق لزمه أن يبعث اليهما حكمتين ولا ينتظر ارتفاعهما لان ما يضيع من حقوق الله أثناء ما ينتظر رفعهما اليه لاجرله (المسئلة الرابعة عشر) يجزى ارسال الواحد لان الله سبحانه حكم فى الزنا بأربعة شهود ثم قد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى المرأة الزانية انيسا وقال له ان

اعترفت فارجهما وكذلك قال عبد الملك في المدونة (المسئلة الخامسة عشر) لو أرسل الزوجان حكيمين وحكما  
نفذ حكمهما لان التحكيم عندنا جائز وينفذ فعل الحكم في كل مسئلة هذا اذا كان كل واحد منهما عدلا ولو كان  
غير عدل قال عبد الملك حكمه منقوض لانهما تخاطرا به الا ينبغي من الغرر والصحيح نفوذه لانه ان كان توكيلا  
ففعل الوكيل نافذ وان كان تحكما فقد قدمه على أنفسهما وليس الغرر بمؤثر فيه كما لم يؤثر في التوكيل وباب  
القضاء مبني على الغرر كله وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما يؤول اليه الحكم \* الآية الثامنة والعشرون  
قوله تعالى ﴿واعبدوا الله الآية﴾ فيها عشر مسائل (المسئلة الأولى) كما قال الله سبحانه ولا تشركوا به شيئا قال  
بعض علمائنا لو نوى تبردا أو تنظفام نية الحدث أو عجم لعدته مع التقرب لله أو قضاء الصوم فإنه لا يجوز به لانه  
مزج في نيته التقرب بنية دنياوية وليس لله الا الدين الخالص وهذا ضعيف فان التبرد لله والتنظف واجام المعدة  
لله فان كل ذلك مندوب اليه أو مباح في موضع ولا تناقض الاباحة الشرعية (المسئلة الثانية) وليس من هذا الباب  
مالو أحس الامام وهو راكع بداخل عليه في الصلاة فإنه لا ينتظره وليس لامر يعود الى نية الصلاة ولكن لان  
فيه اضرار بمن عقد الصلاة معه ومراعاة أولى (المسئلة الثالثة) قوله تعالى وبالوالدين احسانا بالوالدين  
ركن من أركان الدين في المفروضات كما تقدم بيانه وبرهما يكون في الاقوال والاعمال فأما في الاقوال فكما  
قال الله تعالى ولا تقل لهما أفى ولا تنهرهما فان لهما حق الرحمة المطلقة وحق القرابة الخاصة اذ أنت جزء منه وهو  
أصلك الذي أوجدك وهو القائم بك حال ضعفك وعجزك عن نفسك وقد عرض رجل لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم في بعض أسفاره فقال يا رسول الله ان كنت تريد النساء البيض والنوق الادم فعليك بنبي مدح فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه منع مني سبي بنى مدح لصلاتهم الرحم وفي الاسرائيليات أن يوسف لما  
دخل عليه أبواه فلم يقم لهما قال الله عز وجل وعزنى لأخرجت من صلبك نبيا فلانبي فيهم من عقبه وفي  
الحديث أن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ودايبيه ومن حقه أن يرجع في هبته وأن يأكل من مال ولده قال النبي  
صلى الله عليه وسلم ان أطيب مأكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وقد بيناه في مسائل الخلاف فان قيل  
اذا أخذ الولد الهبة من الولد أغضبه ففعله وما أدى الى المعصية فعصية قلنا أما اذا عصى أخذ بالشرع فلا فعاله ولا  
عذرا بما يكون العذر لمن أطاع الله أو عصى الله فيه فان قيل هل من الرجل بوالده المشرك أن لا يقتله  
قلنا من ربه بنفسه أن يتولى قتله قال عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول مستأذنا في قتل أبيه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان أذنت لي في قتله فقتله وهكذا فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وللرحم حق ولكن  
لما جاء حق الله تعالى بطل حق الرحم (المسئلة الرابعة \* والخامسة) اليتامى والمساكين وقد تقدمتا  
(المسئلة السادسة) قوله تعالى والجار ذى القربى والجار الجنب حرمة الجار عظيمة في الجاهلية والاسلام  
معقولة مشروعة مروية وديانة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه  
سيورثه وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره والجار ان ثلاثة جاره له حق واحد وهو المشرك  
وجاره حقان الجار المسلم وجاره له ثلاثة حقوق الجار المسلم له الرحم وهما صنفان قريب وبعيد وأبعده في قول  
الزهري من بينك وبينه أربعون دارا وقيل البعيد من يملك بمحاطة والقريب من يملك ببابه لقول النبي صلى الله  
عليه وسلم لرجل قال له ان لى جارين فالى أيهما أهدى قال الى أقر بهما منك بابا وحقوقه عشرة يجمعها الاكرام  
وكف الاذى ومن العشرة الحديث الصحيح لا يمنع أحدكم جاره أن يفرغ زخسه في جداره وقد رأى جميع  
العلماء أن يكون ذلك ندبا لا فرضا وأن يكون منه مكر وهالاحمر لان كل أحد أحمق بما له والحاظ يحتاجه  
صاحبه فان أعطاه بعض ماله وان أعاده تكلف حفظه بالشهاد وأضر بنفسه فان شاء أن يحتمل له ذلك فله

الاجران أبي فايس عليه وزر ( المسئلة السابعة ) صاحب بالجنب قيل انه الجار الملاصق والذي قال هذا جعل قوله والجار ذى القربى الجار الذى له الرحم وقيل انه الذى يجتمع معه رفاقة السفر فهو ذمام عظيم فانه يلقيه معه الانس والامن والمأكل والمضجع وبعضها يكفي للحرمه فكيف اذا اجتمعت ( المسئلة الثامنة ) ليس من حق الجوار الشفعة كما قال أبو حنيفة وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف قال عامر اونا لان الله تعالى فى هذه الآية لم يتعرض للمفروضات وانما ذكر الاحسان والمفروض لهم بوجدهم من دليل آخر وليس كما زعم لان الاحسان يعم الفرض والنفل ولم يبق شرع ولا حق الادخل فيه فعمت الوصية فيه وتفصلت منازلها بالدلة وانما قطعنا شفعة الجوار بعله أن الشفعة متعلقة بالشركة لقول النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الجار أحق بصقبه قلنا أراد به الشريك وهو أحق جوار بدليل ما تقدم ( المسئلة التاسعة ) ابن السبيل قيل هو الضيف ينزل بك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليله وما زاد عليه صدقة ولا يحل له أن يشوى عنده حتى يجرجه وقد كان قوم منهم الليث بن سعد يرى أن الضياقة حق \* وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليكرم ضيفه دليل على أنها كرامة وليست بحق وبذلك يفسر أن الاحسان ههنا مستحب وان كان ابن السبيل الفقير فقد تقدم بيانه ( المسئلة العاشرة ) وما ملكت أيمانكم أمر الله تعالى بالرفق بهم والاحسان اليهم وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اخوانكم خولكم ملككم الله رقابهم فاطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكفروهم من العمل ما لا يطيقون فان كلفتموهم فاعينوهم \* وقال أبو مسعود كنت أضرب غلاما لى فسمعت صوتا من خلفى اعلم أبا مسعود مرتين فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقيت السوط فقال والله الله أقدر عليك منك على هذا \* الآية التاسعة والعشرون قوله تعالى ﴿ الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل ( المسئلة الاولى ) روى عن ابن عباس ان جماعة من اليهود كانوا يأتون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزهدونهم فى نفقة أموالهم فى الدين ويخوفونهم الفقر ويقولون لهم لا تدرن ما يكون فأترز الله تعالى فيهم الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل الآية كلها وقد قدمنا فى سورة آل عمران بيان البخل قال جماعة من العلماء المعنى انهم يبخلون بأموالهم وأمر واغيرهم بالبخل وقيل يبخلون بالنبي صلى الله عليه وسلم فى التوراة وتواصواع أخبارهم بكتمته فذلك قوله تعالى ويكتمون ما آتاهم الله من فضله ( المسئلة الثانية ) وقيل وهى ( المسئلة الثالثة ) يكتمون الغنى ويتفاقرون للناس ليس عندنا وعندهم ليس معنا ومعهم وذلك حرام وقد قال الله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث وقال ان الله تعالى اذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه \* الآية الموافية ثلاثين قوله تعالى ﴿ الذين ينفقون أموالهم رثاء الناس الآية ﴾ قيل هم اليهود وقيل هم المنافقون وقد تقدم شرحه فى سورة البقرة وبيانها من تمام ما قبلها لان الذى ينفق ماله رثاء الناس شر من الذى يبخل بالواجب عليه ونفقة الرياء تدخل فى الاحكام من جهة أن ذلك لا يجزى \* الآية الحادية والثلاثون قوله تعالى ﴿ يأبىء الذين آمنوا الا تقر بوا الصلاة وأنتم سكارى الى آخرها ﴾ فيها ثمان وثلاثون مسئلة ( المسئلة الاولى ) خطاب الله سبحانه وتعالى بالصلاة واقامتها عام فى المسلم والكافر حسبما بيناه فى أصول الفقه وانما خص الله سبحانه وتعالى هاهنا المؤمنين بالخطاب لانهم كانوا يقيمون الصلاة وقد أخذوا من الخمر والتفت عليهم أذهانهم فخصوا بهذا الخطاب اذ كان الكفار لا يفعلونها صحاة ولا سكارى ( المسئلة الثانية ) فى سبب نزولها روى عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السامى عن على انه صلى بعبد الرحمن بن عوف ورجل آخر فقرا أقل

يأبها الكافرون فيخلط فيها وكانوا يشربون من الخمر فنزلت لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى وقال علي بن أبي  
 طالب صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني  
 فمرأت قل يأبها الكافرون لأعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فأنزله الله تعالى يأبها الذين آمنوا  
 لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية خرجه الترمذي وصححه وقدره بيت هذه القصة بأبين من هذا لكان لا يفتقر  
 إليها ها هنا وهذا حديث صحيح من رواية العدل عن العدل ( المسئلة الثالثة ) قوله تعالى لاتقربوا الصلاة  
 سمعت الشيخ الامام فخر الاسلام أبابكر محمد بن أحمد الشاشي وهو ينتصر للمذهب أبي حنيفة ومالك في مجلس  
 النظر قال يقال في اللغة العربية لاتقرب كذا يفتح الراء أى لاتلبس بالفعل وإذا كان بضم الراء كان معناه  
 لاتدن من الموضوع وهذا الذي قاله صحيح مسموع ( المسئلة الرابعة ) قوله الصلاة وهى في نفسها معلومة للفظ  
 مقدمة المعنى لكن اختلفوا فيها قديما وحديثا في المراد بها ها هنا على قولين أحدهما أن المراد بها النهى عن  
 قربان الصلاة نفسها قال علي وابن عباس وسعيد بن جبيرة والحسن ومالك وجماعة الثاني ان المراد بذلك  
 موضع الصلاة وهو المسجد قاله ابن عباس في قوله الثاني وعبد الله بن مسعود وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن  
 دينار وعكرمة وغيرهم سمعت فخر الاسلام يقول في الدرس المراد بذلك لاتقربوا مواضع الصلاة وحذف  
 المضى واقامته مقام المضى اليه أكثر في اللغة من رمل يرين وهى فلسطين فى الأرض ويكون فيه تشبيه  
 على المنع من قربان الصلاة نفسها لانه اذا نهى عن دخول موضعها كرامة فهى بالمنع أولى ( المسئلة الخامسة )  
 قوله تعالى وأنتم سكارى السكر عبارة عن التصرف على القانون الذى خلق عليه فى الأصل من النظام  
 والاستقامة ومنه قوله تعالى انما سكرت أبصارنا أى حبست عن تصرفها المعتاد لها ومنه سكر النهار وهو  
 محبس ماها فكل ما حبس العقل عن التصرف فهو سكر وقد يكون من الخمر وقد يكون من النوم وقد  
 يكون من الفرح والجزع وقد اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على ان المراد بهذا السكر سكر الخمر وان ذلك  
 إيان كان الخمر حلالا خلا الضحالك فانه قال معناه سكارى من النوم فان كان أراد ان النهى عن سكر الخمر  
 نهى عن سكر النوم فقد أصاب ولا معنى له سواء ويكون من باب لا يقضى القاضى وهو غضبان دل على أنه  
 منهى عن كل قضاء فى حال شغل البال بنوم أو جوع أو حزن فلا يفهم معه كلام الخصوم كالأعلم  
 ما يقرأ ولا يعقل فى الصلاة اذا دفعه الاخيثار أو كان بحضرة طعام كإراة مسلم ولذلك قال حتى تعادوا وما  
 تقولون وهى ( المسئلة السادسة ) فبين بالعلة فى النهى فحينما وجدت بأى سبب وجدت يترتب عليها الحكم  
 وقد أغنى هذا اللفظ عن علم سبب الآية لانه مستقل بنفسه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح لا يصلى  
 أحدكم وهو نائم لعلمه يذهب يستغفر فيسب نفسه فهذا أيضا مستقل بنفسه والحق يعضد بعضه بعضا \* فان  
 قيل وهى ( المسئلة السابعة ) وكيف يصح تقدير هذا النفي أتقولون ان المراد به السكر قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم فى الصحيح لا يصلى أحدكم وهو نائم لعلمه يذهب يستغفر فيسب نفسه فهذا أيضا الذى لا يعقل  
 معه معنى وكيف يتوجه على هذا خطاب فان قلتم نهى عن التعرض للسكر اذا كان عليهم فرض الصلاة قيل  
 لكم ان السكر اذا نافي ابتداء الخطاب نافي استدامته وان قلتم ان المراد به المنتشى الذى ليس بسكران نهى أن  
 يصير نفسه سكران والله تعالى يقول لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى أى فى حال سكركم ولما كان الاضطراب  
 فى الآية هكذا قال الشافعى المراد به موضع الصلاة هذا نص كلام بعض من يدعى له التحقيق من أئمة الشافعية  
 وهذه منه غفلة فان كل ما لزمه فى تقدير الصلاة من توجيه الخطاب يلزمه فى تقدير موضع الصلاة والذى  
 يعتمد أنه يصح أن يكون خطابا للمصاحي يقال له لاتشرب الخمر بحال فان ذلك يؤدى الى أن تصلى وأنت لاتعلم

فخلط كما فعل من تقدم ذكره وهذه اشارة الى التعريم فلم يقنع بها عمر والنهي عن التعرض للحرمات معقول وهذا الخطاب يتوجه عليه وهو صراح فاذا شرب وعصى وسكر توجه عليه اللوم والعقاب ويصح أن يخاطب المنتشى وهو يعقل النهي لكن استمرار الافعال والكلام وانتظامه ربما يفوته فقبل له لاتفعل وأنت منتشى أمر الاتقـدر على نظامه كله وحاشي لله أن يكون الشافعي يأخذ بهذا من كلام هذا الرجل وانما ينسج الشافعي على منوال الصحابة وما في الآية احتمال يأتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى وهو الاسكار فان قيل وهي (المسئلة الثامنة) فقد نرى الانسان يصلي ولا يحسن صلاته لشغل باله فلا يشعر بالقراءة حتى تكمل ولا بالركوع ولا بالسجود حتى لا يعلم ما كان عدده حتى روى عن عمر أنه قال اني لاجهز جيشي وأنا في الصلاة قلنا انما أخذ على العبد الاستنعار واحضار النية في حال التكبير فان ذهل بعد ذلك فقد سوح فيه ما لم يكن له تعذر الاحتراز منه وأنه لا يمكن تكليف العباد به وليس حال عمر من هذا فان ذلك نظير في عبادة لعبادة مثلاً أو أعظم في بعض الاحوال منها ومع هذا فانما يكون ذلك لحظه مع الغلبة ثم يصحو الى نفسه بخلاف السكران والنائم والغاصب ومدافع الاخبثين فانه لا يمكنه احضار ذهنه لغلبة الحال عليه (المسئلة التاسعة) قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل الجنبة في اللغة البعيد بعد بخروج الماء الدافق عن حال الصلاة وقد كان عندهم الجنبة معروفاً وهو الذي غشي النساء والحدث عندهم معروفاً وهو ما خرج من السيلين على الوجه المعتاد ثم أثبتت الشريعة بعد ذلك زيادته وتفصيله وهو ايلاج في قبل أو دبر بشرط مغيب الحشفة دون انزال أو انزال الماء دون مغيب الحشفة أو مجموعهما على حسب ما بينا في كتب الحديث والمسائل فيلنظر هناك (المسئلة العاشرة) قوله تعالى الا عابري سبيل آمن قال ان المراد بقوله لا تقربوا الصلاة لا تقربوا مواضع الصلاة فتقدير الآية عندهم لا تقربوا المساجد وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوا جنبا حتى تغتسلوا الا عابري سبيل أي مجتازين غير لابئين فجوزوا العبور في المسجد من غير لبث فيه وأمن قال ان المراد بذلك نفس الصلاة قال تقدير الآية لا تقربوا المساجد الخائض ولا جنبا حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الهأ وتكونوا مسافرين فقيموا واتصلوا وأنتم جنب حتى تغتسلوا اذا وجدتم الماء ورجع أهل القول الاول مندهم بما روى عن جابر بن عبد الله وابن مسعود انه كان أحدهما يمر بالمسجد وهو جنب مجتازاً ورجع الآخرون بما روى أفلت بن خليفة عن جسر بنبت دجاجة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برد الابواب الشارعة الى المسجد وقال لا أحل المسجد الخائض ولا جنبا خرجة أبو داود وغيره والمسئلة تفتقر الى فصل تنقيح وقد أحكمناها في مسائل الخلاف بما نشير اليه ها هنا فنقول لا اشكال في أن الآية محتملة ولذلك اختلف فيها الصحابة فان أردنا أن نعلم المراد منها رجحنا احتمالها حتى نرى الفضل لمن هو فيها فأما أصحاب الشافعي فظهر لهم أن العبور لا يمكن في نفس الصلاة فلا بد من تأويل وأحسنه حذف المضاف وهو الموضوع واقامة المضاف اليه مقامه وهو الصلاة وذلك كثير في اللغة ولا يحتاج بعد ذلك الى حذف كثير وتأويل طويل في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل قالوا وأيضا فان ماتوا وتم في قوله الا عابري سبيل يفهم من الآية التي بعدها في قوله فقيموا صعيدا طيبا وأما ما وافقوا ان أول ما يحفظ سبب الآية التي نزلت عليه في الصحيح ويحفظ فاتحتها فيجعل على ظاهرها حتى يرى ما بردنا عنها ويحفظ لغتها فانه تعالى قال لا تقربوا بها بفتح الراء وذلك يكون في الفعل لا في المكان فكيف يضم المكان ويوصل بغير فعله هذا محال وتقدير الآية انه قال سبحانه لا تقربوا المساجد الا عابري سبيل فان قيل كيف يكون العبور في نفس الصلاة قلنا بان يكون مسافرا لم يجدهم فيصلي حينئذ بالتيمم جنباً لان التيمم لا يرفع حدث الجنابة فان قيل لا يسمى المسافر عابري سبيل قلنا لان سلم بل يقال له عابر

سبيل حقيقة واسما والدنيا كلها سبيل تعبر وفي الآثار الدنيا قنطرة فاعبر وها ولا تعمر وها وقد اتفقوا معنا على أن التيمم لا يرفع الجنابة وأما قولهم ان ما قلتم يفتمم الى الاضمار الكثير فلنا انما يفتمم اليه في تيمم من لا يفهم مثلك وأما مع من يفهم فالحال تعرب عن نفسها كما عربت الصحابة وأما قولهم ان هدايةهم من الآية التي بعدها في قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فليس يفهم من هذا الاجواز التيمم عند عدم الماء فاما أن يكون التيمم لا يرفع الحدث مع اباحة الصلاة فليس يفهم الامن هذا الموضع قبله وهي فائدة حسنة جدا ( المسئلة الحادية عشر ) ثبت عن عطاء بن يسار أنه قال كان رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تصيبهم الجنابة فيمتوضون ويأتون المسجد فيتعدون فيه ويربما اغترب هذا جاهل فظن ان اللبث للجنب في المسجد جائز وهذا لا حجة فيه فان كل موضع وضع للعبادة وأكرم عن النجاسة الظاهرة كيف يدخله من لا يرضى لتلك العبادة ولا يصح له أن يتلبس بها فان قيل يبطل بالحدث فانه لا يحل له فعل الصلاة ويدخل المسجد فلنا ذلك يكثر وقوعه فيشق الوضوءه والشريعة لا حرج فيها بخلاف الغسل فانه لا مشقة في أن يمنع من المسجد حتى يغتسل لانه يقع نادرا بالاضافة الى حدث الوضوء فان قيل هذا قياس فلنا نعم هو قياس ونحن انما نتكلم مع أصحاب محمد الذين يرونه دليلا فان وجدنا مبتدعا ينكره أخذنا معه غير هذا المسلك كما قدر أبا عمرو ان فعله فنخصهم ونهتهم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن أذن لأحد أن يمر في المسجد ولا يجلس فيه إلا على بن أبي طالب ( المسئلة الثانية عشر ) قوله تعالى حتى تغتسلوا وهو لفظ معلوم عند العرب يعبرون به عن امر الماء على الغسل باليد حتى يزول عنه ما كان منع منه عبادة أو عادة وظن أصحاب الشافعي أن الغسل عبارة عن صب الماء خاصة لاسيما وقد فرقت العرب بين الغسل بالماء والغمس فيه وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصبي لم يأكل الطعام فبال على ثوبه فأتبعه بماء ولم يغسله وهذا نص ( المسئلة الثالثة عشر ) لما قال حتى تغتسلوا اقتضى هذا عموم امر الماء على البدن كله باتفاق وهذا لا يتأتى إلا بالدلك وأعجب لأبي الفرج الذي رأى وحكى عن صاحب المذهب أن الغسل دون ذلك يجزى ومقاله مالك فظاهر نصا لا تخريجا وانما هي من أوهامه فان اللفظ إذا كان غربيا لم يخرج عند مالك أو كان احتياطا لم يعدل عنه ولو صبت على نفسك الماء كثيرا ما عم حتى تمشى يدك لأن البدن بما فيه من دهنية يدفع الماء عن نفسه ( المسئلة الرابعة عشر ) إذا عم المرء نفسه بالماء أجزاءه إجماعا إلا أن الأفضل له أن يتمثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه من طرق في دواوين صحاح على السنة عدول قالواروت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ يغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل فيه أصابعه وفي أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد أروى بشرته حفن على رأسه ثلاث حففات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وفي رواية ميمونة ثم غسل جسده وروى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة قال أبو داود لم أدخل في كتابي إلا الحديث الصحيح أو ما يقرب من الصحيح ( المسئلة الخامسة عشر ) لما قال الله سبحانه حتى تغتسلوا وفهم الكل منه عموم البدن بالماء والغسل بالغقوم منهم أبو حنيفة فقال ان المضضة والاستنشاق واجبان في غسل الجنابة لأنهما من جملة الوجه وحكمهما حكم ظاهر الوجه بدليل غسلهما من النجاسة كما يغسل الخد والجبين وهي مسئلة خلاف كبيرة وقد بينا ما فيها والباب منها أن الفم والأنف باطنان حقيقة وحكما أما الحقيقة فانك تشاهد بطونهما في أصل الخلقه وأما الحكم فن وجهين أحدهما أن الصائم إذا بلغ



ما اجتمع من الريق في فمه فلا يفطر ولو ابتلعه من بعده لأفطر الثاني انهما لا يجبان في غسل الميت مع أنه يعم جميع  
البدن والمسئلة هناك مستوفاة فمن أرادها وجدها ( المسئلة السادسة عشر ) ان اسم الجنابة باق عليه  
حتى يغتسل لأنه حكم مده إلى غاية هي الاغتسال والحكم المعلق بالغاية يمتد إلى غايته وقد تكلمنا عليه في كتب  
المسائل ( المسئلة السابعة عشر ) قوله تعالى حتى تغتسلوا يقتضى النية خلافا لما رواه الوليد بن مسلم عن  
مالك وما ذهب إليه الأوزاعي وأبو حنيفة من أن الطهارة لا تقتصر إلى نية ولفظ اغتسل يقتضى اكتساب  
الفعل ولا يكون مكتسبا له إلا بالقصد إليه حقيقة فمن أخرجه إلى المجاز فعليه البينة وقد استوفيناها في كتب  
الخلافة والانصاف والتخليص أعظمها أن الوضوء عبادة اشترطت فيها النية كالصلاة والدليل على أن  
الوضوء عبادة قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء شطر الايمان ولا يكون شطر الشيء الا من جنسه قال والوضوء  
نور على نور ولا تستنير الجوارح بالمباحات وانما تستنير بالطاعات والعبادات وقال إذا توضأ العبد المؤمن  
خرجت خطايا له الحديث ولا ينفي الأوزار إلا العبادات والقرآن يقتضى وجوب النية في الوضوء في آية المائدة  
على ما ستر ونه مشروحا إن شاء الله ( المسئلة الثامنة عشر ) قوله تعالى وان كنتم مرضى المرض عبارة عن  
خروج البدن عن الاعتماد والاعتقاد إلى الاعوجاج والشذوذ وهو على ضربين يسير وكثير وقد يخاف  
المريض من احتمال وقوعه من يناله إياه وهو يعجز عن تناوله ومطلق اللفظ يبيح التيمم لكل مريض  
إذا خاف من استعماله وتأذيه بالماء وروى عن الشافعي انه قال يباح التيمم للمريض إذا خاف التلف ونظر  
إلى ان زيادة المرض غير متحققة لانها قد تكون وقد لا تكون ولا يجوز ترك الفرض المتيقن للخوف  
المشكوك فيه \* قلنا ظاهر الآية يجوز له التيمم فليس لك في هذا القول أصل ترد إليه كلامك بل  
قد ناقضت فانك قلت إذا خاف التلف من البرد يتيمم فكما يبيح التيمم خوف التلف كذلك يبيحه له خوف  
المرض فان المرض محذور كما أن التلف محذور وكذلك يقول إذا خاف المرض من البرد يتيمم فكيف بزيادة  
المرض وقد روى جابر بن عبد الله قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر في رأسه فشحجه ثم احتم فقال  
لا صحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد ذلك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فأت فلما  
قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال قتله قتلهم الله ألا سألو اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال  
انما كان يكفيه أن يتيمم أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده خرجه أبو داود  
وغيره وعجب الشافعي بقول لو زاد الماء على قيمته حبة لم يلزم شراؤه صيانة للمال ويلزمه التيمم وهو يخاف  
على بدنه المرض وليس لهم عليه كلام يساوى سماعه ( المسئلة التاسعة عشر ) قوله تعالى أو على سفر روى  
أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابهم جراحة ففشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكلوا ذلك فنزلت  
هذه الآية وقالت عائشة كنت في مسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنت بذات الجيش ضل  
عقدى الحديث إلى آخره قال فنزلت آية التيمم وهي معضلة ما وجدت لدائها من دواء عند أحد هما آيتان فيهما  
ذكر التيمم احداهما في النساء والاخرى في المائدة فلانهم آية آية عن عائشة وآية التيمم المذكورة في حديث  
عائشة النازلة عند فقد العقد كانت في غزوة المريسي قال خليفة بن خياط سنة ست من الهجرة وقال غيره  
سنة خمس وليس بصحيح وحينها يدل على ان التيمم قبل ذلك لم يكن معلوما ولا مفعولاً لهم فأنه أعلم كيف كانت  
حال من عدم الماء وحانت عليه الصلاة فاحدى الآيتين مبينة والاخرى زائدة عليها واحداها سفريه والاخرى  
حضرية ولما كان أمر اليتعلق به حكم خبأه الله ولم ينيسر بيانها على يدي أحد ولقد عجب من البخاري بوجوب  
في كتاب التفسير في سورة النساء على الآية التي ذكر فيها التيمم وأدخل حديث عائشة فقال وان كنتم

مرضى أو على سفر و بوب في سورة المائدة فقال باب فلم تجدوا ماء وأدخل حديث عائشة بعينه وانما أراد أن يدل على أن الآيتين تحتل كل واحدة منهما قصة عائشة وأراد فائدة أشار إليها ان قوله يأبها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الى هذا الحد نزل في قصة علي وان ما وراءها قصة أخرى وحكم آخر لم يتعلق بهاشيئ منه فلما نزلت في وقت آخر قرنت بها والذي يقتضيه هذا الظاهر عندي ان آية الوضوء يذكر التيمم فيها في المائدة وهي النازلة في قصة عائشة وكان الوضوء مفعولا غير متلوف اكمل ذكره وعقب بذكر بدله واستوفيت النواقض فيه ثم أعيدت من قوله وان كنتم مرضى الى آخر الآية في سورة النساء من كبة على قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حتى تكمل تلك الآية في سورة النساء جاء باعيان مسائلها كمال هده ويتكرر البيان وليس لها نظير في القرآن والذي يدل على أن آية عائشة هي آية المائدة ان المفسرين بالمدينة اتفقوا على ان المراد بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة يعني من النوم وكان ذلك في قصة عائشة والله أعلم (المسئلة الموفية عشرة بن) قوله تعالى أو على سفر ههنا خلاف قوله أو على سفر في الصيام لان السفر هنالك شرط في الافطار فاعتبرناه وتكلمنا عليه وحددناه فاما ههنا فان التيمم في حالة الحضر جائز وانما نص الله سبحانه على السفر لانه الغالب من عدم الماء فاما عدم الماء في الحضر فنادر فان وقع فالتيمم جائز عند علمائنا والشافعية وفي المدونة يعيد اذا وجد الماء وانما ذلك حيث وقع اتهامه بالتقصير كما استقصره اذا نسي الماء في رحله وتيمم والناس لا خطاب عليهم اجماعا وقال أبو حنيفة لا يتيمم في الحضر الا مريض أو مجبوس يقال له أو يطبق طلب الماء فلم يجده حتى خاف خروج الوقت فانه يتيمم لان معنى المرض والحبس عنده هو عدم المقدرة على ما يأتي بيانه ثم يقايد بان شاء الله تعالى وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام حتى تيمم في الخائط وهذا نص في التيمم في الحضر (المسئلة الحادية والعشرون) قوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط وهو المطمئن من الارض كانوا اذا أرادوا قضاء الحاجة أو ه رغبة في التستر فكفى به عجايب خرج من السيلين وشرط الوضوء به شرعا وكان معنى ذلك أو كنتم محدثين حدثا معتادا ضرب لهم به المثل وصار تقدير الآية ولا اذا كنتم جنبا أو محدثين حتى تغتسلوا ولكل شيء بيان صفة غسله ولذلك قال علماءنا ان الخارج اذا كان على غير المعتاد لم يتعلق به نقض الوضوء وصار داء والدليل عليه سقوط اعتبار دم المستحاضة لاجل أنه دم علة وقد مهدنا ذلك بتفصيله في كتب المسائل (المسئلة الثانية والعشرون) قوله تعالى أو لامستم النساء فيها خلاف كثير وأقوال متعددة للعلماء ومتعلقات مختلفات وهي من مسائل الخلاف الطبولية وقد استوفينا ما فيه بطرقه البديعة وخذوا الآن معنى قرآنيها يدعيوا ذلك أنا نقول حقيقة اللبس الصاق الجارحة بالشيء وهو عرق في اليد لانها آلمة الغالبة وقد يستعمل كناية عن الجماع وقد قالت طائفة اللبس هنا الجماع وقالت أخرى هو اللبس المطلق لغة أو شرعا فأما اللغة فقد قال المبرد لستم وطتم ولا مستم قبلتم لانهالاتكون الامن اثنين والذي يكون بقصد وفعل من المرأة هو التقبيل فأما الوطء فلما عمل لها فيه قال أبو عمر والملازمة الجماع واللبس لسائر الجسد وهذا كله استقر ان لا نقل فيه عن العرب وحقيقة النقل أنه كله سواء وان لمستم محتمل للمعنيين جميعا كقوله لامستم ولذلك لا يشترط لفعل الرجل شيء من المرأة وقد قال ابن عباس ان الله تعالى حيي كريم يعفو كني باللبس عن الجماع وقال ابن عمر قبله الرجل امرأته وجسها بيده من الملازمة وكذلك قال ابن مسعود وهو كوفي فبالأبي حنيفة خالفة ولو كان معنى القراءتين مختلفين جعلنا لكل قراءة حكمها وجعلناهما بمنزلة الآيتين ولم يتناقض ذلك ولا تعارض وهذا تمهيد المسئلة ويكمله ويؤكده ويوضحه أن قوله ولا جنبا أفاد الجماع وأن قوله تعالى

أوجاه أحد منكم من الغائط أفاد الحدث وان قوله أو لمستم أفاد اللبس والقبيل فصارت ثلاث جل لثلاثة أحكام وهذا غاية في العلم والاعلام ولو كان المراد باللبس الجماع لكان تكرار أو كلام الحكيم بتميزه عنه والله أعلم فان قيل ذكر الله سبحانه الجنابة ولم يذكر سببها فماذا كرسبب الحدث وهو المجرى من الغائط ذكر سبب الجنابة وهو الملازمة للجماع ليفيد أيضا بيان حكم الحدث والجنابة عند عدم الماء كما أفاد بيان حكمها عند وجود الماء قلنا لا يمنع حمل اللفظ على الجماع واللبس ويفيد الحكمين وقد حققنا ذلك في أصول الفقه ( المسئلة الثالثة والعشرون ) راعى مالك في اللبس القصد وجعله الشافعي ناقضا للطهارة بصورته كسائر النواقض وهو الاصل والذي يدعى انضمام القصد الى اللبس في اعتبار الحكم هو الذي يلزمه الدليل فان الله تعالى انزل اللبس المفضى الى خروج المني منزلة التقاء الختانين المفضى الى خروج المني فأما اللبس المطلق فلا معنى له وذلك مقرر في مسائل الخلاف ( المسئلة الرابعة والعشرون ) قوله تعالى النساء وهذا عام في كل امرأه بحلال أو حرام كالجنابة حتى قال الشافعي انه لو لمس صغيرة لا ينتقض طهره في أحد قوله وهو ناضيف فان لمس الصغيرة كلمس الخائط واختلف قوله في ذوات المحارم لاجل أنه لا يعتبر اللذة وان أخرج ذوات المحارم عنها فقد انتقض عليه جميع منبهه في ذلك ونحن اعتبرنا اللذة في حيث وجدت وجد حكمها وهو وجوب الوضوء ( المسئلة الخامسة والعشرون ) يدخل في حكم اللبس الرجال والنساء كما دخلوا في قوله وان كنتم جنبا سواء لانه لا اعتبار عندنا بالاسم وانما الاعتبار بالمعنى وذلك بين ( المسئلة السادسة والعشرون ) قوله تعالى فلم تجدوا وما ذكر الله سبحانه اغتسلوا واطهروا اقتضى ذلك الماء اقتضاء قطعيا اذ هو الغاسول والطهور فلذلك قال فلم تجدوا ماء فصرح بالمقتضى وكان عنده سواء التصريح والاقتضاء وهذا في اللغة كثير ( المسئلة السابعة والعشرون ) قوله تعالى فلم تجدوا ماء قال علماء نازحة الله عليهم فائدة الوجود الاستعمال والانتفاع بالقدرة عليهما فعنى قوله فلم تجدوا ماء فلم تقدروا ليعتبر ذلك الوجوه المتقدمة المذكورة فيها وهي المرض والسفر فان المريض واجد للماء صورة ولكنه لم يقدرك من استعماله لضرورة صرامه ومحاكمها فالمعنى الذي يجمع نشر الكلام فلم تقدروا على استعمال الماء وهذا يعم المرض والصحة اذا خاف من أخذ الماء لصا أو سبعا ويجمع الحضر والسفر وهذا هو العلم الصحيح والفقه الصحيح والأصول بالتصحيح الأتري انه لو وجد بزائد على قيمته جعله معدوما كما وقيل له تيميم ويتبين ان المراد الوجود الحكمي ليس الوجود الحسي وعلى هذا قلنا ان من وجد الماء في أثناء الصلاة انه ينادى ولا يقطع الصلاة خلافا لأبي حنيفة حيث يقول يبطل تيممه لان الوجود لعينه ولا يبطل التيميم كالوراء الماء وعليه لص أو سبع أو رأبأ أكثر من قيمته لم يبطل تيممه وانما يبطل التيميم بوجود مقرر بالقدرة واذا كان في الصلاة فلاقدرة له الابدان لها ولا يبطل الابدان القدر بالقاء فلا بطلان لها وهي مسئلة دورية وقد حققناها في كتاب التلخيص فلتنظر فيه وعلى هذا تنبئ مسئلة وهي اذا نسي الماء في رحله وقد اجتهد في طلبه فان الناسي لا يعد واجدا ولا يخاطب في حال نسيانه فلذلك قلنا في أصح الأقوال انه يجزئه ( المسئلة الثامنة والعشرون ) قوله تعالى ماء قال أبو حنيفة هذا نفي في نكرة وهو يعم لغة فيكون مفيدا جواز الوضوء بالماء المتغير وغير المتغير لانطلاق اسم الماء عليه \* فلنا استنوق الجمل الى أن يستدل أصحاب أبي حنيفة باللغات ويقولون على السنة العرب وهم ينبذونها في أكثر المسائل بالعراء واعلموا أن النبي في النكرة يعم كما قلتم ولكن في الجنس فهو عام في كل ما كان من سماء أو برأوعين أو نهر أو بحر عذب أو ملح فأما غير الجنس فهو المتغير فلا يدخل فيه كما لم يدخل فيه ماء الباقلاء وقدمهنا ذلك في الكلام على منع الوضوء بالماء المتغير بالزعفران في كتاب التلخيص ومن ههنا وهم الشافعي في قوله انه

اذا وجد من الماء ما لا يكفيه لاجزاء الوضوء كلها أنه يستعمله فيما كفاه و يتيمم لباقيه فخالف مقتضى اللغة  
 وأصول الشريعة أمام مقتضى اللغة فان الله سبحانه قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق  
 وان كنتم جنباً فاطهروا وأراد في جميع البدن ثم قال فلم تجدوا ماء فتميموا فافترض ذلك الماء الذي يقوم له  
 بحق ما تقدم الامر فيه والتكليف له فان آخر الكلام من تبط بأوله وأما مخالفة للاصول فليس في الشريعة  
 موضع يجمع فيه بين الاصل والبدل وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف وبهذا تعلق الأئمة في الوضوء بماء البحر  
 وهي ( المسئلة التاسعة والعشرون ) قال ابن عمر رضي الله عنه انه لا يجوز الوضوء به لانه ماء النار اولاً لانه طين  
 جهنم وكأنهم يشيرون الى أنه ماء عذاب فلا يكون ماء قربة وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم حين نزولوا بديار نجد  
 أن لا يشرب ولا يتوضأ من آبارهم الا من بئر الناقة أو قفهم عليه وهي احدى معجزاته صلى الله عليه وسلم \*  
 قلنا قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في ماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقد روى عن ابن عباس أن ماء  
 البحر هو طهور الملائكة اذا نزلوا توضوا واذا صعدوا توضوا فيقابل حديث ابن عمر بحديث ابن عباس  
 ويبقى لنا مطلق الآية وحديث النبي صلى الله عليه وسلم ( المسئلة الموفية ثلاثين ) قوله تعالى فتميموا صعيدا  
 معناه فاقصدوا وقد روى عن عبد الله أنه قرأها فاهتموا والاول أفصح وأملح فان اقصدا أملح من اتخذه  
 اماماً ومن هاهنا قال أبو حنيفة تلزم النية في التيمم لانه القصد لفظاً ومعنى \* قلنا ليس القصد اليه للاستعمال بدل  
 الماء هو النية امام معناه جعله بديلاً فأما قصد التقرب فهو غيره \* جواب آخر وذلك ان قوله فتميموا ان  
 كان يقتضى بلفظه النية فقوله تطهروا وتغسلوا يقتضى بلفظه النية كما تقدم \* فان قيل الماء مطهر بنفسه فلم  
 يفتقر إلى قصد إذا وجد النظافة به على أي وجه كان قلنا وكذلك التراب ملوث بنفسه فلم يفتقر إلى قصد إذا وجد  
 التلوث به ( المسئلة الحادية والثلاثون ) قوله تعالى صعيدا فيه أربعة أقوال الأول وجه الارض قاله مالك  
 الثاني الارض المستوية قاله ابن زيد الثالث الارض المساء الرابع التراب قاله ابن عباس واختاره الشافعي  
 والذي يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة انه وجه الارض على أي وجه كان من رمل أو حجر أو مدر أو تراب  
 ( المسئلة الثانية والثلاثون ) قوله طيباً قيل انه منبت وعزى إلى ابن عباس واختاره الشافعي وعضده  
 بالمعنى فقال انه ينتقل من الماء الذي هو أصل الاحياء إلى التراب الذي هو أصل الانبات وقيل انه النظيف وقيل  
 انه الحلال وقيل هو الطاهر فهذه خمسة أقوال أحسبها الطاهر فان قيل فقد قال مالك انه إذا تيمم على بقعة نجسة  
 جاهلاً أعاد في الوقت ولو توضأ بماء نجس أعاد أبدأ قلنا هما عندنا سواء في أحد القولين الذي نصره الآن وكلام  
 القول الثاني في كتب المسائل فأما قول الشافعي انه نقل من أصل الاحياء إلى أصل الانبات فهو دعوى  
 لا برهان عليها على أن نقول نقلنا من الماء إلى الارض ومنها خلقنا ( المسئلة الثالثة والثلاثون ) قوله تعالى  
 فامسحوا باليد واليسار في اللغة عبارة عن جرد اليد على الممسوح خاصة فان كان بالآلة فهو عبارة عن نقل الآلة إلى  
 اليد وجرها على الممسوح بخلاف الغسل وسيأتي تحقيق ذلك كله في موضعه ان شاء الله ( المسئلة الرابعة  
 والثلاثون \* والخامسة والثلاثون ) شرح الوجه واليد ( والسادسة والثلاثون ) دخول الباء على الوجه  
 ( والسابعة والثلاثون ) سقوط قوله منه هاهنا وثبوتها في سورة المائدة وسيأتي بيان ذلك كله في سورة  
 المائدة ان شاء الله تعالى ( المسئلة الثامنة والثلاثون ) دخول العفو والغفران على ما تقدم من الاحكام  
 وانتظامها بهما ووجه ذلك أن عفواً الله تبارك وتعالى اسقاطه لحقوقه أو بذله لفضله ومغفرته ستره على عباده  
 فوجه الاسقاط هاهنا تخفيف التكليف ولو ورد بأكثر للزم ووجه بدله اعطاؤه الاجز الكثير على الفعل  
 اليسير ورفع عن هذه الأمة في العبادات الاصر الذي كان وظفه على سائر الامم قبلها ومغفرته ستره على

المقصرين في الطاعات وذلك مستقصى في آيات الذكر ومنه نبذة في شرح المشككين فلتنظر هنالك ان شاء الله تعالى \* الآية الثانية والثلاثون قوله تعالى ﴿ إِنْ لَمْ يَأْمُرْكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ۗ الْآيَةُ ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) اختلف الناس في الامانات فقال قوم هي كل ما أخذته باذن صاحبه وقال آخرون هي ما أخذته باذن صاحبه لمنفعته والصحيح أن كليهما أمانة ومعنى الامانة في الاشتقاق انها أمنت من الافساد (المسئلة الثانية) أمر الله تعالى بأدائها إلى أربابها وذن سبب نزولها أمر السرايا قاله على ومكحول وقيل نزلت في عثمان بن طلحة أخذ النبي صلى الله عليه وسلم منه المفتاح يوم الفتح ودخل الكعبة فنزل عليه جبريل بهذه الآية وخرج النبي صلى الله عليه وسلم يتلوها فدعا عثمان فدفع اليه المفتاح فكانت ولاية من الله تعالى بغير واسطة إلى يوم القيامة وناهيك بهذا فخرا وروى أن العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم سأل النبي عليه السلام أن يجمع له السدانة والسقاية ونازعه في ذلك شيبة فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية (المسئلة الثالثة) لو فرضناها نزلت في سبب فهي عامة بقولها شاملة بنظمها لكل أمانة وهي أعداد كثيرة أهماتها في الاحكام للوديعه واللقطة والرهن والاجارة والعارية أما الوديعه فلا يلزم أدائها حتى تطلب وأما اللقطة فخكمتها التعريف سنة في مظان الاجتماعات وحيث ترجى الاجابة لها وبعد ذلك يأكلها حافظها فان جاء صاحبها غرما والأفضل أن يتصدق بها وأما الرهن فلا يلزم فيه أداء حتى يؤدى اليه دينه وأما الاجارة والعارية إذا انقضى عمله فيها يلزم ردها إلى صاحبها قبل أن يطلبها ولا يجوز له إلى تكليف اللطاب ومؤنة الرد \* وقال بعض علمائنا في الاجارة بردها ابن أخذها إن كان موضع ذلك فيها (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل قال ابن زيد قال أبي هم السلاطين بدأ الله سبحانه بهم فأمرهم بأداء الامانة فيما لديهم من الفىء وكل ما يدخل الى بيت المال حتى يوصلوه الى أربابه وأمرهم بالحكم بين الناس بالعدل وأمرنا بعد ذلك بطاعتهم فقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال القاضى هذه الآية في أداء الامانة والحكم عامة في الولاية والخلق لان كل مسلم عالم بل كل مسلم حاكم وال وقال النبي صلى الله عليه وسلم المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين وهم الذين يعدلون في أنفسهم وأهليهم وما ولوا وقال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالامام راع على الناس وهو مسؤول عنهم والرجل راع في أهل بيته وهو مسؤول عنهم والعبد راع في مال سيده وهو مسؤول عنه ألا وكلكم راع ومسؤول عن رعيته فجعل صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث الصحيحة كل هؤلاء رعا وحكام على مراتبهم وكذلك العالم الحاكم فانه اذا أفتى يكون قاضى وفصل بين الحلال والحرام والفرض والندب والصحة والفساد فجميع ذلك فممن ذكرنا أمانة تؤدى وحكم يقضى والله عز وجل أعلم \* الآية الثالثة والثلاثون قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في حقيقة الطاعة وهو امتثال الامر كما أن المعصية ضدها وهي مخالفة الامر والطاعة مأخوذة من طاع اذا انقاد والمعصية مأخوذة من عصى وهو اشتد فعنى ذلك امتثلوا أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن أطاعنى فقد أطاع الله تعالى ومن عصى أميرى فقد عصانى ومن عصانى فقد عصى الله تعالى (المسئلة الثانية) قوله تعالى وأولى الامر منكم فيها قولان الاول قال ميمون بن مهران هم أصحاب السرايا وروى في ذلك حديثنا وهو اختيار البخارى روى عن ابن عباس انها نزلت في عبد الله بن حذافة اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية الثانى قال جابرهم العلماء وبه قال أكثر التابعين واختاره مالك قال مطرف وابن مسامة سمعنا مالكا يقول هم العلماء

وقال خالد بن زرار وقفت على مالك فقلت يا أبا عبد الله ما ترى في قوله تعالى وأولى الامر منكم قال وكان محتبياً  
 لخل جبهته وكان عنده أصحاب الحديث ففتح عينيه في وجهي وعلمت ما أراد وانما عنى أهل العلم واختاره  
 الطبري واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم من أطاع أمرى فقد أطاعنى الحديث والصحيح عندى انهم الامراء  
 والعلماء جميعاً أما الامراء فلان أصل الامر منهم والحقم اليهم وأما العلماء فلان سؤالهم واجب متعين على  
 الخلق وجوابهم لازم وامتثال فتواهم واجب ويدخل فيه الزوج للزوجة لاسيما وقد قدمنا ان كل هؤلاء  
 حاكم وقد سماهم الله تعالى بذلك فقال بحكمها النبيون الذين أساموا للذين هادوا وال بنين والاحبار فأخبر  
 تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم حاكم وال بنى حاكم وال خبر حاكم وال امر كله يرجع الى العلماء لان الامر قد  
 أفضى الى الجهال وتعين عليهم سؤال العلماء ولذا قال نظر مالك الى خالد بن زرار نظرة منكرة كأنه يشير بها  
 الى أن الامر قد وقف في ذلك على العلماء وزال عن الامراء لجهلهم واعتدائهم والعاقل منهم مقتدر الى العالم  
 كافتقار الجاهل ( المسئلة الثالثة ) قوله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول قال علماؤنا ردوه الى  
 كتاب الله فاذا لم تجدوه فالى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم تجدوه فكما قال على ما عندنا الا كتاب  
 الله تعالى أو ما في هذه الصحيفة أو فهم أو تهر رجل وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعاذبكم تحكم بكتاب الله  
 قال فان لم تجدوا قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجدوا قال أجتهد رأيي ولا آلو قال الحمد  
 لله الذي وفق رسول رسول الله فان قيل هذا لا يصح قلنا قد بينا في كتاب شرح الحديث الصحيح وكتاب  
 نواهي الدواهي صحته وأخذنا خلفاء كلهم بذلك ولذلك قال أبو بكر الصديق للانصار إن الله جعلكم المفاجين  
 وسبانا الصادقين فقال للمهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم الى قوله تعالى أولئك هم الصادقون ثم قال والذين  
 تبوءوا الدار والايمان من قبلهم الى قوله وأولئك هم المفاجون وقد أمركم الله سبحانه وتعالى أن تكونوا معنا  
 حيث كنا فقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقال النبي صلى الله عليه وسلم أوصيكم بالانصار  
 خيرا ولو كان لكم من الامر شئ ما أوصى بكم وقال له عمر حين ارتد ما نوزلكا خد منهم الصلاة ودع الزكاة  
 فقال لا أفعل فان الزكاة حق المال والصلاة حق البدن \* وقال عمر بن الخطاب رضى لدينا ما من رضيه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لدينا وجاءت الجدة الاخرى اليه فقال لها لا أجد لك في كتاب الله شيئا ولا في سنة رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم هو السدس فابتكنا خلت به فهو لها فان اجتمعنا فهو بيننا وكذلك أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قضى بالسدس للجددة غير معينة فوجب أن يشتركا فيه عند الاجتماع وكذلك لما جمع الصحابة في  
 أمر الوفاء بالشام فتم كما وامع باجمعهم وهم متوافقون ماذا كروا في طلبهم الحق في مسئلتهم لله كنه ولا رسوله  
 صلى الله عليه وسلم حرفا لانهم يكن عندهم وافتوا وحكموا بحكم عمر ونازعه أبو عبيدة فقال له أ رأيت لو كان  
 لك ابل فهبطت بها واديا له عدوانا احدهما خصبة والاخرى جدبة أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله  
 وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فضرب المثل لنفسه بالراعي والناس بالابل والارض الوبئة بالعدوة الجدبة  
 والارض السليمة بالعدوة الخصبة ولا اختيار السلامة باختيار الخصب فان كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى  
 الله عليه وسلم من هذا كله أيضا قال الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يقولا فلذلك كفر أم يقال  
 دع هذا فليس لله فيه حكم فلذلك كفر ولكن تضرب الامثال ويطلب المثل حتى يخرج الصواب \* قال أبو  
 العالسة وذلك قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال عثمان  
 ابن عفان وأصحابه حين جمعوا القرآن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبين لنا موضع براءة وان قصتها  
 لتشبه قصة الانفال فترى أن نكتهما معها ولا نكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم فأثبتوا موضع القرآن

بقياس الشبه وقال علي بن زي أن مدة الحمل ستة أشهر لان الله تعالى يقول وحمله وفضاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فاذا فصلنهما من ثلاثين شهرا بقيت ستة أشهر ولذلك قال ابن عباس صوم الجنب صحيح لان الله سبحانه وتعالى قال فالآن بانثر وهن وابتغو ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فيقع الاغتسال بعد الفجر وقد انعقد جزء من الصوم وهو فاتحته مع الجنابة ولو سردنا نبط الصحابة لتبين خطأ الجهالة وفي هذا كفاية للعلماء فان عارضكم السفهاء فالعجلة العجلة الى كتاب نواهي الدواهي ففيه الشفاء ان شاء الله تعالى \* الآية الرابعة والثلاثون قوله تعالى \* ألم ترالى الذين يزعمون أنهم آمنوا بالآية \* فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى أنها نزلت في رجل من المنافقين نازع رجلا من اليهود فقال اليهودى بينى وبينك أبو القاسم وقال المنافق بينى وبينك الكاهن وقيل قال المنافق بينى وبينك كعب بن الاشرف يفر اليهودى ممن يقبل الرشوة ويريد المنافق من يقبلها ويروى أن اليهودى قال له بينى وبينك أبو القاسم وقال المنافق بينى وبينك الكاهن حتى ترفعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم لليهودى على المنافق فقال المنافق لا أرضى بينى وبينك أبو بكر فاتيا أبا بكر فحكم أبو بكر لليهودى فقال المنافق لا أرضى بينى وبينك عمر فاتيا عمر فاخبره اليهودى بما جرى فقال أمهلا حتى أدخل بيتى في حاجة فدخل فأخرج سيفه ثم خرج فقتل المنافق فسكى أهله ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر يا رسول الله انه رد حكمك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت الفاروق وفي ذلك نزلت الآيات كلها الى قوله ويساموا تسليما ويروى في الصحيح أن رجلا من الانصار خاصم الزبير في شراج الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يازبير وأرسل الماء الى جارك الانصارى فقال الانصارى أن كان ابن عمك فتلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال للزبير امسك الماء حتى يبلغ الجدر ثم أرسله قال ابن الزبير عن أبيه وأحسب ان الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الى آخره قال مالك الطاغوت كل ما عبد من دون الله من صنم أو كاهن أو ساحر أو كيفما تصرف الشرك فيه وقوله وآمنوا بما أنزل اليك يعنى المنافقين أظهروا الايمان بقوله وما أنزل من قبلك يعنى اليهود آمنوا بموسى وذلك قوله رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ويذهبون الى الطاغوت (المسئلة الثانية) اختار الطبرى أن يكون نزول الآية في المنافق واليهودى ثم تناول بعمومها فاصفة الزبير وهو الصحيح وكل من اتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم فهو كافر لكن الانصارى زلزلة فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأقال عثرته لعلمه بصحة يقينه وانها كانت فلتة وليست لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكل من لم يرض بحكم الحاكم بعده فهو عاص آثم (المسئلة الثالثة) فيها ان يحاكم اليهودى مع المسلم عند حاكم الاسلام وسيمأتى في سورة المائدة ان شاء الله تعالى \* الآية الخامسة والثلاثون قوله تعالى \* ولوانا كتبنا عليهم ان اقتلوا أنفسهم \* الآية فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) روى أنه تفاخر ثابت بن قيس بن شماس ويهودى فقال اليهودى والله لقد كتب الله علينا ان نقتل أنفسنا فقال ثابت والله لو كتب الله سبحانه علينا لقتلنا قال أبو اسحاق السبيعي قال رجل من الصحابة لو أمرنا لقتلنا والحمد لله الذى عافانا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان من أمتى لرجالا الايمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسى قال ابن وهب قال مالك القائل ذلك أبو بكر الصديق (المسئلة الثانية) حرف لوندل على امتناع الشيء لامتناع غيره فأخبر الله سبحانه أنه لم يكتب ذلك علينا لعلمه بأن الأكثر ما كان يمثل ذلك فتركه رفقا بنا لئلا تظهر معصيتنا فكم من أمر قصرنا عنه مع خفته فكيف بهذا الأمر مع ثقله أما والله لقد ترك المهاجرون مساكنتهم خاوية وخرجوا يطلبون بها عيشة راضية والحمد لله \* الآية السادسة

والثلاثون قوله تعالى ﴿ ومن يطع الله والرسول ﴾ الآية فيها مسئلتان ( المسئلة الأولى ) في سبب نزولها وفي ذلك روايات أشبهت ما روى سعيد بن جبير ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محزون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مالي أراك محزوناً فقال يا بني الله نحن نعدو عليك ونروح ننظر في وجهك ونجالسك وغدا ترفع مع النبيين فلانصل اليك فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فأتاه جبريل بهذه الآية فبعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم يبشره ( المسئلة الثانية ) قال ابن وهب سمعت مالكا يقول قال ذلك الرجل وهو يصف المدينة وفضلها يبعث منها أشرف هذه الأمة يوم القيامة وحوها الشهداء أهل بدر وأحد والخندق ثم تلا مالك هذه الآية فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليماً يريد مالك في قوله ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم هم هؤلاء الذين بالمدينة ومن حو لها في ذلك فضلهم وفضل المدينة على غيرها من البقاع مكة وسواها وهذا فضل مختص بها ولها فضائل سواها بينها في قبس الموطأ وفي الانصاف على الاستيفاء فلينظر في الكتابين \* الآية السابعة والثلاثون قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اخذوا حذركم ﴾ الآية فيها ثلاث مسائل ( المسئلة الأولى ) الثبة الجماعة والجمع فيها ثبوت أو ثبوت كقوله وعضوه وعضوه وعضاه واللغتان في القرآن وتصغير الثبة ثبته ويقال في وسط الحوض ثبه لان الماء يشوب اليه أي يرجع وتصغير هذه ثوبية لان هذا محذوف الواو وثبة الجماعة انما اشتقت من ثببت على الرجل اذا أثبتت عليه في حياته وجمعت محاسن ذكره فيعود الى الاجتماع ( المسئلة الثانية ) قوله تعالى خذوا حذركم أمر الله سبحانه المؤمنين أن لا يتعموا على عدوهم على جهالة حتى يتجسسوا الى ما عندهم ويعاموا كيف يردون عليهم فذلك أثبت للنفوس وهذا معلوم بالتجربة ( المسئلة الثالثة ) أمر الله سبحانه الناس بالجهاد سر يا متفرقة أو مجمعة على الامير فان خرجت السر يا فلا تخرج الا باذن الامام ليكون متجسسا اليهم وعضد من ورائهم ربما احتاجوا الى رده \* الآية الثامنة والثلاثون قوله تعالى ﴿ ومن يقاتل في سبيل الله الى قوله تعالى عظيماً ﴾ سوى الله سبحانه في ظاهر هذه الآية بين من قتل شهيداً أو انقلب غانماً وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرج منه من بيته الا للجهاد في سبيله وتصديق كلمته أن يدخله الجنة أو يرده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنمة فغايير بينهما وجعل الاجر في محل والغنمة في محل آخر وثبت عنه أيضاً أنه قال أيما سرية أخفقت كمل لها الاجر وأيما سرية غنمت ذهب ثلثاً جرها فأما هذا الحديث فقد تكلمنا عليه في شروحات الحديث بما فيه كفاية وليس يعارض الآية كل المعارضة لان فيه ثلث الاجر وهذا عظيم واذا لم يعارضها فليؤخذ تمامه من غير هذا الكتاب وأما الحديث الأول فقد قيل فيه ان أو بمعنى الواو لان الله سبحانه يجمع له الاجر والغنمة فاعطى الله الغنائم لهذه الامة محاسباً لها بما هم ثوابها وانما خصها بما تشرى بها وتكسر بما لها حرمة فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم جعل رزقي تحت ظل رمحي فاختر الله لنيبه ولامته فيما يرزقون أفضل وجوه الكسب وأكرمها وهو أخذ القهر والغلبة وقيل ان معناه الذي يغتم قد أصاب الحظين والذي يحقق له الحظ الواحد وهو الاجر فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول مع ما نال من أجر وحده أو غنمة مع الاجر والله عز وجل أعلم \* الآية التاسعة والثلاثون قوله تعالى ﴿ وما لكم لا تتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ﴾ الآية فيها مسائل ( الأولى ) قال عامراً وأنا واجب الله سبحانه في هذه الآية القتال لاستنقاذ الاسرى من يد العدو مع ما في القتال من تلف النفس فكان بدل المال في فدائهم أو لكونه دون النفس وأهون منها وقد روى الأئمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني وقد قال مالك على الناس أن



يفدوا الاسارى بجميع أموالهم ولذلك قالوا عليهم أن يواسوهم فان المواساة دون المفاداة فان كان الاسير غنيا  
فهل يرجع عليه الفادى أم لا في ذلك لعامنا قولان أحدهما الرجوع (الثانية) فان امتنع من عنده مال من ذلك  
قال علماءنا يقائله ان كان قادر على قتاله وهو قول مالك في كتاب محمد فان قيل المانع الممنوع كان عليه  
القصاص فان لم يكن قادر على قتاله فتركه حتى مات جوعا فان كان المانع جاهلا بوجوب المواساة كان في  
الميت الدية على عاقلة المانع وان كان عالما بوجوب المواساة في المسئلة ثلاثة أقوال الأول عليه القصاص  
الثانى عليه الدية في ماله الثالث الدية على عاقلة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الاشعرين  
اذا أرموا في الغزو وقل طعامهم جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد واقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية  
فهم منى وأنامهم (الثالثة) في تنقيح هذه المسئلة قال بعض عامتنا روى طلحة بن عبد الله ان النبي صلى الله  
عليه وسلم للماعلم السائل معالم الدين وأركان الاسلام قال له والزكاة قال هل على غيرهما قال لا الا أن تطوع وقال  
النبي صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق دخل الجنة ان صدق وهذا نص في أنه لا يتعلق بالمال حق سوى الزكاة  
والصحيح أن هذا الحديث لا يمنع من وجوب حق في المال غير الزكاة لثلاثة أوجه أحدها أن المراد بهذا  
الحديث لا فرض ابتداء في المال والبدن الا الصلاة والزكاة والصيام فالما عوارض فقديتوجه فيها فرض  
من جنس هذه الفروض بالنذر وغيره الثاني أن أركان الاسلام من الصلاة والصيام عبادات لا يتعدى  
المتعبدها وأما المال فالاعراض به متعلقة والعوارض عليه مختلفة فان قيل انما فرض الله سبحانه الزكاة  
ليقوم بحق الفقراء أو يسد خلتهم والا فتكون الحكمة قاصرة فالجواب أن نقرر هذا لا يلزم لثلاثة أوجه  
أحدها ان من الممكن أن يفرض الباري سبحانه الزكاة قائمة لسد خلة الفقراء ويحتمل أن يكون فرضها  
قائمة بالاكثر وترك الاقل ليسدها بنذر العبد الذي يسوقه القدر اليه الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قد أخذ الزكاة في زمنه فلم تقم بالخله المذكورة بالفقراء حتى كان يتدب الى الصدقة ويحث عليها الثالث  
للفصلين ان الزكاة اذا أخذها الولاة ومنعوها من مستحقها فبقي المحاويج فوضى هل يتعلق انهم بالناس أم  
يكون على الوالى خاصة فيه نظر فان علم أحد بخله مسكين تعين عليه سدها دون غيره الا أن يعلم بها سواه فيتعلق  
الفرض بجميع من علمها وقد بينا ذلك في التفسير الآية الموفية أربعين قوله تعالى ﴿أيتها تكونوا  
يدرككم الموت﴾ قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول بروج مشيدة هي قصور السماء ألا تسمع قول الله  
سبحانه والسماء ذات البروج قال علماءنا والبروج التي في السماء اثنا عشر برجاً عند العرب وعند جميع الامم  
الجل الثور الجوزاء السرطان الاسد السنبلة الميزان العقرب القوس الجدى الدلو الحوت  
وقديسمون الحمل الكبش والجوزاء التوأمين والسنبلة العذراء والعقرب الصورة والقوس الرامى  
والحوت السمكة وتسمى أيضا الدلو الرشا قال القاضي أبو بكر خلق الله هذه البروج منازل للشمس والقمر  
وقدره فيها ورتب الازمنة عليها وجعلها جنوبية وشمالية دليله على المصالح وعلم على القبلة وطريقا الى  
تحصيل آناء الليل والنهار لمعرفة أوقات التهجد وغير ذلك من أحوال المعاش والتعبد وسنستوفي ذلك  
بيانا في موضعه ان شاء الله تعالى وفي هذا دليل على ان ما في السموات والارض فان ذلك ذاهب كله والله  
أعلم \* الآية الحادية والأربعون قوله تعالى ﴿فقاتل في سبيل الله﴾ فيها مستلذان (المسئلة الأولى)  
ظن قوم أن القتال فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وأولا وحده وندب المؤمنين اليه وليس الأمر كذلك  
ولكن المسلمين كانوا سراعا الى القتال قبل أن يفرض القتال فلما أمر الله سبحانه بالقتال كاشح عنه  
قوم ففهم نزلت لم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة قبل أن يفرض القتال

فما كتب عليهم القتال اذا فرىق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية فقال الله تعالى لنبيه قد بلغت قاتل وحده لا تكلف الانفسك وحرص المؤمنين فسيكون منهم ما كتب الله من فعلهم لان الله سبحانه كان وعده بالنصر فالو لم يقاتل معه أحد من الخلق لنصره الله سبحانه دونهم وهل نصره مع قتالهم الا بجنده الذي لا يهزم وفي الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى أمرني أن أحرق قرى شافلت أى رب اذا شلغوا رأسي فيمدعوه خبزة قال استخرجهم كما استخرج جوك واغزهم نعنك وانفق فسينفق عليك وابعث جيشا نبعت خمسة مثله وقاتل بن أطاعك من عصاك وقد قال أبو بكر الصديق في الردة أقاتلهم وحدي حتى تنفرد سالفتي وفي رواية ثمانية والله لو خالفتمني شمالي لقاتلنا بيمني (المسئلة الثانية) قوله تعالى وحرص المؤمنين أى على القتال التحريض والتخصيض هو ندب المرء الى الفعل وقدينب المرء الى الفعل ابتداء وقدينب الى امتثال ما أمر الله سبحانه تذكرا به له \* الآية الثانية والاربعون قوله تعالى ﴿ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ﴾ الآية فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) اختلف في قوله من يشفع شفاعة على ثلاثة أقوال الاول من يزعم الى عمل الثاني من يعين أخاه بكلمة عند غيره في قضاء حاجة قال النبي صلى الله عليه وسلم اشفعوا تؤجروا وليقض الله سبحانه على لسان رسوله ماشاء الثالث قال الطبري في معناه من يكن يا محمد شفعا لوزر أصحابك في الجهاد للعدو يكن له نصيب في الآخرة من الأجر ومن يشفع وزرا من الكفار في جهادك يكن له كفل في الآخرة من الأثم والصحيح عندي انها عامة في كل ذلك وقد تكون الشفاعة غير جائزة وذلك فيما كان سعيها في اثم أو في اسقاط حد بعد وجوبه فيكون حينئذ شفاعة سيئة ووروث عائشة أن قرىسا أهمهم شأن المرأة الخزومية التي سرقته فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقالوا ومن يجزىء الأسماء من زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنشفع في حد من حدود الله وإيم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها مختصرا وهذا حديث صحيح وروى أبو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فابلغني من حد فقد وجب \* الآية الثالثة والاربعون قوله تعالى ﴿ واذا حيينم بنحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها الآية ﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الاولى) النحية تفعله من حي وكان الاصل فيها ما روى في الصحيح أن الله تعالى خلق آدم على صورته ستون ذراعا ثم قال له اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة فاستمع ما يحيونك به فانها تحيئك ونحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالت له وعليك السلام ورحمة الله الآن الناس قالوا ان كل من كان ياتي أحدنا في الجاهلية يقول له أسلم عش ألف عام آيبت اللعن فهذا دعاء في طول الحياة أو طيبها بالسلامة من الذام أو الذم فجعلت هذه اللفظة والعطية الشريفة بدلا من تلك وأعاننا أن أصلها آدم (المسئلة الثانية) قوله تعالى واذا حيينم فيها ثلاثة أقوال الاول روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن قوله تعالى واذا حيينم انه في العطاس والرد على المشمت الثاني اذا دعى لاحدكم بطول البقاء فردوا عليه أو بأحسن منه الثالث اذا قيل سلام عليكم وهو الاكثر وقد روى عبد الله بن عبد الحكم عن أبي بكر بن عبد العزيز عن مالك بن أنس أنه كتب الى هرون الرشيد جواب كتاب فقال فيه بسم الله الرحمن الرحيم والسلام لهذه الآية واذا حيينم بنحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها فاستشهد مالك في هذا بقول ابن عباس في رد الجواب اذ رجع الجواب على حق كما روى رجوع المسلم (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فحيوا بأحسن منها أو ردوها فيها قولان أحدهما أحسن منها في الصفة اذا دعى لك بالبقاء فقل سلام عليكم فانها أحسن منها فانها سنة الآدمية وشريعة الخنيفية الثاني اذا قال لك سلام عليك فقل وعليك السلام ورحمة الله (المسئلة الرابعة) قوله

تعالى أو ردوها اختلقوا فيها على قولين أحدهما حيوا بأحسن منها أو ردوها في السلام الثاني أن أحسن منها هو في المسلم وان ردوها بعينها هو في الكافر واختاره الطبري وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن أهل الكتاب إذا ساءوا عليك قالوا السام عليكم فقولوا عليكم كذلك كان سفيان يقولها والمحدثون يقولون بالواو والصواب سقوط الواو لأن قولنا هم عليكم رد وقولنا عليكم مشاركة ونعوذ بالله من ذلك وكانت عائشة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم عليك السام فقال النبي صلى الله عليه وسلم عائشة قولهم فقالت عائشة عليكم السام واللعنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة فقالت أولم تسمع ما قالوا يا رسول الله قال أولم تسمعي ما قلت عليكم أنه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم في ( المسئلة الخامسة ) قال أصحاب أبي حنيفة التحية هاهنا الهدية أراد الكرامة بالمال والهبة قال الشاعر \* اذ تحيا بضمير ان وآس \* وقال آخر \* تحميم يبيض الولائد بينهم \* والمراد بهنذا والله أعلم الكرامة بالمال لأنه قال أو ردوها بأحسن منها ولا يمكن رد السلام بعينه وظاهر الآية يقتضي رد التحية بعينها وهي الهدية فاما بالتعويض أو الرد بعينه وهذا لا يمكن في السلام ولا يصح في العارية لأن رد العين هاهنا واجب من غير تخيير فلنا التحية تفعله من الحياء وهي تنطلق في لسان العرب على وجوه منها البقاء قال زهير بن حباب \* من كل مانال الفتى قد نلته \* الا التحية ومنها الملك وقيل انه المراد هاهنا في بيت زهير ومنها السلام وهو أشهرها قال الله تعالى واذ جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول وقد أجمع العلماء والمفسرون أن المراد هاهنا بالتحية السلام حتى ادعى هذا القائل تأويله هذا وزعم بما لا دليل عليه وأن العرب عبرت بالتحية عن الهدية فان ذلك مجاز لانها تجلب التحية كما تجلبها السلام والسلم أول أسباب التحية ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وقال افشوا السلام وأطعموا الطعام فعلى هذا يصح أن تسمى الهدية بها مجازا كأنها حياة للتحية ولا يصح حمل اللفظ على المجاز واسقاط الحقيقة بغير دليل فان قيل نعم عمله عليهما جميعا قلنا لهم أنتم لاترون ذلك فلا يصح لكم القول به واذ ثبت هذا بقيت الآية على ظاهرها وان حملناه على الهدية على مذهبنا في هبة الثواب فستثنى منها الولد ومع والده بما قررناه من الأدلة في مسائل الخلاف فليطلب هناك فصحت لنا الآية على الوجهين جميعا والحمد لله وبقيّة الكلام ينظر في مسائل الخلاف ان شاء الله تعالى ( المسئلة الخامسة ) وقد اختلف في معنى السلام عليكم فقيل هو مصدر سلم يسلم سلامة وسلاما كذا ذة ولذا اذا ومنه قيل للجنة دار السلام لانها دار السلامة من الفناء والتغير والآفات \* وقيل السلام اسم من أسماء الله تعالى لأنه لا يلحقه نقص ولا يدركه آفات الخلق فاذا قلت السلام عليكم فيحتمل الله قريب عليكم وان أردت بيني وبينكم عقد السلامة وذمام النجاة \* حدثنا الحضرمي أخبرنا بن منير أخبرنا النيسابوري أنبأنا محمد بن علي سمعت أبي يقول قال ابن عيينة أن درى ما السلام يقول أنت منى آمن ( المسئلة السادسة ) قال علماء أوأنا أكثر المسلمين على أن السلام سنة ورده فرض لهذه الآية وقال عبد الوهاب منهم السلام ورده فرض على الكفاية ان كانت جماعة وان كان واحدا كفى واحدا فالسلام فرض مع المعرفة سنة مع الجهالة لان المعرفة ان لم تسلم عليه تغيرت نفسه ثم يترتب السلام على حسب ما بيناه في كتب الحديث من قائم على قاعدومار على جالس وقيل على كثير وصغير على كبير الى غير ذلك من شرطه ( المسئلة السابعة ) اذا كان الرد فرضا بلا خلاف فقد استدل علماء أوأنا على أن هذه الآية دليل على وجوب الثواب في الهبة للعين وكما يلزمه أن يرد مثل التحية يلزمه أن يرد مثل الهبة وقال الشافعي ليس في هبة الاجنبي ثواب وهذا فاسد لان المرء ما أعطى الا يعطى وهذا هو الاصل فيها وانا

لانعمل عمالو لانا لا يعطينا فكيف بعضنا لبعض وسميأتي بيان ذلك في موضعه في سورة الروم ان شاء الله  
 تعالى \* الآية الرابعة والأربعون قوله تعالى ﴿ فالكفر في المنافقين فثنتين ﴾ الى قوله سلطانا مينا \*  
 فيها أربع مسائل ( المسئلة الأولى ) في سبب نزولها وفيه خمسة أقوال \* الاول روى عبد الله بن يزيد  
 الانصاري عن زيد بن ثابت صاحب عن صاحب أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج الى أحد رجعت طائفة ممن  
 كان معه فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين فرقة تقول نقتلهم وفرقة تقول لا نقتلهم فنزلت  
 وهو اختيار البخاري والترمذي \* الثاني قال مجاهد نزلت في قوم خرجوا من أهل مكة حتى أتوا المدينة  
 يزعمون انهم مهاجرون فارتدوا واستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في الرجوع الى مكة ليأتوا ببضائع فاختلف  
 فيهم المؤمنون وفرقة تقول انهم منافقون وفرقة تقول هم مؤمنون فيبين الله سبحانه وتعالى نفاقهم \* الثالث  
 قال ابن عباس نزلت في قوم كانوا بمكة فتكلموا بالاسلام وكانوا يظهرون المشركين فخرجوا من مكة  
 يطلبون حاجة لهم وان المؤمنين لما أخبروا بهم قالت فتة اخرجوا الى هؤلاء الجبناء فاقتلوهم وقالت أخرى قد  
 تكلموا بمثل ماتكلمتم به \* الرابع قال السدي كان ناس من المنافقين اذا أرادوا أن يخرجوا من المدينة قالوا  
 أصابتنا أوجاع بالمدينة فلعلنا نخرج الى الظهر حتى نتأمل ونرجع فانطلقوا فاختلف فيهم أصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم فقالت طائفة أعداء الله منافقون وقال آخرون بل اخواننا غتمهم المدينة فاتخذوها فاذا برؤا رجعوا  
 فنزلت فيهم الآية \* الخامس قال ابن زيد نزلت في ابن أبي حين تكلم في عائشة واختار الطبري من هذه الأقوال  
 قول من قال انها نزلت في أهل مكة لقوله تعالى فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله والصحيح ما رواه  
 زيد وقوله حتى يهاجروا في سبيل الله يعني حتى يهاجروا والاهل والولد والمال ويجاهدوا في سبيل الله ( المسئلة  
 الثانية ) أخبر الله سبحانه وتعالى ان الله رد المنافقين الى الكفر وهو الاركاس وهو عبارة عن الرجوع الى  
 الحالة المكروهة كما قال في الرونة انها رجس أي رجعت الى حالة مكروهة فهي الله سبحانه وتعالى أصحاب محمد  
 صلى الله عليه وسلم أن يتعلقوا فيهم بظاهر الايمان اذا كان أمرهم في الباطن على الكفر وأمرهم بقتلهم حيث  
 وجدوهم وأبنا تتفقوهم وفي هذا دليل على أن الزنديق يقتل ولا يستتاب لقوله تعالى ولا تتخذوا منهم وليا ولا  
 نصيرا \* فان قيل معناه ماداموا على حالهم قلنا كذلك نقول وهذه حالة دائمة لا تذهب عنهم أبد الان من أسر  
 الكفر وأظهر الايمان فعثر عليه كيف تصح توبته ( المسئلة الثالثة ) قوله تعالى الا الذين يصلون الى قوم  
 بينكم وبينهم ميثاق المعنى الامن انضاف منهم الى طائفة بينكم وبينهم عهد فلا تعرضوا لهم فانهم على  
 عهدهم ثم نسخت العهد فانتسخ هذا وقد بيناه في القسم الثاني بوضوحه وبسطه ( المسئلة الرابعة ) قوله  
 تعالى أوجاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم هؤلاء قوم جاؤا وقالوا لا نريد أن نقاتل  
 معكم ولا نقاتل عليكم ويحتمل أن يكونوا معاهدين على ذلك وهو نوع من العهد وقالوا نسلم ولا نقاتل فيحتمل  
 أن يقبل ذلك منهم في أول الاسلام تألفا حتى يفتح الله قلوبهم للتعوي ويشرحها للاسلام والاول أظهر ومثله  
 الآية التي بعدها وقد بسطناها بسطاء عظامي في كتاب أنوار الفجر بأخبارها ومعلقاتها في نحو من مائة ورقة  
 \* الآية الرابعة والأربعون قوله تعالى ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ الآية ﴾ فيها تسع عشرة  
 مسئلة ( المسئلة الأولى ) قوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ معناه وما كان لمؤمن أن يقتل  
 مؤمنا قتلًا جائزا أما انه يوجد ذلك معه غير جائز ففي الله سبحانه جواز له لا وجوده لان الانبياء صلوات الله  
 عليهم لم يعثوا لبيان الحسيات وجودا وعندما تابعتوا لبيان الاحكام الشرعية اثباتا ونفيا فان قيل فهل  
 هو جائز للكافر فان قتلتم نعم فقد أحلتهم وان قتلتم لا فقد أبطلتم فائدة التخصيص بالمؤمن بذلك والكافر فيه مثله

قلنا معناه ان المؤمنين أبعدهم من ذلك بجنانهم وأخوتهم وشفقتهم وعقيدتهم فلذلك خص المؤمن بالتأكيدهما  
يترتب عليه من الاحكام أيضا حسب ما بين بعد ذلك ( المسئلة الثانية ) قوله تعالى الاخطأ قال علماء وناهذا  
استثناء من غير الجنس وله يقول النحاة الاستثناء المنقطع اذا لم يكن من جنس الاول وذلك كثير في لسان  
العرب وقد بينا حقيقته في رساله اللجئمة ومعناه أن يأتي الاستثناء على معنى ما تقدم من اللفظ لا على نفس اللفظ  
كما قال الشاعر \* وما بال ربع من أحد الاوارى \* فلم تدخل الأوارى في لفظ أحد ولكن دخلت في  
معناه أراد وما بال ربع أحد أي غير ما كان فيه أو أثر كله ذاهب الا الأوارى وكذلك قوله وما كان لمؤمن أن  
يقتل مؤمنا المعنى ما كان لمؤمن أن يفوت نفس مؤمن بكسبه إلا أن يكون بغير قصد الى وصفه فافهمه وركبه  
تجده بديعا ( المسئلة الثالثة ) أراد بعض أصحاب الشافعي أن يخرج هذا من الاستثناء المنقطع ويجعله متصلا  
لجهله باللغة وكونه أعجميا في السلف فقال هو استثناء صحيح وفادته ان له أن يقتله خطأ في بعض الاحوال  
فيا لله وباللعمري من هذا الكلام كيف يصح في عقل عاقل أن يقول أن يبيح له أن يقتله خطأ ومن شرط الاذن  
والاباحة علم المكاف وقصده وذلك ضد الخطأ فالكلام لا ينحل معقولا ثم قال وهو أن يرى عليه لبسة المشركين  
والانحياز اليهم كقصة حذيفة مع أبيه يوم أحد قلنا له هذا هو الاستثناء المنقطع لان القتل وقع خلاف القصد  
وهو قصد الى مشرك فبين أنه مسلم فهذا لا يدخل تحت التكليف أمرا ولا نهيا ثم قال وقول الله سبحانه وما  
كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ يقتضى أن يقال انما يباح له اذا وجد شرط الاباحة وشرط الاباحة أن يكون  
خطأ وفي هذا القول من التفات لمن تأمله ما يغني عن رده وكيف يتصور أن يقال شرط اباحة القتل القصد أن  
لا يقصد لاهم إلا أن يكون المقلد لم يقول المبتدعة ان الأمور لا يعلم كونه أمورا الا بعد تقضى الامتثال  
ومضائه فالاختلال في المقال واحد والرد واحد فلنلاحظ في أصوله التي صنف فانه من جنسه ثم أبطل هو  
هذا وكان في غنى عن ذكره وابطاله ثم قال ان أقرب قول فيه أن يقال ان قوله سبحانه الاخطأ اقتضى تأنيب  
قاتله لاقتضاء النهي ذلك فقوله تعالى الاخطأ رفع للتأنيب عن قاتله وانما دخل الاستثناء على ما تضمنه اللفظ من  
استحقاق المآثم فأخرج منه قاتل الخطأ وجاء الاستثناء على حقيقته وهذا كلام من لا يعلم اللغة ولم يفهم مقاطع  
الشرية بل قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا معناه كما قلنا جائز ضرورة لا وجودا فبنى الله سبحانه جواز  
ذلك لا وجوده فقوله هذا الرجل ان ذلك يقتضى تأنيب قاتله لا يصح لانه ليس ضد الجواز التحريم وحده بل  
ضده الندب والكرهية على قول والوجوب والتحريم على آخر فلم عين هذا الرجل من نفي الجواز التحريم  
المؤمن أما ان ذلك علم من دليل آخر لا من نفس هذا اللفظ ثم نقول هبك أنا وأوجبن الائم عليه بهذا اللفظ وقلنا له  
ان معناه الصريح أنت آثم ان قتلته إلا أن تقتله خطأ فانه يكون استثناء من غير الجنس لان الائم أيضا انما يرتبط  
بالعمد فاذا قال بعده الاخطأ فهو ضده فصار قطعاً عنه حقيقة وصفة وورفعاً للمؤمن وقوله فانما دخل الاستثناء على  
ما تضمنه اللفظ من استحقاق المؤمن قدينا أن اللفظ ليس فيه لذلك ذكر حقيقة ولا مجازا وانما يؤخذ  
الائم من دليل آخر وقد أشرفنا نحن الى حقيقة في أول الأمر وقد قال بعض النحارير ان الآية نزلت في سبب  
وذلك أن أسامة لقي رجلا من المشركين في غزاة فعلاه بالسيف فقال لا إله الا الله فقتله فلما بلغ ذلك النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال أقتلته بعد أن قال لا إله الا الله فقال يا رسول الله انما قالها متعذرا فاجعل يكره عليه أقتلته بعد أن قال  
لا إله الا الله قال فلقد تمتيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم فهذا قتل متعمدا محطتا في اجتهاده وهذا نفيس  
ومثله قتل أبي حذيفة يوم أحد فمعلق الخطأ غير متعلق العمد ومحل غير محله وهو استثناء منقطع أيضا منه  
ولذلك قالت جماعة ان الآيتين نزلتا في شأن مقيس بن صبابه فانه أسلم هو وأخوه هشام فأصاب هشام رجلا

من الانصار من رهط عبادة بن الصامت وهو يرى أنه من العدو فقتله خطأ في هزيمة بني المصطلق من خزاعة وكان أخوه مقيس بمكة فقدم مسالماً فيما يظهر \* وقيل لم يبرح من المدينة فطلب دية أخيه فبعث معه النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من فهر الى بنى النجار في ديتيه فدفعوا اليه الدية مائة من الابل فلما انصرف مقيس والفهرى راجعين الى المدينة قتل مقيس الفهرى وارند عن الاسلام وركب جلامنها وساق معه البقية ولحق كافر بمكة وقال

شفي النفس أن قدمت بالقاع مسندا \* يضرح في نوييه دما الأخادع  
وكانت هموم النفس من قبل قتله \* تلم فتحميمي وطاء المضاجع  
نأرت به فهرا وحلت عقله \* سراة بنى النجار أرباب فارغ  
حالت به وترى وأدركت ثورتى \* وكننت الى الأونان أول راجع

فدخل قتل الانصارى في قوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ ودخل قتل مقيس في قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم وكل واحد بصغته في الآيتين بصفتهم والله أعلم (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فقدر رقبته مؤمنة أو جب الله سبحانه في قتل الخطأ تحريماً الرقبة وسكت في قتل العمدة عنها واختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً فدينا ما<sup>٢</sup> له ان بأحنيقة ومالك قال لا كفارة في قتل العمدة وقال الشافعي فيه الكفارة لانها اذا وجبت في قتل الخطأ ولا اثم فيه في العمدة أولى \* قلنا هذا يبعدها عن العمدة لان الله سبحانه لم يوجبها في مقابلة الأثم وانما أوجبها عبادة أو في مقابلة التقصير وترك الخذر والتوفى والعمدة ليس من ذلك (المسئلة الخامسة) قوله مؤمنة وهذا يقتضى كمالها في صفات الدين فلتكامل في صفات المالمية حتى لا تكون معيبة لاسيما وقد أتلف شخصاً في عبادة الله سبحانه فعليه أن يخلص آخر لعبادة به عن شغل غيره وأيضاً فاما يعتق بكل عضو منه عضو منها من النار حتى الفرج بالفرج ففي نقص عضو منها لم تكمل شرطها وهذا بديع (المسئلة السادسة) سواء كانت الرقبة صغيرة أو كبيرة اذا كانت بين مسلمين أو مسلم فانه يجوز خلافاً لابن عباس وجماعة من التابعين إذ قالوا لا يجزىء الامن صام وصلى وعقل الاسلام قال الطبري من ولد بن المسلمين فحكمه حكم المسلمين في العتق كما أن حكمه حكم المسلمين في الجناية والارث والصلاة عليه وجميع أحكامه (المسئلة السابعة) قوله تعالى ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا أو جب الله تعالى الدية في قتل الخطأ جبراً كما أوجب القصاص في قتل العمدة جراً وجعل الدية على العاقلة رفقاً وهذا يدل على أن قاتل الخطأ لم يكتب إنمأ ولا غراماً والكفارة وجبت جراً عن التقصير والخذر في جميع الأمور (المسئلة الثامنة) الدية مائة من الابل في تقدير الشريعة وباجماع الأئمة فان عدت الابل فاختلف العلماء فقال مالك من الدراهم على أهل الورق اثنا عشر ألف درهم ومن الذهب ألف دينار وليست في غيرها وقال أبو حنيفة عشرة آلاف درهم وقال الشافعي الواجب منه الابل كيف تصرف فانها الأصل فاذا عدت وقت الوجوب فيمنئذ ينظر في بدلها وهو القيمة بحسب الوقت كما في كل واجب في الذمة يتعدراداؤه ودليلنا أن عمر بن الخطاب قومها بمحض من الصحابة ذهباً وورقاً وكتب به الى الآفاق ولا مخالف ولا ينبغي أن يكون فان بلداً لم يكن قط به ابل لا سبيل الى تقويمها فيه فعلت الصحابة ذلك فقد رت نصها واعتبرتها في كل بلد بالذهب والفضة إذ لا تخول بلد منهما وقال أبو حنيفة في تقديرها عشرة آلاف درهم فبناها على نصاب الزكاة وعمر مع الصحابة فدعموا نصاب الزكاة حين قدرها باني عشرة ألف درهم وقد بينا المعنى في نصاب الزكاة في مسائل الخلاف وهو بديع فلينظر فيه من أراد تمام العلم به (المسئلة التاسعة) هي في الابل احساس بنات محاض وبنات لبون وبنولبون وحقاق ونداع

وقال أبو حنيفة هي أخماس إلا أن من أبي مخاض دون بني لبون ودليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر دية الخطأ أخماساً فقال عشرون بني لبون ولم يذكر بني مخاض أخرجه أبو داود كوفي من طريق ابن مسعود فلا كلام لهم عليه ولا معنى معهم لأن ما ذكره وثني لا يجب في الزكاة فلم تجب في الدية كالثنايا ( المسئلة العاشرة ) وهي مؤجلة في ثلاثة أعوام كذلك قضى عمر وعلي وهي ضرورية لأن الأبل قد تكون في وقت الوجوب حوامل فيضربه ولا يجوز العدول إلى غير ما قال النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تكون في السنة الثانية لو ابن ووجبت مواساة ور فقافتوا خذ منها بذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيها دفعة واحدة لأغراض منها أنه كان يعطيها صلحاً وتسديداً ومنها أنه كان يعجلها تأليفاً فلما وجد الإسلام قررتها الصحابة على هذا النظام ( المسئلة الحادية عشر ) ولا مدخل فيها غير الذهب والفضة من ثياب أو طعام أو بقر خلافاً لابي يوسف ومحمد وغيرها لأنها قدمت في عصر الصحابة على هذا وما كان من غيره فقد سقط بالاجماع على هذا فأما بقية أحكام الدية فهي كثيرة لا يفي بها إلا كتب المسائل فلا تطول بذكرها فنخرج عن المقصود بها ( المسئلة الثانية عشر ) قال إلا أن يصدقوا أوجب الله تعالى الدية لأولياء القتل إلا أن يصدقوا بها على القاتل والاستثناء إذا تعقب جلا عادلى جميعها إذا صلح ذلك فيها والاعادالى ما يصلح له ذلك منها والذي تقدم الكفارة والدية والكفارة حق لله سبحانه لا تقبل الصدقة من الأولياء لأن الصدقة من المتصدق عليه لا تنفذ إلا فيما يملكه ( المسئلة الثالثة عشر ) قوله تعالى فان كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة أوجب الله سبحانه الكفارة في قتل المؤمن بين أهل الحرب إذا كان خطأ ولم يذكر الدية وقد اختلف العلماء في ذلك فقال أبو حنيفة لادية في ذلك وهو مذهب ابن عباس وعكرمة وقادة وجماعة من التابعين وفيه الكفارة أما وجوب الكفارة فلأنه أتلف نفساً مؤمنة وأما امتناع الدية عندهم فاختلفوا في ذلك فقال بعضهم إنما لم تجب الدية لهم لئلا يستعينوا بها على حرب المسلمين وقال آخرون إنما لم تجب له دية لأنه ليس بينهم وبين الله عز وجل عهد ولا ميثاق وأما أبو حنيفة فعول على أن العاصم للعبد في ذمته لا إله إلا الله وأن العاصم له في ماله الدار فاذا أسلم وبقي في دار الحرب فقد اعتصم عصمة وثمة يجب بها على قاتله الكفارة وليس له عصمة مقومة قدمه وماله هدر ولو أنه هاجر إلى أرض الإسلام وترك أهلها في دار الحرب فلا حرمة لهم وهذا هو قطعة من مذهب مالك فان الدار عند مالك العاصمة للاهل والمال وقدمه نادلك في مسائل الخلاف وقال الشافعي الإسلام يعصم مال المسلم وأهله ودمه حيث كانوا والمسئلة في نهاية الاشكال ومذهب الشافعي فيها أسلم وعلى هذا عند هؤلاء لم يذكر أنه الدية لأنها لم تجب وعلى المذهب المالكي لم يذكرها الله سبحانه لأنها لم يكن لها مستحق فلو كان لها مستحق لوجب لان سبب الوجوب موجود وهو الإسلام ووجل أن يكون الله لم يذكر الدية لان الهجرة كانت على من آمن فرضاً ومن أسلم ولم يهاجر فلا إسلام له ولا لاية فأما من سقط فرض الهجرة بعصمة الإسلام فوجب له الدية والكفارة أيها كان ( المسئلة الرابعة عشر ) قوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسأمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة والميثاق هو العهد المؤكد الذي قد ارتبط وانتظم ومنه الوثيقة ففيه الدية قال ابن عباس هذا هو الكافر الذي له ولقومه العهد فعلى قاتله الدية لأهله والكفارة لله سبحانه وبه قال جماعة من التابعين والشافعي وقال مالك وابن زيد والحسن المراد به وهو مؤمن واختار الطبري أن يكون المراد به المقتول الكافر من أهل العهد لان الله سبحانه ألهمه ولم يقل وهو مؤمن كما قال في القتل من المؤمنين ومن أهل الحرب واطرافه ما يقبل ذلك دليل على أنه خلافه وهذا عندنا ثانياً محمول على ما قبله من وجهين أحدهما أن هذه الجملة نسقت على ما قبلها وربطت بها فوجب أن يكون حكمها

حكيمها الثاني ان الله سبحانه قال فدية مسامة وقد اختلف الناس في دية الكافر فمنهم من جعله كدية المسلم وهو أبو حنيفة وجماعة ومنهم من جعلها على النصف وهو مالك وجماعة ومنهم من جعلها ثلث دية المسلم وهو الشافعي وجماعة والدية المسامة هي الموفرة قال القاضي والذي عندي أن هذه الجملة محمولة على ما قبلها حمل المطلق على المقيد وهو أصل من أصول الفقه اختلف الناس فيه وقد اختلفوا فيه بالعجب في الحصول وهو عندي لا يلحق الا بالقياس عليه والدليل على حمل هذه الجملة على التي قبلها أمران أحدهما ان الكفارة انما هي لانه أتلف شخصا عن عبادة الله فيلزمه أن يخلص آخر لها والثاني ان الكفارة انما هي زجر عن الاسترسال وتقاة الخدر وحمل على التثبت عند الرمي وهذا انما هو في حق المسلم وأما في حق الكافر فلا يلزم فيه مثل هذا ولا يجوز هذا قياسا فنقول كل كافر لا كفارة في قتله كالمستأمن وقد اتفقنا على أنه لا كفارة في قتله ولا عذر لهم عنه به احتفال ( المسئلة الخامسة عشر ) اذ ائبت ان المذكور في هذه الجملة هو المؤمن فمن قتل كافر اخطأ وله عهد فيه الدية اجماعا وقد اختلفوا فيه كما تقدم وهو أصل يبيع في رفع الدماء ونحن نهد فيه قاعدة قوية فنقول مبنى الديات في الشريعة على التفاضل في الحرمة والتفاوت في المرتبة لانه حق مالي يتفاوت بالصفات بخلاف القتل لانه لما شرع زجر لم يعتبر فيه ذلك التفاوت فاذا ثبت هذا نظرنا الى الدية فوجدنا الانثى تنقص فيه عن الذكور ولا بد أن يكون للمسلم مزية على الكافر فوجب أن لا يساويه في دينه ووزاد الشافعي نظرا فقال ان الانثى المسامة فوق الكافر الذكور فوجب أن تنقص دينه عن دينها فتكون دينه ثلث دية المسلم وقال مالك بقضاء عمر وهو النصف اذ لم يراع الصحابة التفاوت بينهما الا في درجة واحدة ولم يتبع ذلك الى أقصاه وليس بعد قضاء عمر بمحضر من الصحابة نظر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى في ذى العهد مثل دية المسلم فانما كان على معنى الاستتلاف لقومهم اذ كان يؤديه من قبل نفسه ولا يرتها على العاقلة والا فقد استقر ما استقر على يد عمر حتى جعل في الجوسى ثمانمائة درهم لنقصه عن أهل الكتاب وهذا يدل على مراعاة التفاوت واعتبار نقص المرتبة ( المسئلة السادسة عشر ) قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ظن قوم أولهم مسروق أن الصيام يدل عن الدية والرقبة وساعده عليه جماعة وهو وهم لان الصيام يلزم القاتل فهو بدل عما كان يلزمه من الرقبة والدية لم تكن تلزمه فليس عليه بدل عنها وهذا أظهر من اطناب فيه ( المسئلة السابعة عشر ) لما قال الله سبحانه ومن قتل مؤمنا خطأ ومن يقتل مؤمنا متعمدا انحصر القتل في خطأ وعمد عند أكثر العلماء ومنهم من زاد ثالثا وهو شبه العمد وجعلوه عمدا خطأ كما هم يريدون به أنه عمد من وجه خطأ من وجه والذي أشاروا به من ذلك قد جاء في الحديث فروى عبد الله بن عمر وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ألا ان في قتييل عمدا خطأ قتييل السوط والعصى مائة من الابل منها أربعون خلفته في بطونها وأولادها رواه أبو داود والترمذي قال ابن العربي هذا حديث لم يصح وقد شبه العمد عن الصحابة والفقهاء كأبي حنيفة والشافعي وحكى العلماء عن مالك القول بشبه العمد وان القتل ثلاثة أقسام ولو كان جعل شبه العمد في مثل قصة المدلجى ونظر من أثبتته الى أن الضرب مقصود والقتل غير مقصود وانما وقع بغير القصد فيسقط القود وتغض الدية وبالغ أبو حنيفة مبالغة أفست القاعدة فقال ان القاتل بالعصى والحجر شبه العمد فيه دية معظلة ولا قود فيه وهذا باطل قطعاً وقد مهدناه في مسائل الخلاف \* الآية السادسة والاربعون قوله تعالى ﴿ ولا تقولوا لمن أتى اليكم السلام لست مؤمنا تبغون عرض الحياة الدنيا ﴾ فيها ثلاث مسائل ( المسئلة الاولى ) في سبب نزولها فيه خمسة أقوال الاول قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول ان رجلا من المسلمين في مغازي النبي صلى الله عليه وسلم حمل على رجل من المشركين فلما علاه بالسيف



قال المشرك لاله الا الله فقال الرجل انما يتعوذ بهما من القتل فقتله فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كيف لك بلاله الا الله قال يا رسول الله انما يتعوذ فإزال يعيدها عليه كيف لك بلاله الا الله فقال الرجل وددت أنى أسلمت ذلك اليوم وانه يبطل ما كان لى من عمل قبل ذلك وأنى استأنفت العمل من ذلك اليوم قال القاضى هذا الذى ذكره مالك مطلقا هو أسامة بن زيد والحديث صحيح رواه الاثمة من كل طريق أصله أبو ظبيان عن أسامة واه عنه الاعمش وحصين بن عبد الرحمن والحديث مشهور وذكر الطبرى أن اسم الذى قتله أسامة مر داس بن نهميك الثانى قال عبد الله ابن عمر بعث النبي صلى الله عليه وسلم محم بن جثامة فلقبهم عامر بن الاضبط فخيماهم بتحية الاسلام وكان بينهما احنة فى الجاهلية فرماه محم بن جثامة بسهم فقتله وجاء مسلم بن جثامة فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستغفر الله فقال لاغفر الله لك فقام وهو يتلقى دموعه بيردته فامضت سابعة حتى دفنوه ولفظته الارض فذكر ذلك له فقال ان الارض لتقبل من هو شرمته ولكن الله أراد أن يعظم من حرمتكم فرموه بين جبلين وألقوا عليه من الحجارة وأنزل الله سبحانه الآية الثالث قال ابن عباس لقي ناس رجلا فى غنمة له فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا تلك الغنمة فنزلت الآية الرابع قال قتادة أعار رجل من المسلمين على رجل من المشركين فقال المشرك انى مسلم لاله الا الله فقتله بعد أن قالها وعن سعيد بن جبيرة أن الذى قتله هو المقداد وذكروا تقدم وهو الخامس قال القاضى قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حمل دية ورد على أهله غنيمته ونسبه أن يكون هذا صحيحا على طريق الاتلاف وهى المسئلة الثانية فان هذا المقتول الذى نزلت فيه الآية لا يخلو أن يكون الذى قال سلام عليكم أو يكون الذى قال لاله الا الله أو يكون عامر ابن الاضبط الذى علم اسلامه فأما كونه عامر بن الاضبط فبعيد لان قصة عامر قد اختلفت اختلافا كثيرا لان طول بذكوره تبين أن قتل محم انما كان لاحنه وعقد بعد الحكم بحاله وكيفما تصور الامر فى واحدة من هذه نزلت وغيرها يدخل فيها بمنها وجهه الامر أن المسلم اذا لقي الكافر ولاعهده لجاز له قتله فان قال له الكافر لاله الا الله لم يجز قتله فقد اعتصم بعصام الاسلام المانع من دمه وماله وأهله فان قتله بعد ذلك قتل به وانما سقط القتل عن هؤلاء لاجل أنهم كانوا فى صدر الاسلام وتأولوا أنه قالها متعوذا وأن العاصم قولها مطمئنا فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح أنه عاصم كيف اذار وأمان قال له سلام عليكم فلا ينبغي أن يقتل حتى يعلم ما وراءه هذا لانه موضع اشكال وقد قال مالك فى الكفار يوجد عند الرب فيقول جئت مستأمنأ طلب الأمان هذه أمور مشككة وأرى أن بردالى مأمنه ولا يحكم له بحكم الاسلام لان الكفر قد ثبت له فلا بد أن يظهر منه ما يدل على أن الاعتقاد الفاسد الذى كان يدل عليه قوله الفاسد قد تبدل اعتقاد صحيح يدل عليه قوله الصحيح ولا يكتفى فيه أن يقول أنا مسلم ولا أنا مؤمن ولأن يصلى حتى يتكلم بالكامة العاصمة التى علق النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بها عليه فى قوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فان صلى أو فعل فعلا من خصائص الاسلام وهى (المسئلة الثالثة) فقد اختلف فيه علماءنا وتباين الفرق فى اسلامه وقد ححرناها فى مسائل الخلاف ونرى أنه لا يكون مسلما بذلك اما أنه يقال له ما وراء هذه الصلاة فان قال صلاة مسلم قيل له قل لاله الا الله محمد رسول الله فان قالها تبين صدقه وان أبى علمنا أن ذلك تلاعب وكانت عند من يرى اسلامه ردة أو يقتل على كفره الاصلى وذلك محرر فى مسائل الخلاف مقرر انه كفر اصلى ليس بردة وكذلك هذا الذى قال سلام عليكم يكاف الحكامة فان قالها تحقق رشاده وان أبى تبين عناده وقتل وهذا معنى قوله فتمينوا أى الامر المشكل وتثبتوا

ولا تعجلوا المعينين سواء فان قتله أحد فقد أتى منها عنه لا يبلغ فدية ولا كفارة ولا قصاصا وقال الشافعي له أحكام الاسلام وهذا فاسد لان أصل كفره قد تبينه فلا يزال اليقين بالشك فان قيل فتغليظ النبي صلى الله عليه وسلم على محكم كيف مخرجه قلنا لانه علم من نيته انه لم يبال باسلامه ولم تحققه فغضب على هذه النية والله أعلم \* الآية السابعة والاربعون قوله تعالى ﴿ واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الآية ﴾ فيها ثمان مسائل ( المسئلة الاولى ) قوله تعالى واذا ضربتم اعلموا وفقكم الله ان بناء ضرب يتصرف في اللغة على معان كثيرة منها السفر وما أظنه سمي به الا أن الرجل اذا سافر ضرب بعصاه دابته ليصرفها في السير على حكمه ثم سمي به كل مسافر ولم يجتمع في هذا الباب ولا يمكن في هذا الوقت ضبط فرأيته تكلفا فتركته الى أوبة تأتبه ان شاء الله تعالى ( المسئلة الثانية ) قوله مرأغا كثيرا هذه لفظة وردت في الآية التي قبلها وهي مرتبطة بها سند كرها معها فأردنا أن نقدم شرح اللفظة لتكون الى جانب اختها وفيه اختلاف واشكال وللعلماء فيه ثلاثة أقوال الاول المرأغ المذهب قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول المرأغ المذهب في الارض الثاني المرأغ المتخول يعزى الى ابن عباس الثالث المرأغ المندوحة قال مجاهد وهذه الأقوال تتفاوت واختلف في اشتقاقها فقالت طائفة هو مأخوذ من الرغام بفتح الراء والغين المعجمة وهو التراب وقالت أخرى هو مأخوذ منه بضم الراء وهو ما يسيل من أنف الشاة والرغام بضم الراء يرجع الى الرغام بفتحها لان من كرهه رجلا قصد له وان يكبه الله على وجهه حتى يقع أنفه على الرغام وهو التراب فضرب المثل به حتى يقال أرغم الله أنفه وافتعل كذا وان رغم أنفه ثم سمي بعد ذلك الانف وما يسيل منه به وتحقيقه أن اللفظة ترجع الى الرغام بفتح الراء المعنى ومن يهاجر في سبيل الله يجدي في الارض مكانا للذهاب وضرب التراب له مثلا لانه أسهل أنواع الارض ( المسئلة الثالثة ) قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وقد تقدم بيانه في سورة البقرة ( المسئلة الرابعة ) في السفر في الارض تتعدد أقسامه من جهات مختلفات فتقسم من جهة المقصود به الى هرب أو طلب وتنقسم من جهة الاحكام الى خمسة أقسام وهي من أحكام أفعال المكلفين الشرعية واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام وينقسم من جهة التنويع في المقاصد الى أقسام الاول الهجرة وهي تنقسم الى ستة أقسام الاول الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت فرضا في أيام النبي صلى الله عليه وسلم مع غيرها من أنواعها بينها في شرح الحديث وهذه الهجرة باقية مقرضة الى يوم القيامة والتي انقطعت بالفتح هي القصص الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان أسلم في دار الحرب وجب عليه الخروج الى دار الاسلام فان بقي فقد عصي ويختلف في حاله كما تقدم بيانه الثاني الخروج من أرض البدعة قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول لا يحل لاحد أن يقيم ببلسب فيها السلف وهذا صحيح فان المنكر اذا لم تقدر على تغييره فزل عنه قال الله تعالى واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسب الشيطان فلا تتبعه بعد الذكوى مع القوم الظالمين وقد كنت قلت لشيوخنا الامام الزاهد أبي بكر الفهرى ارحل عن أرض مصر الى بلادك فيقول لا أحب أن ادخل بلاد اغلب عليها كثرة الجهل وقلة العقل فأقول له فارتحل الى مكة أقم في جوار الله وجوار رسوله فقد علمت أن الخروج عن هذه الارض فرض لما فيها من البدعة والحرام فيقول وعلى يدي فيها هدى كثير وارشاد للخلق وتوحيد وصد عن العقائد السيئة ودعاء الى الله عز وجل وتعالى الكلام بيني وبينه فيها الى حد شرحناه في ترتيب لباب الرحلة واستوفيناه الثالث الخروج عن أرض اغلب عليها الحرام فان طلب الحلال فرض على كل مسلم الرابع الفرار من الاذية في البدن وذلك فضل من الله عز وجل ارخص فيه فاذا خشى المرء على نفسه في موضع

فقد أذن الله سبحانه له في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها عن ذلك المخدور وأول من حفظناه فيه الخليل إبراهيم عليه السلام لما خاف من قومه قال اني مهاجر الى ربي وقال اني ذاهب الى ربي سيهدين وموسى قال الله سبحانه فيه فخرج منها خائفا يترقب قال رب نجني من القوم الظالمين وذلك يكثر تعداده ويلحق به وهو الخامس خوف المرض في البلاد الوخة والخروج منها الى الارض النزهة وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم للرعاء حين استوخوا المدينة أن يمتزهاوا الى المسموح فيكونوا فيه حتى يصحوا وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون فنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم بيده اني رأيت علماء ناقالوا هو مكروه وقد استوفيناها في شرح الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم السادس الفرار خوف الاذابة في المال فان حرمة مال المسلم كحرمة دمه والاهل مثله أو كدفنه أمهات قسم الهرب وأما قسم الطلب فينقسم الى قسمين طلب دين وطلب دنيا فاما طلب الدين فيتعدد بتعداد أنواعه ولكن أمهاته الحاضرة عندي الآن تسعة الأول سفر العبرة قال الله تعالى أقم يسير وافي الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم وهذا كثير في كتاب الله عز وجل ويقال ان ذا القرنين انما طاف الارض ليرى عجائبها وقيل لينفذ الحق فيها الثاني سفر الحج والأول وان كان ندبا فندبا فرض وقد بيناه في موضعه الثالث سفر الجهاد وله أحكامه الرابع سفر المعاش فقد تبعد على الرجل معاشه مع الإقامة فيخرج في طلبه لا يزد عليه ولا ينقص من صيد أو احتطاب أو احتشاش أو استئجار وهو فرض عليه الخامس سفر التجارة والكسب الكثير الزائد على القوت وذلك جائز بفضل الله سبحانه قال الله سبحانه ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم بغير التجارة وهذه نعمة من به في سفر الحج فكيف اذا انفردت السادس في طلب العلم هو مشهور السابع قصد البقاع الكريمة وذلك لا يكون الا في نوعين أحدهما المساجد الالهية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى الثاني الثغور للرباط بها وتكثر سوادها للذب عنها في ذلك فعل كثير الثامن زيارة الاخوان في الله وقد استوفينا ذلك في شرح الحديث التاسع السفر الى دار الحرب وسماي بعد ان شاء الله تعالى وبعدها فالنية تغلب الواجب من هذا حراما والحرام حلالا بحسب حسن القصد واخلص السر عن الشوائب وقد تنوع هذه الانواع الى تفصيل هذا أصلها الذي تتركب عليه فاذا ثبت هذا فقد اختلف الناس في السفر الذي تقصر فيه الصلاة المذكورة ها هنا على ستة أقوال الأول انها لا تقصر الا في سفر واجب لان الصلاة فرض ولا يسقط الفرض الا في السفر الثاني انها لا تقصر الا في سفر قربة وبه قال جماعة منهم ابن حنبل وتعلقوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبحديث عمران ابن حصين قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقصر الا في حج أو عمرة أو جهاد الثالث انه يجوز القصر في كل سفر مباح كما قد بينا أنواعه لعموم قوله سبحانه واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ولم يفرق بين سفر وسفر الخامس انه يقصر في كل سفر حتى في سفر المعصية وهو قول أبي حنيفة وجماعة بنوه على ان القصر فرض الصلاة في السفر بعينه وتعلقوا بحديث عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على أصلها السادس ان القصر لا يجوز الا مع الخوف قال به جماعة منهم عائشة قالت أتموا فقالوا لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون أنتم أما القول الأول ففاسد لان عموم القرآن لم يخص منها واجبا من ندب وقد قصر النبي صلى الله عليه وسلم في غير الواجب كالعمرة في المدينة وغيرها وأما من قال لا تقصر الا في سفر قربة فعموم القرآن يقضى عليه لانه عم ولم يخص قربة من مباح وهو

القول الثالث الصحيح وأما من قال انه يقصر في سفر المعصية فلانها فرض معين للسفر وقد اختلف في ذلك قول علماء المذهب وهي مسألة تعاقبت لهم من أقوال العراقيين وقد بينا في كتاب تخلص التلخيص وغيره فسادها وقد تكلمنا على هذا الحديث في شرح مسائل الخلاف والحديث وبيننا خبر واحد يعارضه نص القرآن والأخبار المتواترة فان الله سبحانه جعل في كتابه القصر تخفيفا والتمام أصلا ويعارض أيضا الاصول المعقولة فانه جعل الإقامة في القرآن أصلا وهو الواجب وقلها في الحديث الراوي وأقواه أن عائشة قالت سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر وأتمت وأفطر وصمت ولم ينس ذكر ذلك علي وكانت تتم في السفر وأما سفر المعصية فأشكك دليل فيه لهم ان قالوا انا بيننا الأمر على أن القصر عزيمة وليس برخصة والعزائم لا تتغير بسفر الطاعة والمعصية كالتميم \* فلنا قد بينا أنه رخصة وعليه تنبئ المسئلة والرخص لا تجوز في سفر المعصية كالسج على الخفين ( المسئلة الخامسة ) تلاعب قوم بالدين فقالوا ان من خرج من البلد الى ظاهره قصر الصلاة وكل وقائل هذا أعجمي لا يعرف السفر عند العرب أو مستخف بالدين ولولا أن العلماء ذكروه ما رضيت أن ألمح بمؤخر عيني ولأن أفكر فيه بفضول قلبي وقد كان من تقدم من الصحابة يختلفون في تقديره فروى عن عمرو بن عمرو وابن عباس انهم كانوا يقدرونه بيوم وعن ابن مسعود انه كان يقدره بثلاثة أيام يعلمهم بان السفر كل خروج تكلف له وأدركت فيه المشقة ( المسئلة السادسة ) قوله أن تقصروا من الصلاة اختلف العلماء في تأويلها فمنهم من قال ان القصر قصر عددهم الجم الغفير ومنهم من قال انها قصر الحدود وتغيير الهيئات والذين قالوا ان القصر في العدد قالت جماعة منهم أن ينقص من أربع الى اثنين وقال آخرون يقصر من اثنين الى واحدة قال علماءنا الآية تحتمل المعنيين جميعا فاما القصر من هياتها فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا حالة الخوف وأما القصر من عددها الى اثنين فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فعلا في حالة الامن وأما القصر في حالة الخوف الى واحدة فقد روى عنه من طريقين أحدهما قول ابن عباس في الصحيح فرض الله الصلاة على لسان نبيه في الحصر أر بعوا في السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ويأتى ان شاء الله بيانه ( المسئلة السابعة ) قوله ان خفتم فشرط الله تعالى الخوف في القصر وقد اختلف العلماء في الشرط المتكامل بالفعل هل يقتضى ارتباط الفعل به حتى يثبت بثبوته ويسقط بسقوطه فذهب بعض الاصوليين الى أنه لا يرتبط به وهم نفاة دليل الخطاب ولا علم عندهم باللغة ولا بالكتاب وقد بينا ذلك في المحصول بينا شافيا وعجبا لهم قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب ان الله تعالى يقول فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم فها نحن قد آمننا قال عجبت مما عجبت منه فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقال أمية بن عبد الله بن أسيد لعبد الله بن عمر اننا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر يعني نجد ذلك في هذه الآية فقال ان الله تعالى بعث محمد صلى الله عليه وسلم الينا ونحن لا نعلم شيئا فانا نفعل كما رأيناه يفعل فهذه الصحابة الفصح والعرب تعرف ارتباط الشرط بالمشروط وتسلم فيه وتعجب منه وهؤلاء يريدون أن يبدلوا كلام العرب لاغراض صحيحة لا يحتاج الى ذلك فيها فلينظر تحقيقه في كلامنا عليه ولقد انتهى الجهل بقوم آخرين الى أن قالوا ان الكلام قد تم في قوله من الصلاة وابتدأ بقوله ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وان الواو زائدة في قوله واذا كنت فيهم وهذا كله لم يفتقر اليه عمر ولا ابنه ولا يعلى بن أمية معهما وفي الصحيح عن حارثة بن وهب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم معي آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين فهو لاء لاجهلا القرآن والسنة تكلموا برأيهم في كتاب الله وهذا نوع عظيم من تكلف القول في كتاب الله تعالى بغير علم وقول مندوم وليس بعد قول عمرو بن عمر مطلب لاحد الجاهل

متعسف أو فارغ من تكلف أو مبتدع متخلف وهذا كله يبين لك أن القصر فضيل من الله سبحانه ورخصة لا عزيمته هي ( المسئلة الثامنة ) واذنبت ذلك فقد اختلف الناس بعد ثبوت القول بأن القصر ليس بفرض على قولين الاول أن المسافر مخير بين القصر والتمام لحديث عائشة المقتدم به قال الشافعي وجاعة من أحجابنا ومنهم من قال ان القصر سنة وعلى هذا جمهور المذهب لان النبي صلى الله عليه وسلم واطب عليه في الصحيح وان عثمان لما أتى بنى قال عبد الله بن مسعود صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين فليت حظى من أربع ركعتان متقبلتان \* الآية الثامنة والأربعون قوله تعالى ﴿ واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ الى آخرها وهي وان كانت منفصلة عن التي قبلها عدد اذ فقد زعم قوم كما قدمنا انها مبرمة تبطة وقد فصلناها خطابا ونسلكم عليها حكما حتى يتبين الحال دون احتمال وذلك ان الله تعالى قال ان تقصر وامن الصلاة ان خفتهم فان ذلك ان كان شرطاني القصر وكان المعنى أن تقصر وامن حدودها فهذه الآية بيان صفة ذلك القصر من الحدود وان كان كلاما مبتدأ لم يرتبط بالاول فهذا يبينه فيقول ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف مرار عدة بهيات مختلفة فليل في مجموعها انها أربع وعشرون صفة ثبت فيها ست عشرة صفة قد شرحنها في كتب الحديث \* والذي نذكره لكم الآن ما نورده أبدا في المختصرات وذلك على ثمان صفات \* الصفة الاولى روى عن ابن عمر قال صلى لي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة وسجد سجدتين والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أحجابهم مقبلين على العدو وجاءوا أثلاث ثم صلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة \* الصفة الثانية قال جابر بن عبد الله شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصننا صفين صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم فكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدرنا بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدرنا بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسامنا جميعا \* الصفة الثالثة عن ابن أبي خيثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحبابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى بالذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تحلفوا ركعة ثم سلم الصفة الرابعة يوم ذات الرقاع ان طائفة صلت معه وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما فأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فوجه العدو ووجه الصفة الاخرى وصلوا بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم \* الصفة الخامسة قال جابر أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع فذكر الحديث ثم قال فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخر واوصل بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين \* الصفة السادسة عن ابن عمر يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلوا بهم ركعة وتكون طائفة بينهم وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى بالذين معه ركعة استأخروا وكان الذين لم يصلوا فيصلاون ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلاون لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام ويكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين

قال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم فان كان خوف أشد من ذلك صلوا قياما وركبا نال نافع قال ابن عمر مستقبل القبلة وغير مستقبلها لأرى ذلك عن عمر الاعن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه الصفات الست في الصحيح الثابت \* الصفة السابعة عن ابن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقام صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة وجاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء للصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام هؤلاء وصلوا انفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك مقامهم فصلوا انفسهم ركعة ثم سلموا \* الصفة الثامنة عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا ومن هذه الصفة الثامنة ما قال ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيه في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وقد تقدم وهاتان الصفتان مرويتان في المصنفات خرجهما أبو داود وغيره واختلف الناس في هذه الصفات وما يقي غيرهما من الست عشرة صفة على ستة أقوال الأول قال أبو يوسف هي ساقطة كلها لقوله عز وجل واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فاتما أقام الصلاة خوفاً بشرط إقامة النبي صلى الله عليه وسلم لها بهم قلنا لهم فالآن ما يصنعون فان قال نترك الصلاة مع الذكر لها والعلم بها وبوقتها كان ذلك احتجاجاً بها واقتماءً بمن فات قال يفعلها على الحالة المعتادة فيها فلا يمكن فلم يبق الا الاقتداء بقول الله تعالى واذا كنت فيهم والائتمام بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد قال في الصحيح صلوا كما رأيتموني أصلي والله قال له واذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة وهو قال لنا صلوا كما رأيتموني أصلي وقد استوفيناها في مسائل الخلاف الثاني قالت طائفة أي صلاة صلى من هذه الصلوات الصحاح المروية بجاز وبه قال أحمد بن حنبل الثالث ان يعلم مقدمه ويتحقق تأخر غيره عنه فان المتأخر نسخ المتقدم وانما يقي الترجيح فيما جهل تاريخه وقد تكلمنا في نسخ الفعل للفعل في الاصول في المحصول وهذا كان فيه متملق لولا أن اتبقي في الاشكال بعد تعدد المتقدم الرابع قال قوم ما وافق صفة القرآن منها فهو الذي نقول به لانه مقطوع به وما خالفها مظنون ولا يترك المقطوع به له وعلقوه بنسخ القرآن للسنة وهذا متعلق قوي لكن يمنع منه القطع على أن صلاة الخوف انما كانت لجمع بين الحرز من العدو وإقامة العبادة فكيفما مكنت فعلت وصفة القرآن لم تأت لتعين الفعل وانما جاءت لحكاية الحال الممكنة وهذا بالغ الخامس ترجيح الاخبار بكثرة الروايات لها ومز يدعد انهم فيها وهو مذهب مالك والشافعي فرجحنا خبر سهل وصالح ثم رجحنا بينهما بعد ذلك بوجوه من الترجيحات منها أن أخف فعلا ومنها ما يكون أحفظ لاهية الصلاة وهو السادس مثال ذلك اذا صلى صلاة المغرب في الخوف قلنا نحن وأبو حنيفة نصلي بالاولى ركعتين لانه أخف في الانتظار وقال الامام الشافعي يصلي بالاولى ركعة لان علياً فعلها ليلة الهرب ومنها الترجيح بالسلام بعد الامام على ما قبله وذلك طول لا يكون الا في موضعه وهذه نبذة كافية للباب الذي تصدينا اليه (المسئلة الثانية) اذا صلوا أخذوا سلاحهم عند الخوف وبه قال الشافعي وهو نص القرآن وقال أبو حنيفة لا يحملونها قالوا لانه لو وجب عليهم حملها بطلت الصلاة بتركها قلنا لم يجب عليهم حملها لاجل الصلاة وانما وجب عليهم قوة لهم ونظرا أو لاهم خارج عن الصلاة فلا تعلق لصحة الصلاة به نفيًا واثباتاً (المسئلة الثالثة) قوله تعالى وذ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعسفان صلاة الظهر فرأوه وهو وأصحابه يركع ويسجد فقال بعضهم كان فرصة لكم قال قائل منهم فان لهم صلاة أخرى هي أحب اليهم من أهلهم وأموالهم فاستعدوا حتى يغربوا عليهم فنزل الله سبحانه واذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة وهذا سقناه لتبينوا انها آية أخرى في قصة غير

قصة القصر وتحققوا غباوة من حنف الواو ( المسئلة الرابعة ) قال أبو حنيفة لا يصلح حال المسابقة لانه معنى  
لا يصلح معه الصلاة في غير الخوف فلا يصلح معه في الخوف كالرعاف ودليلنا حديث ابن عمر المتقدم الصحيح  
فان لم تستطيعوا فرجالا أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وهذا لا يكون الا حالة المسابقة وشدة  
الخوف وصفة موقف العدو وأما الزحاف فان احتيج اليها فقلت كما أنه ان احتيج الى الكلام في الصلاة  
فعل وكل ما كان من ضرورة فانه ساقط الاعتبار وما قلناه أرجح لاننا نحن أسقطنا صفة من صفات الصلاة  
للضرورة وهو أسقط أصل الصلاة فهذا أرجح والله عز وجل أعلم ( المسئلة الخامسة ) اذار أو سوادا  
فظنوه عدوا فصولا صلاة الخوف ثم بان لهم أنه غير شرعي فلعلمنا فيهم وايتان احداهما يعيدون وبه قال أبو  
حنيفة والثانية لاعادة عليهم وهو أظهر فولى الشافعي وجه الاول انهم عملوا على اجتهادهم فجاز لهم كما  
لواخطوا القبلة ووجه الثاني انهم تبين لهم الخطأ فعدوا الى الصواب حكم الحاكم والمضاء على الصلاة وترك  
الاعادة أولى لانهم فعلوا ما أمروا به واجتهدوا ولم يمكنهم أكثر من ذلك فلا إعادة عليهم لاني القبلة ولا في الخوف  
ولا في أمثاله والله أعلم ( المسئلة السادسة ) قال الشافعي اذا تابع الطعن والضرب فسدت الصلاة لانها  
لا تكون حينئذ صلاة وانما تكون محاربة فلنا يا حبهنا الفرضان اذا اجتمعا واذا كانت الحركة لعالم  
ينتظم مع الصلاة أما اذا كانت عبادة واجبة وتعيننا جميعا جمع بينهما فيصلى ويقاتل وعموم قوله صلى الله  
عليه وسلم ركبانا وعلى أقدامهم ومستقبلي القبلة وغير مستقبليها يعطى جواز قليل ذلك وكثيره ( المسئلة  
السابعة ) قال المنزني لا يفتقر القصر والخوف الى تجديدية وهذه احدى خطيأاته فله انفرادات يخرج  
فيها عن مقام المتبئين وهذا فاسد لانها صلاة طارئة فلا بد لها من تجديدية كالجمعة فان قيل الجمعة بدل عن الظهر  
فان ذلك افتقرت الى نية مجددة فلنار بما قبلنا الامر فقلنا الجمعة أصل والظهر بدل فكيف يكون كلامهم الثاني  
اننا نقول وهبكم سامنا لكم أن الجمعة بدل أليست صلاة القصر بدلا وصلاة الخوف بدلا آخر فان الجمعة انما  
قلنا انها غير صلاة الظهر سواء جعلناها بدلا أو أصلا لاجل مخالفتها في الصفات والشرط والهيئات وهذا كله  
موجودها هنا فوجب أن تكون غيره وأن تستأنف نية ( المسئلة الثامنة ) قوله تعالى ولا جناح  
عليكم ان كان بكم اذى من مطر أو كنتم مرضى أو سلكتمكم وخذوا حذركم نزل عليهم المطر ومرض  
عبد الرحمن بن عوف من جرح فرخص الله سبحانه لهم في ترك السلاح والتأهب للعدو بعد المرض والمطر  
وهذا يدل على تأكيد التأهب والحذر من العدو وترك الاستسلام فان الجيش ما جاءه قط مصاب الامن  
تفريط في حذر ( المسئلة التاسعة ) قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قياما الآبة قال قوم  
هذه الآبة والتي في آل عمران سواء وهذا عندى بعيد فان القول في هذه الآبة دخل في أثناء صلاة الخوف  
فاحتمل أن يكون قوله سبحانه فاذا قضيت الصلاة أى فرغتم منها فاذكروا الى ذكر الله وان كنتم في هذه الحال  
كما قال فاذا فرغت فانصب ويحتمل أن يريد فاذا قضيت الصلاة اذا كنتم فيها قاضين لها فأبوا قياما وقيودا وعلى  
جنبوكم في أثناء الصلاة ومصافكم للعدو كركم وفركم وهو الأمثل والله أعلم والدليل عليه قوله تعالى بعد  
ذلك وهى ( المسئلة العاشرة ) فاذا اطمانتم فأقيموا الصلاة يعنى جددوها وأهبتها وكال هيتها في السفر  
وكال عددها في الحضر ولذلك قال جماعة من السلف منهم ابراهيم ومجاهد يصلون راجلا وكال هيتها في  
سورة البقرة وما قدر بومى ايماء كجاء في هذه السورة ويكون في كل حالة حكم له آية أخرى تدل عليه وحكم  
منفرد به ( المسئلة الحادية عشر ) قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال العلماء معناه  
مفروضوا زعم بعضهم أنه من الوقت وما أظنه لأنه استعمل في غير الزمان فان في الحديث الصحيح وقت رسول

الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة فدل أن معناه مفروضاً حقيقياً ومن قال إنها منوطة بوقت فقد  
 خطأ وقد عولت عليه جماعة من المبتدعة في أن الصلاة مرتبطة بوقت إذا زال لم تفعل ونحن نقول إن  
 الوقت محل للفعل لا شرط فيه وأن الصلاة واجبة على المكاف لأنسقط عنه إلا بفعلها مضى الوقت أو بقي  
 ولا نقول إن القضاء بأمر ثان بحال وقد ربطنا ذلك على وجهه في أصول الفقه وقد قال غيرهم إن موقوتاً محدوداً  
 بأقوال وأفعال وسنين وفرائض وكل ذلك سائغ لغة محتتمل معنى فان قيل فقد قال ابن مسعود إن الصلاة  
 وقتنا كوقت الحج فلنا قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن وقت الصلاة وقت للذكر وكلما دام ذكرها  
 وجب فعلها وأداؤها \* الآية التاسعة والأربعون قوله تعالى ﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله الآية ﴾  
 فيها ثلاث مسائل ( المسئلة الأولى ) هذه الآية نزلت في شأن بنى أبيرق سرقوا طعام رفاة بن زيد  
 واعتدروا عنهم قومهم بأنهم أهل خير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنادة بن النعمان ذلك فطاب لهم عن عمه  
 رفاة بن زيد فقال رفاة الله المستعان فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم الآية ونصر  
 رفاة وأخزى الله بنى أبيرق بقوله بما أراك الله أى بما أعلمك وذلك بوحي أو بنظر ونهى الله عز وجل  
 رسوله صلى الله عليه وسلم عن عضد أهل النهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحججة وهى ( المسئلة الثانية )  
 وفى ذلك دليل على أن النيبابة عن المبطل والمتمم فى الخصومة لا تجوز بدليل قوله تعالى لرسوله صلى الله عليه  
 وسلم واستغفر الله إن الله كان غفوراً راحماً وهى ( المسئلة الثالثة ) \* الآية الموافية خمسين قوله تعالى ﴿ لا خير  
 فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف الآية ﴾ هذه الآية آية بكر لم يبلغنى عن أحد فيها ذكر والذى  
 عندى فيها إن الله تعالى أمر عباده بأمرين عظيمين أحدهما الاخلاص وهو ان يستوى ظاهر المرء وباطنه  
 والثانى النصيحة لكتاب الله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولأئمة المسلمين وعامتهم فالنجوى خلاف هذين  
 الأصلين وبعده هذا فلم يكن بد للخلق من أمر يختصون به فى أنفسهم ويخص به بعضهم بعضاً فرخص فى ذلك  
 بصفة الأمر بالمعروف والحث على الصدقة والسعى فى اصلاح ذات البين اذا ثبت هذا الاصل فيها أربع  
 مسائل ( المسئلة الاولى ) قوله تعالى لا خير فى كثير من نجواهم يحتمل أن يكون النجوى مصدر كالبلى  
 والعدوى ويحتمل أن يكون اسماً للمتجنين كما قال واذهب نجوى فان كان بمعنى المتجنين فقوله الامن أمر بصدقة  
 استثناء شخص من شخص وان كان مصدرأجاز الاستثناء على حذف تقديره الانجوى من أمر بصدقة  
 ( المسئلة الثانية فى صفة النجوى ) ثبت عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجى  
 اثنان دون واحد واختلف فى ذلك على أربعة أقوال الاول ما جاء فى الحديث الصحيح فان ذلك بجزئه وهو  
 ضرر والضرر لا يجعل باجماع وبالنص لا ضرر ولا ضرار الثانى ان ذلك كان فى صدر الاسلام حتى كان  
 الناس بين مؤمن وكافر ومنافق ومخلص حتى فشا الاسلام فسقط اعتبار ذلك الثالث ان ذلك فى السفر  
 حيث يتوقع الرجل على نفسه من حيلة لا يمكنه دفعها الرابع أنه من حسن الاخلاق وجميل الادب وهو راجع  
 الى الاول والصحيح بقاء النهى وتماضى الامر وعمومه فى الحضر والسفر والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى  
 الحديث مخافة أن يخونه وأيضاً فان ابن عمر كان يمشى مع عبد الله بن دينار فأراد رجل أن يكلمه فدعا رابعاً  
 وأوقفه مع عبد الله بن دينار ريثما تكلم الرجل ( المسئلة الثالثة ) قال ابن القاسم عن مالك لا يتناجى  
 ثلاثة دون يعنى رابعاً وهذا صحيح لان العلة اذا علمت بالنظر اطردت أينما وجدت وتعلق الحكمها أينما كانت  
 وقد بينا ان علة النهى تجزى الواحد وهو موجود فى كل موضع وكل ما كثر العادى وكان التجزى أكثر  
 فيكون المنع أكد ( المسئلة الرابعة ) اذا ثبت ان نهى النبى صلى الله عليه وسلم ما ملل بتجزى الواحد فاذا



استأذنه فأذن له جاز ولم يحرم والله عز وجل أعلم \* الآية الحادية والخمسون \* قوله تعالى ﴿ولأمرهم فليمتكن آذان الانعام﴾ فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) روى أبو الاحوص قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فشف الهيئة فصعد في النظر وصوبه فقال هل لك من مال قلت نعم قال من أى المال قلت من كل المال آتاني الله فأكثر رابطت الخيل والابل والريق والغنم قال فإذا آتاك الله فالأفلىر عليك ثم قال هل تنج ابل قومك صحاحا آذانهافتمعدالى الموسى فتشق آذانهافتمقول هذه بحر وتشق جلودها وتقول هذه صرم لتحرمها عليك وعلى أهلك قال قلت أجل قال فكل ما آتاك الله حل وموسى الله أحد وساعده أشد الحديث (المسئلة الثانية) لما كان من ابليس ما كان من الامتناع من السجود والاعتراض على الأمر به بالتسفيه أنفد الله فيه حكمه وأحق عليه لعنته فسأله النظره فأعطاه اياهازيادة فى لعنته فقال له لا تأخذن من عبادك نصيبا مقر وضاولا ضانهم ولا منينهم ولأمرهم فليمتكن آذان الانعام ولأمرهم فليغيرن خلق الله وكان ما أراد وفعالت العرب ما وعد به الشيطان كما تقدم فى الحديث وذلك تعذيب للحيوان وتحريم وتحليل بالطغيان وقول بغير حجة ولا برهان والآذان فى الانعام جمال ومنفعة فلذلك رأى الشيطان أن يغير بها خلق الله تعالى ويركب على ذلك التغيير الكفر به لاجرم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فى الاضحية أن تستشرف العين والآذان فى الانعام معناه أن تلحظ الاذن لئلا تكون مقطوعة أو مشقوقة فتجنب من جهة أن فيها أثر الشيطان وفى الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرطة الشيطان وهى هذه وشبهها مما وفى فيها للشيطان بشرطه حين قال فليمتكن آذان الانعام وليغيرن خلق الله (المسئلة الثالثة) ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسم الغنم فى آذانها وكان هذا مستثنى من تغيير خلق الله (المسئلة الرابعة) كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ الهدى ويشعره أى يشق جلده ويقلده نعلين ويساق الى مكة نسكا وهذا مستثنى من تغيير خلق الله وقال أبو حنيفة هو بدعة كأنه لم يسمع به هذه الشعيرة فى الشريعة لهى فيها أشهر منه فى العلماء (المسئلة الخامسة) وسم الابل والدواب بالنار فى أعناقها وأغذاهامستثنى من التغيير خلق الله تعالى كاستثناء ما سلف (المسئلة السادسة) لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواثمة والمستوشمة والنامصة والمتنصصة والواشرة والموشرة والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فالواثمة هى التى تجرح البدن نقطا أو خطوطا فاذا جرى الدم حشته كحلا فى أى خيلانا وصورا فيتميز به النساء للرجال ورجال صقلية وأقر بقية يفعلونه ليدل كل واحد منهم على رجلته فى حدائه والنامصة هى ناتفة الشعر فحسن به وأهل مصر ينمقون شعر العانة وهو منه فان السنة خلق العانة ونقف الابط فامتنع الفرج فانه رخيصه ويؤذيه ويبطل كثير من المنفعة فيه والواشرة هى التى تبدأ أسنانها والمتفلجة هى التى تجعل بين الاسنان فرجا وهذا كله تبدل للخلقة وتغيير للهيئة وهو حرام ونحو هذا قال الحسن فى الآية وقال ابراهيم ومجاهد وغيرهما التغيير خلق الله يريد به دين الله وذلك وان كان مختلفا فلانقول انه المراد بالآية ولو لكانه مما غير الشيطان وحمل الآباء على تغييره وكل مولود يولد على الفطرة ثم يقع التغيير على يدي الاب والكافل والصاحب وذلك تقدير العزيز العليم (المسئلة السابعة) قال جماعة من الصحابة منهم ابن عباس ومن التابعين جله توحيد الخشاء تغيير خلق الله فالما فى الآدمى فصية وأما فى الحيوان البهائم فاختلف الناس فى ذلك فذهب من قال هو مكره لاجل قول النبي صلى الله عليه وسلم لنا يفعل ذلك الذين لا يعلمون وروى مالك كراهيته عن ابن عمر وقال فيه نماء الخلق ومنهم من قال انه جائز وهم الاكثر والمعنى فيه انهم لا يقصدون به تعليق الخلال بالدين لصم بعد ولا لرب يوحى ودواما تصدبه تطيب اللحم فيما يؤكل وتقوية الذكرا اذا انقطع أمره عن

الأثني والآدمي عكسه اذا خصى بطل قلبه وقوته ( المسئلة الثامنة ) روى علماءنا ان طاوسا كان لا يحضر  
نكاح سوداء بابيض ولا بيبض باسود ويقول هو من قول الله فليغيرن خلق الله وهو وان كان يحتمله عموم  
اللفظ وطلقة فهو مخصوص بما أنفذه النبي صلى الله عليه وسلم من نكاح مولا زيدا وكان أبيض نظيره بركة  
الحبسية أم اسامة فكان اسامة أسود من أبيض وهذا مما خفي على طاوس مع علمه \* الآية الثانية والخمسون  
قوله تعالى \* ويستفتونك \* فيها ثلاث مسائل ( المسئلة الأولى ) قد تقدم بيانها في أول السورة عند  
قولنا في آية وأن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى \* وقد روى أشهب عن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يسئل فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحي وذلك في كتاب الله قال الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة  
ويستلونك عن اليتامى ويستلونك عن الخمر والميسر ويستلونك عن الجبال هذا في كتاب الله سبحانه وتعالى  
كثير قال علماءنا طابنا ما قال مالك فوجدناه في ثلاثة عشر موضعا قوله يستلونك عن الشهر الحرام ويستلونك  
عن الخمر والميسر ويستلونك ماذا ينفقون ويستلونك عن اليتامى ويستفتونك في النساء يستلك أهل  
الكتاب أن تنزل عليهم كتابا يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة يستلونك ماذا أحل لهم يستلونك عن الساعة  
يستلك الناس عن الساعة يستلونك عن الانفال يستلونك عن ذى القرنين يستلونك عن الجبال يستلونك  
عن المحيض ( المسئلة الثانية ) قوله والمستضعفين من الولدان الذين لا أب لهم أكد الله سبحانه أمرهم وأكد أمر  
اليتامى وهم الذين لا أب لهم فيحتمل وهي ( المسئلة الثالثة ) أن يكونوا هم أكد أمرهم بلفظ آخر أخص به من  
الضعف ويحتمل أن يريد بالمتستضعفين من كان هو وأبوه ضعيفا واليتيم المنفرد بالضعف ويحتمل أن يريد  
بالمستضعفين من رماه أهله ودفعه أبوه عن نفسه لعجزه عن أمره \* الآية الثالثة والخمسون قوله تعالى \* وان  
امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا \* قالت عائشة هي المرأة تكون عند الرجل ليس بمستهكر منها  
يريد أن يفارقها فتقول اجعلك من شأني في حل فنزلت الآية قال القاضي رضوان الله عليه وم على الصديقة  
الطاهرة لقد وقت ما حلهاربهامن العهد في قوله واذا كرت مايتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة  
ولقد خرجت في ذلك عن العهد وهذا كان شأنها مع سودة بنت زمعة لما أسنت أراد النبي صلى الله عليه  
وسلم أن يطلقها فاترت الكون مع زوجها فقالت له امسكني واجعل يومي لعائشة ففعل صلى الله عليه وسلم  
وماتت وهي من أزواجه وقد صرح ابن أبي مليكة بذلك فقال نزلت هذه الآية في عائشة وفي هذه الآية  
رد على الرعن الذين يرون الرجل اذا أخذ شباب المرأة وأسنت لا ينبغي له أن يتبدل بها فالجهد لله الذي رفع  
حرجا وجعل من هذه الضيقة مخرجا \* الآية الرابعة والخمسون قوله تعالى \* ولن تستطبعوا أن تعملوا بين  
النساء الآية \* فيها ثلاث مسائل ( المسئلة الأولى ) قال الاستاذ أبو بكر رضى الله عنه في هذه الآية دليل على جواز  
تكليف ما لا يطاق فان الله سبحانه كلف الرجال العدل بين النساء وأخبرناهم لا يستطيعونه وهذا هم عظيم فان  
الذي كلفهم من ذلك هو العدل في الظاهر الذي دل عليه بقوله ذلك أدنى أن لا تعملوا وهذا أمر مستطاع والذي  
أخبر عنهم أنهم لا يستطيعونه لم يكلفهم قط اياه وهو النسبة في ميل النفس ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يعدل بين نساءه في القسم ويجد نفسه أميل الى عائشة في الحب فيقول اللهم هذه قدرتي فيما أمالك فلا تستلني  
في الذي تملك ولا أمالك يعنى قلبه والقاطع لذلك الحاسم لهذا الاشكال ان الله سبحانه قد أخبر بأنه رفع الحرج  
عنا في تكليف ما لا نستطيع فضلا وان كان له أن يلزمنا اياه حقا وخلقنا ( المسئلة الثانية ) قال محمد بن سيرين  
سألت عبيدة عن هذه الآية فقال هو الحب والجماع وصدق فان ذلك لا يملكه أحد اذ قلبه بين أصبعين من أصابع  
الرحمن يصره كيف يشاء وكذلك الجماع قد ينشط للواحدة ما لا ينشط للآخرى فاذا لم يكن ذلك بقصد منه فلا

حرج عليه فيه فانه مما لا يستطيعه فلم يتعلق به تكليف (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فلا تيمنوا بكل الميل قال العلماء  
 أراد تعمد الايمان وذلك فيما عدا ما جعل اليه من حسن العشرة والقسم والنفقة ونحوه من أحكام النكاح  
 \* الآية الخامسة والخمسون قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الآية﴾ فيها ثلاث  
 عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) في سبب نزولها روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اختص اليه رجلا ن غنى وفقير  
 فكان ضلعه مع الفقير يرى ان الفقير لا ينظم الغنى فأبى الله الا أن يقوم بالقسط في الغنى والفقير (المسئلة الثانية)  
 القسط العدل بكسر الفاء واسكان العين والقسط بفتحها الجور ويقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار ولعله  
 مأخوذ من قسط البعير قسطا اذا يبست يده فلعل اقسط سلب قسط فقد بأتى بناء افعل للسلب كقوله أعجم  
 الكتاب اذا سلب معجمته بالضبط وقيل نزلت في الشهادة بالحق وهي عامة لكل أحد في كل شيء (المسئلة الثالثة)  
 قوله تعالى قوامين بالقسط يعنى فعالين من قام واستعار القيام لامتنال الحق لانه يفعل في مهمات الامور وهي  
 غاية الفعل لنا ومن أسماؤه سبحانه الحى القيوم والقائم على كل نفس بما كسبت فضر به هنا مثلا لغاية القيام  
 بالعدل (المسئلة الرابعة) شهداء لله كونوا ممن يؤدى الشهادة لله ولو جهه فيبادر بها قبل أن يسئلهما ويقول  
 الحق فيها وان الله يشهد بالحق والملائكة وأولو العلم وعدول الامة وكل من قام بالقسط فقد شهد لله سبحانه  
 بالحق وكل من قام لله فقد شهد بالقسط ولهذا نزلت الآية الاخرى في المائدة بمقلوب هذا النظم وهو مثله  
 في المعنى كما بيناه آنفا (المسئلة الخامسة \* والسادسة) قوله تعالى ولو على أنفسكم أمر الله سبحانه العبدان  
 يشهد على نفسه بالحق ويسمى الاقرار على نفسه شهادة كما تسمى الشهادة على الغير الاقرار وفي حديث  
 ما عرفتم برجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقر على نفسه أربع مرات ولا يبالى المرء أن يقول الحق  
 على نفسه لله جل وعلا ويقع الله ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب الآن في باب  
 الحدود وندب الى أن يستر على نفسه فيتوب حتى يحكم الله له بل انه يجوز أن يقر على نفسه بالحد اذا رأى غيره  
 قد ابتلى به وهو صاحبه فيشهد على نفسه لخصه ويبرئه روى أبو داود والنسائي عن الخلاج انه كان يعمل في  
 السوق فرمت امرأه صبيا قال فنار الناس وثرث فبين نار فأنهت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول  
 من أبو هذامعك فقال فتى حذاءها أنا أبو هذامعك فقبل الله فأقبل عليها فقال من أبو هذامعك فسكت فقال للنبي  
 صلى الله عليه وسلم انها حديثه السن حديثه عهد بحزن وليست تكامل أنا أبو هذامعك انظر الى بعض أصحابه كأنه  
 يسئلهم عنه فقالوا ما علمنا الا خير فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أحصنت قال نعم فأمر به فرجم قال فخرنا  
 فخرنا له حتى أمكنناه ثم رميناه بالحجارة حتى هدا محتضرا (المسئلة السابعة) قوله تعالى أو الوالدين أمر الله  
 سبحانه بالشهادة بالحق على الوالدين الاب والام وذلك دليل على أن شهادة الابن على الابوين لا يمنع ذلك برهما  
 بل من برهما أن يشهد عليهما بالحق ويخلصهما من الباطل وهو من قوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم ناراني  
 بعض معانيه وقد اتفقت الامة على قبول شهادة الابن على الابوين فان شهد لها أو شهد له وهي (المسئلة  
 الثامنة) فقد اختلف العلماء فيها قديما وحديثا فقال ابن شهاب كان من مضى من السلف الصالح يجيزون شهادة  
 الوالد والاخ لاختيه ويتأولون في ذلك قول الله سبحانه يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو  
 على أنفسكم أو الوالدين والاقربين فلم يكن أحديتهم في ذلك من السلف الصالح ثم ظهرت من الناس أمور حلت  
 الولاة على انهامهم فتركت شهادة من يتهم وصار ذلك لا يجوز في الولد والوالد والاخ والزوجة المرأة وهو مذنب  
 الحسن والنخعي والشعبي وشريح ومالك والثوري والشافعي وأحمد بن حنبل انه لا تجوز شهادة الوالد للولد  
 وقد أجاز قوم شهادة بعضهم لبعض اذا كانوا عدولا وروى عن عمر أنه أجازه وكذلك روى عن عمر بن عبد

العزیز و به قال اسحاق و أبو ثور و المزنی و مذهب مالک جواز شهادة الاخ لاختیه اذا كان عدلا الا في النسب و روى ابن وهب عن مالک انه لا تجوز اذا كان في عياله أو في نصيب من مال يرثه و لا تجوز عند مالک شهادة الزوج و المرأة أحدهما للآخر و أجازہ الشافعی و لا تجوز شهادة الصديق الملائف عنده و لا اذا كان في عياله و المختار عندی ان أصل الشریعة لا تجوز شهادة الوالد للولد و لا الولد للوالدین - مما من البعضیة قال النبی صلی الله علیه وسلم انما فاطمة بضعة منی یربونی ما آذاه و شهادة الانسان لنفسه لا تجوز الا أن من تقدم قال انه كان یسامح فیہ و ماروی قط أحد انه نفذ قضاء بشهادة ولد لوالده و لا والد لولده و انما معنی المسامحة فیہ انهم كانوا لا یصرحون بردها و لا یحذرون منها لصلاح الناس فلما فسدوا وقع التحذیر و نبه العلماء علی الاصل فظن من تعافن أو غفل ان الماضین جوزوها و ما كان ذلك قط و قد قال النبی صلی الله علیه وسلم ان من أطیب ما أكل الرجل من کسبه و ان ولده من کسبه و قد جمعه الله جزأ منه فی الاسلام و تبعه لفي الايمان فهو مسلم باسلام أیبه باجماع و مسلم باسلام أمه باختلاف و ماله لأیبه حیاً و میتاً و هكذا فی أصول الشریعة و لا یمان فوق هذا و الاخوان كان ینبهما بعضیة فانها بعبدة حقیقة و عادة فجوزها العلماء فی جانب الاخ بشرط العدالة المبررة ما لم تجز نفعا و خالف الشافعی فقال یجوز شهادة الزوجین بعضهم البعض لانهما أجنیان و انما ینبهما عقد الزوجیة و هو سبب معرض للزوال و هذا ضعیف فان الزوجیة توجب الحنان و التعطف و المواصله و الالفة و المحبة و له حق فی مالها عندنا و لذلك لا تتصرف فی الهبة الا فی ثلثها و قد ینا ذلك فی مسائل الخلاف و لها فی ماله حق الكسوة و النفقة و هذه شبهة توجب رد الشهادة ( المسئلة التاسعة ) الحق مالک الصدیق الملائف بالقرابة القریبة فهی فی العادة أقوى منها و هی فی المودة فكانت مثلها فی رد الشهادة ( المسئلة العاشرة ) قوله تعالی ان ین کن غنیا أو فقیراً فالله أولی بهما المعنی ان یتیلوا بالهوی مع الفقیر لضعفه و لا علی الغنی لاستغنائہ و کونوا مع الحق فالله الذی أغنی هذا و أفقر هذا أولی بالفقیر أن ینعیمه بفضله بالحق لا بالهوی و الباطل و الله أولی بالغنی أن یتخذ ما فی یده بالعدل و الحق لا بالتعامل علیه فانما جعل الله سبحانه الحق و العدل عیاراً لما ینظر من الخبث و میزاناً لما یتبین من الميل علیه تجری الاحکام الدنیویة و هو سبحانه ینجزی المقادیر بحکمته و ینقض ینهم یوم القیامة بحکمه ( المسئلة الحادیة عشر ) قال جماعة قوله تعالی ولو علی أنفسکم أو الوالدین و الأقربین فسوی بین الأقرین و الأبوین فی الامر بالحق و الوصیة بالعدل و ان تفاضلوا فی الدرجة کما سوی بین الخلق أجمعین و ان تفاضلوا ایضاً فی الدرجة و كانه سبحانه یقول لا تلتفتوا فی الرحم قربت أو بعدت فی الحق کونوا معها و لولا خوف العدل عنه لما خصوا بالوصیة بها و ذلك قوله سبحانه و هی ( المسئلة الثانیة عشر ) فلا تتبعوا الهوی ان تعدلوا و ان تلووا أو تعرضوا معناه لا تتبعوا أهواءکم فی طلب العدل برحمة الفقیر و التعامل علی الغنی ابتغوا الحق فهما و هذا بیان شاف ( المسئلة الثالثة عشر ) قوله تعالی و ان تلووا أو تعرضوا المعنی ان مطمئن حقاً فلم تنفذوه الا بعد بظء أو أعرضتم عنه جملة فالله خبیر بعمالکم یقال لو یت الامر ألویه لیا و لیا نانا اذا ما طلته قال غیلان

تطیلین لیا و أنت ملیة \* و أحسن یا ذات الوشاح التقاصیا

و قرأ جزءة و الاعمش و ان تلووا و الاول أفصح و أكثر و قدر ذالی الاول بوجه عربی و ذلك أن تبدل من الواو الآخرة همزة فتكون تلو و اثم حذفت الهمزة و ألغیت حركتها علی الواو و العرب تفعل ذلك و قیل ان معناه تلووا من الولاية أی استقلتم بالامر أو وضعتم عنه فالله خبیر بذلك \* الآیة السادسة و الخمسون قوله تعالی \* و لن یجعل الله للكافر بن علی المؤمنین سبیلاً \* هذا خبر و الخبر من الله سبحانه لا یجوز أن یقع بخلاف مخبره

ونحن نرى الكافرين يتسلطون على المؤمنين في بلادهم وأبدانهم وأموالهم وأهلهم فقال العلماء في ذلك قولين ( أحدهما ) لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا في الحججة فلهذا الحججة البالغة ( الثاني ) لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا في الحججة يوم القيامة قال القاضي أما حمله على نفي وجود الحججة من الكافر على المؤمن فذلك ضعيف لان وجود الحججة للكافر محال فلا يتصرف فيه الجعل بنفي ولا اثبات واماني وجود الحججة يوم القيامة فضعيف لعدم فائدة الخبر فيه وان أوهم صدر الكلام معناه لقوله فإلله يحكم بينهم يوم القيامة فأخر الحكم الى يوم القيامة وجعل الامر في الدنيا دولة تغلب الكفار تارة وتغلب أخرى بما رأى من الحكمة وسبق من الحكمة ثم قال ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فتوهم من توهم ان أخرج الكلام يرجع الى أوله وذلك يسقط فائدته وانما معناه ثلاثة أوجه الاول لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا يحو به دولة المؤمنين ويذهب آثارهم ويستبيح بيضهم كإجاء في الحديث ودعوت ربي أن لا يسلب عليهم عدوان غيرهم يستبيح بيضهم فأعطاها الثاني أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين منة الا أن تتواصوا بالباطل ولا تتناها عن المنكر وتتقاعدوا عن التوبة فيكون تسليط العدو من قبلكم وهذا نفيس جدا ( الثالث ) ان الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا بالشرع فان وجد ذلك فبخلاف الشرع ونزع بهذا علماءنا في الاحتجاج على أن الكافر لا يملك العبد المسلم وبه قال أشهب والشافعي لان الله سبحانه نفي السبيل للكافر عليه والمالك بالشراء سبيل فلا يشرع له ولا ينعقد الع- قد بذلك وقال ابن القاسم عن مالك وهو قول أبي حنيفة ان معنى لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا في دوام الملك لا نتجدا ببدءه يكون له عليه وذلك بالارث وصورته أن يسلم عبد كافر في يدي كافر فيلزم القضاء عليه ببيعه فقبل الحكم ببيعه مات فيرث العبد المسلم وارث الكافر فله سبيل قد ثبتت ببدءه ويحكم عليه ببيعه ورأي مالك في رواية أشهب والشافعي أن الحكم بملك الميراث ثابت قهر الا قصد فيه فان قيل ملك الشراء ثبت بقصد اليد فقد أراذ الكافر تملكه باختياره قلنا فان الحكم ببعده ببيعه وثبوت ملكه فقد تحقق فيه قصده وجعل له سبيل اليد وهي مسألة طبولية عظيمة وقد حققناها في مسائل الخلاف وحكمنا بالحق فيها في كتاب الانصاف لتكملة الاشراف فلينظر هناك \* الآية السابعة والخسون قوله تعالى ﴿ ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم الآية ﴾ فيها من الاحكام ثلاث مسائل ( المسئلة الاولى ) قوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يعني متكاسلين متناقضين لا ينشطون لفعلها ولا يفرحون لها وقد قال صلى الله عليه وسلم في الأناز أرحنا يا بلال فكان يرى راحته فيها وفي آثار أخر جعلت قرة عيني في الصلاة وفي الحديث أنقل صلاة على المنافقين العتمة والصبح فان العتمة تأتي وقد أنصبتهم عمل النهار فيثقل عليهم القيام اليها وتأتي صلاة الصبح والنوم أحب اليهم من مفروح به وهم لا يعرفون قدر الصلاة دينا ولا لولاء فائدتها أخرى فيقومون اليها بغيرنية الا خوفا من السيف ومن قام اليها مع هذه الحالة بنية تعاب النفس واثارها عليها طال بالماء عند الله سبحانه فله أجران والذي يرى راحته فيها مع الملائكة المقربين ( المسئلة الثانية ) قوله تعالى يراؤن الناس يعني انهم يفعلونها ليراها الناس وهم يشهدونها لغوافها هو الرياء الشرك فأما ان صلاها ليراها الناس يعني ويرونه فيها فيشهدون له بالايان فليس ذلك الرياء المنهى عنه وكذلك لو أرادها طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة وجواز الأمانة لم يكن عليه حرج وانما الرياء المعصية أن يظهرها صيدا للدنيا وطر يقال الى الأكل بها فلهذا نية لا تجزى وعليه الاعادة ( المسئلة الثالثة ) قوله تعالى ولا يذكرون الله الا قليلا روى الأئمة مالك وغيره عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدكم حتى اذا

اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرني الشيطان قام ينقر أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا  
 فذمه صلى الله عليه وسلم بقلة ذكر الله سبحانه فيها لانه يراها أثقل عليه من الجبل فيطلب الخلاص منها بظاهر  
 من القول والعمل وأقل ما يجزىء فيها من الذكر فرض الفاتحة وسيمأني بيان ذلك ان شاء الله عز وجل  
 وأقل ما يجزىء من العمل في الصلاة اقامة الصلب في الركوع والسجود والطمأنينة فيها والاستواء عند الفصل  
 بينهما ففي الحديث الصحيح لا يجزىء صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود وعلم الاعرابي ماروي في  
 الصحيح فقال له فاركع حتى تطمئن را كعائ ثم ارفع حتى تطمئن رافعا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع  
 حتى تطمئن جالسا ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها وذهب ابن القاسم وأبو حنيفة الى أن الطمأنينة ليست  
 بفرض وهي رواية عراقية لا ينبغي لاحد من المالكيين أن يشتغل بها فليس للعبد شيء يعول عليه سواها  
 فلا ينبغي أن ينقرها نقر الغراب ولا يذكر الله بها ذكر المنافقين وقديين صلاة المنافقين في هذه الآية وبين  
 صلاة المؤمنين فقال قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ومن خشع خضع واستقر ولم ينقر ولا  
 استعجل الا أن يكون له عند ريقه تمر على الغرض الذي قديناه وقد ثبت في الصحيح عن أنس بن مالك أنه  
 ذكر صلاة عمر بن عبد العزيز فقال هذا أشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم موجزة في تمام الآية  
 الثامنة والخمسون قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم فيها خمس مسائل (المسئلة  
 الاولى) اختلف الناس في تأويلها فقال ابن عباس انما زلت في الرجل يظلم الرجل فيجوز للظالم أن يذكره  
 بما ظلمه فيه لا يزيد عليه وقال مجاهد وأخرون انما زلت في الضيافة اذا نزل رجل على رجل ضيفا فلم يقم  
 به جازله اذا خرج عنه أن يذكر ذلك وقد قال رجل لطاوس اني رأيت من قوم شيئا في سفر فأذكره قال  
 لا قال القاضي قول ابن عباس هو الصحيح وقد وردت في ذلك أخبار صحيحة قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 مطل الثني ظلم وقال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته وقال العباس لعمر بن الخطاب اهل الشورى عن علي بن  
 أبي طالب اقض بيني وبين هذا الظالم فلم رد عليه أحد منهم لانها كانت حكومة كل واحد منهم ما يعتقدها لنفسه  
 حتى أنفذ فيها عليهم عمر للواجب (المسئلة الثانية) قال علماءنا وهذا انما يكون اذا استوت المنازل أو تقاربت  
 فأما اذا تفاوتت فلا يمكن الغوغاء من أن تستطيل على الفضلاء وانما تطلب حقا بمجر دالدعوى من غير  
 تصريح بظلم ولا غضب وهذا صحيح وعليه تدل الآثار وقد قال العلماء في قول النبي صلى الله عليه وسلم لي الواجد  
 يحل عرضه بأن يقول مطلني وعقوبته بأن يحبس له حتى ينصفه (المسئلة الثالثة) قال ابن عباس ان حضره  
 أن يدعوى على من ظلمه وان صبر وغفر كان أفضل له وصفة دعائه على الظالم أن يقول اللهم أعني عليه اللهم  
 استخرج حقي منه اللهم حل بيني وبينه قاله الحسن البصري قال القاضي أبو بكر وهذا صحيح وقد روى الأئمة  
 عن عائشة انها سمعت من يدعوى على سارق سرقه فقالت لا تستحي عنه أي لا تخف عنه بدعائك وهذا اذا كان  
 مؤنفا فإذا كان كافرا فاسل لسانك وادع بالهلكة وبكل دعاء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في التصريح  
 على الكفار بالدعاء وتعيينهم وتسميتهم ولذلك قال علماءنا وهو (المسئلة الرابعة) اذا كان الرجل مجاهرا  
 بالظلم دعى عليه جهر اولم يكن له عرض محترم ولا بدن محترم وقد فصلنا ذلك في أحكام العباد في المعاد  
 (المسئلة الخامسة) قوله تعالى الا من ظلم قرىء بفتح الظاء وقرىء بضمها وقال أهل العربية كلا القراءتين  
 هو استثناء ليس من الأول وانما هو بمعنى لکن من ظلم ويجوز أن يكون موضع من رفعا على البذل من أحد  
 التقدير ولا يحب الله الجهر بالسوء لأحد الا من ظلم والذي قرأها بالفتح هو زيد بن أسلم وكان من العلماء  
 بالقرآن وقد أغفل المتكلمون على الآية تقديرها واعرابها وقد بيناه في ملجئة المتفهمين واختصاره أن الآية

لا بد فيها من حذف مقدر تقديره في فاتحة الآية لياتي الاستثناء من كبا على معنى مقدر خير من تقديره بعد الاستثناء فنقول معنى الآية لا يجب الله الجهر بالسوء من القول لأحد الا من ظلم بضم الظاء أو نقول مقدرًا للقراءة الاخرى لا يجب الله الجهر بالسوء من القول لأحد الا من ظلم فهذا خير لك من أن تقول تقديره لكن من ظلم بضم الظاء فانه كذا أو من ظلم فانه كذا التقدير أبعد منه وأضعف كما قدر العلماء المحققون في قوله تعالى انى لا يخاف لدى المرسلون الا من ظلم ثم بدل حسنا به سوء قبل الاستثناء تقديرًا انتظم به الكلام واتسق به المعنى قالوا تقدير الآية انى لا يخاف لدى المرسلون لكن يخاف الظالمون الا من ظلم ثم بدل حسنا به سوء فانى غفور رحيم \* الآية التاسعة والخمسون ﴿ قوله تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الاولى) قد قدمنا القول في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة في مسائل الاصول وأشرنا اليه فيما سلف من هذا الكتاب ولا خلاف في مذهب مالك في أنهم يخاطبون وقد بين الله تعالى في هذه الآية أنهم نهوا عن الربا وكل المال بالباطل فان كان ذلك خبرا عما نزل على محمد في القرآن وأنهم دخلوا في الخطاب فيها ونعمت وان كان ذلك خبرا عما أنزل الله عز وجل على موسى في التوراة وأنهم بدلوا وحرفوا وعصوا وخالفوا فهل تجوز لنا معاملتهم والقوم قد أفسدوا أموالهم في دينهم أم لا فنظنت طائفة ان معاملتهم لا تجوز وذلك لما في أموالهم من هذا الفساد والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقصامهم ما حرم الله سبحانه عليهم فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآنًا وسنة قال الله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وهذا نص في مخاطبتهم بفروع الشريعة وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ومات ودرعه مرهونه عند يهودى في شعير أخذه لعياله وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن أخذ ثمن الخمر في الجزية والتجارة فقال ولو هم يبيعها وخذوا منهم عشر أثمانها والحاسم لداء الشك والخلاف اتفاق الأئمة على جواز التجارة مع أهل الحرب وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم اليهم تاجرًا وهى (المسئلة الثانية) وذلك من سفره صلى الله عليه وسلم أمر قاطع على جواز السفر اليهم والتجارة معهم فان قيل كان ذلك قبل النبوة قلنا انه لم يتدنس قبل النبوة بحرام ثبت ذلك تواترًا ولا اعتد ر عنه اذ بعث ولا منع منه اذ نبى ولا قطعه أحد من الصحابة في حياته ولا أحد من المسلمين بعده ووفاته فقد كانوا يسافرون في فك الاسرى وذلك واجب وفي الصلح كما أرسل عثمان وغيره وقد يجب وقد يكون ندبا فأما السفر اليهم لمجرد التجارة فذلك مباح (المسئلة الثالثة) فان قيل فاذا قاتم انهم مخاطبون بفروع الشريعة كيف يجوز مبايعتهم بحرم عليهم وذلك لا يجوز للمسلم مع المسلم قلنا سماح الشرع في معاملتهم وفي طعامهم رقابنا وشدد عليهم في مخاطبة تغليظا عليهم فانه ما جعل علينا في الدين من حرج الا ونفاه ولا كانت في العقوبة شدة الا أو اثبتنا عليهم (المسئلة الرابعة) مع ان الله شرع لهم الشرع وبين لهم الاحكام فقد بدلوا وابتدعوا رهانية التزموها فأجرى الشرع الاحكام على ما هم عليه في بيع وطعام حتى في اعتقادهم في أولادهم وبناتهم سواء تصرفوا في ذلك بشرعهم أو بعصيتهم حتى قال مالك وهى (المسئلة الخامسة) يجوز أن يؤخذ منهم في الصلح أبناءهم ونسأولهم إذا كان الصلح للامنين ونحوها لانهما مهادنة ولو كان دائما أو لمدة كثيرة لم يجوز لانه يكون لهم من الصلح مثل مالآبائهم وقال ابن حبيب لا يجوز ذلك فراعى مالك اعتقادهم في الاولاد والنساء كما راعى اعتقادهم في الطعام فان كان ذلك شرطا مع بطارقهم يعنى باتفاق منهم جاز (المسئلة السادسة) فان عامل مسلم كافر ابربا فلا يتخاؤن يكون في دار الحرب أو في دار الاسلام فان كان في دار الاسلام لم يجوز وان كان في دار الحرب جاز عند أبى حنيفة وعبد الملك من أصحابنا وقال مالك والشافعى لا يجوز وتعلق أبو حنيفة بأن ماله حلال فبأى وجه أخذ جاز فلنا ان ما يجوز أخذه بوجه جائز في الشرع من غلة وسرقه في

سرية فأما إذا أعطى من نفسه الأمان ودخل دارهم فقد تعين عليهم أن يخفي بان لا يخون عهدهم ولا يتعرض  
لالملم ولا شيء من أمرهم فان جوز القوم الربا فالشرع لا يجوزها فان قال أحدنا هم لا يخاطبون بفروع  
الشرعية فالمسلم مخاطب بها ( المسئلة السابعة ) توهم قوم أن ابن الماجشون لما قال ان من زنا في دار الحرب  
بحرية لم يعد ان ذلك حلال وهو جهل بأصول الشريعة ومأخذ الأدلة قال الله تعالى والذين هم لفروجهم  
حافظون الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فلا يباح الوطء الا بهذين الوجهين ولكن ابا حنيفة يرى أن دار  
الحرب لا حد فيها نازع بذلك ابن الماجشون معه فأما التحريم فهو متفق عليه فلا تستنزلنكم الغفلة في تلك  
المسئلة \* الآية الموافية ستين قوله تعالى ﴿ إنما المسج عيسى بن مريم رسول الله وكنته ألقاها الى مريم  
وروح منه الآية ﴾ فيها مسئلتان ( المسئلة الاولى ) في تسمية عيسى بالمسج قد ذكرنا في الحديث نحو ما من  
خسة وعشرين وجها في معناه وأما هاتان اسم علم له أو هو فعيل بمعنى مفعول ولددهما لانه مسح بالدهن  
أو بالبركة أو مسح حين ولد يحيى أو فعيل بمعنى فاعل عليه مسحة جمال كما يقال فلان جميل أو مسح الزمن فيبرأ  
أو مسح الطائر فيحيا أو مسح الارض بالمشى واليه ذهب مالك قال ابن وهب أخبرني مالك بن أنس قال بلغني  
ان عيسى عليه السلام انتهى الى قرية قد خربت حصونها وغت آثارها وتشتت شجرها فنأدى يا خرب  
أين أهلك فنودي عيسى بن مريم عليه السلام بادوا والتمقمتم الأرض وعادت أعمالهم فلا تد في رقايم الى يوم  
القيامة عيسى بن مريم مجد قال الراوى يريد مالك أنه كان مسح الأرض وقيل انه معرب من مسح كتعريب  
موسى من موسى وهو بتخفيف الشين وكسرها وكذلك الدجال وقد دخل فيه جهلة يتوسمون بالعلم فجعلوا  
الدجال مشددا للسين بالخاء المعجمة وكلاهما في الاسم سواء الا أن الاول قالوا هو المسج الذى هو مسح الهدى  
الصالح السليم والآخر المسيح الكذاب الاعور الدجال الكافر فاعلموه ترشدوا ( المسئلة الثانية ) قوله  
تعالى وكنته ألقاها الى مريم وروح منه اختلف العلماء فيه على ستة أقوال الاول انها نفخة نفخها جبريل في  
جيب درعها وسميت النفخة روحا لانها تكون عن الريح \* الثانى ان الروح الحياة وقد بينا ذلك في المقسط  
والمشككين \* الثالث أن معنى روح رحمة \* الرابع أن روح صورة لما خلق الله آدم أخرج من صلبه ذريته  
وصورهم ثم أشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى ثم أنشأهم كرامة أخرى أطوارا وجعل لهم الدنيا قارا  
فعيسى من تلك الارواح أدخله في مريم واختار هذا أبى بن كعب وقيل فى الخامس روح صورة صورها  
الله تعالى ابتداء وجهها في مريم وقيل فى النساء سر روح منه يعنى جبريل وهو معنى الكلام ألقاها اليه روح  
منه أى القاء الحكمة كان من الله ثم من جبريل قال الطبرى وهذه الأقوال كلها محتملة غير بعيدة من الصواب  
قال القاضى وفقه الله وبعضها أقوى من بعض وقد بيناها فى المشككين لكن يتعلق بها الآن من الاحكام مسئلة  
وهى اذا قال لزوجها وحك طالق فاختلف علماءنا فيه على قولين وكذلك لو قال لها حيايتك طالق فيها قولان  
وكذلك مثله كلامك طالق واختلف أصحاب الشافعى كما اختلافنا واسمرا أبو حنيفة على أن الطلاق لا يلزم فى  
شئ من ذلك فأما اذا قال لها كلامك طالق فلا اشكال فيه فان الكلام حرام سماعه فهو من محلات النكاح  
فيلحقه الطلاق وأما الروح والحياة فليس للنكاح فيهما متعلق فوجه وقوع الطلاق بتعليقه عليهما خفى وهو  
أن بدنهما الذى فيه المتاع لا قوام له بالروح والحياة وهو باطن فيها فكانه قال لها باطنك طالق فيسرى الطلاق  
الى ظاهرها فانه اذا تعلق الطلاق بشئ منها سرى الى الباقي وقال أبو حنيفة لا يسرى وهى مسئلة خلاف  
كبيرة تكلمنا عليها فى قوله يدك طالق وتحقيق القول فيه انه اذا طلق منها شيأ ورحمه على نفسه فلا يخلو أن  
يقف حيث قال ولا يتعدى أو يستوى كما قلنا أو يلغو ومحال ان يلغوا لانه كلام صحيح أضافه الى محل صحيح



بحكم جائز فنقد كما لو قال رأسك طالق أو ظهر ك ومحال أن يقف حيث قال لانه يؤدي الى تحريم بعضها وتحليل بعضها وذلك محال شرعاً واداباً والله أعلم \* الآية الحادية والستون قوله تعالى ﴿ لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون ﴾ هـ - نازد على النصارى الذين يقولون ان عيسى ولد الله ورد على من يقول ان الملائكة بنات الله تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً يقول الله سبحانه وتعالى لهم ان من نسبتوه الى ولادة الله تعالى من آدمى وملاك ليس بممتنع أن يكون عبداً لله فكيف تجعده ولداً ولو كان اجتماع العبودية والولادة جائزاً ما كان لله سبحانه وتعالى في ذلك حجة وذلك قوله سبحانه وتعالى وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً ان كل من في السموات والارض الا أتى الرحمن عبداً \* فان قيل مامعنى يستنكف في اللغة قلناه هو يستعمل من نكفت كذا اذا تحمته وهو مشهور المعنى التقدير لن يتكفى من ذلك ولا يبعد عنه ولا يمنع منه \* الآية الثمانية والستون قوله تعالى ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ فيها سبع مسائل ( المسئلة الاولى ) في وقت نزولها ثبت في الصحيح أن البراء بن عازب قال آخر سورة نزلت سورة براءة وأخر آية نزلت آية الكلالة ( المسئلة الثانية ) في سبب نزولها روى عن جابر بن عبد الله قال مرضت وعندى تسع أخواتى فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح في وجهى من الماء فأفقت ففات يارسول الله الأوصى لآخوانى بالثلثين قال أحسن فأت بالشطر قال أحسن ثم خرج وتركنى ثم رجعت فقال لا أراك ميتاً من وجعك هذا فان الله أنزل الذى لآخواتك فجعلهن الثلثين وكان جابر يقول نزلت في هذه الآية يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة خرجها النسائى وأبو داود والترمذى ( المسئلة الثالثة ) قال قتادة وذكر لنا أن أبابكر قال الان الآية التى نزلت في أول سورة النساء من شأن الفرائض نزلت في الولد والوالد والآية الثمانية أنزلها الله سبحانه في الزوج والزوجة والاخوة من الأم والآية التى ختمها سورة النساء في الاخوة والاخوات من الأب والأم والآية التى ختمها سورة الأنفال أنزلها الله سبحانه في ذوى الأرحام وما حرمت الرحم من العصبية ( المسئلة الرابعة ) قال ابن سيرين نزلت والنبي صلى الله عليه وسلم في مسير له والى جنبه حذيفة فبلغها حذيفة وبلغها حذيفة عمر وهو يسير خلفه فاما استخلف عمر سأل حذيفة عنها ورجا أن يكون عنده تفسيرها فقال له حذيفة والله انك لما جرتك اقال الطبرى في روايته وقال نعم بن حماد فيها والله انك لأحق ان ظننت ان امارتك تحملى على أن أحدثك بما لم أحدثك يومئذ فقال عمر لم أرد هذا رجك الله والله لا أزيدك عليها شيئاً أبداً فكان عمر يقول اللهم من كنت بينتهاله فانها لم تبين لى وقد روى أن عمر نازع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فضرب في صدره وقال يكفيمك آية الصيف التى نزلت في آخر سورة النساء وان أعش فسأقضى فيها بقضاء يعامله من يقرأ القرآن ومن لا يقرؤه وهو من لا ولده ( المسئلة الخامسة ) قال علماءنا معنى الآية اذا لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى فكان موروثاً كلاله فلا تختمه النصف فريضة مسماه فأمان كان للميت ولد أنثى فهى مع الانثى عصبية يصير لها ما كان يصير للعصبية لو لم يكن ذلك غير محدود وبعده ولم يقل الله ان كان له ولد فلا شئ لأخته معه فيكون لما قال ابن عباس وابن الزبير وجهه اذا قال ابن عباس ان الميت اذا ترك بنتاً فلا شئ لالاخت الا أن يكون معها أخ ذكر وانما بين الله سبحانه حقه اذا ورثت الميت كلاله وترك بيان ما لها من حق اذا لم يورث كلاله فينبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بوحى ربه فجعلها عصبية مع اناث ولد الميت وذلك لا يغير وراثتها في الميت اذا كان موروثاً عن كلاله ( المسئلة السادسة ) قوله تعالى يبين الله لكم أن تضلوا معنا كراهية أن تضلوا وفيه اختلاف قدينا في ما رجحه المتفقين فلينظره هنالك من أراده ( المسئلة السابعة ) فان قيل وأى ضلال أكبر من هذا ولم يعلمها عمر ولا تنفق فيها الصحابة وما زال الخلاف الى اليوم الموعود قلنا ليس هذا ضلالاً هذا هو البيان الموعود به

لان الله سبحانه لم يجعل طرق الاحكام نصا يدركه الجفلى وانما جعله مظنونا يختص به العلماء ليرفع الله تعالى الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ويتصرف المجتهدون في مسائلك النظر فيدرك بعضهم الصواب فيؤجر عشرة أجور ويقصر آخر فيدرك أجزاوا واحدا وتنفذ الاحكام الدنياوية على ما أراد الله سبحانه وهذا بين للعلماء والله أعلم

### ﴿ سورة المائدة ﴾

فيها أربع وثلاثون آية \* الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ الى قوله تعالى ان الله يحكم ما يريد ﴿ فيها عشر من مسئلة ( المسئلة الاولى ) قال علماءنا قال علقمة اذا سمعت يا أيها الذين آمنوا في مدينة واذا سمعت يا أيها الناس فهي مكية وهذا راجح على الأكثر ( المسئلة الثانية ) روى أبو سامة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الحديبية قال لعلي يا علي أشعرت انه نزلت على سورة المائدة وهي نعمت الفائدة قال القاضي هذا حديث موضوع لا يحل للمسلم اعتقاده أما اننا نقول سورة المائدة نعمت الفائدة فلا نأثره عن أحد ولكنه كلام حسن ( المسئلة الثالثة ) قال أبو ميسرة في المائدة ثمان عشرة فريضة قال غيره فيها أيها الذين آمنوا في ستة عشر موضعا فأقول أبي ميسرة ان فيها ثمان عشرة فريضة فربما كان فيها ألف فريضة وقد ذكرناها نحن في هذا المختصر للاحكام ( المسئلة الرابعة ) شاهدت المائدة بطور زيتها مرارا وأكلت عليها ليلاتها واذكرت الله سبحانه سراً وجهاراً وكان ارتفاعها أشف من القامة بنحو الشبر وكان لها درجتان قلبيا وجوفيا وكانت صخرة صلباء لا تؤثر فيها المعاول فكان الناس يقولون مسخت صخرة اذ مسخ أربابها فردة وخنازير والذي عندي أنها كانت في الاصل صخرة قطعت من الارض محلا للمائدة النازلة من السماء وكل ما حولها حجارة مثلها وكان ما حولها محفوقا بقصور وقد نحتت في ذلك الحجر الصلبيوت أبوابها منها ومجالسها منها مقطوعة فيها وحناياها في جوانبها وبيوت خدمتها قد صورت من الحجر كما صورت من الطين والخشب فاذا دخلت في قصر من قصورها ورددت الباب وجعلت من ورانه صخرة كثن درهم لم يفتحها أهل الارض للصوق بالارض فاذا هبت الريح وحثت تحته التراب لم يفتح بعد صب الماء تحته والاكثر منه حتى يسيل بالتراب وينفرج من عرج الباب وقدمت بها قوم بهذه الغلة وقد كنت أخلو فيها كثيرا للدرس والسكنى كنت في كل حين أكنس حول الباب مخافة مما جرى لغيري فيها وقد شرحت أمرها في كتاب ترتيب الرحلة بأكثر من هذا ( المسئلة الخامسة ) قوله تعالى أوفوا بعهودكم وأوفوا في قال أهل العربية واللغتان في القرآن قال الله تعالى ومن أوفى بعهده من الله وقال شاعر العرب

أما بن طوق فقد أوفى بدمته \* كما وفي بقلاص النجب حاديها

فجمع بين اللغتين وقال الله تعالى و إبراهيم الذي وفي وقال النبي صلى الله عليه وسلم من وفي منكم فأجره على الله ( المسئلة السادسة ) العقود واحدها عقد وفي ذلك خمسة أقوال القول الاول العقود العهود قاله ابن عباس الثاني حلف الجاهلية قاله قتادة وروى عن ابن عباس والضحاك ومجاهد والثوري الثالث الذي عقد الله عليكم وعقدتم بعضكم على بعض قاله الزجاج الرابع عقد النكاح والشركة والميثم والعهد والخلف وزاد بعضهم البيوع قاله زيد بن أسلم الخامس الفرائض قاله الكسائي وروى الطبري أنه أمر بالوفاء بجميع ذلك قال ابن العربي وهذا الذي قاله الطبري صحيح ولكنه يحتاج الى تنقيح وهي ( المسئلة السابعة ) قال وذلك أن أصل العهد في اللغة الاعلام بالشيء وأصل العقد الربط والوثيقة قال الله سبحانه ولقد عهدنا الى آدم

من قبل فنسى ولم تجده عزما وقال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا لينا وعهدنا اليكم وتقول العرب عهدنا أمر كذا وكذا أى عرفناه وعهدنا أمر كذا وكذا أى ربطناه بالقول كربط الحبيل بالحبيل قال الشاعر

قوم اذا عقدوا عقدا جارهم \* شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا

وعهد الله الى الخلق اعلامه بما ألزمهم وتعاهد القوم أى أعلن بعضهم لبعض بما ألزمه وارتبط معه اليه وأعلمه به فهذا دخل أحد اللفظين فى الآخر فاذا عرفت هذا علمت أن الذى قرطس على الصواب هو أبو القاسم الزجاج فكل عهد لله سبحانه أعلمنا به ابتداء والتزمننا نحن له وتعاقدا فيه بيننا فالوفاء به لازم بعموم هذا القول المطلق الوارد منه سبحانه علينا فى الامر بالوفاء به وأمانن خص خلف الجاهلية فلا قوة له الآن يريد أنه اذا ألزم الوفاء به وهو من عقد الجاهلية فالوفاء بعقد الاسلام أولى وقد أمر الله سبحانه بالوفاء به قال الله تعالى والذين عاهدت أيمانكم فآتوهم نصيهم قال ابن عباس يعنى من النصيحة والرفادة والنصرة وسقط الميراث خاصة بآية الفرائض وآية الانفال وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم وأمانن قال عقد البيع وما ذكر معه فانما أشار الى عقود المعاملات وأسقط غيرها وعقود الله والندور وهذا تقصير وأما قول الكسائى الفرائض فهو أخو قول الزجاج ولكن قول الزجاج أوعب اذ دخل فيه الفرض المبتدأ والفرض الملتزم والندب ولم يتضمن قول الكسائى ذلك كله (المسئلة الثامنة) اذا ثبت هذا فربط العقد تارة يكون مع الله وتارة يكون مع الآدى وتارة يكون بالقول وتارة يكون بالفعل فمن قال لله على صوم يوم فقد عقده بقوله مع ربه ومن قام الى الصلاة فنوى وكبر فقد عقده باله بالالفعل فيلزم الاول ابتداء الصوم ويلزم هذا تمام الصلاة لان كل واحد منهما قد عقدها مع ربه والتزم والعقد بالفعل أقوى منه بالقول وكما قال سبحانه يوفون بالندر ويخافون يوما كان شره مستطيرا كذلك قال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم وما قال القائل على صوم يوم أو صلاة ركعتين الا ليفعل فاذا فعل كان أقوى من القول فان القول عقده وهذا نقد وقدمه ناذلك فى مسائل الخلاف وشرح الحديث على الشافى ثم يهدا بليغا فينظر هنالك فان قيل فكيف يلزم الوفاء بعقد الجاهلية حين كانوا يقولون هدى هدمك ودى دمك وهم إنما كانوا يتعاقدون على النصرة فى الباطل \* قلنا كذبتم إنما كانوا يتعاقدون على ما كانوا يعتقدونه حقا وفيما كانوا يعتقدونه حقا ما هو حق كنصرة المظلوم وحمل الكل وقرى الضيف والتعاون على نواب الحق وفيه أيضا باطل فرفع الاسلام من ذلك الباطل بالبيان وأوثق عرى الجائر والحق منه من الامر بالوفاء وباتيانهم نصيهم كما تقدم من النصيحة والرفادة والنصرة وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم ومعناه انما تظهر حقيقة ايمانهم عند الوفاء بشرطهم وقال صلى الله عليه وسلم أحق الشرط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج ثم قال ما بال أقوام يشترطون شر وطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط فبين أن الشرط الذى يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله تعالى أى دين الله تعالى كذلك لا يلزم الوفاء بعقد الا أن يعقد على ما فى كتاب الله وعلى المساهين أن يلتزموا الوفاء بعهدهم بشرطهم الا أن يظهر فيها ما يخالف كتاب الله فيسقط ولا يمنع هذا التعلق بعموم القولين ولذلك حث على فعل الخير فقال وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وأمر بالكف عن الشر فقال لا ضرر ولا ضرار فهذا حث على فعل كل خير واجتناب كل شر فاما اجتناب الشر فجميعه واجب وأما فعل الخير فينقسم الى ما يجب والى ما لا يجب وكذلك الوفاء بالعقد ولكن الاصل فيها الوجوب الا ما قام الدليل على ندمه

وقد جهل بعضهم فقال لما كانت العقود الباطلة والشروط الباطلة لانهائية لها والجزاء منها محصور فصار مجهولا فلا يجوز الاحتجاج على الوفاء بالعقود والباطل والشروط لاجل ذلك وهي غباوة عظيمة وهي ( المسئلة التاسعة ) قلنا وما لا يجوز يدخل تحت مطلق أمر الله سبحانه حتى يجعله مجعلا والله لا يأمر بالفحشاء ولا بالباطل لقد ضلت امامتك وخابت امانتك وعلى هذا الدليل في الشرع لا يمر بفعل فان فيه كله ما لا يجوز ومنه ما يجوز فيؤدي الى تعطيل أدلة الشرع وأوامره والذين قالوا بالوقف لم يرتكبوا هذا الخطر ولا سلكوا هذا الوعر فدفع هذا وعد القول الى العلم ان كنت من أهله فان قيل محمول قوله أو فوالبالعقود على المقيد لما بينا وهي ( المسئلة العاشرة ) قلنا قد أبطلنا ما ثبت محمول قوله أو فوالبالعقود على كل عقد مطلق ومقيد وماذا تر يد بقولك مقيدا تر يد قيدا لجواز أم قيد بقر به أو قيد بشرط فان أردت به قيد بشرط لزمك فيه ما لزمك في المطلق من أن الشرط منه ما لا يجوز كما تقدم ذلك وان قلت مقيد بقر به فيبطل بالمعاملات وان قلت مقيد بالدليل فالدليل هو قول الله سبحانه وقد قال أو فوالبالعقود فان قيل هذا عقد اليمين لا يجب الوفاء به وهي ( المسئلة الحادية عشر ) قلنا لا يجب الوفاء بشئ أكثر مما يجب الوفاء باليمين وكيف لا يجب الوفاء به وهو عقد أ كد باسم الله سبحانه حاشا لله أن نقول هذا ولكن الشرع أذن رحمة ورخصة في اخراج الكفارة بدلا من البر وخلفا من المعقود عليه الذي فوته الحنث وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وستراه في آية الكفارة بدلا من البر وخلفا من المعقود عليه الذي قيل فقد قال الشافعي اذا نذر قر به لا يدفع بها بلية ولا يستخرجها طلبة لانه لا يلزم الوفاء بها قلنا من قال بهذا فقد خفيت عليه دلائل الشرع وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر أوف بنديرك وقد بينا قول الله عز وجل فيه وماذا على الشريعة أو ما يقدح في الادلة من رأى الشافعي وأمثاله من العلماء وأما نذر المباح فلم يلزم باجماع الامة ونص النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح وهو شئ جهلته يا هذا العالم فادرج عن هذه الاغراض فليست بوكر الامن أنته معرفة أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم من المكر ولم يتكلم برأيه وحده ولا أعجب كاف من النظر حظها ولم يتمرس فيها بكتاب الله عز وجل ولا بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فافهم هذا والله يوفقكم وايانا بتوفيقه لتوفية عهد الشريعة حقها ( المسئلة الثانية عشر ) قوله تعالى أحلت لكم بهيمة الانعام اختلف فيها على ثلاثة أقوال الأول انه كل الانعام قاله السدي والبيع والضحاك الثاني انه الابل والبقر والغنم قاله ابن عباس والحسن الثالث انه الظباء والبقر والحمر والحشيان ( المسئلة الثالثة عشر ) في المختار أما من قال هي الابل والبقر والغنم فقد علمت صحة ذلك دللا وهو أن النعم عند بعض أهل اللغة اسم خاص للابل يذكر ويؤنث قاله ابن دريد وغيره وقد قال الله تعالى والانعام خلقها لكم فيها ذكوة ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم وقال تعالى ومن الانعام حولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا اخطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين وقال ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فهذا مرتبط بقوله ومن الانعام حولة وفرشا أي خلق جنات وخلق من الانعام حولة وفرشا يعني كبارا وصغارا ثم فسرهما فقال ثمانية أزواج الى قوله أم كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا وقال تعالى وجهل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن أصوافها وهي الغنم وأشعارها وهي المعزى وأوبارها وهي الابل انا وما عالى حين فهذه ثلاثة أدلة تنبئ عن تضمن اسم النعم لهذه الاجناس الثلاثة الابل والبقر والغنم لتأنيس ذلك كله فأما الوحشية فلم أعلمه الى الآن الا اتباعا لاهل اللغة اما انه قد قال بعض العلماء ان قوله سبحانه غير محلى الصيد وأنتم حرم يقتضى دخول البقر والحمر والظباء تحت قوله بهيمة الانعام فصار تقدير الكلام أحلت لكم بهيمة الانعام انسها ووحشها غير

محلّي الصيد وأنتم حرم أي ما لم تكونوا محرّمين فان كان هذا متعلقاً فقد قال يأياها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاءه مثل ما قتل من النعم فجعل الصيد والنعم صنفين وأيضاً فان من أراد أن يدخل الطباء والبقر والجرال وحشية فيه ليعم ذلك كله في الاحلال ماذا يصنع بصنف الصيد الطائر كله فالدليل الذي أحله لم يدخل في هذه الآية فحل الطباء والبقر والجرال وحشية اذن لم يدخل في الآية وقد ينتهى العي ببعضهم الى أن يقول ان الانعام هي الابل لنعمة اخفافها في الوطء ولا يدخل فيه الحافر ولا الظلف لحساوته وتحدده ويقال له ان الانعام انما سميت به لما يتنعم به من لحومها وأصوافها وأوبرها وأشعارها اناثا ومتاعا الى حين وبهذه الآية كان يدخل صنف الوحشى فيها لانها ذات أشعار من جهة أنه يتأني ذلك فيه حسا وان لم يتناول ذلك فيها عرفا فان قلنا ان اللفظ يحمل على الحقيقة الاصلية فيدخل في هذا اللفظ في النحل ويتناولها اللفظ في سورة المائدة وان قلنا ان الالفاظ تحمل على الاحوال المعتادة العرفية لم يدخل فيها ولا يعتاد ذلك من أوبرها ها هنا انتهى تحقيق ذلك في هذا المختصر (المسئلة الرابعة عشر) قوله تعالى الامايتلى عليكم قالوا من قوله تعالى حرمت عليكم الميمّة وقيل من قوله غير محلّي الصيد والصحيح أنه من قوله في كل محرّم في كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لم فان قيل فقد قال الامايتلى عليكم والذي يتلى هو القرآن ليس السنة قلنا كل كتاب يتلى كما قال تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب وكل سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهي من كتاب الله والدليل عليه أمران أحدهما قوله صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف لاقضين بينكما بكتاب الله أما غنك وجاريتك فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وليس هذا في القرآن ولكن في كتاب الله الذي أوحاه الى رسوله علما لا ينظم معجز من كتابه المحفوظ عنده والدليل الثاني في حديث عبد الله بن مسعود قال لعن الله الواشيات والموتشيات والمتفلسات والمتفلجات للحسن والمغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت انه بلفي انك لعنت كيت وكيت فقال وما لي لألعن من لعن رسول صلى الله عليه وسلم أليس هو في كتاب الله فقالت لقد قرأت ما بين اللوحين فاوجدت فيه ما تقول فقال لئن كنت قرأته لقد وجدته أو ما قرأت وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فانه قد نهى عنه قالت فاني أرى أهلك يقولونه قال فاذهي فانظري فذهبت فلم تر من حاجتها شيئا فقال لو كانت كذلك ما جاعتها (المسئلة الخامسة عشر) يحتمل قوله الامايتلى عليكم الآن أو الامايتلى عليكم فيما بعد من مستقبل الزمان وفي هذا دليل على جواز تأخير البيان عن وقت لانقضاء فيه الى تعجيل الحاجة وهي مسئلة أصولية وقد بيناها في المحصول ومعناها ان الله سبحانه أباح لنا شيئا وحرم علينا شيئا استثناء منه فأما الذي أباح لنا فسماه وأما الذي استثناءه فوعده بذكره في حين الاباحة ثم بينه بعد ذلك في وقت واحد أو في أوقات متفرقة على اختلاف التأويلين المتقدمين وكل ذلك تأخير للبيان والله أعلم (المسئلة السادسة عشر) قوله تعالى غير محلّي الصيد فيه ثلاثة أقوال الأول معناه أو فوا بالعقود غير محلّي الصيد الثاني أحلت لكم بهيمة الانعام الوحشية غير محلّي الصيد وأنتم حرم الثالث أحلت لكم بهيمة الانعام الامايتلى عليكم إلا ما كان منها وحشيا فانه صيد ولا يحل لكم وأنتم حرم (المسئلة السابعة عشر) في تنقيحها ما قوله ان معناه أو فوا بالعقود غير محلّي الصيد وأنتم حرم فاختاره الطبري والاختفاء وقال فيه تقديم وتأخير وهو جاز في نظام الكلام واعرابه وهذا فاسد إذ لا خلاف أن الاستثناء اذا كان باسم الفاعل فانه حال فيكون تقدير الآية أو فوا بالعقود لا محلين الصيد في إحرامكم ونكث العهد ونقض العقد محرّم والامر بالوفاء مستمر في هذه الحال وفي كل حال ولو اقتص الوفاء بها في هذه الحال لكان ماعداها بخلاف على رأى القائلين بدليل الخطاب وذلك

باطل أو يكون مسكونا عنه وانما ذكر الاقل من أحوال الوفاء وهو أمور به في كل حال وهذا تهجين الكلام وتحقير الوفاء بالعقود وأما من قال أحلت لكم الوحشية فهو خطأ من وجهين أحدهما أن فيه تخصيص بعض المحللات وهو تخصيص للعموم بغير دليل لاسيما وعموم متفق عليه والثاني أنه حمل اللفظ بهيمة الانعام على الوحشية دون الانسية وذلك تفسير اللفظ بالمعنى التابع لمعانيه المختلف منها فيه وأما من قال معناه أحلت لكم بهيمة الانعام إلا ما يتلى عليكم إلا ما كان منها وحشيا فإنه صيد ولا يحل لكم الصيد وأنتم حرم وهذا أشبهها معنى إلا أن نظام تقديره ليس بجار على قوانين العربية فإنه أضر فيه ما لا يحتاج اليه وانما ينبغي أن يقال أحلت لكم بهيمة الانعام إلا ما يتلى عليكم غير محلين صيدها وأنتم حرم بصح المعنى ويقبل فضول الكلام ويجرى على قانون النحو وفيها مسألة بديعة منه وهي ( المسئلة الثامنة عشر ) وهي تثنية الاستثناء في الجملة الواحدة وهي ترد على قسمين أحدهما أن يتكرر ويكون الثاني من الاول كقوله تعالى إلا آل لوط إلا بالنجوهم أجمعين إلا امرأته الثانية أن يكونا جميعا من الاول كقوله ها هنا إلا ما يتلى عليكم الا الصيد وأنتم محرمون فقوله إلا ما يتلى عليكم استثناء من بهيمة الانعام على أحد القولين وأظهرها وقوله الا الصيد استثناء آخر أيضا معه وقد مهدنا ذلك في كتاب ملجئة المتفقين الى معرفة غوامض النحو بين ( المسئلة التاسعة عشر ) في تمثيل لهذا التقدير من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ما روى أن أبا قتادة بن الحارث بن ربي قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة وهم محرمون وأنا حبل على فرس لي فكنت أرقى على الجبال فيبينا أنا كذلك إذ رأيت الناس مشرفين لشيء فذهبت لانظر فاذا هو جار وحشى فقلت لهم ما هذا فقالوا لا ندري فقلت هو جار وحشى قالوا هو ما رأيت وكنيت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي فقالوا لا نعنيك عليه فنزلت وأخذته ثم صرت في أثره فلم يكن الا ذال حتى عقرته فأثبت اليهم فقلت قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جثتهم به فأبى بعضهم وأكل بعضهم فقلت أنا أستوفى لكم النبي صلى الله عليه وسلم فأدركته فخذته الحديث فقال لي أبى مع من منى قلت نعم قال فكلا فاهم وطعمة أطعمكموها الله فأحل لهم الحرم مطلقا إلا ما يتلى عليكم الا ما صادوه وهم محرمون منها وما صادوه غيرهم فهو حلال لهم فأنما حرم عليهم منه ما وقع اليهم بصيدهم الى تفصيل يأتي بيانه اذا صيد لهم فان حرم فأنما هو بدليل آخر غير هذه الآية ( المسئلة العاشرة عشر ) مضى في سرد هذه الأقوال ان من الصحابة من قال في جنين الناقة أو الشاة أو البقرة أو نحوها انها من بهيمة الانعام المحللة وللعلماء فيه ثلاثة أقوال الأول أنه حلال بكل حال قاله الشافعي الثاني أنه حرام بكل حال إلا أن يذكر كى قاله أبو حنيفة الثالث الفرق بين أن يكون قد استقل ونبت شعره وبين أن يكون بضعة كالكب والطحال قاله مالك وتعلق بعضهم بالحديث المشهور ذكاة الجنين ذكاة أمه ولم يصح عند أكثر وصححه الدارقطني واختلفوا في ذكاة ذكاة الثانية هل هي رفع الناء فيكون الأول الثاني ولا يفتقر الجنين الى ذكاة أو هو ينصب الناء فيكون الأول غير الثاني ويفتقر الى الذكاة وقد مهدناه في الرسالة الملجئة وبيننا في مسائل الخلاف ان المعول فيه على اعتبار الجنين بجزء من أجزائها أم يعتبر مستقلا بنفسه وقد بيننا في كتاب الانصاف الحق فيها وأنه في مذهبا باعتبار ذكاة المستقل والله أعلم وسنشير الى شيء من ذلك في الآية بعدها ان شاء الله \* الآية الثانية قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾ الآية فيها سبع مسائل ( المسئلة الأولى ) قوله شعائر وزنها فاعائل واحدها شعيرة فيها قولان أحدهما أنه الهدى الثاني أنه كل متعبدها الحرم في قول السدى ومنها اجتناب سخط الله في قول عطاء ومنها مناسك الحج في قول ابن عباس ومجاهد وقال علماء النحو بين هو من أشعر أى أعلم وهذا فيه نظر

فان فعيل بمعنى مفعول بان أن يكون من فعل لا من أفعال ولكنه جرى على غير فعله وقد بيناه في رسالة الملقحة والصحيح من الأقوال هو الثاني وأفسدها من قال انه الهدى لانه قد تكرر فلا معنى لابهامه والتصريح بعد ذلك به ( المسئلة الثانية ) قوله ولا الشهر الحرام قد بينا في كل مصنف ان الالف واللام تأتي للعهد وتأتي للجنس فهذه لام الجنس وهي أربعة أشهر يأتي بيانها مفصلة في سورة براءة ان شاء الله تعالى ( المسئلة الثالثة ) قوله تعالى ولا الهدى وهو كل حيوان يهدى الى الله في بيته والأصل فيه عموم في كل مهدي كان حيوانا أو جادا وحقيقة الهدى كل معطى لم يذكركم معه عوض وقد جاء في الحديث الصحيح من راح في الساعة الأولى الى الجمعة فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة السادسة فكأنما قرب بيضته وفي بعض الالفاظ فكأنما هدى بدنه وكانما هدى بيضته وقد اتفق الفقهاء على ان من قال نوبى هدى أنه يبعث بثمنه الى مكة في اختلاف يأتي بيانه ( المسئلة الرابعة ) وأما القلائد فهي كل ماعلق على اسنمة الهدايا علامة على أنها لله سبحانه من فعل أو غيره وهي سنة ابراهيمية بقيت في الجاهلية وأقرها الاسلام في الحج وأنكرها أبو حنيفة وقد ثبت في الصحيح وذلك الثمين في مسائل الخلاف ان شاء الله تعالى ( المسئلة الخامسة ) ولا أمين البيت الحرام يعني قاصدين له من قولهم أمت كذا أى قصده وهنداعام في كل من قصده باسم العبادة وان لم يكن من أهلها كالكافر وهذا قد نسخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم في قول المفسرين وهو تخصيص غير نسخ على ما بيناه في القسم الثاني فانه ان كان أمر بقتل الكلاب فقد بقيت الحرمة للمؤمنين ( المسئلة السادسة ) قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وكان سبحانه حرم الصيد في حال الاحرام بقوله تعالى غير محلي الصيد ثم أباحه بعد الاحلال وهو زيادة بيان لان ربطه التحريم بالاحرام يدل على أنه اذا زال الاحرام زال التحريم ولكن يجوز أن يبقى التحريم لعله أخرى غير الاحرام فبين الله سبحانه عدم العلة بما صرح به من الاباحة فكان نضافي موضع الاستثناء وهو محمول على الاباحة اتفاقا وقد توهم قوم ان حمله على الاباحة انما كان لاجل تقديم الحظر عليه وقد بيناه في أصول الفقه ( المسئلة السابعة ) قوله تعالى ولا يجرمكم شئان قوم على العدوان على آخرين نزلت هذه الكلمة في الحطم رجل من ربيعة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيم تأمرى ناسم مع منه وقال أرجع الى قومي فاخبرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد جاء بوجه كافر ورجع بقفا غادر وزجع فأغار على سرح من سرح المدينة فانطلق به وقدم بتجارة أيام الحج يريد مكة فأراد ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا اليه فنزلت هذه أى لا تعتدوا بقطع سبيل الحج وكونوا ممن يعين في التقوى لافي التعدي وهذا من معنى الآية منسوخ وظاهر عمومها باق في كل حال ومع كل أحد فلا ينبغي لمسلم أن يحملة بغض آخر على الاعتداء عليه ان كان ظالما فالعقاب معلوم على قدر الظلم ولا سبيل الى الاعتداء عليه ان ظلم غيره فلا يجوز أخذ أحد عن أحد قال الله تعالى ولا تزروا زورا أخرى وهذا ما لا خلاف فيه بين الأمة \* الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة الى قوله تعالى ذلكم فسق ﴾ فيها احدى وعشرون مسئلة ( المسئلة الأولى ) أما قوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فقد تقدم بيان ذلك في سورة البقرة وأما قوله وما أهل لغير الله به فسبأنى في سورة الأنعام ان شاء الله ( المسئلة الثانية ) وهي قوله المخنقة فهي التي تخنق بحبل بقصد أو بغير قصد أو بغير حبل ( المسئلة الثالثة ) الموقوذة التي تقتل ضربا بالخشب أو بالحجر ومنه المقتولة بقوس البندق ( المسئلة الرابعة ) المتردية وهي الساقطة من جبل أو بئر وأما المتردية وهي ( المسئلة الخامسة ) فيقال ندت الدابة اذا انفطمت من وثاق فندت فخرج وراءها فرميت برمح أو سيف فانت فهل يكون رمها ذكاه أم لا فاختلف العلماء في ذلك فذهب بعضهم الى أنه يكون ذلك ذكاه

فيه وهو اختيار الشافعي وابن حبيب وقال آخرون لا يدركى به وهو اختيار مالك وقدرى البخارى وغيره عن رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنى الخليفة وأصاب الناس جوع فأصبنا ابلاو غنا فندمنا بعير فطلبوه فلم يقدروا عليه فأهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل أو ابد كأو ابد الوحش فإندمنا عليكم فاصنعوا به هكذا فقال الشافعي وغيره ان تسليم النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل دليل على أنه ذكاه وقال الآخرون انما هو تسليم على حبسه لا على ذكائه فانه مقدور عليه في غالب الأحوال فلا يراعى النادر منه وانما يكون ذلك في الصيد حسبما يأتى بيانه ان شاء الله وقد روى أبو العشيرة عن أبيه قال قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت فخذها لاجزأ عنك قال يزيد بن هارون هذا في الضرورة وهو حديث صحيح أعجب أحمد بن حنبل ورواه عن أبي داود وأشار على من دخل عليه من الحفاظ أن يكتبه (المسئلة السادسة) النطيحة وهى الشاة تنطحها الاخرى بقرونها وقرأ أبو ميسرة المنطوحة وهى فعيلة بمعنى مفعولة (المسئلة السابعة) قوله تعالى وما أكل السبع وكان أهل الجاهلية اذا أكل السبع شاة أكلوا بقيتها قاله ابن عباس وقتادة وغيرهما (المسئلة الثامنة) قوله تعالى الاماذ كينم فيه ثلاثة أقوال الاول أنه استثناء مقطوع عما قبله غير عائد الى شئ من المذكورات وذلك مشهور في لسان العرب يجعلون الابهى لکن من ذلك قوله ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ معناه لکن ان قتله خطأ وقد تقدم كلامنا عليه وأنشد بعضهم لأبي خراش الهذلى

أمسى سقام خلاء لا أنيس به \* الا السباع ومم الرج بالعرف

أراد الا أن يكون به السباع أول لكن به السباع وسقام وادلهذيل ومنه قول الشاعر

وبلدة ليس بها أنيس \* الا اليعافير والالعيس

قال النابغة \* وما بالربع من أحد الا الأورى \* ومن أبدعه قول جرير

من البيض لم تنظن بعيدا ولم تطأ \* من الارض الا ذيل بردم رجل

كأنه قال لم تطأ على الارض الا أن تطأ ذيل بردم رجل أخبرنا بذلك كله أبو الحسن الطيورى عن البرمكى والقزوينى عن أبي عمر بن حيويه عن أبي عمر محمد بن عبد الواحد ومن أصله نقلته الثانى أنه استثناء متصل وهو ظاهر للاستثناء ولكنه يرجع الى ما بعد قوله تعالى وما أهل لغبر الله به من المنخقة الى ما أكل السبع الثالث انه يرجع الاستثناء الى التحريم لالى المحرم ويبقى على ظاهره (المسئلة التاسعة) فى المختار وذلك اننا نقول ان الاستثناء المنقطع لا ينكر فى اللغة ولا فى الشريعة فى القرآن ولا فى الحديث حسبما أشرنا اليه فى سورة النساء كما انه لا يخفى ان الاستثناء المتصل هو أصل اللغة وجهور الكلام ولا يرجع الى المنقطع الا اذا تعذر المتصل وتعذر المتصل يكون من وجهين اما عقليا واما شرعيا فعند الاتصال العقلى هو ما قدمناه من الامثلة قبل هذا فى الأول وأما التعذر الشرعى فكقوله تعالى فاولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها الا قوم يونس فان قوله الا قوم يونس ليس رفعا لمتقدم وانما هو بمعنى لکن وقوله ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى الا نذكرة لمن يخشى وقوله انه لا يخاف لدى المرسلون الامن ظلم عدنا الى قوله الاماذ كينم قلنا فاما الذى يمنع ان يعود الى ما يمكن اعادته اليه وهو قوله المنخقة الى آخرها كما قال على رضى الله عنه اذا أدركت ذكاة الموقوذة وهى تحرك بدا أو رجلا فكلها وبه قال ابن عباس وزيد بن ثابت وهو خال عن مانع شرعى يرد به بل قد أحله الشرع فقد ثبت ان جارية لكعب بن مالك كانت ترمي غنابا لجبل الذى بالسوق وهو سلع فأصيبت منها شاة فكسرت حجرا فندمته فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمر بأكلها وروى النسائى عن



زيد بن ثابت ان ذئبا نبيت شاة فذبحوها بمروة فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في أكلها (المسئلة العاشرة)  
اختلاف قول مالك في هذه الاشياء فروى عنه انه لا يؤكل الا ما كان بذكاة صحيحة والذي في الموطأ عنه انه ان  
كان ذبحها ونفسها تجرى وهي تطرف فليأكل وهذا هو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده وقرأه على الناس  
من كل بلد عمره فهو أولى من الروايات الغابرة لاسما والذكاة عبادة كلفها الله سبحانه عباده للحكمة التي بياناها  
في سورة الانعام ان شاء الله تعالى وهذا هو أحد متعلقات الذكاة وهو القول في الذكاة وهو يتعلق بأربعة  
أنواع المذكي والمذكي والآلة والتذكية نفسها فأما المذكي فيمتعلق القول فيه بأنواع المحللات والمحرمات وسيأتي  
ذلك في سورة الانعام ان شاء الله وأما المذكي وهو الذابح فيبانه فيها ان شاء الله وأما التذكية نفسها والآلة فهذا  
موضع ذلك ( المسئلة الحادية عشر ) في التذكية وهي في اللغة عبارة عن الختام ومنه ذكاة للشمس ويقال  
ذكيت النار اذا تممت اشتمعها لقال بعضهم لا بد أن تبقى في الذكاة بقية تشخب معها الاوداج ويضطرب  
اضطراب المذبوح وقد تقدم قوله في الحديث المتقدم الذي صرح فيه بأن الشاة أدركها الموت وهذا يمنع من  
شخب أوداجها وانما أصاب الغرض مالك في قوله اذا ذبحها ونفسها تجرى وهي تضطرب وأشار الى أنها وجد  
فيها فعل صار باسم الله المذكي كور عليها ذكاة أي تمام محلها وتطهير لها كما جاء في الحديث في الارض النجسة  
ذكاة الارض يبسها وهي في الشرع عبارة عن إتهار الدم وفري الاوداج في المذبوح والنحر في المنحور  
والعقر في غير المقدور عليه كما تقدم مقر واذ ذلك بنية القصد اليه وذكر الله تعالى عليه كما يأتي بيانه في سورة  
الانعام ان شاء الله تعالى والاصل في ذلك الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له انالاقو العدو  
غدا وليس معنما مدى أفندج بالقب فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر  
وسأخبركم أما السن فعظم واما الظفر فدى الحبشة وروى النسائي وأبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
عدي بن حاتم قال رأيت ان أصاب أحدنا صيد او ليس معه سكين ليندج بالمروة وشقة العصى قال انهر الدم بما  
شئت واذ كر اسم الله تعالى وقد تقدم في حديث أبي حارثة كعب بن مالك والصحيح انها ذبحت بمروة وأجازها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ( المسئلة الثانية عشر ) ليس في الحديث الصحيح ذكاة بغير انهار  
الدم فاما فري الاوداج وقطع الخلقوم والمرى فلم يصح فيه شيء وقال مالك وجماعة لا تصح الذكاة بالقطع  
الخلقوم والودجين وقال الشافعي يصح بقطع الخلقوم والمرى ولا يحتاج الى الودجين بتفصيل قد ذكرناه  
في المسائل وتعلق علماءنا بحديث رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أفر الودجين واذ كر اسم الله  
ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء لانا ولا لهم وانما الموعول على المعنى فالشافعي اعتبر قطع  
مجري الطعام والشراب الذي لا يكون معها حياة وهو الغرض من الموت وعلمناونا اعتبروا الموت على وجه  
يطيب معه اللحم ويفترق فيه الحلال وهو اللحم من الحرام وهو الدم بقطع الاوداج وهو منذهب أبي حنيفة  
وعليه يدل صحيح الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم انهر الدم وهذا بين لا غبار عليه ( المسئلة الثالثة عشر )  
لا تصح الذكاة الابنية ولذلك قلنا لا تصح من الجنون ومن لا يعقل لان الله تعالى منعهم من الجوسى وهذا يدل على  
اعتبار النية ولو لم يعتبر القصد لم يبال ممن وقعت وسنكمل القول فيه في سورة الانعام ( المسئلة الرابعة عشر )  
ولو ذبحهما من القفا ثم استوفى القطع وأنهر الدم وقطع الخلقوم والودجين لم تؤكل عند علمائنا وقال الشافعي  
تؤكل لان المقصود قد حصل وهذا ينبنى على أصل تحققه لكم وهو أن الذكاة وان كان المقصود بها انهار الدم  
ولكن فيها ضرب من التعبد والتقرب الى الله سبحانه لان الجاهلية كانت تتقرب بذلك لأصنامها وأصنامها  
وتهل لغير الله فيها وتجعلها قربتها وعبادتها فأمر الله تعالى بردها اليه والتعبد بها وهذا يقتضى أن يكون لها نية

ومحل مخصوص وقد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم في الخلق ونحر في اللبنة وقال إنما الذكاة في الخلق واللبنة فبين محلها وقال مبينا لفائدتها ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل فاذا أهمل ذلك ولم يقع بنية ولا شرط ولا صفة مخصوصة زال منها حظ التعبد ( المسئلة الخامسة عشر ) في الآلة وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في قوله ما أنهر الدم وتجوز به الذبح بالقصب والحجر اذا وجد ذلك بصفة الحد يقطع ويربح الذبيحة ولا يكون معراضا يخنق ولا يقطع أو يجرح ولا يفصل فان كان كذلك لم يؤكل وأما السن والنظر ففيه ثلاثه أقوال الاول يجوز بالعظم قاله في المدونة والثاني لا يجوز بالعظم والسن قاله في كتاب محمد وبه قال الشافعي الثالث ان كان امر كيين لم يذبح بهما وان كان كل واحد منهما منفصلا ذبح بهما قاله ابن حبيب وأبو حنيفة فأما الشافعي فأخذ بطلق النهي وجعله عاما في حال الانفصال والاتصال وأما ابن حبيب وأبو حنيفة فأخذ بالمعنى وذلك أنه اذا كانا متصلين كان الذبح بهما خنقا وأما اذا كانا منفصلين كانا بمنزلة الحجر والقصب وهذا أشبه لمذهب الشافعي كما أن مذهبا أولى بمذهب الشافعي لان الذكاة عندنا عبادة فكانت باتباع النص في الآلة أولى وعندها معقولة المعنى فكان بانهار الدم بكل شيء أولى ولكن معنى ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نص على السن والنظر وقف الشافعي عنده وقفه قاطع للنظر حين قطع الشرع به عنه ورأى علماءنا أن النهي عن السن والنظر إنما هو لأجل ان من كان يفعله لم يبال أن تخلط الذكاة بالخنق فاذا كانت على يدى من يفصلها جاز ذلك اذا انفصلا ( المسئلة السادسة عشر ) أطلق علماءنا على المريضة ان المذهب جواز نذ كيتها ولو أشرفت على الموت اذا كانت فيها بقية حياة ولبت شعري أى فرق بين بقية حياة من مرض أو بقية حياة من سبع لو أتسق النظر وسامت عن الشبه الفكرة وقد بينا ذلك في المسائل ( المسئلة السابعة عشر ) قولهم ان الاستثناء يرجع الى التعريم لا الى المحرم وهو كلام من لم يفهم ما التعريم وقد ثبت أن التعريم حكم من أحكام الله تعالى وقد شرحنافي غير موضع ان الاحكام ليست بصفات للايمان وانما هي عبارة عن قول الله سبحانه وليس في القول استثناء انما الاستثناء في المقول وهو الخبر عنه ( المسئلة الثامنة عشر ) قوله تعالى وان تستقسموا بالأزلام معناه تطلبوا ما قسم لكم وجعل من حظوظكم وآمالكم ومنافعكم وهو محرم فسق بمن فعله فانه تعرض لعلم الغيب ولا يجوز لأحد من خلق الله أن يتعرض للغيب ويطلبه فان الله سبحانه قدر فعه بعد نبيه الا في الرؤيا فان قيل فهل يجوز طلب ذلك في المصحف قلنا لا يجوز فانه لم يتبين المصحف ليعلم به الغيب انما بينت آياته ورسمت كلماته ليمنع عن الغيب فلا تستغلبوا به ولا يتعرض أحدكم له ( المسئلة التاسعة عشر ) فان قيل فالقال والزجر كيف حالهما عندك قلنا أما الفأل فستحسن بانفاق وأما الزجر فختلف فيه والفرق بينهما ان الفأل فيما يحسن والزجر فيما يكره وانما نهى الشارع عن الزجر لانه لا يتعرض به النفس ويدخل على القلب منه اللهم والافقد ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاسماء والافعال وقد بينا ذلك في شرح الحديث حيث ورد ذكره فيه ( المسئلة العاشرة عشر ) الازلام كانت قد ابحا لقوم وحجارة لآخرين وقراطيس لاناس يكون أحدها غفلا وفي الثاني افعال أو مافي معناه وفي الثالث لا تفعل أو مافي معناه ثم يخلطها في جعبة أو تحتها ثم يخرجها مخلوطة أو مجهولة فان خرج الغفل أعاد الضرب حتى يخرج له افعال أو لا تفعل وذلك بحضرة أصنامهم فيتمثلون ما يخرج لهم ويعتقدون أن ذلك هداية من الصنم لطلبهم وكذا روى ابن القاسم عن مالك كما سردنا لكم ( المسئلة الحادية والعشرون ) قوله تعالى فن اضطر في مخضفة وقد تقدم ذكره في سورة البقرة \* الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم الآية ﴾ فيها خمس عشرة مسئلة ( المسئلة الاولى ) قوله تعالى الطيبات روى أبو رافع قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن عليه فأذن له وقال

قد أذنالك يارسول الله قال أجل ولكننا لا ندخل بيتا فيه كلب قال أبو رافع فأمرني أن نقتل الكلاب بالمدينة  
فقتلت حتى انتهيت الى امرأة عندها كلب ينج عليها فتركته وجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته  
فأمرني فرجعت الى الكلب فقتلته فجاءوا فقلوا يا رسول الله ما يجعل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها فاسكت  
فأنزل الله هذه الآية ( المسئلة الثانية ) في قوله تعالى الطيبات وهي ضد الخبيثات وقد أشرفنا اليه في سورة  
البقرة والطيب ينطلق على معنيين أحدهما ما يلائم النفس ويلذها والثاني ما أحل الله والخبيث ضده وسيأتي  
تحقيقه في سورة الاعراف ان شاء الله تعالى ( المسئلة الثالثة ) قوله تعالى من الجوارح مكابن يقال  
جرح اذا كسب ومنه قوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار فكل كاسب جرح اذا كسب كيفما كان وعمن  
كان الا أن هاهنا نكتة وهي ان الله تعالى قال أحل لكم الطيبات فنعن فريق والطيبات فريق ومعانهم من  
الجوارح فريق غير الاثنين وذلك من البهائم التي يعلمها بنو آدم وقد كانت عندهم معلومة وهي الكلاب المعاملة  
فأذن الله سبحانه وتعالى لهم في كل ما يصيد بها على ما بينته آ نفا ان شاء الله تعالى ( المسئلة الرابعة ) فان  
قيل فاتبين ذلك تحقيقا قلنا يبينه ظاهر القرآن والسنة أما ظاهر القرآن فقوله مكابن كلب الرجل وأ كلب  
اذا اقتنى كلبا وأما السنة فالحديث الصحيح لجميع الأئمة قال النبي صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا ليس بكاب  
ماشية أو صيد نقص من أجره كل يوم فإرطان والضاري هو الذي ضرى الصيد في اللغة \* وروى جميعهم  
عن عدي بن حاتم قال قلت يارسول الله انى أرسل الكلاب المعاملة فيمسكن على وأذ كر اسم الله تعالى فقال  
اذا أرسلت كلبك وذ كرت اسم الله فكل مما أمسك عليك فان ذ كاته أخذته وان قتل ما لم يشركه كلب آخر  
قال وان أدر كته حيا فاذبحه وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلاتأ كل فانك لا تدري أيهما قتله وعند  
جميعهم فان أ كل فلاتأ كل فاني أخاف أن يكون أمسك على نفسه وروى أبو داود عن ثعلبة انه قال وان أ كل  
منه قال وان أ كل منه وروى جميعهم عنه نحو الاول عن عدي وفيه فان صدت بكاب غير معلم فأدر كته ذ كاته  
فكل فقد فسرت هذه الاحاديث التوكيب والتعليم وهي ( المسئلة الخامسة ) فانه قال فيه اذا أرسلت كلبك  
المعلم وذ كرت اسم الله فكل مما أمسك عليك والمعلم هو الذي اذا أشليمته انشلى واذا جرت انزجر فهنا ركن  
التعليم وقد حققناه في المسائل فلوا استرسل على الصيد بنفسه ثم أغراه صاحبه ففهاروا يتان احدهما يؤكل  
وبه قال أبو حنيفة والثانية لا يؤكل والصحيح جواز أ كلها لانه قد أترفه الانشلاء وانزجر عند الانزجار والقول  
الاول ضعيف ( المسئلة السادسة ) النية شرط في الصيد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم  
وذ كرت اسم الله عليه فاعتبر الاسترسال منه والذ كر ولذلك قلنا انه اذا استرسل بنفسه ثم أغراه فغرى في سيره  
أنها نية أرت في الكاب فانه عاد الى رأى صاحبه بعد أن كان جرح لنفسه ( المسئلة السابعة ) ان أ كل  
الكلب ففيها روايتان احدهما أنها لا تؤكل وبه قال أبو حنيفة وللشافعي قولان أحدهما مثله والثاني يؤكل  
والروايتان مبنيان على حديثي عدي وأبي ثعلبة وحديث عدي وهو الذي يعضده ظاهر القرآن لقوله  
تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم وفي المسئلة معان كثيرة منها أن قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدي  
يحمل على الكراهية بدليل قوله فيه فاني أخاف أن يكون أمسك على نفسه فجعلوه خوفا وذلك لا يستقل  
بالتحريم وقال عدها أونا الاصل في الحيوان التحريم لا يجعل الابالذ كاة والصيد هو مشكوك فيه فبقي على أصل  
التحريم وقال آخرون منهم القول الثاني أن ذلك لو كان معتبرا لما جاز البدار الى هجوم الصيدين فم الكلاب  
فانما تخاف أن يكون أمسك على نفسه لياً كل فيجب اذا التوقف حتى تعلم حال فعل الكاب به وذلك لا يقول  
به أحد وأيضا فان الكاب قدياً كل لفرط جوع أو نسيان وقد يذهل العالم التحريم عن المسئلة فكيف

بالبهيمة العجماء أن تستقصى عليها هذا الاستقصاء وقد أخذنا أطراف الكلام في مسائل الخلاف على المسئلة فلينظر هناك ( المسئلة الثامنة ) قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكابن عام في الكاب الاسود والابيض وقال من لا يعرف ان صيد الكاب الاسود لا يؤكل لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان الكاب الاسود شيطان وهذا انما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لم في قطع الصلاة فلو كان الصيد مثله لقاله ونحن على العموم حتى يأتي من النبي صلى الله عليه وسلم لفظ يقتضى صرفنا عنه ( المسئلة التاسعة ) ان أدركت ذكاة الصيد فذكره دون تفريط فان فرطت لم يؤكل لان النبي صلى الله عليه وسلم شرط ذلك عليك وفي قوله ان وجدت معه كلبا آخر فلاتأكله فانك لا تدري من قتله نص على اعتبار النية في الذكاة الا أن يظهر صاحبه اليك وتجمع ما في قول كل واحد منكما قد سميت فيكونان شريكين فيه ( المسئلة العاشرة ) في قول النبي صلى الله عليه وسلم فان أرسلت كلبا غير معلم فأدركت ذكاته فكل دليل على أن الحديث بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان لغير مأكله انما هو على معنى العيب لا على معنى طلب الاكل فانا لا ندري أنا اذا أرسلنا غير المعلم هل يدرك ذكاته أم يعقره ( المسئلة الحادية عشرة ) أما الفهد ونحوه اذا علم فيجوز الاصطياد به قال ابن عباس لو صاد على ابن عرس لأكلته وذلك لانه كلب في مطلق اللغة وقد بيناه في ملجئة المتفقهين فأما جوارح الطير وهي ( المسئلة الثانية عشرة ) فقد روى أشهب وغيره عن مالك أن البازي والصقر والعقاب وما أشبه ذلك من الطير اذا كان معنا يفتقه ما يفتقه الكاب فانه يجوز صيده وبه قال عامة العلماء وفيه خلاف عن علي لانبالي به واختلاف علماءنا هل يؤخذ صيدها من ظاهر القرآن أو من الحديث فقالت طائفة يؤخذ من ظاهر القرآن من قوله مكابن والتكليب هو التضرية بالشئ والتسليط عليه لغة وهذا يعنى كل معلم مكاب ضار وقيل أخذ من الحديث وروى عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل عن صيد البازي فقال ما أمسك عليك فكل رواه الترمذى وغيره فعلق النبي صلى الله عليه وسلم الاكل في صيد البازي على ما علق الله سبحانه الاكل في صيد الكاب وهو الاكل مما أمسك عليك حسبما بيناه ( المسئلة الثالثة عشرة ) قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكابن اتفقت الامة على أن الآية لم تأت لبيان التحليل في المعلم من الجوارح الاكل وانما مساقها تحليل صيده وقالوا في تأويله أحل لكم الطيبات وصيدها علمتم من الجوارح فحذف صيد وهو المضاف وأقام ما بعده وهو المضاف اليه مقامه ويحتمل أن يكون معناه أحل لكم الطيبات والذي علمتم من الجوارح مبدء أو الخبر في قوله فكلوا مما أمسكن عليكم وقد تدخل الفاء في خبر المبدء كما قال الشاعر

وقائلة خولان فانكح فتانهم \* وأكرمة الحيين خلوكا هيا

وقد حققنا ذلك في رسالة ملجئة المتفقهين ( المسئلة الرابعة عشر ) قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم عام بطلقه في كل ما أمسك الكاب عليه الا أنه خاص بالدليل في كل ما أحله الله من جنس كالطباء والبقر والجرأو من حر كاللحم والجددون الدم وهذا عموم دخله التخصيص بدليل سابق له ( المسئلة الخامسة عشر ) قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم هل يتضمن ما اذا غاب عنك الصيد أم لا فقال مالك اذا غاب عنك فليس بمسك عليك واذا بات فلاتأكله في أشهر القولين وقال الشافعي يؤكل وتعلق علماءنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم كل ما أصحمت ودع ما أنميت فالاصماء في اللغة الاسراع أى كل ما قتل مسرعا وانت تراه ودع ما أنميت أى ما مضى من الصيد وسهمك فيه قال امرؤ القيس

\* فهو لا يئى ريمته \* ماله لا عد من نفره \* والصحيح أكله وان غاب ما لم تجده غير بقاى الماء أو عليه أثر

غير أن تسهمك والاصل في ذلك حديث عدى بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كله ما لم تجده غير بقا  
في الماء فانك لا تدري أسهمك قتله أم لا لما أخرجه مسلم والبخارى وغيرهما وفي حديث أبي ثعلبة الخشني اذا  
رमित بسهمك فغاب عنك فأدر كته فكله بعد ثلاث ما لم ينتن رواه البخارى ومسلم وغيرهما زاد النسائي ولم  
يا كل منه سبع فكله \* الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب  
حل لكم الى آخرها ﴾ فيها عشر مسائل ( المسئلة الاولى ) قوله تعالى اليوم أحل لكم قد تكرر ذلك  
اليوم ثلاث مرات وفي تأويل ذلك ثلاثة أقوال ( الاول ) انه يوم الاثنين بالمدينة ( الثاني ) انه بمعنى الآن لان  
العرب تقول اليوم يكون كذا بمعنى الآن كانه وقت الزمان الثالث انه يوم عرفة ( المسئلة الثانية ) في تنخيل  
هذه الاقوال وبيانه أن كونه يوم الاثنين ضعيف وأما كونه بمعنى الزمان فصحيح محتمل لان ذلك لا يناقض  
غيره والصحيح أن قوله اليوم أكملت لكم دينكم هو يوم عرفة لما ثبت في الصحاح أن يهوديا قال لعمر لو  
نزلت علينا هذه الآية لاتخذنا ذلك عيدا فقال عمر قد علمت في أي يوم نزلت هذه الآية نزلت بعرفة يوم الجمعة وثبت  
في صحيح الترمذي أن يهوديا قال لابن عباس ذلك فراجه ابن عباس بمثل ما راجعه عمر فيحتمل أن يكون  
اليوم ان قبله وبعده ارجعة اليه ويحتمل أن يكون أياما سواها والظاهر انها هي بعينها ( المسئلة الثالثة )  
في معنى كمال الدين وتتمام النعمة فيه وفي ذلك كلام طويل لبابه في سبعة أقوال ( الاول ) انه معرفة الله أراد  
اليوم عرفتمكم بنعتي بأسمائي وصفاتي وأفعمالي فأعرفوني ( الثاني ) اليوم قبلتكم وكتبت رضائي عنكم  
فرضائي لدينتكم فان تمام الدين انما يكون بالقبول ( الثالث ) اليوم أكملت لكم دعاءكم أي استجبت  
لكم دعاءكم ودعاء نبيكم لكم ثبت في الصحاح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة  
( الرابع ) اليوم أظهرتكم على العدو وبجميع الحرمين له أو بتعريف ذلك فيه ( الخامس ) اليوم  
طهرت لكم الحرم عن دخول المشركين فيه معكم فلم يحج بعد ذلك العام مشرك ولا طاف بالبيت عريان ولا  
كان الناس صنفين في موقفهم بل وقفوا كلهم في موقف واحد ( السادس ) اليوم أكملت لكم الفرائض  
وانقطع النسخ ( السابع ) ان بكال الدين لم ينزل بعد هذه الآية شئ وذلك أن الله سبحانه لم ينزل يصرف نبيه  
وأصحابه في درجات الاسلام ومراتبه درجة درجة حتى أكمل شرائعه ومعامله وبلغ أقصى درجاته فلما أكمله  
تمت به النعمة ورضيه ديننا كما هو عليه الآن يريد فالزموه ولا تفارقوه ولا تغيروه كما فعل سواكم بدينه ( المسئلة  
الرابعة ) في المختار من هذه الاقوال كلها الصحيحة وقد فعلها الله سبحانه فلا يختص بعضها دون بعض بل يقال  
ان جميعها مراد الله سبحانه وماتعلق بها مما كان في معناها الآن قوله انه لم ينزل بعده آية ولا ذكر بعده حكم  
لا يصح قد ثبت عن البراء في الصحيح أن البراء قال آخر آية نزلت يستفتونك وآخر سورة نزلت براءة وفي  
الصحيح عن ابن عباس قال آخر آية نزلت آية الربا وقد روي أنها نزلت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم  
بيسير والذي ثبت في تاريخه حديث عمر وابن عباس في قوله اليوم أكملت لكم دينكم انه يوم عرفة فهدانا ربح  
صحيح لا غبار عليه ويأتى تمامه في سورة الانعام ان شاء الله تعالى ( المسئلة الخامسة ) قوله تعالى وطعام  
الذين أوتوا الكتاب حل لكم في ذكر الطعام قولان أحدهما أنه كل مطعوم على ما يقتضيه مطلق اللفظ  
وظاهر الاشتقاق وكان حالم يقتضى أن لا يؤكل طعامهم لقلة احتراسهم عن النجاسات لكن الشرع سمح  
في ذلك لانهم أيضا يتوقون القاذورات ولهم في دينهم مروءة بوصالونها ألا ترى أن المجوس الذين لا تؤكل  
ذبائحهم لا يؤكل طعامهم ويستفدون ويستنجسون في أوانيهم روى عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال سئل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلها واطبخوا فيها وهو حديث مشهور

وذكره الترمذى وغيره عن أبي ثعلبة وصححه أنه قال يارسول الله انابأرض أهل الكتاب فنتطج في قلوبهم  
 ونشرب في آنتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيرها فارحسوها بالماء قال وهو صحيح  
 خرجه البخارى وغيره وغسل آنية المجوس فرض وغسل آنية أهل الكتاب فضل ونذب فان أكل ما فى  
 آنتهم يبيح الأكل بعد ذلك فيها والدليل على صحته ما روى الدارقطنى ان عمر توضع من جرة نصرانية وصححه  
 وأدخله البخارى فى التراجم ورمضان بعضهم ان أكل طعامهم رخصة فاذا احتجت الى آنتهم فغسلها بعزيمة  
 لانه ليس بموضع للرخصة فلنارخصة أكل طعامهم حل تأصل فى الشريعة واستقر فلا يقف على موضعه  
 بل يسترسل على محاله كلها كسائر الأصول فى الشريعة الثانية ان المراد به ذبائحهم وقد أذن الله سبحانه فى  
 طعامهم قال لى شيخنا الامام الزاهد أبو الفتح نصر بن ابراهيم النابلسى فى ذلك كلاما كثيرا لبابه ان الله  
 سبحانه قد أذن فى طعامهم وقد علم أنهم يسمون غيره على ذبائحهم ولكنهم لما تسكوا بكتاب الله وتعلقوا بذي  
 لى جعلت لهم حرمة على أهل الانصاب وقد قال مالك تؤكل ذبائحهم المطلقة الا ما ذبحوا يوم عيدهم أو لانصابهم  
 وقال جماعة العلماء تؤكل ذبائحهم وان ذكروا عليها اسم غير المسج وهى مسألة حسنة نذكر لكم منها قولوا  
 بديعا وذلك ان الله سبحانه حرم ما لم يسم الله عليه من الذبائح وأذن فى طعام أهل الكتاب وهم يقولون الله هو  
 المسج بن مريم وأنه ثالث ثلاثة تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا فان لم يذكروا اسم الله سبحانه أكل طعامهم  
 وان ذكروا فقد علم ربك ما ذكروا وأنه غير الاله وقد سمح فيه فلا ينبغي أن يخالف أمر الله ولا يقبل عليه ولا  
 تضرب الامثال له وقد قلت لشيخنا أبو الفتح المقدسى أنهم يذكرون غير الله فقال لى هم من آباءهم وقد جعلهم  
 الله تعالى المن كان قبلهم مع علمهم بحالهم وهذا استدلال بعض الشافعية على ان التسمية على الذبيحة ليست بشرط  
 قال لوسمى النصرانى الاله حقيقة لم تكن تسميتهم على شرط العبادة لانهم لا يعرفون المعبود فليست تسميتهم  
 على طريق العبادة واشترطهم التسمية على غير وجه العبادة لا يعقل فلنا تعقل صورة التسمية ولها حرمة وان لم  
 يعلم المسمى من يسمى ولو شرطنا العلم بحقيقة الايمان ماجاز أكل كثير من ذبح من يسمى من المسلمين وانما  
 حرم الشرع ذبحا يذكرك عليه غير الله نصرى بما فأما ما يقصد اليه فيصيب قصده فهو الذى لا كلام فيه وأما الذى  
 يسميه فخطيء قصده فذلك الذى رخص فيه فاذا قال الله وهو يقصد المسج أو المسج وهو يقصد الله فيرجع  
 أمره الى الله سبحانه ولكنه ضل عن الطريق وسمح لك فيه الاله الذى أضل أهل الكتاب عنه وخفف حالهم  
 هذه الشعبة الخفية من القصد اليه فلا يعترض عليه فان قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنزير فانه حلال لهم ومن  
 الرأس فالجواب ان هذه ميتة وهى حرام بالنص وان أكلوها فلا تكلها نحن كالخنزير فانه حلال لهم ومن  
 طعامهم وهو حرام علينا فهذه أمثلة والله اعلم وأما ذبائح الكتابين فقد سئل أبو الدرء عما يذبح لكنيسة اسمها  
 سرجس فأمر بأكله ولذلك قال عبادة بن الصامت وقال الشافعى وعطاء تؤكل ذبائحهم وان ذكركم غير الله  
 عليها وهذا ناسخ لقوله تعالى ولانأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقد بينا فى القسم الثانى أنه ليس بنسخ وسنشير  
 اليه فى سورة الانعام ان شاء الله تعالى ( المسئلة السادسة ) لما قال الله سبحانه وطعام الذين أتوا الكتاب  
 حل لكم ضمن أهل الكتاب وهم بنو اسرائيل فهل يدخل عليهم من دان بدنيهم وان لم يكن منهم بنينى  
 على أصل من أصول الفقه وهو ان لم يدعه النبي فاتبعه هل يكون له حكم من دعائه أم لا وقد بينا فى موضعه  
 أنه ان لم يكن على شرع دخل فى حكمهم أو كان على شرع درس عنه اذا ثبت هذا فنصارى بنى تغلب من  
 العرب مما اختلف فيه العلماء فروى عن ابن عباس أنه تؤكل ذبائحهم والحقهم بالكتابين لقوله تعالى ومن  
 يتولهم منكم فانه منهم وبه قال الشعبي والشافعى وقرأ الشعبي وما كان ربك نسيا وقاله ابن شهاب وقال

لانهم يذكرون اسم الله سبحانه اشارة الى ما قلناه من تعلقهم باللفظ وبهذا قال جماعة كثيرة وعن علمائنا  
روايتان احدهما ماتقدم والثانية لا توكل ذبايحهم وبه قال ابن عمر وعائشة وعلى وقال لانهم لا يحللون  
ماتحلل النصارى ولا يحرمون ماتحرمون وهذا دليل انه لم يلحقهم بهم لانهم لم يتولوهم ولا دانوا بدينهم ولو  
تعلقوا به لوافق ابن عباس في حالمهم وحكمهم لما قدمناه من الأدلة (المسئلة السابعة) قوله تعالى أحل لكم  
الطيبات وما عاتم الى قوله أحل لكم الطيبات وطعام الذين أونوا الكتاب دليل قاطع على أن الصيد وطعام  
أهل الكتاب من الطيبات التي أباحها الله عز وجل وهو الحلال المطلق وانما كرره الله سبحانه ليرفع الشكوك  
ويزيل الاعتراضات ويخرج الى تطويل القول ولقد سئلت عن النصارى فيقتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل  
يؤكل معه أو تؤخذ طعاما منه وهي (المسئلة الثامنة) فقلت تؤكل لانها طعامهم وطعام أحبارهم ورهبانهم وان  
لم تكن هذه ذكاة عندنا ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقا وكل ما يرونه في دينهم فانه حلال لنا في ديننا الا ما  
كذبهم الله سبحانه فيه ولقد قال علماءنا أنهم يعطونا أولادهم ونساءهم ملكا في الصلح فيحل لنا وطؤون فكيف  
لا تحل ذبايحهم والأكل دون الوطء في الحل والحرمه (المسئلة التاسعة) قوله تعالى والمحصنات من المؤمنات  
قد تقدم ذكر ذلك في سورة النساء وبيننا اختلاف العلماء واحتمال اللفظ لان يكون المحصنات من المؤمنات  
الحرائر والعفائف وقد روى عن عمر في ذلك روايات كثيرة في قصص مختلفة منها أن امرأة من همدان يقال  
لها نبيشة بعث فأرادت أن تذبج نفسها فأدركوها فداوا وهافذ كره أيضا لعمر بن الخطاب فقال انكحوها  
نكاح الحررة العفيفة المسامة وقال الشعبي احصانها أن تغتسل من الجنابة وتحصن فرجها من الزنا وسئل ابن  
عباس عن هذه النازلة فقال من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ومنهم من لا يحل لنا ثم تلا فاتوا الذين لا يؤمنون  
بالله ولا باليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد قال فن أعطى الجزية حبل لنا ساوهم ومن لم يعط  
لم يحل لنا ساوهم ومن ههنا يخرج أن نكاح إماء أهل الكتاب لا يجوز لانهم لا جزية عليهم \* فان قيل وكذلك  
الحرائر \* قلنا حلوا بدليل آخر وقيل عنى بذلك نساء بنى اسرائيل دون سائر الامم الذين دانوا بدين بنى  
اسرائيل والصحيح أنهم داخولون معهم في ذبايحهم ونكاحهم لقوله فانه منهم \* فان قيل فما المراد بقوله  
تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد هل المراد بذلك نفس الاعطاء والالتزام أو يكون المراد بمن تقبل منهم الجزية  
\* قلنا أما مذهب ابن عباس فلقد تناوته عليكم وأما سائر العلماء فيقولون انما المراد من يقبل منه الجزية  
لقوله تعالى والمحصنات من الذين أونوا الكتاب من قبلكم وذ كر الجزية انما هو في القتال لافي النكاح الآن  
العلماء كرهوا نكاح الحريرة لثلا بولده فيهم فيتنصر وتجرى عليهم أحكامهم (المسئلة العاشرة) قوله  
تعالى محصنين غير مسافحين قد تقدم في سورة النساء وأراد به في قول علمائنا غير متعالنين بالزنا كالبغايا ولا  
من يتخذ أخدانا معناه يختص بزنا معلوم وزانية معلومة وفي هذا تخصيص قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية  
أو مشركة الآية كما تقدم بيانه \* الآية السادسة قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الى آخرها ﴾  
فيها اثنتان وخسون مسئلة (المسئلة الاولى) ذكر العلماء أن هذه الآية من أعظم آيات القرآن مسائل  
وأكثرها أحكاما في العبادات ويحق ذلك فانه شرط الايمان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء شرط الايمان  
في صحيح الخبر عنه ولقد قال بعض العلماء ان فيها ألف مسئلة واجتمع أصحابنا بمدينة السلام فتمتبعوها فبلغوها  
ثمانمائة مسئلة ولم يقدروا أن يبلغوها الألف وهذا المتبع انما يليق بمن يريد تعريف طرق استخراج العلوم  
من خبايا الزوايا والذي يليق الآن في هذه العجالة مما نحن فيه الانتداب الى انتزاع الحلي وأن نتعرض لما نسخ  
خاصة من ظاهر مسائلها (المسئلة الثانية) في سبب نزولها لا خلاف بين العلماء ان الآية مدينة كما تقدم ذكره

في سورة النساء وانما نزلت في قصة عائشة كما انه لا خلاف أن الوضوء كان مفعولاً قبل نزولها غير متلو ولذلك  
 قال علماءنا ان الوضوء كان بمكة سنة معناه كان مفعولاً بالسنة فأما حكمه فلم يكن قط الا فرضاً وقد روى أبو  
 اسحاق وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرض الله سبحانه عليه الصلاة ليلة الاسراء ونزل جبريل ظهر  
 ذلك اليوم ليصلي به فغمز الارض بعقبه فأنبعت ماء وتوضأ معلماً له وتوضأ هو معه وصلى فصلى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وهذا صحيح وان كان لم يروه أهل الصحيح ولكنهم تركوه لانهم لم يحتاجوا اليه وقد كان الصحابة  
 والعلماء يتعافلون عن الحديث الذي لا يحتاجون اليه وان ذهب ويكرهون أن يبتدؤا بذكره حتى يحتاج اليه  
 بخلاف القرآن حسبما تقدم بيانه ( المسئلة الثالثة ) قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا هذا الخطاب وان كان  
 مصرحاً بالمؤمنين فان الكافرين داخلون فيه لما ثبت من أنهم يدخلون في فروع الشريعة بالأدلة القاطعة  
 ولكن الله سبحانه ها هنا خص الخطاب المزمع للإيمان لان النزلة عرضت له والقصة دارت عليه ( المسئلة  
 الرابعة ) قال لنا شيخنا فخر الاسلام بمدينة السلام قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة معناه اذا  
 أردتم القيام الى الصلاة لان الوضوء حالة القيام الى الصلاة لا يمكن والارادة هي النية فدل على أن النية في  
 الطهارة واجبة فيه وبه قال مالك والشافعي وأكثر العلماء وروى الوليد بن مسلم عن مالك انها غير واجبة  
 فيه وبه قال أبو حنيفة والاوزاعي وهي من طبوليات مسائل الخلاف وقد بيناها فيه والاصل المحقق انها  
 عبادة مقصودة بدليل انها شرط الإيمان والعبادات لا يتعبد بها الامع النية ويخالف الشعبي الى الجمعة فانه ليس  
 بعبادة مقصودة والله أعلم ( المسئلة الخامسة ) قال زيد بن أسلم معناه اذا قمتم الى الصلاة من النوم وفي ذلك  
 نزلت الآية وبين هذا ان النوم حدث وبه قال جملة الأمة الا أني سمعت عن أبي موسى الاشعري أنه لم يكن يراه  
 حدثاً ولم يثبت ذلك عندي عنه وروى لي عن بعض التابعين أنه لم يره حدثاً والدليل على بطلان قوله ان  
 هذه الآية نزلت في النائم فلا بد أن يتناولها لان الآية واخبارها كان الذي أثارها سبباً فلا بد من دخول  
 السبب فيها وما وان كان الخلاف وراء ذلك هل يقتصر عليها الحكم بما أم يكونان على عمومها وثبت عن  
 صفوان بن عسال قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا في سفر أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن  
 إلا من جنباً لكن من بول أو غائط ونوم والأمر أظهر من ذلك ولكن أردنا أن نعرفكم وجود ذلك في القرآن  
 وفي صحيح حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي حديث صفوان حديث صحيح ( المسئلة السادسة )  
 اذا ثبت أن النوم حدث فهو حدث لما يصحبه غالباً من خروج الخارج وقال المزني هو حدث بعينه وهذا باطل  
 فانه ثبت ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينامون ولا يتوضؤون ومنه في الصحيح أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم أخر صلاة العشاء ذات ليلة حتى رقد الناس واستيقظوا وفيه انه قال أقيمت صلاة العشاء فقام  
 رجل ينادي النبي صلى الله عليه وسلم حتى نام القوم ثم صلوا ( المسئلة السابعة ) واذا ثبت الفرق بين قليله  
 وكثيره فقد استوفينا تفصيله في النوازل الفقهية وبيننا أن من استثقل نوماً على أي حال كان من الاحوال فان  
 عليه الوضوء وقال أبو حنيفة ان نام على هيئة من هيئات الصلاة لم يبطل وضوءه ووافق ابن حبيب في الركوع  
 واحتج بمحدثين أحدهما عن ابن عباس أنه قال نام النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد حتى نفخ ثم قام فصلى  
 فقلت يا رسول الله انك قدمت فقال ان الوضوء انما يجب على من نام مضطجعاً فانه اذا اضطجع استرخت  
 مفاصله خرجه الترمذي وأبو داود وأنكره فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظاً واحتج بقوله نام عيني  
 ولا ينام قلبي والحديث الثاني قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس الوضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً  
 انما الوضوء على من نام مضطجعاً فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وهو باطل قد بيناه في مسائل الخلاف



وأوضحنا خالله وأما ابن حبيب في الركوع فأنما بنى على أن الركع لا يصح أن يستثقل نوما ويثبت را كما فدل  
 ان نومه ثبات وخلص لاشئ فيها ( المسئلة الثامنة ) اذ اثبت الوضوء في اليوم فالاغناء فوقه أو مثله ( المسئلة  
 التاسعة ) ظاهر الآية يقتضى أن الوضوء على كل قائم اليها وان كانت قد نزلت في النائمين واياهم صادف الخطاب  
 ولكنا ممن يأخذ بمطلق الخطاب ولا يربط بالحكم بالاسباب وكذلك كنا نقول ان الوضوء يانم لسكل قائم الى  
 الصلاة محدثا كان أو غير محدث الا أن أنس بن مالك روى كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة  
 قلت كيف كنتم تصنعون أنتم قال كان يجزى أحدنا الوضوء ما لم يحدث خرج به جميع الأئمة وروى ابن أبي  
 مريم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد  
 فقال له عمر ففعلت شيئا لم تكن تفعله فقال يا عمر افعلته أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي \* فان قيل فهل  
 يتكرر الحكم بتكرار الشرط أم لا \* فان قلتم بتكرره أحلتم وان قلتم لا يتكرر فإوجهه \* فلما من  
 المتعجرفين من تكلف فقال انما يتكرر بتكرار العلة وهو الحدث وهذا لا يصح فان الحدث لا يوجب الطهارة  
 لنفسه وانما يوجب الصلاة بوجوب الطهارة بشرط أن يكون المكف محدثا فالحدث شرط في وجوب الطهارة  
 بوجوب الصلاة لاعلته والحكم علة للحكم شرعا وقدمه ناذلك في مسائل الخلاف وأصول الفقه وقد أحدث  
 بعض المبتدعة في الاسلام بدعة شنعاء فقال ان المحدث لا يؤمر بالصلاة انما يؤمر بالوضوء وعليه يثاب وعليه  
 يعاقب ولا يتوجه عليه الامر بالصلاة حتى يتوضأ وهذا خرق لاجماع الامة وهتك لحجاب الشريعة وهذه الآية  
 وأمثالها رد عليه ان أقر بثبوته وان أنكره فان من ينكر التوحيد مخاطب بتصديق الرسول ولا يصح ذلك منه  
 الا بعد توحيد الرب وهذا ما لا جواب لهم عنه ( المسئلة العاشرة ) قوله تعالى فاغسلوا الفاء حرف يقتضى  
 الربط والسبب وهو بمعنى التعقيب وقد بينا ذلك في رسالة الملاجئة وهى هاهنا جواب للشرط ربطت المشروط  
 به وجعلته جوابه أو جزاءه ولا خلاف فيه بيد أن الشافعى ومن قال بقوله من علمائنا في وجوب الترتيب في  
 الوضوء قال ان في هذا دليل على وجوب البداءة بالوجه اذ هو جزاء الشرط وجوابه وقال الآخرون الذين  
 لا يرون ترتيب الوضوء ان هذا القول صحيح فيما اذا كان جواب الشرط معنى واحدا فاما اذا كانت جملا كلها  
 جوابا وجزاء لم ينال باهم بادأت اذا المطلوب تحصيلها وهذا قول له رونق وليس محقق قال الله سبحانه وتعالى  
 فاغسلوا وجوهكم فبدأ بالوجه وعطف عليه غيره فالنظر الصحيح في ذلك أن يقال تجب البداءة بما بدأ الله تعالى  
 به وهو الوجه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين حج وجاء الى الصفا فبدأ بالله به وكانت البداءة بالصفا  
 واجبة ويعضد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ عمره كله مرتين ترتيب القرآن وفعله هذا بيان مجمل كتاب  
 الله تعالى وبيان المجمل الواجب واجب وهى مسئلة خلاف عظماء قد بيناها في مسائل الخلاف وهذا هو الذى  
 يختار فيها ( المسئلة الحادية عشرة ) قوله عز وجل فاغسلوا واطن الشافعى وهو عند أصحابه معدن عدنان  
 في الفصاحة بله أبى حنيفة وسواه ان الغسل صب الماء على المغسول من غير عرك وقد بينا فساد ذلك في مسائل  
 الخلاف وفي سورة النساء وحققنا ان الغسل من اليد مع امرار الماء أو ما في معنى اليد ( المسئلة الثانية عشرة )  
 الغسل يقتضى مغسولا مطلقا ومغسولا به وسياى بيانه فيما بعد ان شاء الله تعالى ( المسئلة الثالثة عشرة ) قوله  
 تعالى وجوهكم والوجه في اللغة ما برز من بدنه وواجه غيره به وهو أبين من أن يبين وأوجه من أن يوجه وهو  
 عند العرب عضو يشتمل على جملة أعضاء ومحل من الجسد فيه أربع طرق للعلوم وله طول وعرض وهو أيضا  
 بين الا انه اشكل على الفقهاء منه ستة معان \* الاول اذا اكتسى الذقن بالشعر فانه قد انتقل الفرض فيما يقابله  
 الى الشعر قطعاً ونفى الزائد عليه وهو ما استرسل من اللحية ويحتمل أن يكون فرضا لانه قد اتصل بالوجه

وواجهه كما يواجهه فيكون فرضا غسله مثل الوجه ويحتمل أن يكون ندبا وبالاول أقول لما ثبت أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم كان يغسل لحيته خرجه الترمذي وغيره فعين المحتمل بالفعل الثاني اذا دار العنار  
 على الخد هل يلزم غسل ما رآه الى الاذن أم لا وفيه خلاف بيننا في أنفسنا وبين العلماء أيضا غيرنا والصحيح  
 عندي أنه لا يلزم غسله لاللامر ودوللمعذر الثالث الفم قال احمد بن حنبل وجماعة ان غسله في الوضوء  
 واجب لانه من الوجه وقد واطب النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقال اذا تمضمض خرجت اخطايا من فيه الرابع  
 الانف وقد ورد الأمر به في الحديث الصحيح فقال اذا توضأ أحدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر ومن استجمر  
 فليوتر وقال أيضا فاذا استنثر خرجت اخطايا من أنفه الخامس العين والحكم فيها واحد أثرنا ونظر اول لغة ولكن  
 سقط غسلها للتأذي بذلك والخرج به ولذلك كان عبد الله بن عمر لما عمي يغسل عينيه اذ كان لا يتأذى  
 بذلك الثالث لا خلاف أنه لا بد من غسل جزء من الرأس مع الوجه من غير تحديد فيه كما أنه لا بد على القول  
 بوجوب عموم مسح الرأس من مسح جزء معه من الوجه لا يتقدر وهذا ينبى على أصل من أصول الفقه  
 وهو أن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب مثله وقدمه ناه في موضعه فهذه تسعة عشرة مسألة ( المسئلة  
 الموفية عشرين ) قال لنا في الاسلام بمدينة السلام في الدرس لما قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم  
 الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم كان معناه ضرورة اللغة فاغسلوا وجوهكم لأجل الصلاة وذكر أمثلة بينها في  
 مسائل الخلاف فاقضى الأمر بظاهره غسل الوجه للصلاة فن غسله لغير ذلك لم يكن ممتثلا للامر وقد قال  
 بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي ها هنا كلاما مختلا وهي ( المسئلة الحادية والعشرون ) ونصه ظن  
 ظانون من أصحاب الشافعي الذين يوجبون النية في الوضوء أنه لما أوجب الوضوء عند القيام الى الصلاة  
 دل على أنه أوجب له لأجله وأنه أوجب به النية وهذا لا يصح فان ايجاب الله سبحانه الوضوء لأجل الحدث لا يدل  
 على أنه يجب عليه أن ينوي ذلك بل يجوز أن يجب لأجله ويحصل دون قصد تعليق الطهارة بالصلاة وبينها  
 لأجله الى تخليط زيد عليه لأرضى ذكره قلنا قوله ظن ظان ان الوضوء لما وجد عند القيام الى الصلاة أنه  
 وجب لأجله لم يظن أحد ذلك انما قطع الاعتقاد به لقيام الدليل عليه وقوله انه أوجب له النية قلنا له هذا تليس  
 وجوبه لأجله هو الذي يقتضى النية ضرورة فيه فانه يلزمه أن يأتي بما أمر للمأمور به وقوله هذا لا يصح قلنا  
 لا يصح الا هو قوله فان ايجاب الله الوضوء لأجل الحدث قلنا هذا هو لم يجب الوضوء لأجل الحدث وقوله  
 انه لا يجب عليه أن ينوي ذلك قلنا لا يجب عليه أن ينوي ماذا ان أردت الحدث فن ذا الذي يقول به وان  
 أردت الصلاة فلا يعطى اللفظ والمعنى الا وجوب النية لها وقوله يجوز أن يجب لأجله ويحصل دون قصد قلنا  
 هذا الانسائه مطلقا ان أردت في العبادات فلا وان أردت في غيرها فلا ينبى به وقوله دون قصد انى هنا انتهى  
 كلامه المعقول لفظا المختل معنى وأما قوله بعد ذلك تعليق الطهارة بالصلاة فكلام لا يعقل معناه لفظا فكيف  
 معنى ( المسئلة الثانية والعشرون ) هذا الذي زمزم به أنا أعرفه قوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ايخلو  
 من ستة أقسام الأول أنه لا يربط غسل الوجه وما بعده بشئ مما تقدم الثاني أن يربطه بالقيام الى الصلاة أو  
 الحدث وبالصلاة وهو الثالث أو بالصلاة وهو الرابع أو بالكل وهو الخامس أو ببعضه وهو السادس  
 فان قيل لم يربطه بشئ كان محال انة كما تقدم محال بالاجماع فانه قد يربط بما يربط على الاختلاف فيه وان يربطه  
 بالقيام الى الصلاة فمحال ضرورة لانه لا يمكن الجمع بينهما ومحال معنى لان نفس القيام لا يقصد بذلك من  
 الوضوء وقد بينا ان معناه اذا أردتم القيام ونفس الارادة هي النية وأما ان أردت يربطه بالحدث فبالاجماع ان  
 الوضوء يجب به لامن أجله وان قلتم بالصلاة فلذلك هو وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في قوله

لا يقبل الله صلاة بغير طهور وإذا أمر بغسل الصلاة فلم يكن كذلك لم يمثل ما أمر به وإن قال انه واجب لأجل الكل فقد تبين فسادُه وهذا تحقيق من كلامه في غرضه بعينه ( المسئلة الثالثة والعشرون ) إذا وجبت النية للوضوء أو الصلاة أو الصيام أي لأى عبادة وجبت فعملها أن تكون مقترنة مع أولها لا تجوز قبلها ولا بعدها لان القصد بالفعل حقيقة أن يقترن به والالم يكن قصده فنية الوضوء مع أول جزء منه وكذلك الصلاة وكذلك الصيام وهذه حقيقة لا خلاف فيها بين العلماء بيد أن العلماء قالوا ان من خرج الى النهر من منزله بنية الغسل أجزاءه وان عزبت في أثناء الطريق وان خرج الى الحمام فعزبت في أثناء الطريق بطلت النية فركب على هذا سفسافة المقتبين أن نية الصلاة تتخرج على القولين وأوردوا فيها ناصحاً لا يفرق بين الظن واليقين يجوز أن يقدم النية فيها على التكبير ويالله والله العالمين من أمة أرادت أن تكون مقيمة مجتهدة فها وفقها الله ولا سودها اعلموا رحمكم الله أن النية في الوضوء مختلف في وجوبها بين العلماء وقد اختلف فيها قول مالك فما نزلت عن مرتبة الاتفاق سوجه في تقديمها في بعض المواضع لان أصلها قد لا يجب فأما الصلاة فلم يختلف أحد من الأئمة فيها وهي أصل ومقصود فكيف يحمل الاصل المقصود المتفق عليه على الفرع التابع المختلف فيه هل هذا الإغاية العبادة فلا تجزى صلاة عند أحد من الأئمة حتى تكون النية فيها مقارنة للتكبير وأما الصوم فان الشرع رفع الحرج فيه لما كان ابتداءه في وقت الغفلة بتقديم النية عليه ( المسئلة الرابعة والعشرون ) قوله تعالى وأيديكم اليد عبارة عما بين المنكب والظفر وهو ذواجزاء واسماء منها المنكب ومنها الكف والاصابع وهو محل المبطش والتصرف العام في المنافع وهو معنى البدن وغسلها في الوضوء مرتين احدها عند أول محاولة الوضوء وهو سنة والثانية في أثناء الوضوء وهو فرض ومعنى غسلها عند الوضوء تنظيف اليدين لادخالهما الاناء ومحاولة نقل الماء بهما ولا سيما عند الاستيقاظ من النوم فقد روى جميع الأئمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فان أحدكم لا يدري أين بانته يده وروى عثمان وغيره صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمهم ذكر أنه غسل يديه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر حتى بلغ مكانهما من علمائنا أن جعلوهما من سنن الوضوء فقال ابن القاسم اذا غسل يديه ثم مضمض ثم تيمم في الوضوء ثم أحدث في أثناءه فانه يعيد غسل يديه كما يعيد ما سبق من الوضوء ( المسئلة الخامسة والعشرون ) قوله تعالى الى المرافق فدكرها واختلف العلماء في وجوب ادخالها في الغسل وعن مالك وايتان وذكر أهل التأويل في ذلك ثلاثة أقاويل الاول أن الى بمعنى مع كما قال الله تعالى ولاتأكلوا أموالكم الى أموالكم معناها مع أموالكم الثاني أن الى حد والحد اذا كان من جنس المحدود دخل فيه تقول بعثك هذا الفدان من هاهنا الى هاهنا فدخل الحد فيه ولو قلت من هذه الشجرة الى هذه الشجرة ما دخل الحد في الفدان الثالث أن المرافق حد الساقط لاحد المفروض قاله القاضي عبد الوهاب وما رأيت له لغيره وتحقيقه أن قوله وأيديكم يقتضى بمطلقه من الظفر الى المنكب فلما قال الى المرافق أسقط ما بين المنكب والمرفق وبقيت المرافق مغسولة الى الظفر وهذا كلام صحيح يجري على الاصول لغة ومعنى وأما قولهم ان الى بمعنى مع فلا سبيل الى وضع حرف موضع حرف وانما يكون كل حرف بمعناه وتتصرف معانى الافعال ويكون معنى التأويل فيها لا في الحروف ومعنى قوله الى المرافق على التأويل الاول فاعسوا أيديكم مضافة الى المرافق وكذلك قوله ولاتأكلوا أموالكم الى أموالكم معناها مضافة الى أموالكم وقد روى الدارقطني وغيره عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم لما توضع أدماء على مرفقيه ( المسئلة السادسة والعشرون ) قوله تعالى وامسحوا المسح عبارة عن

امرار اليد على الممسوح خاصة وهو في الوضوء عبارة عن اصال الماء الى الآلة الممسوح بها والغسل عبارة عن اصال الماء الى الغسول وهذا معلوم من ضرورة اللغة وبيانه يأتي ان شاء الله ( المسئلة السابعة والعشرون ) قوله تعالى برؤسكم والرأس عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة ومنها الوجه فاما ذكره الله سبحانه في الوضوء وعين الوجه للغسل بقي باقيه للمسح ولولم يذكروا الغسل أولا فله للزم مسح جميعه ما عليه شعرا من الرأس وما فيه العينان والانف والفم وهذا انتزاع بديع من الآية وقد أشار مالك الى نحوه فانه سئل عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء فقال رأيت لوترك بعض وجهه أ كان يجزئه ومسألة مسح الرأس في الوضوء معصية ويطالما تتبعها لأحيط بها حتى علمني الله تعالى بفضله اياها مجردة مجملة في علمها مسجلة بالصواب في حكمها واستيفائها في كتب المسائل اختلف العلماء في مسح الرأس على أحد عشر قولاً الأول انه ان مسح منه شعرة واحدة أجزأه \* الثاني ثلاث شعرات \* الثالث ما يقع عليه الاسم ذكر لنا هذه الاقوال الثلاثة فخر الاسلام بمدينة السلام في الدرر عن الشافعي \* الرابع قال أبو حنيفة مسح الناصية \* الخامس قال أبو حنيفة ان الفرض أن يمسح بالربع \* السادس قال أيضا في روايته الثالثة لا يجزيه الا أن يمسح الناصية بثلاث أصابع أو أربع \* السابع يمسح الجميع قاله مالك \* الثامن ان ترك اليسير من غير قصد أجزأه أملاه على الفهرى \* التاسع قال محمد بن مسلمة ان ترك الثالث أجزأه \* العاشر قال أبو الفرج ان مسح ثلثه أجزأه \* الحادي عشر قال أشهب ان مسح مقدمه أجزأه فهذه أحد عشر قولاً ومنزلة الرأس في الاحكام منزلة في الابدان وهو عظيم الخطر فيهما جميعا ولكل قول من هذه الاقوال مطلع من القرآن والمسنة فطلع الأول ان الرأس وان كان عبارة عن العضو فانه ينطلق على الشعر بلفظه قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقال النبي صلى الله عليه وسلم احلق رؤسك والحلق انما هو في الشعر اذا ثبت هذا تركب عليه \* المطع الثاني وهو ان اضافة الفعل الى الرأس ينقسم في العرف والاطلاق الى قسمين أحدهما انه يقتضي استيفاء الاسم والثاني يقتضي بعضه فاذا قلت حلق رأسك اقتضى في الاطلاق العرف في الجميع واذا قلت مسحت الجدار أو رأس اليتيم أو رأسك اقتضى البعض فيتركب عليه \* المطع الثالث وهو أن البعض لا يحل مجزئاً منه ما كان لنا الشاشي لما قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم وكان معناه شعر رؤسكم وكان أقل الجمع ثلاثاً \* قلنا ان حلق ثلاث شعرات أجزأه وان مسحها أجزأه والمسح أظهر وما يقع عليه الاسم أقله شعرة واحدة \* المطع الرابع نظر أبو حنيفة الى أن الوضوء انما شرعه الله سبحانه فيما يبدو من الاعضاء في الغالب والذي يبدو من الرأس تحت العمامة الناصية والاسيا وهذا يعتضد بالحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ناصيته وعمامة \* المطع الخامس انه اذا ثبت مسح الناصية فلا يتيقن موضعها وانما المقصود تعلق العبادة بالرأس فقد ثبت مسح النبي صلى الله عليه وسلم الناصية وهي نحو الربع في تقدير الربع منه أين كان ومطلع الربع بتقدير الاصابع يأتي ان شاء الله ومطلع الجميع ان الله سبحانه وتعالى علق عبادة المسح بالرأس كما علق عبادة الغسل بالوجه فوجب الايعاب فيها بما بطلاق اللفظ وقول الشافعي ان مطلق القول في المسح لا يقتضي الايعاب عرفاً فاعلق به ليس بصحيح انما هو مبني على الاغراض وبحسب الاحوال تقول مسحت الجدار فيقتضى بعضه من أجل ان الجدار لا يمكن تعميمه بالمسح حساً ولا غرض في استيعابه قصداً وتقول مسحت رأس اليتيم لاجل الأفة فيجزئاً منه أقله يحصل الفرض به وتقول مسحت الدابة فلا يجزئاً الجميع الا لاجل مقصد النظافة فيها فتعلق الوظيفة بالرأس يقتضى عمومها بقصد التطهير فيه ولان مطلق اللفظ يقتضيه ألا ترى انك تقول مسحت رأسك كله فتؤكد ولو كان يقتضى البعض لما تأكد بالكل فان التأكد يرفع الاحتمال المتطرق الى الظاهر

في اطلاق اللفظ ومطلع من قال ان ترك اليسير من غير قصد أجزاءه ان تحقق عموم الوجه بالغسل يمكن بالحس وتحقق عموم المسح غير ممكن فسومح بترك اليسير منه دفعا للحرج وهذا يصح فان مرور اليد على الجميع ممكن تحصيله حسا وعادة ومطلع من قال ان ترك الثلث من غير قصد أجزاءه قريب مما قبله الا انه رأى الثلث يسيرا فجعله في حد المتروك لما رأى الشريعة ساحت به في الثلث وغيره ومطلع من قال ان مسح بثله أجزاءه الى أن الشرع قد أطلق اسم الكثير على الثلث في قوله من حديث سعد الثلث والثلث كثير ولخط مطلع أبي حنيفة في الناصية حسبا جاء في الحديث ودل عليه ظاهر القرآن في تعلق العبادات بالظاهر ومطلع قول أشهب في أن من مسح مقدمه أجزاءه الى نحو من ذلك تناصف ليس يخفى على اللبيب عند اطلاعه على هذه الاقوال والاتحاء والمطلعات أن القوم لم يخرج اجتهادهم عن سبيل الدلالات في مقصود الشريعة ولا جاوزوا طرفها الى الافراط فان للشريعة طرفين أحدهما طرف التخفيف في التكليف والآخر طرف الاحتياط في العبادات فن احتاط استوفى الكل ومن خفف أخذ بالبعض قلنا في ايجاب الكل ترجيح من ثلاثة أوجه أحدهما الاحتياط الثاني التنظير بالوجه لامن طريق القياس بل من مطلق اللفظ في ذكر الفعل وهو الغسل أو المسح وذكر المحل وهو الوجه أو الرأس الثالث أن كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أنه مسح رأسه كله فان قيل فقد ثبت أنه مسح ناصيته وعمامة وهذا نص على البعض قلنا بل هو نص على الجميع لانه لو لم يزم الجميع لم يجمع بين العمامة والرأس فلما مسح بيده على ما أدرك من رأسه وأمر يده على الخائل بينه وبين باقيه أجراه مجرى الخائل من جيرة أو خف ونقل الفرض اليه كأنقله في هذين \* جواب آخر وهو أن هذا الخبر حكاية حال وقضية في عين فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم مزكوما فلم يمكنه كشف رأسه فمسح البعض ومضى بيده على جميع البعض فانتهى آخر الكف الى آخر الناصية فأمر اليد على العمامة فظن الراوى أنه قصد مسح العمامة وانما قصد مسح الناصية باصم اليد وهذا مما يعرف مشاهدا ولهذا البر وعنه قط شئ من ذلك في أطواره بأسفاره على كثرتها (المسئلة الثامنة والعشرون) ظن بعض الشافعية وحشوية النحوية أن الباء للتبويض ولم يبق ذولسان رطب الاوقدا فاض في ذلك حتى صار الكلام فيها اخلا بالمتكلم ولا يجوز لمن شدا طرفا من العربية أن يعتقد في الباء ذلك وان كانت ترد في موضع لا يحتاج اليها فيه لربط الفعل بالاسم فليس ذلك الالغى تقول مررت بزيدا فبنا لالصاق الفعل بالاسم ثم تقول مررت زيدا فيبقى المعنى وفي ذلك خلاف بيانه في ملجئة المتفقين الى معرفة غوامض النحويين وقد طال القول في هذا الباب وترامت فيه الخواطر في المحاضر حتى أفادني فيه بعض أشياخي في المذاكرة والمطالعة فائدة بديعة وذلك أن قوله فامسحوا يقتضى مسحوا به والمسح الاول هو ما كان والمسح الثاني هو الآلة التي بين المسح والمسح كاليد والمحصل للمقصود من المسح وهو المنديل وهذا ظاهر لا خفاء به فاذا ثبت هذا فلو قال امسحوا رؤسكم لاجزأ المسح باليد امسحوا من غير شئ على الرأس لاما ولاسواه فجاء بالباء ليفيد مسحوا به وهو الماء فكانه قال فامسحوا برؤسكم الماء من باب المقلوب والعرب تستعمله وقد أنشد سيبويه

كنواح ريش حامة نجدية \* ومسحت بالثنتين عصف الأثم

مثله مثل القنافة ومثله من فضة قدر وهاتقدرا واللثة هي المسوحة بعصف الأثم فقلب ولاكن الامر بين والفصاحة قائمة والى هذا النحواشأربو حنيفة في شرطه الربع بالثلاثة الاصابع أو الاربع فانه قال لا بد أن يكون هنالك مسحوا به لاجل الباء فكانه تعالى قال فامسحوا با كفكم رؤسكم والكف خمس أصابع

ومعظمها ثلاث وأربع والمعظم قائم مقام الكل على مذهبه في أصول الشريعة فقطن أن ادخال الباء لمعنى وغفل عن أن لفظ المسح يقتضى اليدلغة وحقيقة فجعل فائدة الباء التعلق باليد وهذه عشرة لفهمه لا يقالها ووفق الله هذا الامام الذى أفادنى هذه الفائدة فيها ان شاء الله والله ينفعنى واياكم بها رحمة ( المسئلة التاسعة والعشرون ) من أغرب شئ رأى الشافعى رأى مسح شعر القفا وليس من الرأس فى ورد ولا صدر فان الرأس جزء من الانسان واليد جزء والبدن جزء واليمين جزء والعنق جزء ومقدم الرقبة العنق ومؤخرها القفا وقد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه حتى بلغ قفاه وروى أبو داود عن المقدم بن معديكرب أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه حتى بلغ الى قفاه ( المسئلة الموفية ثلاثين ) قال الله تعالى فاعسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤسكم وأرجلكم ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كما أمره الله فنقل أصحابه ما شاهدوا من صفة وضوئه ولم يذكره والكيفية المغسول صفة ونقلوا كيفية مسح رأسه باهتبال كثير وتحصيل عظيم واختلاف فى الروايات متفاوت نشأت منه مسائل لم يكن بدمن الاشارة الى معظمها لانها مفسرة لما أطلق فى كتاب الله سبحانه مبهما ( المسئلة الحادية والثلاثون ) قال الله تعالى فى كتابه الكريم وامسحوا برؤسكم وقال الراوى ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه فلو غسله المتوضى بدل المسح فلانعلم خلافاً أن ذلك يجزئ به الا ما أخبرنا فخر الاسلام فى الدرر أن أبا العباس بن القاص من أصحابهم قال لا يجزئ به وهذا نوح فى مذهب الداودية الفاسد من اتباع الظاهر المبطل للشريعة الذى ذمه الله تعالى فى قوله يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وكما قال أم بظاهر من القول والافقد جاء هذا الغاسل لرأسه بما أمر به وزيادة عليه \* فان قيل هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبد به \* قلنا ولم يخرج عن معناه فى اىصال الفعل الى المحل وتحقيق التكليف فى التطهير ( المسئلة الثانية والثلاثون ) فى تجديد الماء لكل عضو وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح أنه أدخل يده فى الاناء فغسل وجهه ثم أدخل يده فغسل يده ثم أدخل يده فمسح رأسه ثم أدخل يده فغسل رجليه وعن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح رأسه بماء غير ماء فضل يديه قال الترمذى وهو صحيح وصحح أيضاً عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مطلقاً وكذلك وردت الأخبار كلها فى أعضاء الوضوء ووردت مقيدة والمقيد اولى من المطلق لاحتمال المطلق وتنصيص المقيد وقد قال عبد الملك من أصحابنا مسح رأسه ببلل لحيته وهذا ينبنى على أصليين أحدهما جواز استعمال الماء المستعمل والثانى وجوب نقل الماء وهى ( المسئلة الثالثة والثلاثون ) نشأ من أصحابنا من يرى نفسه من أهل الاستنباط وليس منه من قول عبد الملك انه مسح رأسه من بلل لحيته نقل الماء الى العضو وليس فيه من الفقه أكثر من أن المسح مبنى على التخفيف فيكفى منه ما ينظهر على اليد وعلى العضو الممسوح فأما نقل الماء الى العضو فلا خلاف فيه بين الأئمة ( المسئلة الرابعة والثلاثون ) تكرر مسح الرأس وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ كما وصف أصحابه فأما الاحاديث الصحاح كلها حيثما وردت فاختلفت صفات وضوئه فيها وكثرة الأعداد فى الأعضاء وقتها حاشا الرأس وجاء فى بعضها عن عثمان وغيره توضأ ومسح رأسه ثلاثاً قال أبو داود وأحاديث عثمان الصحاح على أنه مسح رأسه مسحة واحدة وقدمه ناذلك فى مسائل الخلاف ( المسئلة الخامسة والثلاثون ) ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صفة مسح الرأس انه أقبل بيديه وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه وفى البخارى فادبرهما واقبل وهما صحبان متوافقان وقد بينا ذلك فى صريح الصحيح وهى مسئلة من أصول الفقه فى تسمية الفعل بابتدائه وبغايته ( المسئلة السادسة والثلاثون ) ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فلو مسح بيد واحدة أجزاءه قال ابن شعبان حتى

لومسح رأسه باصبع واحدة لاجزأه قاله ابن القاسم في العتبية وذلك لأن هيئة الافعال في العبادات هل هي ركن فيها أم لا وقد بينا في كتابنا انها على ثلاثة أقسام منها ما يتعين في العبادة كاصلها والثاني كوضع الاناء بين يدي المتوضئ والثالث كاغتراف الماء باليد وغسل الاعضاء ومسح الرأس والمقصود من الهيئة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح تفسير الأمر وهو أولى في التعميم وأقرب الى التحصيل لانه ما فاته في الاقبال أدركه في الادبار ( المسئلة السابعة والثلاثون ) لما قال علماءنا ان جميع الرأس أصل في إيجاب عمومه وكانت الجبهة خارجة عنه بالسنة وان كانت منه بالحقيقة والخلقة نشأت عليه مسئلة وهي منزلة الاصلع والانزع من الاغم وقد بيناه في المسائل وحكمه الاظهر أن يسح من الرأس مقدار العادة على القول بالتعميم ( المسئلة الثامنة والثلاثون ) اخطاب للمرأة بالعبادة كما هو للرجل في الوضوء حتى في مسح الرأس لكن المرأة تميزت عن الرجل باسترسال الدلائل فاختلف آراء متأخري علماءنا فمنهم من أوجب مسح جميع شعر رأس المرأة لان الفرض انتقل من الجلدة وبه تعلق ومنهم من قال تمسح منه ما يوازي الفرض من مقدار الرأس كما قلناه في اللحية أنفا وكما يلزم في الخفين مسح ما يقابل محل الفرض من غسل الرجلين ( المسئلة التاسعة والثلاثون ) القول في الاذنين وهما وان كانتا من الرأس فانهما في الاشكال رأس وقد تفاقم الخطب بين العلماء فيهما وقد بسطنا القول فيهما في كتب المسائل في التفريع وفي كتب الحديث في الآثار والذي بهون عليك الخطب أن الباري تعالى قال بروسك ولم يدكر الاذنين ولو لانا انهما داخلان في حكم الرأس ما أهملهما وما كان ربك نسيا وقد روى صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم جماعة لم أجد ذكر الاذنين فيها الا اليسير من الصحابة منهم عبدالله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع فأسفأ خذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي أخذ لرأسه ومنهم عبدالله بن عباس روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما باطنهما به وجهه الترمذي ومنهم الربيع بنت معوذ قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع رأسه ما أقبل منه وما أدبر ومسح صدغيه وأذنيه مرة واحدة صححه الترمذي ومنهم عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم علم الوضوء لمن سأله بان توضع رأسه ثم مسح رأسه وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح باطنهما به ظاهرها وقد اختلف الناس في حكم الاذنين على ثلاثة أقوال الاول انها من الرأس حكاه ابن المبارك والثوري وغيرهما الثاني انها من الوجه قاله الزهري الثالث قال الشعبي والحسن بن صالح يغسل ما أقبل منهما مع الوجه ويسح ما أدبر منهما مع الرأس واختاره الطبري أما من قال انها من الرأس فلان الصحابة لم تدكرهما في الوضوء وهذا ضعيف قدينا انها ذكرتا وأما من قال انها من الوجه فنزع بقول النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره وانما أراد النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه جلته والسمع وان كان في الرأس والبصر وان كان في الوجه فالكل مضاف الى الوجه لانه اسم للجرح والقتل فمضافا الى الاسم العام للعنيتين وأما من قال بالفرق فلامعنى له فانه تحكمت لاتعضده لغة ولاتشده له شريعة والصحيح أن لا يشتغل بهما هل هما من الرأس أو من الوجه وأن يعتد على أن النبي صلى الله عليه وسلم مسحهما فبين مسح الرأس وانهما مسحان كما مسح الرأس وهما مضافان اليه شرعا لانه قال فاذا مسح رأسه خرجت خطايا رأسه حتى تخرج من أذنيه ( المسئلة الموافية أربعين ) البياض الذي بين الاذنين والرأس الخالي عن الشعر اختلف فيه علماءنا هل يسح أم لا وليس عندي بمقصود لافي الرأس ولا في الاذنين لكنه يمكن أن يتركه من يسح رأسه ولا يلزمه أن يقصده لانه ليس عندي منه ( المسئلة الحادية والاربعون ) قوله تعالى وأرجلكم ثبتت القراءة فيها بثلاث روايات الرفع قرأه نافع رواه عنه الوليد بن مسلم وهي قراءة الاعمش والحسن والنصب روى أبو عبد الرحمن

السامى قال قرأ على الحسن أو الحسين فقرأ وأرجلكم فسمع على ذلك وكان يقضى بين الناس فقال وأرجلكم بالنصب هذا من مقدم الكلام ومؤخره وقرأ ابن عباس مثله وقرأ أنس وعلقمة وأبو جعفر بالخفض وقال موسى بن أنس يابأجزأة أن الحجاج خطبنا بالاهواز ونحن معه فذكر الطهور فقال اغسلوا حتى ذكر الرجلين وغسلهما وغسل العراقيب والعواقب فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج قال الله سبحانه فغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم قال فكان أنس اذا مسح قدميه بهما وقال نزل القرآن بالمسح وجاءت السنة بالغسل وعن ابن عباس وقتادة افترض الله مسحين وغسلين وبه قال عكرمة والشعبي وقال ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم وما كان عليه المسح أسقط واختار الطبرى التخيير بين الغسل والمسح وجعل القراءة تين كالر وايتين في الخبر يعمل بهما اذا لم يتناقضا وجلة القول في ذلك أن الله سبحانه عطف الرجلين على الرأس فقد نصب على خلاف اعراب الرأس أو يخفض مثله والقرآن نزل بلغة العرب وأصحابه رؤسهم وعلماؤهم لغة وشرعا وقد اختلفوا في ذلك فدل ان المسئلة محتملة لغة محتملة شرعا لكن تعضد حالة النصب على حالة الخفض بأن النبى صلى الله عليه وسلم غسل وماسح قط وبانه رأى قوماتلوح أعقابهم فقال ويل للأعقاب من النار وويل للعراقيب من النار فتوعد بالنار على ترك ايعاب غسل الرجلين فدل ذلك على الوجوب بلا خلاف وتبين أن من قال ان الرجلين مسحان لم يعلم بوعيد النبى صلى الله عليه وسلم على ترك ايعابهما وطريق النظر البديع أن القراءة تين محتملتان وأن اللغة تقضى بانها جائزتان فردهما الصحابة الى الرأس مسحا فلما قطع بتأ حديث النبى صلى الله عليه وسلم ووقف في وجوهنا وعيده قلنا جاءت السنة قاضية بان النصب يوجب العطف على الوجه واليدين ودخل بينهما مسح الرأس وان لم تكن وظيفته كوظيفةهما لانه مفعول قبل الرجلين لابعدهما فدل لبيان الترتيب لا ليشتركا في صفة التطهير وجاء الخفض ليبين ان الرجلين مسحان حال الاختيار على حائل وهما الخفان بخلاف سائر الاعضاء فعطف بالنصب مغسولا على مغسول وعطف بالخفض مسحوا على مسح وضح المعنى فيه فان قيل أتم وان قرأتموها بالنصب فهى عطف على الرأس موضعان الرأس وان كانت مجردة لفظا فهى منصوبة بمعنى لانها مفعولة فكيف قرأتموها خفضا أو نصبا فوظيفة المسح مثل الذى عطف عليه قلنا يعارضه انا وان قرأتموها خفضا وظهر أنها معطوفة على الرأس فقد يعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرده أحدهما كقوله

علفتها تبنا وماء باردا \* ورأيت زوجك في الوغا \* متقلدا سيفاً ورحا

واطفلت بالجلهية \* ن ظباؤها ونعامها

وكقوله شراب البان ونمر وأقط \* تقديره علقتها تبنا وسقيتها ماء ومتقلدا سيفاً وحاملار محاً وأطفلت بالجلهية ن ظباؤها ورفخت نعامها وشراب البان وأكل نمر وأقط فان قيل هاهنا عطف وشرك في الفعل وان لم يكن به مفعولا اتكالا على فهم السامع للحقيقة قلنا وهاهنا عطف الرجلين على الرأس وشركهما في فعلهما وان لم يكن به مفعولة تعويلا على بيان المبلغ فقد بلغ وقدينا أيضا انها تكون مسحوة تحت الخفين وذلك ظاهر في البيان وقد أفردناها مستقلة في جزء ( المسئلة الثانية والاربعون ) اذا ثبت وجه التأويل في المسح على الخفين فانها أصل في الشريعة وعلامة مفرقة بين أهل السنة والبدعة وردت به الاخبار فان قيل هى أخبار آحاد وخبر الواحد عند المبتدعة باطل قلنا خبر الواحد أصل عظيم لا ينكره الاثر وقد أجمعت الصحابة على الرجوع اليه وقد جمعناه في جزء الجواب الثانى انها مروية تواترا لان الامة اتفقت على نقلها خلفا عن سلف وان أضيفت الى آحاد كما اضيف اختلاف القراءات الى القراء في نقل القرآن وهو متواتر وقد استوفينا



الكلام فيها في شرح الحديث ( المسئلة الثالثة والاربعون ) قوله تعالى الى الكعبين اختلف فيهما فقال مالك والشافعي والجماعة انهما العظمان النائتان في المفصل بين الساق والرجل وقد قال القاضي عبد الوهاب عن ابن القاسم انهما العظمان النائتان في وجه القدم وبه قال محمد بن الحسن وقال الخليل الكعب هو اذى بين الساق والقدم والكعب هو معقد الشراك وتقتضى لغة العرب ان كل نأى كعب يقال كعب ندى المرأة اذ ابرز عن صدرها ولا يجوز ان يراد به الذي يعقد فيه الشراك لوجهين أحدهما أنه ليس مشهورا في اللغة والثاني أنه لا يتحصل به غسل الرجلين لانه ليس بغاية لهما ولا ببعض معلوم منهما والاحالة على المجهول في التكليف لا تجوز الا بالبيان وان لم يكن قرآنا ولا من النبي صلى الله عليه وسلم سنة فبطل بل جاءت السنة بضدها قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار وهن ايبطل أن يكون معقد الشراك حذاءه لافوقه يعضده أن الله سبحانه قال وأرجلكم الى الكعبين ولو قال أراد معقد الشراك لقال الى الكعاب كما قال ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما كان لكل واحدة قلب واحد فدلى على ان في كل رجل كعبين اثنين ( المسئلة الرابعة والاربعون ) القول في دخول الرجلين في الكعبين كالقول في دخول المرافق في الوضوء سواء لان الكعب في الساق كما ان المرفق في العضد وكل واحد منهما هو في غير المذكور منهما لانك اذا غسلت الساعد الى المرفق فالمرق آخر العضد واذا غسلت القدم الى الكعبين فالكعبان آخر الساقين فركبه عليه وافهمه منه ( المسئلة الخامسة والاربعون ) في تخليل الاصابع في الوضوء وذلك في اليدين والرجلين قال ابن وهب وهو واجب في اليدين مستحب في الرجلين وبه قال أكثر العلماء وقيل ان ذلك واجب في الجميع لما روى حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خلوا بين الاصابع لتخلها النار وقال المستوردين شداد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك بخنصره ما بين أصابع رجليه والحق أنه واجب في اليدين على القول بالتلك غير واجب في الرجلين لان تخليلها بالماء يقرح باطنها وقد شاهدنا ذلك وما علمنا في الدين من حرج في أقل من ذلك فكيف في تخليل تمقرح به الاقدام ( المسئلة السادسة والاربعون ) نزع علمائها هذه الآية الى أن ازالة النجاسة غير واجبة لانه قال اذا قمتم الى الصلاة فتدبروه كما سبق وأنتم محدثون فاغسلوا وجوهكم وأيديكم فلم يذكر الاستنجاء وذكر الوضوء ولو كان واجبا لكان أول مبدء به وهي رواية أشهب عن مالك وقال ابن وهب لا تجزى الصلاة بها اذا كرا ولا ناسيا وبه قال الشافعي وقال ابن القاسم عنه تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان وقال أبو حنيفة تجب ازالة النجاسة اذا زادت على قدر الدرهم البعلى بريد الكبير الذي هو على هيئة المثقال قياسا على فم المخرج المعتاد الذي عفى عنه وتوجيه ذلك وتفرعه في مسائل الخلاف وكتب الفروع والصحيح رواية ابن وهب ولا حجة في ظاهر القرآن لان الله سبحانه وتعالى انما بين في آية الوضوء صفة الوضوء خاصة وللصلاة شروط من استقبال الكعبة وستر العورة وازالة النجاسة بيان كل شرط منها في موضعه وستنكم على ذلك في موضعها ان شاء الله تعالى ( المسئلة السابعة والاربعون ) ذكر الله تعالى أعضاء الوضوء وترتيبها وأمر بغسلها معقبه فهل يلزم كل مكاف أن تكون مفعولة مجموعة في الفعل كجمها في الذكر أو يجزى التفریق فيها فقال في المدونة وكتاب محمدان التوالى ساقط وبه قال الشافعي وقال مالك وابن القاسم ان فرقه متممدا لم يجزه ويجز به ناسيا وقال ابن وهب لا يجز به ناسيا ولا متممدا وقال مالك في رواية ابن حبيب يجز به في المغسول ولا يجز به في الممسوح وقال ابن عبد الحكم يجز به ناسيا ومتممدا فهذه خمسة أقوال الأصل فيها ان الله سبحانه وتعالى أمر أمر اطلقا فوالى وفرق وليس له هذه المسئلة متعلق بالفور انما يتعلق بالفور الامر باصل الوضوء خاصة والاصل الثاني انها عبادة ذات أركان مختلفة فوجب فيها التوالى كالصلاة وبهذا

نقول انه يلزم الموالاتة مع الذكر والنسيان كالصلاة الا أن يكون يسيرا فهو معفو عنه وأمامة تعلق الفرق بين الذكر والنسيان فان التوالتى صفة من صفات الطهارة فافترق فيها الذكر والنسيان كالترتيب واعتبار صفة من صفات العبادة بصفة أولى من اعتبار عبادة بعبادة ( المسئلة الثامنة والأربعون ) في تحقيق معنى لم يتفقن له أحد حاشا مالك بن أنس لعظيم امامته وسعة درايته وثاقب فطنته وذلك ان الله تعالى قال فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق الآية وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا ومرتين في بعض أعضائه وثلاثا في بعضها في وضوء واحد فظن بعض الناس بل كلهم ان الواحدة فرض والثانية فضل والثالثة مثلها والرابعة تعد واعلنوا بذلك في المجالس ودونوه في القراطيس وليس كما زعموا وان كثرا فالحق لا يكال بالقفران وسواء في دركة الرجال والولدان اعلموا وفقكم الله ان قول الراوى ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين وثلاثا انه أوعب بواحدة وجاء بالثانية والثالثة زائدة فان هذا غيب لا يدركه لبس وانما رأى الراوى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عرف لكل عضو مرة فقال توضأ مرة وهذا صحيح صورة ومعنى ضرورة أننا نعلم قطعا أنه لو لم يوعب العضو مرة لإعادة وأما اذا زاد على غرفة واحدة في العضو وأغرفتين فاننا نتحقق أنه أوعب الفرض في الغرفة الواحدة وجاء بعدها فضلا ولم يوعب في الواحدة ولا في الاثنتين حتى زاد عليها بحسب الماء وحال الاعضاء في النظافة وتأتى حضور التلطف في ادارة الماء القليل والكثير عليها في شبه والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يوسع على أمته بان يكرر لهم الفعل فان أكثرهم لا يستطيع أن يوعب بغرفة واحدة فجرى مع اللطف بهم والاخذ منهم باذن أحوالهم الى التخلص ولا جعل هذا لم يوقت مالك في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا إلا ما أسبغ قال وقد اختلفت الآثار في التوقيت يريدان اختلافين أن المراد معنى الاسباغ لاصورة الاعداد وقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم فغسل وجهه بثلاث غرفات ويده بغرفتين لان الوجه ذو عضون ودحرجة واحد اب فلا يرسل الماء عليه في الاغلب من مرة بخلاف الذراع فانه مسطح فيسهل تعميمه بالماء واسالته عليها أكثر مما يكون ذلك في الوجه \* فان قيل فقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال من توضأ مرتين مرتين آناه الله أجره مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى ووضوء أبى ابراهيم وهذا يدل على انها أعداد متفاوتة زائدة على الاسباغ يتعلق الاجر بهامضاعفا على حسب مراتبها \* قلنا هذه الاحاديث لم تصح وقد ألقيت اليكم وصيتي في كل ورقة ومجلس أن لا تشتموا من الاحاديث بما لا يصح سنده فكيف يتثنى مثل هذا الاصل على أخبار ليس لها أصل على أن له تأويل صحيحا وهو انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فانه أقل ما يلزم وهو الايماب على ظاهره هذه الاحاديث بحالها ثم توضأ بغرفتين وقال له أجره مرتين في كل تكاف غرفة ثواب وتوضأ ثلاثا وقال هذا وضوئى معناه الذى فعلته رفقا بأمى وسنة لهم ولذلك يكره أن يزداد على ثلاث لان الغرفة الأولى تسن العضو للباء وتذهب عنه شعث التصرف والثانية ترحض وضرا العضو وتدحض وجهه والثالثة تنظفه فان قصرت دربة أحد عن هذا كان بدو يا جافيا فيعلم الرفق حتى يتعلم ويشرع له سبيل الطهارة حتى ينهض اليها ويتقدم ولهذا قال من قال فن زاد على الثلاث فقد أساء وظلم ( المسئلة التاسعة والاربعون ) لماذا كر الله سبحانه غسل الوجه مطلقا وتضمض النبي صلى الله عليه وسلم فبين وجه النظافة فتعين في ذلك ما قدمنا بيانه ثم لازم النبي صلى الله عليه وسلم السواك فعلا ونذب اليه أمر حتى قال في الحديث الصحيح لولا أن أشق على أمى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك وما غفل عنه قط بل كان يتعاهده

ليلا ونهارا فهو مندوب اليه ومن سنن الوضوء لامن فضائله وقد بيناه في شرح الحديث الصحيح ( المسئلة  
الموفية خمسين ) قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم في التيمم فأدخل الباء فيه كما أدخلها في قوله تعالى  
برؤسكم وهو مستغنى عنها اليمين وجوب المسح به وأكده بعد ذلك بقوله منه وقد كان مستغنى عنه ولو كنهه  
تأكيده للبيان وزعم الشافعية أن قوله منه انما جاء ليمين وجوب نقل التراب إلى الوجه واليدين في التيمم  
وذلك يقتضى أن يكون التيمم على التراب لا على الحجارة وقال علماءنا انما أفادت منه وجوب ضرب الارض  
باليدين فلولا ذلك وتركنا وظاهر القرآن لجازت الاشارة الى الصعيد وضرب الوجه واليدين بعد الاشارة  
باليدين إلى الارض ولكنه أكد بقوله منه ليكون الابتداء بوضع اليدين على الارض تعبدًا ثم ضرب  
الوجه واليدين بعد ذلك بهما وقد بينا ذلك في سورة النساء وقررنا أن الصعيد وجه الأرض كيفما كان  
( المسئلة الحادية والخمسون ) فان قيل فينبو النابقية الآية قلنا ما قوله وان كنتم جنبا فاطهروا وحكم المرض  
والسفر والمجيء من الغائط وليس النساء وعدم الماء والتيمم بالصعيد الطيب فقد تقدم ذكره في سورة النساء  
فلا وجه لاعادته والقول فيها واحد وان كانت اثنتين فيلنظر فيهما فينتظم المعنى بهما ( المسئلة الثانية  
والخمسون ) في تقدير الآية ونظامها روى عن زيد بن أسلم أنه قال في الآية تقديم وتأخير تقديره اذا قمتم الى الصلاة  
من نوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا  
برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا  
الثاني تقديرها اذا قمتم الى الصلاة وأنتم محدثون واستمر عليها تلاوة وتقديرا الى آخرها الثالث تقديرها  
اذا قمتم الى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا وجوهكم وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر  
أوجاء أحد منكم من الغائط وتكون أو بمعنى الواو \* الآية السابعة قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا  
قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم الآية ﴾ تقدم أكثر معناه في سورة النساء عند ذكرنا  
لنظيرتها ونحن نعيد ذكر ما تجدد ها هنا منها ونعيد ما تحسن اعادته فيها في ثلاث مسائل ( المسئلة الأولى )  
في سبب نزولها زالت في اليهود ذهب اليهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستعين بهم في دية العامرين اللذين  
قتلها عمر وبن أمية فوعدهوه ثم هموا بغيره فأعلمه الله سبحانه بذلك فخرج عنهم وأمره الله سبحانه أن لا يحمله  
ما كانوا عليه من الحالة المبغضة لهم على أن يخرج عن الحق فيها قضاء أو شهادة ( المسئلة الثانية ) قوله تعالى  
كونوا قوامين لله شهداء بالقسط أو قوامين بالقسط شهداء لله سواء في المعنى لان من كان قيامه لله فشهادته  
وعمله يكون بالعدل ومن كان قيامه بالعدل فشهادته وعمله لله سبحانه لا ارتباط أحدهما بالآخر ارتباط الاصل  
بالفرع والاصل هو القيام لله والعدل مرتبط به ( المسئلة الثالثة ) قوله ولا يجرمنكم شنآن قوم على  
أن لا تعدلوا يريدا لا يحملنكم بغض قوم على العدل عن الحق في هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه  
في الله تعالى وشهادته عليه لانه أمر بالعدل وان أبغضه ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له لما  
كان لامره بالعدل فيه وجه فان قيل البغض ورد مطلقا لم خصصتموه بما يكون في الله تعالى قلنا لان  
البغض في غيره لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء ولا يجوز أن يأمر الله تعالى أحدًا بقول الحق على  
عدوه مع عداوة لا تحل فيكون تقرير اللوصف وفيه أمر بالمصيبة وذلك محال على الله سبحانه \* الآية الثامنة  
قوله سبحانه ﴿ وبعثنا منهم اثني عشر نقيما ﴾ فيها أربع مسائل ( المسئلة الأولى ) هذا خطاب أخبر به عن فعل  
موسى مع بني اسرائيل وبعثه النقباء منهم الى الارض المقدسة ليختبر واحال من بها ويعلموه بما طلعوه فيها  
حتى ينظروا في الغز واليهاء وشرع من قبلنا شرع لنا على ما بيناه في أصول الفقه وفي كتابنا هذا عند ما عرض

منها ما يكون مثلها ولما كان أصل مالك وهو الصحيح ذلك ركبنا عليه المسائل لكونه من واضحات الدلائل (المسئلة الثانية) في هذا دليل على انه يقبل خبر الواحد فيما يفتقر اليه المرء ويحتاج الى اطلاعه من حاجاته الدينية والدينية فيركب عليه الاحكام ويربط به الحلال والحرام وقد جاء ايضا مثله في الاسلام فقد روى أن وفد هوازن لما جاؤا تائبين الى النبي صلى الله عليه وسلم كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وسألهم أن يتركوا نصيبهم لهم من السبي فقالوا قد طيبنا ذلك يا رسول الله قال ارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمرهم ثم واحد ما عرف وهي (المسئلة الثالثة) وهو فعيل بمعنى فاعل أى يعرف بما عنده من كفا أن يعرف ما عنده ومن حديث وفد هوازن ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤا تائبين وانى قدر أيت أن أرد عليهم سبيهم فن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيهم من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ندرى من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمرهم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا للفظ البخارى وهو النقيب أو ما فوقه وينطلق بالمعنيين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نقيب الانصار وينطلق في اللغة على الامين والكفيل واشتقاقه يقال نقب الرجل على القوم ينقب اذا صار نقيباً وما كان الرجل نقيباً وقد نقب وكذلك عرف عليهم اذا صار عرفياً وقد عرف وانما قيل له نقيب لانه يعرف دخيلة أمر القوم ومناقبهم والمناقب تنطلق على الخلقة الجميلة وعلى الاخلاق الحسنة (المسئلة الرابعة) وعلى هذا انبى قبول المرأة لزوجها في الذى يبلغه اياها من مسائل الشريعة وأحكام الدين ودخول الدار باذن الآذن وأحكام كثيرة لا تطول بها في هذا تنبيهه عليها وعلى أنواعها فألحق كل شئ بحسبه منها ومن هاهنا اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم النقباء ليئله العقبة قال ابن وهب سمعت مالكا يقول كانت الانصار سبعة رجال يعنى مالك يوم العقبة وكان منهم اثنا عشر نقيباً فكان أسيد بن الحضير أحد النقباء نقيباً قال مالك النقباء تسعة من الخزرج وثلاثة من الاوس منهم أسيد بن الحضير وعمرو بن الجوح وقال أشهب عن مالك كان أسعد بن زرارة أحد النقباء وقال ابن القاسم عنه عمرو بن الجوح وعبد الله بن عمرو بن حرام الانصارين ثم المساهمين من النقباء قال عامرنا التسعة من الخزرج هم أبو امامة أسعد بن زرارة وسعد بن الربيع بن عمرو وعبد الله بن رواحة بن امرئ القيس والبراء بن معرور بن صخر وعبد الله بن عمرو بن حرام وعبادة بن الصامت وسعد بن عبادة والمنذر بن عمرو وعمرو بن الجوح ومن الاوس أسيد بن الحضير وسعد بن خيمثة ورفاعة بن عبد المنذر ومن الناس من يعد فيهم أباهيثم بن التيهان فجعلهم النبي صلى الله عليه وسلم نقباء على من كان معهم وعلى من يأتي بعدهم \* الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ وجعلكم ملوكا ﴾ قال أشهب عن مالك هو أن يكون للرجل مسكن يأوى اليه وامرأة تزوجها وخادم يخدمه وكذلك روى عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو ومجاهد والحكم وقتادة زاد قتادة كانت بنو اسرائيل أول من اتخذ الخدمة وفائدة ذلك أن الرجل اذا وجبت عليه كفارة وملاك دارا وخادم مباحها في الكفارة لم يجزه الصيام لانه قادر على الرقبة يبيع خادمه أو داره وهو ملك والمملوك لا يكفرون بالصيام ولا يوصفون بالعجز عن الاعتاق \* الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ فبعث الله غرابا يبحث في الارض ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى فبعث الله غرابا الآية اختلف في المعنى عليه على قولين أحدهما أنه من بنى اسرائيل الثانى أنه ولد آدم لصلبه وهما قاييل وهابيل وهو الاصح وقاله ابن عباس والاكثر من الناس جرى من أمرهما ما قص الله سبحانه في كتابه والدليل على أنه الأصح ما روى في الحديث

الثابت الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من قتييل يقتل إلا كان على ابن آدم الاول كفل منها لأنه أول من سن القتل ( المسئلة الثانية ) قوله سبحانه فبعث الله الغراب فيه قولان أحدهما أن قابيل لم يدرك كيف يفعل بها يبل حتى بعث الله الغرابين فتمازعا فقتلا فقتل أحدهما الآخر الثاني أن الغراب انما بعث ليرى ابن آدم كيفية الموااة لها يبل خاصة ( المسئلة الثالثة ) قوله تعالى سواء أخيه قتل هي العورة وقيل لما أنتن صار كله عورة وانما سميت سواء لأنها تسوء الناظر اليها عادة ( المسئلة الرابعة ) دفن الميت لوجهين أحدهما لستره الثاني لثلايؤذى الاحياء بحقيقته وقيل انهما كانا ملكين في صورة الغرابين وقال ابن مسعود كانا غرابين أخوين فبعثت الارض على سواء أخيه حتى عرف كيف يدفنه وروى ابن القاسم عن مالك أن ابن آدم الذي قتل أخاه حمله على عنقه سنة يدور به فبعث الله غرابا يبعث في الارض ودفن فتعلم وعمل مثل ما رأى وقال أخبر الله سبحانه عنه وكان ذلك كله في علم الله تعالى وخبره ألا ترى الى قوله عز وجل ثم أمانه فأقبه وقال تعالى ألم نجعل الارض كفانا أحياء وأمواتا ويأتى تحقيقة ان شاء الله فصار ذلك سنة باقية في الخلق وفرضا على جميع الناس على الكفاية من فعله منهم سقط عن الباين فرضه وأخص الخلق به الاقربون ثم الذين يلونهم من الجيرة ثم سائر الناس المسلين وهو حق في الكافر أيضا وهي ( المسئلة الخامسة ) روى ناجية بن كعب عن علي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال مات فن يواريه قال اذهب فوارأباك ولا تتحدثن حدثنا حتى تأتيني فواريته ثم جئت فأمرني أن اغتسل ودعالي ( المسئلة السادسة ) قوله تعالى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فيه دلائل على قياس الشبهه وقد حققناه في الاصول ( المسئلة السابعة ) قوله تعالى فأصبح من النادمين وهي تابعة للحكام ها هنا لانها من الاصول لكننا نشير اليها لتعلق القلوب بها فنقول من الغريب أن الله سبحانه قد أخبر عنه أنه ندم وهو في النار وقال صلى الله عليه وسلم الندم توبة قلنا عن هذه ثلاثة أجوبة الاول أن الحديث ليس يصح لكن المعنى صحيح وكل من ندم فقد سلم لكن الندم له ثمر وط فكل من جاء بشيء وطه قبل منه ومن أدخل بها أو بشيء منها لم يقبل الثاني أن معناه ندم ولم يستمر ندمه وانما يقبل الندم اذا استمر الثالث أن الندم على الماضي انما ينفع بشرط العزم على أن لا يفعل في المستقبل ( المسئلة الثامنة ) قوله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل تعلق بهذا من قال ان ابن آدم كانا من بنى اسرائيل ولم يكن قبلهم وهذا لا يصح لان القتل قد جرى قبل ذلك ولم يخل زمان آدم ولا زمن من بعده من شرع وأهم قواعد الشرائع حماية الدماء عن الاعداء وحياطته بالقصاص كفاور دعا للظالمين والجائرين وهذان من القواعد التي لا تخلو عنها الشرائع والاصول التي لا تختلف فيها الملل وانما خص الله بنى اسرائيل بالذكور للكتاب فيه عليهم لانه ما كان ينزل قبل ذلك من الملل والشرائع كان قولاً مطلقاً غير مكتوب بعث الله ابراهيم فكتب له الصحف وشرع له دين الاسلام وقسم ولديه بين الحجاز والشام فوضع الله اسماعيل بالحجاز مقدمة لمحمد صلى الله عليه وسلم وأخلاه عن الجبارة تمهيداً له وأقر اسحق بالشام وجاء منه يعقوب وكثرت الاسرائيلية فامتلات الارض بالباطل في كل فج ونفق فبعث الله سبحانه موسى وكله وأيده بالآيات الباهرة وخط له التوراة بيده وأمره بالقتال ووعده النصر ووفى له بما وعده وتفرقت بنو اسرائيل بعقائدها وكتب الله جل جلاله في التوراة القصاص محذوماً كدما مشر وعافى سائر أنواع الحد ودالى سائر الشرائع من العبادات وأحكام المعاملات وقد أخبر الله في كتابنا بكثير من ذلك ( المسئلة التاسعة ) قوله تعالى من قتل نفسا بغير نفس أو فسادا في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحيها فكأنما أحيى الناس جميعا هذه مسئلة مشككة لان من قتل نفسا واحدة ليس كمن قتل الناس في الحقيقة وانما سميل هذا الكلام

المجاز وله وجه وفائدة فأما وجه التشبيه فقد قال علماء ونافي ذلك أربعة أقوال الأول ان معناه من قتل نبي الان  
النبي من الخلق يعادل الخلق وكذلك الامام العادل بعده قاله ابن عباس في النبي الثاني أنه بمنزلة من قتل الناس  
جميعا عند المقتول امالانه فقد نفسه فلا يغبنيه بقاء الخلق بعده واملالانه مأثوم ومخلد يمكن قتل الناس جميعا على  
أحد القولين واختاره مجاهد واليه أشار الطبري في الجملة وعكسه في الاحياء مثله الثالث قد قال بعض  
التأخرين ان معناه يقتل بمن قتل كما لو قتل الخلق أجمعين ومن أحيائها بالعفو فكأنما أحيانا الناس أجمعين  
الرابع أن على جميع الخلق ذم القاتل كما عليهم اذا عفا مدحه وكل واحد منهما مجاز وبعضها أقرب من بعض \* الآية  
الحادية عشر قوله تعالى ﴿ من قتل نفسا بغير نفس أو فسادا في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ﴾  
فيها ثلاث مسائل ( المسئلة الأولى ) هنادمبنى على الأصل المتقدم من أن شرع من قبلنا شرع لنا أعلمنا الله  
به وأمرنا بالتباعد ( المسئلة الثانية ) قوله تعالى أو فسادا في الأرض اختلف فيه فقيل هو الكفر وقيل هو  
اخافة السبيل وقيل غير ذلك مما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وأصل فسد في لسان العرب تعذر المقصود وزوال  
المنفعة فان كان فيه ضرر كان أبلغ والمعنى ثابت بدونه قال الله سبحانه لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدنا أي لعدمنا  
وذهب المقصود وقال الله سبحانه والله لا يحب الفساد وهو الشرك أو الاذابة للخلق ولا اذابة أعظم من سد  
السبيل ومنع الطريق ويشبه أن يكون الفساد المطلق ما يزيل مقصود المفسد أو يضره أو ما يتعلق بغيره  
والفساد في الأرض هو الاذابة للغير والاذابة للغير على قسمين خاص وعام ولكل نوع منها جزاؤه الواقع  
وحده الرادع حسبما عينه الشرع وان كان على العموم فجزاؤه ما في الآية بعده من القتل والصلب  
( المسئلة الثالثة ) قوله تعالى فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحيائها فكأنما أحيانا الناس جميعا ظاهره  
خلاف مشاهدته فإنه لم يقتل الا واحدا ولكنه تحمل أوجهها من المجاز منها أن عليه اثم من قتل جميع الناس وله  
أجر من أحياء جميع الناس اذا أصروا على الهلكة ومنها ان من قتل واحدا فهو معرض لأن يقتل جميع الناس  
ومن أنقذوا واحدا من غرق أو حرق أو عدو فهو معرض لان يفعل مع جميع الناس ذلك فالخير عادة والشر  
لحاجة وروى في الصحيح ان رجلا قتل تسعة وتسعين ثم جاء عالما فسأله هل لي من توبة فقال له لا فكملم المائة  
به ثم جاء غيره فسأله فقال لك توبة الحديث الى أن قبضه الله عز وجل على التوبة والرحمة ومنها أن من قتل واحدا  
فقد سن لغيره أن يقتدى به فكل من يقتل يأخذ بحظه من اثم وكذلك من أحياء مثله في الاجر ثبت عن النبي صلى  
الله عليه وسلم أنه قال ما من نفس تقتل الا كان على ابن آدم الأول كفل من لانه أول من سن القتل \* الآية  
الثانية عشر قوله تعالى ﴿ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا الآية ﴾  
فيها اثنتا عشرة مسألة ( المسئلة الأولى ) انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ظاهرها محال فان الله  
سبحانه لا يحارب ولا يغالب ولا يشاق ولا يباد لوجهين أحدهما ما هو عليه من صفات الجلال وعموم القدرة  
والارادة على السكال وما وجب له من التزمه عن الاضداد والانداد الثاني أن ذلك يقتضى أن يكون كل واحد  
من المتحاربين في جهة وفريق عن الآخر والجهة على الله تعالى محال وقد قال جماعة من المفسرين لما وجب من  
حمل الآية على المجاز معناه يحاربون أولياء الله وعبر بنفسه العزيزة سبحانه عن أوليائه كبار الاذانيهم كما عبر  
بنفسه عن الفقراء في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا لطفاهم ورحمة لهم وكشفنا للغطاء عنه  
بقوله في الحديث الصحيح عبدى مرضت فلم تعدنى وجعت فلم تطعمنى وعطشت فلم تسقنى فيقول وكيف ذلك  
وأنت رب العالمين فيقول مرض عبدى فلان ولوعدته لوجدتني عنده وذلك كله على الباري سبحانه محال  
ولكنه كنى بذلك عنه تشر يفاله كذلك في مسألتنا مثله وقد قال المفسرون ان الحرابة هي الكفر وهي معنى

صحح لان الكفر يبعث على الحرب وهذا مبين في مسائل الخلاف ( المسئلة الثانية ) في سبب نزولها وفيها خمسة اقوال الأول انها نزلت في أهل الكتاب نقضوا العهد وأخافوا السبيل وأفسدوا في الارض فخير الله نبيه فيهم الثاني نزلت في المشركين قاله الحسن الثالث نزلت في عكل وعرينة قدم منهم نفر على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتكلموا بالاسلام فقالوا يا نبي الله انا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستمخنا المدينة فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بدور راع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشر بوامن ألبانها وأبوها فانطلقوا حتى اذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستمخوا الذود فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطالب في آثارهم فامرهم فسهلوا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركهم في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم قال قتادة فبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يبحث على الصدقة وينبى عن المثلة هذا في الصحيح من قصتهم وتماها على الاستيفاء في صريح الصحيح زاد الطبري وفي ذلك نزلت هذه الآية ورواه جماعة الرابع أن هذه الآية نزلت معاتبه للنبي صلى الله عليه وسلم في شأن العرينين قاله الليث \* الخامس قال قتادة هي ناسخة لما فعل في العرينين ( المسئلة الثالثة ) في تحقيق ذلك لو ثبت ان هذه الآية نزلت في شأن عكل وعرينة لكان غرضنا تبنا ونصا صر يحا واختار الطبري انها نزلت في يهود ودخل تحتها كل ذي وملي وهذا ما لم يصح فانه لم يبلغنا ان أحدا من اليهود حارب ولانه جوزى بهذا الجزاء ومن قال انها نزلت في المشركين أقرب الى الصواب لان عكلا وعرينة ارتدوا وقتلوا وأفسدوا ولكن بعد لان الكفار لا يختلف حكمهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما يسقط قبلها وقد قيل للكفار قتل للذين كفروا ان ينهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال في المحاربين فان تابوا من قبل أن تقدر واعلمهم وكذلك المرتد يقتل بالردة دون المحاربة وفي الآية النفي لمن لم يتب قبل القدرة والمرتد لا يتب وفيها قطع اليد والرجل والمرتد لا تقطع له يد ولا رجل فنبت أنها لا يراد بها المشركون ولا المرتد \* فان قيل وكيف يصح أن يقال انها في شأن العرينين أقوى ولا يمكن أن يحكم فيهم بحكم العرينين من سمل الاعين وقطع الايدي قلنا ذلك ممكن لان الحرب اذا قطع الايدي وسمل الاعين فعل به مثل ذلك اذا تعين فاعل ذلك \* فان قيل لم يكونوا هؤلاء حربيين وانما كانوا مرتدين والمرتد يلزم استتابته وعند اصرا رة على الكفر يقتل قلنا فيهم روايتان احدهما انه يستتاب والاخرى لا يستتاب وقد اختلف العلماء على القولين فقولنا لا يستتاب لان النبي صلى الله عليه وسلم قتل هؤلاء ولم يستتابهم وقيل يستتاب المرتد وهو مشهور المذهب وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم استتابه هؤلاء لما أحدثوا من القتل والمثلة والحرب وانما يستتاب المرتد الذي يرتاب فيترى به ويرشدو يمين له المشكل وتجلي له الشهية \* فان قيل فكيف يقال ان هذه الآية تناولت المسامين وقد قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وتلك صفة الكفار قلنا الحاربة تكون بالاعتقاد الفاسد وقد تكون بالمعصية فيجازى بمثلها وقد قال تعالى فان لم تفعلوا فاندنوا بحرب من الله ورسوله \* فان قيل ذلك فيما يستحل الربا \* قلنا نعم وفيمن فعله فقد اتفقت الامة على من يفعل المعصية يحارب كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا وعلى ترك الجمعة والجماعة ( المسئلة الرابعة ) في تحقيق المحاربة وهي اشهار السلاح قصد السلب مأخوذ من الحرب وهو استلاب ما على المسلم باظهار السلاح عليه والمسلمون أولياء الله بقوله تعالى ألا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وقدم شرح ذلك مالك شرحا بالغافيارواه ابن وهب عنه قال ابن وهب قال مالك المحارب الذي يقطع السبيل وينفر بالناس في كل مكان ويظهر الفساد في الارض وان لم يقتل أحدا اذا ظهر عليه يقتل وان لم يقتل فللامام أن يرى فيه رأيه بالقتل أو الصلب أو القطع أو النفي قال مالك ويستشير في ذلك والمعلن بحربته وان استخفى بذلك وظهر في الناس اذا

أراد الاموال وأخاف فقطع السبيل أو قتل فذلك الى الامام يجتهد أى هذه الخصال شاء وفي رواية غير ابن وهب أن ذلك ان كان قريبا أو أخذ بحدنانه فلما أخذ الامام فيه بالسر العقوبة وفي ذلك أربعة أقوال الاول والثانى ماتقدم ذكره للمالك \* الثانى انها الزنا والسرقه والقتل قاله مجاهد \* الثالث انه المجاهر بقطع الطريق والمكابر باللصوصية فى المصر وغيره قاله الشافعى ومالك فى رواية والاوزاعى \* الرابع انه المجاهر فى الطريق لافى المصر قاله أبو حنيفة وعطاء ( المسئلة الخامسة فى التنقيح ) اما قول مجاهد فساقط الا أن يريد به أن يفعله مجاهرة مغالبة فان ذلك أخش فى الحاربة ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رفعت الى قوم خرجوا محاربين الى روفة فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتلوا بها ثم جد فيهم الطلب فأخذوا ووجى بهم فسألت من كان ابتهلانى الله به من المفتين فقالوا ليسوا محاربين لان الحاربة انما تكون فى الاموال لافى الفروج فقلت لهم ان الله وانالى به راجعون ألم تعلموا أن الحاربة فى الفروج أخش منها فى الاموال وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتعرب من بين أيديهم ولا يجرب المرء من زوجته وبنته ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج وحسبكم من بلاء صحبة الجهال وخصوصا فى الفتيما والقضاء واما قول من قال انه سواء فى المصر والبيداء فانه أخذ بمطلق القرآن وأما من فرق فانه رأى أن الحاربة فى البيداء أخش منها فى المصر لعدم الغوث فى البيداء وامكانه فى المصر والذى نختاره أن الحاربة عامة فى المصر والغفر وان كان بعضها أفحش من بعض ولكن اسم الحاربة يتناولها ومعنى الحاربة موجود فيها ولو خرج بعصا من فى المصر لقتل بالسيف ويؤخذ فيه بأشد ذلك لا بأسره فانه سلب غيلة وفعل الغيلة أقبح من فعل المجاهرة ولذلك دخل العفو فى قتل المجاهرة فكان قصاصا ولم يدخل فى قتل الغيلة وكان حدا فحرر أن قطع السبيل موجب للقتل فى أصح أقوالنا خلافا للشافعى وغيره فان قيل هذا لا يوجب اجراء الباغى بالفساد فى الارض خاصة مجرى الذى يضم اليه القتل وأخذ المال لعظيم الزيادة من أحد هما على الآخر والذى يدل على عدم التسوية بينهما ان الذى يضم الى السعى بالفساد فى الارض القتل وأخذ المال يجب القتل عليه ولا يجوز اسقاطه عنه والذى ينفر بالسعى فى اخافة السبيل خاصة يجوز ترك قتله يؤكده أن المحارب اذا قتل قويا بالقتل واذا أخذ المال قطعت يده لأخذه المال ورجله لاخته السبيل وهذه عمدة الشافعية علينا وخصوصا أهل خراسان منهم وهى باطلة لا يقولها مبتدى أما قولهم كيف يسوى بين من أخاف السبيل وقتل وبين من أخاف السبيل ولم يقتل وقد وجدت منه الزيادة العظمى وهى القتل قلنا وما الذى يمنع من استواء الجزىتين فى العقوبة وان كانت احدهما أفحش من الاخرى ولم أحتم ذلك أعقلا فعلمت ذلك أم شرعا أما العقل فلا مجال له فى هذا وان عولتم على الشرع فأين الشرع بل قد شاهدنا ذلك فى الشرع فان عقوبة القاتل كعقوبة الكافر واحدهما أفحش وأما قوله لو استوى حكمهما لم يجز اسقاط القتل عن أخاف السبيل ولم يقتل كالم يجز اسقاطه عن أخاف وقتل قلنا هذه غفلة منكم فان الذى يخيف ويقتل أجمع الأمة على تعين القتل عليه فلم يجز مخالفته أما اذا أخاف ولم يقتل فهى مسئلة تختلف فيها ومحل اجتهاد فن أداه اجتهاده الى القتل حكم به ومن أداه اجتهاده الى اسقاطه أسقطه ولهذا النكته قال مالك وليستشمر ليعلم الحقيقة من الاجماع والخلاف وطرق الاجتهاد لثلاثة بدم على جهالة كما أقدمت وأما قولهم ان القتل يقابل القتل وقطع اليد يقابل السرقه وقطع الرجل يقابل المال فهو تحكم منهم ومنزج للقصاص والسرقه بالحاربة وهو حكم منفرد بنفسه خارج عن جميع حدود الشرىعة لفحشه ووقح أمره ( المسئلة السادسة ) قوله تعالى أن يقتلوا الى قوله أو ينفوا من الارض فهاتان اقول الاول انها على التخيير قاله سعيد بن المسيب



ومجاهد وعطاء و ابراهيم الثاني أنها على التفصيل واختلغوا في كيفية التفصيل على سبعة أقوال الاول ان المعنى أن يقتلوا ان قتلوا أو يصلبوا ان قتلوا أو أخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان أخذوا المال أو ينفوا من الارض ان أخافوا السبيل قاله ابن عباس والحسن وقتادة والشافعي وجماعة الثاني المعنى ان حارب فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وقتل وصلب فان قتل ولم يأخذ ما لقتل وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف واذا لم يقتل ولم يأخذ ما لقتل وهذا يقارب الاول الا في الجمع بين قطع الايدي والارجل والقتل والصلب الثالث انه ان قتل وأخذ المال وقطع الطريق بخير فيه الامام ان شاء قطع يده ورجله من خلاف وصلبه وان شاء وصلبه ولم يقطع يده ورجله وان شاء قتل ولم يقطع يده ورجله ولم يصلبه فان أخذ بالاول فقتل قطع من خلاف وان لم يأخذ بالاول غرب ونفي من الارض الرابع قال الحسن مثله إلا في الآخر فانه قال يؤدب ويسجن حتى يموت الخامس قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن ان اقتصر وا على القتل قتلوا وان اقتصر وا على أخذ المال قطعوا من خلاف وان أخذوا المال وقتلوا فان أبا حنيفة قال بخير فيهم بأربع جهات قتل صلب قطع وقتل قطع وصلب وهذا نحو ما تقدم وهذا سادس السابع قال ابن المسيب ومالك في احدي روايته بتخيير الامام بمجرد الخروج أمان قال لان أو على التخيير فهو أصلها وموردها في كتاب الله تعالى وأمان قال انها للتفصيل فهو اختيار الطبري وقال هذا كما قال ان جزاء المؤمنين اذا دخلوا الجنة أن ترفع منازلهم أو يكونوا مع الانبياء في منازلهم وليس المراد حلول المؤمنين في مرتبة واحدة وهذا الذي قاله الطبري لا يكفي الابدليل ومعهم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل زنا بعد احصان أو كفر بعد ايمان أو قتل نفسا بغير نفس فن لم يقتل كيف يقتل قالوا وأما قولكم انها على التخيير فان التخيير يبدأ فيه بالاخف ثم ينتقل فيه إلى الاثقل وهاهنا بدأ بالاثقل ثم انتقل الى الاخف فدل على أنه قرر ترتيب الجزاء على الافعال فترتب عليه بالمعنى فن قتل قتل فان زاد وأخذ المال صلب فان الفعل جاء أخش فان أخذ المال وحده قطع من خلاف وان أخف نفي \* الجواب الآية نص في التخيير وصرفها الى التعقيب والتفصيل تحكم على الآية وتخصيص لها وماتعلقوا منه بالحديث لا يصح لانهم قالوا يقتل الرد، ولم يقتل وقد جاء القتل بأكثر من عشرة أشياء منها متفق عليها ومنها مختلف فيها فلا تعلق بهذا الحديث لاحد وتحرر الجواب القاطع لتشغيبهم أن الله تعالى رتب التخيير على المحاربة والفساد وقد بينا أن الفساد وحده موجب للقتل ومع المحاربة أشد (المسئلة السابعة) قوله تعالى أو ينفوا من الارض فيه أربعة أقوال الاول يسجن قاله أبو حنيفة وأهل الكوفة وهو مشهور مذهب مالك في غير بلاد الخباية الثاني ينفي الى بلاد الشرك قاله أنس والشافعي والزهرى وقتادة وغيرهم الثالث يخرجون من مدينة الى مدينة أبدا قاله ابن جبير وعمر بن عبد العزيز الرابع يطالبون بالحدود أبدا فيهر بون منها قاله ابن عباس والزهرى وقتادة ومالك والحق أن يسجن فيكون السجن له نفي من الارض وأمان فيه الى بلاد الشرك ففون له على الفتك وأمان فيه من بلاد الى بلاد فشغل لا يدان به لاحد وبما فر فقطع الطريق ثانية وأما قول من قال يطالب أبدا وهو بهرب من الحد فليس بشئ فان هذا ليس بجزاء وانما هو محاولة طلب الجزاء (المسئلة الثامنة) قوله تعالى أو تقطع أيديهم قال الشافعي اذا أخذ في الحاربة نصابا قلنا أنصف من نفسك أبا عبد الله ووف شيخك حقه لله ان ربنا تبارك وتعالى قال والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم ما فقتضى هذا قطعه في حقه وقال في المحاربة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله فاقضى بذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حقه فبين النبي صلى الله عليه وسلم في السارق ان قطعه في نصاب وهو ربع دينار وبعيت المحاربة على عمومها فان أردت أن ترد المحاربة اليها كنت ملحقا الاعلى

بالادنى وخافضا الارتفاع الى الاسفل وذلك عكس القياس وكيف يصح أن يقاس المحارب وهو يطلب النفس ان  
 وفي المال بها على السارق وهو يطلب خطف المال فان شـعـر به فرح حتى ان السارق اذا دخل بالسلاح يطلب  
 المال فان منع منه أو صيغ عليه حارب عليه فهو محارب يحكم عليه بحكم المحارب وكنت في أيام حكيمى بين الناس اذا  
 جاءنى أحد بسارق وقد دخل الدار بسكين يحبسه على قلب صاحب الدار وهو نائم وأصحابه يأخذون مال  
 الرجل حكمت فيهم بحكم المحارب بين فافهموا هـذا من أصل الدين وارتفعوا الى يفاع العلم عن حضيض  
 الجاهلين والمسكت للشافعى انه لم يعتبر الحرز فلو كان المحارب ملحقا بالسارق لما كان ذلك الاعلى حرز وتحريره  
 أن يقول أحد شرطى السرقة فلا يعتبر في المحارب كالحرز والتعليل النصاب ( المسئلة التاسعة ) اذا صلب  
 الامام المحارب فانه يصلبه حيا وقال الشافعى يصلبه ميتا ثلاثة أيام لان الله تعالى قال يقتلوا أو يصلبوا فبدأ  
 بالقتل فلنا نعم القتل مذكورا ولا ولا ولكن بقى انا اذا جمعنا بينهما كيف يكون الحكم هاهنا هو الخلاف  
 والصلب حيا أصح لانه انسى وافضح وهو مقتضى معنى الردع الاصلح ( المسئلة العاشرة ) لا خلاف في ان  
 الحاربة يقتل فيها من قتل وان لم يكن المقتول مكافئا للقاتل وللشافعى قولان منهما أنه تعتبر المكافأة في  
 الدماء لانه قتل فاعتبرت فيه المكافأة كالمقاص وهو ضعيف لان القتل هاهنا ليس على مجرد القتل وانما  
 هو على الفساد العام من التخويف و سلب المال فان انضافت اليه ارافة الدم فحش ولاجل هـذا لا يراعى مال  
 مسلم من كافر ( المسئلة الحادية عشر ) اذا خرج المحاربون فاقتتلوا مع الغافلة فقتل بعض المحاربين ولم  
 يقتل بعض فقتل الجميع وقال الشافعى لا يقتل الامن قتل وهذا منى على تخيير الامام وتفصيل الاحكام وقد  
 تقدم وبعض هذا أن من حضر الواقعة شركاء في الغنمية وان لم يقتل جميعهم وقد اتفق معنا على قتل الردء  
 وهو الطالع فالمحارب أولى ( المسئلة الثانية عشر ) قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فيه  
 خمسة أقوال الاول الا الذين تابوا من أهل الكفر قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة الثانى الا الذين تابوا وقد  
 حاربوا بأرض الشرك الثالث الا المؤمنين الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم الرابع الا الذين تابوا في  
 حقوق الله قاله الشافعى ومالك الأنا مال كالكاف وفي حقوق الآدميين الأنا يكون بيده مال يعرف أو يقوم ولى  
 يطلب دمه فله أخذه والقصاص منه الخامس قال الليث بن سعد لا يطلب بشئ لامن حقوق الله ولا من حقوق  
 الآدميين أما قول من قال ان الآية في المشركين فهو الذى يقول ان قوله تعالى الا الذين تابوا عائد عليهم وقد بينا  
 ضعفه وأما من قال انه أراد الا الذين تابوا من أرض الشرك فهو تخصيص طرف له وله وجه ظرف وهو  
 أن قوله من قبل أن تقدروا عليهم يعطى أهم بغير أرض أهل الاسلام ولكن كل من هو في دار الاسلام تأخذه  
 لأحكام وتستولى عليه القدرة وهذا اذا أبيت لم يصح تنزيله فان الذى يقدر عليه هو الذى يكون بين المسلمين  
 فاما الذى خرج الى الجبل وتوسط البيداء في منعة فلا تتفق القدرة عليه الا بجز جيش ونفير قوم فلا يقال انا  
 قادرون عليه وأما من قال أراد به المؤمنين فيرجع الى الرابع والخامس فلنا انا نقول هو على عمومته في الحقوق  
 كلها وفي بعضها فأما من قال انه على عمومته في الحقوق كلها فقد علمنا بطلان ذلك بما قام من الدليل على أن  
 حقوق الآدميين لا يغفرها البارى سبحانه الا بمغفرة صاحبها ولا يسقطها الا باسقاطه فان قيل فقد قال تعالى قل  
 للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فكانت هذه المغفرة عامة في كل حق فلنا هذه مغفرة عامة بلا خلاف  
 للصلحة في التعريض لاهل الكفر على الدخول في الاسلام فاما من التزم حكم الاسلام فلا يسقط عنه حقوق  
 المسلمين الأربابها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الشهادة انها تكفر كل خطيئة الا الدين وأما من قال ان  
 حكمها أنها تكفر حقوق الله تعالى فهو صحيح لقوله تعالى واعلموا أن الله غفور رحيم وأما من قال في حقوق

الآدميين ان الامام لا يتولى طلبها وانما يطلبها اربابها وهو مذنب مالک فصحيح لان الامام ليس بوكيل للمعنيين من الناس في حقوقهم المعينة وانما هو نائبهم في حقوقهم المجتمعة المهمة التي ليست بمعينة واما ان عرفنا بيده مالا لاحد اخذنه في الخرابه فلان بيقه في يده لانه غضب ونحن نشاهده والافرار على المنكر لا يجوز فيكون بيد صاحبه المسلم حتى يأخذه مالكمه من يد صاحبه وأخيه الذي يوقفه الامام عنده \* الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ﴾ فيها تسع وعشرون مسئلة (المسئلة الاولى) في شرح حقيقة السرقة وهي أخذ المال على خفية من الاعين وقد بيننا ذلك في مسئلة قطع النباش من مسائل الخلاف فلينظر هنالك في كتبه وقد قال محمد بن يزيد السارق هو المعلن والمخفي وقال ثعلب هو المخفي والمعلن عادى وبه نقول وقد بيناه في الملجئة (المسئلة الثانية) الالف واللام من الذي بيننا معناهما في الرسالة الملجئة وقلنا ان الالف واللام بجعة ان في الاسم و يردان عليه لل تخصيص وللتعيين وكلاهما تعريف بمنكور على مراتب فان دخلت لتخصيص الجنس فن فوائدها صلاحية الاسم للابتداء به كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وان دخلت للتعيين ففوائده مقررته هنالك وهي اذا اقتضت تخصيص الجنس أفادت التعميم فيه بحكم حصره اله عن غيره اذا كان الخبر عنها والمتعلق بها صالحا له في ربطه بهادون ماسواها وهذا معلوم لغة وقد أنكره أهل الوقف في هذا الباب وغيره كما أنكره واجمع الاوامر والنواهي وقد بيناه عليهم في التلخيص واذا ثبت هذا فقولنا تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما عام في كل سارق وسارقة وهي (المسئلة الثالثة) رداعلى من يرى انه من الالفاظ المجتمعة وذلك من لم يفهم المجمل ولا العام فان السرقة اذا كانت معرفة لغة اذ ليست لفظه شرعية باتفاق ربطت بالالف واللام تخصيصا وعلق عليها الخبر بالحكم بطا فقد أفاد المقصود وجرت على الاسترسال والعموم الا فيما خصه الدليل وكذلك يروى عن ابن مسعود انه قرأها والسارقون والسارقات ليبين ارادة العموم والذي يقطع لك بصحة ارادة العموم انه لا يخلو أن يرده المعنى وذلك محال لانه لم يتقدم فيه شيء من ذلك فلم يبق الا أنه حصر الجنس وهو العموم (المسئلة الرابعة) قرأها ابن مسعود والسارق والسارقة بالنصب وروى عن عيسى بن عمر مثله قال سيبويه هي أقوى لان الوجه في الامر والنهي في هذا النصب لان حده الكلام تقدم الفعل وهو فيه أو جب وانما قلت زيدا اضربه واضربه مشغولة لان الامر والنهي لا يكونان الا بالفعل فلا بد من الاضمار وان لم يظهر قال القاضى أصل الباب قدأ حكمناه في الملجئة ونخبته ان كل فعل لا بد له من فاعل ومفعول فاذا أخبرت بهم أو عنهم خبرا غربيا كان على ست صيغ الأولى ضرب زيد عمرا الثانية زيد ضرب عمرا الثالثة عمر اضرب زيد الرابعة ضرب عمرا زيد الخامسة زيد عمر اضرب السادسة عمر اضرب فاخامسة والسادسة نظم مهمل لامعنى له في العربية وجاء من هذا جواز تقديم المفعول كما جاز تقدم الفاعل لبيد أنه اذا قدمت المفعول بقي بحاله اعرابا فاذا قدمت الفاعل خرج عن ذلك الحد في الاعراب وبقى المعنى المخبر عنه وحدث في ترتيب الخبر ما أو جب تغيير الاعراب وهو المعنى الذي يسمى الابتداء ثم يدخل على هذا الباب الادوات التي وضعت لترتيب المعاني وهي كثيرة أو المقاصد وهي أصل في التغيير ومنها وضع الامر موضع الخبر تقول اضرب زيد او لما كان الامر استدعاء يقع الفعل بالمفعول ولم يكن بعدهنالك فاعل سقط في اسناد الفعل وثبت في تعلق الخطاب به وارتباطه وتكون له صيغتان احدهما هذه والثانية زيد اضرب كما كان في الخبر ولا يتصور صيغة ثالثة فلما جاز تقديم مفعولا كان ظاهرا أمره أن لا يأتي الا منصوبا على حكم تقدير المفعول ولكن رفعه لان الفعل لم يقع عليه بعد وانما يطلب وقوعه به في خبر عنه ثم يقتضى الفعل فيه فان اقتضى ولم يخبر لم يكن الا منصوبا وان

أخبر ولم يقتض لم يكن الأمر فوعا فهم ما عرابان لعنيين فلم يكن احدهما أقوى من الآخر (تقديم) فاذا ثبت هذا فقلت زيد فاضرب به فان نصبته فعلى تقدير فعل وان رفعته فعلى تقدير الابتداء و يترتب على قصد الخبر ويكون تقديره مع النصب اضرب زيد فاضرب به فأما اذا طال الكلام فقلت زيد فاقطع يده كان النصب أقوى لان الكلام يطول فيقبح الاضمار فيه اطوله وهذا قال سيبويه أفرغنا عليه وأقول ان الكلام اذا كان فيه معنى الجزاء أو كانت الفاء فيتمنة منزلة على تقدير جوابه فان الرفع فيه أعلى لان الابتداء يكون له فلا يبقى لتقدير المفعول الاوجه بعيد فهذا انتهى القول على الاختصار والله عز وجل أعلم (المسئلة الخامسة) قد بينا ان هذه الآية عامة لا طريق للرجال اليها فالسرقة تتعلق بخمسة معان فعل هو سرقة وسارق ومسروق وطلق ومسروق منه ومسروق وفيه فهذه خمسة متعلقات يتناول الجميع عمومها الا ما خصه الدليل اما السرقة فقد تقدم ذكرها وأما السارق وهي (المسئلة السادسة) فهو فاعل من السرقة وهو كل من أخذ شيئاً على طريق الاختفاء عن الاعين لكن الشريعة شرطت فيه ستة معان العقل لان من لا يعقل لا يخاطب عقلاً والبلوغ لان من لم يبلغ لا يتوجه اليه الخطاب شرعوا بلوغ الدعوة لان من كان حديث عهد بالاسلام ولم يثا فن حتى يعرف الاحكام وادعى الجهل فيما أتى من السرقة والزنا وظهر صدقه لم تجب عليه عقوبة كالأب في مال ابنه لما قدمناه من قوله صلى الله عليه وسلم ان من أطيّب ماأكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه ولذلك قلنا اذا وطئ أمة ابنه لاحد عليه للشبهة التي له فيها والحدود تسقط بالشبهات فهذا الأب وان كان جاء بصورة السرقة في أخذ المال خفية فان له فيه سلطان الابوة وتبسط الاستيلاء فانصب ذلك شبهة في درء ما يندرى بالشبهات وأمامتعلق المسروق وهي (المسئلة السابعة) فهو كل مال تمتد اليه الاطماع ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به فان منع منه الشرع لم ينفع تعلق الطماعية فيه ولا يتصور الانتفاع منه كالخزير ومثلاً وقد كان ظاهر الآية يقتضى قطع سارق القليل والكثير لا طلاق الاسم عليه وتصور المعنى فيه وقد قال به قوم منهم ابن الزبير فانه يرى أنه قطع في درهم ولو صح ذلك عنه لم يلتفت اليه لانه كان ذاشوا ذولا يستريب اللبيب بل يقطع المنصف أن سرقة النافه لغو وسرقة الكثير قدرا أو صفة محسوب والعقل لا يهتدى إلى الفصل فيه بحديث المعرفة عنده فتولى الشرع تحديده بربع دينار وفي الصحيح عن عائشة ما طال على ولا نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا وهذا نص وقال أبو حنيفة لا قطع في أقل من عشرة دراهم وروى أصحابه في ذلك حديثاً قد بينا ضعفه في مسائل الخلاف وشرح الحديث فان قيل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعن الله السارق يسرق الحبل فمقطع يده قلنا هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير كما جاء في معرض الترغيب بالقليل عن الكثير في قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجداً ولو مثل مفضل قطاة بنى الله بيتاً في الجنة وقيل ان هذا مجاز من وجه آخر وذلك أنه اذا ظفر بسرقة القليل سرق الكثير فقطعت يده فهذا تنظم الأحاديث ويجمع المعنى والنص في نظام الصواب (المسئلة الثامنة) ومنه كل مال يسرع اليه الفساد من الأطعمة والفواكه لانه يباع ويباع ويتعمد اليه الاطماع وتبدل فيه نفائس الأموال وشبهة أبي حنيفة ما يدور اليه من التغير والفساد ولو اعتبر ذلك فيه لما لزم الضمان لمتلفه (المسئلة التاسعة) ومنه كل ما كان أصله على الاباحة كجواهر الارض ومعادننا وشبهه ذلك لانه كان مباح الاصل ثم طرأ عليه الملك فتنصب اباحة أصله شبهة في اسقاط القطع بسرقة قلنا لا تنصير اباحة متقدمة اذا طرأ التحريم كالجارية المشتركة بين قوم فان وطأها حرام بوجوب الحد عند خلوصها لاحدهم ولا توجب الاباحة المتقدمة شبهة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر الا ما آواه الجربين رواه النسائي وأبو داود وانفرد النسائي ولا في حريسة جبل الا فيما آواه المراح (المسئلة العاشرة) ومنه ما اذا

سرق حراصه غيرا قال مالك عليه القطع وقيل لا قطع عليه و به قال الشافعي وأبو حنيفة لانه ليس بمال قلنا هو أعظم من المال ولم يقطع السارق في المال لعينه وانما قطع لتعلق النفوس به وتعلقها بالحرأكثر من تعلقها بالعبد ( المسئلة الحادية عشرة ) في متعلق المسروق منه وهو على أقسام يرجع الى أنه ما كان ماله محترما بحرمة الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم فقد حرم ماله ودمه وحسابه على الله أن مال الزوجين محترم لكل واحد منهما عن صاحبه وان كانت أبا منهما حل لهما لانهم مالهم يتعاقدا بعتق تسمى الى المال وقال أبو حنيفة وأحد قولي الشافعي لا يقطع لان الزوجية تقتضى الخلطة والتبسط وهذا باطل من وجهين أحدهما أن الكلام فيما يجوز كل واحد منهما عن صاحبه والثاني أنه لو كان له في مال زوجته تبسط لسقط عنه الحد بوطء جارتها ولذلك قلنا وهي ( المسئلة الثانية عشرة ) ان من سرق من ذى رحم محرم لمثله وجب عليه القطع خلافا لابي حنيفة لان ذات الرحم لو وطئها وجب عليه الحد فكذلك اذا سرق ماله أو شبهة المحرمة لاتعلق له بالمال وانما هي في غير ذلك من الاحكام ( المسئلة الثالثة عشر ) اذا سرق العبد من مال سيده أو السيد من عبده فلا قطع بحال لان العبد وماله لسيده فلم يقطع أحدا بأخذ مال عبده لانه أخذ ماله وانما اذا سرق العبد يسقط القطع باجماع الصحابة وبقول الخليفة غلامكم سرق متاعكم وهذا يشترك مع الابي في البابين وقدينا كل واحد في موضعه \* وأما متعلق المسروق منه وهي ( المسئلة الرابعة عشر ) فهو الحرز الذى نصب عادة لحفظ الأموال وهو يختلف في كل شئ بحسب حاله والأصل في اعتبار الحرز الأثر والنظر أما الأثر فقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر الامأواه الجربن وأما النظر فهو ان الأموال خلقت مهيأة للانتفاع للخلق أجمعين ثم بالحكمة الأولية التى بيناها في سورة البقرة حكم فيها بالاختصاص الذى هو الملك شرعا وبقيت الاطعام معلقة بها والآمال محوطة عليها فكيفها المرءة والديانة فى أقل الخلق ويكفها الصون والحرز عن أكثرهم فاذا حرزها مالها فقد اجتمع بها الصونان فاذا هتكها فحشت الجرمية فعظمت العقوبة واذا هتك أحد الصونين وهو الملك وجب الضمان والأدب وذلك لان المالك لا يمكنه بعد الحرز فى الصون شئ فلما كان غاية الامكان ركب عليه الشرع غاية العقوبة من عنده ردعا وصونا والامة متفقة على اعتبار الحرز فى القطع فى السرقة لاقتضاء لفظها ولا تضمن حكمتها وجوبه ولم أعلم من ترك اعتبارها من العلماء ولا تحصل لى من يهمله من الفقهاء وانما هو خلاف يذكروا بما نسب الى من لا قدر له فذلك أعرضت عن ذكره ولهذا المعنى أجمعت الامة أنه لا قطع على المختلس والمنتهب لعدم الحرز فيه فلما لم يهتك حرز الم يلزمه أحد قاطعا ( المسئلة الخامسة عشر ) لما ثبت اعتبار النصاب فى القطع قال علماءنا اذا اجتمع جماعة فاجتمعوا على اخراج نصاب من حرزه فلا يخلو أن يكون بعضهم ممن يقدر على اخراجه أو يكون مما لا يمكن اخراجه الا بتعاونهم فان كان مما لا يمكن اخراجه الا بالتعاون فانه يقطع جميعهم باتفاق من علماءنا وان كان مما يخرج واحدوا شتر كوا فى اخراجه فاختلف علماءنا فيه على قولين أحدهما لا قطع فيه والثانى فيه القطع وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقطع فى السرقة المشتركة كون الا بشرط أن يجب لكل واحد منهم فى حصته نصاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم فى النصاب ومحلله حين لم يقطع الا من سرق نصابا وكل واحد من هؤلاء لم يسرق نصابا فلا قطع عليهم ودليلنا الاشتراك فى الجنابة لا يسقط عقوبتها كالاشتراك فى القتل وما أقرب ما بينهما فانما قتلنا الجماعة بقتل الواحد صيانة للدماء لئلا يتعاون على سفكها الاعداء وكذلك فى الأموال مثله لاسيما وقد ساعدنا الشافعي على ان الجماعة اذا اشتركو فى قطع بدرجل قطعوا ولا فرق بينهما ( المسئلة السادسة عشر ) اذا اشتركو فى السرقة فان نصاب واحد الحرز وأخرج آخر فلا قطع على واحد منهما عند الشافعي لان هذا نقيب ولم يسرق والآخر سرق من حرز مهمتوك الحرمة

وقال أبو حنيفة إن شارك في النقب ودخل وأخذ قطع وأعمالاً أو نافعاً قالوا إن كان بينهما تعاون واتفاق قطعاً وإن نقب سارق وجاء آخر لم يشعر به فدخل النقب وسرق فلا قطع عليه لعدم شرط القطع وهو الحرز وفصل التعاون قد تقدم دليلنا عليه فلينظر هناك (المسئلة السابعة عشر) في النباش قال علماء الامصار يقطع وقال أبو حنيفة لا قطع عليه لأنه سرق من غير حرز المالك لأنه لان الميت لا يملك ومنهم من ينكر السرقة لأنه في موضع ليس فيه ساكن وإنما تكون السرقة بحيث تتقي العين ويتحفظ من الناس وعلى نفي السرقة عول أهل ما وراء النهر وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وقلنا إنه سارق لأنه تدرع الليل لباساً واتيق العين وتهود وقتنا لا نأظر فيه ولا مار عليه فكان بمنزلة ما لو سرق في وقت تبرز الناس للعبيد وخوا البلد من جميعهم وأما قولهم إن القبر غير حرز فباطل لأن حرز كل شيء بحسب حاله الممكنة فيه كما قدمناه ولا يمكن ترك الميت عارياً ولا يتفق فيه أكثر من دفنه ولا يمكن أن يدفن إلا مع أصحابه فصارت هذه الحاجة قاضية بأن ذلك حرزه وقد نبه الله تعالى عليه بقوله تعالى ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً لا يسكن فيها حيواً يدفن فيها ميتاً وأما قولهم إنه عرضه للتلطف فكل ما يلبسه الحي أيضاً معرض للتلطف والانتلاف بلباسه إلا أن أحد الأمرين أعجل من الثاني (المسئلة الثامنة عشر) قال علماءنا إذا سرق السارق وجب القطع عليه ورد العين فإن تلفت فعليها مع القطع القيمة إن كان موسراً وإن كان معسراً فلا شيء عليه وقال الشافعي الغرم ثابت في ذمته في الحالين وقال أبو حنيفة لا يجتمع القطع مع الغرم بحال لأن الله سبحانه وتعالى قال والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم ما جزاء بما كسبنا من الله ولم يذكر غرموا الزيادة للغرم زيادة على النص وهي نسخ ونسخ القرآن لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر وأما بنظر فلا يجوز قلنا لأننا نسلم أن الزيادة على النص نسخ وقد بينا ذلك في مسائل الاصول فلينظر هناك وقد قال الله تعالى واعلموا أنما غنتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى مطلقاً وقال أبو حنيفة لا يعطى لذوى القربى إلا أن يكونوا فقراء فزاد على النص بغير نص مثله من قرآن أو خبر متواتر وأما علماءنا فموتوا على أن القطع والغرم حقان مستحقين مختلفين فلا يسقط أحدهما الآخر كالدية والكفارة وأما المالكية فليس لهم متعلق قوى ونازع بعضهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيم على السارق الحد فلا ضمان عليه وهذا حديث باطل وقال بعضهم لأن الاتباع بالغرم عقوبة والقطع عقوبة ولا يجتمع عقوبتان عليه عول القاضي عبد الوهاب وهو كلام محتمل اللفظ وصوابه ما بيناه في مسائل الخلاف من أن القطع واجب في البدن والغرم على الموسر واجب في المال فصار حقيقين في محلين وإذا كان معسراً فقلنا يثبت الغرم عليه في ذمته كما أوجبنا عليه القطع في البدن والغرم وهو محل واحد فلم يجز ألا ترى أن الدية على العاقلة والكفارة في ماله وأذمته والجزاء في الصيد المملوك ينقض هذا الاصل لأنه لا يجمع مع القيمة وكذلك الحد والمهر الآن يطرد أصلنا فنقول إذا وجب الحد وكان معسراً لم يجب المهر وإن الجزاء إذا وجب عليه وهو معسر سقطت القيمة عنه فحينئذ تطرد المسئلة ويصح المذهب أما أنه قدر وى النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد فلو صح هذا لخلناه على المعسر (المسئلة التاسعة عشر) قال أبو حنيفة إن شاء أغرم السارق ولم يقطعه وإن شاء قطعه ولم يغرمه فجعل الخيار اليه والخيار إنما يكون للرء بين حقيقين هما له والقطع في السرقة حق الله تعالى فلم يجز أن يخبر العبد فيه كالحد والمهر (المسئلة الموافية عشرين) إذا سرق المال من الذي سرقه وجب عليه القطع خلافاً للشافعي لأنه وإن كان سرق من غير المالك فإن حرمة المالك الأول باقية عليه لم تنقطع عنه ويد السارق كلابد \* فإن قيل اجعلوا حرزه كلاحرز \* قلنا الحرز قائم والمالك قائم ولم يبطل المالك فيه فيقولوا انابطوا الحرز (المسئلة الحادية والعشرون) إذا تكررت السرقة بعد القطع

في العين المسر وقة قطع ثانيا فيها وقال أبو حنيفة لا قطع عليه وليس للقوم دليل يحكى ولا سيما وقد قال معنا إذا  
 تكرر الزنا يحمد وقد استوفينا اعتراضهم في مسائل الخلاف وأبطلناه وعموم القرآن يوجب عليه القطع  
 ( المسئلة الثانية والعشرون ) إذا ملك السارق قبل أن يقطع العين المسر وقة بشراء أو هبة سقط القطع عند  
 أبي حنيفة والله تعالى يقول والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم ما فإذا ووجب القطع حقا لله تعالى لم يسقطه  
 شيء ولا توبة السارق وهي ( المسئلة الثالثة والعشرون ) وقد قال بعض الشافعية إن التوبة تسقط حقوق  
 الله وحدوده وعزوه إلى الشافعي قولاً وتعلقوا بقول الله تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم وذلك  
 استثناء من الوجوب فوجب حمل جميع الحدود عليه وقال علماءنا نحن باعينه هو دليلنا لأن الله سبحانه وتعالى  
 لما ذكر حد المحارب قال إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم وعطف عليه حد السارق وقال فيه فن تاب  
 من بعد ظممه وأصلح فإن الله يتوب عليه فلو كان ظممه في الحكم ما غاير الحكم بينهما ويامعشر الشافعية  
 سبحانه الله أين الدقائق الفقهية والحكم الشرعية التي تستنبطونها في غوامض المسائل ألم تروا إلى المحارب  
 المستبد بنفسه المجترى بسلاحه الذي يفتقر الإمام معه إلى الإيجاف بالخير والركاب كيف أسقط جزاءه بالتوبة  
 استنزالا عن تلك الحالة كما فعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف استملافا على الإسلام فأما السارق والزاني  
 وهم في قبضة المسلمين وتحتم حكم الإمام فالذي يسقط عنهم ما ووجب عليهم أو كيف يجوز أن يقال يقاس على  
 المحارب وقد فرقت بينهما الحالة والحكمة هذا لا يليق بمثلكم يامعشر المحققين وأما ملك السارق المسروق فقد  
 قال صفوان للنبي صلى الله عليه وسلم هو له يارسول الله فقال فهل قبل أن تأتيني به خرجه الدارقطني وغيره  
 ( المسئلة الرابعة والعشرون ) قال أبو حنيفة لا يقطع سارق المصحف وليس له فيه ما ينفع إلا أن منع بيعه وتملكه  
 فإن فعل ذلك قلنا له إذا اشترى رجل وقرأ وكتب فيه القرآن لا يبطل ما ثبت فيه من كلام الله ملكه كما لم يبطل  
 ملكه لو كتب فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا ثبت الملك ترتب عليه وجوب القطع والله عز وجل  
 أعلم ( المسئلة الخامسة والعشرون ) قوله تعالى فاقطعوا أيديهما إماموا أن هذه المسائل المتقدمة في هذه  
 الآية لم يتعرض في القرآن لذكرها ولكن العموم لما كان يتناول كل ذلك ونظراءه ذكرنا أمهات النظائر  
 لئلا يطول عليكم الاستيفاء وبيننا كيفية التخصيص لهذا العموم لتعلموا كيفية استنباط الأحكام من كتاب  
 الله تعالى وهكذا عقدنا في كل آية وسردنا فافهموه من آيات هذا الكتاب إذ لو ذهبنا إلى ذكر كل ما يتعلق  
 بها من الأحكام الصعب المرام ومن أهم المسائل في هذه الآية ما وقع التخصيص عليه فيها وهو قوله تعالى فاقطعوا  
 أيديهما فنذكر وجه إيرادها لغة وهي ( المسئلة السادسة والعشرون ) ثم نفيض بعد ذلك في تمامها فانها  
 عظيمة الأشكال لغة ووقفها فنقول إن قيل كيف قال فاقطعوا أيديهما وإنما هما يمينان قلت لما توجه هذا السؤال  
 وسعها الناس لم يحل أحد منهم بطائل من فهمه أما أهل اللغة فقبلوه وتكلموا عليه وتابعهم الفقهاء على  
 ما ذكره حسب ظني بهم من غير تحقيق لكلامهم وذكرنا في ذلك خمسة أوجه الوجه الأول أن أكثر ما في  
 الإنسان من الأعضاء اثنان فحمل الأقل على الأكثر ألا ترى أنك تقول بطونهما وعيونهما وهما اثنان فجعل  
 ذلك مثله الثاني إن العرب فعلت ذلك للفصل بين ما في الشيء منه واحد وبين ما فيه منه اثنان فجعل ما في الشيء  
 منه واحد جمعا إذ أني ومعنى ذلك أنه وان جعل جمعا فالإضافة تثنية لاسيما والتثنية جمع وكان الأصل أن يقال  
 اثنان رجلان ولكن رجلان يدل على الجنس والتثنية جميعا وذكرنا ذلك اختصارا وكذلك إذا قلت قلوبهما  
 فالتثنية فيهما قد بينت لك عدد قلب وقد قال الشاعر فجمع بين الأمرين \* ظهراهما مثل ظهور الترسين \*  
 الثالث قال سيبويه إذا كان مفردا فجمع إذا أردت به التثنية كقول العرب وضعا حالهما وتريد حلها

راحلتهم ما والى معنى الثانی يرجع فی البیان الرابع ویشترک الفقهاء معهم فیہ انه فی کل جسد یدان فہی یدلہما  
 معا حقیقة و لکن لما أراد البینی من کل جسد وہی واحدہ جری هذا الجمع علی ہذہ الصفة وتأول كذلك  
 الخامس ان ذکر الواحد بلفظ الجميع عند التثنية أفصح من ذکرہ بلفظ التثنية مع التثنية فہنا منتهی  
 ما تحصل لی من أقوالہم وقد تتقارب وتتباعد وهذا کله بناء علی ما أشرنا الیہ عنہم فی الخامس من انہم بنوا  
 الامر علی أن الیمین وحدها ہی التي تقطع و لیس كذلك بل تقطع الایدی والارجل فیعود قوله یدہما ما الی  
 أربعة وہی جمع فی الآتین وہی تثنية فیأنی الکلام علی فصاحتہ ولو قال فاقطعوا یدہم لکان وجہا لان  
 السارق والسارقة لم یرد بہما شخصین خاصة وانما هما سماجنس یعمان ما لایحصى الا بالفعل المنسوب الیہ  
 و لکنہ جمع لحقیقة الجمع فیہ یمین و بیان ما قلنا من قطع الایدی والارجل ان الناس اختلفوا فی ذلك کثیرا ما تله  
 الی ثلاثة أقوال الاول انه تقطع یمین السارق خاصة ولا یعود علیہ القطع قالہ عطاء الثانی انه تقطع الیسری  
 ولا یعود علیہ القطع فی رجل قالہ أبو حنیفة الثالث تقطع یدہ البینی فان عاد قطعت رجلہ الیسری فان  
 عاد قطعت یدہ الیسری فان عاد قطعت رجلہ الیمینی قالہ مالک والشافعی أما قول عطاء فالیس علی غلطہ عطاء  
 فان الصحابة قبلہ قالوا اخلافہ وقد قال الله تعالی فاقطعوا یدہما فجاء بالجمع فان تعلق بأقوال النکاة فلنا ذلك  
 یکون تأویلا مع الضرورة اذا جاء دلیل یدل علی خلاف الظاهر فیرجع الیہ فی بطل ما قالہ وأما قول أبو حنیفة  
 فانه یردہ حدیث الحارث بن حاطب ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم أتى بلص فقال اقتلوه قالوا یا رسول الله  
 انما سرق قال اقطعوا یدہ قالوا ثم سرق فقطعت رجلہ ثم سرق علی عهد أبي بکر فقطعت یدہ حتی قطعت قوائمه  
 کلہا رواہ النسائی وأبو داود والدارقطنی ان النبی صلی الله علیہ وسلم أتى بسارق فقطع یدہ ثم أتى بہ الثانية فقطع  
 رجلہ ثم أتى بہ الثالثة فقطع یدہ ثم أتى بہ الرابعة فقطع رجلہ أما النسائی وأبو داود فرواہ عن الحارث بن حاطب  
 وأما الدارقطنی فرواہ عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیہ وسلم فعلا رواہ عن أبي هريرة عن النبی  
 صلی الله علیہ وسلم قولاً وقال الحارث ان أبا بکر تم قطعہ واتفقوا علی قتله فی الخامسة وهذا یسقط قول أبو حنیفة  
 وکناروی فی حدیث أبي بکر الصدیق فی أقطع الیمین أنه قطع رجلہ الیمینی وروی أيضا أنه أمر بذلك فقال له  
 عمر لا بل تقطع یدہ كما قال الله تعالی قال له دونک والروایة الأولى أصح وأثبت رجالا وروی عن عمر أنه قال اذا  
 سرق فاقطعوا یدہ فان عاد فاقطعوا رجلہ واتركوا الیدایا کل بہا الطعام ویستنجی بہا من الغائط وبحقیق ذلك  
 ان فی الموطأ عن مالک عن عبد الرحمن بن القاسم عن أئیمہ ان رجلا من أهل الیمین کان أقطع الید والرجل فانما  
 قطعت یدہ الیسری لعدم الیمینی ( المسئلة السابعة والعشرون ) من نوابعہا ان عموم قوله تعالی والسارق  
 والسارقة یقتضی قطع ید الآبق وقد روی الترمذی وأبو داود عن بسر بن ارطاة ان النبی صلی الله علیہ وسلم  
 قال لا تقطع الایدی فی السفر وروی النسائی فی الغزو فأما قوله فی السفر فحملہ بعضهم علی الآبق وهو غلط  
 بین لاجل ان مثل هذا اللفظ العام لایقال فیہ براد بہ هذا المعنی الشاذ النادر الذي یجوز أن یدکر المعمم لفظہ  
 ولا یخطر ببالہ فضلا عن ان یقال انه قصده وأما قوله فی الغزو فان العلماء اختلفوا فیہ فقالوا ان معناه ان الغائبین  
 لکل واحد منهم حظہ فی الغنیمة فلا یقطع ولا یحد عند بعض العلماء وقیل یقطع ويحد لعدم تعیین حظہ والاول  
 أصح لان ملکہ مستقر یورث عنہ وتودی منه دیونہ فصار كالجارية المشتركة ( المسئلة الثامنة والعشرون )  
 اذا وجب حد السرقة فقتل السارق رجلا ووجب علیہ القصاص قال مالک یقتل ویدخل القطع فیہ وقال  
 الشافعی یقطع لانہما حقان مستحقین فوجب أن یوفی کل واحد منهما حقه فان قیل أحدہما یدخل فی الآخر كما  
 قال مالک القتل یأتی علی ذلك کله قلنا ان الذي نختار ان حد الیسقط حدا ( المسئلة التاسعة والعشرون )



تسلك الناس في قطع السرفة هل هو شرعنا خاصة أم شرع من قبلنا فقبل كان شرع من قبلنا استرقاق السارق  
وقبل كان ذلك الى زمان موسى فعلى الأول يكون القطع في شرعنا كما سأل الرق وعلى الثاني يكون توكيده  
وسمى القول على المسئلة في سورة يوسف ان شاء الله تعالى والصحيح ان الحد كان مطلقا في الامم كلها قبلنا ولم  
يبين النبي صلى الله عليه وسلم كيفية اذ قال يا أيها الناس انما هلك من كان قبلكم أنه كان اذا سرق فيهم الضعيف  
أقاموا عليه الحد واذا سرق فيهم الشريف تركوه وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرت لقطعت يدها \* الآية  
الرابعة عشر \* قوله تعالى ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله الكافرون ﴾  
فيها احدى عشرة مسئلة ( المسئلة الأولى ) في سبب نزولها فيه ثلاثة أقوال الأول انها نزلت في شأن أبي  
لبابة حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم الى بنى قريظة فخانه الثاني نزلت في شأن قريظة والنضير وذلك أنهم  
شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان النضير يجعلون خراجنا على النصف من خراجهم ويقتلون منا  
من قتل منهم وان قتل أحد منهم أحد منا وادوه أربعين وسقامن تمر الثالث أنها نزلت في اليهود جاؤا الى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان رجلا منا وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في  
التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويمجدون قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها آية الرجم فاثموا بالتوراة  
فأنابوا فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده  
فاذا آية الرجم تلوح فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجا هكذا  
رواه مالك ومسلم والترمذي وأبو داود قال أبو داود عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم  
اثموني باعلم رجلين فيكم فجاؤا بابني صور يافئسدهما الله كيف تجدان أمر هذين في التوراة قالوا نجد في  
التوراة اذا شهد أربعة انهم رأوا ذكروه في فرجها كالمرد في المكحلة رجما قال فثابتا عنكما أن ترجوما قالوا  
ذهب سلطاننا فكبرنا القتل فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاؤوا فشهدوا انهم رأوا ذكروه في  
فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها ( المسئلة الثانية ) في المختار من  
ذلك امان قال انها نزلت في شأن أبي لبابة وما قال على عن النبي لبني قريظة فضعيف لا أصل له وأمان قال  
انها نزلت في شأن قريظة والنضير وما تشكوه من التفضيل بينهم فضعيف لان الله تعالى أخبرانه كان تحكما  
منهم للنبي صلى الله عليه وسلم لا شكوى والصحيح ما رواه الجماعة عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله  
كلاهما في وصف القصة كما تقدم أن اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم وحكموه فكان ما ذكرنا في  
الامر ( المسئلة الثالثة ) ثبت كما تقدم ان اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فدكروا له أمر  
الزانيين وجملة الامران أهل الكتاب مصالحون وعمدة الصلح أن لا يعرض لهم في شيء وان تعرضوا لنا  
ورفعوا أمرهم لنا فلا نجاول أن يكون مارفعوه ظاهرا لا يجوز في شريعة أو مما تختلف فيه الشريعة فان كان  
مما تختلف فيه الشرائع كالغصب والقتل وشبهه لم يمكن بعضهم من بعض فيه واذا كان مما تختلف فيه الشرائع  
ويحكموننا فيه ويتراضوا بحكمنا عليهم فيه فان الامام مخير ان شاء أن يحكم بينهم حكم وان شاء أن يعرض عنهم  
أعرض قال ابن القاسم والافضل له أن يعرض عنهم \* قلت وانما أنفذ النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بينهم ليحقق  
تحريفهم وتبديلهم وتكذيبهم وكتهم ما في التوراة ومنه صفة النبي صلى الله عليه وسلم والرجم على من زنا منهم  
وعنه أخذ بر الله سبحانه وتعالى بقوله يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين لكم كثيرا مما كنتم تحفون من  
الكتاب ويعفون عن كثير فيكون ذلك من آياته الباهرة وحججه اليقينة وبراهينه المثبتة للامة المخزية لليهود  
والمشركين ( المسئلة الرابعة ) في التحكيم من اليهود قال ابن القاسم اذا جاء الاساقفة والزنايان فالخاكم

مخير ان شاء حكم أول الان انفاذا لحكم حق الاساقفة وقال غيره اذا حكم الزانين الامام جاز انفاذه للحكم ولا  
 يلتفت الى الاساقفة وهو الاصح لان مسلمين لو حكم بينهم جلالا نفذ ولم يعتبر رضا الحاكم فالكنايون بذلك  
 أولى اذا حكم ليس بحق للحاكم على الناس وانما هو حق للناس عليه وقال عيسى عن ابن القاسم لم يكونوا أهل  
 ذمة انما كانوا أهل حرب وهذا الذي قاله عيسى عنه انما نزاع به لما رواه الطبري وغيره ان الزانين كانوا من أهل  
 خيبر أو فديك وكانوا حرا بالرسول الله صلى الله عليه وسلم واسم المرأة الزانية بسمرة وكانوا يعشوا الى يهود المدينة  
 يقولون لهم اسألوا محمدا عن هذا فان افئناكم بغير الرجم نخذوا منكم واقبلوه وان افئناكم به فاحذروه وهذه فتنة  
 ارادها الله فيهم فنفتت فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه فقال لهم من أعلم يهود فيكم قالوا ابن صور يافأرسل  
 اليه الى فديك فجاء فشد به بالله فانتشده وصدق به بالرجم كما تقدم وقال له والله يا محمد انهم ليعلمون انك رسول  
 الله ثم طبع الله على قلبه فبقى على كفره وهذا لو كان صحيحا لكان مجيهم بالزانين وسؤا لهم عهدا وأمانا وان  
 لم يكن عهدا وذمة ودار لكان لهم حكم الكف عنهم والعدل فيهم فلا حاجة لاية عيسى في هذا وعنه أخبر الله  
 سبحانه وتعالى بقوله سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك قال سفيان بن عيينة وهي ( المسئلة  
 الخامسة ) ان الله ذكر الجاسوس بقوله سماعون لقوم آخرين لم يأتوك فهو لاء هم الجواسيس ولم يعرض النبي  
 صلى الله عليه وسلم لهم مع علمه بهم لانه لم يكن حينئذ تقرر الاحكام ولا تمكن الاسلام وسنينه بعد هذا ان شاء  
 الله تعالى ( المسئلة السادسة ) لما حكموا النبي صلى الله عليه وسلم نفذ عليهم الحكم ولم يكن لهم الرجوع وكل  
 من حكم رجلا في الدين فأصله هذه الآية قال مالك اذا حكم رجل رجلا فلا يحكمه ماض وان رفع الى قاض  
 أمضاه الا أن يكون جورا بينا وقال سحنون يرضيه ان رآه قال ابن العربي وذلك في الاموال والحقوق التي  
 تختص بالطالب فاما الحدود فلا يحكم فيها الا السلطان والضابط ان كل حق اختص اخصان به جاز التحكيم  
 فيه ونفذ تحكيم المحكم به وقال الشافعي التحكيم جائز وهو غير لازم وانما هو فتوى وقال لانه لا يقدم آحاد الناس  
 الولاية والحكام ولا يأخذ آحاد الناس الولاية من أيديهم وسنعت في تعاليم التحكيم مقل لا يشي ان شاء الله تعالى  
 اشارة الى أن كل محكم فائما هو مفعول من حكم فاذا قال حكمت فلا يخلوأ يقع لغوا أو مفيدا ولا بدأن يقع مفيدا  
 فاذا أفاد فلا يخلوأ يقع مفيدا الكثير كقولك كلمته وقبلته أو يكون بمعنى جعلته كقولك ركبته وحسنته أي  
 جعلته مريوبا وحسنا وهذا يفيد جعلته حكما وتحقيقه ان الحكم بين الناس انما هو حقهم لاحق الحاكم بيده  
 أن الاسترسال على التحكيم حرم لقاعدة الولاية ومؤدالى تهاج الناس تهاج الحر فلا بد من نصب فاصل فاص  
 الشرع بنصب الوالى ليحسم قاعدة الهرج وأذن في التحكيم تخفيفا عنه وعنهم في مشقة الترافع لتمام المصلحتان  
 وتحصل الفائدةان والشافعي ومن سواه لا يلاحظون الشريعة بعين مالك رحمه الله ولا يلتفتون الى المصالح ولا  
 يعتبرون المقاصد وانما يلاحظون الظواهر وما يستنبطون منها وقد بينا ذلك في أصول الفقه والقبس في شرح  
 موطأ مالك بن أنس ولم أروفي التحكيم حديثا حضرني ذكره الآن الا ما أخبرني به القاضي العراقي أخبرنا  
 الجوني أخبرنا النيسابوري أخبرنا النسائي أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا يزيد بن عيسى بن المقدم بن شريح عن أبيه  
 شريح عن أبيه هاني قال لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم وهم يكنون أبا الحكم فدعا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكني أبا الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا  
 في شئ أتوني فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين فقال ما أحسن هذا فإلثك من الولد قال لي شريح وعبد الله  
 ومسلم قال فن أكرهم قال شريح قال فأنت أبو شريح ودعاه ولولده ( المسئلة السابعة ) كيف أنفذ النبي صلى  
 الله عليه وسلم الحكم بينهم اختلف في ذلك جواب العلماء على ثلاثة أقوال الاول انه حكم بينهم بحكم الاسلام وان  
 أهل الكتاب من زمانهم وقد تزوج عليه الرجم فيحكم عليهم به الامام ولا يشترط الاسلام في الاحصان قاله

الشافعي الثاني حكم النبي عليه السلام عليهم بشريعة موسى عليه السلام وشهادة اليهود اذ شرع من قبلنا شرع لنا فيلزم العمل بها حتى يقوم الدليل على تركها وقد بيننا ذلك في أصول الفقه وفيما تقدم من قولنا وانه الصحيح من المذهب الحق في الدليل حسبما تقدم قاله عيسى عن ابن القاسم الثالث انما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم لان الحدود لم تكن نزلت ولا يحكم الحاكم اليوم بحكم التوراة قاله في كتاب محمد ( المسئلة الثامنة ) في المختار اما قول الشافعي فلا يصح فان اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم باختيارهم وسألوه عن أمرهم ففي هذا يكون النظر وقد قال الله سبحانه وتعالى مخبرا عن الحقيقة فيه وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وأخبرناهم جاؤا من قبل أنفسهم فقال فان جاؤك ثم خيره فقال فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ثم قال له وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وهي ( المسئلة التاسعة ) والقسط هو العدل وذلك حكم الاسلام وحكم الاسلام شهود من ادليس في الكفار عدل كما تقدم وانما أراد النبي صلى الله عليه وسلم إقامة الحجية عليهم وفضيحة اليهود حسبما شرحنا وذلك بين من سياق الآية والحديث ولو نظر الى الحكم بين الاسلام لما أرسل الى ابن صوريا ولكنه اجتمعت للنبي صلى الله عليه وسلم الوجوه فيه من قبول الحكم وانفاذه عليهم بحكم التوراة وهي حق حتى ينسخ وبشهادة اليهود وذلك دين قبل أن يرفع بالعدل منا ( المسئلة العاشرة ) قوله تعالى يحكم بها النبيون قال أبو هريرة وغيره ومحمد منهم يحكمون بما فهمان الحق وكذلك قال الحسن وهو الذي يقتضيه ظاهر اللفظ ومطلقه في قوله النبيون الذين أسلموا والباينون والاحبار آخرهم عبد الله بن سلام ( المسئلة الحادية عشرة ) قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون اختلف فيه المفسرون منهم من قال الكافرون والظالمون والفاسقون كراهة لليهود ومنهم من قال الكافرون للمشركين والظالمون لليهود والفاسقون للنصارى وبه أقول لانه ظاهر الآيات وهو اختيار ابن عباس وجابر وابن أبي زائدة وابن شبرمة قال طاوس وغيره ليس بكفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له بوجوب الكفر وان حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الفران للدينين \* الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الآية ﴾ فيها اثنتان وعشرون مسئلة ( المسئلة الأولى ) قال ابن جرير لم أر أن قرينة النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بالرجم وكانوا يخفونه في كتابهم قالوا يا محمد اقص بيننا وبين اخواننا بني النضير وكان بينهم دم وكانت النضير تميز على قرينة في دماؤها ودياتها كما تقدم وقالوا انطيمك في الرجم ولكننا أخذنا بحدودنا التي كنا عليها فنزلت وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ونزلت أحكام الجاهلية يبغون قال ابن عباس المعنى فبالهم يخالفون فيقتلون النفسين بالنفس ويقفون العينين بالعين وكانت بنو اسرائيل عندهم القصاص خاصة فشرف الله هذه الأمة بالدية ( المسئلة الثانية ) تعلق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية فقال يقتل المسلم بالذي لانه نفس بنفس قالت له الشافعية هذا خبر عن شرع من قبلنا وشرع من قبلنا ليس شرعنا وقلنا نحن له هذه الآية انما جاءت للرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل وأخذهم من قبيلة رجل لا يرجل ونفسا بنفس وأخذهم من قبيلة أخرى نفسين بنفس فاما اعتبار أحوال النفس الواحدة بالنفس الواحدة فليس له تعرض في ذلك ولا سبقت الآية له وانما تحمل الألفاظ على المقاصد \* جواب آخر وذلك أن هذا عموم يدخله التخصيص بما روى أبو داود والترمذي والنسائي وبعضهم أوعب من بعض عن علي وقد مثل هل خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء قال لا الا ما في هذا وأخرج كتابنا من قراب سيفه واذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ألا لا يقتل مسلم بكافر ولاذ وعهد في عهده \* جواب ثالث وذلك أن الله سبحانه قال في سورة البقرة

ولاكم في القصاص حياة وقال كتب عليكم القصاص في القتلى فاقتضى لفظ القصاص المساواة ولا مساواة بين  
 مسلم وكافر لان نقض الكفر المبيح للدم موجود به فلا تستوى نفس مبيحها مع نفس قسدت تطهرت عن  
 المبيحات واعتصمت بالايان الذي هو أعلى العصم وقد ذكر بعض علمائنا في ذلك نكتة حسنة قال ان  
 الله تعالى قال وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس فأخبر أنه فرض عليهم في ملتهم أن كل نفس منهم تعادل نفسا  
 فاذا التزمنا نحن ذلك في ملتنا على أحد القولين وهو الصحيح كان معناه أن في ملتنا نحن أيضا أن كل نفس منا  
 تقابل نفسا فأما مقابلة كل نفس منا بنفس منم فليس من مقتضى الآية ولا من مواردها ( المسئلة الثالثة )  
 قال أبو حنيفة وغيره قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس يوجب قتل الحر بالعبد خاصة وقال غيره  
 يوجب ذلك أخذ نفسه بنفسه وأخذ أطرافه بأطرافه لقوله تعالى والعين بالعين وقد تقدم الجواب عن ذلك  
 في المسئلة قبلها ونخص ههنا مع أبي حنيفة أنهم ما شخصان لا يجري بينهما القصاص في الأطراف مع السلامة  
 في الخلقة فلا يجري بينهما في الأنفس ويقال للآخرين إن نقص الرق الباقي في العبد من آثار الكفر  
 يمنع المساواة بينه وبين الحر فلا يصح أن يؤخذ أحدهما بالأخر فان العبد سلعة من السلع يصرفه الحر كما يصرف  
 الأموال ( المسئلة الرابعة ) قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس يوجب قتل الرجل بالمرأة مطلقا  
 وبه قال كافة العلماء وقال عطاء يحكم بينهم بالتراجع فاذا قتل الرجل المرأة خير ولها فان شاء أخذ ديتها وان  
 شاء أعطاها نصف العقل وقتل الرجل وعموم الآية برد عليه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا  
 فأهله بين خيرتين فان أحبوا أن يقتلوا أو يأخذوا العقل والمعنى بعضه فان الرجل اذا قتل المرأة فقد قتل  
 مكافئها في الدم فلا يجب فيه زيادة كالرجلين ( المسئلة الخامسة ) قال أحمد بن حنبل لا تقتل الجماعة بالواحد  
 لان الله تعالى قال النفس بالنفس قلنا ههنا عموم تخصه حكمته فان الله سبحانه انما قتل من قتل صيانة للنفس  
 عن القتل فلو علم الاعداء أنهم بالاجتماع يسقط القصاص عنهم لقتلوا عدوهم في جماعتهم فحكمنا بايجاب  
 القصاص عليهم ردعا للاعداء وحسما لهذا الداء ولا كلام لهم على ههنا ( المسئلة السادسة ) قال أصحاب  
 الشافعي وأبي حنيفة اذا جرح أو قطع اليد والأذن ثم قتل فعلى به كذلك لان الله تعالى قال وكتبنا عليهم فيها  
 أن النفس بالنفس والعين بالعين الآية فيؤخذ منه ما أخذوا ويفعل به كما فعل وقال عامر وأنان قصد به المثلة فعل به  
 مثله وان كان ذلك في أثناء مضاربه لم يمثل لان المقصود بالقصاص اما أن يكون التشفي واما بابطال العضو  
 وأي ذلك كان فالقتل يأتي عليه وههنا ليس بقصاص ولا بان تصاف لان المقتول تألم بقطع الاعضاء كلها  
 وبالقتل فلا بد في تحقيق القصاص من أن يألم كما ألم وبه أقول ( المسئلة السابعة ) قوله تبارك وتعالى  
 وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس وذكر العين والانف والأذن والسن وترك اليد فعمل في ذلك ثلاثة  
 معان الأول ان ذلك لان اليد آلهها يفعل كل ذلك الثاني ان ذلك لاختلاف حال اليدين بخلاف العينين  
 والأذنين فان اليسرى لا تساوى اليمنى فترك القول فيها للتدخل تحت قوله تعالى والجروح قصاص ثم يقع  
 النظر فيها بدليل آخر الثالث ان اليد باليد لا تفتقر الى نظر والعين بالعين والانف بالانف والسن بالسن  
 يفتقر الى نظر وفيه اشكال يأتي بيانه ( المسئلة الثامنة ) قوله تعالى والعين بالعين قري بالرفع والنصب  
 فالنصب اتباع للفظه ومعناه والرفع وفيه وجهان أحدهما أن يكون عطف على حال النفس قبل دخول أن  
 والثاني أن يكون استئناف كلام ولم يكن ههنا مما كتب في التوراة والاول أصح ( المسئلة التاسعة ) قوله  
 تعالى والعين بالعين لا يتخول أن يكون فقها أو اذهب بصرها وقيمت صورتها أو اذهب بعض البصر وقد أفادنا  
 كيفية القصاص منها على كرم الله وجهه وذلك انه أمر بمراة فحيمت ثم وضع على العين الاخرى فطننا ثم أخذت

المرآة بكتبتين فأدنت من عينه حتى سال انسان عينه فلو أذهب رجل بعض بصره فانه تعصب عينه وتكشف  
الاخري ثم يذهب رجل بالبيضة ويذهب ويذهب حتى ينتهي بصر المضر وب فيعلم ثم تعطي عينه وتكشف  
الاخري ثم يذهب الرجل بالبيضة ويذهب ويذهب فحيث انتهى البصر علم ثم يقاس كل واحد منهما  
بالمساحة فكيف كان الفضل نسب ويوجب من الدية بحساب ذلك مع الادب الوجيع والسجن الطويل اذ  
القصاص في مثل هذا غير ممكن ولا يزال هذا يختبر في مواضع مختلفة لثلاثه اهل المضر وب فينقص من بصره  
ليكثر حظه من مال الضارب ولا خلاف في هذا (المسئلة العاشرة) لو فقاأ عور عين صحح قيل لا قود عليه وعليه  
الدية روى ذلك عن عمرو وعثمان وقيل عليه القصاص وهو قول علي والشافعي وقال مالك ان شاء فقأ عينه  
وان شاء أخذ دية كاملة ومتعلق عثمان في القصاص منه أخذ جميع البصر ببعضه وذلك ليس بمساواة ومتعلق  
الشافعي قوله تعالى العين بالعين ومتعلق مالك ان الادلة لما تعارضت خير المجنى عليه والاخذ بموم القرآن  
أولى فانه أسلم عند الله تعالى (المسئلة الحادية عشر) اذا فقاأ صحح عين عور فعليه الدية كاملة عند علمائنا وقال  
الشافعي وأبو حنيفة فيه نصف الدية وهو القياس الظاهر ولكن علمائنا قالوا ان منفعة الاور ببصره  
كمنفعة السالم أوفر يب من ذلك فوجب عليه مثل دية (المسئلة الثانية عشر) قالوا اذا ضرب سنه فاسودت  
ففيها ديتها كاملة وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي فيها حكومة وهذا عندى خلاف يؤول الى وفاق فانه ان كان  
سوادها أذهب منفعتها وانما بقيت صورتها كاليد الشلاء والعين العمياء فلا خلاف في وجوب الدية وان كان  
بقي من منفعتها شئ أو جميعها لم يجب الا بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة وروى عن عمر انه قال اذا ضرب سنه  
فاسودت ففيها ثلث ديتها وهذا مما لا يصح عنه سند ولا فقهها (المسئلة الثالثة عشر) قال مالك اذا أخذ الكبير  
دية ضره ثم ثبتت فلا يردّها وقال الكوفيون يردّها لان عوضها قد ثبت أصله سن الصغير ودليلنا ان هذا  
ثبات لم تجر به عادة ولا يثبت الحكم بالنادر كسائر أصول الشريعة فلو قلع رجل سن رجل فردّها صاحبها  
فالتحمت فلا شئ عليه عندنا وقال ابن المسيب وجماعة منهم عطاء ليس له أن يردّها ثانية وان ردّها أعاد كل  
صلاة صلاحها لانها ميمتة وكذلك لو قطعت أذنه فأصقها بحرارة الدم فالترقت مثله وهي (المسئلة الرابعة عشر)  
قال ذلك علمائنا وقال عطاء يجبره السلطان على قلعها لانها ميمتة أصقها وهذا غلط فيه وقد جهل من خفي عليه  
أن ردّها وعودها لصورتها موجب عودها الحكمه لان النجاسة كانت فيها للانفصال وقد عادت متصلة  
وأحكام الشريعة ليست صفات للاعيان وانما هي أحكام تعود الى قول الله سبحانه فيها واخباره عنها وقال  
الشافعي لا تسقط عن قالع السن ديتها وان رجعت لان الدية انما وجبت لقلعها وذلك لا يجبر قلنا انما وجبت  
لفقدها وذهاب منفعتها فاذا عادت لم يكن عليه شئ كما لو ضرب عينه ففقد بصره فاما قضى عليه عاد بصره لم  
يجب له شئ (المسئلة الخامسة عشر) فلو كانت له سن زائدة فقلعت ففيها حكومة وبه قال فقهاء الامصار  
وقال زيد بن ثابت فيها ثلث الدية وليس في التقدير دليل فالحكومة أعيدل (المسئلة السادسة عشر) قال  
علمائنا في الذي يقطع أذنى رجل عليه حكومة وانما تكون عليه الدية في السمع ويقاس كما يقاس البصر فان  
أجاب جواب من يسمع لم يقبل قوله وان لم يجب أحلف لقد صمت من ضرب هذا وأغرم دية ومثله في اليمين  
في البصر (المسئلة السابعة عشر) اللسان اختلف قول مالك في القود فيه وكذلك اختلف العلماء والعلة  
في التوقف عن القود فيه عدم الاحاطة باستيفاء القود فان أمكن فالقود هو الاصل ويختبر بالكلام  
فانقص من الحروف بحسابه من الدية تجب على الضارب فان قلع لسان أخرس وهي (المسئلة الثامنة  
عشر) ففيه حكومة وقال النخعي فيه الدية يقال له اذا أسقطت القود فلا يبقى الا الحكومة لان الدية قرينة

القوم ( المسئلة التاسعة عشر ) اذا قطع يمين رجل أو يساره لم يؤخذ اليمين الا باليمين واليسار الا باليسار عند كافة الفقهاء وقال ابن شبرمة تؤخذ اليمين باليسار واليسار باليمين نظرا الى اسمتهما في الصورة والاسم ولم ينظر الى المنفعة وهما فيهما متساويتان أشد تفاوتهما بين اليد والرجل فاذا لم تؤخذ اليد بالرجل فلا تؤخذ يمين ييسرى ( المسئلة العاشرة عشر ) نص الله سبحانه على أمهات الاعضاء وترك باقيها للقياس عليها وكل عضو فيه القصاص اذا أمكن ولم يخش عليه الموت وكذلك كل عضو بطلت منفعته وبقيت صورته فلا قود فيه وفيه الدية لعدم إمكان القود فيه وفيه تفصيل في الاعضاء والصور بينها في أصول الفقه ( المسئلة الحادية والعشرون ) لما بيننا ان الله سبحانه ذكر ما ذكر وخص ما خص قال بعد ذلك والجروح قصاص فعم بجانبه فيه من ذلك وبينه النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح عن أنس قال كسرت الربيع وهى عمه أنس بن مالك ثنية جارية من الانصار فطلب القوم القصاص فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك والله لا تكسر نيتي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس كتاب الله القصاص فرضى القوم وقبلوا الارش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ( المسئلة الثانية والعشرون ) قوله تعالى فن تصدق به فهو كفارة له اختلف العلماء فيه على قولين أحدهما فهو كفارة له هو المجرور والثاني أنه الجارح وحقبة الكلام هل هو في الضمير بن واحد أو كل ضمير يعود الى مضميران وظاهر الكلام انه يعود الى واحد الضميران جميعا وذلك يقتضى انه من وجبه القصاص فأسقطه كفر من ذنوبه بقدره وعليه أكثر الصحابة وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصاب بشئ من جسده فيهه الارتفاعه الله به درجة وخطبه عنه خطيئة والذي يقول انه اذا عفى عنه المجرور عفا الله عنه لم يقم عليه دليل فلا معنى له \* الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ فيها ثلاث مسائل ( المسئلة الاولى ) في سبب نزولها قيل نزلت فيما تقدم وقيل جاء ابن صوريا وشاس بن قيس وكعب بن أسد الى النبي صلى الله عليه وسلم يريدون أن يفتنوه عن دينه فقالوا له نحن أحبار يهودان آمنابك آمن جميعهم بك وبيننا وبين قوم خصومة فنحاهم اليك لتقضى لنا عليهم ونؤمن لك ونصدقك فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله سبحانه الآية وهى قوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط بمعنى واحد ( المسئلة الثانية ) قال قوم هذا ناسخ للتخيير وهذه دعوى عريضة فان شرط النسخ أربعة منها معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر وهذا مجهول من هاتين الآيتين فامتنع أن يدعى ان واحدة منهما ناسخة للآخرى وبقي الأمر على حاله ( المسئلة الثالثة ) قوله تعالى واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك قال قوم بمعناه عن كل ما أنزل الله اليك والبعض يستعمل بمعنى الكل قال الشاعر

\* أو يغتبط بعض النفوس حمامها \* ويروى أو يرتبط أراد كل النفوس وعليه حملوا قوله تعالى ولا بين لكم بعض الذى تحتلقون فيه والصحيح ان بعض على حالها في هذه الآية وان المراد به الرجم أو الحكم الذى كانوا أرادوه ولم يقصدوا أن يفتنوه عن الكل \* الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتخذوا اليهود والنصارى أولياء ﴾ فيها ثلاث مسائل ( المسئلة الاولى ) اختلف في سبب نزولها على ثلاثة أقوال الاول انها نزلت في عبادة وابن أبي ذلك أن عبادة تبرأ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف قوم من اليهود كان له من حلفهم مثل ما عبد الله بن أبي وتمسك ابن أبي بهم وقال انى رجل أخاف الدوائر الثانى كان المنافقون يوازررون يهود قريظة ونصارى نجران لانهم كانوا أهل ريف وكانوا يعبرونهم ويقرضونهم فقالوا كيف نقطع مودة قوم اذا أصابتنا سنة فاتحننا اليهم وسعوا علينا المنازل وعرضوا علينا الثمار الى أجل فنزلت

وذلك قوله تعالى فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة الثالث أنها  
نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر والزيبر وطليحة فأما تزولها في أبي لبابة فممكن لأنه أشار إلى يهوداى حلفه  
بأنهم انزلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذبح فبخانه ثم تاب الله عليه وأما الزبير وطليحة فلم يلتفتوا  
إلى ذلك فيهما وهذه الآية عامة في كل من ذكرنا نزلت فيه لانتخص أحدادون أحد ( المسئلة الثانية ) بلغ  
عمر بن الخطاب ان أبا موسى الأشعري اتخذ باليمن كتابا ذميا فكتب اليه هذه الآية وأمره أن يعزله وذلك أنه  
لا ينبغي لأحد من المسلمين ولى ولاية أن يتخذ من أهل الذمة وليا فيها انتهى الله عن ذلك وذلك أنهم لا يخلصون  
النصيحة ولا يؤدون الامانة بعضهم أولياء بعض ( المسئلة الثالثة ) سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب  
فقرأ من يتولهم منكم فإنه منهم وقد بيناه فيما تقدم موضحا وعلى هذا جاء بيان تمام الآية ثم جاءت الآية الأخرى  
عامة في نفي اتخاذ الأولياء من الكفار اجمعين \* الآية الثامنة عشرة قوله تعالى ﴿ واذا ناديتم إلى الصلاة  
اتخذوها هزوا ولعبا ﴾ فيها أربع مسائل ( المسئلة الأولى ) كان المشركون واليهود والمنافقون اذا سمعوا  
النداء إلى الصلاة وقعوا في ذلك وسخروا منه فاخبر الله سبحانه بذلك عنهم وليس في كتاب الله تعالى ذكر  
الاذان الا في هذه الآية أمانه ذكرت الجمعة على الاختصاص ( المسئلة الثانية ) روى ان رجلا من  
النصارى وكان بالمدينة اذا سمع المؤذن يقول أشهدان محمد رسول الله قال حرق الكاذب فسقط في بيته شمراة  
من نار وهو نائم فتملقت بالبيت فأحرقته وأحرق ذلك الكافر معه فكانت عبرة للخلق \* والبلاء موكل  
بالمناطق وقد كانوا يملون مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستفتحوا فلا يؤخر وابعده ذلك ( المسئلة الثالثة )  
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوم لم يعر حتى يصبح وينظر فان سمع أذانا أمسك والأغار رواه البخارى  
وغيره عن أنس بن مالك ( المسئلة الرابعة ) روى الأئمة باجمعهم عن ابن عمر أنه قال كان المسلمون اذا قدموا  
المدينة يتجنبون الصلاة فيجتمعون وليس ينادى بها أحد فتم كما وياوماني ذلك فقال بعضهم لبعض اتخذوا  
ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم لبعض اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر ألا تتبعون رجلا  
ينادى بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة وفي الموطأ وأبي داود عن عبد الله بن زيد  
قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليعمل حتى يضرب به فيجتمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم  
رجل يحمل ناقوسا فقلت له يا عبد الله تبيع هذا الناقوس فقال لي ما تمنع به فقلت ندعوا به للصلاة قال أفلا  
أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر فذكر الأذان والاقامة فلما أصبحنا  
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله قم مع بلال فألق عليه ما رأيت  
فليؤذن به ففعلت فلما سمع عمر الأذان خرج مسرعا فسأل عن ذلك فأخبر الخبر فقال يا رسول الله والذى  
بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله وفي ذلك أحاديث كثيرة وقد  
استوفينا الكلام على أخبار الأذان في شرح الحديث ومسائله في كتب الفروع \* الآية التاسعة عشر  
قوله تعالى ﴿ يا أهل الكتاب لاتعلاوا في دينكم الآية ﴾ فيها مسئلتان ( المسئلة الأولى ) نهى الله سبحانه  
أهل الكتاب عن الغلو في الدين من طريقه في التوحيد وفي العمل فعلوهم في التوحيد نسبتهم له الولد سبحانه  
وغلوهم في العمل ما ابتدعوه من الرهبانية في التحليل والتحريم والعبادة والتكليف وقال صلى الله عليه  
وسلم لتركبن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لدخلتموه وهذا  
صحيح لا كلام فيه وقد ثبت في الصحاح أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلى فقال من هذه قيل  
الخولاء بنت نوبت لاتنام الليل كله فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه

وقال ان الله لا يمل حتى تملوا أ كلفوا من العمل ما تطيقون وروى فيه أيضا انه قال ان هذا الدين متين فأوغل  
فيه برفق فان المنبت لأرضا قطع ولا ظهرا ابقى ( المسئلة الثانية ) لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانا نتبع من  
قبلنا في سننه وكانت الكفرة قد شبهت الله سبحانه بالخلق في الولد وشبهت هذه الامة البارى تعالى بالخلق في  
مصائب قدينها في الاصول لا تقصر في الباطل عن الولد وغلت طائفة في العمل حتى ترهبت وتركت النكاح  
واظمت الصوم وتركت الطيبات وقد قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وسنكشف ذلك  
في موضعه ها هنا باختصار إذ قديناه بالطول في كتب الحديث وخصوصا في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا  
لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم وهي \* الآية الموفية عشر بن قوله تعالى \* يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا  
طيبات ما أحل الله لكم الآية \* فيها أربع مسائل ( المسئلة الاولى ) في سبب نزولها فيه ثلاثة أقوال الاول  
أن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي والمقداد وعبد الله بن عمر وعثمان بن مظعون وابن مسعود  
وسالم مولى أبي حذيفة جلسوا في البيوت وأرادوا أن يفعلوا كفعل النصارى من تحريم طيبات الطعام واللباس  
واعترال النساء وهم بعضهم أن يجب نفسه وأن عثمان بن مظعون كان ممن حرم النساء والزينة على نفسه وأرادوا  
أن يترهبوا ولا يأكلوا الحلال ولا يذكوا وقالوا انقطع هذا كبرنا ونسيح في الارض كما فعل الرهبان فلما بلغ ذلك النبي  
صلى الله عليه وسلم نهاهم عنه وأعلمهم انه ينكح النساء ويأكل من الأطعمة وينام ويقوم ويفطر ويصوم وأنه  
من رغب عن سنتي فليس مني وقال لهم انما هلك من كان قبلكم بالتشديد فشدوا على أنفسهم فشد الله عليهم  
أولئك بقاياهم في الديار والصوامع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا  
رمضان وحجوا واعلموا واستقيموا يستقم لكم وان هذه الآية نزلت فيهم روى ذلك عن ابن عباس وغيره  
الثاني روى أن عبد الله بن رواحة ضافه ضيف فانقلب ابن رواحة ولم يتعش فقال زوجته ما عشتيه فقالت  
كان الطعام قليلا فانتظرتك أن تأتي قال حبست ضيفي من أجلي فطعامك على حرام ان ذفته فقالت هي وهو  
على حرام ان لم تذقه وقال الضيف هو على حرام ان ذفته ان لم تذوقوه فلما رأى ذلك ابن رواحة قال قربي  
طعامك كلوا باسم الله وغدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال صلى الله عليه وسلم أحسنت  
ونزلت الآية فكلوا مما رزقكم الله قال ابن عباس في حديثه فقالوا يا رسول الله كيف نضنع بأيماننا فنزلت  
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية الثالث روى الترمذي عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال له يا رسول الله انى اذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوة فحرمت على اللحم فنزلت  
يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم الى المؤمنين قال الترمذي صححه الارسال ( المسئلة الثانية )  
ظن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان المطاوب منهم طريق من قبلهم من رفض الطعام والشراب والنساء  
وقد قال الله سبحانه لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فكانت شريعة من قبلنا بالرهبانية وشريعتنا بالسمحة  
الحنيفية وفي الصحيح ان عثمان بن مظعون نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن التبتل ولو أذن له لاختصنا والذي  
يوجب في ذلك العلم ويقطع العذر ويوضح الأمر أن الله سبحانه قال لنبيه وتبتل اليه تبتلا فيبين النبي صلى الله  
عليه وسلم التبتل بفعله وشرحه أنه امتثال الأمر واجتناب النهى وليس بترك المباحات وكان النبي صلى الله عليه  
وسلم يأكل اللحم اذا وجده ويلبس الثياب يتباع بعشر بن جلالا ويكثر من الوطء ويصبر اذا عدم ذلك ومن رغب  
عن سنته لسنة عيسى فليس منه ( المسئلة الثالثة ) قال علماءنا هذا اذا كان الدين قواما ولم يكن المال حراما  
فأما اذا فسد الدين عند الناس وعم الحرام فالتبتل وترك اللذات أولى واذا وجد الحلال فحال النبي صلى الله



عليه وسلم أفضل وكان ذات شمر حجه الله (١) يقول اذا عم الحرام وطبق البلاد ولم يوجد حلال استؤنف الحكم وصار الكل معفو عنه وكان كل واحد احق بما في يده ما لم يعلم صاحبه وأنا أقول ان هذا الكلام منقاس اذا انقطع الحرام فأما والغصب متبادر المعاملات الفاسدة مستمرة ولا يخرج المرء من حرام الا الى حرام فأشبه المعاش من كان له عقار قديم الميراث يأكل من غلته وما رأيت في رحلتى أحدا يأكل مالا حلالا لمحض الا سعيد المغربي كان يخرج في صائفة الخطمي فيجمع من زريته قوته ويطبخها ويأكلها بزيت يجلبه الروم من بلادهم ( المسئلة الرابعة ) قال هذا على حرام لشيء من الحلال عدا الزوجة فانه كذبة لاشئ عليه فيها ويستغفر الله ولا يحرم عليه شيء مما حرمه - هذا من ذهب مالك والشافعي وأكثر الصحابة وروى انه قول يوجب الكفارة وبه قال أبو حنيفة ويدل عليه حديث عبد الله بن رواحة المتقدم وفي حديث الجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وروى أيضا عنهم انهم حلفوا بالله فأذن الله لهم في الكفارة فتعاق أصحاب أبي حنيفة بمسئلة اليمين وتأتى ان شاء الله وأما اذا قال لزوجته أنت على حرام فوضعها سورة التعريم والله يسهل في البلوغ اليها بعونه \* الآية الحادية والعشرون قوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ﴾ فيها سبع وعشرون مسئلة ( المسئلة الأولى ) اليمين على ضربين لغو ومنعقدة وقد بينا اللغو اليمين في سورة البقرة وأما اليمين المنعقدة فهي المنفعة من العقد والعقد على ضربين حسي كعقد الحبل وحكمي كعقد البيع وهو ربط القول بالقصد القائم بالقلب يعزم بقلبه أو لامتنوا صلح الامتنعظاهم يخبر عما انعقد من ذلك بلسانه \* فان قيل صورة اليمين اللغو والمنعقدة على هذا واحدة فما الفرق بينهما فقلنا قد أن الآن أن نلتزم بذلك الاحتفاء ونكشف عنه الخفاء فنقول ان اليمين المنعقدة ما قلناه والغوضده وليمن اللغو سبع متعلقات في اختلاف الناس المتعلق الاول اليمين مع النسيان فلاشك في الغائها لانه اذا قصد زيد اقلنلفظ بعمره فلاشك في أنها جاءت على خلاف قصده فهي لغو محض وأما من قال انه اليمين المكفرة فلا متعلق له يحكى والمتعلق الثالث في دعاء الانسان على نفسه ان لم يكن كذا فينزل به كذا فهذا قول لغو في طريق الكفارة ولا كنهه منعقد في العقد مكروه وربما يؤاخذ به فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بدعوت أحدكم على نفسه فربما صادف ساعة لا يسأل الله فيها أحديا إلا أعطاه اياها والمتعلق الرابع في عين المعصية باطل لان الخالف على ترك المعصية تنعقد يمينه عبادة والخالف على فعل المعصية تنعقد يمينه معصية ويقال له لا تفعل فكفر فان أقدم على الفعل فجر في اقدمه ورفى يمينه وانما قلنا انها تنعقد لانه قصد بقلبه الفعل أو الكف في زمان مستقبل يتأتى فيه كل واحد منهما وهذا ظاهر والمتعلق الخامس في عين الغضب موضع فتنة فان بعض الناس يقول يمين الغضب لا يلزم وينظر في ذلك الى حديث يروي ليمين في إغلاق وجهه الم يصح والإغلاق الاكراه لانه تعلق الأبواب على المكروه وترده إلى مقصده وقد حلف النبي صلى الله عليه وسلم غاضبا أن لا يحمل الأشعرين وحلمهم وقال والله ان شاء الله انى لأحاف على عين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني وهذا بين ظاهر جدا وأما من قال انه قول الرجل لا والله وبلى والله في البخارى عن عائشة قالت نزلت لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله قلنا هذا صحيح ومعناه اذا أكثر الرجل في يمينه من قول لا والله وبلى والله على أشياء يظنها كما قال فتخرج بخلافه أو على حقيقة فهي تنقسم قسمين قسمان وقسمان قد فلا يؤاخذ منها فواقع على ظن ويؤاخذ فيما عقد وكيف يجوز أن يظن أحدا أن قوله لا والله وبلى والله فيما يعتقده ويعقده انه لغو وهو منهي عن الاسترسال فيه والتهافت به قال الله سبحانه ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس فهي

عنها ولا يؤخذ اذا فعلها هذا لعمر الله هو القول اللغو وهذا يبين لك أن القول ما قاله مالك وأنه اليمين على ظن يخرج بخلافه فان قيل وهي المسئلة الثانية فاليمين الغموس في أى قسم هي قلنا هي مسألة عظمى وداهية كبرى تكلم فيها العلماء وقد أفضنا فيها في مسائل الخلاف ووجه اشكالها أنها ان كانت لا كفارة فيها فهي في قسم اللغو فلا تقع فيها مؤاخنة وان كانت مما يؤاخذ بها فهي في قسم المنعقدة تلزم فيها الكفارة وحله طويل اختصاره أن الآية وردت بقسمين لغو ومنعقدة خرجت على الغالب في أيمان الناس فأما اليمين الغموس فلا يرضى بها ذودين أو مروءة وبحل الاشكال أيضا أن الله سبحانه علق الكفارة على قسمي اليمين المنعقدة فدع ما بعدها ليكون مائة قسم فإنه لم تعلق عليه كفارة فان قيل اليمين الغموس منعقدة والدليل عليه انها مكتسبة بالقلب معقودة بخبر مقررته باسم الله تعالى قلنا عقد القلب انما يكون في عقد اذا تصور حله واليمين الغموس مكر وخديعة الدليل عليه أن هذا الذي صوره أصحاب الشافعي موجود في بين الاستثناء ولا كفارة فيها فثبت أن مجرد القصد لا يكفي في الكفارة هذا وقد فرق اليمين الغموس الحل وكيف ينعقد وقدمهنا القول فيها في تخليص التلخيص فلينظر هنالك ( المسئلة الثالثة ) في حقيقة اليمين قديمتها في المسائل وهي ربط العقد بالامتناع والترك أو بالاقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أو اعتقاد والمعظم حقيقة كقوله والله لا دخلت الدار ولا دخلت والمعظم اعتقادا كقوله ان دخلت الدار فأنت طالق أو أنت حر والحريفة معظمة عنده لاعتقاده عظيم ما يخرج عن يده في الحريفة والطلاق ودليله قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت فسمى الحالف بغير الله حالفا وقد اتفق علماءنا على أن من قال ان دخلت الدار فعلى كفارة يمين أنه يلزمه ذلك ولو كنهه من جهة النذر لان جهة اليمين والنذر يمين حقيقة ولا جله قال النبي صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وقديمتها في مسائل الخلاف ( المسئلة الرابعة ) اذا قال أقسمت عليك أو أقسمت ليعكون كذا وكذا فإنه يكون يمينا اذا قصد بالله وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يكون يمينا حتى يذكر اسم الله تعالى قال لانه لم يحلف بالله فلا يكون يمينا قلنا ان كان لم يلفظ به فقد نواه واللفظ يحتمله فوجب أن يقضى به لقوله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ( المسئلة الخامسة ) اذا حلف بالله تعالى أو بصفاته العلى وأسماؤه الحسنى فهي يمين وقال أبو حنيفة اذا قال وعلم الله لم يكن يمينا ووطن قوم ممن لم يحصل مذهبه أنه ينكر صفات الله تعالى وليس كما ظن لانه قد قال اذا حلف وقدرة الله كانت يمينا وانما الذي أوقعه في ذلك أن العلم قد ينطلق على المعلوم وهو المحدث فلا يكون يمينا وذهل عن أن القدرة أيضا تنطلق على المقدور وكل كلام له في المقدور فهو حجتنا في المعلوم ( المسئلة السادسة ) لا ينعقد اليمين بغير الله وصفاته وأسماؤه وقال أحمد بن حنبل اذا حلف بالنبي انعقدت يمينه ولزمته الكفارة لانه لو حلف بما لا يتم الايمان إلا به فلزمته الكفارة كالمحلف بالله ودليلنا قوله من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ولان هذا ينتقض بمن قال وادم وابراهيم فإنه لا كفارة عليه وقد حلف بما لا يتم الايمان إلا به ( المسئلة السابعة ) قوله تعالى عقدتم الايمان فيه ثلاث قراآت عقدتم بتشديد القاف وعقدتم بتخفيف القاف وعاقدتم بالالف فأما التخفيف فهو أضعفها رواية وأقواها معنى لانه فعلتم من العقد وهو المطلوب واذا قرئ عاقدتم فهو فاعلتم وذلك يكون من اثنين وقد يكون الثاني من حلف لأجله في كلام وقع معه وقد يدور ذلك الى المحلوف عليه فانه ربط به اليمين وقد يكون فاعل بمعنى فعل كقولك طارق النعل وعاقب اللص في أحد الوجهين في اللص خاصة واذا قرئ عقدتم بتشديد القاف فقد اختلف العلماء في تأويله على أربعة أقوال الاول قال مجاهد تعدتم الثاني قال الحسن معناه ماتعدتم به المأثم فعليك فيه الكفارة

الثالث قال ابن عمر التشديد يقتضي التكرار فلا تجب عليه الكفارة الا اذا تكرر اليمين الرابع قال مجاهد التشديد التأكيده وهو قوله والله الذي لا اله الا هو قال ابن العربي اما قول مجاهد مات عمدتم فهو صحيح يعنى ما قصدتم اليه احترازاً من اللغو واما قول الحسن مات عمدتم فيه المأثم فيعني به مخالفة اليمين فحينئذ تكون الكفارة وهذا القولان حسنان يفتقران الى تحقيق وهو بيان وجه التشديد فان ابن عمر حمله على التكرار وهو قول لم يصح عنه عندى لضعفه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم واني والله ان شاء الله لأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني فذكر وجوب الكفارة في اليمين التي لم تتكرر واما قول مجاهد ان التشديد في التأكيده محمول على تكرار الصفات فان قولنا والله يقتضي جميع أسماء الله الحسنى وصفاته العلى فاذا ذكر شيئاً من ذلك فقد تضمنه قوله والله فان قيل فافائدة التغليظ بالالفاظ قلنا لا تغليظ عندنا بالالفاظ وقد تقدم بيانه وان غلظنا فليس على معنى ان ما ليس بغلظ ليس بيمين ولكن على معنى الارهاب على الخالف فانه كلما ذكر بلسانه الله تعالى حدث له غلبة حال من الخوف وربما اقتضت له رعدة وقد يرهب بها على المحلوف له كقوله صلى الله عليه وسلم لليهود والله الذي لا اله الا هو فأرهب عليهم بالتوحيد لا اعتقادهم أن عزيراً ابن الله والذي يتحصل من ذلك أن التشديد على وجه صحيح فان المرء يعقد على المعنى بالقصد اليه ثم يؤكده بالخلاف بقصد آخر فهذا هو العقد الثاني الذي حصل به التكرار والتأكيده بخلاف اللغو فانه قصد اليمين وفاته التأكيده بالقصد الصحيح الى المحلوف عليه (المسئلة الثامنة) اليمين لا يقتضي تحريم المحلوف عليه عند علماءنا وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يقتضي تحريم المحلوف عليه وقد بينا هذه المسئلة في تلخيص الطريقتين العراقية والخراسانية على التمام وعند أبي حنيفة ان من قال حرمت على نفسي هذا الطعام أو هذا الثوب لزمته الكفارة لا اعتقاده أن اليمين تحرم فركب عليه هذه المسئلة ولما رأى علماءنا أن مسئلة أبي حنيفة في تحريم الحلال مركبة على اليمين أنكروا له أن اليمين تحرم وكان هذا لان النظر تحملهم مقارعة لخصوص على النظر في المناقضات وترك التحقيق والنظار المحقق يتفقد الحقائق ولا يبالي على من دار النظر ولا ماصح من مذهب والذي نعتقده أن اليمين تحرم المحلوف عليه فانه اذا قال والله لا دخلت الدار فان هذا القول قد منعه من الدخول حتى يكفر فان أقدم على الفعل قبل الكفارة لزمه أداءها والامتناع هو التحريم بعينه والبارى تعالى هو المحرم وهو المحلل ولكن تحريمه يكون ابتداء كحرمات الشريعة وقد يكون بأسباب يعلقها عليه من أفعال المكلفين كتعليق التحريم بالطلاق والتحريم باليمين ورفع التحريم الكفارة مفعولة أو معزوما عليها ورفع تحريم الطلاق النكاح بحسب مراتب سبحانه من الاحكام وبين من الشرط هذا لبايه وتامه في التلخيص فيلنظر فيه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين كانوا قد اجتمعوا واعتقدوا وتحريم الاطياب من الطعام والزينة من الثياب واللثة من النساء حلفوا على ذلك ولأجله نزلت الآية فيهم وان كانوا لم يحلفوا ولكنهم اعتقدوا فقد دخلت مسئلهم في قسم اللغو واذا أراد أبو حنيفة أن يلحق قوله حرمت على نفسي الأكل بقوله والله لأأكلت تبين لكم نقصان هذا الحاق وفساده لانه باليمين حرم وأكده التحريم بذكر الله تعالى واذا قال حرمت على نفسي الاكل فتحريره وحده دون ذكر الله تعالى كيف يلحق بالتحريم المقرون بذكر الله تعالى بعد اسقاطه هذا الحاق لا يخفى تهازئه على أحد (المسئلة التاسعة) روى نافع عن ابن عمر اذا لم يؤكده اليمين أطعم عشرة مساكين واذا أكدها اعتق رقبة قيل لنا نافع ما التأكيده قال ان تحلف على الشيء مرارا وهذا تحم لا يشهد له شيء من الاثر ولا من النظر (المسئلة العاشرة) اذا انعقدت اليمين كما قدمنا حلها الكفارة أو الاستثناء وكلاهما رخصة من الله سبحانه فاما الاستثناء فقال العلماء انه يكون متصلاً باليمين واختلاف فيه على ثلاثة أقوال الاول

انه يكون متصلا باليمين نسقا عليها لا يكون متراخيا عنها الثاني قال محمد بن المواز يكون مقترنا باليمين  
اعتقادا أو باخر حرف منها فان بداله بعد الفراغ منها فاستثنى لم ينفعه ذلك الثالث انه يدرك اليمين الاستثناء  
بعد سنة قاله ابن عباس وتعلق بقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخرا الى آخر الآية الى قوله مها نأفانها  
نزلت فلما كان بعد عام نزل قوله تعالى الامن تاب وأما قول محمد فانه ينبغي على أن الاستثناء هل يحل اليمين بعد  
عقدها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انى والله ان شاء الله فيها بالاستثناء بعد اليمين لفظا فكذلك يكون عقدا  
وأما قول ابن عباس فيخارج عن اللغة وأما قوله تعالى الامن تاب فان الآيتين كانتا متصلتين في علم الله تعالى  
وفي لوحه وانما تأخر نزولها لحكمة علم الله تعالى ذلك فيها فانه يتعلق بها اما انه يتركب عليها فرع حسن وهو أن  
الحالف اذا قال والله لا دخلت الدار وأنت طالق ان دخلت الدار واستثنى في يمينه الاول ان شاء الله في قلبه  
واستثنى في اليمين الثانية في قلبه أيضا ما يصح من الاستثناء الذي رفع اليمين لمدة أو لسبب أو لمشيئة أحد ولم يظهر  
شيأ من الاستثناء اربابا على المحلوف له فان ذلك ينفعه ولا ينفع اليمينان عليه وهذا في الطلاق ما لم تحضره  
البينة فان حضرته بينة لم يقبل منه دعواه لثلاثا يكون ندما وقد تبيننا التحريم بوقوع الطلاق فلا ينفعه  
دعواه الاستثناء وانما يكون ذلك نافعا له وحده اذا جاء مستفتيا (نسكته) كان أبو الفضل المراد ان يقرأ بمدينة  
السلام فكانت الكتب تأتي اليه من بلده فيضعها في صندوق ولا يقرأ منها واحدا مخافة أن يطلع فيها على  
ما يبرح ويقطع به عن طلبه فلما كان بعد خمسة أعوام وقضى غرضا من الطلب وعزم على الرحيل شدد رحله  
وأبرز كتبه وأخرج تلك الرسائل وقرأ منها ما لو أن واحدة منها يقرأ أوها في وقت وصولها ما تمكن بعدها من  
تحصيل حرف من العلم فحمد الله تعالى ورحل على دابته قاشه وخرج الى باب الخلبة طريق خراسان وتقدمه  
الكبرى بالدابة وأقام هو على فامى يتناع منه سفرته فيبينها هو يحاول ذلك معه اذ سمعه يقول لفاى آخرى قل  
اما سمعت العالم يقول يعنى الواعظ ان ابن عباس يجوز الاستثناء ولو بعد سنة لقد اشتغل بالى بذلك منه منذ  
سمعته يقول وظلت فيه متفكرا ولو كان ذلك صحيحا لما قال الله تعالى لأيوب وخذ بيدك ضمنا فاضرب به ولا  
تحنث وما الذى كان يمنع من أن يقول حينئذ قل ان شاء الله فلما سمعته يقول ذلك قلت بلديكون الفاميون به  
من العلم في هذه المرتبة اخرج عنه الى المراجعة لأفعله أبدا واقتنى أثر الكرى وحلله من الكراء وصرى رحله  
وأقام بها حتى مات رحمه الله (المسئلة الحادية عشر) في الافضل من استمرار البر في اليمين أو الحنث الى الكفارة  
وفي صحيح مسلم لأن يبلغ أحدكم بيمينه في أهله أثم له عند الله من أن يعطى عنها كفارته التي فرض الله عليه  
وذلك يختلف بحسب اختلاف حال المحلوف عليه فان حلف أن لا يأتي أمر الا يجوز فالبر واجب لقوله صلى الله  
عليه وسلم في الصحيح حين نبذ خاتم الذهب من يده وقال والله لا ألبسه أبدا ونبذ الناس خواتمهم وان حلف على  
مكروه فالبر مكروه وان حلف على واجب عصى والبر واجب وان حلف على مباح فانه يجب النظر اليه  
فان كان تركه مضر او يجب عليه الحنث وان كان في فعله منفعة استحب له الحنث وفيه جاء قوله لان يبلغ أحدكم  
في أهله بيمينه الى آخره حسب ما ثبت في الصحيحين ( المسئلة الثانية عشر) في تقديم الكفارة على الحنث  
لعلمائنا روايتان احدهما يجوز ذلك له وبه قال الشافعي وقال في الرواية الأخرى لا يجوز وهذا مذهب أبي  
حنيفة والمسئلة طولية فذا فضا فيها عند ذكر مسائل الخلاف بالتحقيق الكامل وها هنا ما يحتمل بعض  
ذلك فندكر منه ما يتعلق بظاهر القرآن قال ربنا سبحانه وتعالى ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم فعلق الكفارة  
على سبب وهو الحلف وقال بعض العلماء منا ومنهم معناه اذا حلفتم وحنثتم لان الكفارة انما هي لرفع الائم  
ومالم يحنث لم يكن هنالك ما يرفع فلامعنى فعلها لان الكفارة لا ترفع المستقبل وانما ترفع الماضى من الائم

فهذا الذي يقتضيه ظاهر قولنا الكفارة وهو الذي أوجب أن تقدر الآية بقوله ذلك كفارة إيمانكم إذا حلفتهم وحنثتم وتعلق الذين جوزوا التقديم بان اليمين سبب الكفارة والدليل عليه قوله تعالى ذلك كفارة إيمانكم إذا حلفتهم فأضاف الكفارة إلى اليمين والمعاني تضاف إلى أسبابها وأكدها ذلك بوجهين \* أحدهما أن الحنث قد يكون من غير فعله كقوله والله لاجاء فلان غدا من سفره ولا طعت الشمس غدا \* الثاني أن شهود اليمين بالطلاق على الزوج إذا رجعوا ووجب عليهم الصداق ولو لا كون اليمين سببا لما ضمنوا ما لا تعلق له بالتقويت لان التقويت على قولهم انما يتعلق بالسبب الذي هو الحنث لا باليمين وتعين علينا أن ننظر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو آكد من النظر في الاداء لانه أولى وهي المحل الثاني فوجدنا الآثار في صحيح الحديث مختلفة في ذلك روى أبو موسى الأشعري وأبو هريرة وعدي بن حاتم وسمرة بن جندب قال أبو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واني ان شاء الله لأحلف على يمين فأرى غيرها خير مني الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وقد روى لنا فليأتها وليكفر عن يمينه وفي رواية فليكفر عن يمينه وليفعل قال عدي فليكفرها وليأت الذي هو خير فوجب الترجيح فكان تقديم الحنث أولى لانا اذا اردنا حديث تقديم الحنث إلى حديث تقديم الكفارة يسقطه ورد حديث تقديم الكفارة إلى تقديم الحنث يثبتها جميعا وأما المعاني فهي متعارضة فمن أراد التلخيص منها فلينظرها في التلخيص (المسئلة الثالثة عشرة) ذكر الله عز وجل في الكتاب الخلال الثلاث خيرا فيها وعقب عندها بالصيام فخالفة الاولى هي الاطعام وبدأها لانها كانت الافضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة فيها على الخلق وعدم شبعهم ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير وانما اختلفوا في الافضل من خلالها وعندى انها تكون بحسب الحال فان علمت محتاجا لاطعام أفضل لانك اذا اعتقت لم ترفع حاجتهم وزدت محتاجا حادى عشر اليهم وكذلك الكسوة تليه ولما علم الله الحاجة بدأ بالمهم المقدم (المسئلة الرابعة عشر) قوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم وقوله تطعمون يحتمل طعامهم ببقية عمرهم ويحتمل غداء وعشاء وأجعت الأمة على أكله اليوم وسطا في كفارة اليمين وشبهها في غيرها الا أن أبا حنيفة قال تتقدر كفارة اليمين في البر بنصف صاع وفي التمر والشعير بصاع وأصل الكلام في المسئلة إلى الوسط في لسان العرب ينطلق على الاعلى والخيار ومنه قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا أي عدولا خيارا وينطلق على منزلة بين منزلتين ونصفا بين طرفين واليه يعزى المثل المضروب خير الامور أوسطها وقد أجعت الأمة على أن الوسط بمعنى الخيار هاهنا متروك واتفقوا على أنه المنزلة بين الطرفين فمنهم من جعلها معلومة عادة ومنهم من قدرها كأي حنيفة وانما جعله على ذلك حديث رواه أبو داود عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فامر بصدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير على كل رأس أو صاع بر بين اثنين وبه أخذ نسفيان وابن المبارك والذي ثبت في الصحاح صاع من الكحل من طريق ابن عمر وأبي سعيد وذلك كله مشهور والذي أوقعه في ذلك انه أراد به الوسط من الجنس وذلك باطل بقوله تعالى ما تطعمون أهليكم وانما يخرج الرجل مائيا كل وقد زلت هاهنا جملة من العلماء فقالوا انه اذا كان يأكل الشعير يأكل كل الناس البر فليخرج مائيا كل الناس وهذا سهو بين فان المكفر اذا لم يستطع في خاصة نفسه الا الشعير لم يكف أن يعطى لغيره سواء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم صاع من طعام صاع من شعير صاعا من تمر في موضع كان فيه الشعير والتمر أكثر من البر والبر أكثر من الشعير فاما أفضل ذكرها ليخرج كل أحد فرضه مائيا كل منها وهذا مما لا يخفاء به ونحن نقول أراد به الجنس والقدر جميعا وذلك مدد النبي صلى الله عليه وسلم وهو العدل من القدر وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة الأذى فرقابين

سنة مساكين والفرق ثلاثة أصح مجمل قوله صدقة ولم يجمل الله سبحانه في كفارة اليمين بل قال من أوسط ما تطعمون أهليكم وقد كان عندهم جنس ما يطعمون وقد ربه معلوماً ووسط القدر مبدؤاً مطلقاً في كفارة الظهار فقال فاطعام ستين مسكيناً فحمل على الأكثر وهو أنه سبيل مهيب ولم يرد مطلق ذلك إلى مقيد ولا عامه إلى خاصه ولا مجمله إلى مفسره (المسئلة الخامسة عشر) لا بد عندنا وعند الشافعي من تملك المساكين ما يخرج لهم ودفعه إليهم حتى يتلوا كونه ويتصرفوا فيه وقال أبو حنيفة لو غداهم وعشاهم جاز وروى عن مالك المسئلة وهو اختيار ابن الماجشون وهي طبولية تكلمنا عليها في مسائل الخلاف وحقيقة المسئلة أن عبد الملك قال إن التملك من الطعام اطعام قال الله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً فأبى وجه أطعمه داخل في الآية وأما غيره فقال إن الاطعام هو التملك حقيقة قال تعالى وهو يطعم ولا يطعم وفي الحديث أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس وذلك لأن أطعم من الأفعال المتعدية إلى مفعولين كقولنا أعطيت فيقول طعام زيد وأطعمته أي جعلته يطعم وحقيقته بالتملك هذه بنية النظر للفر يقين وتحريمه أن الآية محتملة للوجهين فن يدعى التملك هو الذي يخص العموم فعليه الدليل ونخصه نحن بالقياس جمل على زكاة الفطر قال النبي صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن سؤال هذا اليوم فلم يجز فيه الا التملك وهذا بالغ ولا سيما المقصود من الاطعام التملك التام الذي يتمكن منه المسكين من الطعام تمكن المالك كالكسوة وذلك لأنها أحد نوعي الكفارة المدفوعة إلى المسكين فلم يجز فيها الا التملك أصله الكسوة وما أقرب ما بينهما (المسئلة السادسة عشر) إذا دفعها إلى مسكين واحد لم يجزه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة تجز به وكذلك في كفارة الظهار وتعلق بالآية وهي عكس الأولى لأن العموم معهم ونحن نفتقر إلى تخصيصه بالقياس ومعنا نحن ظاهر العدد وذكره وهم يحاولون اسقاطه بالمعنى وتحريمه أن الله سبحانه قال فاطعام ستين مسكيناً فذكر الاطعام والمطعمون فتعينا فان قيل أراد فعليه اطعام طعام ستين مسكيناً قلنا الاطعام مصدر والمصدر مقدر مع الفعل كما سبق في التحريم والصيام وكذلك هنا وما قالوه من أن معناه فعليه اطعام طعام ستين مسكيناً كلام من لا خبرة له باللسان فان الاطعام يتعدى إلى مفعولين ولا ينتظم منهما مبتدأ وخبر بخلاف مفعولي ظننت وما كان كذلك فيجوز فيه الاقتصار على أحدهما ولا يجوز في مفعولي ظننت أن يقتصر على أحدهما أصلان ضرح بأحدهما وترك الآخر فهو مضمحل فاما ان يقدر ما ضمير ويسقط ما ضمير به فكلام غبي (المسئلة السابعة عشر) قوله تعالى أو كسوتهم قال الشافعي وأبو حنيفة أقل ما يقع عليه الاسم وقال علماؤنا أقل ما تجزى فيه الصلاة وفي رواية أبي الفرج عن مالك وبه قال إبراهيم ومغيرة ما يسترجع البدن بناء على أن الصلاة لا تجزى في أقل من ذلك ولعل قول الخائف ما يقع عليه الاسم بمائل ما تجزى فيه الصلاة فان متر واحد تجزى فيه الصلاة ويقع به الاسم عندهم على الأقل وما كان أحرضى على أن يقال أنه لا يجزى فيه الا كسوة تستر عن أذى الحر والبرد كما أن عليه طعاما يشبعه من الجوع فأقول به وأما القول بمتر واحد فلا أدريه والله يفتح لي ولكم في المعرفة بمعونته (المسئلة الثامنة عشر) لا تجزى الغنمية عن الطعام والكسوة وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة تجزى وهو يقول تجزى القيمة في الزكاة فكيف في الكفارة وعمدته أن الغرض سد الخلة ورفع الحاجة فالقيمة تجزى فيه قلنا ان نظرتم إلى سد الخلة فأين العبادة وأين نص القرآن على الاعيان الثلاثة والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع ولو كان المراد القبلة كان في ذلك نوع واحد ما يرشده إليه ويغنى عن ذكر غيره (المسئلة التاسعة عشر) إذا دفع الكسوة إلى ذي أو الطعام لم يجزه وقال أبو حنيفة تجزى لأنه مسكين تتناوله لفظة المسكنة ويشتمل عليه عموم الآية فعلمنا التخصيص فتخصيصه بوجهين أحدهما أن نقول

هو كافر فلا يستحق في الكفارة حقا كالخربي أو نقول جزء من المال يجب إخراجه للمساكين فلا يجوز للكافر أصله الزكاة وقد اتفقنا معه على أنه لا يجوز دفعها للمرتد فكل دليل خص به المرتد فهو دليل لنا في الذي (المسئلة الموفية عشرين) قوله تعالى أو تحرير رقبة سمعت عن البائس أنه قال يجزى العيب فإن أراد به العيب اليسير الذي لا يفسد جراحة ولا معظم منفعتها كثلاثة أصابع من كف فلا بأس به وإن أراد العيب المطلق فقد خسرت صفة من لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ مسلم يعمق امرأ مسلما الا كان فكاه من النار كل عضو منه بعضو منه حتى الفرج بالفرج ولانا لان سلم أن العيب رقبة مطلقة (المسئلة الحادية والعشرون) ولا تكون كافرة وإن كان مطلق اللفظ يقتضيها لانها قربة واجبة فلا يكون الكافر محلها كالزكاة وقد بيناها في التلخيص وهي طويلة فلتنظر هناك (المسئلة الثانية والعشرون) قوله تعالى فن لم يجد المعدم للقدرة على ما ذكر الله سبحانه يكون لوجهين اما العيب المال عن الخالف أو لعدم ذات اليد فان كان للعيب المال فحيث كان ناويا كان كعدمه وان كان في بلد آخر ووجد من يسلفه لم يجزه الصوم وإن لم يجد من يسلفه اختلف فيه فقيل ينتظر الى بلده وذلك لا يزمه بل يكفر بالصيام في موضعه ولا ينبغي أن يلتفت إلى غيره لان الوجوب قد تقرر في الذمة والشرط من العدم قد تحقق فلا وجه لتأخير الأمر (المسئلة الثالثة والعشرون) في تحديد العدم قال سعيد بن جبير من لم يجد من لم يكن عنده الاثلاثة دراهم وقال الحسن درهتان وقيل من لم يكن له فضل عن رأس ماله الذي يعيش منه مع عياله فهو الذي لم يجد وقيل من لم يكن له الا قوت يومه وليامته وبه قال الشافعي واختاره الطبري فهذه أربعة أقوال ليس لواحد منها دليل يقوم عليه ولا سيما من قال بدرهم ودرهمين والذي عندي أنه ان لم يقدر أطمع كل يوم أو كل جمعة مسكينا حتى يتم كفارته وأما الكسوة فلا يعطى الا لمن كان له فوق قوت سنة وأما الرقبة فقد تفتن مالك للحق فقال ان من لم يملك الارقبة أو دار الا فضل فيهما أو عرضا من رقبة لم يجزه إلا العتق فذكر الدار والعرض والرقبة وهذا يدل على أن هنالك رقبة ما كان لم يذكر ماعه غيرها هل يعتق الرقبة التي كانت تعيشه بخراجها وكسبها أم عنده فضل غيرها فان كانت الرقبة هي التي تعيشه بخراجها فلا يسبيل إلى عتقها وبالجملة المغنية عن التفصيل ذلك على التراخي وليس على الفور فليترتب في ذلك حتى يفتح الله له أو يغلب على ظنه القوت أو يؤثر العتق أو الاطعام بسبب بدعوه إلى ذلك (المسئلة الرابعة والعشرون) قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام قرأها بن مسعود وأبي متابعات وقال مالك والشافعي يجزى التفريق وهو الصحيح اذا التتابع صفة لا يجب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عدمنا في مسألتنا (المسئلة الخامسة والعشرون) قال علماءنا يعطى في الكفارة الخبز والادام زيت أو كسك أو كامخ أو ماتيسر وهذه زيادة ما أراه عليه واجبة اما أنه يستحب له أن يطعم مع الخبز السكر نعم واللحم وأما تعين الادام للطعام معنى يتضمنه لفظه فلا يسبيل إليه (المسئلة السادسة والعشرون) قال أحمد بن حنبل بدأ الله في كفارة اليمين بالأهون لانها على التخير فاذا شاء انتقل إلى الأعلى وهو الاعتاق وبدأ في الظهار بالأشد لانه على الترتيب فان شاء أن ينتقل لم يقدر وهذا انما يصح له تأويلا بالعراق حيث البر ثلاثمائة رطل بدينار اذا طلب فاذا زهد فيه لم يكن له ثمن فأما الحجاز حيث البر فيه اذا رخص أربعة أصع وخمسة أصع بدينار فان العبد فيه أرخص والحاجة إلى الطعام أعظم فقد يوجد فيها عبد بدينار ولكن يخرج من الرق إلى الجوع ويتفادى منه سيده (المسئلة السابعة والعشرون) قوله تعالى ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم يحتمل ثلاثة معان الأول احفظوها فلا تحلفوا فتتوجه عليكم هذه التكليفات الثانية احفظوها اذا حنتم فبادروا إلى ما لزمكم الثالث احفظوها فلا

تحنثوا وهذا انما يصح اذا كان البر افضل أو الواجب والكل على هذا من الحفظ صحح على وجهه المذكور  
وصفته المنقسمة اليه فليركب على ذلك والله أعلم \* الآية الثانية والعشرون قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا  
الْجَنَّةُ وَالْمِيسِرُ ﴾ الآية فيها أربع مسائل ( المسئلة الأولى ) في سبب نزولها روى ابن عمر قال اللهم بين لنا في  
الجنر بيانا شافيا فانها تذهب العقل والمال فنزلت الآية التي في البقرة يسئلونك عن الجنر والميسر قل فيهما  
إثم كبير فدعى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الجنر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في النساء يا أيها الذين آمنوا  
لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فدعى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الجنر بيانا  
شافيا فنزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا إنما الجنر والميسر إلى قوله منتهون فدعى عمر فقرئت عليه فقال انتمينا  
انتمينا وروى ان الآية نزلت في ملاحاة جرت بين سعد بن أبي وقاص ورجل من الانصار وهما على شراب لهما  
وقد انتشيا فتفاخرت الانصار وقرئش فأخذ الانصارى لحي جل فضرب به أنف سعد بن أبي وقاص ففرزه  
فنزلت الآية وروى ان ذلك الانصارى كان عتب بن مالك روى ذلك الطبرى والترمذى وغيرهما وهذا ليس  
بمتعارض لانه يمكن أن يجرى بين سعد وبن عتب ما يوجب نزول الآية كما روى الطبرى فيدعى عمر فتقرأ  
عليه كما روى الترمذى ( المسئلة الثانية ) في تحقيق اسم الجنر والانصاب والازلام وقد تقدم بيان ذلك في  
سورة البقرة وصدر هذه السورة وأما الميسر فهو شيء محرم لا سبيل الى عمله فلا فائدة في ذكره بل ينبغي أن  
يموت ذكره ويمحى رسمه ( المسئلة الثالثة ) في قوله تعالى رجس وهو النجس وقد روى في صحح  
حديث الاستنجاء ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بحجر بن وروثة فاخذ الحجر بن وألقى الروثة وقال انها  
ركس أى نجس ولا خلاف في ذلك بين الناس الا ما يؤثر عن ربيعة انه قال انها محرمة وهى طاهرة كالخمر عند  
مالك محرم مع انه طاهر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الرجس  
النجس الخبيث الخبيث ويعضد ذلك من طريق المعنى ان تمام تحريمها وكال الردع عنها الحكم بنجاستها حتى  
يتقدرها العبد فيكف عنها قرا بانابا بالنجاسة وشر بالتحريم فالحكم بنجاستها يوجب التحريم ( المسئلة الرابعة )  
قوله تعالى فاجتنبوه بربدأ بعدوه واجعلوه ناحية وهذا أمر باجتنابها والامر على الوجوب لاسما وقد علق به  
الفلاح \* الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْآيَةَ ﴾ فيها أربع مسائل  
( المسئلة الأولى ) نزلت في قبيلتين من الانصار شرى بالجنر وانتشوا فعبث بعضهم ببعض فلهما سخو اورأى بعضهم  
في وجه بعض آثار ما فعلوا وكانوا اخوة لبس في قلوبهم ضغائن فجعل الرجل يقول لو كان أخى بى رحبا  
ما فعل هذا بى فحدثت بينهم الضغائن فانزل الله تعالى انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم الآية ( المسئلة الثانية )  
قوله تعالى ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون كما فعل بعلى وروى بعبد الرحمن بن عوف  
في الصلاة حين أم الناس فقرأ قل يا أيها الكافرون اعبدا ما تعبدون وأناعبا ما عبدتم ( المسئلة الثالثة ) قوله  
تعالى فهل أنتم منتهون فقال عمر انهم حين علم ان هذا وعيد شديد وأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه أن  
ينادى في سكك المدينة ألان الجنر قد حرمت فكسرت الدنان واريقت الجنر حتى حرت في سكك المدينة وما  
كان خمرهم يومئذ الا من البسر والتمر وهذا ثابت صحح ( المسئلة الرابعة ) قوله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا  
الرسول واحذروا هذا تائيدا كيد للتحريم وتشديد في الوعيد قال فان توليتم فليس على الرسول الا البلاغ فاعلموا  
انما على رسولنا البلاغ المبين أما عقاب التولية والمعصية فعلى المرسل لا على الرسول \* الآية الرابعة والعشرون  
قوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا الْآيَةَ ﴾ فيها ثلاث مسائل ( المسئلة  
الأولى ) في سبب نزولها روى البخارى عن أنس قال كنت ساقى القوم في منزل أتى ملحة فنزل تحريم الجنر



فأمر مناد ينادى فقال أبو طلحة أخرج فانظر ما هذا الصوت قال فخرجت فقلت هذا مناد ينادى إلا أن الخمر قد حُرمت فقال لي اذهب فاهرقها وكان الخمر من الفضيخ قال فبجرت في سكاك المدينة فقال بعض القوم قتل قوم وهي في بطونهم قال فأنزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات جناح فيما طعموا إلى قوله المحسنين وقد روى نحوه صحيحا عن البراء أيضا (المسئلة الثانية) نزلت الآية فبين شرب الخمر ثم قال فيه إذا ما طعموا فكان ذلك دليلا على تسمية الشراب طعاما وقد قدمنا ذلك في سورة البقرة (المسئلة الثالثة) قوله تعالى إذا ما اتقوا و آمنوا و عملوا الصالحات إلى المحسنين اختلف فيها على ثلاثة أقوال الاول اتقوا في اتباع الأمر واجتناب النهي و اتقوا في الثبات في ذلك و اتقوا في لزوم النوافل وهو الاحسان إلى آخر العمر الثاني اتقوا قبل التحريم في غيرهما من المحرمات ثم اتقوا بعد تحريمها ثم اتقوا في الذي بقي من أعمالهم فاجتنبوا العمل المحرم الثالث اتقوا الشرك و آمنوا ثم اتقوا الحرام ثم اتقوا ترك الاحسان في عبدون الله وان لم يروه كأنهم يرونه وقد صرفت فيها أقوال على قدر وظائف الشريعة يكثر تعدادها وأشبهها بالقرآن والسنة ما رواه الدارقطني عن ابن عباس أن الشراب كانوا يضر بون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبدي والنعال وبالعضى حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في خلافة أبي بكر أكثر منه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي فكان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين ثم أتى رجل من المهاجرين الاولين وقد شرب فأمر به أن يجلد فقال أجدني بيني وبينك كتاب الله فقال عمر أفي كتاب الله تجد أن لا جلدك فقال ان الله تعالى يقول ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية فأنا من الذين آمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا و آمنوا ثم اتقوا و أحسنوا شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا وأحدوا والخندق والمشاهد كلها فقال عمر ألا تردون عليه ما يقول فقال ابن عباس ان هذه الآيات أنزلت عندنا لمن صبر وحججة على الناس لان الله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية ثم قرأ حتى أنفذ الآية الاخرى فان كان من الذين آمنوا و عملوا الصالحات فان الله سبحانه قد نهاه أن يشرب الخمر فقال عمر صدقت فقال عمر ماذا ترون فقال علي انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترى جلد ثمانين و روى البخاري عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال استعمل عمر قدامة بن مظعون على البحرين وقد كان شهيد بدرا وهو خال ابن عمر وحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زاد البرقاني فقدم الجار ودمن البحرين فقال يا أمير المؤمنين ان قدامة بن مظعون قد شرب مسكرا واني اذا رأيت حذامن حدود الله تعالى حق على أن أرفعه اليك فقال له عمر من يشهد على ماتقول فقال أبو هريرة فدعا عمر أباهريرة فقال علام تشهد يا أباهريرة فقال لم أراه حين شرب وقد رأيت مسكرا ان بقي فقال عمر لقد تنطعت في الشهادة ثم كتب عمر إلى قدامة وهو بالبحرين يأمره بالقدم عليه فلما قدم قدامة والجار ودبالمدينة كلم الجار ود عمر فقال له أقم على هذا كتاب الله فقال عمر للجار ود أشهيد أنت أم خصم فقال الجار ود أنا شهيد قال فدكنت أدبت الشهادة فسكت الجار ود ثم قال لتعامن اني أشهدك الله فقال عمر أما والله لئلا يكن لسانك وألسوءك فقال الجار ود أما والله ما ذلك بالحق أن يشرب ابن عمك وتسوؤني فتوعد عمر فقال أبو هريرة وهو جالس بأمر المؤمنين ان كنت تشك في شهادتنا فسل بنت الوليد امرأة ابن مظعون فأرسل عمر إلى هندية بن شد هابا لله فأقامت هندية على زوجها قدامة الشهادة فقال عمر يا قدامة اني جالدك فقال قدامة والله لو شربت كما تقولون ما كان لك أن تجادني يا عمر قال لم يا قدامة قال لان الله سبحانه يقول ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية إلى المحسنين فقال عمر انك أخطأت التأويل يا قدامة اذا اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله ثم أقبل عمر على القوم فقال ماترون في جلد قدامة فقال

القوم لا ترى أن تجلده مادام وجعا فسكت عمر عن جلده أياماً ثم أصبح يوماً وقد عزم على جلده فقال لأصحابه ما ترى في جلده فقدموا فقالوا لا ترى أن تجلده مادام وجعا فقال عمر انه والله لا يلقى الله تحت السوط أحب الى من ان ألقى الله وهي في عنقي والله لأجلدنه ائتوني بسوط فجاءه مولاة أسلم بسوط رقيق صغير فأخذته عمر فمسحه بيده ثم قال لأسلم قد أخذتلك باقرار أهلك ائتوني بسوط غير هذا قال فجاء أسلم بسوط تام فأمر عمر بقدامة فجعلد فغاضب قدامة عمر وهجره فحججا وقدامة مهاجر لعمر حتى قفوا من حججهم ونزل عمر بالسقيا ونام بها فلما استيقظ عمر قال عجبا على بقدامة انطلقوا فائتوني به فوالله اني لأرى في النوم أنه جاءني آت فقال لي سالم قدامة فإنه أخوك فلما جاؤا قدامة أبي أن يأتيه فأمر عمر بقدامة أن يجزاليه جراح حتى كله عمر واستغفر له فكان أول صلحهما فهاذا بذلك على تأويل الآية وما ذكر فيه ابن عباس في حديث الدارقطني وعمر في حديث البرقاني وهو صحيح وبسطه أنه لو كان من شرب الخمر واتقى الله في غيره لا يحد على الخمر ما حد أحد فكان هذا من أفسد تأويل وقد خفي على قدامة وعرفه من وفقه الله له كعمر وابن عباس والله أعلم

وان حرما لأرى الدهر يا كيا \* على شجوه الابكيت على عمر

\* الآية الخامسة والعشرون \* قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُؤْتِكُمَ اللَّهُ مِن الصَّيْدِ الْآيَةَ ﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها وقد قيل انها نزلت في غزوة الحديبية أحرم بعض الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحرم بعضهم فكان اذا عرض صيدا اختلفت فيه أحوالهم واشتبهت أحكامه عليهم فأنزل الله تعالى هذه الآية بيانا لأحكام أحوالهم وأفعالهم ومحظورات حججهم وعمرتهم (المسئلة الثانية) هذه الآية عامة في الذكور والانات خاطب الله سبحانه بها كل مسلم منهم وكذلك الآية التي بعدها وقد ذكرنا في مسائل الاصول هذه الترجمة وبيننا حقيقتها وأوضاعها فيما تقدم معناها في كل آية تجرى عليها (المسئلة الثالثة) اختلف العلماء في الخطاب بهذه الآية على قولين أحدهما أنهم المحلون قاله مالك الثاني أنهم المحرمون قاله ابن عباس وغيره وتعلق من عمم بأن قوله تعالى يأياها الذين آمنوا مطلق في الجميع وتعلق من خص بأن قوله ليؤتاكم يقتضى أنهم المحرمون فان تكليف الامتناع الذي يتحقق به الابتلاء هو مع الاحرام وهذا لا يزم لان قوله ليؤتاكم الذي يقتضى التكليف يتحقق في المحل بما شرط له من أمور الصيد وما شرع له من وظيفة في كيفية الاصطياد والتكليف كله ابتلاء وان تفاضل في الكثرة والقلة وتباين في الضعف والشدة (المسئلة الرابعة) قال قوم الأصل في الصيد التحريم والاباحة فرعه المرتب عليه وهذا ينعكس فيقال الأصل في الصيد الاباحة والتحريم فرعه المرتب عليه ولا دليل يرجح أحد القولين به ونحن لانقول لأصل في شيء الا ما أصله الشرع بتبيان حكمه وايضاح الدليل عليه من حل أو تحريم أو وجوب أو نداء أو كراهية وقد بينا هذا في مسئلة الاكل لما أكله الكلب من الصيد حتى قيل الأصل في الصيد التحريم واذا أكل الكلب من الصيد فهو مشكوك فيه وقلنا ان الأصل في الصيد الاباحة فلا يحرمه أكل الكلب منه الا بدليل ثم ذكرنا التعارض فيه والانفصال عنه فليتنظر في موضعه (المسئلة الخامسة) قوله تعالى تناله أيديكم ورماحكم بيان الحكم صغار الصيد وكباره قال ابن وهب قال مالك قال الله تعالى يأياها الذين آمنوا لِيُؤْتِكُمَ اللَّهُ مِن الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ فَكُلْ شَيْءًا يَنَالُهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ أَوْ بِرِمْحِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِ فَقَتَلَهُ فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَهَذَا بَيَانٌ شَافٍ (المسئلة السادسة) قال مالك لا يحل صيد الذي بناء على ان الله خاطب المؤمنين المحلين في أول الآية فخرج عنهم أهل الذمة لاختصاص الخطابين بالابان فيقتضى ذلك اقتصاره عليهم الا بدليل يقتضى التعميم وليس هذا من باب دليل الخطاب الذي هو تعليق الحكم

بأحد وصفي الشيء ليدل على ان الآخر بخلافه ولكنه من باب ان أحد الوصفين منطوق به مبين حكمه  
 والثاني مسكوت عنه وليس في معنى ما نطق به فان قيل ان كان مسكوتاً عنه فحمله عليه بدليل قوله تعالى  
 وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم قلنا هذا يدل على جواز كل طعامهم والصيد باب  
 آخر فلا يدخل في عموم ذكر الطعام ولا يتناول مطلق لفظه فان قيل نقيسه عليه فانه نوع ذكاة فجاز من  
 الذي كذب الانسى قلنا لقد ور عليه مما يذكي شر وطول ما لا يقدر عليه شروط آخر ولكل واحد منهما موضوع  
 وضع عليه ومنصب جعل عليه ولا يجوز الاخلاق فيما اختلف موضوعه في الاصل وهذا فن من أصول الفقه  
 بيناه في موضعه (المسئلة السابعة) أما صيد الجوسى فانه لا يؤكل اجماعاً لان الصيد الواقع منه داخل  
 تحت قوله تعالى ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والجوسى إنما يزعم أنه يأكل ويشرب ويخزل ويسكن  
 ويفعل جميع أفعاله لغير الله سبحانه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكرت اسم الله على كلبك المعلم فكل  
 فان قيل فالذي لا يذكرك اسم الله ويؤكل صيده قلنا لا يؤكل صيد الذي في أحد القولين فيسقط عنا هذا  
 الالتزام وان قلنا انه يؤكل فمطلق قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم على أحد الأدلة وعلى  
 الدليل الثاني نأكله لانهم لم يخاطبوا بفروع الشريعة وعلى الدليل الثالث يكون كترك التسمية عمداً  
 على أحد القولين وهذا كله متردد على الآيات بحكم التعارض فيها والصحيح عندي جواز كل صيده  
 وأن الخطاب في الآية لجميع الناس محليهم ومحرمهم ولاجل هذا قال قاضي القضاة ابن حبيب ان معنى قوله  
 ليلبسونكم ليعكفونكم ثم بين التكليف بعده فقال وهى \* الآية السادسة والعشرون قوله تعالى ﴿ يا أيها  
 الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم إلى قوله تعالى انتقام ﴿ فيها ثمان وثلاثون مسئلة (المسئلة الأولى)  
 في سبب نزولها وقد تقدم (المسئلة الثانية) في قوله لا تقتلوا الصيد والقتل كل فعل يفيت الروح وهو  
 أنواع منها الذبح والنحر والخنق والرضخ وشبهه فحرم الله تعالى على المحرم في الصيد كل فعل يكون مقيماً  
 للروح وحرم في الآية الأخرى نفس الاصطياد فقال وحرم عليكم صيد البر مادمت حراً فانتضى ذلك تحريم  
 كل فعل يتعلق بعين الصيد لان التحريم ليس بصفة للاعيان والذوات وانما هو عبارة عن تعلق خطاب  
 الشارع بالاعيان فالمحرم هو المقول فيه لا تقرر بوجهه والواجب هو المقول فيه لا تتركوه كما بيناه في أصول الفقه  
 (المسئلة الثالثة) لما نهى الله سبحانه المحرم عن قتل الصيد على كل وجهه وقع عاماً قال علماءنا لا يجوز ذبح  
 المحرم للصيد على وجه التدكية وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي ذبح المحرم للصيد ذكاة وتعلق بأنه ذبح صدر  
 من أهله وهو المسلم مضافاً الى محله وهو الأناعام فأفاد مقصوده من حل الأكل أصله ذبح الحلال \* والجواب  
 أن هذا بناء على دعوى فان المحرم ليس بأهل للذبح الصيد إذا أهلية لاستفاد عقلاً وانما يقيد بها الشرع  
 وذلك بأذنه في الذبح أو ينفى بها الشرع أيضاً وذلك بنهيه عن الذبح والمحرم منى عن ذبح الصيد بقوله تعالى  
 لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فقد انتفت الأهلية بالنهى وأما قولهم فأفاد مقصوده فقد اتفقنا على أن المحرم اذا ذبح  
 الصيد لا يحل له أكله وانما يأكل كل منه عندهم غيره فاذا كان الذبح لا يفيد الحل للذابح فأولى وأحرى أن لا يفيد  
 لغيره لان الفرع تبع للاصل في أحكامه فلا يصح أن يشبته ما لا يشبث لصله واذا بطل منزع الشافعي ومأخذه  
 فقد اعتد علماءنا سوى ما تقدم ذكره على أنه ذبح محرم لحق الله تعالى لمعنى في الذابح فلا يجوز ذبح  
 الجوسى وهذا صحيح فان الذي قال ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه هو القائل لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم  
 والأول نهى عن المقصود بالسبب فدل على عدم السبب والثاني نهى عن السبب فدل على عدمه شرعاً فلا  
 يفيد مقصوده حكماً وهذا من نقيس الأصول فتأملوه وقول علماءنا المعنى في الذابح فيه احترام من السكين

المغصوبة والسكالة وملك الغير فان كل ذلك من التذكية منهي عنه ولكنه لم يكن لمعنى في الذابح ولا في  
المنذوح لم يحرم ( المسئلة الرابعة ) لما قال الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فجعل القتل منافيا للتذكية  
خارجا عن حكم الذبح للملاكل قال علماءنا اذا قال الله على أن أقتل ولدي فهو عاص ولائني عليه واذا قال الله  
على أن أذبح ولدي فانه يقتديه بشاة على تفصيل بيانه في مسائل الخلاف وسيأتي ان شاء الله تعالى في سورة  
والصافات بيانه والمقدار المتعلق منها هاهنا بهذا الموضوع أن القتل ليس من أنواع التذكية بمطلقه ولا الخنق ولا  
يعمد من باب الذبح أو النحر اللذين شرعا في الحيوان المأكول لتطيبه ( المسئلة الخامسة ) لما قال الله تعالى  
لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم جرى عمومه على كل صيد برّي وبحري حتى جاء قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر  
مادتم حرما فأباح صيد البحر باحة مطلقة وحرم صيد البر على المحرمين فصار هذا التقسيم والتنويع دليلا على  
خروج صيد البحر عن النهي ( المسئلة السادسة ) قوله تعالى وأنتم حرم عام في التحريم بالزمان وفي التحريم  
بالمكان وفي التحريم بحالة الاحرام الآن تحريم الزمان خرج بالاجماع عن أن يكون معتبرا وبقي تحريم  
المكان وحالة الاحرام على أصل التكليف ( المسئلة السابعة ) قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم عام  
في كل صيد كان مأكولا أو غير مأكول سباعا وغير سباع ضاريا أو غير ضار صائلا أو سائلا كنبه أن العلماء  
اختلفوا في خروج السباع عنه وتخصيصه منها فقال علماءنا يجوز للمحرم قتل السباع العادية المبتدئة  
بالمضرة كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب العقور وما في معناها ومن الطير كالغراب والحدأة ولا جزاء  
عليه فيه وقال أبو حنيفة بقولنا في الكلب العقور والذئب والغراب والحدأة وخالفنا في السبع والفهد  
والنمر وغيرهما من السباع فأوجب على المحرم الجزاء بقتلها وقال الشافعي كل ما لا يؤكل لحمه فلا جزاء فيه  
الا لسمع وهو المتولد بين الذئب والضبع ودلينا قوله صلى الله عليه وسلم خمس ليس على المحرم في قتلهن  
جناح وفي رواية يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والعقرب وفي رواية الحية والكلب العقور خرجه  
الائمة باجماعهم وفيه الغراب الا يقع خرجه مسلم وفيه السبع العادية خرجه أبو داود والترمذي وهذا تنبيه  
على العلة وعلى الاجناس أما العلة فهي الفسق بالاذية وأما الاجناس فنبه بكل من ذكره على نوع من  
الجنس وذكر الكلب العقور وذلك مما يدخل تحته بعله العقور الفهد والنمر والسبع ولا سيما بالنص عليه  
من طريق السجزي والترمذي والعجب من أبي حنيفة في أن يحتمل التراب على البر بعله الكليل ولا يحتمل  
السباع العادية على الكلب العقور بعله الفسق والعقور وأما الشافعي فاذا قلنا بان لحمها لا يؤكل فهي معقورة  
لا جزاء فيها لان ما لا يؤكل لحمه لا جزاء فيه كالخنزير وأما ان قلنا انها تؤكل ففيها الجزاء لانها صيد مأكول  
وسيأتي القول في ذلك كلها في سورة الانعام ان شاء الله تعالى وتعلق أبو حنيفة بانه صيد تتناوله الآية بالنهي  
والجزاء بعد ارتكاب النهي والدليل على انه صيد انه يقصد لأجل جلده والجلد مقصود في المالمية كما أن اللحم  
مقصود في الاكل قلنا لا يسمى العرب صيدا الا ما يؤكل لحمه \* فان قيل كانت الحيوانات كلها عند العرب  
صيدا فانها كانت تأكل كل ما دب ودرج ثم جاء الشرع بالتحريم فغير الشرع الاحكام دون الاسماء \* قلنا هذا  
جهل عظيم أن الصيد لا يعرف الا بما يؤكل وقولهم ان الشرع غير الاحكام دون الاسماء باطل لان الاحكام  
تابعة للاسماء وقد روى ابن أبي عمير أنه قال جابر بن عبد الله الضبع أصيد هي قال نعم قال فيها جزاء قال نعم  
كبش وهذا يدل على أنه سأله عن جواز أكلها وبعد ذلك سأله عن جزائها ( المسئلة الثامنة ) قوله تعالى  
وأنتم حرم عام في الرجال والنساء لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ولقولوه وأنتم حرم وقوله يا أيها الذين آمنوا  
في النوعين وقوله وأنتم حرم يقال رجل حرام وامرأة حرام وجميع ذلك حرام كقولنا فداء وقتل وكذلك

يدخل في عموم الاحرار والعبيد وهى ( المسئلة التاسعة ) وقد بينا هذه المعاني في كتب الاصول ( المسئلة العاشرة ) قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فذكر الله سبحانه وتعالى المتعمد في وجوب الجزاء خاصة وفي ذلك ثلاثة اقسام متعمد ومخطىء وناس فالمتعمد هو القاصد للصيد مع العلم بالاحرام والمخطىء هو الذى يقصد شيئا فيصيب صيدا والناسى هو الذى يتعمد الصيد ولا يدكر احرامه واختلف الناس في ذلك على ثلاثة اقوال الاول انه يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان قاله ابن عباس وروى عن عمر وعطاء والحسن وابراهيم النخعي والزهرى الثانى اذا قتله متعمدا لقتله ناسيا لاحرامه فاما اذا كان ذا كرا احرامه فقد حل ولا حرج له ومن أخطأ فذلك الذى يجزى الثالث لاشئ على المخطىء والناسى وبه قال الطبرى وأحمد بن حنبل فى احدى روايته واختلف الذين قالوا بعموم الكفارة فى توجيه ذلك على أربعة اقوال الاول انه ورد القرآن بالعمد وجعل الخطأ تغليظا قاله سعيد بن جبير والثانى ان قوله متعمدا خرج على الغالب فألحق به النادر كسائر اصول الشريعة الثالث قال الزهرى انه وجب الجزاء فى العمد بالقرآن وفى الخطأ والنسيان بالسنة الرابع انه وجب بالقياس على قاتل الخطأ بعلة أنها كفارة اتلاف نفس فتعلقت باخطأ ككفارة القتل وتعلق مجاهد بأنه أراد متعمدا للقتل ناسيا لاحرامه لقوله به بعد ذلك ومن عاد فينتقم الله منه ولو كان ذا كرا احرامه لوجب عليه العقوبة لأول مرة وتعلق احمد فى احدى روايته ومن تابعه عليها بأنه خص المتعمد بالذكركر فى دل على ان غيره بخلافه وزاد بأن قال الاصل براءة الذمة فى ادعى شغلها فعليه الدليل وأما متعلق من قال وجب فى النسيان تغليظا فدعوى تحتاج الى دليل وأما من قال انه خرج على الغالب فحكمه الآية وفائدة التخصيص ما قالوه فأين دليله وأما من قال إنه وجب فى النسيان بالسنة فان كان يريد به الآثار التى وردت عن ابن عباس وابن عمر فنعما هى وما أحسنها أسوة وأما من تعلق بالقياس على كفارة القتل فيصح ذلك للشافعى الذى يرى الكفارة فى قتل الآدمى عمدا وخطأ فأما نحن وقد عقدنا أصلنا على ان قتل العمدة فى الآدمى لا كفارة فيه وفى قتل الصيد عمدا الكفارة فلا يصح ذلك منا لوجود المناقضة من باب الخالفه فيه بينه وبينه عندنا والذى يتحقق من الآية أن معناها أن من قتل الصيد منكم متعمدا لقتله ناسيا لاحرامه أو جاهلا بتحرمة فعلية الجزاء لان ذلك يكفى لوصف المتعمد فتعلق الحكم به لا كتفاء المعنى معه وهذا دقيق فتأملوه فأما اذا قتله متعمدا للقتل والاحرام فذلك أبلغ فى وصف العمدية لكن من الناس من قال لا حرج له وهذه دعوى لا يدل عليها دليل من ظاهر القرآن ولا من السنة ولا من المعنى وسنستوفى بقية القول فى آخر الآية ان شاء الله ( المسئلة الحادية عشر ) قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الجزاء فى اللغة هو المقابل للشئ وتقدير الكلام فعليه جزاء أى مقابل لما أتلف وبدل منه وقد حققنا ذلك فى كتاب ملجئة المتفقين الى معرفة غوامض النحويين وقد تقدم أمثاله قبل هذا وعليه يحمل جزاء الاعمال لانه فى مقابلتها انابا وشوابا وعقابا بعقاب ودرجات ودرجات وذلك محقق فى كتاب المشكاين ( المسئلة الثانية عشر ) مثل قرى بخفض مثل على الاضافة الى فجزاء ورفعه وتنوينه صفة للجزاء وكلاهما صحيح رواية صواب معنى فاذا كان على الاضافة اقضى ذلك ان يكون الجزاء غير المثل اذا الشئ لا يضاف الى نفسه واذا كان على الصفة برفعه وتنوينه اقضى ذلك ان يكون المثل هو الجزاء بعينه لوجوب كون الصفة عين الموصوفى وسترى ذلك فيما بعده مشروحا ان شاء الله ( المسئلة الثالثة عشر ) قوله تعالى من النعم قد بينا فى ملجئة المتفقين درجات حروف من وأن من جملتها بيان الجنس كقولك خاتم من حديد وقد منا قول أبى بكر السراج فى شرح كتاب سيبويه الذى أوقفنا عليه شخ السنه فى وقته أبو على الحضرمى رحمه الله انها لا تكون للتبعيض بحال ولا فى موضع وانما يقع التبعيض فيها بالقربة فجاءت

مقترنة بقوله من النعم لبيان جنس مثل المقتول المقدى وانه من الابل والبقر والغنم والله أعلم ( المسئلة الرابعة عشر ) قوله تعالى فجزاءه مثل ما قتل من النعم قد تقدم تحقيقه ومثل الشيء حقيقة هو شبهه في الخلقة الظاهرة ويكون مثله في معنى وهو مجازه فاذا اطلق المثل اقتضى بظاهره حمله على الشبهه الصورى دون المعنى لوجوب الابتداء بالحقيقة في مطلق الالفاظ قبل المجاز حتى يقتضى الدليل ما يقتضى فيه من صرفه عن حقيقة المعنى الى مجازه فالواجب هو المثل الخلقى وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة انما يعتبر بالمثل في القيمة دون الخلقة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه الآية المتقدمة وذلك من أربعة أوجه الأول ما قدمناه من أن المثل حقيقة هو المثل من طريق الخلقة الثانى أنه قال من النعم فبين جنس المثل ولا اعتبار عند المخالف بالنعم بحال الثالث أنه قال يحكم به ذوا عدل منكم وهذا ضمير راجع الى مثل من النعم لانه لم يتقدم ذكر سواه يرجع الضمير اليه والقيمة التى يزعم المخالف أنه يرجع الضمير اليها لم يتقدم لها ذكر الرابع أنه قال هديا بالغ الكعبة والذي يتصور فيه الهدى مثل المقتول من النعم فأما القيمة فلا يتصور ان تكون هديا فان قيل القيمة مثل شىء من طريق المعنى فى الحيوان وغيره حتى يقال القيمة مثل للعبد ولا يجعل فى الاتلاف مثله عبد اغرم فيه وواجبنا فى ذوات الامثال فى المتلفات المثل خلقة لان الطعام كالدهن والدهن كالدهن ولم يوجب فى العبد عبادته لانه لان الخلقة لم تقم بالمثلية فكيف أن يجعل البدنة مثلا للنعامة فلنا هذنا مزلقى ينبغى أن يتثبت فيه قدم الناظر قليلا ولا يطيش حلمه بما سمع من قول فلا يخفاء بواضح الدليل الذى قدمناه من كتاب الله وليس يعارضه الآن ما هو باه من أن النعامة لا تماثلها البدنة فان الصحابة قضوا بها فيها وهم بكتاب الله أقدم وبالمثل من طريق الخلقة والمعنى أعلم فلا يتوهم متوهم سواه الا وهم ولا يتهمهم فى قصور النظر الامن ليس بمسلم \* والديقة فيه أن مراعاة ظاهر القرآن مع شبه واحد من طريق الخلقة أولى من اسقاط ظاهر القرآن مع التوفر على مراعاة الشبه المعنوى وهذا ما لا يستقل بدركه فى مطرح النظر الا نافذة البصيرة والبصر فان قيل يحتمل أنهم قوموا بالنعامة بدرهم ثم قوموا البدنة بدرهم فلنا هذنا جهل من وجهين أحدهما أن سرداى وايات على ما سنورده يبطل هذا فانه ليس فيه شىء منه الثانى أن قيمة النعامة لم تساوق قيمة البدنة فى عصر من الاعصار لا متقدم ولا متأخر علم ذلك ضرورة وعادة فلا ينطق بمثل هذا الامتساخف بالنظر وانما سقطت المثلية فى الاعتداء على الحيوان من باب المزاينة وقد بيناه فى كتب الفقه فان قيل لو كان الشبه من طريق الخلقة معتبرا فى النعامة بدنة وفى الجار بقرة وفى الظبي شاة لما أوقفه على عدلين يحكمان به لان ذلك قد علم فلا يحتاج الى الارتياح والنظر وانما يفتقر الى العدول والحكم ما يشكك الحال فيه ويضطرب وجه النظر عليه والجواب أن اعتبار الحكمين انما واجب للنظر فى حال المصيده من صغر وكبر وماله جنس مما لا جنس له وليعتبر ما وقع التنصيص عليه من الصحابة فيلحق به ما لم يقع بينهم نص عليه فان قيل فقد قال أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما فشرك بينهم بأوفى وأصار تقدير الكلام جزاء مثل ما قتل من النعم أو من الطعام أو من الصيام وتقدير المثلية فى الطعام والصيام بالمعنى وكذلك فى المثل الاول فلنا هذنا جهل أو تجاهل فان قوله تعالى فجزاءه مثل ما قتل من النعم ظاهر كما قدمنا فى مثل الخلقة وما عداه يتمتع فيه مثلية الخلقة حسا فرجع الى مثلية المعنى حكما وليس اذا عدم المعنى المطلوب فى موضع ويرجع الى بدله يلزم أن يرجع الى بدله مع وجوده (تسكملة) ومن يعجب فعجب من قراءة المكي والمدنى والبصرى والشامى فجزاءه مثل بالاضافة وهذا يقتضى القيربة بين المضاف والمضاف اليه وأن يكون الجزاء مثل القتل لا المقتول ومن قراءة الكوفيين فجزاءه مثل على الوصف وذلك يقتضى أن يكون الجزاء هو المثل ويقول أهل الكوفة من الفقهاء ان الجزاء غير المثل ويقول

المدنيون والمكيون والشاميون من الفقهاء ان الجزاء هو المثل فيبني كل واحد منهم مذهبه على خلاف مقتضى ظاهر قراءة قرأه بلده وقد قال لنا القاضي أبو الحسن القرافي الزاهدان ابن معقل الكاتب أخبره عن أبي علي النحوي أنه قال انما يجب عليه جزاء المقتول لاجزاء مثل المقتول والاضافة توجب جزاء المثل لاجزاء المقتول قال ومن أضاف الجزاء الى المثل فانه يخرج على تقدير افعال المثل وذلك كقولهم أنا أكرم مثلك أي أكرمك قال القاضي وذلك سائغ في اللغة وعليه يخرج أحد التأويلات في قوله تعالى ليس كمثلته شيء وقد حققناه في كتاب المشككين ( المسئلة الخامسة عشر ) في سرد الآثار عن السلف في الباب وفي ذلك آثار كثيرة لبها سبعة أفعال الاول قال السدي في النعمانة والجمار بدنة وفي بقرة الوحش أو الابل أو الاروي بقرة وفي الغزال والارنب شاة والضب واليربوع سغلة قدأ كالت العشب وشربت الماء ففرق بين صغير الصيد وكبيره الثاني قال عطاء صغير الصيد وكبيره سواء لقوله تعالى في جزاء مثل ما قتل من النعم مطلقا ولا يفصل بين صغير وكبير الثالث قال ابن عباس تطلب صفة الصيد فان لم توجد قوم بالدرهم ثم قومت الدراهم بالخطئة ثم صام مكان نصف صاع يوما الرابع قال ابن عباس نذج عن الظبي شاة فان لم يجد أطعم ستة مساكين فان لم يجد صام ستة أيام الخامس قال الضحاك المثل ما كان له قرن كوعل وإيل فداه ببقرة وما لم يكن له قرن كالنعمانة والجمار ففيه بدنة وما كان من ظبي فن النعم مثله وفي الارنب ثنية وما كان من يربوع ففيه جل صغير فان أصاب فرخ صيدا أو بيضة تصدق بثمنه أو صام مكان كل نصف صاع يوما السادس قال النخعي يقوم الصيد المقتول بقيمة من الدراهم ثم يشتري القاتل بقيمة فداء من النعم ثم يهديه الى الكعبة السابع قال ابن وهب قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه انه يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم لكل مسكين مدا أو يصوم مكان كل مديوما وقال ابن القاسم عنه ان قوم الصيد دراهم ثم قومها طعاما أجزاء والصواب الاول وقال عبد الله بن عبد الحكم مثله قال عنه وهو في هذه الثلاثة بالخيار أي ذلك فعل أجزاءه موسرا كان أو معسرا وبه قال عطاء وجهور الفقهاء فأما الفرق بين صغير الصيد وكبيره وهي ( المسئلة السادسة عشر ) فصحيح فان الله تعالى حكم بالثلثة في الخلقة والصغير والكبير متفاوتان فيها فوجب اعتبار التفاوت فانه أمر يعود الى التقويم فوجب اعتبار الصغير فيه والكبير كسائر المتلفات وهو اختيار علمائنا ولذلك قالوا لو كان الصيد أعور أو أعرج لكان المثل على صفته لمتحقق المثلية ولا يلزم المتلف فوق ما تلفت وهي ( المسئلة السابعة عشر ) وأما ترتيب الثلاثة الواجبات في هذه المثلية وهي ( المسئلة الثامنة عشر ) فالذي اختاره علمائنا كما تقدم أن يكون بالخيار فيها واحتجوا بانها ظاهر القرآن وقالوا كل شيء يكون فيه أو فهو فيه بالخيار وتحقيق المسئلة عندي ان الامر مصر وفي الى الحكمين فأياه من ذلك لزمه والله أعلم وأما تقدير الطعام والصيام وهي ( المسئلة التاسعة عشر ) فذلك ظاهر في كتاب الله تعالى حيث قدره في كفارة الظهار مسكينا بيوم ولا يعدل عن تقديره تعالى وتقديس وغير ذلك من التقديرات تعارض فيه الاقوال ولا يشهد له أصل فالاقصار على الشاهد الجلي أولى ( المسئلة العاشرة عشر ) قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم قال علماءنا أقيم المتفر رجلين عدلين فقيمين بما يحتاج اليه في ذلك فينظران فيما أصاب ويحكمان عليه بما آياه في ذلك فاحكما عليه لزمه والذي عندي انه ان كان الامام حاضرا أو نائبا عنه يكون الحكم اليه وان لم يكن حاضرا أقام حينئذ المتلف من يحكم عليه وهذا دليل على التحكيم وهي ( المسئلة الحادية والعشرون ) وقد تقدم الذكر فيه ولأجله قال علماءنا انه يجوز حكمهما بغير اذن الامام وذلك عندي صحيح اذ يتعذر أمره وقد روى جرير بن عبد الله البجلي قال أصبت صيدا وأنا محرم فأثيت عمر بن الخطاب فأخبرته فقال اثنت

رجلين من أصحابك فليحكما عليك فأتيت عبد الرحمن بن عوف وسعدا فحكما علي بتمس أعقر وهو أيضا  
 دليل على انه يجوز أن يتولى فصل القضاء جلان وقدمته الجهلة لان اختلاف اجتهادهما يوجب توقف  
 الاحكام بينهما وقد بعث صلى الله عليه وسلم معاذا واما موسى الى اليمن كل واحد على مخالف وبعث أنيسا الى المرأة  
 المرجومة ولم يأت الا شراك في الحكم الا في هذه النازلة لاجل أنها عبادة لا خصوصية فيها فان اتفقوا لم يحكم كما  
 تقدم وان اختلفا نظر في غيرهما وقال محمد بن المواز ولا يأخذ بأرفع قولهما يراد لانه عمل بغير تحكيم وكذلك  
 لا ينتقل عن المثلي الخلق اذا حكم به الى الطعام لانه أمر قد لزم قاله ابن شعبان وقال ابن القاسم ان أمرهما أن يحكما  
 بالجزاء من المثل ففعلا فأراد أن ينتقل الى الطعام جاز وفي هذه الرواية تجاوز من وجهين أحدهما قوله ان  
 أمرهما أن يحكما بالمثل وليس الأمر اليه وانما يحكمهما ثم ينظر ان في القضية فآدى اليه اجتهادها لزمه ولا يجوز  
 له أن ينتقل عنه وهو الثاني لانه نقض الحكمهما وذلك لا يجوز لان لزمه الحكمهما (المسئلة الثانية والعشرون)  
 قوله تعالى هديا بالغ الكعبة المعنى اذا حكم بالمثل يفعل به ما يفعل بالهدى يقلده ويشعره ويرسله الى مكة ويخره  
 بها ويتصدق به فيها قوله تعالى هديا بالغ الكعبة وهي ( المسئلة الثالثة والعشرون ) ولا خلاف في أن الهدى  
 لا بدله من الحرم واختلف هل يفتقر الى حل معه فقال مالك لا بدله من ذلك بيتاع بالحل ويقلده ويشعره ويدفع  
 الى الحرم وقال الشافعي لا يحتاج الى الحل وحقيقة قوله تعالى بالغ الكعبة يقتضى أن يهدى من مكان يبلغ منه  
 الى الكعبة ولم يرد الكعبة بعينها فان الهدى لا يبلغها اذ هي في المسجد وانما أراد الحرم ولهذا قال الشافعي ان  
 الصغير من الهدى يجب في الصغير من الصيد لانه بيتاعه في الحرم ويهديه فيه وقال مالك لا يكون الجزاء في  
 الصغير الا بالقيمة لان الهدى الصغير لا يمكن حمله الى الحرم وهذا لا يعنى فان الصحابة قضت في الصغير صغيرا وفي  
 الكبير كبيرا واذ تعدر حمله الى الحرم حلت قيمته كما لو قال بالغرب بعيرى هذا هدى فانه يباع ويحمل ثمنه الى مكة  
 وكذلك يجب أن يكون في صغير الهدى مثله وروى عن مالك ان صغير الهدى مثل كبيره في القيمة كما ان صغير  
 الأدى مثل كبيره في الدية وهذا غير صحيح فان الدية مقدرة جبراه وهاذا مقدر نظرا يحكم به ذواعد منكم  
 فافتراقا (المسئلة الرابعة والعشرون) قوله تعالى أو كفارة سباه اليسين ان الطعام عن الصيد لا عن الهدى  
 وليدفعها بامثالها ونظارها على ما أتى بيانه ان شاء الله ( المسئلة الخامسة والعشرون ) قوله تعالى طعام  
 مساكين قال ابن عباس اذا قتل المحرم طيبا ونحوه فعليه شاة تذبح بمكة فان لم يجد فاطعام ستة مساكين فان  
 لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام فان قتل ايلا أو نحوه فعليه بقرة فان لم يجد أطعم عشرة من مسكينا فان لم يجد صام  
 عشرة من يوما وان قتل نعامة أو حمارا فعليه بدنة من الابل فان لم يجد فاطعام ثلاثين مسكينا فان لم يجد فصيام  
 ثلاثين يوما والطعام لشبعهم وروى عنه أيضا ان لم يجد جزاء قوم الجزاء دراهم ثم قومت الدراهم حنطة ثم  
 صام مكان كل نصف صاع يوما وقال انما أريد بالطعام الصوم فاذا وجد طعاما وجب جزاء وروى نحوه عن  
 الخبي ومجاهد والسدى وحامد وغيرهم فاما قوله فان لم يجد هديا فاطعام ستة مساكين فقد قدمنا انه على التخير  
 لا على الترتيب بما يقتضيه حرف أو في لسان العرب وأما تقدير الطعام في الطيب بستة مساكين وفي البدنة  
 بثلاثين مسكينا فليس بتقدير نافذ وانما هو تحكيم باختيار قيمة الطعام بالدراهم أصلا أو بدلا كما تقدم ثم يعطى  
 عن كل مديوم الا نصف صاع وقد روى بكر بن عبد الله المزني كان رجلان من الاعراب محرمان فحاش أحدهما  
 صيدا فقتله الآخر فأتيا عمر وعبد الرحمن بن عوف فقال له عمر ماترى قال شاة قال وأنا ترى ذلك اذهبافا هديا شاة  
 فلما مضيا قال أحدهما لصاحبه ما درى أمير المؤمنين ما يقول حتى سألت صاحبه فسمعه عمر فردهما فقال هل  
 تقرأ سورة المائدة فقال لا فقرأ عليهما يحكم به ذوا عدل منكم هديا ثم قال استعنت بصاحبى هذا وعن قبيصة



وصاحب له انهما أصابا وذكر الحديث فقال لصاحبه ان أمير المؤمنين لم يدبر ما يقول فسمعهم ما عمر فأقبل  
 عليه ضرباً بالدرة وقال تقتل الصيد وأنت محرم وتغصص القميان الله سبحانه قال في كتابه يحكم به ذوا عدل  
 منكم وهذا عبد الرحمن بن عوف وأنا عمر وهذا يدل على ان الاشتراك في قتل صيد المحرم يوجب على المشتركين  
 كفارة واحدة لقضاء عمر وعبد الرحمن بشاة واحدة على رجلين وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة على  
 كل واحد جزء كامل وهي (المسئلة السادسة والعشرون) وهي تنبئ على أصليين أحدهما لغوى قرآني  
 والآخر معنوي أما اللغوى القرآني فان كل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفسا على الكمال والتمام بدليل  
 قتل الجماعة بالواحد لان كل واحد متف نفسا على الكمال ومذهب روعا على التمام ولولا ذلك ما وجب عليهم  
 القصاص وقد قلنا بوجوده اجماعا منهم فثبت ما قلنا وأما المعنوي فان عندنا أن الجزاء كفارة وعند الشافعي  
 انه قبة وتحقيق القول في ذلك أن هذا الجزاء كفارة ومقابل للجناية وكل واحد جنى على اجرامه جناية  
 كاملة وكل واحد منهم يسمى قاتلا والدليل على صحة ذلك كله ان الله سبحانه سمي الجزاء كفارة في كتابه وأما  
 كمال الجناية لكل واحد منهم على الاحرام فصحيح لان كل واحد منهم ارتكب محظورا حرامه في قتل  
 الصيد وسمى قاتلا حقيقة فوجب على كل واحد منهم جزاء فان قيل انه يقوم بقية الصيد ويلحظ فيه شبهة  
 ولو كان كفارة لاعتبر مطلقا من اعتبار ذلك كله كما في كفارة القتل فلما كان كذلك صار كالدية قلنا هذا باطل  
 والدليل عليه دخول الصوم عليه ولو كان بدل متلف ما دخل الصيام عليه فان الصيام انما موضعه وموضوعه  
 الكفارات لأبدال المتلفات جواب آخر وذلك انه انما تقدر بقدر المحل لان الجناية لها محل فيزيد زيادته  
 وينقص بنقصانه بخلاف كفارة الآدمي فانه حد لا يتقدر حقيقة فيقدر كفارة جواب ثالث وذلك أن الجزاء  
 لا يجوز اسقاطه والدية يجوز اسقاطها فدل على اختلافها بالصفة والموضوع جواب رابع وذلك ان الذكر  
 والانثى يستوي في الجزاء ويختلف في الدية وقية الاتلاف فدل ذلك كله على الفرق بينهما وظهر ان ذلك من  
 قول الشافعي ضعيف جدا والله عز وجل أعلم (المسئلة السابعة والعشرون) خالف أبو حنيفة ما لكافي فرع  
 وهو اذا قتل جماعة صيدا في حرم وهم محلون عليهم جزاء واحد بخلاف ما لو قتله المحرمون في الحل وهو ضعيف  
 لان كل واحد منهم قتل نفسا محرمة فسواء كانت في الحل أو في الحرم فان ذلك لا يختلف وأما القاضي أبو  
 زيد فبناه في أسرار الله على أصل وهو انه قال السر فيه ان الجناية في الاحرام على العباد فقد ارتكب كل  
 واحد منهم محظورا حرامه واذا قتل صيدا في الحرم فانما أتلف نفسا محرمة فكان بمنزلة ما لو أتلف جماعة دابة  
 فان كل واحد منهم قاتل دابة ويشتركون في القيمة وهذا مما يستبين به علماءنا وهو عسير الانفعال وقد عول  
 علماءنا على أن الرجل يكون محرما بدخوله في الحرم كما يكون محرما بتلبسه بالاحرام وكل واحد من  
 الفعلين قد أسببه صفة تعلق بهانبي فهو هاتك لها في الحالين وأبو حنيفة أقوى منا على أن علماءنا قالوا اذا  
 قتل الصيد في الحل وهو محرم فعليه الجزاء وان قتله في الحل فعليه حكومة وهي (المسئلة الثامنة والعشرون)  
 وقال بعضهم لاجزاء في صيد الحرم أصلا وقال سائر العلماء حرمة الحرم كلاحرام واللفظ فيهما واحد يقال  
 أحرم الرجل اذا تلبس بالاحرام كما يقال أحرم اذا دخل في الحرم حسبما تقدم بيانه فلامعنى ما قاله من أسقط  
 الجزاء فيه ويضعف قول علماءنا لاقتضاء اللفظ لوجوب الجزاء وعموم الحكم في ذلك كله (المسئلة  
 التاسعة والعشرون) وكذلك كفارة العباد اذا أحرم أو دخل الحرم ككفارة الحر سواء لكن يكون  
 حكمه في الكفارة المالية والبدنية مختلف الحال كما سيأتي في آية الظهار ان شاء الله تعالى (المسئلة الموفية  
 ثلاثين) اذا قوم الطعام فاختلف العلماء أين يقوم فقال قوم يقوم في موضع الجناية قاله حماد وأبو حنيفة

ومالك وسواهم ومنهم من قال يقوم حيث يكفر بمكة وروى عن الشعبي وهذه مسئلة مشككة جدا فان العلماء اختلفوا في الوقت الذي تعتبر به قيمة المتلف فقال قوم يوم الاتلاف وقال آخر يوم القضاء وقال آخرون يلزم المتلف أكثر القيمتين من يوم الاتلاف الى يوم الحكم واختلف علماءنا كاختلافهم والصحيح انه يلزم القيمة يوم الاتلاف وهذه المسئلة محمولة عليها والدليل على ذلك أن الوجوب كان حقا للمتلف عليه فاذا أعده المتلف لزمه ايجاده بمنه وذلك في وقت العدم فالتقاء يظهر الواجب في ذمة المتلف ولا يستأنف القاضي ايجابا لم يكن وهذا يعرض في مسئلتنا الوجوب في موضع الاتلاف فاما في موضع فعل الكفارة فلا وجه له ( المسئلة الحادية والثلاثون ) قال علماءنا فاما الهدى فلا بد له من مكة وأما الاطعام فاختلف فيه قول مالك هل يكون بمكة أو بموضع الاصابة وأما الصوم فلم يختلف قوله انه يصوم حيث شاء وقال حماد وأبو حنيفة يكفر بموضع الاصابة وقال عطاء ما كان من دم أو طعام بمكة ويصوم حيث شاء وقال الطبري يكفر حيث شاء فاما قول أبي حنيفة انه يكفر حيث أصاب فلا وجه له في النظر ولا أثر فيه وأما من قال انه يصوم حيث شاء فلان الصوم عبادة تختص بالصائم فيكون في كل موضع كصيام سائر الكفارات في الحج وغيرها وأما وجه القول بان الطعام يكون بمكة فلانه بدل عن الهدى أو نظيره والهدى حق لساكين مكة فذلك يكون بمكة بدله أو نظيره وأما من قال انه يكون بكل موضع وهو المختار فانه اعتبار بكل طعام وفدية فانها تجوز بكل موضع والله أعلم ( المسئلة الثانية والثلاثون ) قوله تعالى أو عدل ذلك صياما ليدنق وبال أمره قال علماءنا العدل والعدل بفتح العين وكسرهما هو المثل ويؤثر عن الكسائي انه قال عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه وبفتح العين مثله من غير جنسه وأراد أو يصوم صوما مما نل للطعام ولا يصح أن يمانل الصيام الطعام في وجهه أقرب من العدد وقد تقدم توجيهه ومن العلماء من قال يصوم على عدد المساكين في الطعام لاعلى عدد الامداد وهو الاشهر عند علماءنا والكافة ومنهم من قدره بالامداد وقد قال الشافعي عن كل مديوم وهو القول الثاني للمالك وقال أبو حنيفة يصوم عن كل مدين يوما اعتبارا بقدية الاذى واعتبار الكفارة بالقدية لوجه له في الشريعة كما تقدم في نظرائه ( المسئلة الثالثة والثلاثون ) قال بعض علماءنا انما يفتقر الى الحكمين في موضعين في الجزاء من النعم والاطعام وليس كذلك بل يحتاج اليهما في الحال كلها وهي تنحصر في مواضع سبعة الاول هل يحكم في العمد والخطأ أو في العمد وحده الثاني هل يحكم في قتل الصيد في الحرم كما يكون في الاحرام الثالث هل يحكم بالجزاء حيوانا أو قمية الرابع اذا رأى الحيوان جزاء عن حيوان في تعين الحيوان خلاف كثير لا بد من تسليط نظره عليه حسبما تقدم من اختلاف العلماء فيه هل يستوى صغيره وكبيره كما قال مالك في الكتاب حين جملة كالدبة أم لا وهل يراعى صفاته أجمع حتى الجمال والحسن أم يراعى الأصول أو يراعى العيب والسلامة أو هما واحد وهل يكون في النعمة بدنة كما في كتاب محمد وغيره أم يكون فيها القيمة لانها لا تقارب خلق البقر ولا تبلغ خلق الابل الخامس هل الحيوانات كلها تجزى أم بعضها السادس هل يقوم المثل بالطعام أو بالدرهم السابع هل يكون التقويم بموضع الاصابة أم بموضع الكفارة وهكذا الى آخر فصول الاختلاف فيرفع الأمر الى الحكمين حتى يخلص اجتهادها ما يجب عليه من الوجوه المختلفة فيلزمه ما قالوا والله عز وجل أعلم ( المسئلة الرابعة والثلاثون ) اذا قتل محرم صيدا فجزاه ثم قتله نانية وجب عليه الجزاء قال علماءنا لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا ولم يفصل بين المرة الأولى والثانية وبين تعلق بهذا الدليل أحبار من لا يلبق بمرتبتهم اراد هذا الدليل على هذا الوجه فان كل حكم علق بشرط لا يتكرر بتكرار الشرط فن قال لزوجه إن دخلت الدار فأنت طالق لا يتكرر بتكرار الدخول فان قام

دليل على تكرار الحكم بتكرار الشرط فذلك مأخوذ من الدليل القائم عليه لامن جهة الشرط المضاف اليه كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فان الوضوء يتكرر بتكرار القيام مع الحدث بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وهاهنا تكرار الاسم بتكرار الشرط بقوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاءه مثل ما قتل من النعم والنهي دائم مستمر عليه فالجزاء لاجل ذلك متوجه اليه لازم ذمته فان قيل فقد قال عفي الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه ولم يذكر جزاء وهي (المسئلة الخامسة والثلاثون) فلنا قوله سبحانه عفي الله عما سلف يعني في الجاهلية لا الاسلام او عما قبل بيان الحكم فان الواقع قبله عفو وقوله تعالى ومن عاد وهي (المسئلة السادسة والثلاثون) يعني فينتقم الله منه وعليه بما تقدم من الدليل الكفارة وقال ابن عباس لا يحكم عليه مرتين في الاسلام وهذا لا يصح لما تقدم من تمادي التحريم في الاحرام وتوجه الخطاب عليه في دين الاسلام ووجه آخر من الدليل وهو قوله ومن قتله منكم متعمدا يعني وهو محرم فجزاءه مثل ما قتل من النعم وقد قال بقول ابن عباس الحسن و ابراهيم ومجاهد وشرح ويروي عن سعيد بن جبير أنه سئل عن ذلك فقال نعم يحكم عليه أو فبخلع يعني يخرج عن حكم المحرمين كما قال مجاهد انه اذا قتله متعمدا فقد حل احرامه لانه ارتكب محظور عبادة فيها فأبطلها كما لو تكلم في الصلاة أو أحدث فيها وادلنا ان الله تعالى أوجب الجزاء ولم يذكر الفساد وقد بينا في كتب المسائل ما يفسد الحج من محظوراته بما يغني عن اعادته فلا يصح اعتبار الحج بالصلاة فانها مختلفان شرطاً ووصفاً وضاعف الأصل فلا يعتبر أحدهما الآخر بحال وقد بينا ذلك في أصول الفقه وفيما تقدم كما أنه قد روي عن زيد بن المعلى أن رجلاً أصاب صيداً وهو محرم فحجوز عنه ثم عاد فأنزله الله عز وجل ناراً من السماء فأحرقته وهذه عبرة للامة وكف للمعتدين عن المعصية (المسئلة السابعة والثلاثون) ما تقدم فيه للصحابة حكم من الجزاء في صيد يتبدى الآن الحكمان النظر فيه وقال الشافعي لا ينظر فيما نظرت فيه الصحابة لانه حكم نفي وهذا يبطل بقضايا الدين فان كل حكم أنفذته الصحابة يجوز الاجتهاد فيه ثانياً وذلك فيما لم يرد فيه نص ولا انعقد عليه اجماع وهذا أبين من اطناب فيه (المسئلة الثامنة والثلاثون) لا يجوز أن يكون الجاني أحد الحكمين وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي في أحد قوليه يجوز أن يكون الجاني أحد الحكمين وهذا تسامح منه فان ظاهر الآية يقتضي جانباً وحكمين فحذف بعض العدد اسقاطاً للظاهر وافساداً للمعنى لان حكم المرء لنفسه لا يجوز ولو كان ذلك جائز الاستغنى بنفسه عن غيره لانه حكم بينه وبين الله فزيادة ثان اليه غيره دليل على استثناف الحكم برجلين سواء \* الآية السابعة والعشرون قوله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه الآية ﴾ فيها ثلاث عشرة مسألة (المسئلة الأولى) قوله أحل لكم صيد البحر عام في المحل والمحرم على ما تقدم بيانه من جهة التقسيم والتنويع قبل هذا (المسئلة الثانية) قوله البحر هو كل ماء كثير وأصله الاجتماع ولذلك سميت المدائن بحارا ويقال للملحة البحرة والبحيرة لاجتماع الناس فيها وقد قيل في قوله تعالى ظهر الفساد في البر والبحر ان البحر البلاد والبر الفيافي والقفار وفأندته ان الله سبحانه خلق برا وبحرا وهوا وجعل لكل مخلوق من هذه المخلوقات الثلاثة عمارة فعمارة الهواء الطير وعمارة الماء الحيتان وعمارة الارض ساثر الحيوان وجعل كل ذلك مباحا للانسان على شروط وتنويع هي مبينة في مسائل الاحكام لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا (المسئلة الثالثة) قوله تعالى صيد البحر وفيه ثلاثة اقوال الاول ما صيد منه على معنى تسمية المفعول بالفعل حسب ما تقدم بيانه الثاني هو حيمانه قاله مجاهد الثالث السمك الطري قاله ابن جبير وهذه الاقوال الثلاثة ترجع الى واحد وهي حيمانه تفسيراً ويرجع من طريق الاشتقاق الى انه أراد ما حول أخذه بحيلة وعمل

ويدخل تحتها قوله ما صيده منه وهو أصل المسئلة فكأنه قال أحل لكم أخذ ما في البحر من الخيتان بالمحاولة  
 وأحل لكم طعامه وهو ما أخذ بغير محاولة وهي ( المسئلة الرابعة ) والذي يؤخذ بغير محاولة ولا حيلة على قسمين  
 أحدهما ما طفا عليه ميتا والثاني ما جزر عنه الماء فأخذه الناس وكذلك اختلف الناس في قوله تعالى وطعامه  
 على ثلاثة أقوال الأول ما جزر عنه والثاني ما طفا عليه قاله أبو بكر وعمر وقتادة وهي رواية عن سفيان  
 قال صيد البحر ما صيد وطعامه ميتته الثالث ملوحيه قاله ابن عباس وسعيد بن جبير وقدرى أبو داود عن  
 جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا  
 تأكلوه وقال أبو داود الصحيح انه موقوف على جابر وروى مالك والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهذا نص لا غبار عليه ولا كلام بعده والله أعلم وتعلق أصحاب أبي  
 حنيفة الذين قالوا ان ميتة البحر حرام بعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهي كل حيوان مات حتف أنفه  
 من غير ذكاة وقد بينا أن هذا الحديث يخص هذا العموم لاسيما وقد قال به الخليفةتان أبو بكر وعمر وثبت  
 بحديث جابر عن أبي عبيدة ماتقدم من أكلهم الحوت الميت في غزاة سيف البحر ومن ادخارهم منه جزأ حتى  
 لقوا النبي صلى الله عليه وسلم فأكل منه فان قيل هذه الآية انما سمقت لبيان ما يحرم بالأحرام وما لا يحرم به لا لبيان  
 ما حرم بنفسه وانما بيان هذه الحرمة في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى آخرها والمراد بالحديث السمك  
 المذكور وفي الحديث الآخر وهو قوله أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد وهذه عمدة  
 أصحاب أبي حنيفة فلنا هذا قلب المبنى وافساد المعنى لان هذه الآية التي نحن فيها انما جاءت لبيان تحليل الصيد  
 وهو أخذ ما لا قدرة للعبد عليه ولا أنس له به وصفة نذ كيته حتى يحل ولهذا قلنا ان الله سبحانه خاطب به المحلين  
 فبين ركن التحليل في ذلك وأخذه بالقهر والحيلة في كباره وباليسر في صغاره ثم أطلق تحليل صيد البحر في  
 بابه وزاد ما لا يصاد منه وانما يرميه البحر ميثم قيد تحريم صيد البر خاصة بالأحرام وبقي الباقي على أصل  
 الاباحة فأما المحرمات وأجناسها فقد تقدم في صدر السورة وغيرها وما قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فهو  
 عام خصه هو الطهور ماؤه الحل ميتته في ميتة الماء خاصة وأما حديث أحلت لنا ميتتان ودمان فلم يصح فلا  
 يلزمنا عنه جواب ثم نقول انه لو كان صحيحا لكان قوله السمك عبارة عن كل ما في البحار عام وقد يطلق  
 بالعرف في بعضها فيحمل على أصل الاطلاق ألا ترى الى قولهم عندنا لبعض الحوت في بعض البلدان سمك  
 دون سائرها ( المسئلة الخامسة ) قوله تعالى وللسمك يارة فيه قولان أحدهما للقيم والمسافر كما جاء في حديث  
 أبي عبيدة قاتنهم أكلوه وهم مسافرون فبين الله تعالى انه حلال لمن أقام كما أحله في حديث أبي عبيدة لمن سافر  
 الثاني ان السيارة هم الذين ركبونه كما ثبت في أصل الحديث أن رجلا يقال له العركى سأل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال انازك البحر ومعنا القليل من الماء فان نوضنا نابه عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال له رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال نعم أو نأفوق قال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم لما جاز  
 الوضوء به الا عند خوف العطش لان الجواب مرتبط بالسؤال ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ بتأسيس  
 الحكم وبيان الشرع فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته فزاد على جواب السائل جوابين أحدهما قوله هو  
 الطهور ماؤه ابتداء الثاني الحل ميتته ( المسئلة السادسة ) قوله تعالى وحرمت عليكم صيد البر مادتم حرما  
 قد بينا أن التحريم ليس بصفة للاعيان وانما يتعلق بالأفعال بمعنى قوله تعالى وحرمت عليكم صيد البر مادتم  
 حرما ان كان الصيد الفعل فمعناه مع الاصطياذ كله على أنواعه وان كان معنى الصيد المصيد على معنى تسمية  
 المفعول بالفعل فيكون معناه حرم عليكم صيد مصيد البر وهذا من غريب المتعلقات للتكليف بالأفعال

وتفسير وجه التعلق فصار الصيد في البر في حق المحرم ممتنعا بكل وجهه وكانت اضافته اليه كاضافة الحجر الى المكافين أو النيتلان التحريم لا يختلف باختلاف المحرمات وقد روى الأئمة عن أبي قتادة أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بالفاحة ومنا غير المحرم ومنا غير المحرم إذ بصرت أصحابي يتراءون فنظرت فإذا حمارٌ وحش فأسرجت فرسى وأخذت رحي ثم ركبت فسقط سوطي فقلت لأصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته ثم ركبت فأدر كته من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برحي فمقرته فأثيت به أصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لأننا كلناه وكان النبي صلى الله عليه وسلم معنا فحركت دابتي فأدر كته فقال هو حلال فكلوه وفي بعض الروايات هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء قالوا لا قال فكلوا هل معكم من لحم شيء قالوا معنار جله قال فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها وروى الأئمة عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بدران فرده عليه قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه من السكر اهتاه قال انما لم نرده عليك إلا أنا حرم وروى الترمذي والنسائي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصدكم قال أبو عيسى هو أحسن حديث في الباب وروى عن علي أنه كان عند عثمان فأتى عثمان بلحم صيد صاده حلال فأكل عثمان وأبي علي أن يأكل فقال والله ما صدنا ولا أمرنا ولا أشرنا فقال علي وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وفي بعض الروايات انما صيد قبل أن يحرم فقال علي ونحن قد بدأنا وأهلنا ونحن حلال أفجعل لنا اليوم وعن ابن عباس أنه كره لحم الصيد وهو محرم أخذه أو لم يؤخذ وان صاده الحلال وعن أبي هريرة مثله وعن سعيد بن جبير وطاوس مثله وهذا ينفي على ان المحرم الفعل بقوله صيد البر أو المحرم مضر والمراد بالصيد المصيد والذي ثبت على الدليل أن حكم التحريم انما يتعلق بالمصيد لا بالصيد فيكون التحريم يتعلق بتناول الحيلة في تحصيله أو بقصد تناول الحيلة في تحصيله بين ذلك حديثه صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصدكم قالوا لم يتناول المحرم صيده بنفسه ولا قصده حل له أكله ولا يجعل له أخذه ولا ملكه لان النبي صلى الله عليه وسلم رده على الصعب بن جثامة لانه كان حيا والمحرم لا يملك الصيد وقيل انما رده لانه صيده ويكون كذلك داخلا في الحديث المذكور وقال أبو حنيفة اذا لم يمن فيه بدلالة ولا سلاح جاز له أكله وان كان صيد من أجله والحديث المتقدم يرد عليه وهو قوله ما لم تصيدوه أو يصدكم (المسئلة السابعة) اذا أحرم وفي ملكه صيد فقيه قولان أحدهما لا يجعل له ماسا كونه ويلزمه ارساله والآخر بمسكه حتى يجعل في تفصيل بيانه في كتب المسائل وللشافعي قولان مثلها ووجه القول بارساله قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وهذا عام في الملك والتصرف كله وجه القول بامساكه أنه معنى بمنع مع ابتداء الاحرام فلا يمنع من استدامة ملكه أصله النكاح (المسئلة الثامنة) فان صاده الحلال في الخل فادخله في الحرم جاز له التصرف فيه بكل نوع من ذبحه وأكل لحمه وقال أبو حنيفة لا يجوز ودليلنا أنه معنى بفعل في الصيد فجاز في الحرم للحلال كالمسالك والشراء ولا خلاف فيهما قال علماءنا وان المقام في الحرم بدوم والاحرام ينقطع فلو حرر مناعليه ذلك في الحرم لأدى الى مشقة عظيمة فسقط التكليف عنه في ذلك وهذا من باب تخصيص العموم بالمصالح وقدمه ناه في أصول الفقه والمصلحة من أقوى أنواع القياس (المسئلة التاسعة) اذا كان المحرم محرما بدخول حرم المدينة لم يجز له الاصطياد فيه وقال أبو حنيفة يجوز له ذلك ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك حرم مكة وانى أحرم المدينة بمثل ما حرم به ابراهيم مكة ومثله معه لا يقطع عنها ولا يصاد صيدها وهذا نص صحيح صريح خرج به الأئمة واللفظ مسلم (المسئلة العاشرة) اذا صاد بالمدينة كان آثما

ولم يكن عليه جزاء ان قتله بها وقال سعد جزاؤه أخذ سلبه وقال ابن أبي ذئب عليه الجزاء أما سعد فان مسلما خرج عنه ان رجلا صاد بالمدينة فلقية سعد فأخذ سلبه فكلم في رده فقال ما كنت لارد شيئا فنلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مخصوص بسعد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل من لقي صائدا بالمدينة فليست عليه ثيابه كائنا من كان وأما ابن أبي ذئب فاحتج بانه حرم فكان الجزاء على من قتل فيه صيدا كما يفعل في حرم مكة وقال علماءنا لو كان حرم المدينة كحرم مكة ما جاز دخولها الا بالاحرام فافترقا وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم جزاء المتعمد في حرم ما روى ان من أحدث فيه حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا فأرسل الوعيد الشديد ولم يذكر الكفارة (المسئلة الحادية عشر) اذا دل الحرام حلالا على صيد فقتله الحلال فقد اختلف فيه علماءنا والمشهور انه لا ضمان عليه وبه قال الشافعي وقال أشهب يلزمه الضمان وبه قال أبو حنيفة والمسئلة خامسة المأخذ بعيدة الغور ولعلمنا ثمانيةا ثلاثا طرق بينها في مسائل الخلاف أوقوا طريق منشأ غور وقال الجويني الضمان انما يجب في الشريعة باحد ثلاثة أشياء اما بتلاف مباشر كالقتل أو بتلاف تعمد عادية كالومات الحيوان في يد العاصب أو بسبب يتعلق بالفاعل كحفر البئر في جهة التعمدى ولم يوجد لها هنا شئ من ذلك فبطل تعلق الجزاء به وعول من أوجب الجزاء بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة المتقدم هل أثمرتم هل أعنتم وهذا يدل على وجوب الجزاء لو أشار أو أعان عليه قلنا انما يدل على تحريم ذلك فاما على وجوب الجزاء فلا (المسئلة الثانية عشر) اختلف علماءنا في الحيوان الذي يكون في البر والبحر هل يحل صيده للحرم لانه من حيوان البحر أم لا يحل لانه من حيوان البر على قولين ولذلك اختلف المصدر الأول والصحيح منعه لانه تعارض فيه دليلان دليل تحليل ودليل تحريم فغلبنا دليل التحريم احتياطا والله عز وجل أعلم (المسئلة الثالثة عشر) قال أبو يوسف ما أخرج من اللؤلؤ والعنبر من البحر يخمس وهو مذهب عمر لان البحر شبيه البر وقسمه ونظيره اذ الدنيا بر وبحر فنقول فائدة أخرجت من الباطن فوجب فيه الخمس أصله الركا ز أو لانه أحد قسمي المخالقات الارضية فجاز أن يجب حق الله فيما يوجد في باطنه أصله الركا ز والتعليل للبحر ودليلنا ما روى عن ابن عباس انه قال لازكاة في العنبر انما هو شئ يقذفه البحر ولانه من فوائد البحر فلا يجب فيه حق أصله السمك وهذا الفقه صحيح وذلك لان البحر لم يكن في أبدى الكفرة فتجرى فيه الغنمية وانما هو من جملة المباح المطلق كالصيد فان قيل فانتقولون في ذهب يوجد في البحر قلنا لا راية فيه ويحتمل أن يقال انه يجب لان البحر ليس معدن للذهب فوجوده فيه يدل على ان السمول قد دفته فيه وقال بعض الحنفية يحتمل أن لا يجب فيه شئ لان في البحر جبالا لا يداحد عليها \* الآية الثامنة والعشرون قوله تعالى ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام الى قوله تعالى بكل شئ عليم ﴾ فيه تسع مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى جعل الله وهو يتصرف على ثلاثة أوجه الأول بمعنى سمي ومنه قوله تعالى انا جعلناه قرآنا عريبا وقد بيناه في كتاب المشككين بما ينبغي الثاني بمعنى خلق كما ورد في القرآن كثيرا منها قوله سبحانه وجعل الظلمات والنور الثالث بمعنى صيرك قولك جعلت المتاع بعضه على بعض وتحقيقه ها هنا خاق ثانيا وصفا لشيء مخلوق أولا وذلك انه خلق الكعبة وجودا أولا ثم خلق فيها صفات ثانيا فخلق عام في الأول والثاني وجعل خاص في الثاني خبر عن الصفات التي فيها على ما أتى بيانه ان شاء الله تعالى (المسئلة الثانية) قوله تعالى الكعبة وفيها قولان أحدهما أنها سميت كعبة لانه قاله مجاهد وعكرمة الثاني أنها سميت كعبة لتوثها و بروزها فكل ناتي بارز كعب مستديرا كان أو غير مستدير وهذا هو الاصح يقال كعب ثدى المرأة وهذه صفتها هنا وقد شرحنا أمرها في إيضاح الصحيحين (المسئلة

( الثالثة ) قوله البيت الحرام سماها الله سبحانه بيننا لانها ذات سقف وجدار وهي حقيقة البيئية وان لم يكن بها ساكن ولكن جعل لها شرف الاضافة بقوله تعالى ان طهر ابيتي للطائفين وقال وليطووا بالبيت العتيق على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى ( المسئلة الرابعة ) قوله الحرام سماها الله سبحانه حراما بحرمة اياها قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فهي حرام بحرمة الله تعالى لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما أو يعضد بها شجر افا ن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله سبحانه أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس ولم يبلغ الشاهد الغائب رواه الكل من الأئمة وثبت عنه في رواية الأئمة أنه قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أي شهرهذافسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال أي بلهذافسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال أليس البلدة يعني قوله تعالى انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء وفي رواية انه قال أليس البلاد الحرام قلنا الله ورسوله أعلم ومعنى قوله تعالى حرمها أي بعلمه وكتابه وكلامه واخباره بتحريمها وخلقه لتحریمها كل ذلك منه صحيح واليه منسوب فان قيل ومن أي شيء حرمها قلنا من سطوة الجبارة ومن ظلمة الكفر فيها بعد محمد صلى الله عليه وسلم فان قيل فقد قال في الحديث الصحيح يخربن الكعبة ذوالسويقتين من الحبشة قلنا هذا عند انقلاب الحال وانقضاء الزمان واقبال الساعة وسيأتي بيانه الآن ان شاء الله تعالى ( المسئلة الخامسة ) قوله تعالى قياما للناس قياما أي قوامه وملاكة أي يقومون به قياما كما قال ولا تؤنوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما أي يقومون بها ( المسئلة السادسة ) في معناه الحقيقي فيه ثلاثة أقوال قال سعيد بن جبير قياما للناس أي صلاحا الثاني قياما للناس أي أمنا الثالث يعني في المناسك والمعتبات قاله الزجاج وغيره والقول الأول يدخل فيه الثاني لان الامن من الصلاح ويدخل التمكن من المناسك والعبادات فان الكل مصلحة وفائدة ذلك وحكمته أن الله سبحانه خلق الخلق في الجبله أخيافا يمتقاطعون ندابرا واختلافا ويتنافسون في لف الحطام اسرافا لا يتبعون فيه انصافا ولا يأتمرون فيه برشدا عترافا فأمرهم الله سبحانه بالخلافة وجعل فيه المملكة وصرف أمورهم الى تدبير واحد بزعمهم عن التنازع ويحملهم على التألف من التقاطع ويردع الظالم عن المظلوم ويقرر كل يد على ما تستولى عليه حقوا ويسوسهم في أحوالهم لطفا ورفقا وأوقع في قلوبهم صدق ذلك وصوابه وأراهم بالمعائنة والتجربة صلاح ذلك في ابتداء الأمر وما آتبه ولقد بزغ الله بالسلطان ما لا يزغ بالقرآن فالرياسة للسياسة والمملك لثني المهلك وجور السلطان عاما واحدا أقل اذابة من كون الناس فوضى خطة واحدة فان شاء الله الخليفة لهذه الفائدة والمصلحة على الملوك والخلفاء كلبان خليفة خلفه آخر وكلاهما ملك بعده غيره ليستتب به التدبير وتجري على مقتضى رأيه الامور ويكف الله سبحانه به عادية الجمهور فاذا بعث نبيا سخر الله سبحانه له المهلك في وقته ان كان ضعيفا فكان صغوه اليه وعونه معه كما فعل بدينال وأمثاله وان بعثه قويا يسر له الاستيلاء على الزمان وأهله وأعزى أرض السلطان عن ظله وجعل الأمر في الدين وأهله كما فعل بموسى ولما أراه الله من التيسير على نبيه محمد والتقديم له والتشريف لقومه أسكن أباه اسمعيل البلدة الحرام حيث لا انفس ولا انيس واستخرج فيها ذريته وساق اليه من الجوار من عمرته به تلك البلاد والديار وجردهم عن الملك تقدمه لئلا تأسه الملة وكانواعلى جبله الخليفة وسليقة الآدمية من التحاسد والتنافس والتقاطع والتدابر والسلب والغارة والقتل والثارة ولم يكن بد في الحكمة الالهية والمشيئة الاولية من كافي يدوم مع الحال وراذع محمد معه المال فعظم الله سبحانه في قلوبهم البيت الحرام

لحقه وأوقع في نفوسهم هيبته لحكمته وعظم بينهم حرمة بقره فكان من لجأ إليه معصوماً به وكان من اضطهد  
محمياً بالكون فيه ولذلك قال تعالى أولم يروا انا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم يبدأنه لما  
كان موضعاً مخصوصاً لا يدركه كل مظلوم ولا يناله كل خائف جعل الشهر الحرام وهي ( المسئلة السابعة )  
مليحاً آخر فقرر في قلوبهم وأوقع في نفوسهم حرمة الأشهر الحرم فكانوا لا يريدون فيها سرباً ولا يطلبون  
فيها ذنباً ولا يتوقعون فيها ناراً حتى كان الرجل يلقي قاتل أبيه وابنه وأخيه فلا يؤذيه واقتطعوا فيها ثلث الزمان  
ووصلوا منها ثلثة متواليمة فسحة وراحة ومجال للسياحة في الامن والاستراحة وجعلوا منها واحداً مفرداً في  
نصف العام در كلالاً احترام ثم يسر لهم الالهام وشرع على السنة الرسل الكرام الهدى والقلائد فكانوا اذا  
أخذوا بعيرا أشعره وهدموا وعلقوا عليه نعلاً روى ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك وهي ( المسئلة  
الثامنة ) ان القلائد جعلت ليعلموا ان الله واحد تجزى ولذلك روى ابن وهب عن ابن عمر  
انه كان يقلد نعلين وربما قلده نعلاً واحداً فاذا فعل الرجل ذلك في بعيره أو في نفسه لم يرعه ذلك حيث لقيه وكان  
الفصل بينه وبين من طلبه أو ظامه حتى جاء الله بالاسلام وبين الحق محمد عليه السلام فانظم الدين في سلكه  
وعاد الحق الى نصابه وهذا وجبت الخلافة هدى ومنع الله الخلق بعد ذلك أن يتركوا سدى فأسندت الامامة اليه  
وابني وجوبها على الخلق عليه وهو قوله سبحانه وتعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم  
في الارض كما استخلف الذين من قبلهم ولتكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً  
يعبدوني لا يشركون بي شيئاً ( المسئلة التاسعة ) قوله تعالى ذلك لعلكم تعلموا أن الله يعلم ما في السموات الى  
آخر الآية المعنى انه يدرك ذلك من حكمه وأنفذه من قضائه بقدرته على مقتضى علمه ليعلموا وبظهور هذا التقدير  
وانتظامه في التدبير عموم علمه وشمول قدرته واحاطته بذلك كله كيفما تصرف أو تقدر \* الآية التاسعة  
والعشرون قوله سبحانه وتعالى \* قل لا يستوى الخبيث والطيب الآية \* فيها خمس مسائل ( المسئلة  
الأولى ) في الخبيث وفيه قولان أحدهما الكافر والثاني الحرام وأما الطيب وهي ( المسئلة الثانية )  
ففيه أيضاً قولان أحدهما المؤمن الثاني الحلال ( المسئلة الثالثة ) قوله تعالى ولو أعجبك كثرة الخبيث وفي  
معناه قولان أحدهما أن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعجبه  
الكفار ولا الحرام وانما يعجب ذلك الناس الثاني أن المراد به النبي صلى الله عليه وسلم وعجابه له انه صار عنده  
عجبا مما يشاهد من كثرة الكفار والمال الحرام وقلة المؤمنين وقلة المال الحلال وقد سبق علم الله تعالى وحكمه  
بذلك والدليل عليه الحديث الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يوم القيامة يا آدم ابعث بعث  
النار فيقول يارب وما بعث النار فيقول من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون للنار وواحد للجنة ( المسئلة  
الرابعة ) في وجه عدم استوائه ووجوب تفاوته ان الحرام يؤذى في الدين ويجب فسخه وردة والحلال  
ينفع ويجب امضاؤه ويصح تنفيذها قال الله تعالى أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في  
الارض أم نجعل المتقين كالفجار وقال أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا  
الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون وقال سبحانه وتعالى بحق الله ال باوير بي الصدقات فلا  
يعجبنيك كثرة المال الربوي ونقصان المال بصدقة التي تخرج منه فان الله بحق ذلك الكثير في العاقبة  
ويني المال الزكاتي بالصدقة وهذا احتج من علمائنا من رأى أن البيع الفاسد يفسخ ولا يضي بمحو السوق  
ولا بتغير بدن فيستوى في امضائه مع البيع الصحيح بل يفسخ أبداً وقد احتج أيضاً من زعم أن من اكترى  
قاعة الى أم مدفكم لأمده وقد بنى بها وأسس فأراد صاحب الارض أن يخرجه فانه يدفع اليه قيمة بنائه قائماً ولا



يهدمه عليه كما يفعل بالغاصب اذا بنى في البقعة المغصوبة ونظر آخرون الى أن البيع اذا فسح بعد الفوت  
يكون فيه غبن على أحد المتعاقدين ولا عقوبة في الاموال وكذلك اذا كمل أحد الثاني فأى حجته وهو يعلم  
أن البنين الى أمه فان صاحب العرصة سيحتاج الى عرصته لمثل ما هي عليه من البناء أو لغیره فحمله ذلك على  
أن يلزمه اخلاها متى شغلها به وهذه كلها حقوق مرتبطة بحقائق وأدلة تنفق نارة وتفترق أخرى وتباین  
نارة وتتماثل أخرى وتحقيق ذلك على التفصيل في مسائل الخلاف ( المسئلة الخامسة ) حقيقة الاستواء  
الاستقرار في جهة واحدة ومثله الاستقامة وضده الاعوجاج وذلك يتصرف الى أربعة أوجه الأول  
الاستواء في المقدار ولا يتساوى الخبيث والطيب مقداراً في الدنيا لأن الخبيث أوزن دنيا والطيب أوزن  
أخرى الثاني الاستواء في المسكان ولا يستويان أيضاً فيه لأن الخبيث في النار والطيب في الجنة الثالث  
الاستواء في الذهب ولا يتساويان أيضاً فيه لأن الخبيث يأخذ جهة الشمال والطيب يأخذ في جهة اليمن  
الرابع الاستواء في الانفاق ولا يستويان أيضاً فيه لأن منفق الخبيث يعود عليه الخسران في الدارين ومنفق  
الطيب يرجع في الدارين اما خسران الاول فنقص ماله في الدنيا ونقص ماله في الآخرة ويرجع منفق الطيب في  
الدنيا حسن النية وصدق الرجاء في العوض ويرجعه في الآخرة نقل الميزان الآية الموافية ثلاثين قوله تعالى  
﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ﴾ فيها سبع مسائل ( المسئلة الأولى ) في سبب نزولها وفي  
ذلك أربعة أقوال الأول روي في الصحيح عن أنس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة  
ما سمعنا مثلها قال لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً قال فغطى أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وجوههم ولهم حنين فقال رجل من أبي فقال أبوك فلان فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن  
أشياء ان تبدلكن تسؤلكن الثاني ثبت في الصحيح عن ابن عباس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه  
وسلم استهزاء فيقول الرجل من أبي ويقول الرجل نضل ناقته أين ناقتي فأنزل الله سبحانه فيهم هذه الآية يا أيها  
الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكن تسؤلكن الثالث روي الترمذي عن علي قال لما نزلت ولله على  
الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً قالوا يا رسول الله في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله  
تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكن تسؤلكن وقد تقدم في سورة آل عمران  
بعضه الرابع انها نزلت في قوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البحيرة والسائبة والوصيلة  
والحام قاله ابن عباس ( المسئلة الثانية ) قوله تعالى ان تبدلكن تسؤلكن هذا المساق يعضد من هذه  
الاسباب رواية من روى أن سبها سؤال ذلك الرجل من أبي لانه لو كشف له عن سر أمر بما كانت قد بغت  
عليه فيلحق العار بهم ولذلك روي أن أم السائل قالت له يا بني أ رأيت أمك لو قارفت بعض ما كان يقارفه أهل  
الجاهلية أ كنت تفضحها فكان الستراً أفضل وبعضه أيضاً رواية من روى عن تفسير فرض الحج فان  
تكرارهم مستثنى لعظيم المشقة فيه وعظيم الاستطاعة عليه وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه قال ان الله أمركم بأشياء فامتثلوها ومنها كم عن أشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن أشياء رحمة مني فلا تسألوا  
عنها ( المسئلة الثالثة ) قوله تعالى وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكن وهذا يشهد لكونها من باب  
التكليف الذي لا يبينه إلا نزول القرآن وجعل نزول القرآن سبباً لوجوب الجواب إذ لا شرع بعدموت النبي  
صلى الله عليه وسلم يحقق ذلك قوله تعالى عفا الله عنها أي أسقطها وهي ( المسئلة الرابعة ) والذي يسقط  
لعدم بيان الله سبحانه فيه وسكوته عنه هو باب التكليف فان بعدموت النبي صلى الله عليه وسلم تختلف العلماء  
فيه فيحرم عالم ويحلل آخر ويوجب مجتهد ويسقط آخر واختلاف العلماء رحمة للخلق وفسحة في الحق

وطريق مهب مع الى الرفق ( المسئلة الخامسة ) قوله تعالى قدسأهلها قوم من قبلكم فيه أربعة أقوال الأول قوم عيسى عليه السلام في المائة الثانية قوم صالح في الناقة الثالثة قريش في الصفاذها الرابع بنو اسرائيل كانت تسأل فاذا عرفت بالحكم لم تقرو ولم تمتثل والصحيح أنه عام في الكل ولقد كفرت العيسوية بعيسى والمائدة والصالحية بالناقة والمكية بكل ما شهدت من آية وعانيت من معجزة مما سألتها ومما لم تسأله على كثرتها وهذا تحذير مما وقع فيه من سبق من الأمم ( المسئلة السادسة ) اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقا بهذه الآية وهو جهل لان هذه الآية قد صرحت بأن السؤال المنهى عنه إنما كان فيما تقع المساءة في جوابه ولا مساءة في جواب نوازل الوقت وقد كان من سالف من السالف الصالح يكرهها أيضا ويقول فيما يسأل عنه من ذلك دعوه ودعوه حتى يقع يريده فان الله سبحانه وتعالى حينئذ يعين على جوابه ويفتح الى الصواب ما استبهم من بابه وتعاطيه قبل ذلك غلو في القصد وسرف من المجتهد وقد وقف أعرابي على ربيعة الرأي وهو يفرع المسائل فقال ما لي عندنا لا ما هنا في يومنا هذا وإنما ينبغي أن يعتمى ببسط الأدلة وإيضاح سبل النظر وتحصيل مقدمات الاجتهاد واعداد الآلة المعينة على الاستمداد فاذا عرضت النازلة أتيت من بابها ونشئت في مظانها والله يفتح في صوابها ( المسئلة السابعة ) وهم بعض المفسرين في هذه الآية في ثلاثة فصول الاول قال ان قوله لا تسألوا الى قوله يسئوكم سؤال عما لا يعنى وليس كذلك بل هو سؤال عما يضر ويسوء ففرق بين أن يكون النهى عن شئ يضر وبين أن يكون عما لا يعنى وهذا بين الثاني قال قوله وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدل لكم بعنى وان تسألوا عن غيرها لانهنهاهم فكيف ينهاهم ويقول انه يبين لهم ان سألوها عنها وهذا استبعاد محض عار عن البرهان وأي فرق وأي استحالة في أن يقال لا تسأل فانك ان سألت يبين لك ما يسئووك فالكسوت عنه أولى بك وان الله تعالى قد عني عنها لك الثالث قوله قدسأهلها قوم من قبلكم قال فهذا السؤال لغير الشئ والاول والثاني هو سؤال عن الشئ وهذا كلام فاتر مع انه قد تقدم ضده حين قال ان السؤال الثاني هو سؤال عن غير الشئ وفيما قدمناه بلاغ في الآية والله عز وجل أعلم وبه التوفيق \* الآية الحادية والثلاثون قوله تعالى ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام الآية ﴾ فيها سبع مسائل ( المسئلة الاولى ) قوله تعالى جعل وقد تقدم تقسيمه وتفسيره ومعنى اللفظ ها هنا ما سمي الله ذلك حكما ولا يعتد به شرعا بيده أنه قضى به عامدا أو وجده بقدرته ووارادته خلقا فان الله سبحانه خالق كل شئ من خير وشر ونفع وضر وطاعة ومعصية ( المسئلة الثانية ) في تفسير المسميات فيها لغة فالبحيرة هي الناقة المشقوقه الأذن لغة يقال بحرت أذن الناقة أى شققته والسائبة هي المخلاة لا قيد عليها ولا راعي لها والوصيلة في الغنم كانت العرب اذا ولدت الشاة أنثى كانت لهم وان ولدت ذكرا كانت لأهلهم وان ولدت ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها فكان الكل للآلهة ولم يذبوا الذكر والحامى كانت العرب اذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا حمى ظهره فسيبوه لا يركب ولا يهاج ولهذا الآية تفسير طويل باختلاف كثير يرجع الى ما أوضحه مالك ومحمد بن اسحاق قال ابن وهب قال مالك كان أهل الجاهلية يعتمون الابل والغنم يسيبونها فأما الحامى فمن الابل كان الفحل اذا انقضى ضرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس وسيبوه وأما الوصيلة فمن الغنم اذا ولدت أنثى بعد أنثى سيبوها وروى ابن القاسم وغيره عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول من نصب النصب وسبب السوائب وغير عهد ابراهيم عمرو بن لحي ولقد رأيته يجر قصبه في النار يؤذى أهل النار بريجه قال وأول من بحر البحائر رجل من بنى مدلج عمدا الى ناقتين له فجدع آذانها وحرم ألبانها وظهرها ثم احتاج اليها فشرب ألبانها ثم وركب ظهورها فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لقد رأيتهم في النار يجبطانه بأخفافهم ما ويعضانه بأفواههم ما ونحوه عن ابن نافع عن مالك  
 قال ولقد رأيتهم يؤذون أهل النار بربعه ولم يزد وروى أشهب عن مالك السوايب الغنم وقال محمد بن اسحاق  
 البعيرة بنت السائبية والسائبية هي الناقة اذا تابعت بين عشر اناث ليس بينهن ذكركم يركب ظهرها ولم يجز  
 وبرها ولم يشرب لبنها الاضيف فانجبت بعد ذلك من انثى شقت أذنها وخلي سبيلها مع أمها فلم يركب ظهرها  
 ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الاضيف كما فعل بأمها فهي البعيرة بنت السائبية والوصيلة الشاة اذا أتت عشر  
 اناث متتابعات في خمسة أبطن ليس بينهن ذكركم جعلت وصيلة قالوا فوصلت فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور  
 منهم دون الاناث الآن يموت منها شيء فيشتركون في أكله ذكوره واناثهم وروى عن غير ابن اسحق فكان  
 ما ولدت بعد ذلك لذكورهم دون اناثهم قال ابن اسحق والحام الفحل اذا نتج له عشر اناث متتابعات ليس  
 بينهن ذكركم ظهره فلم يركب ظهره ولم يجز وبره وخلي في ابله يضرب لا ينفع منه بشيء بغير ذلك وقال ابن  
 عباس البعيرة الناقة والوصيلة الشاة والحام الفحل وسائبية يقول يسبونوا الاصنامهم وروى أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم رأى عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف يجر قصبه في النار قال فسألته عن بني وبينه من  
 الناس قال هل كوا وروى أن سبب نصب الأوثان وتغيير دين ابراهيم أنه خرج من مكة إلى الشام فلما قدم  
 مأرب من أرض الباقاء وبها يومئذ العماليق أولاد عمليق ويقال عملاق بن لاوذين سام بن نوح رآهم  
 يعبدون الأصنام فقال لهم ما هذه الأصنام التي أراكم تعبدون قالوا هذه أصنام نستعطرها فقطرنا  
 ونستنصرها فتنصرنا فقال لهم أفلا تعطون منها صنما أسير به إلى أرض العرب فيعبدونه فأعطوه صنما يقال  
 له هبل فقدم به مكة فصبه وأخذ الناس بعبادته وتعظيمه فلما بعث الله سبحانه محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق  
 أنزل عليه ما جعل الله من بحيرة ولا سائبية ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب  
 وذلك لانهم كانوا يزعمون يفعلون ذلك لرضارهم وفي طاعته وطاعة الله ورضاه انما تعلم من قوله ولم يكن عندهم  
 لله بذلك قول فكان ذلك مما يفترونه على الله وأنزل الله عليه وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا  
 ومحرم على أزواجنا وان يكن ميممة فهم فيه شركاء سيجز بهم وصفهم انه حكيم عليم وأنزل عليه قل أرأيتم ما أنزل  
 الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله أذن لكم أم على الله تفترون وأنزل عليه ثمانية أزواج من  
 الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آذكم من حرم أمم الاثنيين أمم الاثنيين أمم الاثنيين نبؤني بعلم ان كنتم  
 صادقين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قل آذكم من حرم أمم الاثنيين أمم الاثنيين أمم الاثنيين أم كنتم  
 شهداء اذ وصاكم الله بهذا فن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدي القوم الظالمين  
 وأنزل عليه وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها ( المسئلة الثالثة ) روى أبو هريرة  
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا كنتم من الجون رأيت عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف يجر  
 قصبه في النار ف رأيت رجلا أشبهه برجل منك به ولا به منك فقال أكنتم أخشى أن يضرنى شبهه يا رسول الله  
 قال لا لانك مؤمن وهو كافر انه أول من غير دين اسماعيل وبحر البعيرة وسبب السائبية وحى الحامى وروى  
 أبو الاحوص عن ابن مالك بن فضله الجشمي عن أبيه أنه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرب ابل أنت  
 أم رب غنم فقال من كل المال آتاني الله فأكثر وأطيب فقال هل تنتج ابلك صحاحا اذا انها فتعبد إلى المواسي  
 فتقطع آذنها فتقول هذه بحر وتشق جلودها فتقول هذه صرم فتعمرها عليك وعلى أهلك قال نعم قال فان الله  
 تعالى قد أحل لك ما آتاك وموسى الله أحد وساعد الله أشد ( المسئلة الرابعة ) لما ذم الله تعالى العرب على  
 ما كانت تفعله من ذلك كان ذلك تحذير اللامة عن الوقوع في مثل ذلك من الباطل ولزمهم الانقياد إلى ما بين  
 الله تعالى من التحليل والتعريم دون التعلق بما كان بقلبه اليهم الشيطان من الأباطيل قال محمد بن

عبدالحكم سمعت الشافعي يقول قال مالك بن أنس الحبس الذي جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلاقها التي في كتاب الله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام قال الشافعي هذا الذي كأم به مالك بن أنس أبو يوسف عند هرون وهذه اشارة إلى أن أبو يوسف خالف ما لكافي الأحماس ورأى رأى شيخه أبي حنيفة في أن الحبس باطل وروى عبدالمالك بن عبدالعزيز قال حضرت مالك وكأ وقد قال له رجل من أهل العراق عن صدقة الحبس فقال اذا حيزت مضت قال العراقي ان شريحا قال لا حبس عن كتاب الله فضحك مالك وكان قليل الضحك وقال يرحم الله شريحا لو درى ما صنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هاهنا وقد روى أن مالك كآقال له أبو يوسف بحضرة الرشيد ان الحبس لا يجوز فقال له مالك فهذه الأحماس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير وقدك وأحماس أصحابه فأما حظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبت عنه أنه قال انما عشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة وأما أصحابه فروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وابن عمر وأم سلمة وحفصة وقد روى حديث عمر جماعة قالوا ان عمر جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أصبت مالاً بخير لم أصب قط ما لا أنفس منه يعني بسمع وانى أريد أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم حبس الأصل وسبيل الثمرة وأشار به إلى الصدقة الدائمة فانه لو تصدق به عمر صدقة فيبيع لانقطع أجره في الحبس وكتب عمر في شرطه هذا ما تصدق به عمر بن الخطاب صدقة لا تتباع ولا تورث ولا توهب للفقراء والقريب والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ولا يؤكل ما لا اوجاء بألفاظ مختلفة هذه أمهاتها وتعلق أبو حنيفة بأن الله تعالى عاب على العرب ما كانت تفعل من تسييب البهائم وحمايتها وحبس أنفسها عنها وهذا لا حجة فيه لان الله سبحانه عاب عليهم أن يتصرفوا بقولهم بغير شرع توجه اليهم أو تكليف فرض عليهم \* فان قيل انما عاب عليهم أن نقلوا الملك إلى غير مالك والمالك قد عينه الله تعالى في الاموال وجعل الايدي تتبادل فيه بوجوه شرعية أو تبطل في الاعيان بمعان قريية كالعتق والهدى فأما هذه الطريق فبدعة \* قلنا بل سنة كما تقدم \* جواب ثان وذلك أن الحبس عندنا لا ينقل الملك بل يبقى على حكم مالك وانما يكون الحبس في الغلة والمنفعة على أحد القولين وفي القول الثاني ينقل الملك إلى الحبس عليه وهو مالك فان قيل انما كان يصح هذا لو كانوا عيينين فأما المجهول والمعدوم فلا ينتقل الملك اليه قلنا هذا يبطل بأربعة مسائل \* الأولى المسجد \* الثانية المقبرة \* الثالثة القنطرة قالوا يصح هذا وهو حبس على معدوم ومجهول وهو الرابع \* جواب خامس وذلك ان أبا حنيفة ناقض فقال اذا أوصى بالحبس جاز وهذه المناقضات الخمس لا جواب له عنها الاو ينكس عليهم في مسئلة ناوهم آثار لم نرض ذكرها لبطلانها ( المسئلة الخامسة ) في عتق السائبة قال أصبغ عن ابن القاسم في العتبية أكره عتق السائبة لانه كهبة الولاء وقال عيسى أكرهه وأنهى عنه قال سحنون لا يعجبنا كراهيته له وهو جائز كما يجوز أن يعتق عن غيره بريدان ولا يكون ذلك هبة للولاء كذلك في السائبة وهذا الذي قاله صحيح على تعليقه وأما لو علل الكراهة بأنها لفظة مذمومة شرعا فلا يتقرب بها اذله في غيرهما من ألفاظ العتق في كنيانته وصرأته مندوحة لكان له وجه وتبينت المسئلة وبالكراهة أقول للمعنى الذي نهت عليه ( المسئلة السادسة ) في تصويره وهو ان يقول للعبدة أنت سائبة وينوى العتق أو يقول اعتقتك سائبة فقال علماءنا ولاؤه للمساكين وبه قال عمر وابن عمر وابن عباس وابن شهاب ورواه عنه ابن القاسم ومطرف وقال الشافعي وأبو حنيفة ولاؤه لمعتقه وبه قال عمر بن عبدالعزيز وابن نافع وابن الماجشون وجه الأول أن اللفظ يقتضى أن يزول عنه الملك واليد ويبقى كالجمل المسيب الذي لا يعرض له ولو تعين الولاء لأحد لم

يتحقق هذا المعنى وجه الثاني وبه أقول انه لاسائبة في الاسلام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وتحقيق القول فيه أنه لم يعنى عن معين فلا يخرج الولاء عنه كما لو أطلق العتق (المسئلة السابعة) قوله تعالى ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وهذا عام فيهم لكن افتراؤهم على قسمين منهم افتراء معانديعلم أن هذا كذب وزور ومنهم من لا يعلمه وهم الاتباع لرؤسائهم وأهل الغفلة منهم وهم الأكثر والعذاب يشركهم ويعمهم والعناد أعظم عذاباً \* الآية الثانية والثلاثون قوله تعالى ﴿ واذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا على آباءنا الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) في ارتباطها بما قبلها وذلك بين فان الله تعالى أخبر عن جهالة العرب فيما تحكمت فيه بآرائها السقيمة في البهائم والسوائب والحوامى واحتجاجهم في ذلك بأنه أمر وجدوا عليه آباءهم فاتبعوهم في ذلك وتركوا ما أنزل الله على رسوله وأمر به من دينه (المسئلة الثانية) فقد قدمنا أن العقول لا يحكم لها بتحسين ولا تقيح ولا تحليل ولا تعريم وإنما ذلك الى الشرع اذا العقول لا تهتدى الى المنافع التي ترشد من ضلال الخواطر وتنجي من أهوال الآخرة بما لا تهتدى العقل الى تفصيله ولا يتمكن من تحصيله فكيف أن تغير ما مهده الشرع وتبدل ماسننه وأوضحه وذلك كله من غرور الشيطان وسواسه وتحكمه على الخلق بالوعيد الصادق لاجلبن عليهم ولاشركهم ولاعدنهم قال الله عز وجل اجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الاموال والاولاد وعدهم وما يعدهم الشيطان الاغورا (المسئلة الثالثة) تعلق قوم بهذه الآية في ذم التقليد وقد ذكر الله سبحانه ذم الكفار باتباعهم لآبائهم بالباطل واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية في مواضع من القرآن وأكدا النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وإنما يكون كما فسرناه في الباطل فاما التقليد في الحق فاصل من أصول الدين وعصمة من عصم المسلمين يلجأ اليها الجاهل المقصر عن درك النظر وقد اختلف العلماء في جوازه في مسائل الاصول فأما جوازه بل وجوبه في مسائل الفروع فصحيح وهو قبول قول العالم من غير معرفة بدليله ولذلك منع العلماء أن يقال اننا نقلد النبي صلى الله عليه وسلم لاننا ما قبلنا قوله بدليل ظاهر وأصل مقطوع به وهو المعجزة التي ظهرت على يده موافقة لدعواه ودالة على صدقه وقد بينا أحكام التقليد ووجهه في كتب الاصول (لبابه) ان فرض العامى اذا نزلت به نازلة أن يقصد اعلم من في زمانه وبلده فيسأل عنه نازلته فيتمثل فيها فتواه وعليه الاجتهاد في معرفة أهل وقته بالبحث عن ذلك حتى يتصل له الحديث بذلك ويقع عليه الاتفاق من الاكثريين الناس وعلى العالم أيضا فرض أن يقلد عالما مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر وأراد أن يرد فيها الفكر حتى يقف على المطلوب فضايق الوقت عن ذلك وخيف على العبادة أن تفوت أو على الحكم أن يذهب في تفصيل طويل واختلاف كثير عولوا منه على ما أثرنا لكم اليه (المسئلة الرابعة) قوله تعالى أو لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون هذه اشارة الى أن الادلة والاحتجاجات لا تكون محتمل وإنما يقع الاتباع فيها بما خرج من الاحتمال ووجبت له الصحة في طرق الاستدلال لان قولهم وجدنا عليه آباءنا فنحن نقتدى بهم في أفعالهم ونتمثل ماشاهدناهم من أعمالهم ولم يثبت عندهم ان آباءهم بالهدى عاملون وعن غير الحق معصومون ونسوا ان الباطل جائز عليهم والخطأ والجهل لاحق بهم فبطل وجه الحججة فيه ووضح العمل بالدليل بشرطه حسبما قررناه من شروط الادلة في كتب الاصول \* الآية الثالثة والثلاثون قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قال بعض علمائنا في هذه الآية غربة من القرآن ليس لها أخت في كتاب الله تعالى وذلك أنها آية ينسخ آخرها ولها نسخ قوله اذا هتديتم قوله عليكم أنفسكم وقد حققنا القول في ذلك في

القسم الثاني من علوم القرآن الناسخ والمنسوخ فالخطوه هناك ان شاء الله تعالى (المسئلة الثانية) روى أن أبا بكر الصديق قال أيها الناس انكم تقرأون هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم وان الناس اذاروا أو الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله سبحانه بعذاب من عنده وروى أبو أمامة السعبي قال أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له كيف تصنع بهذه الآية فقال آية آية قلت قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم فقال أما والله لقد سالت عنها خيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذار آيت شحامطا وهو متبعا وديناموثة و عجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع أمر العامة فان من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم الحديث الى آخره (المسئلة الثالثة) هذه الآية من أصول الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أصل الدين وخلافة المسامحة وقد ذكر علماءنا أبو ابوبه ومسائله في أصول الدين وهي من فروعه وقد تقدم ذكرنا لها في آيات قبل هذا وذكرنا بعض شروطه وحققنا أن القيام به فرض على جميع الخلق وعرضت هذه الآية الموهمة في ابتداء الحال للمعارضتها المتقدمة والى ما تأخر في كتاب الله تعالى من الآيات المؤكدة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعند سداد النظر وانتهائه الى الغاية يتبين المطلوب وقد قال تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه وأخبر تعالى أن العذاب واقع بهم لاجل سكونتهم عن المنكر المفعول والمعروف المتروك وهذا يدل على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة وأنهم يعذبون على تركها والى هذا المعنى أشار الصديق رضي الله عنه آتفا بقوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس اذاروا أو الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده وذلك انما يكون مع القدرة على ذلك بيقين الأمن من الضرر وعند القيام به يدل عليه قوله في حديث أبي ثعلبة الخشني فاذا رأيت شحامطا وهو متبعا وديناموثة و عجاب كل ذي رأي برأيه فليدك بخاصة نفسك ودع أمر العامة وذلك لعدم الاستطاعة على معارضة الخلق والخوف على النفس أو المال عن القيام بالحق وتلك رخصة من الله عز وجل يسرها علينا وفضلها العميم آتانا وقد بينا كيفية العمل فيه والاختلاف عليه ويعضد ذلك الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من رأى من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليغيره بلسانه فان لم يستطع فليغيره بقلبه وذلك أضعف الايمان ولهذا المعنى حدث أبو سعيد الخدري مروا بن الحكم حين أراد أن يصعد المنبر قبل الصلاة في خطبة العيد فقال له مروان ذهب ما كنت تعلم فسكت أبو سعيد وذكر نحو الحديث المتقدم اذ لم يقدر على مخالفة الملك ولا استطاع منازعة الامارة وسكت فان قيل لم يخرج عن الناس ولم يحضر بدعة وتقيم سنة مبدلة فلنا في الجواب وجهان أحدهما ما قال عثمان حين قيل له انه صلى لنا امام فتمتة قال الصلاة أحسن ما يفعل الناس فاذا أحسن الناس فأحسن معهم واذا أساؤا فاجتنب اساءتهم الثاني ان أبا سعيد لم يستطع الخروج فان الموضع كان محاطا به من الحرس مشحونا بنحاشية مروان يحفظون أعمال الناس و يلحظون حركاتهم فلخرج أبو سعيد خاف أن يلقى هوانا فأقام مع الناس في الطاعة وخلص بنفسه من التباعة (المسئلة الرابعة) نذا كرت بالمسجد الأقصى ظهره الله مع شيخنا أبي بكر الفهرى هذا الحديث عن أبي ثعلبة وقوله صلى الله عليه وسلم لم فيه ان من ورائكم أيام الصبر للعامل فيها أجر خمسين منكم فقالوا بل منكم لانكم تجدون على الخير أعوانا وهم لا يجدون عليه أعوانا وتفاوضنا كيف يكون أجر من يأتي من الامة أضعاف أجر الصحابة مع أنهم أسسوا الاسلام وعضدوا الدين وأقاموا المنار وافتحوا الامصار وجوا البيضة وهم سدوا الملة وقد قال النبي

صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح دعوا لى أصحابى فلو أنفق أحدكم كل يوم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد  
 أحدكم ولا نصيفه فتراجعنا القول فكان الذى تنخل من القول وتحصل من المعنى لباباً وأوضحناه في شرح  
 الصحيح الإشارة إليه أن الصحابة كان لهم أعمال كثيرة فيها مائة مدم سرده وذلك لا يلحقهم فيه أحد ولا بدانى  
 شأوهم فيها بشر والاعمال سواها من فروع الدين يساويهم فيها في الاجر من أخلص اخلاصهم وخلصها من  
 شوائب البدع والرياء بعدهم والامر بالمعروف والنهى عن المنكر باب عظيم هو ابتداء الدين والاسلام وهو  
 أيضاً انتهاؤه وقد كان قليلاً في ابتداء الاسلام صعب المراد لغلبة الكفار على الحق وفي آخر الزمان أيضاً يعود  
 كذلك بوعد الصادق صلى الله عليه وسلم بفساد الزمان وظهور الفتن وغلبة الباطل واستيلاء التبديل والتغيير  
 على الحق من الخلق وركوب من يأتى سنن من مضى من أهل الكتاب كما قال صلى الله عليه وسلم لتركبن سنن  
 من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لدخلتموه وقال صلى الله عليه وسلم  
 بدأ الاسلام غريباً وسيعود كما بدأ قال علماءنا فلا بد والله أعلم بحكم هذا الوعد الصادق أن يرجع الاسلام الى  
 واحد كما بدأ من واحد ويضمف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى اذا قام به قائم مع احتواشه بالخاوف  
 وباع نفسه من الله تعالى في الدعاء إليه كان له من الاجر أضعاف ما كان لمن كان ممتكناً منه معاناه عليه بكثرة  
 الدعاء الى الله تعالى وذلك لقوله لانكم تجدون على الخير أعواناً وهم لا يجدون إليه أعواناً حتى ينقطع ذلك  
 انقطاعاً بانا لضعف اليقين وقلة الدين كما قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله  
 يروى برفع الهاء ونصبها من المكتوبة فان رويت برفع الهاء كان معناه لا تقوم الساعة حتى لا يبقى موحد  
 يذكر الله عز وجل واذا نصبت الهاء كان معناه لا تقوم الساعة حتى لا يبقى أمر بمعروف ولا ناه عن منكر  
 يقول خافوا الله وحينئذ يقضى العاقل الموت كما قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر  
 الرجل فيقول يا ليتنى مكانه \* الآية الرابعة والثلاثون قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا شاهدوا بينكم اذا حضر  
 أحدكم الموت الآيات الى آخر الآيات الثلاث ﴾ وانما نظمناها لانها في قصة واحدة وهذه الآية من المشكلات وقد  
 عسر القول فيها على المتبحرين فأما الشاذون فالحجاب بينها وبينهم مغرر والسييل الموصلة اليها لا تعرف  
 وماز لنا مدة الطلب نقرع بابها ونجدب حجابها الى ان فتح الله تعالى منها ما سمر دناه لكم وجواناه عليكم في  
 تسع وثلاثين مسألة (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وفيه روايات مختلفة من طرق كثيرة لوسر دناها بطرقها  
 وسطرناها بنصوصها وكشفنا عن أحوال روايتها بالترجيح والتعديل لا تسع الشرح وطال على القارى البرح  
 فكنا ند كر لكم من ذلك أيسره ونذكر في الكتاب الكبير أكثره فنقول روى الترمذى عن محمد بن  
 اسحاق عن أبي النضر عن باذان مولى أم هانئ عن ابن عباس عن تميم الدارى في هذه الآية يا أيها الذين آمنوا  
 شهادة بينكم برى منها الناس غيرى وغير عدى بن بدءا وكانا نصرانيين مختلفان الى الشام قبل الاسلام  
 فأتيا الشام لتجارتهما فقدم عليهما مولى لبنى سهم يقال له بديل بن أبى مرثمة بتجارة ومعه جام فضة يريد به  
 الملك وهو عظيم تجارته فرفض فأوصى اليهما وأمرهما أن يبلغا مترك أهله قال تميم فلما مات أخذنا ذلك الجام  
 فبعناه بالف درهم ثم اقتسمناها أنا وعدى بن بدءا فلما قدمنا الى أهله دفعنا اليهم ما كان معنا ففقدوا الجام  
 فسألوا ناعه فقلنا ما ترك غير هذا وما دفع اليها غيره قال تميم فلما أسامت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة  
 تأتمت من ذلك فأتيت أهله فاخبرتهم الخبر وأدبت اليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم ان عند صاحبى مثلها فأثروا  
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم البيهقه فلم يجدوا فأمرهم أن يستخلفوه بما يقطع به على أهل دينه  
 خلف فأزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا الى قوله تعالى ايمان بعد ايمانهم فقام عمرو بن العاص ورجل آخر

خلفا فنزعت الخساسة من عدى بن بدهاء قال أبو عيسى هذا حديث غريب وليس اسناده بصحيح وقد روى  
 ثمن من هذا عن ابن عباس على الاختصار قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدى بن بدهاء فأتى  
 السهمي بأرض ليس بهاسلم فمما قدمته فمما قدمته فمما قدمته فمما قدمته فمما قدمته فمما قدمته فمما قدمته  
 الله عليه وسلم ثم وجدوا الجاهل بمكة فقالوا اشتريناه من عدى بن بدهاء وتيمم فقام رجلان من أولياء السهمي  
 فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وان الجاهل لصاحبهم قال وفيهم نزلت يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم  
 قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وكذلك خرج البخاري بلفظه والدارقطني فهو صحيح وذكر يحيى بن  
 سليمان الجعفي صاحب التفسير الكبير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الكلبي ان أبا صالح حدثه عن ابن عباس أنه  
 قال وأما قوله يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم قال بلغنا والله أعلم أنها نزلت في مولى من موالى قريش ثم لآل  
 العاص بن وائل انطلق في تجارة نحو الشام ومعه تميم بن أوس الداري وعدى بن بدهاء وروى بيدها وهما  
 نصرانيان يومئذ فتوفي المولى في مسيره فلما حضر الموت كتب وصيته ثم جعلها في ماله ومتاعه ثم دفعها اليهما  
 وقال لهما بلغا أهلي مالي ومتاعي فانطلقا لوجههما الذي توجهها اليه ففتشامتع المولى المتوفي بعد موته فأخذما  
 أعجبهما منه ثم رجعا بالمال والمتاع الذي بقي إلى أهل الميت فدفعاه اليهم فلما فتش القوم المال والمتاع الذي بقي فدعوا  
 بعض ما خرج به صاحبهم معه من عندهم فنظروا إلى الوصية وهي في المتاع فوجدوا المال والمتاع فيها مسهمي  
 فدعوا أبا وصاحبه فقالوا للمهاهل باع صاحبنا شيئا مما كان عنده أو اشترى فقالوا لا فاهل مرض فطال مرضه  
 فانفق منه على نفسه قالوا لا قالوا فاننا فقد بعض الذي مضى به صاحبنا معه قالوا مالنا عماضى به من علم ولا بما كان  
 في وصيته ولكن دفع المينا هذا المال والمتاع فبلغنا كوه كما دفعه الينا فرفعوا أمرهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
 وذكر وال الأمر فنزل قوله تعالى يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إلى الآمين فقاما فحلفا على منبر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اذ بار صلاة العصر فخلى سبيلهما ثم اطلعوا بعد ذلك على اناء من فضة منقوش موه بالذهب عند تيمم  
 الداري فقالوا هذان من آنية صاحبنا التي مضى بهامعه وقد قلنا انه لم يبع من متاعه شيئا فقالا لا ان كنا قد اشترينا منه  
 فسينا أن نخبركم به فرفعوا أمرهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزل فان عثر على انهما استحقا ثمانا آخران  
 يقومان مقامهما إلى الفاسقين فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله انه في وصيته وانها الحق ولقد خان تيمم  
 وعدى فأخذ تيمم وعدى بكل ما وجد في الوصية لما اطلع عندهما من الخيانة وقد ذكر مقاتل بن حبان عن الحسن  
 وعن الضحاك وعن ابن عباس نحوه الا انه قال ركبو البحر مع المولى بمال معلوم وقد علمه أولياؤه وعرفوه من  
 بين آنية وورق وهي الفضة فرض المولى فجعل وصيته إلى تيمم وعدى النصرانيين وذكر معنى ما تقدم وقال  
 أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاما بعد صلاة العصر فحلفا بالله رب السموات ورب الارض ما ترك  
 مولاكم من المتاع الا ما آتيناكم به وان لا نشترى بأيماننا ثمانا قليلا من الدنيا قال ثم وجد عندهما بعد ذلك اناء من آنية  
 الذهب فأخذا به فقالا اشتريناه منه في حياته وكذا فكفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة فلم يقدر على بيعة  
 فرفعوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر الله تعالى فان عثر على انها استحقا ثمانا إلى الفاسقين خلف وليان من  
 أولياء الميت ان مال صاحبنا كذا وان الذي نطلبه قبل الدارين حق وعن مجاهد أن رجلين نصرانيين من أهل  
 دارين أحدهما تميمي والآخر يمان صحبهما مولى لقريش في تجارة ومع القرشي مال معلوم قد علمه أهله من بين  
 آنية وورق فرض فجعل وصيته إلى الدارين فأتىها الدارين فقبضها الداريان فدفعها إلى أولياء الميت وخاناه ببعض ماله  
 فقالوا ان صاحبنا قد خرج وذكر نحوه حديث الجعفي وذكر سنيده أن الآية نزلت في تيمم الداري وعدى  
 ابن بدهاء النصرانيين وكانا يختلفان إلى مكة والمدينة بعد ما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فبعث عمرو



ابن العاص والمطلب بن وداعة السهمي معهما رجلا يقال له بديل بن أبي مارية الرومي مولى العاصي بن وائل  
بمناجاة الى أرض الشام فيه آنية من ذهب وآنية من فضة وآنية موهوبة بالذهب فلما قدموا الشام مرض بديل  
وكان مسلما فكتب وصيته ولم يعلم بها تميم الداري ولا عدى وأدخلها في متاعه ثم توفي ولم يبع شيئا من متاعه فقدم  
تميم الداري وعدى المدينة ودفعا المتاع الى عمرو بن العاص والى المطلب وأخبراهما بموت بديل فقال عمرو  
والمطلب لقد مضى من عندنا بأكثر من هذا فهل باع شيئا قالوا لا فوضوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فأحلف لهما تيمم  
وعديا بعد صلاة العصر بالله الذي لا اله الا هو ما ترك عندنا غير هذا ثم ان عمرا والمطلب ظهرا على آنية عند تيمم  
الداري وعدى فقالا هذه الآنية لنا وهي مما مضى به بديل من عندنا فقال لهم تيمم وصاحبه عدى اشترى بنا هذه  
الآنية منه فقال عمرو والمطلب قد سألتنا كما هل باع شيئا فقلنا لا وقد كانت وصية بديل انه لم يبع شيئا فحلف عمرو  
والمطلب واستحقا الآنية وذكر الواقدي ان الآيات الثلاث نزلت في تيمم الداري وأخيه عدى وكانا نصرانيين  
وكان متجرا هما الى مكة فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة قدم ابن أبي مارية مولى عمرو بن العاص  
المدينة وهو يريد الشام ناجرا فخرج مع تيمم الداري وأخيه عدى حتى اذا كانا ببعض الطريق مرض ابن  
أبي مارية وكتب وصيته ودسها في متاعه وأوصى الى تيمم وعدى فلما مات فحما متاعه وأخذنا منه ما أرادنا وأوصلا  
بقية التركة الى ورثة الميت ففتحوا فوجدوا وصيته وقد كتب فيها ما خرج به ففقدوا أشياء فسألوا تيمم وعدى عن  
ذلك فقالا ما ندرى هذا الذي قبضنا له فرفعهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية يا أيها الذين  
آمنوا الآية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستحلفا بالله ما قبضنا له غير هذا وما كتبنا شيئا خلفا بعد العصر  
ثم ظهر على اناء من فضة منقوش بذهب معهما فقالا اشترى بنا هذه فارتفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فنزلت الآية الاخرى فان عثر على انهما استحقا انما فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أهل بيت الميت  
فحلفا واستحقا الاناء ثم ان تيمم أسلم فكان يقول صدق الله وبلغ رسوله أنا أخذت الاناء وروى الشعبي أن  
رجلانا خشم خرج من الكوفة الى السواد فبات بدقواء فلم يجد أحدا يشهد على وصيته فأشهر رجلين من  
أهل الكتاب فقدم الكوفة فأثبا بأبوموسى الأشعري فأخبراه وقد ما تبركته ووصيته فقال أبو موسى الأشعري  
هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما وأمضى شهادتهما بعد صلاة  
العصر بمسجد الكوفة بالله الذي لا اله الا هو ما كتبنا ولا غيرا قال ابن عباس كأنى أنظر الى العاجين حتى انتهى  
بهما الى أبي موسى الأشعري ففتح الصحيفة فأذكر أهل الميت وجوهما فأراد أبو موسى أن يستحلفهما بعد  
صلاة العصر فقلت لا يباليون بعد العصر ولكن استحلفهما بعد الصلاة في دينهما وقد روى عن ابن مسعود  
(المسئلة الثانية) قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا قد تقدم في سورة البقرة (المسئلة الثالثة) قوله تعالى شهادة  
وقد تقدم معنى شهد في هذه السورة أيضا بعينها وبيننا اختلاف أنواعها وقد وردت في كتاب الله تعالى بأنواع  
مختلفة منها قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم قبل معناه احضر او منها قوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو  
قضى ومنها شهد أى أقر كقوله والملائكة يشهدون ومنها شهد بمعنى حكم قال تعالى وشهد شاهد من أهلها ومنها شهد  
بمعنى حلف كما جاء في اللعان ومنها شهد بمعنى علم كما قال ولانكم شهداء الله أى علم الله ومنها شهد بمعنى وصى  
كقوله تعالى ها هنا يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم انتهى كلامه وقد نقص موارد منه منها قوله وما شهدنا الا بما  
علمنا (المسئلة الرابعة) في تحقيق ذلك وهو أن بناء شهد موضوع للعبارة عما يعلم يدرك الحواس كما ان  
غى ب موضوع للعبارة عما لم يدرك بها ولذلك قلنا ان الباري تعالى وتقدس عالم الغيب والشهادة فعنى  
شهدت أدركت بجواسى أى علمت بهذه الطريقة التي جعلها الله سبحانه طرقا لعلمى ثم ينقل مجازا الى متعلقه

فغنى شهد الله علم مشاهدة وأخبر عما علم بكلامه وهكذا يكون في المحدث فاذا ثبت هذا فقولته تعالى واستشهدوا شهيدي من رجالكم أى احضروا من يعلم لكم ما يشاهد من عقدكم وقوله شهد الله أى علم وأخبر عن علمه وبين ما علم لنا حتى نتبينه فاخبر عن حكمه فيرجع الى علمه سبحانه عما يخبر عنه لارتباط الخبر والعلم وشهد بمعنى حلف مثله لانه أخبر عن حاله وقرن بخبره تعظيم الله سبحانه وتعالى وقوله ولانكم شهداء الله رب ما علمناه وعلمه الله معنا فان صدق والا كان خبره عن علم الله كذبوا والله سبحانه العالم الذى لا يبجل والصادق المتقدس عن الكذب واما شهد بمعنى وصى فلامعنى له الاعلى بعد لا يحتاج اليه واما قوله تعالى شهادة بينكم فى هذه الآية فهى عند العلماء على ثلاثة أقوال أحدها بمعنى حلف والثانى بمعنى حضر للتحمل والثالث بمعنى الاداء عند الحاكم تقول أشهد عندك أى حضرت لأودى عندك ما علمت وادواؤها بالفظ الشهادة بعيلا لدرك عند العلماء لعناها ولا يجزى غيره عنه ( المسئلة الخامسة ) قوله تعالى بينكم قال بعض علمائنا معناه شهادة ما بينكم فحذفت ما واضيفت الشهادة الى الظرف استعمل البين اسماعلى الحقيقة كما قال تعالى بل مكر الليل والنهار وأنشدوا

تصافح من لا قيت لى ذا عدوة \* صفا حوا عنى غيب عينيك منزوى

وأنشدوا وأهل خباء صالح ذات بينهم \* قد احتربوا فى عاجل أنا آجله

وتحقيق القول فيه أن بين فى أصله مصدر قولك بان بين بين أى فارق ما كان مجتمعا منه وانفصل عما كان متصلا به ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما أبين من حى فهو ميت المعنى ما فصل من أعضاء الحيوان عنه حال حيانه فهو ميتة يعنى لا يجلى كله واستعمل ظرفا على معنى المصدر وهو باب من أبواب النحو تقول بين الدار والمسجد مسافة ولو كانا مجتمعين لم يكن بينهما بين أى موضع خال منهما ولما كان الاجتماع على ضرب بين اجتماع أجسام واجتماع معان وهى الاخلاق والأهواء جعل افتراق الأهواء كافتراق الاجسام واستعمل فيه بين الذى هو الافتراق فيهما جميعا والدليل عليه قول الله تعالى ومن بيننا وبينك حجاب وعلى هذا يحمل قوله بينى وبينه رحم أى افترقنا الا عن أصل واحد وبنى وبينه شركة أى افترقنا فى كل شئ الا عن جمع المال الخصوص فقال أهل الصناعة هو مصدر فى المعانى ظرف فى الاجسام لما كانت ذوات مساحات محسوسات فرقا بينها وبين المعانى والكل فى الحقيقة تباين وتباعد وفرقة ومنه قوله تعالى لقد تقطع بينكم مر فوعا ومنصوبا المعنى لقد تقطع تباعدكم وافتراقكم بحيث لا يكون له اتصال فان الذى بين على قسمين منه ما يرجى له اتصال ومنه ما لا يرجى له اتصال فيعبر عنه بالتقطع وقد جعل أهل الصناعة هنا بين للظرف وكثر ذلك حتى جعل اسما فى الأهواء المتباينة مجازا يعبر به عنها وعليه يخرج ولقد تقطع بينكم على قراءة الرفع المعنى لقد تفرقت أهواؤكم وأخلاقكم وتارة تضاف بالكناية اليه فيقال ذات البين قال الله سبحانه فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم قال الشاعر \* وأهل خباء صالح ذات بينهم \* كما تقدم ويقال الأمر الذى بينكم وما بينكم مبهم معناه الأمر الذى فرقكم فاذا ثبت هذا فغنى قوله شهادة بينكم أى شهادة اختلافكم وتنازعكم فككون الشهادة مضافة الى المصدر لالى الظرف ولا على تقدير محذوف وهذا غاية البيان ولو هدى له من تكلم على الآية ما تنبسط فيها ولا خلط معانيها ( المسئلة السادسة ) قوله تعالى اذا حضر أحدكم الموت ولفظ حضر يعبر به عن الوجود مشاهدة وضده غاب وهو أيضا عبارة عن الوجود الذى لم يشاهد وقد يعبر بقولك غاب عن المعلوم والبارى سبحانه عالم الغيب والشهادة أى عالم الموجود والمعدوم لانه مثل الموجود فى عدم المشاهدة وقد وردت هذه اللفظة عبارة عن الموت فى كتاب الله حقيقة وهو فى قوله تعالى وايمت التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدكم الموت حتى اذا جاء أحدكم الموت قال رب ارجعون فهو فى هذين الموضعين

حقيقة الوجود مشاهدة وأما ورودها مجازا فبأن يعبر عن حضور سببه بحضوره وهو المرض فيعبر عن  
المسبب بالسبب وهو أحد قسمي المجاز كما بيناه في غير موضع ( المسئلة السابعة ) قوله تعالى حين الوصية  
اثنان ومعنى حين وقت وتقدير الآية شهادة بينكم إذا أردتم الوصية وقد مر ضم وذلك أن الوصية تكون في  
ثلاثة أحوال الأول حال البدار إلى السنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لم أحق امرئ مسلم بيت ليلتين إلا  
ووصيته مكتوبة عنده وقد تقدم شرح وقت ذلك وسببه وحقيقة الوصية وهي ( المسئلة الثامنة \* المسئلة  
التاسعة ) في وقت الوصية وسننها بالإيضاح والبسط وذلك عند السفر للخافة فيه والمرض لانه رائد  
المنية ومظنتها وقد قال مالك في كتاب العتق إذا قال لعبد في مرضه أنت حر بعد موتي كان له الرجوع  
عنه لانها حالة مرض فاقتضت ذلك قرينة في الحكم بأنه وصية فجازله الرجوع فيه وقد كنت أردت  
بسطه فلماذا كرت طوله قبضت عنه العنان وأحلت على مسائل الفقه بالبيان ( المسئلة العاشرة ) قوله  
تعالى اثنان وكان بطلقه يقتضى شخصين ويحتمل رجلين إلا أنه قال بعد ذلك ذوا عدل فبين أنه أراد رجلين  
لانه لفظ لا يصلح إلا للذكر كما أن ذواتنا لا تصلح إلا للأنث ( المسئلة الحادية عشرة ) اعرابه وفيه أربعة  
أقوال الأول أن يكون شهادة مرتفعا بالابتداء واثنان خبره والتقدير شهادة اثنين الثاني أن يرتفع اثنان  
بشهادة التقدير وفيما أنزل عليكم أن يشهدا اثنان الثالث أن يكون اثنان مفعولا لم يسم فاعله بشهادة  
الرابع يكون تقديره شهود شهادة بينكم اثنان ويجوز الحذف مع الابتداء كما يجوز مع الخبر وفي الثالث  
بعد لان شهادة مصدر شهد وهو بناء لا يتعدى وقدمه دناه في الملقمة ( المسئلة الثانية عشرة ) قوله تعالى ذوا  
عدل منكم وقد تقدم شرحه في سورة البقرة ( المسئلة الثالثة عشرة ) قوله تعالى منكم فيه ثلاثة  
أقوال أحدها من المسلمين والكافي والميم لضميرهم قاله ابن عباس ومجاهد الثاني من قبيلتكم قاله الحسن  
وسعيد بن المسيب الثالث منكم من أهل الميت ( المسئلة الرابعة عشرة ) قوله تعالى أو قيل هي للتخيير  
وقيل للتفصيل معناه أو آخران من غيركم إن لم تجدوا منكم قاله ابن المسيب ويحيى بن يعمر وأبو مخلد وبرا هيم  
وابن جبير وشريح وروى عن أبي موسى الأشعري وابن عباس وتحقيق النظر في هذا الفصل أن قوله  
منكم قد تقدم فيه الخلاف وعليه يتركب قوله أو آخران وقوله غيركم وهي مسئلتان تتم بهما ستة عشر  
مسئلة فان كان منكم من أهل ملتكم كان قوله غيركم للكافرين وكان الآخران من ليس بمسلم وان كان  
المراد به من غير قبيلتكم كان كما قال الزهري والحسن وغيرهما فقبيل الميت وعشيرته أعلم بحاله وتعلق من  
قال بأنه من غير أهل ملتكم بأن الله سبحانه خاطب المؤمنين ثم قال لهم من غيركم وغير المؤمنين هم الكافرون  
وأما من قال من أهل الميت فلا أن الحجة لهم والكلام منهم ومعهم ويؤكد أنه أيضا بأنه قال في أول الآية يا أيها الذين  
آمنوا ثم قال من غيركم يعني أو آخران عدلان من غيركم وبه يصح العطف وقال تجسونه مامن بعد الصلاة  
فدل على أنهم مامن أهل الصلاة وإذا كانا مؤمنين احتمل أن يكون ذلك فيهما من القبيلة أو من الورثة  
ويترجح ذلك بحسب ما تقدم ( المسئلة السابعة عشرة ) قوله تعالى إن أنتم ضربتم في الأرض وقد تقدم  
بيانه في سورة النساء ( المسئلة الثامنة عشرة ) ان ذلك يتضمن الشهادة في الحضر والسفر وتقدم  
أيضا ذكر ذلك في سورة البقرة ويتخصص بها هنا أن الله تعالى لما قال إذا ضربتم في الأرض كان ذلك  
شرطا فيه حيث لا يوجد مسلم في الغالب فيؤخذ الكافر عوضا منه للضرورة في الشهادة قاله جماعة  
من التابعين واختاره أحمد بن حنبل وأجاز شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر عند عدم المسلمين  
واحتج بالحديث والآية ونبييه فيما بعد إن شاء الله تعالى ( المسئلة التاسعة عشرة ) قوله تعالى فأصابتكم

مصيبة الموت يعني وقد أسندتم النظر اليهما واستشهدتموهما وأرتبتم بهما على ما تقدم بيانه في سرد القصص والروايات وذكر الآثار والمقالات ( المسئلة الموفية عشرين ) قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة وفي ذلك دليل على حبس من وجب عليه الحق وهو أصل من أصول الحكمة وحكم من أحكام الدين فان الحقوق المتوجهة على قسمين منها ما يصح استيفاؤه معجلا ومنها ما لا يمكن استيفاؤه الا مؤجلا فان خلا من عليه الحق وغاب واختفى بطل الحق وتوى فلم يكن بد من التوثق منه فاما بعوض عن الحق ويكون بمالية موجودة فيه وهي المسمى رهنا وهو الأولى والا وكذا ما شخص ينوب منابه في المطالبة والذمة وهو دون الأول لانه يجوز أن يغيب كغيبته ويتعذر وجوده كتعذره ولكن لا يمكن أن أكثر من هذا فان تعذر اجمع عالم بيق الا التوثق بحبسه حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من حق فان كان الحق بدنيا لا يقبل البديل كالحدود والقصاص ولم يتفق استيفاؤه معجلا لم يبق الا التوثق بسجنه ولاجل هذه الحكمة شرع السجن وقد روى الترمذى وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في نهمه رجلا ثم خلى عنه وفي مصنف عبد الرزاق ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقال احبسوه فان مات صاحبه فاقتلوه وهذا دليل على ان الشهادة بين وانه عنى بهم المتنازعين في الحق لا القائم بالشهادة فيه لان القائم بالشهادة لا حبس عليه ( المسئلة الحادية والعشرون ) قوله تعالى من بعد الصلاة وفيه أربعة أقوال أحدها بعد العصر قاله شرح والشعبي وسعيد بن جبيرة وقتادة الثاني من بعد الظهر قاله الحسن الثالث أى صلاة كانت الرابع من بعد صلاتهما على انهما كافران وقد روى في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف المتلاعنين بعد العصر وروى بعد الظهر وفي الصحيح من حلف على بين كاذبة بعد العصر لقي الله سبحانه وهو عليه غضبان وهذا على طريق التغليظ بالزمان وقد اختلف العلماء فيه اختلافا كثيرا بيناه في مسائل الخلاف وشرحنا ان حكم التغليظ يتعلق بثلاثة أوجه أحدها تغليظ بالالفاظ الثاني تغليظ بالمكان كالمسجد والمنبر لانه مجتمع الناس فيكون له أخرى ولفضيخته أشهر الثالث التغليظ بالزمان كما بعد العصر وسيأتى ذلك في سورة النور ان شاء الله ومن علمنا ان من قال ان التغليظ يكون بستة أوجه الأول باللفظ الثاني بال تكرار الثالث بالمصحف الرابع بالحال الخامس بالمكان السادس بالزمان اما التغليظ بالالفاظ ففيه ثلاثة أقوال الأول الاكتفاء بقوله بالله وقال أشهب لا تجزئه الثاني الاكتفاء بقوله بالله الذي لا اله الا هو وقال ابن كنانة عن مالك اماربع دينار والقسامة واللعان فلا بد من أن يقول فيه بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وهو القول الثالث وبه قال الشافعي ولقد شاهدت القضاة من أهل مذهبه يحلفون بالله الذي لا اله الا هو الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وهذا مالا آخر له الا التسعة والتسعون اسما وغير هذه الاسماء التي حلفوا بها أربها وأعظم معنى من غيرها وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح الحلف بالله وبالذي لا اله الا هو وهو التغليظ بالمصحف وهو مذهب الشافعي وهو بدعة ما ذكرها أحد قط من الصحابة وكل فصل يستوفى بموضعه ان شاء الله تعالى ( المسئلة الثانية والعشرون ) قوله تعالى فيقسمان بالله قيل هما الوصيان اذا ارتب بقولهما وقيل هما الشاهدان اذا لم يكونا عدلين وارتاب بهما الحاكم حلقهما والذي سمعت وهو بدعة عن ابن أبي ليلى أنه يحلف الطالب مع شاهديه ان الذي شهد به حق وحينئذ يقضى للمدعى بالحق وتأويل هذا عندي اذا ارتاب الحاكم بالقبض للحق فيحلف انه لباق وأما غير ذلك فلا يلتفت اليه هذا في المدعى فكيف أن يحبس الشاهد أو يحلف هذا الما لا يلتفت اليه ( المسئلة الثالثة والعشرون ) قوله بالله وهذا نص من كتاب الله في ترك التغليظ بالالفاظ والذي أقول انه ان كان الخالف كافرا كما تقدم في سرد

الاقوال والروايات وقلنا بالتعليق فلا يقال له في التعليق قبل بالله الذي لا اله الا هو لانهم لا يقرون بها وعلى  
 اقرارهم على هذا الانكار بدلوا الجزبة ولكنهم يحلفون كما روى أبو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال لليهود انشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى وتعاظ عليهم بالمكان في كنائسهم وبالزمان بعد  
 صلاتهم كما تقدم ذكره في قصة دقوقاء فان الغرض من هذا التعليق كله زجر الخالف عن الباطل  
 والرجوع الى الحق ورهيبته بما يجمل من ذلك حتى يكون ذلك داعية للانكشاف عن الباطل والرجوع  
 الى الحق وهو معنى ذلك أدنى أن يأتي بالشهادة على وجهها وقد حققنا هذا الغرض فقلنا ان الله سبحانه  
 ما غاظ في كتابه يمينا انما قال فيقسمان بالله وقال تعالى قل إي وربي إنه لحق وقال محبر عن خليله ونالله  
 لا كيدن أصنامكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ولكن قد روى  
 البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو لتعلمون اني رسول الله حقاً وروى  
 النسائي وأبو داود ان خصمين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي البيعة قال  
 يا رسول الله ليس لي بيعة فقال لا لاخر احلف بالله الذي لا اله الا هو مالها عليك شيء أو مالها عندك شيء وتعليق  
 العدد في اللعان وهو التكرار وفي القسامة مثله وزعم الشافعي أنه رأى ابن مازن قاضي صنعاء يحلف في  
 المصحف ويأثر أصحابه ذلك عن ابن عباس ولم يصح وأما التعليق بالحال فروى عن مطرف وابن الماجشون  
 وبعض أصحاب الشافعي أنه يحلف قائماً مستقبلاً القبلة وروى ابن كنانة عن مالك يحلف جالساً والذي عندي  
 أنه يحلف كما يحكم عليه بها ان قائماً قائماً وان جالساً فجالسا اذ لم يثبت في أثر ولا نظر اعتبار قيام أو جلوس  
 وتعليق المكان كما قلنا في مسائل الخلاف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري بيمين كاذبة  
 فليتبوء أمقعه من النار فقبل أراد ان يبين الحال لانه مقطع الحقوق وقيل أراد ان يخبر عن قوم عاهدوا  
 وحلفوا على المنبر للناس ثم غدروا وروى ان عبد الرحمن بن عوف رأى رجلاً يحلف بين الركن والمقام فقال  
 أعلى دم أو على مال عظيم فدل ذلك على انه عندهم من المستقر في الشرع أن لا يحلف هناك الا على ما وصف  
 فكل مال تقطع فيه اليد وسقط فيه حرمة العضو فهو عظيم (المسئلة الرابعة والعشرون) قوله تعالى ان ارتبتم  
 والريبة هي التهمة بمعنى من ادعى عليها بما يخيانة واختلف في المرتاب فقبل هو الحال كما وقيل هم الورثة وهو  
 الصحيح ويمين التهمة والريبة على قسمين أحدهما ما تقع الريبة فيه بعد ثبوت الحق أو توجه الدعوى فهذا  
 لا خلاف في وجوب اليمين الثاني التهمة المطلقة في الحقوق والحدود وهو تفصيل طويل بيانه في أصول  
 المسائل وصورها من المذهب وقد تحققت هاهنا الدعوى وثبتت على ما سطر في الروايات (المسئلة الخامسة  
 والعشرون) قوله لا نشترى به ثمنا قال عاملاً ونامعناه لان شترى به ذا ثمن ثم حذف المضى وأقام المضاف اليه  
 مقامه وهذا لا يحتاج اليه فان الثمن عندنا مشترى كما ان المثلثون مشترى فكل واحد من المبيعين ثمنا ومثموننا  
 كان البيع دائراً على عرض أو نقداً وعلى عرضين أو نقدين وعلى هذا الاصل تنبئ مسألة ما اذا أفلس المشتري  
 ووجد ممتاعه عند البائع هل يكون أولى به قال أبو حنيفة لا يكون أولى به وبناء على هذا الاصل وقدينا في  
 مسائل الخلاف (المسئلة السادسة والعشرون) قوله تعالى به فيه ثلاثة أقوال الأول يعني القول الذي قلناه  
 الثاني ان الهاء تعود على الله تعالى المعنى لان بيع حظنا من الله تعالى بهذا العرض الثالث هو ضمير الجماعة وهم  
 الورثة وهم المتهمون الذين لهم الطلب ولهم التحليف والحكم يقتضى لهم وينوب عنهم في ايفاء الحق والصحيح  
 عندي أنه يعود على القول فبه يتكهن المعنى ولا يحتاج الى سواه (المسئلة السابعة والعشرون) قوله تعالى  
 ولو كان ذا قربي معناه لان شهد الزور ولا أخذ رشوة لنكذب ولو كان المشهود له ذا قربي قاله ابن زيد وهذا بناء

على انها شهادة ومن قال انها يمين قال التقدير لان أخذ بيميننا بدل المنفعة ولو كان ذلك لدى القرى فكيف لاجنبى  
( المسئلة الثامنة والعشرون ) قوله تعالى ولا نكتم شهادة الله يحد ما علم الله ويحتمل أن يريد به  
لانكتم ما علمنا الله من الشهادة أضافها اليه لعلمه بها وأمره بادائها ونهيه عن كتمانها قال علماءنا ويقولون ان  
يمينها بالله ان صاحبكم بهذا أوصى ان هذه تركته ( المسئلة التاسعة والعشرون ) قوله تعالى لانكتم شهادة  
الله يحتمل ان هذه الالفاظ لاتعين لليمين وللشهادة وانما تكون اليمين على نفي الدعوى كيفما كانت  
وتسكون الشهادة بصيغة الحال كما جرت فاما أن يقول الشاهد انى لأشترى بشهادتى شيئا ولو كان قرابتى أو  
يقولها الخالف فى يمينه فلا يلزم ذلك عندى ولا عند أحد ولكن يحلف أو يشهد كما وصفنا وبعقد ما قال الله  
تعالى فهذا الذى أخبر الله تعالى به يكون فى اعتقاده لافى لفظه فى شهادة أو يمين ( المسئلة الموفية ثلاثين )  
قوله تعالى فان عثر على انهما استحقا إثمًا يريد ظهور وأظهر شئى فى الطريق ما عترف به فيها ويستعمل فيما كان  
غائبًا عنك وكنت جاهلا به ثم حضر لديك واطلعت عليه ومنه قوله تعالى وكذلك أعتزنا عليهم لانهم كانوا  
يطلبونهم وقد خفى عليهم موضعهم التقدير اذا نفذ الحكم عليهم فى الظاهر باليمين ثم ظهر وتبين بعد ذلك كذبهم  
( المسئلة الحادية والثلاثون ) قوله انهما قيل هما الشاهدان قاله ابن عباس وقيل هما الوصيان قاله ابن جبير  
وهو مبنى على ما تقدم ويتركب عليه ويختلف التقدير بحسب اختلافه كما تقدم ( المسئلة الثانية والثلاثون )  
قوله انما يحتمل أن يريد به عقوبة ويحتمل أن يريد به غير ما وظاهر الاثم العقوبة لكن صرف عن هذا الظاهر  
قوله استحقوا العقوبة لانه استحق بالمعاصى ولا يستحق على الله شئى حسبما تقرر فى الاصول فيكون معناه  
استوجابا غير ما بطريقه ويدل على صحة هذا الاحتمال قوله تعالى من الذين استحق عليهم فاما يستحق على هؤلاء  
ما كانوا استحقوا ويدل عليه أيضا ان القوم ادعوا انه كان لليمت دعوى من انتقال ملك عنه اليهما ببعض  
مازول به الاملاك مما يكون فيه اليمين على ورثة الميمت دون المدعى وتكون البيعة فيه على المدعى ( المسئلة  
الثالثة والثلاثون ) قوله تعالى فاخران انما هو بحسب الاتفاق ان الوارثين كانا اثنين ولو كان واحدا  
لأجزأه ( المسئلة الرابعة والثلاثون ) قوله تعالى من الذين استحق عليهم الاوليان معناه ممن كان نفذ عليهم  
القضاء قبل ذلك بوصية أو دين أو غير ذلك مما كان الميمت ذكره وهم الورثة ومن يعجب فعجب قول علماءنا  
ان فى قوله عليهم ثلاثة أقوال لان طول بذكرها ولا تحفل بها لان قوله استحق مع قوله على متلائم فلا يحتاج اليها  
( المسئلة الخامسة والثلاثون ) قوله تعالى الاوليان وهذا فصل مشكل المعنى مشكل الاعراب كثير فيه  
الاختلاط اما عرابه ففيه أربعة أقوال الاول انه بدل من الضمير فى يقومان ويكون التقدير فالاوليان  
يقومان مقام الاولين وهذا حسن لكن فيه رد البعيد الى القريب فى البدلية بعد ما حال بينهما من طويل  
الكلام ويكون فاعل استحق بضم الناء مضمرا تقديره الحق أو الوصية أو الايضاء أو المال وقيل فاعل استحق  
عائد على الاثم المتقدم ذكره وهو الغرم للمال كما قدمناه الثانى ان الاوليان فاعل باستحق يريد الاوليان  
باليمين بان يحلفان يشهد بعدهما فان جازت شهادة النصرانيين كان الاوليان النصرانيين والآخران من غير  
بيت الميمت هذا قول بعضهم ولا أقول به وانما يكون تقدير الآية على هذا من الذين استحق عليهم الاول وبالحق  
الثالث أن يكون بدلا من قوله آخران الرابع أن يكون على الابتداء والخبر مقدم تقديره فالاوليان آخران  
والصحيح من هذا هو الاول وقد بيناه فى الملحقه وأكملنا تقدير الآية فيه وأما من قرأ الاولين وهو جزاء أبو بكر  
فرجع الى الاولين وهو حسن وقرأ حفص استحق بمعنى حق عليهم ومن الغريب انهم اختلفوا فى قوله عليهم  
فقيل فيهم كما قال تعالى على ملك سليمان أى فى ملك سليمان وهذا كثير وقال قوم معناه منهم كما قال تعالى اذا

اكتالوا على الناس يستوفون وهذه دعاوى وضرورات لا يحتاج اليها ولا يصح مرادهم في بعض ما استشهد  
 به منها ( المسئلة السادسة والثلاثون ) في معنى الاوليان فيه ثلاثة أقوال قال ابن عباس الاولى بالشهادة  
 الثانية قال ابن جبير الاولى بالميت من الورثة الثالث الاولى بتخليف غيره قاله ابن فورك وهو يرجع الى الثاني  
 وهو أصح من الاول ( المسئلة السابعة والثلاثون ) قوله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدنا المعنى  
 لقولنا أحق من قولهما وهذا القول كما قدمناه محمول على المعنى وأن بين الخالف لا تكون الابلغظ الدعوى  
 والحكمة في ذلك أن اليمين اذا كانت بان قولى أصدق من قولك بما ورك في يمينه بان يكون مدعيه فدكذب  
 من كل وجه وكذب هومن وجه واحد فيلزم التصريح حتى يتحقق الكذب وتحصل المجاهرة ان خالف ليأتى  
 بالصدق على وجهه فاذا صرح بالقول في اليمين لم ينفعه ما نوى اذا أضمر من معنى اليمين خلاف الظاهر منها  
 لقول النبي صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وهو حديث صحيح ومعنى قويم متفق  
 عليه قررناه في مسائل الفقه ( المسئلة الثامنة والثلاثون ) في بقاء معنى هذه الآية أو ارتفاعه قال ابن  
 عباس حكمها منسوخ وقال الحسن حكمها ثابت فن قال انها منسوخة قال ان اليمين الآن لا تنجب على الشاهد  
 لانه ان ارتيب به لم تجز شهادته وان لم تكن هناك ريبه ولا في حاله خلة لم يحجج إلى اليمين وعلى هذا عول  
 جمهور العلماء ونجبتهم وقد قرر الله تعالى ذلك وحققه بأمره في قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم ومن  
 ترضون من الشهداء فوفقت الشهادة على العدالة واقتضيت اليمين منها ان كانت فيها وأما من قال انها ثابتة  
 فاختلفوا فيه فذهب من قال ان شهادة أهل الذمة جائزة في السفر منهم أحد كما تقدم يجوزها في السفر عند  
 عدم المساهين بغير يمين وصار بعض أشياخنا إلى أن ذلك باق باليمين وهو خرق الاجماع وجهل بالتأويل  
 وقصور عن النظر واذا أسقط أحد اليمين فلاحجة له في الآية ولا في الحديث لان اليمين تثبت فيهما جميعا  
 والصحيح أن الشهادة اليمين وهى هاهنا بين الوصيين كما سميت اليمين في اللعان شهادة وقال الطبرى انما  
 حكم الله سبحانه باليمين على الشاهدين في هذا الموضع من أجل دعوى ورثة الميت على المسند اليهما الوصية  
 بالخيانة أو غير ذلك مما لا يبرأ فيه المدعى ذلك قبله بالإيمين فان نقل اليمين إلى ورثة الميت انما أوجه الله تعالى  
 بعد أن عثر على الشاهدين في أيمانها بائم وظهر على كذبهما في ذلك بما ادعوا من مال الميت أنه باعه منهما وهذا  
 بناء على أن الخيانة ظهرت في أداء المال ولذلك حلفا مع الشهادة قال القاضي بن العربي وهذا يصح على  
 احدى الروايات التي ذكر فيها أنهم ما ادعيا بيع الحام منهما وأما على الرواية الأخرى فلا يستقيم هذا التأويل  
 لان الشاهدين أديا للتركة فيما ذكر فيها وانقلبا على ستر وسلامة ثم بعد ذلك ظهرت الخيانة في الحام إماماً  
 وجديبا وامانته حريم الدارى وتأتمه وأدائه ما كان أخذه منه وتحقيق الكلام فيه أن كل رواية من تلك  
 الروايات عضدتها صيغة القصة في كتاب الله تعالى وسردوها فانها صحيحة وكل ما لم يعضدها فهو مردود أماته  
 اذا فسرت الكلام في كتاب الله فاحتجت إلى تجوز أو تقديم أو تأخير فكما كان أقل في ذلك من التأويلات  
 فهو أرجح وكلما كان من خلاف الأصول فيه أقل فهو أرجح كتأويل فيه اجازة وشهادة الكافر وحلاف  
 الشاهد على شهادته فان التأويل الذى يخرج عنه هذا هو أرجح ولا يسم تأويل من اعتراض فان البيان  
 من الله تعالى في هذه الآية للاحكام جاء على صفة غريبة وهو سيقا على الاشارة إلى القصة ولذلك جاء  
 بانتقالات كثيرة منها أنه قال فان عثر على أنهم استحقا انما فخران يقومان مقامهما وربما كان المدعى  
 واحدا فليس قوله تعالى فاخران خارجا مخرج الشرط وانما هو كناية عما جرى من العدد في القصة والواحد  
 كالاثنين فيها فيطلب الناظر مخرجا أو تأويل باللفظ لا يحتاج اليه فيدخل الاشكال على نفسه من حيث لا يشعر

به فلا يساحل عن هذا الجبر أبدا وكذلك ما جرى من التعبد لا يمنع من كون الشهادة بمعنى اليمين كما في اللعان وان كان لم يذكر في اللعان عدد أو جرى ذكره ها هنا للاتفاق في القصة لانه شرط في الحكم وكذلك ذكر العدالة تنبيه على ما يجب لانه ان أشهده وجب أن يكون عدلا ليحمل الشهادة فان ائتمنه وجب أن يكون عدلا لاداء الأمانة ( المسئلة التاسعة والثلاثون ) في تقدير الآية وهو يأبأها الذين آمنوا إذا ضربتم في الأرض وحضركم المرض الذي هو سبب الموت وأردتم الوصية فأشهدوا ذوى عدل منكم من قرابتكم أو آخران من غيركم فان خافا فاحبسوهما على اليمين ان عدتم البينة فان تبيئت بعد ذلك خيانتهم حلف ممن حلفوا وهو أولى بالتحقق ما يجب له باليمين وعلى مذهب أحد يدكون تقدير الآية فأشهدوا ذوى عدل من المسلمين فان لم تجدوا فأشهدوا الكفار فان أديا ما أحضره أو ائتمنا عليه فيها ونعمت وان أدركتهم تهمة أو تبيئت عليهم خيانته حلفوا وليس في الآية ما يدل على قبول شهادتهم في الوصية على مذهب أحد وانما قبلنا نحن شهادة العدل في الوصية بدليل آخر غير هذه الآية وكذلك قوله انما يكون ذلك من قبول شهادة الكفار اذا عدم المسلمون وليس في هذه الآية الا التسوية بينهما في كل شيء يعترضكم من الاشكال على دليلنا وتقديرنا الذي قدرناه انفا فانظروه في موضعه ها هنا تجدوه مبينا ان شاء الله تعالى

### ﴿ سورة الأنعام ﴾

فيها ثمان عشرة آية \* الآية الأولى قوله تعالى ﴿ وعنده مفاتيح الغيب ﴾ الآية فيها سبع مسائل ( المسئلة الاولى ) قوله تعالى وعنده اعلموا اننا قد بينا ان هذه الآية في ملجئة المتقين الى معرفة غوامض الخويين بما المقصود منه ها هنا ان عندك كلمة يعبر بها عما قرب منك وتحقيقه ان دنو الشيء من الشيء يقال فيه قريب ونأيه عنه يقال فيه بعيد وأصله المكان في المساحة تقول زيد قريب منك وعمرو بعيد عنك ويوضع الفعل موضع الاسم فتقول زيد قريبك ثم ينقل الى المكان المعقولة غير المحسوسة فيقال العلم منك قريب وعليه يتأول ما يجز به عن البارى سبحانه من ذلك و به يفسر قوله سبحانه واذا سألت عبادى عنى فاني قريب بعشرين معنى جائزة على الله سبحانه مما يصح أن يوصف بها ويخبر عنه بمعناها على ما بينا في كتاب المشككين وتقول زيد قدامك وعمرو وراءك فاذا قلت زيد قدامك احتمل المسافة من لدن جسمه الى ما لا ينحصر منتهاه قدامك وكذلك وراءك فصغروه اذا أرادوا قرب المسافة من الخبر عنه فقالوا قديمة واذا أرادوا تحليص القرب بغاية الدنو قالوا زيد عندك عبر وابه عن نهاية القرب ولذلك لم يصغر به فيقولوا فيه عنيد وقديم بها أيضا كما في ملك الانسان فيقال عنده كذا وكذا أى في ملكه لان الملك يختص بالمرء اختصاص الصفة بالموصوف فعبير وابقرب الوجوه اليه بقوله عنده وهو المراد بقوله في الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك يعنى في ما لك اذا ثبت هذا وهى ( المسئلة الثانية ) فقوله تعالى وعنده مفاتيح الغيب يحتمل أن ير يد به قربها منه قرب مكانة وتيسير لاقرب مكان ويحتمل أن ير يد انها في ملكه يظهر منها ما يشاء ويخفى ما يشاء ( المسئلة الثالثة ) هذه الآية أصل من أصول عقائد المسلمين وركن من قواعد الدين معظمها يتفسر بها وفيها من الاحكام نكتة واحدة فأما منزعها في الاصول فقد بدأ وضحنا في كتاب المشككين وأمانا كتبتها الاحكامية فنشئير الهماني هذا المجموع لانها من جنس مضمونه ومع هذا فلا بد من الاشارة الى ما تضمنه كتاب المشككين لتنتفع بذلك غلق الحكم المطلوب في هذا المجموع ( المسئلة الرابعة ) قوله تعالى مفاتيح الغيب واحدها مفتاح ومفتاح وجمعه مفاتيح ومفاتيح وهو في اللغة عبارة عن كل معنى يحل غلقا محسوسا كان كالتقفل على البيت أو معقولا كالنظر والخبر



يفتح قفل الجهل عن العلم والغيب وهي ( المسئلة الخامسة ) عبارة عن متعلق لا يدرك حسا أو عقلا وكما لا يدرك البصر ما وراء الجدار أو ما في البيت المقفل كذلك لا يدرك البصيرة ما وراء المحسوسات الخمس والمحسوسات منحصرة الطرق بانحصار الحواس والمعقولات لا تنحصر طرقها الا من جهة قسمين أحدهما ما يدرك ببديهة النظر الثاني ما يتحصل من سبيل النظر أما انه لها أمهات خمس وقعت الاشارة اليها وجاءت العبارة عنها بقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت ان الله عليم خبير \* فالام الكبرى الساعة وما تضمنت من الحشر والنشر والموقف وما فيه من الاهوال وحال الخلق في الحساب ومنقلهم بعد تفضيل وحط وتفصيل الى الثواب والعقاب \* الأم الثانية تنزيل الغيث وما يترتب عليه من الاحياء والانيات وقد جاء في الأثران الله عز وجل وضع ذلك على يدي ميكائيل وتحت نظره ملائكة لا يحصيها الا الله سبحانه تصد عن أمره في تنفيذ المقادير المتعلقة بذلك من انشاء الرياح وتأليف السحاب والقاهها بالماء وفتحها بالقطر وعلى يدي كل ملك قطرة ينزلها الى بقعة معلومة لينهى بها شجرة مخصوصة ليكون رزق الحيوان معين حتى ينتهى اليه \* الأم الثالثة ما تحويه الارحام وقد وكل الله سبحانه بذلك في مورد الأمر ملكا يقال له اسرافيل وفي زمانه من الملائكة ما لا يعلمه الا الله تعالى وقرن بكل رحم ملكا يجرى على يديه تدبير النطفة في أطوار الخلق \* الأم الرابعة قوله تعالى وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وهو معنى خبأه الله سبحانه عن الخلق تحت أستار الافكار بحكمته القائمة وحجته البالغة وقدرته القاهرة ومشيئته النافذة فكانت غدت تحت حجاب الله ونبيه بالكسب عن نعميتها لانه أو كد ما عند المدراء للعرفة وأولاه للتحصيل وعليه يتركب العمر والرزق والاجل والنجاة والهلاكة والسرور والغم والغرائز المزدوجة في جبله الآدمي من مفروح به أو مكروه له \* الأم الخامسة قوله تعالى وما تدرى نفس بأى أرض تموت نبأه عن العاقبة التي انفر دبالاطلاع عليها رب العزة وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأكيده هذه الجملة عن جماعة من الصحابة منهم أبو ذر وأبو هريرة قالا كان النبي صلى الله عليه جانبه فانا لجالوس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلسه إذ أقبل رجل من أحسن الناس وجها وأطيب الناس ريحا وأتقى الناس نوبا كان ثيابه لم يسهاد نس اذ وقف في طرف السباط فقال السلام عليك يا رسول الله فرد عليه السلام ثم قال يا محمد أدنو قال ادنه فزال به يقول ادنو ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له ادنه حتى وضع يديه على ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرني ما الاسلام قال الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان قال فاذا فعلت ذلك فقد أسلمت قال نعم قال صدقت قال فلما ان سمعنا قوله يسئله ويصدقه أنكركنا ذلك ثم قال يا محمد أخبرني ما الايمان قال أن تؤمن بالله والملائكة والكتب والنبيين وتؤمن بالقدر كله قال فاذا فعلت ذلك فقد أسلمت قال نعم قال صدقت قال فما الاحسان قال الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال صدقت قال فتي الساعة قال فذلكس فلم يجبه ثم دعاه فلم يجبه ثم رفع رأسه فحلف بالله وقال ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ولكن لها علامات يجئن اذا رأيت رعاء الغنم يتناولون في البنيان ورأيت الخفاة العرأة ملوك الارض ورأيت المرأة تدر بها من خمس لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت وذكر كلمة معناها ثم صعد الى السماء فقال النبي صلى

الله عليه وسلم والذي بعث محمدا بالهدى ودين الحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم وانه لجبريل نزل عليكم في صورة دحية الكلبي يعلمكم أمر دينكم (المسئلة السادسة) قال السدي المراد بهذا خزائن الغيب وقال ابن عباس مفاتيح الغيب خمس وقرأ الآيات الخمس المتقدمة وقال بعضهم هو ما يتوصل به الى علم الغيب من قول الناس افتح علي كذا أى اعطني أو علمني ما أتوصل اليه فأقول السدي ان المراد بالمفاتيح الخزائن فجاز بعيد وأما قول ابن عباس فعمل سدي من فك شديداً وأما القول الثالث فأذكره شيخنا النحوي نزول مكة وقال أجمعت أى الفرقة السالفة الصالحة من الأمة على غيره وذلك من قولهم أصح وأولى وأظنه لم يفهم المقصود من هذا القول ولا اغترى فيه المغزى ولقد ألم فيه الصواب وسدى واذا منحتهم نقدا لم تدم فيه هدى عند الله تعالى علم الغيب ويبيده الطرق الموصلة اليه لا يملكها الا هو فمن شاء اطلعه عليها أطلعه ومن شاء حجبه عنها حجبه فلا يكون ذلك من افاضة الإعلى رسله بدليل قوله سبحانه وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء (المسئلة السابعة) مقامات الغيب الخمسة التي لا يعدها الا الله الأمانة عليها ولا علامة عليها الا ما أخبر به الصادق المجتبي لاطلاع الغيب من أمارات الساعة والاربعة سواها لا أمانة عليها فكل من قال انه ينزل الغيث غدا فهو كافر وأخبر عنه بأمارات ادعاها أو بقول مطلق ومن قال انه يعلم ما في الرحم فهو كافر فأما الأمانة على هذا فختلف فيها كفر ومنها تجر بة والتجر بة منها أن يقول الطبيب اذا كان السدى الأيمن مسود الحامة فهو ذكروان وان كان ذلك في السدى الأيسر فهو أنثى وان كانت المرأة تجذب الجنب الأيمن أنقل فهو ذكروان ووجدت الجنب الأشأم أنقل فالولد أنثى وادعى ذلك عادة لا واجبا في الخلقة لم نكفره ولم نفسقه وأما من ادعى علم الكسب في مستقبل العمر فهو كافر وأخبر عن الكواثر الجميلة أو المفصلة فيما يكون قبل أن يكون فلا ريبه في كفره أيضا فأما من أخبر عن كسوف الشمس والقمر فقد قال علماء ما يؤدب ويسجن ولا يكفر أما عدم تكفيره فلان جماعة قالوا انه أمر يدرك بالحساب وتقدير المنازل حسبا أخبر الله سبحانه عنه في قوله جل وعلا والقمر قدرناه منازل فاحسبهم له واخبارهم عنه وصدقهم فيه توقفت عما تؤان عن الحكم بتكفيرهم وأما أدبهم فلانهم يدخلون الشك على العامة في تعليق العلم بالغيب المستأنف ولا يدرون قدر الفرق بين هذا وغيره فتشوش عقائدهم في الدين وتزلزل قواعدهم في اليقين فأدبوا حتى يسروا ذلك اذا عرفوه ولا يعنوا به \* الآية الثانية قوله تعالى ﴿ واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قال علماء وأنا أمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن المشركين الذين يخوضون في آيات الله وفي ذلك نزالت واخوض هو المشى فيما لا يتوصل حقيقة من الخائض في الماء الذي لا يدري باطنه استعير من المحسوس للعقول على ما نهىنا عليه في الاصول وحرّم الله سبحانه المشاركة لهم في ذلك على رسوله بالمجالسة سواء تكلم معهم في ذلك أو كرهه وهذا دليل على ان مجالسة أهل المنكر لا تحل (المسئلة الثانية) قوله تعالى واما نبيسنتك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين قال قوم هذا خطاب من الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم والمراد بذلك الامة وكان القائلين بذلك ذهبوا الى تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن النسيان وهم كبار الراضة فبحمهم الله وان عذرنا أصحابنا في قولهم ان قوله تعالى لن أنمركت ليجطن عملك خطاب للامة باسم النبي صلى الله عليه وسلم لاستحالة الاشارة عليه فلا عذر لهم في هذا الجواز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى سنقرئك فلا تنسى وقال صلى الله عليه وسلم محجرا عن نفسه انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون وقال وقد سمع قراءة رجل لقد اذكرني كذا وكذا آية كنت أنسيتها وقال في ليلة القدر تلاحي رجلان فنسيتها وقال لا يقولن أحدكم نسيت آية كذا بل نسيتها كراهية اضافة اللفظ الى

القرآن لقوله تعالى كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى وفأندته ان لفظ نسيت ينطلق على تركت انطلاقا طبيعيا ثم نقول في تقسيم وجهي متعلقه سهوت اذا كان تركه عن غير قصد وعمدت اذا كان تركه عن قصد ولذلك قال علماء ائمة ان قوله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها عام في وجهي النسيان العمد والسهو وقوله اذا ذكرها يعني أن الساهي يطرأ عليه الذكركر فیتوجه عليه الخطاب وان العامد اذا كرأبدا فلا يزال الخطاب يتوجه عليه أبدا والله أعلم \* الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ نرفع درجات من نشاء ان ربك حكيم عليم ﴾ روى ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم والوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم قال بالعلم قال ابن وهب عن مالك ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضيئه الله في قلب من يشاء وقال ابن مسعود ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو خشية الله تعالى وروى المنصور عن أبيه عن جده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم همة السفهاء الرواية وهمة العلماء الدراية وقال مالك لابني اخته أبي بكر واسماعيل ان أحببنا أن ينفعك الله بهذا الشأن فأقلامنه وتنفقها فيه وروى ابن القاسم عن مالك نرفع درجات من نشاء في الدنيا قال القاضي وصدق علم الدنيا عنوان الآخرة وسبيلها والذي أوتيه ابراهيم من العلم بالحجة وهي التي تذكركم للخصم على طريق المقابلة كان في الدنيا بظهور دلالة التوحيد وبيان عصمة ابراهيم عن الجهل بالله تعالى والشك فيه والاختبار ان ماجرى بينه وبين قومه انما كان احتجاجا ولم يكن اعتقادا وقد مر هذا في المشركين \* الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ قال القاضي أبو بكر بن العربي هذه الآية أصولية فانها تفيد مسئله من الاصول وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم وأمته هل تعبدا وبشرية من قبلهم أم لاحققناها في الاصول فلتنظر هناك وفيها من الاحكام العمل بما ظهر من أفعالهم وأخبارنا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم وثبت في الصحيح عن النبي واللفظ للبخاري عن العوام قال سألت مجاهدا عن سجدة ص فقال سألت ابن عباس من أين سجدت فقال أو مات قرأ ومن ذريرته داود وسليمان الى قوله أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وكان داود عليه السلام ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقعدى به فمسجدها داود فمسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم وستراهما مستوفاة في سورة ص ان شاء الله تعالى \* الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ انظروا الى ثمره اذا أثمر وينعه ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في تفسير الينع فيه ثلاثة أقوال الاول الطيب والنضج يقال أينع الثمر بينع ويونع والثمر يانع ومونع اذا أدرك الثاني قال ابن الانباري الينع جمع يانع وهو الدرك البالغ الثالث قال الفراء ينع أقل من أينع ومعناه اجر ومنه ما روى في حديث الملاعنة ان ولدته أجر مثل الينعة وهي خرزة حراء يقال انه العقيق أو نوع منهن وهو الذي عليه يقف جواز بيع الثمر وبه يطيب أكلها ويأمن العاهة وذلك عند طلوع الثريامع الفجر بما أجرى الله سبحانه في ذلك من العادة وأحكمه من العلم والقدرة وفصله من الحكم والشرعة ومن ألفاظ الحديث نهى عن بيع الثمر قبل أن يشقح قال الاصمعي اذا تغير البسر الى الحمرة قيل هذه شقحة وقد اشقحت وقد قال ابن وهب قال مالك وهي ( المسئلة الثانية ) الى ثمره اذا أثمر وينعه اليناع الطيب بغير فساد ولانقش قال مالك والنقش أن تنقش أسفل البسرة حتى ترطب يريد ينقب فيها بحيث يسرع دخول الهواء اليه فيرطب مع جلا فليس ذلك الينع المراد في القرآن ولا هو الذي ربط به رسول الله صلى الله عليه وسلم البيوع وانما هو ما يكون من ذاته بغير محاولة وفي بعض بلاد التين وهي البلاد الباردة لا ينضج حتى يدخل في فيه عمود قد دهن بزيت فاذا طاب حل يبعه لان ذلك ضرورة الهواء وعادة البلاد ولولا ذلك ما طاب في وقت الطيب وقال الزبير بن بكار قلت لعبد الملك بن الماجشون وقد

رأيتهم يأكل الرطب يقصعه كيف تفعل هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيع الرطب فقال  
 انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيع الرطب حيث كان أكله يشبع به وقد جاء الله بالرءاء  
 والخير والمرادها هنا بالتقصيع أكل الرطبة في لقمة وذلك يكون مع الشبع فاذا لم يكن غيرهما فأكلها في لقم  
 أثبت للشبع \* الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ﴾ فيها مسئلتان  
 ( المسئلة الاولى ) اتفق العلماء على أن معنى الآية لا تسبوا آلهة الكفار فيسبوا إلهكم وكذلك هو فان  
 السب في غير الحجة فعل الاذنياء وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الرجل يسب أبويه فيبيل يارسول الله  
 وكيف يسب أبويه قال يسب أباه ويسب أمه فيسب أمه فبئس أمه فبئس أمه فبئس أمه فبئس أمه فبئس أمه فبئس  
 فعلا جائزاً يؤدي الى محذور ولاجل هذا تعلق علماءنا بهذه الآية في سد الذرائع وهو كل عقد جائز في الظاهر  
 يؤول أو يمكن أن يتوصل به الى محذور وسترى هذه المسئلة مستوفاة في سورة الاعراف وقد قيل ان  
 المشركين قالوا لئن لم تنتهن عن سب آلهتنا لنسبنا إلهكم فأمر الله تعالى هذه الآية ( المسئلة الثانية )  
 هذا يدل على أن للمحقق أن يكف عن حق له اذا أدى ذلك الى ضرر يكون في الدين وهذا فيه نظر طويل  
 اختصاره أن الحق ان كان واجبا فيأخذ به بكل حال وان كان جائزا فيه يكون هذا القول والله أعلم \* الآية  
 السابعة قوله تعالى ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ فيها أربع مسائل ( المسئلة الاولى ) في سبب نزولها  
 روى أن قريشا كلمهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد تخبرنا أن موسى كان معه عصا يضرب بها الحجر  
 فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا وتخبرنا أن عيسى كان يحيي الموتى وتخبرنا أن نوح كان ناقة فائتتنا من  
 الآيات حتى نصدقك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي شيء تخبرون أن آتيمكم به قالوا تجعل لنا الصفا ذهبا قال  
 لهم فان فعلت تصدقوني قالوا نعم والله لئن فعلت لنتبعنك أجمعون فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو  
 فجاءه جبريل صلى الله عليه وسلم فقال ماشئت ان شئت أصبح ذهبا ولئن أرسل الله تعالى آية ولم يصدقوا عند  
 ذلك ليعذبنهم وان شئت فاتركهم حتى يتوبوا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يتوبون منهم فأنزل  
 الله تعالى هذه الآية الى قوله يجهلون ( المسئلة الثانية ) قوله تعالى جهد أيمانهم يعني غاية أيمانهم التي بلغها  
 علمهم وانتهت اليه قدرتهم وذلك انهم كانوا يعتقدون أن الله تعالى هو الاله الاعظم وان هذه الآلهة انما يعبدونها  
 ظنا منهم أنها تقر بهم الى الله زاني ( المسئلة الثالثة ) قوله بالله وان كان غاية أيمان الكفار على اعتقادهم  
 الذي قدمنا فانه غاية أيمان المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فيحلف بالله أولي صمت وهذا يفيد  
 المنع من الحلف بغير الله والحلف بغير الله على وجهين أحدهما على وجه التحريم بان يحلف بغير الله سبحانه  
 وتعالى معظما له مع الله ومعظما له من دونه فهذا كفر الثاني أن يكون على وجه الكراهية بان يلزم نفسه معنى  
 مما يلزمه جنسه في الشرع ابتداء بوجه ما اذا ربطه بفعل أو ترك وهو معنى اتفقت عليه الأمة فيما اذا قال ان  
 دخلت الدار فامر أي طالق أو عدي حرفه بين منعقة وهي أصل لغيرها من الأيمان وقد تكررت  
 في كتب الفقه وتركب عليها مسئلة رابعة وهي ما اذا قال الايمان تلزمه ان كان كذا وكذا وقد كانت  
 هذه اليمين في صدر الاسلام معروفة بغير هذه الصورة كانوا يقولون على أشدهما أحده على أحد فقال  
 مالك يطلاق نساءه ثم تكاثرت الصور حتى آلت بين الناس الى صورة هذه أمها وقد كان شيخنا أبو بكر  
 الفهرري يقول يلزمه اطعام ثلاثين مسكينا اذا حنث فيها لان قوله الايمان جمع بين وهو لو قال على بين وحنث  
 للزمته كفارة ولو قال على يمينان للزمته كفارتان اذا حنث والايمان جمع بين فيلزمه فيها ثلاث كفارات وكان  
 أهل القبر وان قد اختلفوا فيها اختلافا كثيرا مرجمه الى قولين أحدهما أن الطلاق فيها ثلاث والثاني ان

الطلاق فيها واحدة بائنة وقد جمعت في المسئلة رسالة إبان كنت بافر يقيمة وقد كثر السؤال فيها على فاستخرت الله سبحانه وتعالى على متوسط من الاقوال لم أخرج فيه عن جادة الادلة ولا عن أصل امام الأئمة مالك بن أنس أما أصل مالك فقوله فيمن قال على أشد مأخذاً على أحد قال علماءنا يطلق نساءه وذلك لان الناس كانوا في زمانه وقبل ذلك يحلفون في البيعة ويتموثقون فيما يحتاجون اليه من العهود في المحالفة ويدخلون في اليمين بالله اليمين بالعتق والطلاق والحج وغيره فلما سئل مالك عن هذه النازلة وأصحابه رأوا أن الخرج عليهم في أن يتركوا معه أزواجه محتسبين في النكاح ومما يأخذنه الناس به ضمهم على بعض الطلاق فخرجوا في ذلك وقالوا يطلق نساءه وأما طريق الادلة فلان الألف واللام لا يخلو أن يراد بها هنا الجنس أو العهد فان دخلت للعهد فالعهود قولك بالله فيكون ما قاله الفهري وان دخلت للجنس فالطلاق جنس فيدخل فيها ولا يستوفي عدده فان الذي يكفي أن يدخل من كل جنس معنى واحد فانه لو دخل في الجنس المعنى كله للزمه أن يتصدق بجميع ماله اذ قد تكون الصدقة بجميع المال يميناً وناقذة فيما اذا كان المال معيناً في دار أو عبداً وداية أو كبش وتصدق بذلك فانه ينفذ اجاعاً فتبصرنا ذلك وأخذنا بالوسط منه وقد بسطنا ذلك في الرسالة الحاشية على الايمان للالزمة وهناك يستوفي الناظر غرضه منها والله عز وجل أعلم وبه التوفيق \* الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ فيها تسع مسائل ( المسئلة الاولى ) في سبب نزولها روى الترمذي وغيره عن ابن عباس قال أنى أناس صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله أنأكل ما نقتل ولانأكل ما قتل الله فأنزل الله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم الى قوله لمشركون ( المسئلة الثانية ) قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه يقتضى بدليل الخطاب على رأى من قرأ أن لا يؤكل ما لم يذكر اسم الله عليه لانه علق الحكم وهو جواز الاكل على أحد وصفي الشئ وهو ما ذكر اسم الله عليه فيدل على أن الآخر بخلافه يبيد أن الله تعالى بين الحكمين بنصين وتكلم فيهما بكلامين صريحين فقال في المقابل الثانى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ( المسئلة الثالثة ) قوله وما لكم أن لاتأكلوا مما ذكر اسم الله عليه الى قوله اليه المعنى ما المانع لكم من أكل ما سميتم عليه ربكم وان قتلتموه بأيديكم وقد بين الله لكم المحرم وأوضح لكم الحلال فان من حرم عليكم معنى خاصاً أباح ما سواه فكيف وقد أذن له في القتل والتسمية عليه وأكله فكيف يقابل ذلك من تفضيل الله وحكمه وايضاحه وشرحه بهوى باطل ورأى فاسد صدر اعن غير علم وكانا باعتدائه واثم وركبك أعلم بالعتدين ( المسئلة الرابعة ) قوله وذروا ظاهر الاثم وباطنه المعنى قد فصل لكم المحرم قدره وهو الاثم ظاهره وباطنه في ذلك للعلماء ستة أقوال الأول ظاهره وباطنه سره وعلايته قاله مجاهد وقتادة الثانى قال سعيد بن جبير ظاهر الاثم ذكاح ذوات المحارم وباطنه الزنا الثالث ظاهر الاثم أصحاب الرايات من الزواني وباطنه ذوات الأخدان قاله السدى وغيره الرابع ظاهر الاثم طواف العريان وباطنه الزنا قاله ابن زيد وقد قالت طائفة ان الاثم اسم من أسماء الخمر فعلى هذا يكون معنى الآية في القول الخامس ظاهر الاثم الخمر وباطنه الثلث والمنصف وسنين ذلك في سورة الأعراف ان شاء الله تعالى ويحتمل وجهاسادسا وهو أن يكون ظاهر الاثم واضح المحرمات وباطنه الشبهات ومنها الذرائع وهى المباحات التى يتوصل بها الى المحرمات وسبب أى ذلك في موضعه ( المسئلة الخامسة ) قوله ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعنى فطلق سبب الآية الميته وهى التى قالوا هم فيها ولانأكل مما قتل الله فقال الله لهم لاتأكلوا منها فانكم لم تذكروا اسم الله عليها فان قيل وهى ( المسئلة السادسة ) هذا هو السبب الذى خرجت عليه الآية وقصر اللفظ الوارد على السبب المورود عليه اذا كان اللفظ مستقلا دون عطفه عليه لا يجوز لغة ولا حكماً

فلناقد أن أن نكشف لكم نكتة أصولية وقعت تفاريق في أقوال العلماء تلقفها جملة من فك شديد وذلك  
أنما نقول مهما قلنا ان اللفظ الوارد على سبب هل يقصر عليه أم لا فالناخرج السبب عنه بل نقره فيه  
ونعطف به عليه ولا تمتنع أن يضاف غيره إليه إذا احتمله اللفظ أو قام عليه الدليل فقوله ولاتأكلوا مما لم يذكر  
اسم الله عليه ظاهر في تناول الميتة بعموم لفظه وكونها سببا لوروده ويدخل فيه ما ذكر اسم الله عليه اسم غير  
الله من الآلهة المبطله وهي (المسئلة السابعة) بعموم أنه لم يذكر اسم الله عليه وبزيادة ذكر غير الله الذي  
يقضى تحريمه هذا اللفظ عموما ومعناه تنبيهان طريق الأولى ويقضى تحريمه ناصا قوله وما أهل لغير الله به  
فقد توارد على تحريم ذلك النص والعموم والتنبيه من طريق الأولى بالتحريم لظاهر أدلة الشرع عليه أولا  
وهنا من يدعي الاستنباط في موارد الأدلة المتماثلة في اقتضاء الحكم الواحد عليه وهل يدخل فيه ما ترك المسلم  
التسمية عليه عمدا من الذبائح أم لا مسئله مشككة جدا قدمها القبول فيها في تحليص الطير يقتين ولكننا نشير  
فيها هنا الى نكتة تتعلق بالمقصود فنقول اختلف العلماء في متروك التسمية على ستة أقوال الأول ان  
تركها سهوا أو كلت وان تركها عمدا لم تنوكل قاله في الكتاب مالك وابن القاسم وأبو حنيفة وعيسى وأصبغ  
الثاني ان تركها عمدا أو ناسيا تنوكل قاله الحسن والشافعي الثالث أنه ان تركها عمدا أو ناسيا حرم أكلها  
قاله ابن سيرين وأحمد الرابع ان تركها متعمدا كره أكلها ولم تحرم قاله القاضي أبو الحسن والشيخ  
أبو بكر من أصحابنا وهو ظاهر قول الشافعي الخامس قال أحمد بن حنبل التسمية شرط في ارسال الكلب دون  
السم في احدي روايته السادس قال القاضي أبو بكر رضى الله عنه يجب أن تعلق هذه الأحكام بالقرآن والسنة  
والدلائل المعنوية التي أسستها الشريعة فأما القرآن فقد قال تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولاتأكلوا  
مما لم يذكر اسم الله عليه فبين الحالين وأوضح الحكمين وقوله ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه نهى  
محمول على التحريم ولا يجوز حمله على الكراهة لتناوله في بعض مقتضياته الحرام المحض ولا يجوز أن يتبع  
وهذا من نفيس علم الاصول وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم في الصحاح ما نهى الدم وذ كراسم الله عليه  
فكل وقال أيضا صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك المعلم وذ كرت اسم الله فكل وقال أيضا صلى الله عليه  
وسلم وان وجدت مع كلبك كلبا آخر فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر وهذه أدلة ظاهرة  
غالبية عالية وذلك من أظهر الأدلة وأعجب لرأس المحققين امام الحرمين يقول في معارضة هذا وذكر الله انما شرع  
في القرب والذبح ليس بقربة فلنا هذا فسد من ثلاثة أوجه أحدها انه يعارضه القرآن والسنة كما قلنا الثاني  
ان ذكر الله مشروع في كل حركة وسكنة حتى في خطبة النكاح وانما اختلفت درجاته بالوجوب والاستحباب  
الثالث ان الذبيحة قربة بدليل افتقارها الى النية عندنا وعندك وقد قال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها  
ولكن يناله التقوى منكم فان قيل المراد بذ كراسم الله بالقلب لان الذكر يضاد النسيان ومحل النسيان  
القلب فحل الذكر القلب وقدروى البراء بن عازب وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله على قلب كل  
مؤمن يسمى أو لم يسمى ولهذا تجزئة الذبيحة اذا نسي التسمية تعويلا على ما في قلبه من اسم الله سبحانه قلنا الذكر  
يكون باللسان ويكون بالقلب والذي كانت العرب تفعله تسمية الاصنام والنصب باللسان فنتسخ الله ذلك  
بذ كرت الله في الالسنه واستمر ذلك في الشريعة حتى قيل للمالك هل يسمى الله اذا توضأ فقال أيريد أن يذبح  
اشارة الى أن موضع التسمية وموضوعها انما هو في الذبائح لافي الطهارة وأما الحديث الذي تعلقوا به في قوله  
اسم الله على قلب كل مؤمن فحديث ضعيف لا تلتفتوا اليه وأما الناسى للتسمية على الذبيحة فانها لم تحرم عليه  
لان الله تعالى قال وانه لفسق وليس الناسى فاسقا باجماع فلا تحرم عليه فان قيل وكذلك المتعمد ليس بفسق ان

أكلها اجماعا لانها مسئلة اجتهاد اختلف العلماء فيها قلنا قد اجبتنا عن هذه النكته في مسائل الخلاف وصرحنا فيه بالحق من وجوه أظهرها ان تارك التسمية عمدا لا يخول من ثلاثة احوال أحدها ان يترك التسمية اذا اضجع الذبيحة لانه يقول قلبي مملوء من أسماء الله وتوحيده فلا افتقر الى ذكر ذلك بلساني فذلك يجوز به لانه قد ذكر الله وعظمه وان قال ليس هذا موضع التسمية صريحة فانها ليست بقربة فهذا يجوز به كونه على مذهب يصح اعتقاده اجتهادا للمجتهدين فيه وتقليد المن قلده وان قال لا اسمي وأي قدر للتسمية فهذا متهاون كافر فاسق لا تؤكل ذبيحته فانما يتصور الخلاف في المسئلة على الصورتين الأولتين فأعلى الصورة الثالثة فلا تشخيص لها والذى نعتمد عليه في صورة الناسي ان الخطاب لا يتوجه اليه لاستحالة خطاب الناسي فالشرط ليس بواجب عليه ( المسئلة الثامنة ) قوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم سمي الله تعالى ما يقع في القلوب من الهام وحياء وهذا مما يطلقه شيوخ التصوف وينكره جهال المتوسمين بالعلم ولم يعلموا ان الوحي على ثلاثة أقسام وان اطلاقه في جميعها جائز في دين الله أولست ترون ان الله سبحانه قد سمي الهام الشياطين وحياء وكل ما يقوم بالقلب من الخواطر فهو خلق الله فكل ما كان من الشر أضافه الله الى الشيطان وما كان من الخير أضافه الله الى الملك وفي الحديث ان القلب بين لمتين لمة من الملك ولمة من الشيطان فالمة الملك ايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة الشيطان ايعاد بالشر وتكذيب بالحق ( المسئلة التاسعة ) ليجادلوكم المجادلة رفع القول على القول على طريق الحججة بالقوة مأخوذ من الاجدل طائر قوي وألقصد المغالبة كأنه يطره على الجدالة ويكون حقا في نصرته الحق وباطلا في نصرته الباطل قال تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن ( المسئلة العاشرة ) قوله وان أطعموهم انكم لمشركون انما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركا اذا أطاعه في اعتقاده الذي هو محل الكفر والايان فاذا أطاعه في الفعل وعقده سليم مستقر على التوحيد والتصديق فهو عاص فافهموا ذلك في كل موضع والله أعلم \* الآية التاسعة \* والعاشرة \* والحادية عشر قوله تعالى ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا الى قوله تعالى مهتدين﴾ فيها سبع مسائل ( المسئلة الأولى ) روى سعيد بن جبيرة عن ابن عباس انه قال من أراد أن يعلم جهل العرب فليقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الانعام الى قوله تعالى قد خسروا الذين كذبوا بقاء الله وهذا الذي قاله رضى الله عنه كلام صحيح فانها تصرفت بعقولها القاصرة في تنويع الحلال والحرام سفاهة بغير معرفة ولا عدل والذى تصرفت بالجهل فيه من اتخاذ آلهة أعظم جهلا وأكبر جرما فان الاعتداء على الله تعالى أعظم من الاعتداء على الخلقين والدليل في أن الله تعالى واحد في ذاته واحد في صفاته واحد في مخلوقاته أبين وأوضح من الدليل على ان هذا حلال وهذا حرام وقد روى أن رجلا قال لعمر بن العاصي انكم على كمال عقولكم ووفور أحلامكم كنتم تعبدون الحجر فقال عمرو تلك عقول كادها بارها ( المسئلة الثانية ) هذا الذي أخبر الله تعالى عنه من سخافة العرب وجهلها أمر اذ به الله تعالى بالاسلام وأبطله ببعثة الرسول صلى الله عليه وسلم وكان من الظاهر لنا أن نيمته حتى لا يظهر ونسائه حتى لا يذكر ان ربنا تبارك وتعالى ذكره بنصه وأورد به شرحه كما ذكر كافر الكافرين به وكانت الحكمة في ذلك والله أعلم ان قضاءه قد سبق وحكمه قد نفذ بأن الكفر والتخليط لا ينقطعان الى يوم القيامة وقد قضى الله أن لا يصد كافر عن ذكر الكفر ولا مبتدع عن تغيير الدين قصده ببيان الأدلة ثم وفق من سبق له عنده الخير لمعرفتها فآمن وأطاع وخذل من سبق له عنده الشر فصدف عنها فكفر وعصى ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فتعين علينا ان نشير الى بسط ما ذكر الله تعالى من ذلك وهي ( المسئلة الثالثة ) قوله تعالى وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث أى أظهر بالخلق والايجاد من الحرث والانعام نصيبا

وجمعه له لا شريك معه في خلقه فكيف فعلوا اله شر يكافي القران به من الاوثان التي نصبوها للعبادة معه وشر  
العبيد كما يأتي في الاثر من أنعم عليه سيده بنعمة فجعل يشكر غيره عليها وكان هذا النصيب الذي للاوثان جعلوه  
لله من الحرث مصر وفاقى النفقة عليها وعلى خدامها وكذلك نصيب الانعام انهم كانوا يجعلونها قرا بالالهة  
وقيل كان لله البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وكان ما جعلوه لله اذا اختلط بأموالهم لم يردوه واذا اختلط  
ملا للاوثان بهار دوه وذلك قوله فما كان لشركائهم الآية وقيل كان ذلك اذا هلك جعلوه لله لم يغرموه واذا هلك  
ما جعل للاوثان غرموه وقيل كانوا يدكرون اسم الاوثان على نصيب الله ولا يدكرون الله على نصيب الاوثان  
وهي (المسئلة الرابعة) فان تركهم لذكرا اسم الله مذموم منهم وفيهم فكان ذلك أصلا في ترك أكل ما لم يسم الله  
عليه (المسئلة الخامسة) ثم قال بعد ذلك وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم يعني في الوأد للبنات  
مخافة السبأ وعدم الحاجة ما حرم من النصره كما كانت الجاهلية تفعله وقيل كما فعل عبدالمطلب حين نذر  
ذبح ولده عبد الله وحقمة التزيين اظهار الجميل واخفاء القبيح وقدي تغلب بخذلان الله لعبده كما يتحقق بتوفيقه  
له ومن الباطل الذي ارتكبه بتزيين الشيطان تصويره عندهم جوازاً كل الذكور من القرابين ومنع  
الاناث وأكلها كالاولاد والالبان وكان تفضيلهم للذكور لاجد وجهين أو بمجموعهما إما بالفضل الذكري في نفسه  
على الانثى وإما لان الذكور كانوا سنة بيوت الاصنام فكانوا يأتون ما جعل لهم منها وذلك كله تعدد في  
الافعال وابتداء في الاقوال وعمل بغير دليل من الشرع ولذلك أنكروا جمهور من الناس على أبي حنيفة القول  
بالاستحسان وهي (المسئلة السادسة) فقالوا انه يحرم ويحليل بالهوى من غير دليل وما كان ليفعل ذلك أحد  
من أتباع المسلمين فكيف أبو حنيفة وعلمنا أن من المالكية كثيرا ما يقولون القياس كذا في مسئلة  
والاستحسان كذا والاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف  
(نكتته) الجزئية ههنا أن العموم اذا استمر والقياس اذا طرد فان مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأى  
دليل كان من ظاهراً ومعنى ويستحسن مالكا أن يخص بالمصلحة ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد  
من الصحابة الوارد بخلاف القياس ويرى مالكا وأبو حنيفة تخصيص القياس ببعض العلة ولا يرى الشافعي  
لعلة الشرع اذا ثبت تخصيصاً ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة ولا رأى تخصيص العلة وقد رام الجويني رد  
ذلك في كتبه المتأخرة التي هي نخبة عقيدته ونخبة فكرته فلم يستطعها فواضت الطوسى الاكبر في ذلك وراجعته  
حتى وقف وقد بينت ذلك في المحصول والاستيفاء بما في تحصيله شفاء ان شاء الله فان قال أصحاب الشافعي فقدنا  
ختم هذه المهواة وأشرفتم على التردى في المغواة فانكم زعمتم أن اليمين يحرم الحلال ويقلب الاوصاف  
لشرعية ونحن براء من ذلك قلنا هيئات ما حرمنا الا ما حرم الله ولا قلنا الا ما قال الله ألم تسمعوا قوله يا أيها  
النبي لم تحرم ما أحل الله لك وهي (المسئلة السابعة) وسنينها في سورة التحريم ان شاء الله الآية الثانية عشر  
قوله تعالى ﴿ وهو الذي أنشأ جنات معروشات الى قوله ولا تسرفوا ﴾ فيها خمس عشرة مسئلة (المسئلة الاولى)  
قوله أنشأ أى ابتدأ الفعل من غير ابتداء مثال وكان ذلك في يوم الاثنين على ما ورد في الخبر الصحيح وأوضحناه  
في كتاب المشككين وقد يستعمل أنشأ في كل فعل كان على مثال أولم يكن (المسئلة الثانية) الجنات هي البساتين  
التي يجنها الشجر أى يستراها ومنه جن عليه الليل ومنه سمي الجن لاجتماعهم عن الابصار وكذلك الجنة في قوله  
تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا وما بذلك لاجتماعهم (المسئلة الثالثة) قوله معروشات وغير معروشات  
يعنى رفعت على الأعداد وصينت عن ندى الثمر على الارض وأظهرت للادراك وسهل جمعها دون اتحناء  
والعرش كلما ارتفع فوق غيره وقيل تعريشها حياطتها بالجدر ومقام مقامها حتى لا يكون فيها مدخل لأحد



والاول أقوى في الاشتقاق وقد قيل في قوله خاوية على عروشها يعني على أعاليها ولعله على جذرائها وأشار بذلك الى حدائق الأعناب التي هي الكروم في السنة العرب ثم قال بعد ذلك وهي ( المسئلة الرابعة ) والنخل والزرع مختلفاً كله وفرق بينهما لانهما أصل المعاش وعمادا القوت ثم فرق بين الزيتون والرمان في وزن آخر وهي ( المسئلة الخامسة ) ووصفها بانها متشابهة وغير متشابهة يعني أن منها ما يتشابه في الظاهر ويخالف في الباطن ومنها ما يشبه في اللون ويختلف في الطعم وفي ذلك دليلان عظيمان أحدهما على المنفعة منه سبحانه علينا والنعمة التي هيأ لنا وهي ( المسئلة السادسة ) فلوشاء ربنا إذ خلقنا أحياء أن لا يخلق لنا غذاء أو إذ خلقه أن لا يكون جميل المنظر طيب الطعم أو إذ خلقه كذلك أن لا يكون سهل الجنى فلم يكن عليه أن يفعل ذلك ابتداءً لانه لا يجب عليه شيء وان فعله بفضله كما ابتداء خلقه في تعديد النعم وتقرير الفضل والكرم والشهادة على الابتداء بالشواب قبل العقاب وبالغطاء قبل العمل الدليل الثاني على القدرة في أن يكون الماء الذي من شأنه الرسوب يصعد بقدرة الواحد القادر علام الغيوب من أسافل الشجر الى أعاليها ويرتقى من أصولها الى فروعها حتى اذا انتهى الى آخرها نشأ فيها أوراق ليست من جنسها وثمار خارجة عن صفتها فيها الجرم الوافر واللون الزاهر والجنى الجنيذ والطعم اللذيذ فأين الطبائع وأجناسها وأين الفلاسفة واناسها هل في قدرة الطبيعة اذا سلمنا وقلنا لها قدرة على طريق الجدول أن تتقن هذا الاتقان البديع أو ترتب هذا الترتيب العجيب كلالا يتم ذلك في المعقول الإلحي عالم قادر مرئى فقد علم الألباء ان أميالنا ينظم سطور الكتابة وان سواديا لا يقدر على ما في الديباج من التعزين والنساجة فسبحان من له في كل شيء آية بداية ونهاية فن الله الابتداء وأن الى ربك المنتهى تقدر وتعالى ( المسئلة السابعة ) قوله كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده فهذان بنا أن جا أبصيرة أفعال واحدها مباح كقوله انتشر وافي الارض والثاني واجب على ما يأتي تفصيله ان شاء الله وليس يمتنع في الشرعية اقتران المباح والواجب لما يأتي في ذلك من الفوائد ويتركب عليه من الاحكام فأما الأكل فلقضاء اللذة وأما ابتداء الحق فلقضاء حق النعمة فله تعالى على العبد نعمتان نعمة في البدن بالصحة واستقامة الاعضاء وسلامة الحواس ونعمة في المال بالتملك والاستغناء وقضاء اللذات وبلوغ الآمال ففرض الصلاة كفاء نعمة البدن وفرض الزكاة كفاء نعمة المال وبدأ بذكر نعمة الأكل قبل الأمر بابتداء الحق ليمين أن الابتداء بالنعمة كان من فضله قبل التكليف ( المسئلة الثامنة ) قوله وآتوا حقه اختلف في تفسيره هذا الحق على ثلاثة أقوال الاول انه الصدقة المفروضة قاله سعيد بن المسيب وغيره ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في تفسير الآية الثاني انها صدقة غير المفروضة تكون يوم الحصاد وعند الصرام وهي اطعام من حضر والابتداء لمن غبر قاله مجاهد الثالث ان هنام نسخ بالزكاة قاله ابن عباس وسعيد بن جبير وقد زعم قوم ان هذا اللفظ مجمل ولم يخلصوا القول فيه وحققيقة الكلام عليه أن قوله آتوا مفسر وقوله حقه مفسر في المؤتى مجمل في المقدار وانما يقع النظر في رفع الاشكال الذي أنشأه احتمال هذه الأقوال وقد بينا فيما سبق وجه أنه ليس في المال حق سوى الزكاة وتحقيقه في القسم الثاني من علوم القرآن وفي سورة البقرة من هذا التأليف وثبت أن المراد بذلك ههنا الصدقة المفروضة وقد أفادت هذه الآية وجوب الزكاة فيما سمي الله سبحانه وأفادت بيان ما يجب فيه من مخرجات الارض التي أوجها في قوله ومما أخرجنا لكم من الأرض وفسرها ههنا فكانت آية البقرة عامة في المخرج كله مجمله في القدر وهذه الآية خاصة في مخرجات من الارض مجمله في القدر فينبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمر بأن يبين للناس منازل اليهم فقال فيما سقت السماء العشر وما سقى بنضح أود الية نصف العشر فكان هذابيانا للمقدار الحق

المجمل في هذه الآية وقال أيضا صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة خرج منه مسلم وغيره فكان هذا يمانا المقدم الذي يؤخذ منه الحق وهو الذي يسمى في السنة العلماء نصابا وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا متباينا قديما وحديثا فروى عن مالك وأصحابه أن الزكاة في كل مقتات لا تقول له سواء وقد أوردناه في كتب الفقه وشرحناه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة تجب في كل ما تنبت الأرض من المأكولات من القوت والفاكهة والخضر وبه قال عبد الملك بن الماجشون في أصول الثمار دون البقول وقال أحمد وأبو الأظهر هان الزكاة تجب في كل ما قال أبو حنيفة إذا كان يوسق فأوجبها في اللوز لأنه مكمل دون الجوز لأنه معدود مع ولا على قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن محل الواجب هو الموسق وبين القدر الذي يجب اخراج الحق منه وتعلق الشافعي بالقوت وذلك لأن التوسيق إنما يكون في المقتات غالباً دائماً أما الخضر فامر هانادر وأما المالكية فتعلقت بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من خضر المدينة صدقة وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فابصر الحق وقال إن الله أوجب الزكاة في المأكولات أو غيره وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في عموم قوله فيما سقت السماء العشر وقد أشرنا في مسائل الخلاف إلى المسالك النظر فيها في كتاب الانصاف والتخلص وقد آن تحديد النظر فيها كما يلزم كل مجتهد فالذي لاح بعد التردد في مسالكه أن الله سبحانه لما ذكر الانسان بنعمه في المأكولات التي هي قوام الابدان وأصل اللذات في الانسان عليها تنبني الحياة وبها يتم طيب العيشة عدد أصولها تنبها على نوابغها فذكر منها خمسة الكرم والتخل والزرع والزيتون والمان فالكرم والتخل يؤكل في حالين فاكهة وقوتنا والزرع يؤكل في نوعين فاكهة وقوتنا والزيتون يؤكل قوتنا واستصباحا والمان يؤكل فاكهة محضه ومالم يذكر مما يؤكل لا يخرج عن هذه الاقسام الخمسة فقال تعالى هذه نعمتي فكلوها طيبة شرعاً بالحل طيبة حسناً باللذة وآتوا الحق منها يوم الحصاد وكان ذلك يمانا لوقت الاخراج وجعل كما أشرنا إليه الحق الواجب مختلفاً بكثرة المؤنة وقتها إذا كان خفيف المؤنة قد تولى الله سقيه ففيه العشر وما عظم مؤنته بالسقي الذي هو أصل الانبات فيه نصف العشر فأما قول أحمد انه فيما يوسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة فضعيف لان الذي يقتضى ظاهر الحديث أن يكون النصاب معتبراً في التمر والحب فأما سقوط الحق عما عداهما فليس في قوة الكلام وأما التعلق بالقوت فدعوى ومعنى ليس له أصل يرجع اليه وإنما تكون المعاني موجبة لاحكامها بصورها على ما بينا في كتاب القياس وكيف يذكر الله سبحانه النعمة في القوت والفاكهة وأوجب الحق منها كلها فيما تنوع حاله كالكرم والتخل وبما تنوع جنسه كالزرع وفيما يضاف الى القوت من الاستسراج الذي به تمام النعمة في المتاع بلذة البصر الى استيفاء النعم في الظلم فان قيل انما تجب الزكاة في المقتات الذي يدوم فأما في الخضر فلا يبقا لها ولذلك لم تؤخذ الزكاة في الاقوات من أخضرها وإنما أخذت من يابسها قلنا انما تؤخذ الزكاة من كل نوع عند انتهائه باليبس وانتهاء اليبس والطيب انتهاء الخضر ولذلك اذا كان الرطب لا يتمر والعنب لا يتربب تؤخذ الزكاة منهما على حالهما ولو لم تكن الفاكهة الخضرية أصلاً في اللذة وركنات في النعمة ما وقع الامتنان بها في الجنة ألا تراهم وصف جمالها ولذتها فقال فيهما فاكهة وتخل ورمان فذكر التخل أصلاً في المقتات والمان أصلاً في الخضر او اتى أولاً لتنظرون الى وجه امتنانه على العموم لكم ولانعامكم بقوله انما صببنا الماء صبا ثم شققنا الأرض فانبثنا فيها حبا وعنباً وقضبا وزيتوناً ونخلًا وحدائق غلبا وفاكهة الى أبان قيل فقد قال تعالى وآتوا حقه يوم حصاده والذي يحصد الزرع يقلنا جهنم بل هو عام في كل نبت في الأرض وأصل الحصاد اذ هاب الشئ عن موضعه الذي هو فيه

قال تعالى منها قاتم وحصيد وقال حتى جعلناهم حصيدا خامدين وقال فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس وفي الحديث وهل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم فان قيل هذا مجاز وأصله في الزرع \* قلنا هذا كاه حقيقيه وأصلها الذهب فان قيل أليس يقال جداد النخل وحصاد الزرع وجمادى البقل \* قلنا الاسم الحصاد وهذه خواص العام على بعض متناولاته وقد أجاب عنه بعض العلماء بأنه ذكر الحصاد فيما يحمده دليل على أن الجداد فيما يجادلان أحدهما يكفي عن الآخر ولكن النبات كان أصلا لقوله فأنتبناه جنات وحب الحصيد فجعله قسما آخر فلما عادل الجميع اكتفى بذكره عن ذكر غيره فان قيل فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الزكاة من خضر المدينة ولا خبير \* قلنا كذلك عوّل علماءنا وتحقيقه أنه عدم دليل لا وجود دليل فان قيل لو أخذها النقل \* قلنا وأي حاجة إلى نقله والقرآن يكفي عنه \* فان قيل الآية منسوخة بأنها مكية والزكاة مدنية \* قلنا قد قال مالك ان المراد به الزكاة المفروضة وتحقيقه في نكته بدعيه وهي أن القول في أنها مكية أو مدنية يطول فهبكم أنها مكية أن الله أوجب الزكاة بها إيجابا مجملا فتعين فرض اعتقادها ووقف العمل بها على بيان الجنس والقول والوقت فلم تكن بمكة حتى تمهد الاسلام بالمدينة فوقع البيان فتعين الامتثال وهذا لا يفهمه الا العلماء بالأصول فان قيل قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أو دالية نصف العشر كلام جاء لبيان تفصيل قدر الواجب بحال الموجب فيه وليس القصده منه العموم حتى يقع التعويل عليه في استتمام ما سقت السماء \* قلنا هذا هو كلام امام الحرمين وهو من منتهياته التي بنى عليها كتاب البرهان وظن أنها لم تدرك في غابر الزمان وليس لها في الدلائل مكان نحن نقول ان الحديث جاء للعموم في كل مسقى ولتفصيل قدر الواجب باختلاف حال الموجب فيه ولا يتعارض ذلك فيمتنع اجتماعه وقدمه مدناه في أصول الفقه فان قيل فقد خصصتم الحديث في المأكولات من المقتات فمن نخصه في المأكولات أيضا \* قلنا نحن خصصناه في المأكولات من المقتات بدليل الاجماع ولا دليل لكم على تخصيصه في المقتات فان أعادوا ماتقدم من أقوالهم أعدنا ما سبق عليها من الأجوبة ( المسئلة التاسعة ) قال الشافعي لازكاة في الزيتون في أحد قوليه قال لانه يؤكل إذا ما وأيضا فان التين أنفع منه في القوت ولا زكاة فيه قلنا له الزكاة تجب عندنا في التين فلا قول لك في ذلك وأي فرق بين التين والزبيب والزيتون قوت يدخر ذاته ويدخر زبته فلا كلام عليه ( المسئلة العاشرة ) قال مالك في أظهر قوليه انما تكون الزكاة فيما يقتات في حال الاختيار دون ما يقتات في حال الضرورة فلا زكاة في القطاني وبه قال الحسن والشعبي وابن سيرين وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والثوري وابن المبارك ويحيى بن آدم وأبو عبيد ولذلك اختلف قوله في التين فكان لا يوجب فيه الزكاة لانه لا يدبره فاذا أخبر عنه ورأى موقعه في بلاده أوجب فيه الزكاة وهذا بناء على أصل من أصول الفقه وهو أن كلام الله تعالى اذا ورد هل يحمل على العموم المطلق أو على الغالب من المتناول فيه والصحيح جملة على العموم المطلق حسب ما بيناه في موضعه والله أعلم ( المسئلة الحادية عشرة ) قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده اختلف العلماء في وقت وجوب الزكاة في هذه الأموال النباتية على ثلاثة أقوال الأول أنها تجب وقت الجداد قاله محمد بن مسleme لقوله وآتوا حقه يوم حصاده الثاني أنها تجب يوم الطيب لان ما قبل الطيب يكون علفا لا قوتا ولا طعاما فاذا طابت وكان الأكل الذي أنعم الله به وجب الحق الذي أمر الله به ويكون الايتاء يوم الحصاد لما قد وجب يوم الطيب الثالث أنه يكون بعد تمام الخرص قاله المغيرة لانه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة فيكون شرط الوجود بها أصله محي السامح في الغنم ولكل قول وجه كما ترون ولكن الصحيح وجوب الزكاة بالطيب لما بيناه من الدليل وانما خرس

عليهم لم يعلم قدر الواجب في ثمارهم والأصل في الخرص حديث الموطأ أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث  
عبد الله بن رواحة إلى أهل خيبر فخرص عليهم وخيرهم بين أن يأخذوا وله ما قالوا أو ينجلوا وهم ما قال فقالوا  
بهذا قامت السموات والأرض ويأويج البخاري يتخير على مالك ولا يدخل هذا الحديث في باب الخرص  
ويدخل فيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر في غزوة تبوك بحديقة قال أحرصوا هذه فخرصوا فلما  
رجع عن الغزو وسأل المرأة كم جاءت حديقتهكم فأخبرته أنها جاءت ما قال فكانت إحدى معجزاته في قول  
فان تلقت بعد الطيب فلا تشي فيها على المالك وهي ( المسئلة الثانية عشر ) لان الله ذهب بماله وما عليه ولم  
يلزمه أن يخرجها من غيره وان تلقت بعد الخرص وهي ( المسئلة الثالثة عشر ) فلا بد له أن يقيم البيعة  
على تلفها وقال الشافعي يحلف لانهما أمانة عنده وليس كذلك بل هي واجبة عليه فلا يرثه منها الايجاد البراءة  
وانما ذلك في الأمانات التي تكون مستحقة عنده من غيره وفي ذلك تفصيل ذكره في الفروع ( المسئلة  
الرابعة عشر ) تركبت على هذه الاصول مسئلة وهي ان الله تعالى أوجب الزكاة في الكرم والزروع والنخل  
مطلقا ثم فسر النصاب بقوله ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة فمن حصل له من تمر خمسة  
أوسق أو من زبيب خمسة أوسق وجبت عليه الزكاة فيها فان حصل له من تمر وزبيب معا خمسة أوسق لم تلزمه  
زكاة اجماعا في الوجهين لانها مصنفتان مختلفتان فان حصل له من طعام بر وشهير معا خمسة أوسق زكاهما  
عند مالك وقال الشافعي لا يجمعان وكذلك غيرها وانما هي أنواع كلها يعتبر النصاب في كل واحد منها  
على الانفراد لانها مختلفتان في الاسم الخاص وفي حال الطعم والصحيح ضمهما لانها مقوتان يتقاربان فلا يضر  
اختلاف الاسم وقد بيناه في كتب الفروع ( المسئلة الخامسة عشر ) قوله ولا تسرفوا انه لا يجب  
المسرفين الاسراف هو الزيادة فقيل لهم لا تسرفوا في الأكل زيادة الحرام على ما أحله الله لكم ولا تسرفوا  
في أخذ زيادة على حقه وهي التسعة الاعشار حاسبوا أنفسهم بما تأكلون وأدوا ما يتعين عليهم بالخرص  
أو بالجدا على ما تقدم والله أعلم \* الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ قل لأجد فيها أوحى الى محرمها الآية ﴾  
فيها سبع مسائل ( المسئلة الاولى ) قل لأجد فيها أوحى الى محرمها قد بينا في كتب الحديث أن الوحي  
ينقسم على ثمانية أقسام منها مجيء الملك الى النبي صلى الله عليه وسلم عن الله بالأمر والنهي والخبر فأخبر النبي  
صلى الله عليه وسلم أن الملك لم يأت اليه الآن الا بهذا إذ قد جاء اليه قبل ذلك بمحرمات وقد ثبت ذلك ( المسئلة  
الثانية ) هذه الآية مدنية مكية في قول الأثر نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم نزل عليه قوله اليوم  
أكلت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي وذلك يوم عرفة ولم ينزل بعدها ناسخ فهي محكمة ( المسئلة  
الثالثة ) قوله على طعام المحرمات على ثلاثة أقسام مطعومات ومنكوحات وملبوسات فأما المطعومات  
والمنكوحات فقد استوفى الله بيانها في القرآن كثيرا ومنها في السنة نوابغ وأما الملبوسات ففيها في القرآن  
اشارات وتام ذلك في السنة وقال الله قل لأجد فيها أوحى الآية فأما الميتة والدم فقد تقدم الكلام عليهما في  
البقرة والمائدة وكذلك قوله لحم خنزير وما أهل لغير الله به وكان ورود ذكر الدم مطلقا هناك ووردها  
مقيدا بالسفح واختلف الناس في حمل المطلق ههنا على المقيد على قولين فمنهم من قال ان كل دم محرم الا  
الكبد والطحال باستثناء السنة كما تقدم ومنهم من قال ان التحريم يختص بالسفوح قالت عائشة وعكرمة  
وقتادة وروى عن عائشة انها قالت لولان الله قال أود ما سفوح والتابع الناس ما في العروق قال الامام الحافظ  
الصحيح أن الدم اذا كان مفردا حرم منه كل شيء وان خالط اللحم جاز لانه لا يمكن الاحتراز منه وانما حرم الدم  
بالقصد اليه ( المسئلة الرابعة ) اختلف العلماء في هذه الآية على ثلاثة أقوال الاول انها منسوخة بالسنة حرم

النبي صلى الله عليه وسلم لحوم الجمر الاهلية وحرم كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير خرجه الأئمة كلهم وبعضهم حرم الثاني انها محكمة لاحرام فيها الا فيما قالته عائشة الثالث قال الزهري ومالك في أحد قولييه هي محكمة ويضم اليها بالسنة ما فيها من محرم فأما من قال انها منسوخة بالسنة فقد اختلف الناس في ذلك كما اختلفوا في نسخ السنة بها والصحيح جواز ذلك كله كافي تفصيل الاصول لكن لو ثبت بالسنة محرم غير هذه لما كان ذلك نسخا لان زيادة محرم على المحرمات أو فرض على المفروضات لا يكون نسخا باجماع من المساهمين لاسيما وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمر الاهلية مختلف في تأويله على أربعة أقوال الأول انها محرمة كما قالوا الثاني انها حرمت بعلة ان جائها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال فنيت الجمر فنيت الجمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ينادي بعر بما العلة خوف الفناء عليها فاذا كثرت ولم يضر فقد هابا للجولة جازأ كلها فان الحكم يزول بزوال العلة الثالث انها حرمت لانها طبخت قبل القسمة الرابع انها حرمت لانها كانت جلالة خرجها أبو داود وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل جلالة البقر وهذا يبيع في وجه الاحتجاج بها وقد استوفينا في شرح الحديث الصحيح وكذلك ما روى عنه في كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير انما ورد في المسند الصحيح بقوله نهى ويحتمل ذلك المنع الجزم ويحتمل الكراهية مع اختلاف أحوال السباع في الافتراس الاترى الى الكلب والهر والضيع فانها سباع وقد وقع الانس بالهر مطلقا وبعض الكلاب وجاء الحديث عن جابر ان الضبع صيد وفيها كبش ولسنا نمنع أن يضاف اليها بالسنة ما صح سنده وتبين مورده وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل زنى بعد احصان أو كفر بعد ايمان أو قتل نفسا غير نفس وهذا كله على أن مورد الآية مجهول فأما اذا تبيننا ان موردها يوم عرفه فلا يحرم الامافها واليه أميل وبه أقول قال عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد انهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الجمر الاهلية قال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمر والغفاري ولكن أبان ذلك الخبر يعنى ابن عباس وقرأ قل لأجد فيها أوحى الآية وكذلك يروى عن عائشة مثله وقرأت الآية كما قرأها ابن عباس (المسئلة الخامسة) قال أصحاب الشافعي تقدير الآية قل لأجد فيها أوحى الى محرم مما كنتم تستخبثونه وتجتنبونه الا أن يكون الآية فأما غير ذلك من المحرمات فلا بدليل ان الله حرم أشياء منها المنخقة واخوانها وأجمعت الامة على تحريم أشياء غير ذلك منها القادورات ومنها الجمر والآدمي الجواب عنه من سبعة أوجه

الجواب الأول ان ابن عباس قدر دهنه أو أوضع المراد منه والحق فيه وهو الخبر البحر الترجمان الجواب الثاني دعوى ورود الآية على سؤال لا يقبل من غير نقل يعول عليه الجواب الثالث لوضح السؤال لما آثر خصوص السؤال في عموم الجواب الوارد عليه وقد اجتمعنا عليه وبيناه فيما قبل الجواب الرابع وأما قولهم ان الله حرم غير ذلك كالمنخقة واخوانها فان ذلك داخل في الميتة الا أنه بين أنواع الميتة وشرح ما يستدرك ذلك انه مما تفوت ذلك لانه لا يشكل أمرها ويخرج الحلال بالحرام في حكمها الجواب الخامس وأما قولهم أجمعت الامة على تحريم القادورات فلا قدور محر ما عندنا الا أن يكون رجسا فيدخل في علة تحريم لحم الخنزير وكذلك الجمر وهو الجواب السادس دخلت في تعليل الرجسية وأما الجواب السابع عن الآدمي فهيها أيها المتكلم لقد حطت مسالك اذا بعدت مرماك من أدخل الآدمي في هذا وهو المحلل له المحرم المخاطب المثاب المعاقب المتمثل المخالف فبينما كان متصرفا جعلته مصرفا انصرف عن المقام فليست فيه بامام فان الامام ههنا وراء والوراء أمام وقد اندرجت (المسئلة السادسة) في هذا الكلام (المسئلة السابعة) روى مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم كره من الشاء سبعة الدم والمرار والحياء والغدة والذكر والاثنين وهذه زيادات على هذه

المحرمات فلنا عنه جوابان الاول ان الكراهية غير التحريم وهو بالنسبة اليه كالندب بالنسبة الى الوجوب  
 الثانى ان هذه الكراهية انما هي عيافة نفس وتقرز جبهة وتقدر نوع من أنواع المحلل فان قيل فقد قال الدم  
 فلنا عنه جوابان أحدهما ان هذا استدلال بالقرائن فكمن مكرهه قرن بمحرم كقوله نهي النبي صلى الله  
 الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر وكمن غير واجب قرن بواجب كقوله كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه  
 يوم حصاده وقوله وآتوا الحج والعمرة لله الثانى انه أراد الدم المحالط للحم الذى عني عنه للخلق وأما المرار  
 المذكور فى الحديث فهو فى قول بعضهم الامر وهو المصارين ولا أراه أراد الا المرار بعينه ونبه بذكره على علة  
 كراهية غيره بأنه محل المستحب فكرهه لاجله والله أعلم \* الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا  
 كل ذى ظفر الآية﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله وعلى الذين هادوا فيه أربعة أقوال الاول هادوا  
 نابوا هاديهود تآب الثانى هادوا إذا سكن الثالث هاد فتر الرابع هاد دخل فى اليهودية وقد قيل فى قوله تعالى  
 كونوا هودا أى يهودا ثم حذف الياء فاما من قال انه التائب يشهده قوله اناهدنا اليك أى تبتا وكل نائب الى  
 ربه ساكن اليه فانزع من معصيته وهذا معنى متقارب (المسئلة الثانية) أخبر الله سبحانه وتعالى فى قوله كل  
 ذى ظفر يعنى ما ليس بمنفرج الاصابع كالابل والنعام والاوز والبط قاله ابن عباس وسعيد بن جبير ويدخل  
 فى ذلك ما يصيد بظفره من الطير والسباع والكلاب والحوايا واحدها حوايا أو حوية وهى عند العلماء على  
 ثلاثة أقوال الاول المباعر الثانى انها خزائن اللبن الثالث انها الامعاء التى عليها الشحوم (المسئلة الثالثة)  
 أخبر الله سبحانه وتعالى انه كتب عليهم تحريم هذا فى التوراة وقد نسخ الله ذلك كله بشريعة محمد صلى الله  
 عليه وسلم وأباح لهم ما كان محرما عليهم عقوبة لهم على طريق التشديد فى التكليف لعظيم الحرم وزوال الحرج  
 بمحمد صلى الله عليه وسلم والزم جميع الخليفة دين الاسلام بحمله وحرمه وأمره ونهيه فاذا ذبحوا أنعامهم فاكلوا  
 ما أحل الله فى التوراة وتركوها محرما فهل يحل لنا فقال مالك فى كتاب محمدى محرمة وقال فى سماع المبسوط  
 هى محللة وبه قال ابن نافع وقال ابن القاسم أكرهه والصحيح أكلها لان الله رفع ذلك التحريم بالاسلام  
 فان قيل فقد بقى اعتقادهم فيه عند الزكاة فلنا هذا لا يؤثر لانه اعتقاد فاسد (المسئلة الرابعة) فلوزبجوا  
 كل ذى ظفر فقال أصبغ كل ما كان محرما فى كتاب الله من ذبائحهم فلا يحل أكله وقاله أشهب وابن القاسم  
 وأجازة ابن وهب والصحيح تحريمه لان ذبحه منهم ليس بذكاة (المسئلة الخامسة) قوله تعالى ذلك  
 جزيناهم ببغيتهم دليل على ان التحريم انما يكون عن ذنب لانه ضيق فلا يعدل عن السعة اليه الا عند الموجدة  
 \* الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿قل لهم شهداء كم الذين يشهدون ان الله حرم هذا الآية﴾ قال علماءنا  
 فيه دليل على أن الرجل اذا قال رضيت بفلان فاذا شهد وأنكره وقال ظننت أنه يقول الحق انه لا يلزمه وقد  
 اختلف فيه الفقهاء فمنهم من قال يلزمه ذلك وقال آخرون لا يلزمه ما قال وللمالكية القولان ومشهور قول  
 ابن القاسم انه لا يلزمه وليس فى الآية الرضا بالشهادة ثم الانكار انما فيها طلب الدليل واستدعاء البرهان على  
 الدعوى فان العرب تحكمت بالتحريم والتحليل فقال الله لنبيه قل لهم ها تشهداء كم بان هذا من عند الله أى  
 حجتكم حتى نسمعها وننظر فيها \* فان قيل فافائدة قوله فان شهدوا فلا تشهد معهم فلنا هذا تحذير من الله  
 لنبيه لتعلم أمته المعنى فان قال شهداء هم مثل ما يقولون فلا تقبله معهم فهذا دليل على أن الشاهد اذا قال ما قام  
 الدليل على بطلانه فلا تقبل شهادته \* الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ولا تقربوا مال اليتيم﴾ فيها  
 ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قد تقدم حال الولي مع اليتيم فى ماله فى سورة البقرة وآل عمران وهذا يدل  
 على جواز عمل الوصى فى مال اليتيم اذا كان حسنا حتى يبلغ الغلام أشده زاد فى سورة النساء ويونس رشده

( المسئلة الثانية ) هذا يدل على أن البلوغ أشد وأبى بيانه ان شاء الله تعالى ( المسئلة الثالثة ) قال أبو حنيفة الاشدر خمسة وعشرون عاما وعجبا من أبي حنيفة فانه يرى أن المقدرات لا تثبت نظرا لقياسا وانما تثبت نقلا على ما بيناه في أصول الفقه وهو يثبتها بالاحاديث الضعيفة ولكنه سكن دار الضرب فكثير عنده المدلس ولو سكن المعدن كما قبض الله الملك لما صدر عنه الا برب الدين واكسيرا للملثة كما صدر عن مالك \* الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿ قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله الى المسلمين ﴾ فيها ثلاث مسائل ( المسئلة الاولى ) قوله ان صلاتي الآية مقام التسليم لله ودرجة التفويض الى الله ببناء عن مشاهدة توحيد ومعابنة يقين وتحقيق فان الكل من الانسان لله أصل ووصف وظاهر وباطن واعتقاد وعمل وابتداء وانتهاء وتوقف وتصرف وتقدم وتختلف لا شريك له فيه لامنه ولامن غيره بضاهيه أو يدانيه ( المسئلة الثانية ) ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح به صلاته وثبت انه كان يقول في استفتاحها أيضا سبحانك اللهم وبحمدك واختلف قول مالك بذلك فقال ابن القاسم لم يرمالك هذا الذي يقوله الناس قبل القراءة سبحانك اللهم وبحمدك وفي مختصر مالك في المختصر ان مالك كان يقول وانما كان يقوله في خاصته لصحة الحديث به وكان لا يراه للناس مخافة أن يعتقدوا وجوده ورآه الشافعي من سنن الصلاة وهو الصواب لصحة الحديث والله أعلم ( المسئلة الثالثة ) اذا قلنا انه يقوله في افتتاح الصلاة على الوجه المتقدم فانه يقول في آخرها وانما من المسلمين ولا يقول وانما أول المسلمين اذ ليس أحد بأولهم الا محمد صلى الله عليه وسلم فان قيل أوليس ابراهيم قبله قلنا عنه أجوبة أظهرها الآن أنه أول المسلمين من أهل ملته والله أعلم \* الآية الثامنة عشر قوله تعالى ﴿ ولا تسكب كل نفس الا عليها الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل ( المسئلة الاولى ) استدل بعض علمائنا المخالفين على أن بيع الفضولى لا يصح بقوله ولا تسكب كل نفس الا عليها وعارضهم علمائنا بأن المراد بالآية محمل الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا ويحتمل أن يكون المراد بذلك كسب الازام والالتزام لا كسب المعونة والاستخدام فقد يتعاون المسلمون ويتعاملون بحكم العادة والمروءة والمشاركة هذا رسول الله قد باع له واشترى عروة البارقي في دينار وتصرف بغير أمره فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم وأمضاه نصه أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى عروة البارقي دينارا وأمره أن يشتري له شاة من الخلب فاشترى له به شاتين وباع احدهما بدينار وجاء بالدينار والشاة فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة فكان لا يتجر في سوق الاربع فيها حتى لو انجر في التراب لرج فيه قال ولقد كنت أخرج الى الكناسة بالكوفة فلا أرجع الا وقد ربحت ربحا عظيما وقد مهدنا لكلام عليه في صريح الحديث وتلخيص الطريقتين فانظروا تجودوه ان شاء الله ( المسئلة الثانية ) قوله ولا تزوروا زرة وزر أخرى للوزر معنيان أحدهما الثقل وهو المراد به هنا يقال وزره زره اذا حمل ثقله ومنه قوله تعالى ووضعنا عنك وزرك والمراد به هنا الذنب قال تعالى وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم يعني ذنوبهم الأسماء يزرون أي يثس الشيء شيئا يحملون والمعنى لا تحمل نفس مذنبه عقوبة أخرى وانما تؤخذ كل نفس منهم بجريرتها التي اكتسبتها كما قال تعالى لهما ما كسبت وعليهما ما كسبت وقد وفد أبو رمثة رفاعة بن يثرب التميمي مع ابنه على النبي صلى الله عليه وسلم قال لي أمانه لا يجني عليك ولا تجني عليه وهذا انما بينه لهم ردا على اعتقادهم في الجاهلية من مؤاخذة الرجل بابنه وأبيه وبجيرة حليفه ( المسئلة الثالثة ) وهذا حكم من الله تعالى نافذ في الدنيا والاخرة وهو أن لا يؤخذ أحد بجرم أحد بيد أنه يتعلق ببعض الناس من بعض أحكام في مصالح الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى وحماية النفس والاهل عن العذاب كما قال تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا والاصل في ذلك كله

ان المرء كما يفترض عليه أن يصلح نفسه بما كتساب الخير فواجب عليه أن يصلح غيره بالامر به والدعاء اليه والحمل عليه وهذه فائدة الصلحة ونمرة المعاشرة وبركة المخالطة وحسن المجاورة فان قصر في ذلك كله كان معاقبا في الدنيا والآخرة فعليه أولا اصلاح أهله وولده ثم اصلاح خليفته وجاره ثم سائر الناس بعده بما بيناه من أمرهم ودعائهم وحملهم فان فعلوا والاستعان بالخليفة لله في الارض عليهم فهو يحملهم على ذلك قسرا ومتى أغفل الخلق هذا فسدت المصالح ونشئت الامم واتسع الخرق وفات الترفيع وانتشر التدمير ولذلك يروا ان عمر بن الخطاب كفل المنهين عشائرهم وذلك بالتزامهم كفهم أو رفعهم اليه حتى ينظر فيهم والله يتولى التوفيق برحمته

### ﴿ سورة الاعراف ﴾

فيها سبع وعشرون آية \* الآية الاولى قوله تعالى ﴿ فلا يكن في صدرك حرج منه ﴾ فيها ثلاث مسائل ( المسئلة الاولى ) قال بعضهم قوله فلا يكن في صدرك حرج منه نهى في الظاهر ولكنه نفي الحرج ومجبا له مع عمل يقع في مثله والنهى عن الشيء لا يقتضى نفيه فان الله سبحانه ينهى عن أشياء وتوجدو بأمر بأشياء فلا توجدو بالصحيح أنه نهى على حاله قيل لمحمد فلا يكن في صدرك حرج منه وأعين على امتثال النهى بخلق القدرة له عليه كما فعل به في سائر التكليفات ( المسئلة الثانية ) الحرج هو الضيق وقيل هو الشك وقيل هو التبرم والى الاول يرجع فان كان هو الشك فقد أنار الله فؤاده باليقين وان كان التبرم فقد حجب الله اليه الدين وان كان الضيق فقد وسع الله عليه قلبه بالعلوم وشرح صدره بالمعارف وذلك مما فتح الله عليه من علوم القرآن وخفف عليه ثقل العبادة حتى جعلت قرة عينه في الصلاة فكان يقول أرحنا بها يا بلال ومن تمام النية في العبادة النشاط اليها والخفة الي فعلها وخصوصا الصبح والعشاء فهما أنقل الصلوات على المنافقين حسبما رواه أبو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد كرم من حديث ان هاتين الصلاتين أنقل الصلوات على المنافقين ولو يعلمون ما فيها لانوها ولو حجبوا على الركب وليس بخلاؤ احد عن وجود الثقل ولذلك كان تكليفا بيد أن المؤمن بمحتمله ويحرج بالفعل عنه والمنافق يسقطه فان قيل وهي ( المسئلة الثالثة ) فالعاصي اذا أسقطه منافق هو قلنا ولا لكنه فاعل فعل المنافقين والكافرين والى هذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله من ترك الصلاة فقد كفر أى فعل فعل الكفار في أحد الاقوال \* الآية الثانية قوله ﴿ اتبعوا ما نزل اليكم من ربكم ﴾ فيها مسلمان ( المسئلة الأولى ) قال عماؤنا من عناءه أحوال حلاله وحرموا حرامه وامتنعوا أمره واجتنبوا نهيه واستنبهوا مباحه وارجوا وعده وخافوا وعيده واقتضوا حكمه وانشروا من علمه علمه واستجشوا خباياه وجوازوا ياه واستشير واجائمه وفضوا خاتمهم وألحقوا به ملائمتهم وهي ( المسئلة الثانية ) باتباع ما يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان عارضه اذا اوضح مسلكه فتارة يكون ناسخا له وأخرى خاصا ومتمما في حكم على طرق موارد المعالومة بشر وطها المحصورة حسب ما بيناه في أصول الفقه \* الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ فيها احدى عشرة مسئلة ( المسئلة الأولى ) في نزولها قيل انها نزلت في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة أمر وباللباس وستر العورة قاله ابن عباس وجماعة معه وقال مجاهد والزجاج نزلت في ستر العورة في الصلاة وهذا ليس بدافع الأول لان الطواف بالبيت صلاة وفي الصحيح عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة فتقول من تعيرني تطوافا فتجعل على فرجها وتقول اليوم يبدو بعضه أو كله \* وما بدامنه فلا أحله جهم من الجهم عظيم ظله \* كم من لبيب عقله يضله \* وناظر ينظر ما يمله \*



فزلت خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن العربي وهذه المرأة هي ضباعة بنت عامر بن قرط وقدروى ان العرب كانت تطوف بالبيت عراة الا الجنس قریش وأحلافهم فمن جاء من غيرهم وضع ثيابه وطاف في ثوب أحسى فيحل له أن يلبس ثيابه فان لم يجد من يعيره ما يلبس من الجنس فانه يلقى ثوبه ويطوف عريانا وتحرم عليه ثيابه فنزلت الآية وثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فنودي بهافي الموسم (المسئلة الثانية) في سبب فعل الجاهلية لذلك أن قريشا كانت رأيا تكيد به العرب فقالوا يا معشر قريش لاتعظموا شيئا من البلدان كتعظيم حرمكم فترهد العرب في حرمكم اذا رأوكم فعدعظتم من البلدان غيره كتعظيمه فعظموا أمركم في العرب فانكم ولادة البيت وأهله دون الناس فوضعوا لذلك الامر أن قالوا نحن أهل الحرم فلا ينبغي لنا أن نعظم غيره ولا نتخرج منه فكانوا يفتقون بالمدلفة دون عرفه لانها خارج من الحرم وكانت سنة ابراهيم وعهد من عهده ثم قالوا لا ينبغي لاحد من العرب أن يطوف الا في ثيابه ولا يأتى كل اذا دخل أرضنا الا من طعامنا ولا يأتى كل الاقط ولا يستظل بالادم الا الجنس وهم قريش وما ولدت من العرب ومن كان يلبها من حلفائها من بنى كنانة فكان الرجل من العرب أو المرأة يأتين حاجين حتى اذا أتيا الحرم وضعا ثيابهما وزادها وحرم عليهما أن يدخل مكة بشئ من ذلك فان كان لاحد منهم صديق من الجنس استعار من ثيابه وطاف بها ومن لم يكن له صديق منهم وكان له يسار استأجر من رجل من الجنس ثيابه فان لم يكن له صديق ولا يسار يستأجر به كان بين أحد أمر بن اما أن يطوف بالبيت عريانا واما أن يتكرم أن يطوف بالبيت عريانا فيطوف في ثيابه فاذا فرغ من طوافه ألقى ثوبه عنه فلم يمسسه ولم يمسسه أحد من الناس فكان ذلك الثوب يسمى اللقي قال قائل من العرب

كفى حزنا كرمي عليه كأنه \* لقي بين أيدي الطائفين جريم

وان كانت امرأه ولم تجد من يعيرها ولا كان لها يسار تستأجر به ثيابها كلها الا درعاً مفرداً ثم طافت فيه فقالت امرأه من العرب كانت جميلة تاممة ذات هيئة وهي تطوف

اليوم يبدو بعضه أو كله \* وما بدامننه فلا أحله

فكانوا على ذلك من البدعة والضلالة حتى بعث الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وأزل فبين كان يطوف بالبيت عريانا يابى آدم خذوا زينتكم الى آخر الآية ووضع الله ما كانت قريش ابتدعت من ذلك وقد أنزل الله في تركهم الوقوف بعرفة ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس يعني بذلك قريشا ومن كان على دينهم (المسئلة الثالثة) اختلف الناس في ستر العورة هل هي فرض في الصلاة أو مستحبة فأما أبو حنيفة والشافعي وأحمد فقالوا انها فرض فيها واما مالك فالمشهور من قوله انها فرض اسلامي لا يختص بالصلاة وهو أشهر أقوالنا والقول الآخر مثل قول من تقدم وهو الصحيح لما ثبت من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بستر العورة في الصلاة والأمر على الوجوب وهو وان كان فرضا اسلاميا فانه يتأكد في الصلاة (المسئلة الرابعة) العورة على ثلاثة أقسام الأول جميع البدن فيجب ستره في الصلاة قاله أبو الفرج عنه الثاني أنها من السرة الى الركبة ولا خلاف فيه انما الخلاف وهو القسم الثالث أن ما زاد على القبل والدرهل هي عورة مثقلة أو مخففة فقال علماءنا وأبو حنيفة ان القبل والدرع عورة مثقلة والفتحة عورة مخففة والصحيح أن الفتحة ليس بعورة لانها ظهرت من النبي صلى الله عليه وسلم يوم جرى في زقاق خيبر ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلها بانفاذ أصحابه ولو كانت عورة ما وصلها بها قال زيد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي ونفذه على نخدي حتى كادت أن ترض نخدي أما انه يكره كشفها فان مالكا وغيره فسروى حديث جرهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له غط فخذك

فان الفخذ عورة وهو حديث مشهور ( المسئلة الخامسة ) قوله خذوا زينتكم وان كان واردا على طواف  
الريان فانه عندنا عام في كل مسجد للصلاة ومن العلماء من أنكرا ان يكون المراد به الطواف لان الطواف  
لا يكون الا في مسجد واحد والذي يعم كل مسجد هو الصلاة وهذا قول من خفي عليه مقاصد اللغة والشريعة  
وبما نه أنهم كانوا يطوفون عراة في المسجد فنزلت خذوا زينتكم عند كل مسجد ليكون العموم شاملا لكل  
مسجد والسبب الذي أثار ذلك ما كانوا يفعلونه في أفضل المساجد والصحابة الذين هم أرباب اللغة والشريعة  
أخبروا بذلك ولم يخف عليهم نظام الكلام ولا كيف كان يوروده اجتزأ بورود الآية ونحياها فلا طمع لعالم في  
أن يسبقواهم في تفسير أو تقدير ( المسئلة السادسة ) قوله عند كل مسجد قال بعضهم ظاهر هذا الكلام  
الورود بأخذ الزينة للفعل الواقع في المسجد تعظيما للمسجد ولا يدل ذلك على وجوب الاسترخاء خارج المسجد فزاد  
الناس فقوالوا هذا يدل على وجوب الستر للعبادة في الصلاة فانه ليس الامر بالستر في المسجد لعين المسجد وانما  
هو للفعل الواقع في المسجد والفعل الواقع في المسجد على ثلاثة أقسام طواف ولا يعم كل مسجد واعتمكاف  
ولم يشرف المسجد لاجله فلم يبق إلا الصلاة وقد أزم الستر لها فكان ذلك شرط فيها وقد قام الدليل على سقوط  
ما زاد على العورة وبقى ما قبل العورة على ظاهره وقد بينا فساد هذا من قبل فان الامر بالزينة عند كل مسجد  
يحتمل أن يكون لاجل ما فيه من اجتماع الناس فان قيل ويجمعون في الأسواق \* قلنا ليس ذلك اجتماعا  
مشروعا بل يجوز تفرقتهم وهاهنا ان تفرقوا في المساجد كان ذلك قطعاً للجماعة وخرقا للصفوف إذ قال  
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة خرجه  
مسلم وغيره وأما قوله ان الطواف لا يعم كل مسجد فقد تقدم الجواب عنه ( المسئلة السابعة ) إذ قلنا ان ستر  
العورة فرض في الصلاة فسقط ثوب امام فانكشف دبره وهو راكع فرفع رأسه وغطاه أجزاء قاله  
ابن القاسم قال سخنون وكل من نظر اليه من المأمومين أعاد وقد روى سخنون أنه يعيد ويعيدون لان  
ستر العورة شرط من شروط الصلاة فاذا بطلت بطلت الصلاة أصله الطهارة فهذا طريق من طرق النظر  
وأما أن يقال ان صلواتهم لا تبطل لانهم لم يفقدوا شرطاً وأما من قال ان أخذه مكانه صححت صلاته وتبطل صلاة  
من نظر اليه فصحيفة يجب محوها ولا يجوز الاشتغال بها ( المسئلة الثامنة ) قال عاملاً اذا صلى في جماعة أو  
كان اماماً فلا يصلى إلا برداً نه أو شئ يجعله على منكبه ولو طرفي عمامة لانه من الزينة وقد أمر الله بها عند كل  
مسجد وكذلك قالت طائفة وهي ( المسئلة التاسعة ) أنه يصلى في فعله وقد روى أنس عن النبي صلى الله  
عليه وسلم في قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد قالوا صلوا في النعال ولم يصح ذلك ( المسئلة العاشرة )  
هذا خطاب للرجال والنساء الا أنهم يختلفون في العورة فعورة الرجل قد تقدم ذكرها وعورة المرأة جميع  
بدنها الا وجهها وكفها وفي المصنفين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة حائض الا بخمار وهذا في  
الحره فقد ثبت عن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار  
قال اذا كان الدرع سابغاً يعطى ظهور قدميها فأما الامة فانها تصلى كما تشئ حاسرة الرأس وقال عاملاً ان ستر في  
الصلاة ما يستر الرجل حتى لو انكشف بطنها لم يضرها وقال أصبح ان انكشف فخذا أعاد في الوقت  
وقد بينا ذلك في مسائل الفقه ( المسئلة الحادية عشر ) قوله وكلوا واشربوا ولا تسرفوا الا سرفاً تعدي  
الحد فيها من تعدي الحلال الى الحرام وقيل أن لا يزيد على قدر الحاجة وقد اختلف فيه على قولين  
فقيل هو حرام وقيل هو مكروه وهو الاصح فان قدر الشبع يختلف باختلاف البلدان والازمان والاسنان  
والظمان وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم امر لرجل كافر بحلاب سبع شياه فشر بها

ثم آمن فلم يقدر على أكثر من حلب شاة قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء وذلك أن القلب لما تنور بالتوحيد نظر إلى الطعام بعين التقوى على الطاعة فأخذ منه قدر الحاجة وحين كان مظلمها بالكفر كان أكله كالبهية ترتع حتى تشاط وقد قال بعض شيوخ الصوفية إن الأمعاء السبعة كناية عن أسباب سبعة يأكل بها النهم يأكل للحاجة والخبر والنظر والشم واللسان والذوق ويزيد استغناها وقدمه دناءة في شرح الصحيح والله أعلم \* الآية الرابعة ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾ فيها أربع مسائل ( المسئلة الأولى ) قوله زينة الله فيه ثلاثة أقوال الأولى ستر العورة إذ كانت العرب تطوف عراة إذ كانت لا تجسد من يعبرها من الجنس الثاني جمال الدنيا في ثيابها وحسن النظرة في ملابسها ولذاتها الثالث جمع الثياب عند السعة في الحال كما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في أزار ورداء في أزار وقيص في أزار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقيص في سراويل وقباء في تبان وقباء في تبان وقيص وأحسبه قال في تبان ورداء والتبان ثوب يشبه السراويل فسره أبو علي القالي كذلك وعليه نقل الحديث فلعله أخذ منه فكثيرا ما يفسر الأعرابيون من لحن الحديث ما لم يجدوه في العربية وهو الذي امتن به في قوله ﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليك لباسا ﴾ وهي الآية الخامسة ولولا وجوب سترها ما وقع الامتنان باللباس الذي يوارها فان قيل إنما وقع الامتنان في سترها لفتح ظهورها فلنا ما ذا يريدون بهذا القبح أريدون به قبحا عاقلا فحقن لائق العقل ولا تحسن وإنما القبح عندنا ما قبحه الشرع والحسن ما أحسنه الشرع ( المسئلة الثانية ) قوله والطيبات من الرزق قيل هي الخلال وقيل هي اللذات وكل لذة وان لم تكن محرمة فان استدامتها والاسترسال عليها مكروه ويأتي ببيان ان شاء الله ( المسئلة الثالثة ) قوله تعالى قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا يعني فحقها من توحيد الله والتصديق له فان الله ينعم ويرزق فان وحده المنعم عليه وصدقه فقد قام بحق النعمة وان كفر فقد أمكن الشيطان من نفسه وفي الحديث الصحيح لأحد أصبر على أذى من الله يعافهم ويرزقهم وهم يدعون له الصاحبة والولد ( المسئلة الرابعة ) قوله تعالى خالصة يوم القيامة يعني أن الكفار يشركون المؤمنين في استعمال الطيبات في الدنيا فاذا كان في القيامة خلصت للمؤمنين في النعيم وكان للكفار العذاب الأليم \* الآية السادسة قوله ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ فيها خمس مسائل ( المسئلة الأولى ) قد قدمنا ذكر الفواحش في سورة النساء وأما ما ظهر منها وما بطن وهي ( المسئلة الثانية ) فان كل فاحشة ظاهرة للأعين وأظاهرة بالادلة كما ورد النص فيه أو وقع الاجماع عليه أو قام الدليل الجلي به فينطلق عليها اسم الظاهرة والباطنة كلما خفي عن الاعين ويقصده الاستتار عن الخلق أو خفي بالدليل كتحريم نكاح المتعة والنيبذ على أحد القولين ونحو ذلك في الصنفين فان النبيذ وان كان مختلفا فيه فان تحريمه جلي في الدليل قوی في التأويل وفي الحديث الصحيح لأحد غير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ( المسئلة الثالثة ) قوله الاثم وهو عبارة عن الذم الوارد في الفعل أو الوعيد المتناول له فكل مذموم شرعا أو فعل وارد على الوعيد فيه فانه محرم وهو وحده المحرم وحقيقته وأما البغي وهو ( المسئلة الرابعة ) فهو تجاوز الحد ووجه ذكرهما بعد دخولهما في جملة الفواحش للتأكد لهما مما بالاسم الخاص بعد دخولهما في الاسم العام قصد الزجر كما قال تعالى فيهما فاكهته ونخل ورمان فذكر النخل والرمان بالاسم الخاص بعد دخولهما في الاسم العام على معنى الحث ( المسئلة الخامسة ) لما قال الله في سورة البقرة يستلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس قال قوم ان الاثم اسم من أسماء الخمر وأن المراد بقوله قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم الخمر حتى قال الشاعر

شربت الاثم حتى زال عقلي \* كذلك الاثم يذهب بالعقول

وهذا لاجته فيه لانه لو قال شربت الذنب أو شربت الوزر لكان كذلك ولم يوجب قوله أن يكون الوزر والذنب اسما من أسماء الحجر كذلك هذا والذي أوجب التكلم بمثل هذا الجهل باللغة وبطريق الأدلة في المعاني والله الموفق \* الآية السابعة قوله تعالى ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾ فيها مستلثان (المسئلة الاولى) الاصل في الاعمال الفرضية الجهر والاصل في الاعمال النفلية السر وذلك لما يتطرق الى النفل من الرياء والتظاهر بهافي الدنيا والتفاخر على الاصحاب بالاعمال وجبلت قلوب الخلق بالميل الى أهل الطاعة وقد جعل الباري سبحانه في العبادات ذكرا جهرها وذكرا سرا يحكمه بالغية أنشأها بهاورتها عليها وذلك لما عليه قلوب الخلق من الاختلاف بين الحالين (المسئلة الثانية) أما الذكر بالقراءة في الصلاة فانه مضم حاله الى سر وجهر وأما الدعاء فلم يشعر منه شيء جهر الا في حالة القيام ولا في حالة الركوع ولا في حالة السجود لكن اختلف العلماء في قول قارى الفاتحة آمين هل يسر بها أم يجهر وقد قدمناه في هذا الكتاب وفي مسائل الخلاف \* الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ لقد أرسلنا نوحا الى قومه ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) نوح أول رسول بعثه الله الى أهل الارض بعد آدم بتحرير البنات والاخوات والعمات والخالات وسائر الفرائض كذلك في صحيح الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال من المؤرخين ان ادريس كان قبله فقد وهم والدليل على صحة وهمه في اتباعه صحف اليهود وكتب الاسرائيليات الحديث الصحيح في الاسراء حين لقي النبي صلى الله عليه وسلم آدم وادريس فقال له آدم مر حيا بالنبي الصالح والابن الصالح وقال له ادريس مر حيا بالنبي الصالح والابن الصالح ولو كان ادريس أب لنوح على صلب محمد لقال له مر حيا بالنبي الصالح والابن الصالح فاما اقال له مر حيا بالنبي الصالح والابن الصالح دل على أنه يجتمع معه في أبيهم نوح ولا كلام لمنصف بههنا (المسئلة الثانية) روى أن نوحا سمى به لانه نوح على قومه وأكثر ذلك من فعله معهم والنوح هو البكاء على الميت وكانوا موتى في أديانهم لعدم اجابتهم دعاءه لهم الى الايمان وابتاهم عن قبولهم للتوحيد وهذا وان كان الاشتقاق بعضه من وجه فانه يرده ان ما تقدم من الاسماء قبل اسمعيل لم تكن عربية أما ان ذكر العلماء لذلك يدل على مسئلة وهي جواز اشتقاق الاسماء للرجال والنساء من الافعال التي يكتسبونها اذا لم تكن على طريق الذم وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدكنى الدوسى من أصحابه بهرة كان يكتسب لزومها معه ودعا له لذلك بأبى هريرة في أمثال لهذا كثيرة من آثار النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والعلماء بهنا عليه فان قيل وأى مدح في لزوم الهرة قلنا لانها من الطوافين والطوافات يصغى لها الاناء ولا تفسد الماء اذا واغت فيه وفيها منفعة عظيمة تكف اذا به الفأر وما يؤذى الانسان من الحشرات (المسئلة الثالثة) قال ابن وهب سمعت مالكا يقول الطوفان الماء والجراد كان يأكل المسامير وأن سفينة نوح أتت البيت في جريانها فطافت به سبعا وانما قال مالك هذا لوجهين أحدهما أن جماعة من المفسرين روت عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الطوفان هو الموت وحقبة الطوفان وهو الثاني أنه مصدر من طاف أو جمع واحده طوفانة فقد قال سبحانه فطاف عليها الآية \* الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ ولوطا إذ قال لقومه أتأتون ﴾ الى آخرها فيها مستلثان (المسئلة الاولى) الفاحشة قد تقدم بيانها وانما ذكر الله هذه المعصية وهي اتيان الرجال باسم الفاحشة ليبين أنها زنا كما قال ولا تقر بو الزنانه كان فاحشة (المسئلة الثانية) أخبر الله تعالى عنهم بانهم لما ارتكبوا هذه الفاحشة أرسل عليهم حجارة من سجيل جزاء على فعلهم وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال الأول انه يعزرقه أبو حنيفة الثاني قال الشافعي وجماعة يعزق الزاني محصنا بجزائه وبكرا بجزائه الثالث قال مالك يرجم احصن أو لم يحصن وقاله

ابن المسيب والنخعي وعطاء وجماعة امامين قال انه يعزرفرتعلق بأن هذا لم يزن وعقوبة الزاني معلومة فلما كانت هذه المعصية غيرها وجب أن لا يشار كها في حدها وامان قال انه زنا فنعن الآن تثبت مع الشافعي ردا على أبي حنيفة الذي يجعله بمنزلة الوطء بين الفخذين فيقول قد بينا مساواته للزنا في الاسم وهي الفاحشة وهي مشاركة له في المعنى لانه معنى محرم شرعا مشتبه طبعها فجاز أن يتعلق به الحد اذا كان معه ايلاج وهذا الفقه صحيح وذلك أن الحد للزجر عن الموضوع المشتبه وقد وجد ذلك المعنى كما لا بل هذا احرم وأخس فكان بالعقوبة أولى وأحرى فان قيل هذا ووطء في فرج لا يتعلق به احلال ولا احصان ولا وجوب مهر ولا ثبوت نسب فلم يتعلق به حد قلنا هذا بيان للمذهب مالك فان بقاء هذه المعاني فيه لا يلحقه بوطء البهية انما يعظم أمره على الوطء في القبل تعظيما لوجوب عليه العقوبة فيه احصن أو لم يحصن الأثرى الى عقوبة الله عليه ما أعظمها فان قيل عقوبة الله لاحقة فيها لوجهين أحدهما أن قوم لوط انما عقوبوا على الكفر الثاني ان صغيرهم وكبيرهم دخل فيها فدل على خروجها عن باب الحدود فالجواب اننا نقول اما قولهم ان الله عاقبهم على الكفر فهذا غلط فان الله أخبر أنهم كانوا على معاص فأخذهم منها بهذه الأسماء يقول أتأتون الذكرا من العالمين وتذرون الآية قالوا له لئن لم تنته لنفعلن بك ففعل الله بهم قبل ذلك الثاني انه انما أخذ الصغير والكبير لسكوت الجلمة عليه والجاهير فكان منهم فاعل وكان منهم راض فعوقب الجميع وبقى الامر في العقوبة على الفاعلين مستمرا وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول فان قيل فقد روى هؤلاء الأئمة وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه قد أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة قلنا هذا الحديث متروك بالاجماع فلا يلتفت اليه وليس يلزم اذا سقط حديث بالاجماع أن يسقط ما لم يجمع عليه \* الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ﴾ فيها ثلاث مسائل ( المسئلة الأولى ) الخس في لسان العرب هو النقص بالتعيب والتزهد أو المخادعة عن القيمة أو الاحتيال في التزبد في الكميل أو النقصان منه ( المسئلة الثانية ) انما أذن الله سبحانه في الاموال بالاكل بالحق والتعامل بالصدق وطلب التجارة بذلك فتى خرج عن بدأ حديث من ماله يعمله لا خيه فقدأ كل كل واحد منهم ما يرضى الله ويرضيه وان خرج شئ من ماله عن يده بغير عمله فلا يتخول أن يكون مما يتعابن الناس بمثله مما لا غنى عنه في ارتفاع الاسواق وانخفاضها عنه فانه حلال جائز بغير خلاف اذا لم يكن الاحتراز منه وان كان بأكثر من ذلك فقد اختلف الناس فيه فقال علماءنا اذا جرى ذلك في بيع كان صاحبه بالخيار ان شاء أمضاه بعد العلم به وان شاء رده وقال بعضهم وآخرون غيرهم انه لا رد فيه والصحيح هو الأول فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل كان يخذع في البيوع اذا بايعت فقل لا خلافة وفي غير الصحيح واشترط الخيار ثلاثا في رواية ولك الخيار ثلاثا فان قيل وهي ( المسئلة الثالثة ) كان هذا الرجل قد أصابته مأمومة في الجاهلية أثرت في عقله فكان يخذع لاجل ذلك في يبيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لما كان عليه من الحال حتى كان يقول لما أصابه لا خذابة لا خذابة فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم لو كان الذي قال له من حكمه لما أصابه من عقله لما جوز يبيعه لان يبيع المعتوم لا يجوز بخيار ولا بغير خيار ولكنه أمره بان يصرح عن قوله حتى يقع الاحتراز منه \* الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ لا تقطن أيديكم الآية ﴾ هذا يدل على أن الصلب وقطع اليد والرجل من خلاف كانت عقوبة متأصلة عند الخلق تلقفوها من شرع متقدم فرفوها حتى أوحى الله في ملة الاسلام وجعلها أعظم العقوبات لا عظم الاجرام حسب ما تقدم بيانه \* الآية الثانية عشرة قوله تعالى ﴿ قالوا يا موسى اجعل لنا الها الآية ﴾ فيها مسئلتان ( المسئلة الاولى ) ثبت في الحديث الصحيح

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في معرض الذم لتركين سنين من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى  
لودخوا جحر ضب خرب لدخلتموه وثبت أنه قال في بعض مغازبه لاصحابه وقد قالوا له اجعل لنا ذات أنواط  
كأهل ذات أنواط يعني المشركين فقال هذا كما قال من قبلكم اجعل لنا لها كما لهم آلهة فخذر النبي صلى الله عليه  
وسلم من اتباع البدع وأمر باحياء السنن وحث على الاقتداء وعن هذا قلنا ان أهل الكتاب زادوا في  
صيامهم بعلة رأوها وجمعوه أكثر من العدد المعروف وقد روى أن عثمان بلغه أن رجلا من أهل الكوفة  
رجع الى بلده بعد أن حضر معه الموسم فصلى الظهر ركعتين فقبل له ما هذا فقال رأيت أمير المؤمنين  
عثمان يفعلها فكان عثمان يتم في السفر لانه رأى ذلك مفسدا لعقائد العامة فرأى حفظ ذلك بترك يسير  
من السنة ( المسئلة الثانية ) رأى قوم من أهل الجفاء أن يصوموا اثني عيدين الفطر ستة أيام متواليات  
تماما لرمضان لاروى في الحديث من صام رمضان وستامن شوال فكأنما صام الدهر خرجه مسلم وهذه  
الأيام متى صيحت متصلة كان احتذاء لفعل النصارى والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد هذا إنما أراد أن من  
صام رمضان فهو بعشرة أشهر ومن صام ستة أيام فهي شهرين وذلك الدهر ولو كانت من غير شوال  
لكان الحكم فيها كذلك وإنما أشار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليعلم على طريق التعيين لوجوب  
مساواة غيرها في ذلك وإنما ذكر شوالا على معنى التمثيل وهذا من بديع النظر فاعلموه \* الآية الثالثة  
عشر قوله تعالى ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ﴾ فيها ست مسائل ( المسئلة الاولى ) ضرب  
الاجل للمواعيد سنة ماضية ومعنى قديم أسسه الله في القضايا وحكم به للاهم وعرفهم به بمقادير التأي في الاعمال  
وان أول أجل ضرب به الأيام الستة التي مدها الجميع الخليفة فيها وقد كان قادر ان أن يجعل ذلك لهم في لحظة  
واحدة لان قوله لشيء اذا أراد ان يقول له كن فيكون يبدأ به أن اراد تعليم الخلق التأي وتقسيم الاوقات على  
أعيان المخلوقات ليكون لكل عمل وقت وقد أشبعنا القول فيه في كتاب المشككين ( المسئلة الثانية ) اذا  
ضرب الاجل لمعنى يحاول فيه تحصيل المؤجل لاجله فجاء الاجل ولم يتيسر زيد فيه تبصرة ومعدرة وقديين  
الله ذلك في قصة موسى صلى الله عليه وسلم فضرب له أجلا ثلاثين ليلة فخرج لوعده فزاد الله عشر ائمة  
أربعين ليلة وأبطأ موسى في هذه العشرة على قومها فاعقلوا اجواز التأخر لعذر حتى قالوا ان موسى ضل أو نسي  
ونكثوا وعهدوه بدلو بعده وعبدوا الها غير الله ( المسئلة الثالثة ) الزيادة التي تكون على الاجل غير مقدرة  
كما أن الاجل غير مقدر وإنما يكون ذلك باجتهد الخاكيم بعد النظر الى المعاني المتعلقة بالامر من وقت وحال  
وعمل فيكون الاجل بحسب ذلك فاذا قدر الاجل باجتهد قدر الزيادة باجتهد فيستحب له أن تكون الزيادة  
مثل ثلث المدة السالفة كما أجل الله موسى في الزيادة ثلث ماضر به له من المدة وان رأى الخاكيم أن يجمع له  
الاصل في الاجل والزيادة في مدة واحدة جاز ولو كان لابد من التربص بعدها لما يطرأ من العذر على البشر  
( المسئلة الرابعة ) التاريخ انما يكون بالليالي دون الايام لان الليالي أوائل الشهور وبها كانت الصحابة  
تخبر عن الايام حتى روى عنها انها كانت تقول صمنا نحسب بالشمس وحساب الشمس للناسك ولهذا قال  
في ذلك فتحسب بالايام لان معولها على الشمس وحساب الشمس للناسك ولهذا قال  
نعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتمناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة ( المسئلة الخامسة ) اتفق كثير  
من المفسرين على أن الاربعين ليلة هي ذوالقعدة وعشر من ذى الحجة وكان كلام الله موسى غداة يوم النحر  
حين فدى اسمعيل من الذبح وأكمل لمحمد الحج وجعل يوم الحج الاكبر وهذا ان ثبت من طريق الخبر فلا بأس  
به وان كان غير ثابت فالأيام العشر ذات فضل يبين في موضعه ان شاء الله تعالى ( المسئلة السادسة ) الوقت

معنى غير مقدر والميقات هو الوقت الذي يقدر بعمل \* الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ وأمر قومك  
بأخذوا باحسانها ﴾ فيها ثلاث مسائل ( المسئلة الاولى ) القول في الحسن والاحسن قدينا في غير موضع  
أن الحسن ما وافق الشرع والقبيح ما خالفه وفي الشرع حسن وأحسن فقبل كل ما كان أرفق فهو أحسن  
وقبل كل ما كان أحوط للعبادة فهو أحسن والصحيح عندي أن أحسن ما فيها امتثال الاوامر واجتناب  
النواهي والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي حين قال له والله لأزيد على هذا ولا أنقص  
منه فقال أفلح ان صدق دخل الجنة ان صدق ( المسئلة الثانية ) المباح من جملة الحسن في الشريعة بلا خلاف  
وان اختلفوا في كونه من الماء ورات لانه مما حسنه الشرع وأذن فيه وأما المكروه فلا خلاف أنه ليس  
من الحسن لان المباح يمدح فاعله بالاقتصار عليه ولا يمدح فاعل المكروه بل هو داخل في السرف المنهى عنه  
( المسئلة الثالثة ) هذه المسئلة تدخل في الاحكام اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا فأما الشافعية التي  
لا ترى ذلك فلم تدخلها في أحكامها ونحن نتكلم عليها هنا من التبسط الذي لا يحسن والذي يحقق ذلك ما قدمناه  
من أن الله انما ذكرها في القرآن من حسن الاقتداء ومن سب الاجتناب واذا مدح قومنا على فعل فهو حث  
عليه أو ذمهم على آخر فهو زجر عنه وكله يدخل لنا في الاقتداء \* الآية الخامسة عشر قوله تعالى  
﴿ ولما رجع موسى الى قومه غضبان أسفا ﴾ فيها أربع مسائل ( المسئلة الأولى ) كان موسى من أعظم  
الناس غضبا لكانه كان سريعا الفية فتلك تلك قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول كان موسى اذا غضب  
طلع الدخان من قلبه ورفعه شعر بدنه جيبته وذلك لان الغضب جرة تتوقد في القلب ولأجله أمر النبي  
صلى الله عليه وسلم من غضب أن يضطجع فان لم يذهب غضبه فليغتسل فيضمدها اضطجاعه ويطفئها اغتساله  
وقد روى البخاري وغيره عن ابن طاوس عن أبيه وغيره عن أبي هريرة قال أرسل ملك الموت الى موسى  
فما جاءه صكه صكة ففقا فيها عينه فرجع الى ربه فقال أرسلتني الى عبد لا يريد الموت فقال ارجع اليه فقل له يضع  
يده على متن ثور فله بكل شهرة سنة قال أي رب ثم ماذا قال الموت قال فالآن الحديث وهذا كله من غضب  
موسى صلى الله عليه وسلم فلذلك ألقى الالواح عند رؤيته عبادة العجل وما وقع الغضب ههنا وأخذ برأس أخيه  
يجره اليه فان قيل وهي ( المسئلة الثانية ) ما معنى أخذه برأس أخيه يجره قلنا في ذلك قولنا أحدهما  
كان ذلك فيما مضى ثم نسخ الثاني أنه ضم أخاه اليه ليعلم ماله فيه فيبين له أخوه أنهم استضعفوه وكادوا يقتلونه  
وفي هذا دليل على ان لمن خشى القتل عند تغيير المنكر أن يسكت عنه وهي ( المسئلة الثالثة ) هذا دليل  
على ان الغضب لا يغير الاحكام كما زعم بعض الناس فان موسى لم يغير غضبه شيئا من أفعاله بل اطردت على مجراها  
من القاء لوح وعتاب أخ وصك ملك وقد استوفينا ذلك في شرح الحديث \* الآية السادسة عشر قوله  
تعالى ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الامي ﴾ فيها ثلاث مسائل ( المسئلة الاولى ) قال ابن وهب قال  
مالك بلغني أن طائفة من اليهود نزلوا المدينة وطائفة خيبر وطائفة فدك لما كانوا يسمعون من صفة النبي  
صلى الله عليه وسلم وخر وجهه في أرض بين حرتين ورجوا أن يكون منهم فأخلفهم الله ذلك وقد كانوا يجدونه  
مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل بأسمائه وصفاته وقد روى البخاري عن عطاء بن يسار أنه قال لقيت  
عبد الله بن عمرو بن العاص فسألته عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة قال أجل والله انه  
لم يوصف ببعض صفته في القرآن بإيها النبي انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين أنت عبدى  
ورسولى سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو  
ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء حتى يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها أعين عميها واذانها وقلوبا

غلغا ( المسئلة الثانية ) روى البخارى وغيره عن أبى ادريس الخولانى عن أبى الدرداء أنه قال لكانت  
 بين أبى بكر وعمر محاوره فاغضب أبو بكر عمر فانصرف عنه عمر مغضبا فاتبعه أبو بكر ليسأله أن يستغفر له  
 فلم يفعل حتى أغلق بابه فى وجهه فاقبل أبو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو الدرداء ونحن عنده  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما صاحبكم هذا فقد غامر قال وندم عمر على ما كان منه فاقبل حتى سلم  
 وجلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه الخبر قال أبو الدرداء وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل  
 أبو بكر يقول والله يا رسول الله لانا كنا كناظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أنتم تاركوا الى صاحبي  
 هل أنتم تاركوا الى صاحبي انى قلت يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدقت  
 ( المسئلة الثالثة ) قوله ويضع عنهم اصرهم الأصر هو الثقل وكان فيما سبق من الشرائع تكاليف كثيرة فيها  
 مشاق عظيمة تخفف تلك المشاق لمحمد صلى الله عليه وسلم فنهامسقتان عظيبتان الأولى فى البول كان إذا أصاب  
 نوب أحدهم قرضه تخفف الله ذلك عن هذه الأمة بالغسل بالماء وروى مسلم عن أبى وائل قال كان أبو موسى يشدد  
 فى البول ويبول فى قارورة ويقول إن بنى اسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض فقال  
 حذيفة لو ددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد لقد رأيتنى أنا ورسول الله نتماشى فأنى سباطة خلف حائط  
 فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبتت منه فأشار الى فجمت فجمت عند عقبه حتى فرغ ومن الأمر الذى وضع  
 لحلال الغنائم وكانت حراما على سائر الأمم ومنها أن لا تجالس الحائض ولا تؤاكل تخفف الله ذلك فى دينه فقال  
 صلى الله عليه وسلم لتشد عليا زارها ثم شأنه بأعلاها فى اعداد الامثالها \* الآية السابعة عشر قوله تعالى  
 \* وأسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر \* هذه الآية من أمهات الشريعة وفيها مسائل أصولها تسع  
 ( المسئلة الأولى ) ان الله أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يسئل اليهود اخوة القردة والخنازير عن القرية  
 البحرية التى اعتدوا فيها يوم السبت فسخمهم الله باعتدائهم قردة وخنازير ليعرفهم ما نزل بهم من العقوبة  
 بتغيير فرع من فروع الشريعة فكيف يتغير أصل الشريعة ( المسئلة الثانية ) قوله وأسألهم عن القرية  
 يعنى أهل القرية فغير بها عنهم لما كانت مستقر لهم وسبب اجتماعهم كما قال تعالى وأسأل القرية التى كنفها  
 الآية وكما قال صلى الله عليه وسلم اهتز العرش لموت سعد يعنى أهل العرش من الملائكة يريد استئثارهم به  
 وكما قال أيضا فى المدينة هذا جبل يحبنا ونحبه ( المسئلة الثالثة ) قيل كانت هذه المدينة أيلة من أعمال مصر  
 وقيل كانت طبرية من أعمال الشام وقيل مدين وركب أعلم ( المسئلة الرابعة ) اختلاف الناس فى سبب مسخهم  
 فقيل ان الله حرم عليهم الصيد يوم السبت ثم ابتلاهم بأن تكون الحيتان تأتى يوم السبت شرعا أى رافعة  
 رؤسها فى الماء ينظرون اليها فاذا كان يوم الأحد وما بعده من الأيام طلبوا منها حوتوا واحد اللصيد فلم يجده  
 فصور عندهم ابليس أن يسدوا أفواه الخلجان يوم السبت حتى اذا أمسوا وأرادت الحيتان أن ترجع الى  
 النهر الأعظم والى غمرة البحر لم تجد مسلكا فبدأت تمشى فى سائر الايام ففعلوا ذلك فمشخوا وروى أشهب عن  
 مالك فى القصة عن بعض أشيخاها قال كانت تأتىهم يوم السبت فاذا كان المساء ذهبت فلا يراه منهن حتى إلى  
 السبت الآخر فاتخذ لذلك رجل منهم خيطا ووندا فربطوا حوتانها فى الماء يوم السبت حتى اذا أمسوا ليلة  
 الأحد أخذها فاشتواها فوجد الناس ربيحه فأنوه فسألوه عن ذلك فوجدهم فلم يزالوا به حتى قال لهم انه جلد  
 حوت وجدناه فاما كان يوم السبت الآخر فعل مثل ذلك ولا أدري لعله قال ثم ربط حوتين فلما أمسى من ليلة  
 الأحد أخذها واشتواها فوجدوا ربيحه فجاؤه فقال لهم لو شتمت صنعتكم كما صنع قالوا وما صنعت فأخبرهم ففعلوا  
 مثل ما فعل حتى كثرت ذلك وكانت لهم مدينة لها ربح يصنعونها عليهم فأصابهم من المسخ ما أصابهم فغدا اليهم



جيرانهم ممن كان يكون حولهم يطلبون منهم ما يطلب الناس فوجدوا المدينة مغلقة عليهم فنادوا فلم يجبههم أحد فتسوروا عليهم المدينة فاذا هم قرودة فجعل القرء منهم يدنو فيقتسح بمن كان يعرف قبل ذلك قال الحسن فأكلوا والله أوخماً كلة أكلها قوم وعوقبوا أسوأ عقوبة في الدنيا وأشدّها عذاباً في الآخرة ثم قال الحسن والله لقتل المؤمن أعظم عند الله من أكل الحيتان (المسئلة الخامسة) لما فملوا هذاهم كبارؤهم ووعظهم أحبارهم فلم يقبلوا منهم فاستقروا على نهجهم ولم يمنع من التماذى على الوعظ والنهي عدم قبولهم لانه فرض عليهم قبل أولم يقبل حتى قال لهم بعضهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم يعني في الدنيا أو معذبهم عذاباً شديداً في الآخرة قال لهم الناهون معذرة الى ربكم أى تقوم بفرضنا البيهت عندنا عند ربنا (المسئلة السادسة) قوله فلما نسوا ما ذكروا به أى تركوه عن قصد وهذا يدل على أن النسيان لفظ ينطلق على الساهى والعامد رداً على أهل جهالة زعموا أن الناسى والساهى لمعنى واحد وهؤلاء قوم لا معرفة لهم باللغة وقصدهم هدم الشريعة وقدينا ذلك في غير موضع وحققتنا معنى قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وقلنا معناها من نام عن صلاة أو تركها فليصلها متى ما ذكرها فالساهى له حالة ذكر والعامد هو أبداً ذكر وكل واحد منهم يتوجه عليه فرض القضاء متى حضره الذكر دائماً أو في حال دون حال وبهذا استقام نظام الكلام واستقر حكم شريعة الاسلام (المسئلة السابعة) قال علماؤنا هذه الآية أصل من أصول اثبات الذرائع التي انفرد بها مالك وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبخرها في الشريعة وهو كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به الى محذور كما فعل اليهود حين حرم عليهم صيد السبب فسكروا الانهار وربطوا الحيتان فيه الى يوم الاحد وقدينا أدلة المسئلة في كتب الخلاف وبسطنا هاهنا آراءنا وسنة ودلالة من الاصول في الشريعة فان قيل هذا الذي فعلت اليهود لم يكن توسلاً الى الصيد بل كان نفس الصيد قلنا انما حقيقة الصيد اخراج الحوت من الماء وتحصيله عند الصائد فأما التحميل عليه الى حين الصيد فهو سبب الصيد لانفس الصيد وسبب الشيء غير الشيء انما هو الذي يتوصل به اليه ويتوصل به في تحصيله وهذا هو الذي فعله أصحاب السبب (المسئلة الثامنة) قال علماؤنا انما هلكوا باتباع الظاهر لان الصيد حرم عليهم فقالوا لان الصيد بل نأى بسبب الصيد وليس سبب الشيء نفس الشيء فحين لا ترتكب عين ما نهى عنه فنعوذ بالله من الاخذ بالظاهر المطلق في الشريعة (المسئلة التاسعة) قال علماؤنا اختلف الناس في الممسوخ هل ينسل أم لا فمنهم من قال ان الممسوخ لا ينسل ومنهم من قال بتناسلها وهو الصحيح عندي والدليل عليه أمران أحدهما حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح حين سئل عن الضب فقال ان امة مسخت فأخشى أن يكون الضب منها وثبت عنه أنه قال ان الفار مسخ الأتراه اذا وضع له ألبان الابل لم يشربها وروى البخارى عن عمرو ابن ميمون انه قال رأيت في الجاهلية قرودة قدر جوار قرودة ونص الحديث قدر رأيت في الجاهلية قرودة اجتمع عليها قرودة قدرت فرجوها فرجتها معهم ثبت في بعض نسخ البخارى وسقط في بعضها وثبت في بعض الحديث قدرت وسقط هذا اللفظ عند بعضهم فان قيل وكان البهائم بقيت فيهم معارف الشرائع حتى ورثها خلقا عن سلف الى زمان عمر وقلنا نعم كذلك كان لان اليهود وغيروا الرجم فأراد الله أن يقيم في مسوخهم حتى يكون ابلاغاً في الحجّة على ما أنكره من ذلك وغيره حتى تشهد عليهم كتبهم واحبارهم ومسوخهم حتى يعلموا أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون ويحصى ما يبدلون وما يغيرون ويقم عليهم الحجّة من حيث لا يشعرون وينصر نبيه وهم لا ينصرون \* الآية الثامنة عشر قوله ﴿ واذا خذربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) روى مالك وغيره ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذا خذربك من بنى آدم الآية فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم سئل عن هذه الآية فقال ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذريته فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذريته فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله فقيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخل الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخل النار وقد تكلم في سند هذا الحديث بكلام يبيناه في كتاب المشككين وقد ثبت وصح عن أبي هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته الى يوم القيامة وجعل بين عيني كل رجل منهم وبينهم نور ثم عرضهم على آدم فقال يا رب من هؤلاء قال هؤلاء ذريتك فرأى رجلا منهم فأعجبه وببص ما بين عينيه فقال يا رب من هذا قال رجل من آخر الامم من ذريتك يقال له داود فقال كم جاءت عمره قال ستين سنة قال أي رب زده من عمري أربعين سنة فلما انقضى عمر آدم جاءه ملك الموت فقال أو لم يبق من عمري أربعون سنة قال أولم تعطها ابنك داود قال فجحد آدم فجحدت ذريته ونسى آدم فنسيت ذريته وخطئ ادم فأخطأت ذريته نوحا وجره ابي عيسى وصححه ومن رواية غيره من حينئذ امر بالكتاب والشهود وفي رواية انه رأى فيهم الضعيف والغنى والفقر والمبتلى والصحيح فقال له آدم يا رب ما هذا الاسويت بينهم قال أردت أن أشكر وفي رواية أخرى انه أخرجه من صلب آدم كهيئة الذر ثم أخذ عليهم الميثاق ثم أعيدوا في صلبه وفي رواية أن عمر خطب بالجنية فقال من هذه الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له فقال الجانليق تركت تركت فقال الراوي يقول معاذ الله لا يضل الله أحدا فقال عمر بل الله خلقك ثم أضلك ثم يميتك ثم يدخلك النار والله لولا ولت من عهدك لضربت عنقك فقال ان الله لما خلق نثر ذرية آدم في كفيه فقال هؤلاء للجنة وما هم عاملون وهؤلاء للنار وما هم عاملون وهذه لهذه وهذه لهذه قال فتفرق الناس وما يتخلف اثنان في القدر وفي رواية عن ابن عمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو قابض على شيتين في يديه ففتح اليمين فقال بسم الله الرحمن الرحيم كتاب من الرحمن الرحيم فيه أسماء أهل الجنة بأعدادهم وأعمالهم وأحسابهم فجمع عليهم الى يوم القيامة لا يزداد فيهم أحد ولا ينقص منهم ثم فتح اليسرى فقال بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الرحمن الرحيم فيه أهل النار بأعدادهم وأعمالهم وأحسابهم فجمع عليهم الى يوم القيامة لا يزداد فيهم أحد ولا ينقص منهم أحد وقد يسلك السعداء طريق أهل الشقاء حتى يقال هم منهم هم منهم ثم تدرك أحدهم سعادته ولو قبل موته بفوق ناقة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم العمل بخواتمه العمل بخواتمه وفي الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب مقادير الخلق الى يوم القيامة وثبت في الصحيح انه قيل يا رسول الله هذا الأمر الذي نحن فيه أمر مستأنف أم أمر قد فرغ منه فقال فرغ ربكم قالوا فقيم العمل قال اعمالوا فكل ميسر لما خلق له أمان كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة ومن كان من أهل الشقاء فييسر لعمل أهل الشقاء ثم قرأ فأمان أعطى واتي الى للعسرى وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها وان العبد يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها فان قيل فكيف يجوز أن يعذب الخلق وهم لم يذنبوا أو يعاقبهم على ما أراه منهم م وكتبه عليهم وساقهم اليه قلنا ومن أين يمتنع ذلك أعقلا أم شرعا فان قيل لان الرحيم الحكيم منا لا يجوز أن يفعل ذلك قلنا لان فوقه أمر يأمره ونهيهناه

وربنا لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ولا يجوز أن يقاس الخالق بالخلق ولا تحمل أفعال الاله على أفعال العباد  
وبالحقيقة الافعال كلها لله والخلق بأجمعهم له صرفهم كيف شاء وحكم فيهم كيف أراد وهذا الذي يجده الآدمي  
انما تبعث عليه رقة الجبلة وشفقة الجنسية وحب الشاء والمدح لما يتوقع في ذلك من الانتفاع والبارى متقدس  
عن ذلك كله فلا يجوز أن يعتبر به وقدمه ناه في كتاب المشككين وفي كتب الاصول ( المسئلة الثانية )  
اختلف العلماء في الكفار المتأولين على قولين فذهب شيخ السنة واليه صغى القاضي في أشهر قوليها ما أن  
الكفر يختص بالجاهد والمتأول ليس بكافر والذي نختاره كفر من أنكر أصول الايمان فن أعظمها موقعا  
وأبينها منصفاً وأوقعها موقعا القول بالقدر فن أنكره فقد كفر وقد بيناه في كتاب المقسط والمشككين  
( المسئلة الثالثة ) اختلف علماء المالكية في تكفيرهم على قولين فالصريح من أقوال مالك تكفيرهم  
لقد سئل عن نكاح القدرية فقال قد قال الله ولعبد مؤمن خير من مشرك ومن قال من أصحابنا ان ذلك أدب  
لم ولم يسوا بكفار أو حكى في ذلك غير ما أوردناه من الاقوال فذلك لضعف معرفته بالأصول فلا ينكحوا ولا  
يصلى عليهم فان خيف عليهم الضيعة دفنوا كما يدفن الكلب فان قيل وأين يدفنون قلنا لا يؤذى بجوارهم  
مسلم وان قدر عليهم الامام استتابهم فان تابوا والاقتلهم كفرا \* الآية التاسعة عشر قوله تعالى ﴿ ولله الاسماء  
الحسنى فادعوه بها ﴾ هذه آية عظيمة من الآي التي جمعت العقائد والاعمال وقد كانتا كما نعلمها في مجالس  
أنوار الفجر آمنة كثيرة ثم أنعم الله بان أخر جنازتها المقصودة من الوجهين جميعا في كتاب الأمد الأقصى  
وفيها سبع مسائل ( المسئلة الاولى ) قوله الاسماء حقيقة الاسم كل لفظ جعل للدلالة على المعنى ان لم يكن مشتقا  
فان كان مشتقا فليس باسم وانما هو صفة هذا قول النحاة أخبرنا الاستاذ الرئيس الاجل المعظم نجر الرؤساء  
أبو المظفر محمد بن العباس لفظا قال سمعت الاستاذ المعظم عبد القاهر الجرجاني يقول سمعت أبا الحسن ابن  
أخت أبي علي يقول سمعت خالي أبا علي يقول كنت بمجلس سيف الدولة بحلب وبالخضرة جماعة من أهل  
المعرفة فيهم ابن خالويه الى أن قال ابن خالويه أحفظ للسيف خسين اسماء فتبسم أبو علي وقال ما أحفظ له الا اسما  
واحدا وهو السيف فقال ابن خالويه فأين المهند وأين الصارم وأين الرسوب وأين الخندم وجعل يعدد فقال  
أبو علي هذه صفات وكان الشيخ لا يفرق بين الاسم والصفة وهذه قاعدة أسسها سيبويه ليرتب عليها قانونا من  
الصناعة في التصريف والجمع والتصغير والحذف والزيادة والنسبة وغير ذلك من الابواب اذ لحظ ذلك في مجارى  
العربية وهو أمر لا يحتاج اليه الشريعة بعضه ولا ترده بقصد فلامعنى لانكارها للقوم أو اقرارها ( المسئلة  
الثانية ) قال سخييف من جملة المغاربة عدت أسماء الله فوجدتها ثمانين وجعل يعدد الصفات النحوية  
وباليتنى أدركته فلقد كانت فيه حشاشة لوتفاوضت معه في الحقائق لم يكن بدمن قبوله والله أعلم وليس  
العجب منه انما العجب من الطوسى أن يقول وقد عدد بعض حفاظ المغرب الاسماء فوجدها ثمانين  
حسبما نقله اليه طر يدطريف ببورقة الحميدى وانما وقع في ذلك أبو حامد بجعله بالصناعة أمانه كان  
فضيحا درب القول ذرب اللسان في الاسترسال على الكلمات الصائبة لكن القانون كان عنه نائيا والعالم  
عندنا اسم كزيد اسم واحد هما يدل على الوجود والآخر يدل على الوجود ومعنى معه زائد عليه والذي  
يعضد ذلك ان الصحابة وعلماء الاسلام حين عدوا الاسماء ذكروا المشتق والمضاف والمطلق في  
مساق واحد اجراء على الاصل وبنوا للقاعدة النحوية ( المسئلة الثالثة ) قوله الحسنى وفي وصفها بذلك  
خسة أقوال الأول ما فيها من معنى التعظيم فكل معنى معظم يسمى به سبحانه الثانى ما وعد عليها من الثواب  
بدخول الجنة الثالث ما مالت اليه القلوب من الكرم والرحمة الرابع ان حسننا شرف العلم بها فان شرف

المعلم بشرف العلوم والبارى أشرف المعلومات فالعلم بأسمائه أشرف العلوم الخامس انه معرفة الواجب في  
 وصفه والجائز والمستحيل عليه فيأني بكل ذلك على وجهه ويقرره في نصابه وقد بينا في القسط حقيقة الحسن  
 وأقسامه ومن حصل هذه المعاني في أسماء الله نال الحسن من كل طريق وحصن له القطع بالتوفيق ( المسئلة  
 الرابعة ) في سبب نزولها روى ان المشركين سمعوا المسامين يدعون الله صرعا والرحمن أخرى والقادر  
 بعد ذلك فقالوا ليهنا محمد عن الاصنام وهو يدعو آلهة كثيرة فنزلت ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها أي هذه  
 الاسماء الواحدة وليست بألهة متعددة ( المسئلة الخامسة ) ما هذه الاسماء التي أضفها الله في ذلك ثلاثة أقوال  
 الأول انها أسماء كلها التي فيها التعظيم والاكبار الثاني انها الاسماء التسعة والتسعون التي ورد فيها الحديث  
 الصحيح ان لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة الثالث انها الاسماء التي دلت عليها أدلة الوجدانية  
 وهي سبعة تترتب على الوجود العلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام والحياة تقول القادر العالم  
 المر يد الخى المتكلم السميع البصير وفي ترتيبها تقر يب بيناه في كتب الاصول وكل اسم لله فالى هذه الاصول  
 يرجع لكن الصحيح عندى ان المراد بها التسعة والتسعون التي عددها صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح  
 فان قيل وهل الى معرفتها سبيل قلنا خلق العلماء عليها وساروا اليها فن جائر وقاصد والقاصد في الاكثر واقف  
 دون المرام والجائز ليس فيه كلام فأما من وقف على الأمر فاعرفه الا الاسفر ابني والطوسى الآن الطوسى  
 تقلقل فيها فتزلزل عنها وأما الاسفر ابني فاستد طريقه ووضع تحقيقه والذي أدلكم عليه أن تطلبوها في القرآن  
 والسنة فانها مخبوءة فيهما كما خبئت ساعة الجمعة في اليوم وليلة القدر في الشهر رغبة والكبائر في الذنوب  
 رغبة لتعم العبادات اليوم بجمعها والشهر بكليته وليقع الاجتناب لجميع الذنوب وكذلك اخفيت هذه الاسماء  
 المعددة في جملة الاسماء الكريمة لئلا يدعوه بجمعها فنصيب العدد الموعود به فيها فأما تعديدها بالقرآن فقد وهم فيه  
 امامان سفيان وابن شعبان وقد سقناه بغاية البيان ونصه \* سورة الحديد فيها خمسة أسماء الله الرب الرحن الرحيم  
 ملك \* سورة البقرة فيها ثلاثون اسما محيط قد ير علم حكيم ذوالفضل العظيم بصير واسع يديع السموات سميع  
 التواب العزيز رؤوف شاكر له واحد غفور شديد العذاب قريب شديد العقاب سريع الحساب حلیم خبير  
 حى قيوم على عظيم ولى غنى حميد مولى \* سورة آل عمران فيها عشرة أسماء عز بر ذو انتقام وهاب قائم بالقسط  
 جامع الناس مالك الملك خير الماكرين شهيد خير الناصر بن وكيل \* سورة النساء فيها سبعة أسماء الرقيب  
 الحسيب كثير العفو النصير نقيت جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا \* سورة المائدة فيها اسمان علام  
 الغيوب خير الرازقين \* سورة الانعام فيها سبعة عشر اسما فاطر قاهر شهيد شفيع خير الفاصلين الحق أسرع  
 الخاسين القادر فائق الحب والنوى فائق الاصباح جاعل الليل سكنا مخرج الحى من الميت ومخرج الميت من  
 الحى سريع العقاب خالق كل شىء اللطيف الحكيم \* سورة الاعراف فيها أربعة أسماء خير الحاكمين خير  
 الفاتحين أرحم الراحمين خير الغافرين \* سورة براءة مخزى الكافرين \* سورة هود فيها سبعة أسماء أحكم  
 الحاكمين حفيظ مجيب قوى مجيد ودود وفعال الماييد \* سورة يوسف فيها ثلاثة أسماء المستعان القاهر الحافظ \*  
 سورة الرعد فيها ستة أسماء ذومغفرة عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال شديد المحال القائم على كل نفس بما  
 كسبت \* سورة الحجر فيها اسمان الوارث الخلاق \* سورة النحل فيها اسم واحد كفيلى \* سورة الكهف فيها  
 ثلاثة أسماء مقتدر ذو الرحمة الموديل \* سورة مريم فيها اسم واحد وهو حفى \* سورة طه فيها اسمان الملك خير وأبى  
 \* سورة اقرب فيها ثلاثة أسماء الحساب خير الوارثين الفاعل \* سورة الحج فيها اسم واحد المكرم \* سورة  
 المؤمن فيها اسمان أحسن الخالقين خير المنزلين \* سورة النور فيها اسمان نور السموات والارض المبين

\*سورة الفرقان فيها اسم الهادي \* سورة النمل الكريم \* سورة الروم محي الموتى \* سورة سبأ فيها الفتح  
 \*سورة فاطر اسم واحد شكور \* سورة ص اسم واحد الغفار \* سورة الزمر فيها اسمان سالم كافي \* سورة  
 المؤمن فيها خمسة أسماء غافر الذنب وقابل التوب وذو الطول رفيع الدرجات ذو العرش \* سورة فصلت ذو عقاب  
 \*سورة الزخرف فيها المبرم \* سورة الدخان فيها ثلاثة أسماء المنذر المرسل المنتقم \* سورة ق أقرب اليه من جبل  
 الوريد \* سورة والذاريات فيها خمسة أسماء الموسع الماهد الزاق ذو القوة المتين \* سورة والطور فيها اسم واحد  
 البر \* سورة اقتراب فيها اسم واحد المليك المقتدر \* سورة الرحمن فيها اسم واحد ذو الجلال والاكرام \* سورة  
 الواقعة فيها ثلاثة أسماء الخالق الزارع المنشى \* سورة الحديد فيها أربعة أسماء الأول الآخر الظاهر الباطن \* سورة  
 المجادلة فيها اسمان رابع ثلاثة سادس خمسة \* سورة الحشر فيها ثمانية أسماء القدوس السلام المؤمن المهيمن  
 الجبار المتكبر الباري المصور \* سورة المعارج فيها ذو المعارج \* سورة المدثر فيها اسم واحد أهل  
 التقوى وأهل المغفرة \* سورة سج فيها اسم واحد الأعلى \* سورة القلم فيها اسم واحد الاكرم \* سورة التوحيد  
 فيها اسمان أحدهم ذو قدز ادبعض علمائنا فيها شيء موجود كائن ثابت نفس عين ذات داع مستجيب مصل  
 قائم متكلم مبق مغن غيور قاض مقدر فرد مبل جاعل موجود مبدع دارى قال الامام ومن هذا ما جاء على لفظه  
 في كتاب الله وسنة رسوله ومنها ما أخذ من فعل ومنها ما جاء مضافا فذكره مجردا عن الاضافة وكذلك وجدناه في  
 سائر الاسماء المتقدمة فهذه هي الاسماء المعدودة بصفتها قرآنا وسنة وفي الحديث المطلق اسما غير ذلك كقولنا  
 الطيب والسيد والطيب واعداد سواها وما منها اسم الاجمعه مشتق حتى ان أهل اللغة اتفقوا عن بكرة أبيهم  
 على ان الله مشتق وقد بيناه في الامد فلا وجه لقولهم الفاسد المتقدم وقد شر حنا معنى كل اسم في الامد على  
 الاستيفاء فيلنظر هنالك وعددناها على ما ورد في الكتاب والسنة وذكره الأئمة فانتهت الى ستة وأربعين ومائة  
 الأول الله وهو اسمه الاعظم الذي يرجع اليه كل اسم ويضاف الى تفسيره كل معنى وحقيقته المنفرد في ذاته  
 وصفاته وأفعاله عن نظير فهذه حقيقة الالهية ومن كان كذلك هو الله الثاني الواحد وهو الذي لا نظير له في صفات  
 ولا ذات ولا أفعال الثالث الكائن وهو الموجود قبل كل شيء وبعده كل شئ الرابع القائم اذا ذكرته مطلقا  
 فهو الذي يستغنى عن كل شئ وان ذكرته مضافا فهو قائم على كل شئ بالوجود فإوراه الخامس والسادس  
 والسابع القيوم والقيام والقيم وهو الدائم القائم على كل شئ الثامن الكافي من كفا اذا قام بالامر أو دفع  
 عنه بالتوقيع التاسع الحق وهو الذي لا يتغير العاشر والحادي عشر والثاني عشر الملك المالك المليك  
 وهو الحاكم لكل شئ من غير حاجة اليه الثالث عشر القدوس وهو المطهر عن كل نقصان الرابع عشر  
 السلام الذي لا يتطرق اليه عيب وسلم الخلق عن ظلمه وغبنه وبه زاد عليه الخامس عشر العزيز الذي لا يغالب  
 ولا يكون معه غالب السادس عشر الجبار الذي يستغنى عن الاتباع ولا يخضع عند التعذيب ولا يخفق عند  
 الغضب السابع عشر المتكبر وهو الذي لا مقدار لشيء عنده الثامن عشر العلي الذي لا مكان له التاسع  
 عشر الكبير الذي لا يتصور عليه مقدار الموفى عشر بن العظيم الذي يستحيل عليه التعديد الحادي  
 والعشرون الجليل هو الذي لا يلبق به ما يبدل على الحدوث الثاني والعشرون المجيد هو الذي لا يساوى فيماله  
 من صفات المدح الثالث والعشرون الجليل هو الذي لا يشبهه شئ الرابع والعشرون الحسيب وهو الذي  
 يستحق الحمد على الانفراد ويحصى كل شئ ويقوم عليه الخامس والعشرون الصمد الذي لا يجرى في الوهم  
 ولا يقصد في المطالب غيره السادس والعشرون الغنى الذي لا يحتاج الى شئ السابع والعشرون رفيع  
 الدرجات لا يلحق مرتبته أحد بحال الثامن والعشرون ذو الطول وهو الذي يقال فيه القادر والغنى والمنعم

التاسع والعشرون ذو الفضل هو المنعم الذي يؤتى من يشاء الموفى ثلاثين السيد المنفرد بالكمال الحادى والثلاثون الكريم وهو الذى تم ارادته الثانى والثلاثون الطيب المتقدس عن الآفات الثالث والثلاثون الاول الذى لا ابتداء له الرابع والثلاثون الآخر الذى لا انتهاء له الخامس والثلاثون الباقي هو الذى لا ينفى وهو الوارث وهو الدائم وهما السادس والثلاثون والسابع والثلاثون الثامن والثلاثون الظاهر وهو الذى يدرك بالدليل التاسع والثلاثون الباطن وهو الذى لا يدرك بالحواس الموفى بأربعين اللطيف العالم باخبايا المهتمل بالعطايا القادر والمقتدر والقدير والقوى فكمثل بها أربعة وأربعين الخامس والاربعون المقيت وهو القادر الذى لا يعجزه شئ الموفى لكل شئ قوته السادس والاربعون المتين وهو الذى لا يلحقه ضعف السابع والاربعون شديد المحال لا يغالب الثامن والاربعون المحيط وهو الذى لا يخرج شئ عن علمه وقدرته و ارادته التاسع والاربعون والموفى خمسين الواسع والموسع وهو الذى عمت قدرته و ارادته وعلمه كل شئ وكذلك بصره وسمعه وكلامه العليم والعالم والعلام فهذه ثلاثة وخمسون اسما الرابع والخمسون والخامس والخمسون السميع وهو الذى يسمع كل موجود والبصير وهو الذى يرى كل موجود ويعلم المدوم والموجود السادس والخمسون الشهيد الحاضر مع كل موجود بالقدرة والعلم والسمع والبصر السابع والخمسون الخبير العالم باخبايا الثامن والخمسون الطيب وهو العالم بالمنافع التاسع والخمسون المحصى وهو الذى ضبط علمه وقدرته و ارادته كل شئ الموفى ستين المقدر وهو الذى رتب مقادير الاشياء بحكمة متناسبة الحادى والستون الرقيب الذى لا يشغله شأن عن شأن الثانى والستون القريب بالعلم الذى لا يختص بمكان الثالث والستون الحى الرابع والستون المرید الخامس والستون الحكيم وهو يتصرف فى الدعاء فعلا تقول يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد بصرفنى بطاعتك واحكم بينى وبين من يخاصمنى فيك السادس والستون والسابع والستون الرحمن الرحيم الذى يريد الخير لعباده على العموم والخصوص الثامن والستون المحب ويتصرف فعلا قال تعالى يحبهم ويحبونه وكذلك المبغض فالذى يرجع ان اليه ارادة الثواب والعقاب وهو التاسع والستون الموفى سبعين الرضا يتصرف فعلا وهو ارادة ما يكون فوق الاستحقاق الحادى والسبعون السخط يتصرف فعلا وهو ارادة خلاف الرضا كما بيناه فى الكراهية فى كتب الاصول الثانى والسبعون الودود وهو الذى يفعل الخير مع من يستحقه ومع من لا يستحقه الثالث والسبعون العفو وهو الذى يريد تسهيل الامور الرابع والسبعون الرؤف وهو الكثير الرحمة الخامس والسبعون عدو الكافرين وهو البعيد بالعقاب السادس والسبعون الولي وهو القريب بالثواب والنعيم السابع والسبعون الصبور الذى يريد تأخير العقاب الثامن والسبعون الخليم الذى يريد اسقاط العقاب التاسع والسبعون البر وهو الذى يعز أوليائه الموفى ثمانين الحفي وهو غاية البر الحادى والثمانون الولي وهو المحب لأوليائه الثانى والثمانون خير الفاصلين الذى يميز بين المختلفات بقوله الثالث والثمانون المبين وهو الذى يعرف عباده بكلامه مراده وذلك لاهل السنة خاصة الرابع والثمانون الصادق من لا يوجد خيره بخلاف مخبره الخامس والثمانون الهادى وهو الذى يعرف المرشد ويوفق لها السادس والثمانون الرشيد بمعنى المرشد ويرجع الى الهادى السابع والثمانون نور السموات والارض ويرجع الى الهدى الثامن والثمانون المؤمن يصدق نفسه وأوليائه ويخصهم من العقاب التاسع والثمانون المهين فيه كلام كثير يرجع الى الرقيب الموفى تسعين الحميد يثني على أوليائه ويثنون عليه الحادى والتسعون الشكور وهو الذى يمدح على الفعل خاصة الثانى والتسعون غيور وهو الذى لا يحرم سواه الثالث والتسعون الحكيم محم

الاشياء بخلقها على نظام وتدير الرابع والتسعون التواب الذي يرجع بالعدم من حال المعصية الى حال الطاعة  
 الخامس والتسعون الفتح يفتح غلق العدم بالوجود وغلق الجهل بالعلم وغلق الرزق بالعطاء، وذلك كثير  
 ومثله الحكيم قال الله تعالى أفغير الله ابنتي حكما وهو الخامس والتسعون السادس والتسعون القاضي  
 وهو الذي لا يرد حكمه السابع والتسعون الكفيل الملتزم لثواب عبادته ورزقهم الثامن والتسعون المبرم  
 هو الذي اذا عقد لم يحل عقده التاسع والتسعون المنذر هو الذي يعرف بكلامه عبادته وعيده الموفى مائة  
 المدبر وهو الذي يعلم الانتهاء قبل الابتداء فيرده عليه الممتحن البالي المبلى المبتلى هو الذي يكف عبادته الوظائف  
 ليعلم من حالهم في القبول والرد مشاهدة ما علم غيبا بها تمت مائة وأربعة الخماس بعد المائة القاتن وهو  
 المبتلى لانه يرجع الى الاختبار السادس بعد المائة الرب وهو الذي ينقل الاشياء من حال الى حال ويبدلهم  
 بصفة بعد صفة في طريق النمو والانشاء السابع بعد المائة العدل وهو الذي تأتي أفعاله على مقتضى  
 ارادته الثامن بعد المائة الخالق وهو الذي يوجد بعد العدم ويقدر الاشياء على الاحوال التاسع بعد  
 المائة الباري منشئ البرية من البرء وهو التراب العاشر بعد المائة المصور وهو الذي ترتب الموجودات  
 على صفات مختلفات وهيات متغيرات الحادي عشر بعد المائة المبدى وهو الذي يأتي بأوائل الاشياء من غير  
 شئ الثاني عشر بعد المائة المعيد وهو الذي يردها بعد الفناء كما كانت وجودا وصفة وقتا الثالث عشر بعد  
 المائة فاطر السموات والارض الذي أنشأها من غير مثال وقبل كل منشا الرابع عشر بعد المائة المحيي ويقابله  
 المميت وهو الخامس عشر بعد المائة يحيي الخلق بالوجود والحركة والعلم والايمان والهدى ويميتهم بذلك  
 الى سائر متعلقات الاحياء حسب ارتبناه في كتاب الامد الاقصى السادس عشر بعد المائة الجامع وهو تأليف  
 المفترق السابع عشر بعد المائة العز وفي مقابله المنزل وهو الذي يرفع مقدار أوليائه ويحط مقدار أعدائه  
 الثامن عشر بعد المائة مخزي الكافرين والخزى هو فضل ما يستحيما منه التاسع عشر بعد المائة العفو وهو  
 الذي يسقط حقه بعد الوجوب العشرون بعد المائة القهار وهو الذي يغلب العباد الحادي والعشرون بعد  
 المائة الوهاب وهو الذي يعطي من غير توقع عوض الثاني والعشرون بعد المائة الرزاق وهو الذي يهب الغذاء  
 والاكتسام ريشا ومعاش الثالث والعشرون بعد المائة جواد وهو الكثير العطاء الرابع والعشرون  
 والخامس والعشرون بعد المائة الخافض الرفع وهو يحط درجة أعدائه ويعلي منازل أوليائه ومقاديرهم  
 دنيا وآخرتها وما لا يحصى والسادس والعشرون والسابع والعشرون بعد المائة القابض الباسط  
 وهو الذي لا يتصرف عبده ولا ينسبط الا بقدرته وفي حين مشيئته فان خلق له القدرة على العموم تبسطت على  
 ما خلقت له وان خلقها على الخصوص تعلقت بما خلقت له وقدرت به الثامن والعشرون والتاسع والعشرون  
 بعد المائة المقدم والمؤخر وذلك معنى يرجع الى الاوقات يخلق شيا بعد شئ بحسب ما علمه وقضاه وقدره ليس لاحد  
 ذلك الا له الثلاثون بعد المائة المقسط وهو الذي تجري أحكامه على مقتضى ارادته الحادي والثلاثون بعد المائة  
 النصير وهو الذي يتابع آلاءه على أوليائه ويكف عنهم عادية أعدائه الثاني والثلاثون بعد المائة الشافي وهو  
 الذي يهب الصحة بعد المرض الثالث والثلاثون بعد المائة مقلب القلوب وهو اسم عظيم معناه مصر فها أسرع  
 من مر الرجب على اختلاف في القبول والرد واليقين والشك والارادة والكراهية وغير ذلك من الاوصاف  
 الرابع والثلاثون والخامس والثلاثون بعد المائة الضار النافع وهو خالق الالم الذي يقع به موازنة والنفع هو كل  
 ما لا ألم فيه وهو نعيم الجنة فاما الدنيا فلا تخلو منها على الاشتراك السادس والثلاثون بعد المائة ذو العارج يعني  
 الذي يوثق المنازل ويصرف الأمور على المراتب وينزل المأمورين على المقادير السابع والثلاثون بعد المائة

خير المنزلين المنازل لله يرتبها محمودة لمن يحب ومذمومة لمن يبغض الثامن والثلاثون بعد المائة خير الماكرين وهو الذي يظهر خلاف ما يبطن التاسع والثلاثون بعد المائة متم نوره أى بدوم ولا ينقطع ويظهر ولا يخفى في قلوب أوليائه بالايان وبين أيديهم يوم القيامة بالجواز على الصراط وفي الجنة بالنعيم الدائم الموفى أربعين بعد المائة الوكيل وهو الذى يلقى اليه الخلق مقاليدهم فلا يقوم بها أحد غيره الحادى والاربعون بعد المائة المستعان وهو الذى لا يطلب العون وهو خلق القدرة على الطاعة الامنه الثانى والاربعون بعد المائة المعبود وهو الذى لا يتدلى الاله الثالث والاربعون بعد المائة المذكور وهو الذى لا يجرى لسان الابيه ولا يعمر خاطر الابذكره ولا يرى شئ الا وهو فيه بادلته وآثار صنعته الخامس والاربعون والسادس والاربعون ومائة أهل التقوى وأهل المغفرة الذى لا يتقى سواه ولا يغفر الذنوب غيره ( المسئلة السادسة ) هذامنهنى ما حضر من ذكر الاسماء للتضرع والابتهال وقد بقى نحو من ثلاثين اسماء منها كتاب الامدهذه أصولها وأما قوله فادعوه بها فهذا هو قسم العمل والدعاء فى اللغة والحقيقة هو الطلب أى اطلبوا منه باسمائه فيطاب بكل اسم ما يلقى به تقول يارحيم ارحمنى يا حكيم احكم لى يارزاق ارزقنى يا هادى اهدنى وان دعوت باسم عام قلت يا مالك ارحمنى يا عزيز احكم لى يا لطيف ارزقنى وان دعوت بالاسم الاعظم قلت يا الله فهو متضمن لكل اسم حسب ما بيناه فى كتاب الامد ولا تقل يارزاق اهدنى الا أن تريد يارزاق ارزقنى الهدى وهكذا رب دعاءك على اعتقادك تكن من المحسنين ان شاء الله ( المسئلة السابعة ) قوله وذروا الذين يلحدون فى اسمائه يقال ألحد ولد اذا مال والاحادى يكون بوجهين بالزيادة فيها والنقصان منها كما يفعله الجهال الذين يخترعون أدمية يسمون فيها البارى بغير اسمائه ويذكرونه بما لم يذكره من أفعاله الى غير ذلك مما لا يلقى به فخذارمها ولا يدعون أحد منكم الا بما فى الكتاب الخمسة وهى كتاب البخارى ومسلم والترمذى وأبى داود والنسائى فهذه الكتب هى بدء الاسلام وقد دخل فيها ما فى الموطأ الذى هو أصل التصانيف وذروا سواها ولا يقولن أحد اذ اختار دعاء كذا فان الله قد اختاره وأرسل بذلك الى الخلق رسوله \* الآية الموفية عشرين قوله تعالى ﴿ أولم ينظروا فى ملكوت السموات والارض ﴾ فهنا ثلاث مسائل ( المسئلة الاولى ) أمر الله تعالى بالنظر فى آياته والاعتبار بمخلوقاته فى أعداد كثيرة من أى القرآن أراد بذلك زيادة فى اليقين وقوة فى الايمان وتثبيتا للقلوب على التوحيد وقد روى ابن القاسم عن مالك قال قيل لأم الدرداء ما كان أكثر شأن أبى الدرداء قالت كان أكثر شأنه التفكير قيل له أفترى الفكر عملا من الاعمال قال نعم هو اليقين وقيل لابن المسيب فى الصلاة بين الظهر والعصر فقال ليست هذه عبادة انما العبادة الورع عما حرم الله والفكر فى أمر الله وقال الحسن تفكر ساعة خير من قيام ليلة ( المسئلة الثانية ) حقيقة التفكير هنا تريد العلم فى القلب بالخبر عنه والكلام حقيقة هو ما يجرى فى النفس والحروف والاصوات عبارة عنه وأقل ما يحضر فى القلب من العلم عامان اثنان أحدهما نسق الآخر ومثاله أن يعلم أن الجنة مطلوبة وأن الموصل اليها آكد العمل الصالح فحينئذ يجتهد فى العمل وآكد من هذا أن تعلم أن الايمان بالله بمعرفة صفاته وأفعاله وملكوته فى أرضه وسماهته ولا يحصل ذلك الا بالنظر فى مخلوقاته وهى لا تحصى كثيرة وأمهااتها السموات فترى كيف بنيت وزينت من غير فطور ورفعت بغير عمد وخواف مقدار كواكبها ونصبت سائرة شارقة وغاربة نيرة وممحوة كل ذلك بحكمة ومنفعة والارض فانظر اليها كيف وضعت فراشا ووطئت مهادا وجعلت كفانا ونبتت معاشا وأرست بالجبال وزينت بالنبات وكرمت بالاقوات وأرصدت لتصرف الحيوانات ومعاشها وكل جزء من ذلك فيه عبرة تستغرق الفكرة والحيوان أحد قسمى المخلوقات والثانى الجمادات فانظر فى أصنافها واختلاف أنواعها وأجناسها وانقيادها وشراسها



وتسخيرها في الانتفاع بهازينة وقوتها وتقلبها في الارض والبحار أعظم المخلوقات عبرة وأدلهما على سعة القدرة في سعتها واختلاف خلقها وتسيير الفلك فيها وخروج الرزق منها والانتفاع في الانتقال الى البلاد البعيدة بالانقال الوثيدة بها والهواء فانه خلق محسوس به قوام الروح في الآدمي وحيوان البركأن الماء قوام لروح حيوان البحر فاذا فارق كل واحد منهما قوامه هلك وانظر الى ركوده ثم اضطرابه وهو بالريح والانسان أقربها اليها نظرا وأكثرها نبحث عنها فلينظر الى نفسه من حين كونها ماء دافقا الى كونه خلقا سويا يعان بالأغذية ويربى بالرفق ويحفظ باللين حتى يكتسب القوى ويباغ الأشد فاذا به قد قال أنا وأنا ونسى حين أتى عليه حين من الدهر لم يكن شيئا من كورا وسيعود مقبورا وهذا زمان وسط بينهما فيا ويحمان كان خسورا فينظر حينئذ أنه عبد مربوب مكلف مخوف بالذناب ان قصر مرجى بالثواب ان اتمرت فيقبل على عبادة مولاه فانه وان كان لا يراه يراه ولا يحش الناس فالله أحق أن يمشاه ولا يتكبر على أحد من عباد الله فانه مؤلف من أقدار مشحون من أوصار صائر الى جنة أو آطاع أو الى نار ولذلك كان شيوخنا يستحبون أن ينظر المرء في الايات الحكيمة التي جمعت هذه الاوصاف العلمية

كيف يزهي من رضيعه \* أبدال الله رضيعه \* فهو منه واليه  
وأخوه ورضيعه \* وهو يدعوه الى الحش \* بصغر فيطيعه

( المسئلة الثالثة ) أى العبد من أفضل التفكير أم الصلاة اختلف في ذلك الناس فصغواى ميل الصوفية الى أن الفكرة أفضل فانها ثمر المعرفة وهى أفضل المقامات الشرعية وصغوا الفقهاء الى أن الصلاة والذكر أفضل لما روى في ذلك من الحث والدعاء اليها والترغيب فيها والايماز بمنز لها وثوابها والذي عندى فيه أن الناس مختلفون فمن كان شديد الفكر قوى النظر مستقر المرر قادر على الادلة متبحرا في المعارف فالفكرة أفضل ومن كان دون ذلك فالاعمال أقوى لنفسه وأثبت لقوده ثبت عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه بات عند زوجته ميمونة وبات ابن عباس معه في ليلة لم تكن ميمونة تصلى فيها فاضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجه في طول الوسادة واضطجع ابن عباس في عرضها فلما انتصف الليل أوقبله بقبيل أو بعده بقبيل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة ثم قام الى شن معلق فتوضأ منها وضوا خفيفا ثم صلى خمس عشرة ركعة فانظروا وحكم الله الى جمعه بين الفكرة في المخلوقات لتأ كيد المعرفة وتجديدها حتى تجددت له حياة بالهيب من النوم ثم اقباله على الصلاة بعدها فهذه هى السنة التي تعقدون عليها فأما طريقة الصوفية فان يكون الشيخ منهم بتي يوما ليلة أو شهرا ففكر الايفتر فطريقة بعيدة عن الصواب غير لائقة بالشمر ولا مستمرة على السنن \* الآية الحادية والعشرون قوله ﴿ فلما تشاها حملت حملا الآبة ﴾ فيها خمس مسائل ( المسئلة الاولى ) في المعنى بها وفي ذلك قولان أحدهما أن المراد بذلك حواء الام الاولى حملت بولدها فلم تجده ثقلا ولا قطع بها عن عمل فكما استمر بهانقل عليها فجاءها الشيطان وقال لها ان كنت تعلمي أن هذا الذي يضطرب في بطنك من أين يخرج من جسمك انه ليخرج من أنفك أو من عينك أو من فكك وربما كان بهيمة فان خرج سلميا يشبهك تطيعيني فيه قالت له نعم فدكرت ذلك لآدم فقال لها هو صاحبك الذي أخرجك من الجنة فلما ولدت في حديث طويل سمته عبد الحارث باشارة ابليس بذلك عليها وكان اسمه في الملائكة الحارث فذلك قوله تعالى جعلناه شركاء فيما آتاهم وذلك مذكور ونحوه في ضعيف الحديث في الترمذي وغيره وفي الاسرائيليات كثير ليس لها ثبات ولا يعول عليها من له قلب فان آدم وحواء وان كان غرهما بالله

الغرور فلا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وما كانا بعد ذلك ليقبلاله نصحا ولا يسمعهامنه قولاً الثاني أن المراد بهذا جنس الآدميين فإن حالهم في الحمل وخفته وثقله إلى صفة واحدة وإذا خفف عليهم الحمل استمروا به فإذا ثقل عليهم نذروا كل نذر فيه فإذا ولد لهم ذلك الولد جمعوا فيه لغير الله شركاء في تسميته وعمله حتى أن منهم من ينسبه إلى الأصنام ويجعله لغير الله وعلى غير دين الإسلام وهذا القول أشبه بالحق وأقرب إلى الصدق وهو ظاهر الآية وعمومها الذي يشمل جميع متناولاتها ويسلم فيها الأنبياء عن النقص الذي لا يليق بجهال البشر فكيف بساداتهم وأنبيائهم (المسئلة الثانية) روى ابن القاسم عن مالك قال أول الحمل بشر وسرور وآخره مرض من الأمراض قال الله عز وجل حملت جلا خفيفا فرث به فلما انقلبت دعوا الله بهما وقال عز وجل فبشرناهما بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب وهذا الذي قاله مالك أنه مرض من الأمراض يعطيه ظاهر قوله فلما أنقلبت دعوا الله بهما ولا يدعو المرء هذا الدعاء إلا إذا نزلت به شدة وهذه الحال مشاهدة في الحوامل ولاجل عظم الأمر وشدة الخطب جعل موتها شهادة فقال صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سواء القتل في سبيل الله وذكرا المرأة تموت بجمع شهيد (المسئلة الثالثة) إذا ثبت هذا من ظاهر الآية فحال الحامل حال المريضة في أفعالها ولا خلاف بين علماء الأمصار أن فعل المريضة فيما يهب أو يجابى في نثسه وقال أبو حنيفة والشافعي إن ذلك فيما يكون حال الطلق فأما قبل ذلك فلا واحتجوا بأن الحمل عادة وأن الغالب فيه السلامة قلنا كذلك أكثر المرض الغالب عليه السلامة وقد يموت من لم يمرض ولكن أخذنا بظاهر الحال كذلك في مسئلتنا وبالجملة فإن إنكار مرض الحامل عندنا ظاهر فإذا ثبت هذا فقد سجل العلماء عليه المحبوس في قود أو قضاض وحاضر الزحف وأنكره الامامان المذكوران وغيرهما فإذا استوعبت النظر لم يترتب في أن المحبوس على القتل أشد حالاً من المريضة وإنكار ذلك غفلة في النظر فإن سبب الموت موجود عندهما كما أن المرض سبب الموت وقد قال سبحانه ولقد كنتم تمنون الموت الآية وهي \* الآية الثانية والعشرون في الأحكام من غير السورة وذكرنا هاهنا لاقتضاء القول إياها وانما رأوا أسبابه وكذلك روي بشد الطائي

يأبها الركب المزجي مطيته \* سائل بنى أسد ما هذه الصوت

وقل لهم بادروا بالندر والتمسوا \* قولاً يريكم أنى أنا الموت

وقال سبحانه في سورة الاحزاب وهي \* الآية الثالثة والعشرون في الأحكام من غير السورة اقتضاها القول هاهنا إذا جاؤكم من فوقكم إلى شديد فكيف يقول الشافعي وأبو حنيفة إن الحالة الشديدة إنما هي المبارزة وقد أخبر الله عن منازلة العدو وتداني الفريقين بهذه الحالة العظمى من بلوغ القلوب الخناجر ومن سوء الظنون بالله ومن زلزلة القلوب واضطرأها هل هذه الحال ترى على المريضة أم لا فهذا كله لا يشك فيه منصف قال علماءنا هذا لمن ثبت في اعتقاده وجاهد في الله حتى جهاده وشاهد الرسول وآياته فكيف بنا وانما هو عندنا خبر من الاخبار لم يعرفه الا الاحبار ولا قدره حق قدره الا الاخيار وهذا كله يعرفكم قدر مالك على سائر العلماء في النظر ويبصركم استمداده على سواء الفـكر (المسئلة الرابعة) إذا ثبت هذا فقد اختلف علماءنا في ركب البحر هل حكمه حكم الصحيح أو الحامل فقال ابن القاسم حكمه حكم الصحيح وقال أشهب حكمه حكم الحامل إذا بلغت ستة أشهر وابن القاسم لم يركب البحر ولا رأى أنهم دود على عود ومن أراد أن يوقن بأن الله هو الفاعل وحده لا فاعل بعده وإن الأسباب ضعيفة لاتعلق بوقن بها ويتحقق التوكل والتفويض فيركب البحر ولو عابن ذلك سبعين من الدهر وتطلع له الشمس في الماء وتغرب فيه ويتبعها القمر كذلك ولا يسمع للارض خبر ولا تصفو ساعة له من كدر ويعطى في آخر الحال كان رأيه كراى أشهب والله يوفق

الحال ويسدد بعزته المذهب ( المسئلة الخامسة ) اذ اثبت انها مرضة فقد تقدم القول في فطرها وفديتها في سورة البقرة فلينظر ههنا لك \* الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى ﴿ خذ العفو الآية ﴾ فيها عشر مسائل ( المسئلة الاولى ) في العفو قد تقدم شرحه في سورة البقرة على الاستيفاء في الاطلاق والاشتقاق واختلف أفراد المفسرين في تفسير هذه الآية على أربعة أقوال الأول أنه الفضل من أموال الناس نسخته الزكاة قال ذلك ابن عباس الثاني أنه الزكاة قاله مجاهد وسماه عفو لأنه فضل المال وجزء يسير منه الثالث أنه أمر بالاحتمال وترك الغلظة ثم نسخ ذلك بآية القتال الرابع خذ العفو من أخلاق الناس قاله ابن الزبير معاروى ذلك في الصحيح عنهما ( المسئلة الثانية ) روى سفيان بن عيينة عن الشعبي أنه قال ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الآية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا يا جبريل قال جبريل لا أدري حتى أسأل العالم فذهب فكث ساعة ثم رجع فقال ان الله يأمرك أن تعفو عن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك ( المسئلة الثالثة ) قوله وأمر بالعرف فيه أربعة أقوال الاول العرف المعروف قاله عروة الثاني قول لا إله الا الله الثالث ما يعرف أنه من الدين الرابع ما لا يذكره الناس من المحاسن التي انفقت عليها الشرائع ( المسئلة الرابعة ) أعرض عن الجاهلين فيه قولان أحدهما انه محم أمر بالدين الثاني أنه منسوخ بآية القتال قاله ابن زيد ( المسئلة الخامسة ) روى جابر بن سليم قال ركبت فعودى ثم أتيت الى مكة فطلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتحت فعودى بباب المسجد فدلوني على رسول الله فاذا هو جالس عليه برد من صوف فيه طرائق حجر فقلت السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام فقلت إنا معشر أهل البادية قوم فينا الجفاء فعلمني كلمات ينفعني الله بها قال ادن منا فدنوت فقال أعد على فاعدت فقال اتق الله ولا تتحقرن من المعروف شيئا وان تلقى أخاك بوجه منك فقل عفو وان تلقى أخاك بوجه منك فقل عفو وان تلقى أخاك بوجه منك فقل عفو فان الله جاعل لك أجرا وعليه وزر ولا تنسب شيئا مما خولك الله فوالذي نفسي بيده ما سببت بعده لاشاة ولا بعيرا ( المسئلة السادسة ) في صحيح البخارى عن ابن عباس قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة فنزل على ابن أخيه الجدين قيس وكان من النفر الذى يدنهم عمر وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولا كانوا وشبانا فقال عيينة لابن أخيه يابن أخى لك وجه عندهنا الأمير فاستأذن لي عليه قال سأستأذن لك قال ابن عباس فاستأذن الجدل لعيينة فأذن له عمر فلما دخل قال هيه يابن الخطاب فوالله ما تعطينا الجزل ولا تحكم فينا بالعدل فغضب عمر حتى هم أن يوقع به فقال له العفو يا أمير المؤمنين ان الله قال لنبية خذ العفو الآية وان هذان الجاهلين والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافا عنده كتاب الله ( المسئلة الرابعة ) في تنقيح الاقوال أما العفو فانه عام في متنا اولانه ويصح أن يراد به خذ ما خف وسهل مما تعطى فلقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل من الصدقة التمرة والقبضة والحببة والدرهم والسمل ولا يماز شيئا من ذلك ولا يعيبه ولقد كان يسقط من الحقوق ما يقبل الاسقاط حتى قالت عائشة في الصحيح ما انتقم رسول الله لنفسه قط وأما الاحتمال فلقد كان يصبر على الأذى ويحتمل الجفاء حتى قال صلى الله عليه وسلم لم يرحم الله موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر وأما مخالفة الناس فهو كان أقدر الخلق عليها وأولاهم بها فانه كان يلقى كل أحد بما يليق به من شيخ ومجوز وصغير وكبير وبدوى وحضرى وعالم وجاهل ولقد كانت المرأة توقوفه في السكة من سكك المدينة ولقد كان يقول لاخ لأنس صغير يا أبا عمير ما فعل النغير ولقد كان يكلم الناس بلغاتهم فيقول لمن سأله أمن امبرام صيام في امسفر فيقول له ليس من امبرام صيام في امسفر ( المسئلة الثامنة ) في تنقيح الاقوال في العرف أما العرف فلما راد به ها هنا المعروف من الدين المعلوم

من مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال المتفق عليه في كل شريعة التي أمهاتها وأصولها الثلاث التي يقال ان جبريل نزل بها أن تصل من قطعك فلا شيء أفضل من صلة القاطع فانه يدل على كرم النفس وشرف الحلم وخلق الصبر الذي هو مفتاح خيري الدنيا والآخرة وفي الأثر ليس الواصل بالاكافيء ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمة وصلها وقال أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح والذي يبين ذلك الحديث الصحيح الذي خرجه الأئمة واللفظ للبخاري قال علي بن أبي طالب بعث النبي صلى الله عليه وسلم سنة أسامة عمل عليها جلال من الانصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب فقال أليس أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني قالوا بلى قال فاجمعوا حطبا فجمعوا فقال أوقدوا ناراً فأوقدوها فقال ادخلوها فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضها ويقولون فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار فما زالوا حتى خمدت النار وسكن غضبه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لودخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة في المعروف يريد الذي يجوز في الدين موقعه ويثبت فيه حكمه (المسئلة التاسعة) وأما الاعراض عن الجاهلين فانه مخصوص في الكفار الذين أمر بقتلهم عام في كل الذي يبقى بعدهم وقد قال سبحانه لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم الآية وقالت أسماء ان أمي قدمت علي راغبة وهي مشركة فأصلها قال نعم صلى أمك (المسئلة العاشرة) قال علماءنا هذه الآية من ثلاث كلمات قد تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات حتى لم يبق فيه حسنة الا وضعتها ولا فضيلة الا شرحتها ولا آكرومة الا فتحتها وأخذت الكلمات الثلاث أقسام الاسلام الثلاثة فقوله خذ العفو وتولي بالبيان جانب الدين ونفي الخرج في الأخذ والاعطاء والتكليف وقوله وأمر بالعرف تناول جميع المأمورات والمنهيات وانهما ما عرف حكمه واسمته تقرر في الشريعة موضعه واتفقت القلوب على علمه وقوله وأعرض عن الجاهلين تناول جانب الصفح بالصبر الذي به يتأني للعبد كل امر اد في نفسه وغيره ولو شرحنا ذلك على التفصيل لكان أسفارا \* الآية الخامسة والعشرون قوله ﴿واذا قرئ القرآن الآية﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فقرأ أناس من خلفه فنزلت هذه الآية واذا قرئ القرآن الآية فسكت الناس خلفه وقرأ رسول الله (المسئلة الثانية) روى الأئمة مالك وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ أحد منكم أنفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال اني أقول مالي أنازع القرآن قال فانتبهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مسلم عن عمران بن حصين قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا صلاة الظهر والعصر فقال وأيكم قرأ خلفي بسج اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا فقال رسول الله فدعاهم أن بعضهم خارجها وروى الترمذي وأبو داود عن عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فقلعت عليه القراءة فلما انصرف قال اني لأراكم تقرأون وراء امامكم قال فلنا يا رسول الله أي والله قال فلا تقرأوا الا بأبم القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وقد روى الناس في قراءة المأموم خلف الامام بغائبة الكتاب أحاديث كثيرة أعظمهم في ذلك اهتبالا الدارقطني وقد جمع البخاري في ذلك جزءا وكان رأيه قراءة الفاتحة خلف الامام في الصلاة الجهرية وهي إحدى روايات مالك وهو اختيار الشافعي وقد روى مالك وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأبم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام فقلت يا أبا هريرة اني أحيانا أكون وراء الامام فغمز ذراعي وقال اقرأها يا فارسي في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله قسمت

الصلاة بيني وبين عبدى نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل قال رسول الله اقرؤا يقول العبد  
 الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدنى عبدى يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أنى على عبدى يقول  
 العبد مالك يوم الدين يقول الله حمدنى عبدى يقول العبد اياك نعبد و اياك نستعين فهذه الآية بينى وبين  
 عبدى ولعبدى ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة فهؤلاء لعبدى ولعبدى  
 ما سأل وقد اختلفت في ذلك الآثار عن الصحابة والتابعين اختلفا متبايناً فروى عن زيد بن أسلم أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام وقد روى عن ابن مسعود انه صلى  
 باصحابه فقرأ قوم خلفه فقال مالك لم لاتعقلون واذقوىء القرآن الآية وقد قال أبوهريرة نزلت الآية في  
 الصلاة وقيل كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت الآية في النهى عن ذلك وروى ان فتى كان يقرأ خلف  
 النبي صلى الله عليه وسلم فيما قرأ فيه النبي فأنزل الله الآية فيه وقال مجاهد نزلت في خطبة الجمعة وهو قول ضعيف  
 لان القرآن فيها قيل والاضات واجب في جميعها وقد روى أن عبادة بن الصامت قرأها وسئل عن ذلك  
 فقال لا صلاة الا بها واصح منه قول جابر لا يقرأ بها خلف الامام خرجها مالك في الموطأ وروى مسلم في صحيحه  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذ اسجد فاسجدوا واذ اقامتموا  
 وهذا نص لا مطعن فيه بعضه القرآن والسنة وقد غزاه الدارقطني بما لا يقدح فيه (المسئلة الثالثة) الاحاديث  
 في ذلك كثيرة قد أشترنا لى بعضها واذ كرنا بندها والترجيح أولى ما تتبع فيها والذي رجحه وجوب القراءة  
 في الاسرار لعموم الاخبار وأما الجهر فلا يسبيل الى القراءة فيه لثلاثة أوجه أحدها انه عمل أهل المدينة الثاني  
 انه حكم القرآن قال الله سبحانه واذقوىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقد عضته السنة بحديثين أحدهما  
 حديث عمران بن حصين قد علمت أن بعضكم خالجنها الثاني قوله واذ اقرؤا فانصتوا الوجه الثالث في الترجيح  
 ان القراءة مع جهر الامام لا يسبيل اليها فتى يقرأ فان قيل يقرأ في سكتة الامام قلنا السكوت لا يلزم الامام  
 فكيف يركب فرض على ما ليس بفرض لاسما وقد وجدنا وجهها للقراءة مع الجهر وهى قراءة القلب بالتدبر  
 والتفكير وهذا نظام القرآن والحديث وحفظ العبادة ومراعاة السنة وعمل بالترجيح والله أعلم وهو المراد  
 بقوله تعالى ﴿ واذ كر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول ﴾ وهى \* الآية السادسة  
 والعشرون فقوله في نفسك يعنى صلاة الجهر وقوله ودون الجهر من القول يعنى صلاة السر فانه يسمع فيه  
 نفسه ومن يليه قيله لا يحركة اللسان فان قيل فقد قال بعض الشافعية انما خرجت الآية على سبب وهى ان  
 قوما كانوا يكثر من اللغظ في قراءة رسول الله ويمنعون من استماع الاحداث لهم كما قال تعالى وقال الذين  
 كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن الآية فأمر المساميين بالانصات حالة أداء الوحي لى يكون على خلاف حال الكفار  
 قلنا عنه جوابان أحدهما أن هذا لم يصح سنده فلا ينفع معتمده الثاني ان سبب الآية والحديث اذا كان خاصا  
 لا يمنع من التعلق بظاهره اذا كان عاماً مستقلاً بنفسه وبالجملة فليس للبخارى وللشافعية كلام ينفع بعدما  
 رجحنا به واحتجنا بمصوصه وقد مهدنا القول في مسائل الخلاف تهيداً يسكن كل جأش نافر \* الآية السابعة  
 والعشرون قوله تعالى ﴿ ان الذين عند ربك الآية ﴾ فيها أربع عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) هذه الآية  
 مرتبطة بما قبلها ومنظمة مع ما سبقها وهى اخبار من الله تعالى عن الملائكة بأنهم في عبادتهم التى أمروا بها  
 دائمون وعليها قائمون وبها عاملون فلا تنكمن من الغافلين فيما أمرت به وكلفته وهذا خطابه والمراد بذلك جميع  
 الامة (المسئلة الثانية) هذه أول سجود القرآن وفيه خمس عشرة سجدة الأولى هذه خاتمة الاعراف الثانية  
 في الرعد وظلالهم بالعدو والآصال الثالثة في النحل ويفعلون ما يؤمرون الرابعة في بنى اسرائيل ويزيدهم

خشوعا الخامسة في مرهم سجدا وبكيا السادسة في أول الحج ما يشاء السابعة في آخر الحج يفلحون الثامنة في الفرقان نفورا التاسعة في النخل رب العرش العظيم العاشرة في تنزيل وهم لا يستكبرون الحادية عشر في ص وأتاب الثانية عشر في حم تبعدون الثالثة عشر آخر النجم الرابعة عشر في الانشقاق قوله لا يسجدون الخامسة عشر خاتمة القلم (المسئلة الثالثة) روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ابن آدم السجدة وسجدا اعتزل الشيطان يبكي فيقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجدا أحدا ما كانا لجهته ليسجد فيه وروى أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الحج سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الارض حتى ان الراكب يسجد على ثوبه (المسئلة الرابعة) اختلف الناس في سجود التلاوة فقال مالك والشافعي ليس بواجب وقال أبو حنيفة هو واجب وهي مسئلة مشككة عول فيها أبو حنيفة على ان مطلق الأمر بالسجود على الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم لم يكن يجاوزها ولا يسجد فيها إلا على الوجوب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحافظ عليها اذا قرأها وعول علماءنا على حديث عمر الثابت ان عمر قرأ سجدة وهو على المنبر فنزل فسجد فسجد الناس معه ثم قرأ بها في الجمعة الاخرى فنهى الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا أن نشاء وذلك بحضرة الصحابة اجمعين من المهاجرين والانصار فلم ينكر ذلك عليه أحد فنبت الاجماع به في ذلك ولهذا حملنا جميع قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله على الندب والترغيب وقوله صلى الله عليه وسلم أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة اخبار عن السجود الواجب ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم تدل على الاستحباب وقد استوعبنا القول فيها في مسائل الخلاف (المسئلة الخامسة) لا بد فيها من الطهارة لانه صلاة فوجب فيها الطهارة كسجود الصلاة وكذلك التكبير مثله فقد روى في الاثر عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد كبر وكذلك اذا رفع كبر واختلف علماءنا هل فيها تحميل بالسلام أم لا والصحيح ان فيها تحملا لانه عبادة لها تكبير فكان فيها سلام كصلاة الجنابة بل أولى لان هذا فعل وصلاته الجنابة قول (المسئلة السادسة) اختلف قول مالك في صلاتها في الاوقات المنهى عنها فاحدى الروايتين انها تصلى فيها وبه قال الشافعي الثانية لا تصلى وبه قال أبو حنيفة متعلق القول الأول عموم الأمر بالسجود ومتعلق القول الثاني عموم النهي عن الصلوات والقول الثاني أقوى لان الأمر بالسجود عام في الاوقات والنهي خاص في الاوقات والخاص يقضى على العام وقد روى عن مالك في المدونة أنه يصليها لم تصفر الشمس وهذا الوجه له عندى والله أعلم (المسئلة السابعة) سجدة الحج الثانية قال الشافعي وابن وهب عنه وغيرهما هي عزبة وقال في المدونة وغيرها انها ليست بسجود عزبة لأنه خبر عن ركوع الصلاة وسجودها ودليلنا ان عمر سجد فيها وهو بفهم الامر أقدمو بين قوم كانوا أفهم واسد فهم فاقتد (المسئلة الثامنة) قال الشافعي يسجد في التل عند قوله وما يعانون عند تمام الآية التي فيها الامر وقال مالك وأبو حنيفة يسجد عند قوله العظيم الذي فيه تمام الكلام وهو أقوى (المسئلة التاسعة) سجدة ص عند الشافعي سجدة شكر وليست بعزيمة وقد روى أبو داود والترمذي وخرجه البخاري عن ابن عباس قال سجدة ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد بها وقال مالك هذا قول ابن عباس وهي عزبة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله له أولئك الذين هدى الله فبها هم اقتمده وقد روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد

الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فابالغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكفى رأيتكم تشزنتم للسجود ونزل فسجد وسجدوا (المسئلة العاشرة) السجود فيها عند تمام قوله وخررا كعوا وأتاب لانه تمام الكلام وموضع الخضوع والابانة وقال الشافعي عند قوله وحسن ما آتت لانه خبر عن التوبة وحسن المآبة والاول أصوب رجاء الاهتداء في الاقتداء والمغفرة عند الامثال كما غفر لمن سبق من الانبياء (المسئلة الحادية عشر) السجود في فصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون لانه انتهاء الامر وعند الشافعي وهم لا يسأمون لانه خبر عن امثال من أمر عند ذكر من استكبر فيكون هذامهم والاول الاولي لانه يمثل الامر ويخرج عن استكبر (المسئلة الثانية عشرة) أما سجدة النجم فقدر روى الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فلم يسجد فيها والصحيح ما روى العلماء الأئمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فسجد فيها وسجد من كان معه فأخذ رجل من القوم كفما من حصي أو تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا وقال عبد الله فلقد رأيت به بعد قتل كافرا وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدا بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس فكيف يتأخر أحد عنها (المسئلة الثالثة عشرة) روى الأئمة عن أبي هريرة أنه قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدا فيها وفي اقرأ باسم ربك فان قيل فقدر روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل مذبحوا الى المدينة قلنا هذا خبر لم يصح اسناده ولو صح فليس فيه انه قرأه ولم يسجد فيه فله لم يقرأ به في صلاة جماعة (المسئلة الرابعة عشر) في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر لم تنزل السجدة وهل أتى على الانسان

### ﴿ سورة الانفال ﴾

فيها خمس وعشرون آية \* الآية الاولي قوله تعالى ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول الآية ﴾ فيها عشر مسائل (المسئلة الاولي) في سبب نزولها روى أن سعد بن أبي وقاص قال نزلت في ثلاث آيات النفل وبرّ الوالدين والثالث وروى مصعب بن سعد عن أبيه قال اذا كان يوم بدر جئت بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفي صدرى من المشركين أو نحو هذا هب لي هذا السيف فقال هذا ليس لك ولا لي فقلت عسى أن يعطى هذا من لا يبلى بلأى فجاءني الرسول فقال انك سألتني وليس لي ولقد صار لي وهولك فنزلت يسألونك عن الأنفال قل الأنفال الآية قال الترمذي هو صحيح وروى سعيد بن جبيران أن سعد ابن أبي وقاص ورجلا من الانصار خرجا ينتفلا نفلان فوجدا سيفا لم يبق يقال كان لأبي سعيد بن العاصي فخرا عليه جميعا فقال سعد هولى وقال الانصارى هولى فتمازعا في ذلك فقال الانصارى يكون بيني وبينك رأيناها جميعا وخرنا عليه جميعا فقال لأسلبه اليك حتى تأتي رسول الله فله اعرض عليه القصة قال ليس لك يا سعد ولا للانصارى ولكنى في نزلت يسألونك عن الأنفال الآية فاتى الله يا سعد والانصارى وأصلح اذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله يقول أسلم السيف اليه ثم نسخت بقوله واعلموا انما غنمتم الآية (المسئلة الثانية) النفل في اللغة هو الزيادة ومنها نفل الصلاة وهو الزيادة على فرضها وولد الولد نافله لانه زيادة على الولد والغنجة نافله لانها زيادة فيها أحل لهذه الأمة مما كان محرما على غيرها ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أحلت لي الغنائم وروى أبو هريرة قال فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وأرسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون وروى البخارى عن

همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاني من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك  
 بضع امرأة وهو يريد أن يبتني بها ولما بين بها ولا أحد بنى بيوتنا ولم يرفع سقوفها ولا أحد اشترى غنما أو خلفات  
 وهو ينتظر ولادها فغزا فدان من القرية أو قريبا من ذلك فقال للشمس انك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها  
 علينا فحبست حتى فتح الله بجمع الغنائم فجاءت النار لتأكلها فلم تطعمها فقال ان فيكم غلولا فليبايعني من كل  
 قبيلة رجل فزقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده فقال فيكم  
 الغلول فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم ورأى  
 ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا ( المسئلة الرابعة ) قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك كانت بدر في سبع عشرة  
 ليلة خلت من شهر رمضان وروى ابن وهب انها كانت بعد عام ونصف من الهجرة وذلك بعد تحويل القبلة  
 بشهرين وقد سئل مالك في رواية ابن وهب عن عمدة المسلمين يوم بدر فقال كانوا ثمانمائة وثلاثة عشر على عمدة  
 أصحاب ظالوت وروى أيضا ابن وهب عن مالك قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عدة المشركين  
 يوم بدر كم يطعمون كل يوم فقيل له يوم عاشوراء ويوما تسع جزائر فقال القوم ما بين الألف الى التسعمائة وروى  
 ابن القاسم عن مالك قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشير واعلى فقام أبو بكر فتم كلم ثم  
 فعد ثم قال أشير واعلى فقام عمر فتم كلم ثم فعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشير واعلى فقام سعد بن معاذ  
 فقال كأنك ايانا تريد يا رسول الله لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى اذهب أنت وربك فقاتل إنا هاهنا  
 قاعدون ولكن اذهب أنت وربك انا معك متبعون لو أتيت الين لسئلنا سيوفنا واتبعناك فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم خذوا ماصفكم ( المسئلة الخامسة ) قال عمارة بن رجم الله هاهنا ثلاثة أسماء الأنفال الغنائم  
 التي في الفل الزيادة كما بينا وتدخل فيه الغنمية فانها زيادة الجلال لهذه الامة والغنمية ما أخذ من أموال  
 الكفار بقتال والفيء ما أخذ بغير قتال لانه يرجع الى موضعه الذي يستحقه وهو انتفاع المؤمن به  
 ( المسئلة السادسة ) في محل الأنفال اختلاف الناس فيها على ثلاثة أقوال الأول محلها الخمس الثاني محلها  
 ما عار من المشركين أو أخذ بغير حرب الثالث رأس الغنمية حسب ما يراه الامام قال القاسم بن محمد قال  
 ابن عباس كان ابن عمر اذا سئل عن شيء قال لا أسرك ولا أنهاك فكان ابن عباس يقول والله ما بعث الله محمدا  
 الا للجلاد أو محرما قال القاسم فسلط على ابن عباس رجل فسأله عن النفل فقال ابن عباس الفرس من النفل  
 والسلاح من النفل وأعاد عليه الرجل فقال له مثل ذلك حتى أغضبه فقال ابن عباس أنتدرون ما مثل هذا  
 مثل صبيح الذي ضرب به عمر بالدرة حتى سالت الدماء على عقبه أو على رجله فقال الرجل أما أنت فقد انتقم  
 الله منك لابن عمر وقال السدي وعطاء هي ماشد من المشركين وعن مجاهد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن  
 الخمس بعد الأربعة الأخماس فقال المهاجرون لمن يدفع هذا الخمس لم يخرج منا فنزلت يسئلونك عن الأنفال  
 والصحيح أنه من الخمس كما روى في صحيح مسلم أن الامام يعطى منه ماشاء من سلب أو غيره خلافا للشافعي ومن  
 قال بقوله من فقهاء الأمصار فأما هذا السؤال هاهنا فاما هو عن أصل الغنمية التي نفل على ما أنزل الله لنا من  
 الجلال على الأمم المعنى يستللك أصحابك يا محمد عن هذه الغنمية التي نفلتكمها قل لهم هي لله وللرسول فاتقوا الله  
 ولا تختلفوا وأصلحو اذات بينكم لئلا يرفع تحليلها عنكم باختلافكم وقد روى عن ابن عباس أنه صلى الله  
 عليه وسلم قال يوم بدر من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع الى ذلك الشبان ونبت الشيوخ تحمت الرايات  
 ففتح عليهم جاؤا يطلبون شرطهم فقال الشيوخ لاتستأثروا به علينا كناردا لكم لو انهزمت لانحزمت  
 ايضا فأبى الشبان وقالوا جملته رسول الله لنا فتنازعوا فأنزل الله يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله



والرسول وروى أنهم اختلفوا فيها على ثلاث فرق فقال قوم هولنا حرسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخرون هولنا تبعنا أعداء رسول الله وقالت أخرى نحن أولى بها أخذناها فنزلت يسئلونك عن الانفال الآية وروى أبو امامة الباهلي قال سألت عبادة بن الصامت عن الانفال فقال فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا فترعه الله من أيدينا فوجهه الى رسوله فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين على براء أي على السواء (المسئلة السابعة) قال علماءنا فسلموا رسول الله الأمر فيها فأنزل الله واعلموا أن ما عنتم الآية ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي مما آفأ الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم فلم يمكن بعده هذا أن يكون النفل من حق أحد وانما يكون من حق رسول الله وهو الخمس والدليل عليه الحديث الصحيح عن ابن عمر خرجنا في سرية قبل نجد فأصبنا بالاقسمة منها فبلغت سهماننا احد عشر بعيرا وفضلنا بعير اربعين فأما (المسئلة الثامنة) وهي سلب القميل فانه من الخمس عندنا وبه قال أبو حنيفة اذا رأى ذلك الامام لغناء في المعطى أو منفعة تجلب أو ائتملاف يرغب وقال الشافعي هو من رأس المال وظاهر القرآن يمنع من ذلك لانه حق المالكين فأما الاخبار في ذلك فتعارضه روى في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجوح وقال يوم حنين من قتل قميلا له عليه بيعة فله سلبه فأعطى السلب لابي قتادة بما أقام من الشهادة وقضى بالسلب أجمع لسلمة بن الأكوع يوم ذي قرد فلنا هذه الاخبار ليس فيها أكثر من اعطاء السلب للقاتل وهل اعطاء ذلك من رأس مال الغنمية أو من حق النبي وهو الخمس ذلك انما يؤخذ من دليل آخر وقد قسم الله الغنمية قسمة حق على الاخماس فجعل خمسها لرسوله وأربعة أخماسها للمسلمين وهم الذين قاتلوا وقتلوا فيهم فيها شرع سواء لاشتراكهم في السبب الذي استحقوا به والاشترك في السبب يوجب الاشتراك في المسبب ويمنع من التفاضل في المسبب مع الاستواء في السبب هذه حكمة الشرع وحكمه وقضاء الله في خلقه وعلمه الذي أترله عليهم والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه ما روى مسلم أن عوف بن مالك قال قتل رجل من حير رجلا من العدو فأراد سلبه فذعه خالد وكان واليا عليهم فأخبر عوف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد ما منعك أن تعطيه سلبه قال استكثرته يارسول الله قال ادفعه اليه فاتي عوف خالد فجر برائه وقال هل أتجزت ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركوا لى امرتى ولو كان السلب حقه من رأس الغنمية لما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها عقوبة في الأموال وذلك امر لا يجوز بحال وقد ثبت أن ابن المسيب قال ما كان الناس ينفلون الامن الخمس وروى عنه أنه قال لانفل بعد رسول الله ولم يصح (المسئلة التاسعة) قال علماءنا النفل على قسمين جائز ومكروه فالجائز بعد القتال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قميلا له عليه بيعة فله سلبه والمكروه أن يقال قبل القتل من فعل كذا وكذا فله كذا وانما كره هذا لانه يكون القتال فيه للغنمية قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للغنم ويقا تل ليرى مكانه من في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ويحق للرجل أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وان نوى في ذلك الغنمية وانما المكروه في الحديث أن يكون مقصده المغنم خاصة (المسئلة العاشرة) قال علماءنا قوله قل الانفال لله والرسول قوله لله استفتاح كلام وابتداء بالحق الذي ليس وراءه مرمى السك ل لله وقوله بعد ذلك وللرسول قيل أراد به ملكا وقيل أراد به ولاية قسم وبيان حكم والأول أصح لقوله مالي مما آفأ الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم وليس يستحيل أن يملكه الله لنبيه بشرى وتفديما بالحقيقة ويرده رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضلا على الخليفة \* الآية الثانية قوله ﴿ واذهبكم الله احدى الطائفتين

الآية ﴿ فيها خمس مسائل ( المسئلة الاولى ) روى ابن عباس لما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان أنه مقبل من الشام ندب المسلمون اليهم وقال هذ عير قريش فيها الأموال فاخرجوا اليها لعل الله أن ينفلحكموها فانندب الناس فخف بعضهم وثقل بعضهم لانهم لم يظنوا أن رسول الله ياتي حربا وكان أبو سفيان حين دنا من الحجاز يتجسس الاخبار ويستل من لقي من الركبان تخوفا على أموال الناس حتى أصاب خبرا من بعض الركبان أن محمدا قد استنفر لك فحذر عند ذلك واستأجر ضمضم بن عمرو والغفاري وبعثه الى مكة وأمره أن يأتي قريشا يستنفرهم الى أموالهم ويخبرهم أن محمدا قد عرض لها في أصحابه فغضى ضمضم وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه وأناه الخبر عن قريش بخروجهم ليعنوا غيرهم فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم الناس وأخبرهم عن قريش فقام أبو بكر فقال فأحسن وقام عمر فقال فأحسن ثم قام المقداد بن عمرو فقال يا رسول الله امض لما أمرك الله فحن معك والله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون والذي بعثنا بالحق لو سرت الي برك الغماد يعني مدينة الحبشة لجالدنا معك من دونه ثم قال الانصار بعد ان امض يا رسول الله الم أمرت فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك فغضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى التقى المشركين ببدر فغزوا الماء والتقوا ونصر الله النبي وأصحابه فقتل من المشركين سبعين وأسر منهم سبعين وغنم المسلمون ما كان معهم ( المسئلة الثانية ) روى عكرمة عن ابن عباس قال قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من بدر عليك العير ليس دونها شيء فنسأله العباس وهو في الاسرى لا يصالح هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم قال لان الله وعدك احدى الطائفتين وقد أعطاك ما وعدك قال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت وعلم ذلك العباس من تحدث أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بما كان من شأن بدر فسمع ذلك في أثناء الحديث ( المسئلة الثالثة ) خروج النبي صلى الله عليه وسلم ليمتلي العير بالأموال دليل على جواز النفر للغنمة لانه كسب حلال وما جاء في الحديث ان من قاتل لتهكون كلمة الله هي العليافه وفي سبيل الله دون من يقاتل للغنمة يراد به اذا كان ذلك قصده وحده ليس للدين فيه حظ ( المسئلة الرابعة ) قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك في قول الله تعالى واذيعدكم الله احدى الطائفتين انهما لكم وتودون ان غير ذات الشوكه فقال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل قليب بدر من المشركين قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا يا رسول الله انهم أموات أفيسمعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ليسمعون ما أقول قال قتادة أحياهم الله وهذه مسئلة بديعة بيناها في كتاب المشركين وحققت ان الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف وانما هو تبدل حال وانتقال من دار الى دار والروح ان كان جسما فينقل بذاته عن الجسد وان كان عرضا فلا بد من جزء من الجسد يقوم به يفارق الجسد معه ولعله عجب الذنب الذي ورد في الحديث الصحيح ان كل ابن آدم تأكل الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب والروح هي السامعة الواعية العالمة القابلة الا أن الباري لا يخلق الادراك الا كما يشاء فلا يخلق ادراك الآخرة لأهل الدنيا ولا يخلق ادراك الدنيا لأهل الآخرة فاذا أراد سبحانه أن يسمع أهل الآخرة حال أهل الدنيا وقد ورد في الحديث أن الميت اذا انصرف عنه أهله وانه ليسمع خلق نعالمه اذا أتاه ملك كان الحديث وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في أهل بدر أتكم قوم اذ جيفوا فقال ما أنتم بأسمع لما أقول منهم غيرا أنه لم يؤذن لهم في الجواب ( المسئلة الخامسة ) قال مالك بلغني أن جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم كيف أهل بدر فيكم قال خيارنا فقال جبريل انهم كذلك فينا وفي هذنا من الفقه أن شرف المخلوقات ليس بالذوات وانما هو بالأفعال ولللائكة أفعالها الشريفة من المواظبة على التسبيح الدائم ولنا

نحن أفعالنا بالاخلاص في الطاعة وتتفاضل الطاعات بتفضيل الشمرع لها وأفضلها الجهاد وأفضل الجهاد يوم بدر فأعجز الله رسوله وعده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده وصرع صناديد المشركين وانتقم منهم للمؤمنين وشفى صدر رسوله وصدورهم من غيظهم وفي ذلك يقول حسان

عرفت ديار زينب بالكثيب \* كخط الوحى في الورق القشيب  
 نداولها الرياح وكل جون \* من الوسمى منهمم سكب  
 فأسمى ربعا خلقا وأمست \* يبأبا بعد ساكها الحبيب  
 فدع عنك التذكر كل يوم \* ورو حرارة الصدر الكثيب  
 وخبر بالذى لا غيب فيه \* بصدق غير أخبار الكندوب  
 بما صنع المليك غداة بدر \* لنا في المشركين من النصيب  
 غداة كان جمعهم حراء \* بدت أركانها جنح الغروب  
 \* فلاقيناهم منا بجمع \* كأسد الغاب مردان وشيب  
 أمام محمد قد وازروه \* على الأعداء في لفح الحروب  
 بأيديهم صوارم مرهفات \* وكل مجرد حاطى الكعوب  
 بنو الأوس الغطارف وازرتها \* بنو النجار في الدين الصليب  
 فغادرنا أبا جهل صريعا \* وعمبة قد تركنا بالجوب  
 وشيبة قد تركنا في رجال \* ذوى حسب اذا نسبوا حسيب  
 يناديهم رسول الله لما \* قد فنأهم كباكب في القلب  
 ألم تجدوا كلامي كان حقا \* وأمر الله يأخذ بالقلوب  
 فما نطقوا ولو نطقوا لقالوا \* صدقت وكنت ذا رأى مصيب

\* الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا آيَةً ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قوله زحفا يعنى متدانيين والتزاحف هو التمدانى والتقارب يقول اذا تدانيتم وتعانيتم فلا تفرواعنهم ولا تعطوهم أذباركم حرم الله ذلك على المؤمنين حين فرض عليهم الجهاد وقتل الكفار لعنادهم لدين الله وابتيتهم عن قول لا إله إلا الله فاما المقدار الذى يكون هدامه فسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى (المسئلة الثانية) اختلف الناس هل الفرار يوم الزحف مخصوص بيوم بدر أم عام في الزحوف كلها الى يوم القيامة فروى عن أبى سعيد الخدرى ان ذلك يوم بدر لم يكن لهم فنة الارسلو الله به قال نافع والحسن وقتادة ويزيد ابن أبى حبيب والضحاك وروى عن ابن عباس وسائر العلماء ان الآية باقية الى يوم القيامة وانما شذبت بخصوص ذلك يوم بدر بقوله ومن بولهم يومئذ دبره فظن قوم أن ذلك اشارة الى يوم بدر وليس به وانما ذلك اشارة الى يوم الزحف والدليل عليه أن الآية نزلت بعد القتال وانقضاء الحرب وذهاب اليوم بما فيه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حسبما قدمناه في الحديث الصحيح أن الكبائر كذا وعد الفرار يوم الزحف وهذانص في المسئلة يرفع الخلاف وبين الحكم وقد نهىنا على النكمة التى وقع الاشكال فيها من وقع باختصاصه بيوم بدر (المسئلة الثالثة) أما يوم بدر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعجز لهم أن يفروا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ولا يساموه لاعدائه حتى لا يبقى منهم على الارض عين تطرف وأما سائر الجيوش وأيام القتال فلها أحكام تستقصى في مواضعها ان شاء الله تعالى \* الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ وَمَارِمِيتْ

اذر ميت ولكن الله رمى \* هي من توابع ما تقدم وروابطه فان السورة هي سورة بدر كلها وكلها مدنية الا سبع آيات فانها نزلت بمكة وهي قوله واذ يكر بك الذين كفروا الى آخر الآيات السبع وقد روى ابن وهب قال أخبرني مالك في قوله وما رميت اذر ميت ولكن الله رمى هذا في حصر رسول الله المشركين يوم حنين قال مالك ولم يبق في ذلك اليوم أحد الا وقد أصابه ذلك وذكر ما قالت له أم سليم وكذلك روى عنه ابن القاسم أيضا وقد روى عن محمد بن اسحق أنها كانت في يوم بدر لما استوت الصفوف ونزل جبريل أخذنا بعنان فرسه يقوده على ثناياه النقع فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حثية من الحصباء فاستقبل بها فريشها فقال شامت الوجوه ثم نفخهم بها وأمر أصحابه فقال شدوا فكانت الهزيمة وقتل الله من قتل من صناديد قريش وأسر من أسر من أسرهم وقال ابن المسيب كان هذا يوم أحد حين رمى أبي بن خلف بالحرية فكسر ضلعان من أضلاعه فرجع أبي بن خلف الى أصحابه ثقيلا فأحفظوه حين ولو اقا فلين يقولون لا بأس فقال والله لو كانت بالناس لغتاتهم ألم يقل أنا أقتلك وقول ابن اسحق أصح في ذلك لان السورة بدرية \* الآية الخامسة قوله تعالى \* يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا رسوله ولا تولوا الى اليمين \* هذه الآية بيان شافي وإيضاح كاف في أن القول لا يكون الا بالعمل وانه لا معنى لقول المؤمن سمعت وأطعت ما لم يظهر أثر قوله بامتثال فعله فأما اذا قصر في الأوامر فلم يأثمها واعتد النواهي باقتحامها فأى سمع عنده أو أى طاعة له وانما يكون حينئذ بمنزلة المناقاة الذي يظهر الايمان ويسر الكفر وذلك هو المراد بقوله ولا تكونوا كالذين الآية يعنى بذلك المنافقين فاخبرته تكشف التليس والفعل يظهر كنهان النفوس \* الآية السادسة قوله تعالى \* يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله والى \* فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) الاستجابة هي الاجابة وقد يكون استتعمل بمعنى فعل حسب ما بيناه في غير موضع وقد قال شاعر العرب

وداع دعا يامن يجيب الى الندى \* فلم يستجبه عند ذلك مجيب

( المسئلة الثانية ) قوله تعالى لما يجيبكم ليس يريده حياة المشاهدة والاجسام وانما يريده حياة المعاني والقلوب بالافهام بدعائه اياهم الى الاسلام والقرآن والحق والجهاد والطاعة والالفه وقيل المراد به لما يجيبكم في الآخرة الحياة الدائمة في النعيم المقيم ( المسئلة الثالثة ) ثبت في صحيح الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بيهما وهو صلى فلم يجبهه أبى فخفف الصلاة ثم انصرف الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك اذ دعوتك أن تجيبني قال يا رسول الله كنت أصلى قال له أفلم تجد فيها أوحى الى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم قال بلى يا رسول الله ولا أعود فقال الشافعي هذا دليل على أن الفعل للعرض أو القول الفرض اذا أتى به في الصلاة لا يبطل الصلاة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لابي بالاجابة وان كان في الصلاة وقد بينا في غير موضع أن هذه الآية دليل على وجوب اجابة النبي وتقديمه على الصلاة وهل تبقى الصلاة معها أم تبطل مسئلة أخرى وقد قررناه على وجهه في مسائل الخلاف \* الآية السابعة قوله تعالى \* واتقوا فتنة لا يصيبن الذين ظلموا منكم خاصة \* فيها أربع مسائل ( المسئلة الاولى ) في تأويل الفتنة فيها ثلاثة أقوال الأول الفتنة المناكيرين الناس أن يقرروها بين أظهرهم فيعمهم العذاب قاله ابن عباس الثاني انها فتنة الاموال والاولاد كما قال انما أموالكم وأولادكم فتنة رواه عبد الله بن مسعود وقد روى حذيفة في الحديث الصحيح حين سأله عمر عن الفتنة فقال له حذيفة فتنة الرجل في جاره وماله وأهله يكفرها الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الثالث انها البلاء الذي يبتلى به المرء قاله الحسن ( المسئلة الثانية ) المختار عندنا انها فتنة المناكير بالسكوت عليها والتراضى بها وكل ذلك مهلك وهو كان داء

الامم السالفة قال الله سبحانه كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه وقد قدمنا من تفسير قوله يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ان الناس اذارأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شك أن يعصم الله بعداب من عنده وثبت ان أم سامة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم أهلنا وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وقال عمران الله لا يعذب العامة بذنوب الخاصة ولا يكره اذا عمل المنكر جهارا استحلوا العمومة كلهم وتحقيق القول في ذلك أن الله قال لا يكف الله نفسا الا وسعها الهاما كسبت وعليها ما اكتسبت وقال ولا تزر وازرة وزر اخرى فقد أخبرنا ربنا ان كل نفس بما كسبت رهينة وانه لا يؤخذ أحد ابذنب أحد وانما تتعلق كل عقوبة بصاحب الذنب بيد أن الناس اذا تظاهروا بالمنكر فن الغرض على كل من رآه أن يغيره فاذا سكت عنه فكلمهم عاص هذا بفعله وهذا برضاه به وقد جعل الله في حكمه وحكمته الراضى بمنزلة العامل فان نظم الذنب بالعقوبة ولم يتعمد موضعه وهذا نفيس لمن تأمله فان قيل وهي (المسئلة الثالثة) فما معنى هذه الآية قلنا هي آية بديعة ومعناها على الناس مرتبك وقد بيناها في قبس الموطأ وفي ملحجة المتفقهين لبابه ان قوله اتقوا أمر وقوله لا تصيبن الذين ظلموا نهى ولا يصلح أن يكون النهى جواب الامر فيبقى الامر بغير جواب فيشكل الخطاب والدليل على ان قوله لا تصيبن الذين ظلموا نهى دخول النون الثقيلة فيه وهي لا تدخل الاعلى فعل النهى أو جواب القسم ولا تظنوا أن اشكال هذه الآية حدث بين المتأخرين بل هو امر سالف عند المتقدمين ولذلك فرأها قوم واتقوا فتنة أن تصيب الذين ظلموا منكم خاصة وقرأها آخرون واتقوا فتنة لتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وهكذا يروى فيها عن أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود ويقول ابن مسعود اذا قرأها ما منكم من أحد الا وله فتنة في أهله وماله وكان الزبير يقول كنا نظنها لغيرنا فاذا بها قد أصابتنا وكذلك كان يرى ابن عباس وأما فتنة الرجل في أهله فلا تتمدها ولا تأخذ بالعقوبة سواء وانما المعنى في الآية ما ذكرناه فاما اعتراضهم بالاعراب وهي (المسئلة الرابعة) فقد أوضحناها في الرسالة الملحجة وقلنا فيها ثلاثة أقوال الأول انه أمر ثم نهى كل واحد مستقل بنفسه كما نقول قم غدا لا تتكلم اليوم الثاني الاعراب اتقوا فتنة ان لم تتقوها أصابتم كما فاما الأول فضعيف لان قوله اتقوا فتنة ليس بكلام مستقل فيصح أن يتركب عليه غيره وأما الثاني وهو جواب الطبري فلا يشبه منزلته في العلم لان مجازة لا تصيب الذين ظلموا ولم يرد كذلك الثالث قال لنا شيخنا أبو عبد الله النحوي هذا نهى فيه معنى جواب الامر كما يقال لاتزل من الدابة لاتطر حنك وقد جاء مثله في القرآن ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهذا منتهى الاختصار وقد طولنا في مكانه \* الآية الثامنة ﴿يا أيها الذين آمنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا الآية﴾ فيها مسئلان (المسئلة الأولى) قوله ان تتقوا الله فقد تقدم القول في التقوى وحقيقتها وانها فعلى من وقى بقى وقاية ووقوى أبدلت الواو تاء لغة وذلك بأن يجعل العبد بينه وبين مخالفة الله ومعصيته وقاية وحجابا ولها فيه محال \* المحل الأول العين فانها رائد القلب ويربيته فاتطلع عليه أرسلته اليه فهو يفصل منه الجائر مما لا يجوز واذا جلتها بحجاب التقوى لم ترسل الى القلب الا ما يجوز فيسترج من شعب ذلك اللقاء وبما أصابت هذا المعنى الشعراء كقولهم

وأنت اذا أرسلت طرفك رائدا \* لقلبك يوما أسلمت المناظر

رأيت الذى لا كله أنت قادر \* عليه ولا عن بعضه أنت صابر

وهذا وان كان أخذنا طرفا من المعنى فان شيخنا عطاء المقدسى شيخ الفقهاء والصوفية ببيت المقدس استوفى المعنى في بيتين انشدناهما

اذا لمت عيني اللتين أضرتنا \* بجسمي وقلبي قالتا القلب

فان لمت قلبي قال عيناك جرتنا \* على الرزايا ثم لي تجعل الذنبا

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظها من الزنا أدرك ذلك للاحالة فالعيمان تزنيان وزناها النظر واليدان تزنيان وزناها البطش \* المحل الثاني الاذن وهو رائد عظيم في قبيل الاصوات يلقى الى القلب منها ما يغيبه وقد كانت البواطل فيه أكثر من الحقائق فعلى العبد ان يمتنع من الخوض في الباطل أولاً وينزه نفسه عن مجالسة أهله واذاسمع القول اتبع أحسنه ووعى أسلمه وصان عن غيره اذنه أوفد فنه عن قلبه ان وصل اليه \* المحل الثالث اللسان وفيه نيف على عشرين آفة وخصلة واحدة وهي الصدق وبها ينتفى عنه جميع الخصال الذميمة وعن بدنه جميع الافعال القبيحة فاذا حجب بالصدق فقد كملت له التقوى ونال المرتبة القصوى \* المحل الرابع اليد وهي للبطش والتناول وفيها معاص منها الغصب والسرقه ومحاوله الزنا والاذابة للحيوان والناس وحجابها الكف الاعرن ما أراد الله \* المحل الخامس الرجل وهي للشى الى ما يحل والى ما يجب وحجابها الكف عم الايجوز \* المحل السادس القلب وهو البحر الخضم وفي القلب الفوائد الدينية والآفات المهلكة والتقوى فيه حجاب يسلم الآفات عنه وشحنه بالنية الخالصة وشرحه بالتوحيد وخلع الكبر والعجب بمرفته بأوله وآخره والتبرى من الحسد والتحفظ من شوائب الشرك الظاهر والخفي برعاية غير الله في الاعمال والركون الى الدنيا بالغفلة عن المال فاذا انتبه العبد الى هذا المقام مهد له في قبوله مكانا ورزقه فيما يريد من الخير امكانا وجعله بين الحق والباطل والطاعة والمعصية فرقاناً وهي ( المسئلة الثانية ) في قسم العمل في هذه الآية والاشارة اليه ان يمثل ما أمر ويحتمل كيف استطاع ما عنه نهى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بامر فائتوا منه ما استطعتم واذانها تكم عن شئ فاجتنبوه وقد قال ابن وهب سألت مالكا عن قوله يجعل لكم فرقانا قال مخرجاً ثم قرأ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً الى فيه وحسبه وقال ابن القاسم سألت مالكا عن قوله ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا قال يعنى مخرجاً وقال أشهب سألت مالكا عنها فند كرمعنى ما تقدم وقال ابن اسحق يجعل لكم فصلا بين الحق والباطل وهذه كلها أبواب العمل في القلوب والابدان \* الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ واذيكر بك الذين كفروا الآية ﴾ فيها مسملتان ( المسئلة الاولى ) قد بينا انها مكينة وسبب نزولها والمراد بها ما روى ان قريشا اجتمعت في دار الندوة وقالت ان أمر محمد قد طال علينا فاذا تزون فأخذوا في كل جانب من القول فقال قائل نرى أن يقيده ويحبس وقال آخر نرى أن ينفى ويخرج وقال آخر نرى أن يأخذ من كل قبيلة رجل سيفاً فيضربونه ضربة واحدة فلا يقدر بنو هاشم على مطالبة القبائل وكان القائل هذا أبا جهل فانفقوا عليه وجاء جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك وأذن له في الخروج فامر النبي صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب بان يضطجع على فراشه ويتسبجى بيرده الحضرمى ويخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى وضع التراب على رؤسهم ولم يعلموا به وأخذ مع أبي بكر الى الغار فاما أصبحوا نظروا الى على في موضعه وقد فاتهم ووجدوا التراب على رؤسهم ولم يعلموا تحت خزي وذلة فامتن الله على رسوله بذلك من نعمته عليه وسلامته من مكرهم بما أظهر عليهم من نوم على على السرير كانه النبي ومن وضع التراب على رؤسهم وهذا كله مكر من فعله جزاء على مكرهم والله خير الماكرين ( المسئلة الثانية ) قام على على فراش النبي صلى الله عليه وسلم فداءه وخرج أبو بكر مع النبي مؤنسا له وقد روى أن عليا قال له النبي صلى الله عليه وسلم انه لن يخلص اليك وهذا تأمين يقين ويجب على الخلق أجمعين أن يقوا بانفسهم النبي صلى الله عليه وسلم وأن يهاكوا أجمعين في نجائه فلن يؤمن أحد حتى يكون النبي صلى الله عليه وسلم أحب اليه من نفسه وأهله والخلق أجمعين ومن وثق مسأله بنفسه فليس له جزاء الا الجنة وذلك جائز والدليل

عليه وجوب مدافعة المطالب والصائل على أخيك المسلم \* الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ قل للذين كفروا ان ينتهوا الآية ﴾ فيها أربع مسائل ( المسئلة الأولى ) ثبت عن ابن شماسه المهري قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فبكى طويلا وحول وجهه الى الجدار فجعل ابنه يقول ما يبكيك يا ابتاه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أما بشرك رسول الله بكذا قال فأقبل بوجهه فقال ان أفضل ما بعد شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله انى قد كنت على أطباق ثلاث لقد رأيتنى وما أحدا أشد بغضار رسول الله منى ولا أحب الى أن يكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار فما جعل الله الاسلام في قلبى أتيت النبي فقلت ابسط يمينك فلأباعدك فبسط يمينه قال فقبضت يدي قال مالك يا عمر وقال قلت أردت أن اشترط قال نشترط ماذا قلت أن يغفر لى قال أما علمت ان الاسلام يهدم ما قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله وما كان أحدا أحب الى من رسول الله ولا أجل فى عينى منه وما كنت أطيق أن أملا عينى منه اجلالاً منه ولو سئلت أن أصفه ما أطقت لاني لم أكن أملا عينى منه ولو مت على ذلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة ثم ولينا أشياء ما أدرى ما حالى فيها فاذا أنامت فلا تصعبنى نائمة ولا نار فاذا دفنتمونى فسنوا على التراب سننهم أقيموا حول قبرى قدر ماتنحروا جزور و يقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا أراجع به رسول ربى ( المسئلة الثانية ) قال علاماؤها هذه لطيفة من الله سبحانه من بهاعلى الخليفة وذلك ان الكفار يقتحمون الكفر والجرائم ويرتكبون المعاصى ويركبون الماثم فلو كان ذلك يوجب مؤاخذتهم لما استمروا أبداً توبة ولان الله مغفرة فيسر الله عليهم قبول التوبة عند الانابة وبذل المغفرة بالاسلام وهدم جميع ما تقدم ليكون ذلك أقرب الى دخولهم فى الدين وادعى الى قبولهم كلمة الاسلام وتاليفا على الملة وترغيبا فى الشريعة فانهم لو علموا انهم يؤاخذون لما أنابوا ولا أسلموا فقدر وى مسلم ان رجلا كان فيمن كان قبلكم قتل تسعة وتسعين نفسا ثم سأل هل له توبة فجاء عالما فسأله فقال لا توبة لك فقتله وكل به مائة ثم جاء عالما آخر فسأله فقال ومن يسألك باب التوبة أنت الأرض المقدسة فشى اليها فحضره الاجل فى الطريق فاخصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فأوحى الله أن قيسوا الى أى الأرضين هو أقرب الى أرضه التى خرج منها أم الى الأرض المقدسة فألفوه أقرب الى الأرض المقدسة بشهر فقبضته ملائكة الرحمة وفى رواية ففاسوه فوجدوه قد نادى بصدرة فانظروا الى قول العالم له لا توبة فاما علم أنه قد أسأله فقتله فعل البائس من الرحمة والتنفير مفسدة للخليفة والتميسير مصلحة لهم وقد قدمنا عن ابن عباس أنه كان اذا جاء اليه رجل لم يقتل فسأله هل للقاتل توبة فيقول له لا توبة له نحو يفاو وتحذيرا فاذا جاءه من قتل فسأله هل من توبة قال له لك توبة تيسيرا وتاليفا ( المسئلة الثالثة ) قال ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك فى هذه الآية من طلق فى الشرك ثم أسلم فلا تطلق له وكذلك من حلف فأسلم وكذلك من وجب عليه مثل هذه الاشياء ثم أسلم فذلك مغفور له فأما من افترى على مسلم ثم أسلم أو سرق ثم أسلم أو قيم عليه الحب للفرقة ولو زنى وأسلم أو اغتصب مسامة ثم أسلم لسقط عنه الحد وروى أشهب عن مالك انما يعنى عز وجل ما قد مضى من الاسلام من مال أو دم أو شئ وهذا هو الصواب لما قدمنا من عموم قوله ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله الاسلام يهدم ما كان قبله وما بيناه من المعنى فى التفسير وعدم التنفير ( المسئلة الرابعة ) اذا أسلم المرتد وقد فاتته صلوات وأصاب جنبايات وأتلف أموالا فان الشافعى قال يلزمه كل حق لله وللأدمى وقال أبو حنيفة ما كان لله يسقط وما كان للأدمى يلزمه وقال به عامرا وناودليلهم عموم قوله قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقول النبي الاسلام يهدم ما كان قبله وهذا عام فى الحقوق التى تتعلق بالله كها فان قيل المراد بذلك الكفر الاصلى بدليل ان حقوق

الآدميين تلزم المرتد فوجب أن تلزمه حقوق الله فالجواب أنه لا يجوز اعتبار حقوق الآدميين بحقوق الله  
 ولا حقوق الله بحقوق الآدميين في الإيجاب والاستقاط لأن حق الله يستغنى عنه وحق الآدمي يفتقر إليه  
 ألا ترى أن حقوق الله لا تجب على الصبي وتلزمه حقوق الآدميين وفي ذلك تمهيد طويل بيناه في  
 تخلص التلخيص فلينظر هنالك \* الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة  
 ويكون الدين كله لله ﴾ فيحتمل أن يريد به وقاتلوهم حتى لا يكون كفر ويحتمل أن يكون وقاتلوهم حتى  
 لا يفتن أحد عن دينه وكلاهما يجوز أن يكون مراداً وهذه الغاية لا تتحقق إلا بنزول عيسى وقدينا ذلك  
 في سورة البقرة ومسائل الخلاف وفي البخارى عن سعيد بن جبير قال خرج علينا ابن عمر فرجونا أن  
 يحدثنا حديثاً حسناً قال فبادرنا إليه رجلاً فقال يا أبا عبد الرحمن حدثنا عن القتال في الفتنة والله يقول  
 وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فقال هل تدري ما الفتنة شككتك أمك إنما كان محمد يقاتل المشركين وكان  
 الدخول في دينهم فتنة وليس بقتالكم على الملك \* الآية الثانية عشر قوله ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله  
 خمسة الآية ﴾ فيها ثلاث عشرة مسألة (المسئلة الأولى) قوله واعلموا أنما غنمتم قدينا القول في الغنمية والفيء  
 فأما الأحكاميون فقالوا ان الغنمية من الأموال المنقولة والفيء الأرضون قاله مجاهد وقيل ان الغنمية ما أخذ  
 عنوة والفيء ما أخذ على صلح قاله الشافعي وقيل ان الفيء والغنمية بمعنى واحد وأما قول مجاهد فصار إليه  
 لان الله ذكر الفيء في القرى وذكر الغنمية مطلقاً ففصل الفرق هكذا وأما قول الشافعي فبناه على العرف  
 وأن الغنمية تنطلق في العرف على الأموال القهريّة وينطلق الفيء عرفاً على ما أخذ من غير قهر وليس الأمر  
 كذلك بل الفيء عبارة عن كل ما صار للمسلمين من الاموال بقهر وبغير قهر وحقية أن الله خلق الخلق  
 ليعبدوه وجعل الأموال لهم ليستعينوا بها على ما يرضيه وربما صارت في أيدي أهل الباطل فاذا صارت  
 في أيدي أهل الحق فقد صرفها عن طريق الارادة إلى طريق الأمر والعبادة ( المسئلة الثانية ) إذا عرفتم  
 أن الغنمية هي ما أخذ من أموال الكفار فان الله قد حكم فيها بحكمه وأنفذ فيها سابق عامه فجعل خمسة للخمسة  
 الأسماء وأبقى سائرهما من غنمها ونحن نسميها ثم نعطف على الواجب فيها فنقول أما سهم الله ففيه قولان  
 أحدهما أنه وسهم الرسول واحد وقوله الله استفتح كلامه فله الدنيا والآخرة والخلق أجمع الثاني روى عن أبي  
 العالية الرياحي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالغنمية فيقسمها على خمسة يكون أربعة أخماسها  
 لمن شهد هاتم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيأخذ منه انذى قبض كفه فجعله لكعبة وهو سهم الله ثم يقسم ما بقى  
 على خمسة أسهم وأسهم الرسول فقيل هو استفتح كلامه مثل قوله لله ليس لله منه شيء وللرسول ويقسم الخمس  
 على أربعة أسهم سهم لبي هاشم ولبنى المطلب سهم ولبي هاشم سهم ولابن السبيل سهم قاله  
 ابن عباس وقيل هو للرسول ففي كيفية كونه له أربعة أقوال فقيل لقرابته إرثاً وقيل للخليفة بعده وقيل  
 هو يلحق بالسهم الرابع وقيل هو مصرف في الكراع والسلاح وقيل انه مصرف في مصالح المسلمين العامة  
 قاله الشافعي وأماسهم ذوى القرى فقيل هم قريش وقيل بنو هاشم وقيل بنو هاشم وبنو المطلب وهو قول  
 الشافعي وقيل ذهب ذلك بموت النبي صلى الله عليه وسلم ويكون لقرابة الامام بعده وقيل هو للامام يضعه  
 حيث يشاء وأماسهم اليتامى فان اليتيم من فيه ثلاثة أوصاف موت الاب وعدم البلوغ ووجود الاسلام  
 أصلاً فيه أو تبعاً لحد أبويه وحاجته إلى الرشد وأما المساكين فهو المحتاج وأما ابن السبيل فهو الذى يأخذه  
 الطريق محتاجاً وان كان غنياً في بلده ( المسئلة الثالثة ) في التنقيح أقول أبى العالية فليس من النظر في  
 المرتبة العالية فان الارض كلها لله ملكا وخلقها وهى لعباده رزقاً وقسمها وأما الرسول فهو بمن أنعم عليه وماله



ولكنه ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال مالي مما آفأ الله عليه -كم إلا الخمس والخمس مردود فيكم وهذا  
يعضد قول من قال انه يرجع في مصالح العامة وأما قول من قال انه يرجع لقرابته ارثا فانه باطل باجماع من  
الصحابه فان فاطمة رضى الله عنها أرسلت تطلب ميراثها من أبي بكر فقال لها سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة وقد بينا ذلك في مسائل الاصول وسائر الاقوال دعاوى لا برهان عليها وأما  
سهم ذوى القربى فأصحها أنهم بنوهاشم وبنو المطلب وسائر الاقسام صحيحة في الاقوال والتوجيه وقد روى عن  
ابن القاسم وأشهب وعبد الملك عن مالك أن النبي والخمس يجع لان في بيت المال ويعطى الامام قرابة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وروى ابن القاسم عن مالك أن النبي والخمس واحد وروى داود بن سعيد  
وصى مالك عن عمه عن عمر بن عبد العزيز أن القرابة لا يعطون منه إلا بالفقر وهي (المسئلة الرابعة) قال مالك  
وبه أقول وقد قال أبو حنيفة لا يعطى القرابة إلا أن يكونوا فقراء فراد الفقير على النص والزيادة عنده على  
النص نسخ ولا يجوز نسخ القرآن إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر فأما مالك فاحتج بأن ذلك جعل لهم عوضا عن  
الصدقة وقد قال عمر بن عبد العزيز قوله فان لله خمسة وللرسول يعني في سبيل الله وهذا هو الصحيح كله  
والدليل عليه ما روى في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فاصابوا في سهمانهم اثني  
عشر بعيرا ونفلوا بعيرين بعيرا وثبت عنه عليه السلام انه قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا وكلني  
في هؤلاء الثني لتركهم له وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه رد سبي هوازن وفيه الخمس وثبت في الصحيح  
عن عبد الله بن مسعود قال قال آثر النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين أناسا في الغنيمة فاعطى الاقرع بن حابس  
مائة من الابل واعطى عيينة مائة من الابل واعطى اناسا من اشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة فقال  
رجل والله ان هذه القسمة ما عدل فيها أو ما أريد بها وجه الله فقلت والله لا خبرن النبي صلى الله عليه وسلم  
فأخبرته فقال يرحم الله أخى موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر وفي الصحيح انما أنا قاسم بعثت أن قسم  
بينكم فالله حاكم والنبي قاسم والحق للخلق وصح عن علي رضى الله عنه انه قال كان لي شارف من نصيبى  
يوم بدر وأعطاني رسول الله شارقا من الخمس وروى مسلم وغيره عن عبد المطلب بن ربيعة قال اجتمع ربيعة  
ابن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالوا والله لو بعثنا هذين فقالا لى وللفضل بن عباس اذهبا الى رسول الله  
فكأياه يؤمنكما على هذه الصدقة فاديا ما يؤدى الناس وأصيما ما يصيب الناس فبينما هما في ذلك اذ دخل على  
ابن أبي طالب فوقف عليهما فذكر ذلك له فقال على لاتفعلا فوالله ما هو بفاعل فابتدأه ربيعة بن الحارث  
فقال والله ما هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله فانفسناه عليك فقال على أنا أبو حسن  
القوم أرسلوهما فانطلقا واضطجع فدا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجر فقمنا  
عندها حتى جاء فأخذا بنا ذاننا ثم قال اخرجا ما نصر ران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت  
جحش قال فتراي لنا الكلام ثم تكلم أحدهما فقال يارسول الله انت ابر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح  
فجئناك لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدى اليك ما يؤدى الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت  
طويلا حتى أردنا أن نكلمه قال وجعلت زينب تلعب البنان وراء الحجاب أن لاتكلمهم قال ان الصدقة لا تجعل  
لآل محمد انما هي أوساخ الناس ادعوا الى حمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال فجاءه  
فقال لمحبة انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا الغلام  
ابنتك يعنى لى فانكحني وقال لمحبة اصدق عنهما من مال الخمس كذا وكذا وفي رواية أنه قال لهما ان الصدقة أوساخ  
الناس ولكن انظروا اذا أخذت بمعلقة الجنة هل أوثر عليكم أحدا وقد قال أصحاب الشافعي خمس الخمس

لرسول والاربعة أخماس من الخمس للاربعة أصناف المسمين معه وله سهم كسائر سهام الغانمين اذا حضر الغنيمة له وسهم الصفي يصطفي سيفاً أو خادماً أو دابة فأمسهم القتال فيكونه أشرف المقاتلين وأمسهم الصفي فنصوص له في السير منه ذوالفقار وصفية وغير ذلك وأما خمس الخمس فبحق التقسيم في الآية قال الامام الفاضل أبو بكر ابن العربي رضى الله عنه قد بينا الرد عليه وأوضحنا أن الله انما ذكر نفسه تشرى بفالهدا المكتسب وأما رسوله فقد قال انما أنا قاسم والله المعطي وقال مالى مما آفأ الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم وقد أعطى جميعه وبعضه وأعطى منه للمولفة قلوبهم وليسوا ممن ذكر الله في التقسيم ورده على المجاهد بن أعيانهم نارة أخرى فدل على أن ذكر هذه الاقسام بيان مصرف ومحل لا بيان استحقاق ومالك وهذا ما لا جواب عنه لمنصف وأما الصفي فبحق في حياته وقد انقطع بعدموته الا عند أبي ثور فانه رآه باقيا للامام فجعله يجعل سهم النبي وهذا ضعيف والحكمة فيه أن الجاهلية كانوا يرون للرئيس في الغنيمة ما قال الشاعر

لك المربع منها والصفايا \* وحكمك والنشيطه والفضول

فكان يأخذ بغير شرع ولادين الربع من القسمة ويصطفي منها ثم يتحكم بعد الصفي في أى شئ أراد وكان ماشداً منها له وما فضل من خرت وممتع (١) فاحكم الله الدين بقوله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة وأبقى سهم الصفي لرسوله واسقط حكم الجاهلية ومن أحسن من الله حكماً أو أوسع منه علماً (المسئلة الخامسة) ادعى المقصرون من أصحاب الشافعي ان خمس الخمس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه في كفاية أولاده ونسائه ويدخر من ذلك قوت سنته ويصرف الباقي الى الكراع والسلاح وهذا فاسد من وجهين أحدهما أن الدليل قد تقدم على أن الخمس كله لرسوله بقوله صلى الله عليه وسلم مالى مما آفأ الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم الثانى ما ثبت في الصحيح عن مالك بن أنس بن الحدنان قال بينا أنا جالس عند عمر أنا حاجبه يرفأ فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص يستأذنون قال نعم فأذن لهم فدخلوا فسأموا وجلسوا ثم جلس يرفأ يسيراً ثم قال هل لك في علي وعباس قال نعم فأذن لهما فدخلا فسأما وجلسا فقال العباس يا أمير المؤمنين افض بيني وبين هذا وهما يختصمان فيما آفأ الله على رسوله من بنى النضير فقال الرهط عثمان وأصحابه يا أمير المؤمنين افض بينهما وأرح أحدهما من الآخر (٢) فقال عمر ياتيدكم أنشدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون أن رسول الله قال لا نورث ما ترك كنا صدقة يريد رسول الله نفسه قال الرهط قد قال ذلك فأقبل عمر على علي وعباس فقال أنشدكم بالله تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قال نعم قال عمر فانى أحدثكم عن هذا الأمر ان الله قد خص رسوله في هذا النبى بشئ لم يعطه غيره قال وما آفأ الله على رسوله منهم فإأ وجفتم عليه الآية فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما احتاز هادونكم ولا استأثر بها عليكم قد أعطاكموها وبها فيكم حتى بقى منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقى فيجعله محمولاً على مال الله فهذا حديث مالك بن أنس قال فيه ان بنى النضير كانت لرسول الله ينفق منها على أهله نفقة سنتهم وفي حديث عائشة في الصحيح ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي وعباس وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لحقوقه التى تعروه ونوابه وأمرها الى من ولى الأمر بعده فقد ثبت أن خيبر وفدك وبنى النضير كانت لقوت رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه وعياله سنة وحقوقه ونوابه التى تعروه لاجس الخمس الذى ادعاه أصحاب الشافعي وهذا نص لا غبار عليه ولا كلام لأحديه ( المسئلة السادسة ) قال تعالى في هذه الآية ولدى القربى فنظر قوم الى انها قريش بقوله في

(١) الحرثى أردأ المتاع وسقطه (٢) التيدالرفق ونظيرها بله ورويد في العمل

الآية الاخرى قل لا أسألكم عليه أجر الا المودة في القربى قال صلى الله عليه وسلم الا أن تصالوا قرابة ما بيني  
 وبينكم ولما نزلت وأندر عشرتكم الاقربين ورهطك منهم المخلصين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا  
 فهم وخص وقال يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار  
 يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم  
 من النار يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار يا فاطم أنقذى نفسك من النار فاني لأملك لك من الله شيئا  
 فهذه قراباته التي دعا على العموم والخصوص حين دعى الى أن يدعوهم لكن ثبت في الصحيح أن عثمان قال له  
 يا رسول الله أعطيت بني هاشم وبني المطلب وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال ان بني عبد المطلب  
 لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام أما قوله وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فلان هاشم والمطلب وعبد شمس  
 بنو عبد مناف وقوله صلى الله عليه وسلم ان بني عبد المطلب لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام اشارة الى أن  
 الالف في الجاهلية كانت من بني هاشم وبني المطلب في الشعب وخرجت عنهم بنو عبد شمس الى المنافية  
 فاتصلت القرابة الجاهلية بالمودة الاسلامية فانتظما وهدايعضدان بيان الله للاصناف بيان للصرف ليس  
 بيانا للمستحق ( المسئلة السابعة ) فأما الاربعة الاخماس فهي ملك للغنائم من غير خلاف بين الامة بيد  
 أن الامام ان رأى أن يمن على الاسرى بالاطلاق فعل وتبطل حقوق الغانمين فيهم لقوله صلى الله عليه وسلم  
 لو كان المطعم بن عدي حيا وكنتي في هؤلاء الثني لتركتهم له وله أن ينفل جميعهم ويبطل حق الغانمين بالقتال  
 من غير خلاف وذلك بحكم ما يرى انه نظر للمسلمين وأصلح لهم وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف ( المسئلة الثامنة )  
 أطلق الله القول في الاربعة الاخماس للغانمين تضمينا وبينه النبي صلى الله عليه وسلم ففاضل بين الفارس  
 والراجل واختلاف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال الاول للفارس سهمان وللراجل سهم قال أبو حنيفة  
 الثاني للفارس سهمان وللراجل سهم الثالث يجتهد في ذلك الامام فينفذ ما رأى منه وقدر ويت الروايتان  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثين والصحيح أن يعطى الفارس سهمين ويعطى للراجل سهم واحد وذلك  
 لكثرة الغناء وعظم المنفعة فجعل الله التقدير في الغنمية بقدر الغناء في أخذها حكمة منه سبحانه فيها  
 ( المسئلة التاسعة ) ولا يفاضل بين الفارس والراجل بأكثر من فرس واحد وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة  
 يسهم لا أكثر من فرس واحد لانه أكثر غناء وأعظم منفعة وهذا فاسد لوجهين أحدهما أن الرواية لم ترد عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم بأن يسهم لا أكثر من فرس واحد الثاني ان المفاضلة في أصل الغناء والمنفعة قد روعيت فأما  
 زيادتها فزيادة تفاصيلها فليس لها أصل في الشريعة يرجع اليه ولا ينضبط ذلك فيها لان القتال لا يكون الا  
 على فرس واحد فالزيادة عليه لا تؤثر في الحال وانما يظهر تأثيرها في المال في بعض الاحوال فلاحظ في الاعتبار  
 لذلك ( المسئلة العاشرة ) لاحق في الغنائم للحشوة كالأجراء والصناع الذين يصحبون الجيوش للمعاش  
 لانهم لم يقصدوا قتالا ولا خرجوا مجاهدين وقيل يسهم لهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم الغنمية لمن شهد الواقعة  
 وهذا منه صلى الله عليه وسلم اتم اجاء لبيان خروج من لم يحضر القتال عن الاستهام وانها لمن باشره وخروج اليه  
 وقديين الله سبحانه أحوال المقاتلين وأهل المعاش من المسلمين وجعلهم فرقتين متبذرتين لكل واحدة حالها  
 وحكمها فقال علم أن سيكون الي يقاتلون في سبيل الله الا أن هؤلاء اذا قاتلوا لم يضرهم كونهم على معاشهم  
 لان سبب الاستحقاق قد وجد منهم وتفصيل المذهب ان من قاتل أسهم له الا أن يكون أجيرا للخدمة فقال ابن  
 القصار لا يسهم له حينئذ وان قاتل الاول أصح ( المسئلة الحادية عشر ) العبد لا يسهم له لانه ليس بمن خوطب  
 بالقتال لاستعراق يده بحقوق السيد فأما الصبي فلا يسهم له أيضا الا أن يكون مرأقا للبلوغ مطبقا للقتال

فيسهم له عندنا وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يسهم له لأنه لم يبلغ حد التكليف فلا يكون من أهل الجهاد فلا يكون  
 من أهل القتال وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربعة  
 عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني فقال جماعة منهم الشافعي  
 إنما ذلك حد البلوغ وقاله بعض أصحابنا منهم ابن وهب وابن حبيب والصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر في  
 ذلك إلى اطاقته للقتال فأما البلوغ فلا أثر له فيه وقد أمر في بني قزعة أن يقتل منهم من أنبت ويحلى من  
 لم ينبت وهذه مراعاة لاطاقة القتال أيضا للبلوغ على ما بيناه في مسائل الخلاف ( المسئلة الثانية عشر )  
 قوله واعلموا أنما اغتتم من شيء فإن لله خمسة هذا خطاب للمسلمين من غير خلاف لا مدخل فيه للكفار ولا  
 للنساء وإنما خوطب به من قاتل الكفار وهم المسلمون وخوطب به من يقاتل من المسلمين دون من لا يقاتل  
 فاما المرأة فلا يسهم لها فيه وإن قاتلت الأعداء بن حبيب وهذا ضعيف لما ثبت في الصحيح أن النساء كن يحضرن  
 من الغنمية ولا يسهم لهن فإن القتال لم يفرض عليهن والسهم لم يقض به لهن وأما العبيد وأهل الذمة فاذا خرجوا  
 لصوصا وأخذوا مال أهل الحرب فهو لهم ولا يخمس لأنهم يدخل في الخطاب أحدهم وقال سحنون  
 لا يخمس ما ينوب العبد وقال ابن القاسم يخمس لأنه يجوز أن يأذن له سيده في القتال ويقاتل عن الدين  
 بخلاف الكافر فأما إذا كانوا في جملة الجيش ففيه أربعة أقوال الأول أنه لا يسهم لعبد ولا للكافر يكون في  
 الجيش قاله مالك وابن القاسم زاد ابن حبيب وهو القول الثاني ولا نصيب لهم الثالث قال سحنون إن قدر  
 المسلمون على الغنمية دونهم لم يسهم لهم وإن لم يقدر على الغنمية إلا بأهل الذمة أسهم لهم وكذلك العبيد مع الأحرار  
 الرابع قال أشهب في كتاب محمد إذا خرج العبد والذمي من الجيش وغنم فالغنيمة للجيش دونهم ( المسئلة  
 الثالثة عشر ) اذ ثبت أن الغنيمة لمن حضر فأما من غاب فلائشي له والغيب على ثلاثة أوجه إما بمرض أو  
 بضلال أو بأسر فأما المريض فلائشي له الآن يكون له رأى وقال المتأخرون من علمائنا إن مرض بعد القتال  
 أسهم له وإن مرض بعد الأدراب وقبل القتال ففيه قولان والأصح وجوب ذلك له واختلاف في الضال على قولين  
 وقال أشهب يسهم للأسير وإن كان في الحديب والصحيح أن لا يسهم له لأنه ملك يستحق بالقتال فن غاب خاب ومن  
 حضر مريضا كن لم يحضر وأما الغائب المطلق فلم يسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قط لغائب اليوم خير  
 قسم لاهل الحديبية من حضر منهم ومن غاب لقوله تعالى وعديكم الله معانم كثيرة تأخذونها وقسم يوم بدر لعثمان  
 لبقائه على ابنته وقسم لسعيد بن زيد وطلحة وكانا غائبين فأما أهل الحديبية فكان معياد من الله اختص بأولئك  
 النفر فلا يشاركهم فيه غيرهم وأما عثمان وسعيد وطلحة فيجوز أن يكون أسهم لهم من الخس لان الأمة أجمعت  
 على أنه من بقي لعذر فلائشي له بيد أن محمد بن المواز قال إذا أرسل الامام أحدا في مصلحة الجيش فإنه يشرك من  
 غنم بسهمه قاله ابن وهب وابن نافع عن مالك وقيل عنه أيضا لائشي له وهذا أحسن فإن الامام يرضخ له ولا يعطى  
 من الغنمية لعدم السبب الذي يستحق به عنده والله أعلم بهذا الباب ما في الكتاب الكبير فن تعذر عليه شيء  
 فإينظره هنالك إن شاء الله \* الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيمتُ فئته الآية ﴾ فيها أربع  
 مسائل ( المسئلة الأولى ) قوله إذا قيمت فئته فثبتوا ظاهر في اللقاء ظاهر في الأمر بالثبات مجمل في الفئتين التي تلتق  
 منها التي تكون من مخالفتين ههنا الآية التي بعدها في تعدي المقاتلين وقد أمر الله هاهنا بالثبات عند  
 قتالهم كما هي في الآية قبلها عن الفرار عنهم فالتقى الأمر والنهي على شفا من الحكم بالوقوف للعدو والتجلده  
 وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال للبراء أفررت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عمارة قال لا  
 والله ما ولي رسول الله ولكن ولي سرعان الناس فلقينهم هو وزن بالنبل ورسول الله على بقلته وأبوسفيان بن

الحارث بن عبدالمطلب أخذ بلجامها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبدالمطلب قال ابن عمر لقد رأيتنا يوم حنين وان الفئتين لموليتان وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل وكلا الحديثين صحيح (المسئلة الثانية) قوله واذكروا الله فيه ثلاث احتمالات الأول اذكروا الله عند جزع قلوبكم فان ذكره تثبت الثاني اثبتوا بقلوبكم وألستكم فان القلب قديس يكن عند اللقاء ويضطرب اللسان فأمر بذكر الله حتى يثبت القلب على اليقين ويثبت اللسان على الذكر الثالث اذكروا ما عندكم من وعد الله في اتباعه أنفسكم منكم ومثامنته لكم وكلها امراد وأقواها أوسطها فان ذلك انما يكون عن قوة المعرفة ونفاذ القرينة وانقاد البصيرة وهي الشجاعة المحمودة في الناس ولم يكن فيها أحد أقوى من الصديق رضى الله عنه فانه كان أنجح الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمضاهم عزيمه وأنفذهم قريجة وأنورهم بصيرة وأصدقهم فراسة وأحكمهم رأياً وأثبتهم أوصافهم إيماناً وأشرحهم صدوراً وأسهمهم قلباً والدليل عليه ظهور ذلك المقام في مقامات ستة \* المقام الأول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم تكن مصيبة أعظم منها ولا تكون أبداً عنها تفرعت مصائبنا ومن أجلها فسدت أحوالنا فاختلفت الصحابة فأما على فاستخفى وأما عثمان فهبت وأما عمر فاختلف وقال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما وعده الله كما وعده موسى وليرجع من رسول الله فليقطع من أيدي أناس وأرجلهم وكان أبو بكر غائباً بمنزله بالسبخ فجاء فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة وهو ميت مسجى بنوه به فكشف عن وجهه وقال باني أنت وأمي طبت حيا وميتاً أما المونة التي كتبت عليك فقدمتها وخرج فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال من كان يعبد محمداً فان محمداً قدم مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت ثم قرأ وما محمد الا رسول الآية \* المقام الثاني لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف الناس أين يدفن فقال القوم يدفن بمكة وقال آخرون ببيت المقدس وقال آخرون بالمدينة فقال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مادفن قط نبي الا حيث يموت \* المقام الثالث لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت فاطمة الى أبي بكر الصديق تقول له لو مت ألم تكن ابنتك تركك قال نعم قالت له فاعطني ميراثي من رسول الله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة فتذكر ذلك جميع الصحابة وعلمه عمر وعثمان وعبد الرحمن وطلحة وسعد وسعيد وأقر به علي والعباس \* المقام الرابع لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد العرب وانقاض الاسلام وتزلزلت الافئدة وماج الناس فارتأى الصحابة فقال عمر وغيره لا يي بكر خدمهم الصلاة ودع الزكاة حتى يتكلم الدين ويسكن جأش المساميين فقال أبو بكر والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلنهم عليه \* المقام الخامس قالت الصحابة له يا خليفة رسول الله ابق جيش اسامة فان من حولك قد اختلف عليك فان أرسلت الجيش الى الشام لم تأمن على نفسك ولا على من معك بالمدينة فقال والله لو لعبت الكلاب بخلاخيل نساء أهل المدينة ما رددت جيشاً أنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا الهفغ من تقاتلهم قال وحدي حتى تنفرد سالفتي \* المقام السادس وهو ضنك الحال ومأزق الاحتلال وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفي اضطرب الامر وماج الناس ومهج قلوبهم وتشوفوا إلى رأس يرجع اليه تديبرهم واجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة ولهم الهجرة وفيهم الدوحة والمهاجرون عليهم نزل وانتدب الشيطان ليزيغ قلوب فريق فسول للانصار أن يعقدوا الرجل منهم الامر فجاء الحال إلى المهاجرين فاجتمعوا إلى أبي بكر وقالوا نرس اليهم قال أبو بكر لا لأناتيمهم في موضعهم فنوزع في ذلك فصبرم وتقدم واتبعته المهاجرون حتى جاء الانصار في مكانهم وتقاولوا فقال الانصار في كلامنا أمير ومنكم أمير فتصدر أبو بكر بحقه وتكلم على مقتضى الدين

ووفقه وقال يامعشر الانصار قد علمتم انار هط رسول الله وعترته الادنون وأصل العرب وقطب الناس وقد قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم الأئمة من قر يش إلى أن تقوم الساعة وقد سانا الله في كتابه الصادقين حين قال للمفقر  
 المهاجرين إلى الصادقون وسماكم المفلحين فقال والذين تبوءوا الدار إلى هم المفلحون وأمرهم الله أن  
 تكونوا معنا حيث كنا فقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقال لكم سترون بعدي  
 أثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض وقال لنا في آخر خطبة خطبها أوصيكم بالانصار خيرا أن تقبلوا من  
 محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم ولو كان لكم في الامر شئ ما رأيتم أثره ولا وصى بكم فلما سمعوا ذلك من علمه  
 ووعوه من قوله نذكروا الحق فانقادوا له والتمزوا حكمه فبادر عمر إلى أبي عبيدة وقال له يا أبا عبيدة أمدد  
 يدك أبايعك فقال له أبو عبيدة ما سمعت منك نهية في الاسلام قبلها أتبايعني وأبو بكر فيكم فقال له عمر أمدد  
 يدك أبايعك يا أبا بكر فدأ أبو بكر يده وبايعه وبايعه الناس وصار الحق في نصابه ودخل الدين من بابه ولو هودوا  
 لهذه الفرقة الاديبة التاريخية لما كانوا عن سبيل الحق جائرين وبحقيقته جاهلين ولكن الله ابتلاهم بقراءة  
 كتب من الادب والتاريخ فخذلوا جاهل وضلال فقال فعل على وقام على ولا يقع على من أبي بكر الانقطة  
 من بحر أولقطة في قفر لقد استقام الدين وعلى عنه في حجر وقد كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أحدر جاله وفارسا من فرسانه ووليامن أوليائه وقر بيا من أقربائه فلما استأثر الله برسوله وانفرد بنفسه  
 لم يقم بالامر ولا قعد وذلك أمر قضاءه الله بالحق وقدره بالصدق وأنفذه بالحكمة والحكم وما وجد المسلمون أحدا  
 ثبت على الدين وقررولانه في الأقطار وأنفذ الجيوش إلى الامصار وقاتل على الحق وقدم عليهم غير خيرا لخلق  
 الصديق فهد الدين واستتب به أمر المسلمين والحمد لله رب العالمين (المسئلة الثالثة) قوله وأطيعوا الله ورسوله  
 وهذه الوصية هي العمدة التي يكون معها النصر ويظهر بها الحق ويسلم معها القلب وتستمر معها على الاستقامة  
 الجوارح وذلك بأن يكون عمل المرء كله بالطاعة في امثال الأمر واجتناب النهي فانما يقاتل المسلمون  
 بأعمالهم لا بأعدادهم وبعائدهم لا بأمدادهم فلقد فتح الله الفتوح على قوم ما كانت حليلة سيوفهم إلا الغلابي  
 ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انما تنصرون بضعفائكم اشارة إلى أن الطاقة في الطاعة والمنة في الهداية  
 (المسئلة الرابعة) قوله ولا تنازعوا فتشأوا وهذا أصل عظيم في العقول والمشروع وذلك أن الله خلق  
 القوة ليظهر بها الأفعال وقدرته سبحانه واحدة نعم المقدرات وقدر الخلق حادثة متعددة تتعلق بالمقدرات  
 على اختلاف أنواعها العادة بأن القدر اذا كثرت على رأى قوم أو بقيت على رأى آخرين والأول أصح  
 حسبما بيناه في الاصول ظهر المقدر بالنسبة إلى القدرة إن كان كثيرا فكثر أوقليلا فقليل وكذلك تظهر  
 المفغولات بحسب ما يليق الله في القلوب من الطمأنينة فاذا اثقلت القلوب على الأمر استتب وجوده  
 واستمر مريره واذا تخلخل القلب قصر عن النظر وضعف الحواس عن القبول والاثتلاف طمأنينة  
 للنفس وقوة للقلب والاختلاف اضاعف له وضعف الحواس فتقعد عن المطلوب فيفوت الغرض وذلك  
 قوله ولا تنازعوا فتشأوا وتذهب ربحكم وكفى بالرجح عن اطراد الأمر ومضائه بحكم استمرار القوة  
 فيه والعزيمة عليه واتباع ذلك بالامر بالصبر الذي يبلغ العبد به إلى كل أمر متعذر بوعده الصادق  
 في أنه مع الصابرين \* الآية الرابعة عشرة قوله ﴿فاما تثقفنهم في الحرب الآية﴾ فيها مسئلتان  
 (المسئلة الأولى) قوله فاما تثقفنهم يعني تصادفهم وتلقاهم يقال تثقفته أنقفته نقفا إذا وجدته وفلان ثقف  
 لثقف أى سريعا الوجود لما يحاول من القول وامرأة ثقاف هكذا قال أهل اللغة وهو عندي بمعنى الحبس  
 ومنه رجل ثقف أى يقيد الامور بعمرته (المسئلة الثانية) قوله تعالى فشردهم من خلفهم أى افعل بهم فعلا

من العقوبة يتفرق به من وراءهم ومنه شر البعير والدابة اذا فارق صاحبه ومألفه ومرعاه وهذا أحد الاقسام الخمسة التي للامام في الاسرى من المن والغداء والاسترقاق والجزية والقتل وقدمهناها في مسائل الخلاف ويأتي هاهنا في سورة محمد عليه السلام وهذا يعتضد بالآية التاسعة عشر ما كان لنبى أن يكون له أسرى على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى \* الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ واما تخافن من قوم خيانة ﴾ فيها ثلاث مسائل ( المسئلة الاولى ) في سبب نزولها نزلت في بنى قريظة حين أبدت من التعزب مع قريش ونقض العهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ( المسئلة الثانية ) ان قيل كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة والخوف ظن لا يقين معه فكيف يسقط يقين العهد بظن الخيانة فعنه جوابان أحدهما ان الخوف هاهنا بمعنى اليقين كما يأتي الرجاء بمعنى العلم كقوله لا ترجون لله وقارا الثاني انه اذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها وجب بنقض العهد لا يقع التماذى عليه في الهلكة وجاز اسقاط اليقين هاهنا بالظن للضرورة واذا كان العهد قد وقع فهذا الشرط عادة وان لم يصرح به لفظا فلا يمكن أكثر من هذا ( المسئلة الثالثة ) فان بند الهم على سواء أى على مهل قاله الوليد بن مسلم وقيل على عدل معناه بالتقدم اليهم والانذار لهم وهكذا يجب للامام أن يفعل اليوم في كلا وجهى العقد أولا والنبذ على السواء ثانيًا \* الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ فيها تسع مسائل ( المسئلة الاولى ) أمر الله سبحانه وتعالى بأعداد القوة للاعداد بعد أن أكد في مقدمة التقوى فان الله تعالى لو شاء لمزهم بالكلام والتفعل في الوجوه وحفنه من تراب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه أراد أن يبلى بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه الناقد فامر بأعداد القوى والآلة في فنون الحرب التي تكون لنا عادة وعليهم قوة ووعده على الصبر والتقوى بأمداد الملائكة العليا ( المسئلة الثانية ) روى الطبرى وغيره عن عقبه بن عامر قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فقال ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي ثلاثا وروى البخارى أحد عن سلمة بن الأكوع قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتقلون بالسهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بنى اسمعيل فان أباكم كان راميا وأنامع بنى فلان قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله مالكم لا ترمون قالوا وكيف نرمي وأنت معهم فقال رسول الله ارموا وأنا معكم كما زاد الخاتم في رواية فلقد مر مواعمة يومهم فلك ثم تفرقوا على السواء ما نضل بعضهم بعضا وروى البخارى عن على قال ما رأيت رسول الله يفدى رجلا بعد سبعه سمعته يقول ارم فداك أبى وأمى وروى الترمذى وأبو داود والنسائى عن عقبه بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير والراى به ومنصله وفي رواية والممدبه فارموا واركبوا ولأن ترموا أحب الى من أن تركبوا ليس من اللهم الا ثلاث تأدب الرجل فرسه وملاعبته أهله وورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها وقد شاهدت القتال مرارا فلم أرى فى الآلة أن يجمع من السهم ولا أسرع منفعة منه ( المسئلة الثالثة ) قوله ومن رباط الخيل الرباط هو حبس النفس فى سبيل الله حراسة للثغور أو ملازمة للاعداد وقد تقدم بيان شئ منه فى سورة آل عمران وقد روى البخارى وغيره عن سهل بن سعد انه قال رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وموضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها والروحة بر وحقها العبد فى سبيل الله والعدوة خير من الدنيا وما فيها وروى الترمذى عن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ميت يجتم على عمله الا الذى يموت من ابطافى سبيل الله فانه ينفى له عمله الى يوم القيامة ويأمن من فتنة القبر ( المسئلة الرابعة )

وأما رباط الخيل فهو أفضل عظيم ومنزلة شريفة روى الأئمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة رجل أجره ورجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي عليه وزر فرجل رباطها رياء وفخرا ونواء لأهل الاسلام فهي عليه وزر وأما الذي هي عليه ستر فرجل رباطها تغنيا وتعفا ولم ينس حق الله في ظهورها فهي عليه ستر وأما الذي هي له أجر فرجل رباطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فثأ كلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء الا كتب الله عددا ما كلت حسنات وكتبت له أرناها وأبوا لها حسنات ولا يقطع طولها فتستن شرفا أو شرفين الا كتب الله له ذلك حسنات ولا مبرها - اصاحبها على نهر فمتربت منه ولا يريد أن يسبقها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات وروى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يولي ناصية فرس بأصبعيه وهو يقول الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة وثبت عن أنس أنه قال لم يكن شيء أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل خرجة النسائي (المسئلة الخامسة) المستحب من رباط الخيل الاناث قبل الذكور قاله عكرمة وجماعة وهذا صحيح فان الانثى بطنها كنز وظهرها عز وفرس جبريل انثى (المسئلة السادسة) يستحب من الخيل ما روى أبو وهب الجشمي وكانت له صحبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كميته أغر محجل أو أدهم أغر محجل أو أشقر أغر محجل خرجة أبو داود والنسائي وروى الترمذي عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الأدهم الأقرح المحجل الأرم ثم الأقرح المحجل طلق اليمين فان لم يكن أدهم فكميته على هذه الهيئة (المسئلة السابعة) روى مسلم والنسائي أنه يكره الشكال من الخيل وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عبد الله بن عمر أنه قال انما الشؤم في المرأة والفرس والدار وقد بينا تحقيق ذلك في شرح الحديث (المسئلة الثامنة) قوله ترهبون به عدو الله وعدوكم يعني تخيفون بذلك أعداء الله وأعداءكم من اليهود وقريش وكفار العرب وآخرين من دونهم يعني فارس والروم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أما فارس فنطحة أو نطحتان ثم لا فارس بعدها وأما الروم ذوات القرون فكلاهما قرن خلفه آخر الى يوم القيامة (المسئلة التاسعة) قوله ومن رباط الخيل عام في الخيل كلها وأجودها وأعظمها أجرا وقد قال ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك قال الله وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فأرى البراذين من الخيل اذا أجازها الوالى وكذلك قال سعيد بن المسيب \* الآية السابعة عشر قوله تعالى \* وان جنحوا للسلم فاجنح لها \* فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) السلم بفتح السين وكسر هاء اسكان اللام وفتح السين واللام وزيادة الالف أيضا هو الصلح وقد يكون السلام بالالف واللام من التسليم وقد تقدم (المسئلة الثانية) في ذلك ثلاثة أقوال الاول انها منسوخة بقوله اقتلوا المشركين ونحوه الثاني ان دعوك الى الصلح فأجبهم قاله ابن زيد والسدي الثالث ان جنحوا الى الاسلام فاجنح لها قاله ابن اسحاق قال مجاهد وعنى به قريظة لان الجزية تقبل منهم فأما المشركون فلا يقبل منهم شيء (المسئلة الثالثة) أما قول من قال انها منسوخة بقوله اقتلوا المشركين فدعوى فان شرط النسخ معدومة فيها كما بيناه في موضعه وأما من قال ان دعوك الى الصلح فأجبهم فان ذلك يختلف الجواب فيه فد قال الله ولا تنهوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون فاذا كان المسامون على عزة وفي قوة ومنعمة ومقانب عديدة وعدة شديدة فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا \* وتضرب بالبيض الرقاق الجاجم \* وان كان للمسامين مصلحة في الصلح لانتفاع بجباب به أو ضرر يندفع بسببه فلا بأس أن يتدعى المسامون به اذا احتاجوا اليه وأن يجيبوا اذا دعوا اليه فد صلح النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شرط نقضوها فنقض صلحهم وقد ادع الضمري وقد



صالح أ كيدر دومة وأهل نجران وقد هادن قريشا العشرة أعوام حتى نقضوا عهده وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة وبالوجه التي شرعناها عاملة ( المسئلة الرابعة ) عقدا الصلح ليس بلازم للمسلمين وانما هو جائز باتفاقهم أجمعين إذ يجوز من غير خلاف للامام أن يبعث اليهم فيقول نبتت اليكم عهدكم فخذوا مني حذركم وهذا عندي اذا كانوا هم الذين طلبوه فان طلبه المسلمون لمدة لم يجز تركه قبلها الا باتفاق ( المسئلة الخامسة ) ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقدا الصلح بحال يبذلونه للعدو والاصل في ذلك موادة النبي صلى الله عليه وسلم لعينينة بن حصن وغيره يوم الاحزاب على أن يعطيه نصف عمر المدينة فقال له السعدان يارسول الله ان كان هذا الأمر من قبل الله فامض له وان كان أمرا لم تؤمر به ولك فيه هوى فسمع وطاعة وان كان الرأي والمكيدة فأعلمنا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هو الرأي والمكيدة لاني رأيت العرب قد مرتكم بقوس واحدة فأردت أن أدفعها عنكم الى يوم فقال السعدان انا كنا كفارا وماطعموا منها قط بتمرة الا بشراء أو بقرى فاذا كرمتنا الله بك فلانعطيهم الا السيف وشقا الصحيفة التي كانت كتبت \* الآية الثامنة عشر قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ﴾ فيها ست مسائل ( المسئلة الأولى ) قوله حرض أى أ كد الدعاء وواظب عليهم يقال حرض على الأمر وواظب بالطاء المعجمة وواصب بالصاد غير المعجمة وواكب بالكاف اذا أ كد فيه ولازمه ( المسئلة الثانية ) القتال هو الصد عن الشيء بما يؤدي الى القتال ( المسئلة الثالثة ) قوله ان يكن منكم عشر ون صابرون الآية قال قوم كان هذا يوم بدر ثم نسخ وهذا خطأ من قائله لان المسلمين كانوا يوم بدر ثلثمائة ونيفا والكفار كانوا تسعمائة ونيفا فكان للواحد ثلاثة وأما هذه المقابلة وهي الواحد بالعشرة فلم ينقل ان المسلمين صافوا المشركين عليها ولكن الباري فرض ذلك عليهم أولا وعلاه بأنكم تفقهون ما تقاتلون عليه وهو الثواب وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه ثم نسخ ذلك قال ابن عباس كان هذا ثم نسخ بعد ذلك بمدة طويلة وان كانت الى جنبها ( المسئلة الرابعة ) قوله الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا أما التخفيف فهو حط الثقل وأما قوله وعلم ان فيكم ضعفا فعنى تعلق العلم بالآن وان كان الباري لم يزل عالما ليس لعلمه أول ولكن وجهه ان الباري تعالى يعلم الشيء قبل أن يكون وهو عالم الغيب وهو به عالم اذا كان بذلك العلم الأول فانه عالم الشهادة وبعد الشيء فيكون به عالما بذلك العلم بعد عدمه ويتعلق علمه الواحد الذي لأول له بالمعلومات على اختلافها وتغير أحوالها وعلمه لا يتخلف ولا يتغير وقد ضربنا لذلك مثلا لا يستر ورح اليه الناظر وهو ان الواحد من يعلم اليوم ان الشمس تطلع غدا ثم تراها طالعة ثم يراها غاربة ولكل واحدة من هذه الاحوال علم مجددا يتعلق بهذه الاحوال الثلاثة ولو قدرنا بقاء العلم الاول كان واحدا يتعلق بها وعلم الباري واجب الأولية واجب البقاء يستحيل عليه التغير فانظمت المسئلة وتمكنت بها والحمد لله المعرفة ( المسئلة الخامسة ) فلما خفف عنا أوجب على الرجل الثبات لرجلين وهكذا ما تزايدت النسبة الواحدة باثنين فانه يتقدم اليهما ويتقدمان اليه وكل واحد منهما يحذره على نفسه فهجم على الواحد فيطعمه فاذا قتله بقي واحد بواحد وان اقتتلا فقد حصن دم واحد بواحد وبقي الزائد لغوا وهذا انما يكون مع الصبر والله مع الصابرين وقد روى ابن وهب عن مالك في الرجل يلقى عشرة قال واسع له أن ينصرف الى معسكره ان لم تكن له قوة على قتالهم وهذا دليل على أنه يجوز له أن يثبت معهم وهي ( المسئلة السادسة ) وقد قال قوم لا يتعمم الواحد على العشرة ولا القليل على الكثير لان في ذلك القاء اليد الى التهلكة وقد بينا بطلان ذلك في سورة البقرة قال أشهب قال مالك قال الله الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فكان كل رجل باثنين \* الآية التاسعة

عشر قوله تعالى ﴿ ما كان لنبي أن تكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها قال ابن عباس حتى يثخن في الأرض وذلك يوم بدر والمسلمون قليل فلما كثروا قال الله فاما منا بعد وما فداء فخيرهم الله تعالى وهكذا قال كثير من المفسرين بعده وعن عبد الله قال لما كان يوم بدر وجىء بالأسرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هؤلاء الأسرى فقال أبو بكر يارسول الله قومك وأهلك فاستبقهم لعل الله أن يتوب عليهم قال عمر يارسول الله كذبوك وأخر جوك قدمهم واضرب أعناقهم وقال عبد الله بن رواحة يارسول الله انظر واديا كثير الحطب فادخلهم فيه ثم أضرمه عليهم نار ا فقال له العباس قطعت رحلك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ثم دخل فقال ناس يأخذ بقول أبي بكر وقال ناس يأخذ بقول عمر وقال ناس يأخذ بقول عبد الله بن رواحة ثم خرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله ليلين فلوب قوم حتى تكون ألين من اللبن ويشد قلوب قوم حتى تكون أشد من الحجارة وان مثلك يا أبا بكر مثل ابراهيم اذ قال من تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ومثل عيسى حين قال ان تعذبهم فانهم عبادك الآبىة ومثلك يا عمر مثل نوح اذ قال رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا ومثل موسى اذ قال ربنا اطمس على أموالهم الآبىة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم اليوم عالة فلا يفلتن رجل منهم الا بفداء أو ضرب به عنق فقال عبد الله يارسول الله الاسهيل بن بيضاء فاني سمعته يذكر الاسلام فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فخار أيتني في يوم أخوف أن تقع على الحجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسهيل بن بيضاء رواه الترمذي مختصرا عن أقوال أبي بكر وعمر وابن رواحة ورواه مسلم عن عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسروا الأسرى لابي بكر وعمر ماتزوت قال أبو بكر يانبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى ان تأخذ منهم فدية فيكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتري يا ابن الخطاب قلت لا والله يارسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكن أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم فتمكنا عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنا من فلان نسيب لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهو يارسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الفدجئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدان يبكيان قلت يارسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت والاتباء كيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة ثم شجرة قريبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض الى قوله فكاوا بما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الغنمية لهم وأنزل الله ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا بعني الفداء والله يريد الآخرة يعني اعزاز الدين وأهله واذلال الكفر وأهله (المسئلة الثانية) روى عبيدة الساماني عن علي ان جبريل أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فخيره بين أن يقرب الأسارى فيضرب أعناقهم أو يقبوا منهم الفداء ويقتل منكم في العام المقبل بعدتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل يخبركم أن تقدموا الأسارى فتضربوا أعناقهم أو تقبوا منهم الفداء ويستشهد منكم في العام المقبل بعدتهم فقالوا يارسول الله بل نأخذ الفداء فنقوى على عدونا ويقتل منا في العام المقبل بعدتهم ففعلوا (المسئلة الثالثة) قال ابن وهب وابن القاسم عن مالك كان ببدر أسارى مشركين فأنزل الله ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض وكانوا بوئمئذ مشركين وفادوا ورجعوا ولو كانوا مسلمين لانا بوا ولم يرجعوا وكان عدة من قتل أربعة وأربعين رجلا ومثلهم أسرى وكان الشهداء قليلا وقال أبو عمرو بن

العلاء ان القتلى كانوا سبعين والاسرى كذلك وكذلك قال ابن عباس وابن المسيب ويشهدله قوله اولما  
 أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها وأنشأ أبو زيد الانصاري لكعب بن مالك  
 فأقام بالعطن المعطن منهم \* سبعون عتبه منهم والاسود

وانما قال مالك وكانوا مشركين ولو كانوا مسلمين لا قاموا ولم يرجعوا لان المفسرين رويوا أن العباس قال  
 للنبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم وفي رواية لهم ان الاسرى قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم آمنابك وما جئت به  
 ولننصحن لك على قومنا فنزلت يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الاسرى الآية قال العباس افتديت بأربعين  
 أوقية وقد أتاني الله أربعين عبدا واني لارجو المغفرة وهذا كله ضعفه مالك واحتج على ابطاله بما ذكر من  
 رجوعهم الى موضعهم وزيادة عليه انهم غزوه يوم أحد (المسئلة الرابعة) قال بعضهم يدل قوله ما كان لنبي أن  
 يكون له أسرى حتى ينخن في الارض على تكليف الجهاد لسائر الانبياء قلنا كان الجهاد واجبا على انبياء قبل  
 محمد لكن لم يكن لهم أسرى ولا غنمية ومعنى قوله ما كان لنبي أن يكون له أسرى ما كان لك يا محمد أن تكون  
 لك أسرى حتى يغلظ قلبك في الارض وتثبت هيبتك في النفوس \* الآية الموافية عشرين قوله ~~لولا~~ كتاب  
 من الله سبق ~~في~~ الآية فيها سبع مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها روى أبو هريرة وغيره قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء فقال لأصحابه لا يتبعني رجل بني دار اولم يسكنها أو تزوج امرأة ولم يكن بها  
 أوله حاجة في الرجوع قال فلقى العدو عند غيوبة الشمس فقال اللهم انهم أمورة واني أم مور فاحبسها حتى  
 تقضى بيني وبينهم فحبسها الله عليه ففتح عليه فجمعوا الغنائم فلم تأكلها النار قال وكانوا اذا غنوا غنيمة بعث  
 الله عليها نارا فأكلتها فقال لهم نبيهم انكم غلامم فليبايعوني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلزقت يد رجل منهم بيده  
 فقال له ان أصحابك قد غنوا فأتني بهم فليبايعوني فبايعوه فلزقت يد رجلين منهم فقال لهما انكما قد غنتما فقالا لأجل  
 قد غننا صورة رأس بقرة من ذهب فجاء بها فطرحت في الغنائم فبعث الله عليها النار فأكلتها فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان الله أطمعنا الغنائم رحمة رحمتها وتخفيفا تخفيفها علمنا علم من ضمعنا قال الامام رضى الله  
 عنه قد بينا في غير موضع وجه هذه النعمة وفائدة ما فيها من حكمة وان الله جعل رزق نبيه محمد وأمه من أفضل  
 وجوه الكسب وهي جهة النعمة والاستعلاء وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لم  
 نحل الغنائم لقوم سودا الرأس من قبلكم كانت تنزل نار من السماء فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم  
 فأنزله الله لولا كتاب من الله سبق الى آخر الآيتين فكلوا مما غنتم حلالا طيبا (المسئلة الثانية) اختلف  
 الناس في كتاب الله السابق على ثلاثة أقوال الاول سبق من الله أن لا يعذب قوما حتى يتقدم اليهم الثاني  
 سبق منه أن لا يعذبهم ومحمد فيهم الثالث سبق منه احوال الغنائم لهم لكنهم استعجلوا قبل الاحلال وهذا  
 كله ممكن صحيح لكن أقواه ما سبق من احوال الغنمية وقد كانوا غنوا أول غنمية في الاسلام حين أرسل  
 النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في رجب مقفله من بدر الاولى وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين  
 ليس فيهم من الانصار أحد الى نخلة ما بين مكة والطائف فيرصد بها قريشا فغضى ومضى أصحابه معه حتى نزلوا  
 بنخلة فمرت عليهم غير لقريش تحمل زبيبا وادما وتجارة من تجارة قريش فيها عمرو بن الحضرمي فقتل عمرو  
 وأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعر والاسرى حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزل عبد  
 الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الغنمية وقسم سائرها بين أصحابه وذلك قبل أن يفرض الله لرسوله  
 الخمس فأكلوا الغنمية ونزل بعد ذلك فرض الغنمية كما كان فعله عبد الله بن جحش من الخمس لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم والاربعة الاخماس للغنائم والذي ثبت من ذلك أكلهم الغنمية التي غنوا واحلال ما أخذ

لهم والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت عن ذلك مجيز له فكان وحياً بسكونه واماضائه ( المسئلة الثالثة ) قوله  
 تعالى لولا كتاب من الله سبق في احلال الغنمة لعذبتم بما اقتحمتم فيها مما ليس لكم اقتحامه الا بشرع فكان  
 هذا دليلاً على أن العباد اذا اقتحم ما يعتقده حراماً ما هو في علم الله حلال انه لا عقوبة عليه كالمصائم اذا قال هذا  
 يوم نوبى فأفطر الآن أو هذا يوم حيسى فأفطر فعلاً ذلك وكان النوب والحيض الموجبان للفطر في مشهور  
 المذهب فيه الكفارة وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة لا كفارة عليه وهى الرواية الاخرى ولنا فى اسقاط  
 الكفارة عمدة فهو أن حرمة اليوم ساقطة عند الله فساداً فى الهتك محلاً لا حرمة له فى علم الله فكان بمنزلة ما لو  
 قصد وطء امرأة قد زفت اليه وهو يعتمدها لست بزوجة فاذا هى زوجة وتعلق من أوجب الكفارة بأن  
 طرؤ الاباحه لا ينتصب عذراً فى عقوبة التعريم عند الهتك كالموطئ امرأه ثم نكحها وهذا لا يلزم لان علم  
 الله تعالى مع علمنا قد استوى فى هذه المسئلة بالتعريم وفى المسئلة التى اختلفنا فيها اختلف علمنا وعلم الله فكان  
 المعول على علم الله فى اسقاط العقوبة كما قال لولا كتاب من الله الآية ( المسئلة الرابعة ) قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم حين نزلت هذه الآية لو نزلت نار من السماء لأحرقتنا إلا عمر وفي رواية لو نزل عذاب من السماء لم ينج  
 منه إلا سعد بن معاذ لقوله يا نبي الله كان الاثنان فى القتل أحب الى من استبقاء الرجال وفى رواية لو عذبنا فى  
 هذا الامر يا عمر ما نجا غيرك وفى رواية لقد عرض على عذابكم أذى من هذه الشجرة ( المسئلة الخامسة )  
 فى هذا كما دليلاً على أن الاثنان فى القتل واجب قبل كل شئ حتى اذا قوى المسلمون جاز الفداء للقوة على  
 العدة لقتالهم أيضاً فاما راعى الأنظر والأوكد والله أعلم ( المسئلة السادسة ) فان قيل تحقق لنا معصيتهم قلنا  
 فيها ثلاثة أقوال الاول اسراعهم فى الغنمة قبل الاحلال الثانى اختيارهم الفداء قبل الاثنان فى القتل  
 الثالث قوله لهم فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان فأمرى بالقتل فاخترنا الفداء قلنا أما القول  
 الثالث فضعيف لانه يحتمل أن يكون نزل قبل أن يبرر ويحتمل أن يكون نزل بعده ولا ينجح بمحتمل وأما القول  
 الاول والثانى فمحتمل أن يكون أحدهما ويحتمل أن يكون مجموعهما والظاهر انه اختيار الفداء فان النبي صلى  
 الله عليه وسلم شاورهم فيه فالوا الى الفداء وكان الله قد عاتبهم على رأفتهم بالكفار مع اغلاظهم عليهم بالقتل  
 والاذابة والاخراج والى تحقيق المعصية الى تأخيرهم القتل حتى نزل العفو فان قيل وهى ( المسئلة السابعة ) فقد  
 اختاره النبي صلى الله عليه وسلم معهم فهل يكون ذلك ذنباً منه قلنا كذلك توهم بعض الناس فقال انه كان من  
 النبي صلى الله عليه وسلم فيه معصية غير معينة وحاشا لله من هذا القول انما كان من النبي صلى الله عليه وسلم توقف  
 انتظار ولم يكن القتل ليفوت مع انهم كانوا قد قتلوا الصناديد وأخذوا فى الارض فانتظر النبي صلى الله عليه وسلم  
 هل ذلك كاف فيه أم لا وهذا بين عند الانصاف \* الآية الحادية والعشرون قوله \* يا أيها النبي قل لمن فى أيديكم من  
 الأشرى \* فيها مسئلان ( المسئلة الأولى ) لما سئروا من أسارى المشركين روى أنه تكلم قوم منهم بالاسلام ولم يمضوا  
 بذلك عزيمة ولا اعترافاً به اعترافاً جازماً ويشبه أنهم أرادوا أن يقربوا من المسلمين ولا يبعدوا من المشركين  
 فنزلت الآية ( المسئلة الثانية ) قال علماءنا إن تكلم الكافر بالايمان فى قلبه ولسانه ولم يمض به عزيمة  
 لم يكن مؤمناً واذا وجد مثل ذلك من المؤمن كان كافراً إلا ما كان من الوسوسة التى لا يقدر المرء على رفعها  
 فان الله قد عفا عنها وأسقطها وقد بين الله لرسوله الحقيقة فقال ان كان هذا القول منهم خيائاً ومكراً فقد خانوا  
 الله من قبل بكفرهم ومكربهم بك وقتالهم لك فأمكنك منهم وان كان هذا القول منهم خيراً ويعلمه الله فيقبل ذلك  
 منهم ويعوضهم خيراً مما خرج عنهم ويغفر لهم ما تقدم من كفرهم وخبائثهم ومكربهم \* الآية الثانية والعشرون  
 قوله تعالى \* إن الذين آمنوا وهاجروا \* إلى قوله بصير فيها ثمان مسائل ( المسئلة الأولى ) قوله

الذين آمنوا هم الذين علموا التوحيد وصدّقوا به وأمنوا أنفسهم من الوعيد فيه (المسئلة الثانية) قوله وهاجروا هم الذين تركوا أوطانهم وأهلهم وأموالهم بإشارة الله ورسوله في اعلاء دينه واطهار كلمته ولزوم طاعته وعموم دعوته (المسئلة الثالثة) جاهدوا أى التزموا الجهد وهى المشقة فى أنفسهم بتغريرها للذباية والنكابة والقتل وبأموالهم باهلا كما فى ما يرضى الله (المسئلة الرابعة) قوله والذين آووا ونصروا هم الأنصار الذين تبوءوا الدار والايمان وانضوى اليهم النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرون (المسئلة الخامسة) أولئك بعضهم أولياء بعض فيه قولان أحدهما فى النصرة الثانى فى الميراث قال ابن عباس وغيره جعل الله الميراث للمهاجرين والأنصار دون ذوى الارحام (المسئلة السادسة) قال والذين آمنوا ولم يهاجروا ومالكهم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا قيل من النصرة لبعدها رهم وقيل من الميراث لانقطاع ولايتهم (المسئلة السابعة) وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر يريد ان دعوا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم فذلك عليكم فرض إلا على قوم بينكم وبينهم عهد فلاتقاتلوهم عليهم يريد حتى يتم العهد أو ينبذ على سواء (المسئلة الثامنة) أما قوله أولئك بعضهم أولياء بعض يعنى فى النصرة أو فى الميراث على الاختلاف المتقدم فلا يبالى به أن يكون المراد أحدهما أو كلاهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قدينا حكم الميراث بقوله ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى عصبة ذكر وأما قوله والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكهم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا فان ذلك عام فى النصرة والميراث فان من كان مقبلا بمكة على إيمانه لم يكن ذلك معتداله به ولا مثابا عليه حتى يهاجر ثم نسخ الله ذلك بفتح ومكة الميراث بالقرابة سواء كان الوارث فى دار الحرب أو فى دار الاسلام لسقوط اعتبار الهجرة بالسنة إلا أن يكونوا اسراء مستضعفين فان الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة بالبدن بأن لا يبقى مناعين تطرف حتى تخرج إلى استنقاذهم ان كان عددنا يحتمل ذلك أو يبدل جميع أموالنا فى استنقاذهم حتى لا يبقى لاحد رهم كذلك قال مالك وجميع العلماء فان الله وانا اليه راجعون على ما حل بالخلق فى تركهم اخوانهم فى أسر العدو وبأيديهم خزائن الأموال وفضول الأحوال والعدة والعدد والقوة والجلد \* الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قطع الله الولاية بين الكفار والمؤمنين فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض وجعل المنافقين بعضهم أولياء بعض يتناصرون بينهم ويتعاملون باعترافهم وفى الصحيح مثل المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم كتل الجسد إذا اشتكى عضو منه نادى سائره بالجنى والسهر ويحتمل أن يريد به بعضهم أولياء بعض فى الميراث فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وقد تقدم قوله يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض وقال بعدهم المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض (المسئلة الثانية) قوله لا تتفلوه تكن فتنة فى الارض يعنى بضعف الايمان وغلبة الكفر وهذه هى الفتنة والفساد فى الارض وفى هذا أمر بالخروج عن دار الكفر الى دار الايمان وهى الهجرة \* الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى ﴿والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا﴾ روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخالثة يخالثة كيف أصبحت قال مؤمنا حقا قال لكل حق حقيقة فـ حقا حقيقة إيمانك قال عزفت نفسى عن الدنيا فاستوى عندى حبرها وذهبها وكانى ناظر الى عرش ربي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عرفت فالزم وفى الحديث الصحيح لا يدرك أحدكم حقيقة الايمان حتى يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الله وان يكره أن يعود فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يعود فى النار وقد تقدم قوله انما

المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله كريم واذا كان الايمان في القلب حقا ظهر ذلك في استقامة الأعمال بامثال الامر واجتناب النهى واذا كان مجازا قصرت الجوارح في الاعمال اذ لم تبلغ قوته اليها \* الآية الخامسة والعشرون قوله ﴿ والذين آمنوا من بعد وهاجروا الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل ( المسئلة الاولى ) قوله من بعد يعنى من بعدما أمرتكم بالموالاة هكذا قال جماعة من المفسرين الا أنه يحتمل أن يكون يريد من بعد الايمان الاول والهجرة الاولى فان الهجرة طبقات المهاجرون الاولون وبعدهم من هاجر في محبوبحة الايمان وقبل الفتح وهم طبقات عندنا ودرجات عند الله ( المسئلة الثانية ) قوله فاولئك منكم يعنى في الموالاة والميراث على اختلاف الأقوال فان من تولى قوما فهو منهم باعتبار ما معهم والتزامه لهم وعمله بعملهم كما قال تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم ( المسئلة الثالثة ) قوله وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض قال ابن عباس هذه الآية نسخ لما تقدم من الموالاة بالهجرة دون القرابة التي ليس معها هجرة والذي عندي أنه عموم في كل قريب بينته السنة بقوله ألحقوا الفرائض باهلها فابق فهو لاولى عصبه ذكر حسبنا ثبت في كتاب الله وقال رسول الله وكتاب الله الذي ثبت فيه هو اللوح المحفوظ الذي كتب الله فيه كل شيء فتجرى الاحكام على ما سطر فيه من نسخ وثبوت ومضاء ورد

### ﴿ سورة التوبة ﴾

قال علمائها هذه السورة من آخر ما نزل بالمدينة ولذلك قل فيها المنسوخ ولها ستة أسماء التوبة والمبغثة والمقشقة والفاضحة وسورة البحوث وسورة العذاب \* فأما تسميتها بسورة التوبة فلان الله ذكر فيها توبة الثلاثة الذين خلفوا بتبوك \* وأما تسميتها بالفاضحة فلانه نزل فيها ومنهم ومنهم قالت الصحابة حتى ظنننا انها لا تبقى أحدا \* وأما تسميتها بالمبغثة فن هذا المعنى يقال بعثرت المتاع اذا جعلت أعلاه أسفله وقلبت جميعه وقلبت ومنه واذا القبور بعثرت \* وأما تسميتها المقشقة \* فن الجمع فانها جمعت أوصاف المنافقين وكشفت أسرار الدين \* وأما تسميتها بسورة البحوث فن بحث اذا اختر واستقصى وذلك لما تضمنت أيضا من ذكر المنافقين والبحث عن اسرارهم وأما تسميتها بسورة العذاب فقد روى عن ثابت بن الحرث الانصارى أنه قال ما كانوا يدعون سورة التوبة الا بالمبغثة فانها تبغث أخبار المنافقين وروى عن ابن عمر أنه قال ما كنا ندعوها الا بالمقشقة وروى عن قتادة أنه قال مثل براءة كمثل المرود ما يدري أسفله من أعلاه \* القول في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم منها وفي ذلك للعلماء أغراض جماعها أربعة الأول قال مالك فيمارى عنه ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم انه لما سقط أولها سقط بسم الله الرحمن الرحيم معه وكذلك يروى عن ابن عجلان أنه بلغه أن سورة براءة كانت تعدل البقرة أو قريها فذهب منها فلذلك لم يكتب فيها بسم الله الرحمن الرحيم الثاني أن براءة سخط وبسم الله الرحمن الرحيم رجسة فلا يجمع بينهما الثالث ان براءة نزلت برفع الايمان وبسم الله الرحمن الرحيم أمان وهذه كلها احتمالات منها بعيد ومنها قريب وأبعدها قول من قال انها مفتحة بذكر الكفار لان سورا كثيرة من سور القرآن افتحت بذكر الكفار كقوله الذين كفروا وقوله ويبل لكل همزة الرابع وهو الاصح ما ثبت عن زيد الفارسي انه قال قال لنا ابن عباس قلنا لعثمان ما حملكم ان عمدتم الى الأنفال وهى من المثاني والى براءة وهى من المثاني فقرتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال فاحملكم على ذلك قال عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحي يدعو ببعض من يكتب عنه فيقول ضعهوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وتنزل عليه الآية

فيقول ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الانفال من أول منازل وبراءة من آخر منازل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنها منها فن ثم قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وروى عن أبي بن كعب آخر منازل براءة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر نافي أول كل سورة ببسم الله الرحمن الرحيم ولم يأمر نافي سورة براءة بشئ فلذلك ضمت إلى الانفال وكانت شبيهة بها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أعطيت السبع الطوال مكان التوراة وأعطيت المثني مكان الزبور وأعطيت المثاني مكان الانجيل وفضلت بالمفصل ( نكتة ) أصولية في هذا كله دليل على أن تأليف القرآن كان منزلا من عند الله وأن تأليفه من تنزيله بيئنه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ويميزه لكتابه ورتبه على أبوابه الأربعة السورة فلم يذكر لهم فيها شيئا ليمتد إلى الخلق أن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا يستل عن ذلك كله ولا يعترض عليه ولا يحاط بعلمه إلا بما أبرز منه إلى الخلق وأوضحه بالبيان ودل بذلك على أن القياس أصلي في الدين ألا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجؤا إلى قياس الشبه عند عدم النص ورأوا أن قصة براءة شبيهة بقصة الانفال فالحقوا بهما فإذا كان الله قد بين دخول القياس في تأليف القرآن فاطنك بسائر الأحكام وفي هذه السورة إحدى وخسون آية \* الآية الأولى قوله تعالى ﴿ براءة من الله ورسوله ﴾ فيها أربع مسائل ( المسئلة الأولى ) قوله تعالى براءة أي هذه الآيات براءة من الله ورسوله إلى الدين عاهدتم من المشركين يقول برئت من الشيء أبرأه فأنامن به برىء إذا أزلته عن نفسه وقطعت سبب ما بينه وبينك ( المسئلة الثانية ) قوله تعالى إلى الذين عاهدتم من المشركين ولم يعاهدكم إلا النبي صلى الله عليه وسلم وحده ولكنه كان الأمر والحاكم وكل ما أمر به أو أحكمه فهو لازم للامة منسوب اليهم محسوب عليهم يؤاخذون به إذ لا يمكن غير ذلك فان تحصيل الرضا في ذلك من الجميع متعذر لوجهين أحدهما اختلاف الآراء وامتناع الاتفاق على مذهب واحد والثاني كثرة عددهم المانع من تحصيل رضائهم فوقع الاجتزاء بالمقدم من الوجهين فإذا عقد الامام بما يراه من المصلحة أمرا لزم جميع الرعايا حكمه فإذا رضوا به كان أثبت لنسبته اليهم كما نسب عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جميع المسلمين لكونهم به راضين ويحتمل أن يكون الضمير للجماعة وهو مضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق التعظيم في الاخبار عن الواحد العظيم بلفظ الجمع \* الآية الثانية قوله تعالى ﴿ من المشركين ﴾ وهذا نص في أن المعاهد كان مشركا ولم يكن أحد منهم من أهل الكتاب وان كانوا أيضا مشركين لان العهد كان مخصوصا بالعرب أهل الاوثان وكانوا على قسمين منهم من كان أجل عهده أقل من أربعة أشهر ومنهم من لم يكن له عهد فأمهل الكل أربعة أشهر وقيل من لم يكن له عهد أجل خمسين ليلة عشرين من ذي الحجة والحرم وذلك لقوله فاذا انسلخ الأشهر الحرم وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى قال القاضي رضى الله عنه الذي عندي ان هذا عام في كل أحد ممن له عهد دون من لا عهده لقوله إلا الذين عاهدتم من المشركين فن كان له عهد أجل أربعة أشهر ويجعل دمه ومن لم يكن له عهد فهو على أصل الاحلال لدمه بالكفر الموجود به ( المسئلة الرابعة ) يحتمل أن تكون الاربعة الأشهر أيضا أجلا لمن كانت مدته أكثر من أربعة أشهر ويكون اسقاط الزيادة تخصيصا للدة كما أخرج الله النساء من أعداد من صو ل عليه في الحديثية بحسب ما يظهر من المصلحة للامام والتماذي على العهد والرجوع عنه حسبما بيناه قبل \* الآية الثانية قوله تعالى ﴿ فسبحوا في الارض أربعة أشهر ﴾ فيها ثلاث مسائل ( المسئلة الأولى ) قوله تعالى فسبحوا في الارض أربعة أشهر أي سيروا وهي السياحة قال ابن وهب قال مالك بلغني أن عيسى

ابن مريم انتهى الى قرية خربت حصونها وجفت انهارها وتشعث شجرها فنادى يا خرب ابن أهلك  
فنادى يا عيسى بادوا فضمتهم الارض وعادت أعمالهم فلا تدنى رقابهم الى يوم القيامة عيسى بن مريم فجد  
قال علماء وناير يدملك بسياحته انه المسج عيسى بن مريم المعنى لكم في الارض مسير أربعة أشهر اختبر وافيا  
وحرروا أعمالكم وانظروا ما آل لكم فان دخلتم في الاسلام فلاكم الامان والاحترام وان استقرتم على الكفر  
عولتم بمعاملة الكفار من القتل والاسار (المسئلة الثانية) قدروى جماعة ان على بن أبى طالب كان يقول  
في أذانه ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعده الى مدته فان صح هذا فانه يدل على ان العهد  
المحدود لمدة موقوف على أمده وان العهد المطلق أو الذى له أقل من أربعة أشهر فان مدته أربعة أشهر الامن لم  
ينقض فان عهده الى مدته من غير خلاف بنص القرآن بعد هذا (المسئلة الثالثة) اختلف الناس في هذه  
الاشهر التى قدرت للسياحة على أربعة أقوال الأول انها من شوال في سنة ثمان الى صفر من سنة تسع قاله  
الزهري وغيره الثانى أنها عشر ون من ذى الحجة وأنها يوم النحر الى تمام أربعة أشهر وذلك بمضى عشرة أيام  
من ربيع الاول سنة تسع وقيل هو الثالث من أول يوم من ذى القعدة وقيل فى الرابع من يوم يبلغهم العلم  
والصحيح أنهم من يوم النحر فبذلك كان البدء واليه كان المنتهى \* الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وأذان من  
الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) الأذان هو الاعلام لغة من غير  
خلاف المعنى براءة من الله ورسوله وأذان من الله ورسوله أى هذة براءة وهذا اعلام وانذار وما كنا معذبين  
حتى نبعث رسولا لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل (المسئلة الثانية) روى البخارى وغيره ان  
النبي صلى الله عليه وسلم خطب بمنى فقال أيها الناس اتدرون أى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال هذا يوم  
الحج الأكبر اتدرون أى شهر هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال شهر حرام قال اتدرون أى بلد هذا قالوا الله  
ورسوله أعلم قال بلد حرام قال ان الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم  
هذا فى بلدكم هذا وروى عن أبى هريرة أيضا قال بعثنى أبو بكر فى تلك الحجة فى المؤذنين الذين بعثهم يوم  
النحر يؤذنون بمنى أن لا يهجع بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال أبو هريرة ثم أوردفه النبي صلى  
الله عليه وسلم بعلى فأمره أن ينادى ببراءة قال أبو هريرة فاذن معنا على بمنى يوم النحر ببراءة وأن لا يهجع بعد العام  
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وروى الترمذى عن سليمان بن عمر وابن الاخوص حدثنا أبى أنه شهد حجة  
الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال أى يوم أحرم أى يوم أحرم أى  
يوم أحرم قال فقال الناس يوم الحج الاكبر يارسول الله قال فاذن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم  
حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا ألا لا يبغى جان الاعلى نفسه لا يبغى والد على ولده ولا ولد على  
والده ألا ان المسلم أخو المسلم فليس يحل لمسلم من أخيه الا ما حل من نفسه الا وان كل ربانى الجاهلية موضوع  
لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون غير ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله الا وان كل دم  
كان فى الجاهلية موضوع وان أول دم أضع من دماء الجاهلية دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا فى بنى  
ليث فقتلته هذيل الا واستوصوا بالنساء خيرا فانهن عوار عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا أن يأتين  
بفا حشة مبينة فان فعلن فاهجر وهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أظعنكم فلاتبغوا عليهن  
سبيلا الا ان لكم على نساءكم حقا فاطمأ حقا فمأ حقا فمأ حقا فمأ حقا فمأ حقا فمأ حقا فمأ حقا فمأ حقا فمأ حقا فمأ حقا  
ولا ياذن فى بيوتكم لمن تكروهون الا وان حقهن عليكم ان تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن هذا حديث  
حسن صحيح وروى عن الحارث عن على قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الاكبر فقال



يوم النحر وروى أيضا عن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وأمره أن ينادى بهؤلاء الكلمات وأتبعه عليا فبينما أبو بكر في بعض الطريق إذ سمع رغاء ناقرة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصوى فخرج أبو بكر فرزعا يظن انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو على فدفع اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر عليا أن ينادى بهذه الكلمات فانطلقا وحجا فاقام على فنادى أيام التشريق ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا في الارض أربعة أشهر ولا يجعن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا مؤمن وكان علي ينادى فاذا عيا قام أبو بكر ينادى بها وروى عن زيد بن بشيع قال سألت عليا بأى شيء بعثت في الحججة قال بعثت بربع ان لا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين النبي عهد فعهده الى مدته ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر ولا يدخل الجنة الا بنفس مؤمنة ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا قال أبو عيسى هذا حديث حسن وروى أيضا عن سماك بن حرب عن أنس بن مالك قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم براءة مع أبي بكر ثم دعاه فقال لا ينبغي لأحد أن يبالغ هذا إلا الرجل من أهلي فدعا عليا فأعطاه إياه وهذا حديث غريب من حديث أنس بن مالك (المسئلة الثالثة) اختلف الناس في يوم الحج الاكبر فروى ابن وهب عن مالك أن يوم الحج الاكبر يوم النحر قال ابن وهب سمعت مالكا يقول لا نشك أن الحج الاكبر يوم النحر وذلك لانه اليوم الذي ترمى فيه الجمره وينحرف فيه الهدى وتراق فيه الدماء وهذا اليوم الذي ينقضى فيه الحج من أدرك ليلة النحر فوقف بعرفة قبل الفجر أدرك الحج وهو انقضاء الحج وهو الحج الاكبر ونحوه روى ابن القاسم وأشهب وعبد الله بن الحكم عنه وبه قال ابن عمر وعلي وابن المسيب وكذلك بروى عن ابن أبي أوفى انه سئل عن الحج الاكبر فقال هو يوم يحلق فيه الشعر وتراق فيه الدماء ويحل فيه الحرام وتوضع فيه النواصي وقال عبد الله بن الحارث بن نوفل ومحمد بن سيرين انه يوم عرفه وبه قال الشافعي وقال مجاهد الحج الاكبر القران والحج الاصغر العمرة قال القاضي اذا نظرنا في هذه الاقوال فالنتج منها أن الحج الاكبر الحج كما قال مجاهد لكننا انما بحثنا عن يوم الحج الاكبر فلا شك أن يوم عرفه يوم الحج الاكبر لان الحج عرفه من أدرك الوقوف بهاني يومها أدرك الحج ومن فاته الوقوف بها فلا حج له بيبدأ أن المراد بالبحث عن يوم الحج الاكبر الذي ذكره الله في كتابه وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته ولا شك في أنه يوم النحر لثبوت الحديث الصحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالأذان يوم النحر ولثبوت الحديث الصحيح أيضا فانه قال يوم النحر أي يوم هذا ليس يوم الحج الاكبر كما تقدم بيانه وان كان قد روى عن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفه فقال أتدرون أي يوم هذا فيقولون هو يوم الحج الاكبر وهذا لما لم يصح سنده وقد احتج ابن أبي أوفى على انه يوم الحج الاكبر بانقضاء الحج فيه من النسك والقاء التفت وهو الذي قال الله فيه ثم ليقضوا تفهم الآية وغاص مالك على الحقيقة فجمع بين الدلائل وقال ان يوم النحر فيه الحج كله لان الوقوف انما هو في ليلته وفي صبيحة الرمي والحلق والنحر والطواف فلا يبقى بعده هذا اشكال والله أعلم وقد روى أبو جعفر محمد بن علي أنه قال لما نزلت براءة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بعث أبا بكر الصديق ليقم للناس الحج فيل له يارسول الله لو بعثت به الى أبي بكر فقال انه لا يؤدى عنى إلا رجل من أهل بيتي ثم دعا عليا فقال له اخرج بهذه القصة من صدر براءة وأذن في الناس يوم النحر اذا اجتمعوا بمعنى انه لا يدخل الجنة كافر ولا يجع بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فبهوله الى مدته فخرج علي على ناقرة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أدرك أبا بكر الصديق فلما رآه أبو بكر قال أميرام مأور قال بل مأور ثم مضيا فأقام أبو بكر للناس الحج والعرب إذ ذاك في تلك السنة على منازلهم

من الحجج التي كانوا عليها في الجاهلية حتى اذا كان يوم النحر قام علي بن ابي طالب فأذن في الناس بالذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمعت بعض العلماء يقول انما سمى يوم الحج الاكبر لان الناس يجتمعون فيه من كان يقف بعرفة ومن كان يقف بالزدلفة وكان النداء في اليوم الذي يجتمع الناس كلهم فيه أولى وأبلغ في المراد وهذا وان كان صحيحا في المعنى لكن النبي صلى الله عليه وسلم قد سماه يوم الحج الاكبر في حجة الوداع بعد ذلك والوقوف كله بعرفة سمعت ابا سعيد محمد بن طاهر الشهيد يقول سمعت الاسود ثاذا بالماظفر طاهر بن محمد شاه بور يقول انما أرسل النبي صلى الله عليه وسلم عليا ببراءة مع ابي بكر لان براءة تضمنت نقض العهد الذي كان عقده النبي صلى الله عليه وسلم وكانت سيرة العرب انه لا يحل العقد الا الذي عقده أو رجل من بيته فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع السنة العرب بالحجة وأن يرسل ابن عمه الهانئ من بيته بنقض العهد حتى لا يبقى لهم متكلم وهذا يدعي في فنه ( المسئلة الرابعة ) اختلف في قول علي في التأذين هل كان بثلاث آيات أو تسع الى قوله انما المشركون نجس أو الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهذا انما نشأ من روايات وردت منها قوله ولا يحج بعد العام مشركا وفيها ما روى انه أمره أن يقتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والذي يصح من ذلك ان تأذينه انما كان الى قوله غفور رحيم وغير ذلك من الآيات انما ورد بعد ذلك في وقت واحد أو في أوقات متباعدة باحكام مختلفة منها ما قاله في تأذينه ومنها ما زاد عليه \* الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ﴾ قال علماء وناها يدل على انه كان من أهل العهد من خاس بعهدهم وكان منهم من ثبت عليه فأذن الله لنبيه في نقض عهدهم من خاس وأمر بالوفاء لمن بقي على عهده الى مدته وذلك قوله كيف يكون للمشركين الى المسجد الحرام المعنى كيف يبقى لهم عهد عند الله وهم قد نقضوه والمراد بذلك قر يش الذين عاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية أمر أن يتم لهم عهدهم الى مدتهم وكان قد بقي لهم منها أربعة أشهر من يوم النحر وهذا وهم فان قر يشا فقد كان عهدا منقوضا منهم ومن المسلمين وقد كان الفتح وانما كان المراد به من كان عاهدا من العرب كخزاعة وبنو مدج فلا بد من أن يوفي لهم بعهدهم فان الله يحب المتقين \* الآية الخامسة قوله ﴿ فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ فيها احدى عشرة مسئلة ( المسئلة الأولى ) قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فيها أربعة أقوال الأول انها الحرم المعروفة برب الفرد وذو القعدة وذو الحجة والحرم الثاني انها اشوال من سنة تسع الى آخر الحرم الثالث انها أربعة أشهر من يوم النحر من سنة تسع الرابع انها تمام تسعة أشهر كانت بقيت من عهدهم بناء على أن المراد بالمشركين الذين عاهدوا ثم لم ينقصوا ( المسئلة الثانية ) اما القول الأول فساقط لا ينبغي أن نستغل به لان عقاد الاجماع على فسادهم ويأتي تمامه ان شاء الله في هذه السورة وأما سائر الاقوال فمخجلة الآن الصحيح عندنا أربعة أشهر من يوم النحر كما تقدم وهو الوقت الذي كان فيه الاذان وبه وقع الاعلام وعليه ترتب حل العقد المرتبط اليه وبناء الاجل المسمى عليه ( المسئلة الثالثة ) قوله تعالى فاقتلوا المشركين هذا اللفظ وان كان مختصا بكل كافر بالله عابدا للوثن في العرف ولكنه عام في الحقيقة لكل من كفر بالله امانه بحكم قوة اللفظ يرجع تناوله الى مشركي العرب الذين كان العهد لهم وفي جنسهم ويبقى الكلام فيمن كفر من أهل الكتاب غيرهم فيقتلون بوجوده القتل وهي الاشرار فيهم الا انه قد وقع البيان بالنص عليهم في هذه السورة ويأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى ( المسئلة الرابعة ) قوله تعالى فاقتلوا المشركين عام في كل مشرك لكن السنة خصت منه من تقدم ذكره قبل هذا من امرأة وصبي وراهب وحشوة حسبما تقدم بيانه وبقى تحت اللفظ من كان محاربا أو مستعدا للحرب والاذابة وتبين أن المراد بالآية اقتلوا المشركين الذين

يحار بونجم (المسئلة الخامسة) قوله حيث وجدتموهم هذا عام في كل موضع وقد قال أبو حنيفة انه يخص منها المسجد الحرام بقوله في البقرة ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام وقرئ ولا تقاتلوهم وقد تقدم القول فيها في سورة البقرة وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها أربعة نفر منهم ابن خطل فان قيل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرمها اليوم كحرمها بالامس وهذا نص قلنا هذا خبر عن الله تعالى بأنه لا يملكها كافر أبدا لان القتال انما يكون للكفار فأما كافر يأوى اليها فلا تعصمه ولا قرعة عين وليس في قوة الحديث واللفظه انه لا يقتل فيها (المسئلة السادسة) قوله وخذوهم واحصرهم وهم دليل على جواز الاسار فيهم وقد تقدم ذكر ذلك (المسئلة السابعة) قوله واقعدوا لهم كل مرصد قال علماءنا في هذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة وقد تقدم بيانه (المسئلة الثامنة) قوله فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة الآية الى فخلوا سبيهم ان الله غفور لما تقدم رحيم بخلقه في امهاتهم ثم المغفرة لهم وهذا مبين بقول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقبوا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فان نظم القرآن والسنة واطردا (المسئلة التاسعة) قوله فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة دليل صحيح على ما كان الصديق رضي الله عنه تعلق به على أهل الردة في قوله لاقاتن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال لان الله تعالى علق العصمة باقام الصلاة وايتاء الزكاة فتعلق بهما (المسئلة العاشرة) قوله فخلوا سبيهم وهو اشارة الى ترك قتالهم وحصرهم ومنعهم عن التصرف وأن لا يرصد لهم غيلة ولا يقطع على أحد فعل ذلك سبيله (المسئلة الحادية عشر) قوله تعالى واحصرهم وهم قال بعض علماءنا منعوهم عن التصرف الى بلادكم والدخول الا للقليل اليكم الا أن تأذنوا لهم في ذلك فيدخلوا اليكم بامان منكم فان المحبوس تحت سلطان الاذن من الجانبين ولولا ذلك لم يكن حبس ولا حصر فان ذلك حقيقته \* الآية السادسة قوله تعالى ﴿ وان أحد من المشركين استجارك الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله وان أحد من المشركين استجارك معناه سأل جوارك أي أمانك وذمامك فاعطه اياه ليسمع القرآن \* فان قبل أمر الحسن وان أبي فرده الى مأمنه ولهذا قال مالك اذا وجد الحرب في طريق بلاد المسلمين فقال جئت أطلب الأمان فقال مالك هذه أمور مشككة وأرى أن يرد الى مأمنه والآية انما هي فيمن يريد سماع القرآن والنظر في الاسلام فاما الاجارة لغير ذلك فانما هي لمصلحة المسلمين والنظر فيما يعود عليهم بمنفعة وذلك يكون من أمير أو أمور فاما الامير فلا خلاف في ان اجارته جائزة لانه مقدم للنظر والمصلحة نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار وأمان كان رعية فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المسلمون تتكافأ دماؤهم ليسعى بدمتهم أذنهم ويرد عليهم أقصاهم والذي منهم غير الأمير وهو حر أو عبد أو امرأة أو صبي فاما الحر فيبضى أمانه عند كافة العلماء الا أن ابن حبيب من أصحابنا قال ينظر الامام فيه وهذا ليس بصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم أجاز جواره في هذا الحديث وكذلك أمضاه عمر على الناس وتوعده بالقتل من رده فقال لا يقولن أحدكم للعلاج اذا اشتد في الحبل مطرس فاذا سكن الى قوله قتله فاني لا أوتى بأحد فعل ذلك الا ضربت عنقه وأما العبد فله الامان في مشهور المذهب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا أمان له وهو القول الثاني لعلمائنا وكان أبو حنيفة يرى أن من لا يسبهم له في الغنيمة من عبد أو امرأة أو صبي لا أمان له لانه اسقاط فكيف يسقط ما ليس له فيه حق وعمدة المالكية ان عموم الحديث يدخل فيه العبد والمرأة ولان أبا حنيفة ما قضى فقال اذا أذن له سيده في القتال جاز أمانه ولا يصح أن يسلب جواز الامن من الاذن في القتال لانه

ضده فدل على أنه انما استفاد به بالاسلام والآدمية وأما الصبي فمدم تكليفه يسقط قوله بلا كلام الآن المالكية  
قالت اذا طاق القتال صار في جملة الجيش وقد تقدم دليل ذلك وجاز أمانه لانه قد صار من جملة المقاتلة ودخل  
في الفئة الحامية (المسئلة الثانية) قوله تعالى حتى يسمع كلام الله ما من أحد من الخلق يسمع القرآن الا وهو  
سامع لكلام الله لكن بواسطة اللغات وبدلالة الحروف والاصوات وكذلك يسمع كلام الله كل غائب لكن  
القدوس لا مثل له ولا بكلامه واذا أراد الله تعالى أن يكرم أحدا من خلقه اسمعه كلامه بغير واسطة كما فعل  
بموسى ومحمد ليلة الاسراء (المسئلة الثالثة) ليس يريد بقوله حتى يسمع كلام الله مجرد الاصغاء فيحصل العلم له  
بظاهر القول وانما أراد به فهم المقصود من دلالة على النبوة وفهم المقصود به من التكليف ولم يكن يخفى على  
العرب وجه الإعجاز فيه وطريق الدلالة على النبوة لكونه خارجا عن أساليب فصاحة العرب في النظم  
والنثر والخطب والاراجيز والسجع والامثال وأنواع فصل الخطاب فان خلق الله العلم بذلك والقبول له صار  
من جملة المسامحة فان صد بالطبع ومنع بالتحريم وحق عليه بالكفر القول رد الى أمانته (المسئلة الرابعة)  
قوله تعالى ذلك بانهم قوم لا يعقلون نفى الله عنهم العقل لنفي فائدتهم من الاعتبار والاستبصار وقد ينبتى الشيء  
بانتهاء فائده اذ الشيء انما يراد لمقصوده فاذا عدم المقصود فكأنه لم يوجد فامر الله بالرفق بهم والامهال لهم حتى  
يقع الاعتبار ان من الله بالهدى والاستبصار \* الآية السابعة قوله تعالى \* وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم  
وطعنوا في دينكم \* فهما مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله تعالى وطعنوا في دينكم دليل على أن الطاعن  
في الدين كافر وهو الذي ينسب اليه ما لا يليق به أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين لما ثبت من الدليل  
القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه (المسئلة الثانية) اذا طعن الذي في الدين انتقض عهده لقوله  
وان نكثوا أيمانهم الى فقاتلوا أمة الكفر فأمر الله بقتلهم وقتالهم اذا طعنوا في دينكم فان قيل انما أمرنا بقتالهم  
بشرطين أحدهما نكثهم للعهد والثاني طعنهم في الدين قلنا الطعن في الدين نكث للعهد بل قال عاصمنا راحة الله  
عليهم ان عملوا بما يخالف العهد انتقض عهدهم فقد روى ان عمر رفع اليه ان ذميا نخس دابة عليها امرأة  
مسامة فرمحت فأسقطتها فانكشف بعض عورتها فأمر بصلابه في الموضوع وقد قال عاصمنا اذا حارب الذي  
نقض عهده وكان فينا قال محمد بن مسامة ولا يؤخذ ولده لانه نقض وحده وقال أما ماله فيؤخذ وهذا تعارض  
لا يشبه منصب محمد لان عهده هو الذي حرم ولده وماله فاذا ذهب عنه ذهب عن ولده وماله وقال أشهب اذا نقض  
الذي العهد فهو على عهده ولا يعود الحرف في الرق أبدا وهذا من العجب وكأنه رأى العهد معنى محسوسا انما  
العهد حكم اقتضاه النظر والتزمه المسلمون فاذا انتقضه انتقض كسائر العقود من البيع والنكاح فانها تعقد  
فترتب عليها الاحكام فاذا انتقضت ونسخت ذهبت تلك الاحكام \* الآية الثامنة قوله تعالى \* انما يعمر مساجد  
الله من آمن بالله الآية \* فهما مسئلتان (المسئلة الاولى) دلت الآية على ان الشهادة لعلم المساجد بالايمان  
والصلاة صحيحة لان الله ربها وأخبر عنها بلازمها والنفوس تطمئن بها وتسكن اليها وهذا في ظاهر الصلاح  
ليس في مقاطع الشهادات فلها وجوه وللعارفين بها أحوال وانما يؤخذ كل أحد بقدر حاله وعلى مقتضى  
صفته ففهم الذكي الفطن المحصل لما يعلم اعتقادا واخبارا ومنهم المغفل فكل أحد ينزل على منزلته ويقرر على  
صفته (المسئلة الثانية) روى بعضهم ان الآية إنما قصد بها قرين لانهم كانوا يفتخرون على سائر الناس بانهم  
سكان مكة وعمر المسجد الحرام وروى بذلك فضلالهم على غيرهم فنفي الله ذلك عنهم شرعا وفضيلة لاحسا  
ووجودا وأخبر ان العمارة لبيت الله لا تكون بالكفر به وانما تكون بالايمان والعبادة واداء الطاعة سمعت  
الشيخ الامام فخر الاسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشي يقول كان القاضي الامام أبو الطيب الطبري يسمى

الشيخ الامام ابا اسحق الشيرازي امام الشافعية وشيخ الصوفية بمدينة السلام حمامة المسجد للازمته لانه لم يكن  
يجعل لنفسه بيتا سواه يلازم القاضي ابا الطيب ويواظب القراءة والتدريس حتى صار امام الطريقة  
الفقه والتصوف \* الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم الآيات ﴾ فيها ثلاث مسائل  
( المسئلة الاولى ) نفى الله الموالاة بالكفر بين الآباء والابناء خاصة ولا قربى اقرب منها كما نفاه بين الناس  
بعضهم من بعض فقوله يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ليمين أن  
القرب قرب الاديان لا قرب الديار والابدان وفي مثله تشد الصوفية

يقولون لي دار الاحبة قد دنت \* وأنت كئيب ان ذا لعجيب

فقلت وما تعنى ديار قريبة \* اذالم يكن بين القلوب قريب

( المسئلة الثانية ) الاحسان بالهبة والصله مستثنى من الولاية حديث أسماء قالت يا رسول الله ان أى قدمت على  
راغبة وهى مشركة أفأصلها قال صلى الله عليه وسلم لا ينهى عن ذلك الا ما ينهى عن ذلك الا ما ينهى عن ذلك الا ما ينهى عن ذلك  
( المسئلة الثالثة ) قوله تعالى ومن يتولهم منهم فاولئك هم الظالمون تفسير لقوله ومن يتولهم منهم فانه منهم اما  
بالمال وسوء العاقبة واما بالاحكام فى المعاملة وذلك ظلم أى وضع الشئ فى غير موضعه ويختلف الحكم فيه  
باختلاف الموضوع الموضوع فيه كفر او ايمان \* الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم  
فيها ثلاث مسائل ( المسئلة الاولى ) قوله تعالى قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم وأخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم  
وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله  
فتر بصوا هدايان فضل الجهاد وشارة الى راحة النفس وعلاقتها بالاهل والمال وقال المفسرون هذه الآية فى  
بيان حال من ترك الهجرة وآثر البقاء مع الأهل والمال وفى الحديث الصحيح ان الشيطان فعد لابن آدم ثلاث  
مقاعد فعدله فى طريق الاسلام فقال أنذر دينك ودين آباءك وتسلم فخالفه وأسلم وقعدله فى طريق الهجرة فقال  
له أنذر أهلك ومالك ففاجر فخالفه ثم هاجر وقعدله فى طريق الجهاد فقال له تجاهد فقتل وتكبح أهلك ويقسم  
مالك فخالفه فجاهد فقتل فحق على الله أن يدخله الجنة ( المسئلة الثانية ) العشيرة الجماعة التى تبلغ عقد  
العشيرة فإزاد ومنه المعاشرة وهى الاجتماع على الأمر بالعزم الكثير وقوله وأموال اقترفتموها أى  
اقتطعتوها من غيرها والى كساد نقصان القيمة وقد تقدم حديث أبي هريرة فى الصحيح أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال غزائى من الانبياء فقال لا يتبعنى رجل زوج امرأة ولما بين بها أو بنى دارا ولم يسكنها  
الحديث ( المسئلة الثالثة ) قوله فتر بصوا حتى يأتى الله بأمره قوله فتر بصوا صيغة صيغة الأمر ومعناه التهديد  
وأمر الله الذى يأتى فتح مكة على القول بأن المراد بمعنى الآية الهجرة ويكون أمر الله عقوبته التى تنزل بهم  
الذل والخزى حتى يغزوهم العدو فى عقردارهم ويسلبهم أموالهم \* الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ لقد  
نصركم الله فى مواطن كثيرة الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل ( المسئلة الاولى ) قال ابن وهب وابن القاسم قال  
مالك لما نهزم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدر فقبضت أم سليم امرأة أبى طلحة على عنان بغلة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قالت يا رسول الله مر بهؤلاء الذين انهزموا فنضرب رقابهم فقال لها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وأخبر من ذلك يأمر سليم فقبل له أو قسم لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن خرج يداوى  
الجرحى فقال ما علمت انه أسهم لامرأة فى مغازيه قال ابن وهب عن مالك وكانت حنين فى حر شديد قال ابن  
القاسم قال لنا مالك حدثنى ابن شهاب قال قال رجل لصفوان يوم حنين والله لا نرتد أبدا فقال له صفوان والله  
لرب من قريش خير من رب من هو ازن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى صفوان مئتين مئتين وثلاث

وقال صفوان لقد حضرت حنيناً وما أحدم من الخلق أبغض إلى منة فما زال يعطيني حتى ما كان أحد أحب إلى من الخلق منه وكان صفوان من الموافقة قلوبهم (المسئلة الثانية) قال ابن القاسم وابن وهب سئل مالك عن صفوان حين أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ما أعطاه كان مساماً أو مشركاً قال ما سمعت شيئاً وما أراه كان إلا مشركاً ولقد قال رب من رب من هوأذن وما هذا بكلام مسلم وكان من أشركهم قولاً حين قال صفوان لقد أكرم الله أمية إذ لم ير هذا الأسود فوق الكعبة قال ابن وهب قال مالك كان شعارهم يوم حنين يا أصحاب سورة البقرة قال مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم كنم وجهه ذلك فلما كان بالسقياء جاءه كعب بن مالك وكان شاعراً فأنشده شعره ليعلم ما عنده وينظر ما في نفسه فأنشده

قضينا من تهامة كل إرب \* وخير ثم أجمعنا السيوفاً  
نسائلها ولو نطقت لقاتل \* قواطعهم دوساً أو ثقيفاً

قال علماء أوثاناً والقصيدة مشهورة وتماها

فلست لحاضر ان لم تزوها \* بساحة داركم منا ألوفاً  
وتنزع العروش ببطن وج \* وتصبح داركم منا خلوفاً  
وتأتيكم لنا سرعان خيل \* يقادر خلفه جمعا كثيفاً  
إذا نزلوا بساحتكم سمعتم \* لها مما أناخ بها رجيفاً  
بأيديهم قواضب مرهفات \* جردن المصطلين بها الختوفاً  
كأمثال العقائق أخصتها \* قيمون الهند لم تضرب كثيفاً  
تخال حدة الإبطال فيها \* غداة الزحف حادياً مدوفاً  
أجرهم أليس لهم نصيح \* من الأقوام كان بنا عريفاً  
نخبرهم بأننا قد جمعنا \* عتاق الخيل والنجب الطروفاً  
وأنا قد أتيناهم بزحف \* يحيط بسور حصنهم صفوفاً  
رئيسهم النبي وكان صلوا \* نقي الثوب مصطبراً عروفاً  
رشيد الأمر ذا حكم وعلم \* وحلم لم يكن نزقا خفيفاً  
نطيع نبينا ونطيع ربا \* هو الرحمن كان بنا لطيفاً  
فان يلقوا الينا السلم نقبل \* ونجعلكم لنا عضداً وريفاً  
وان تأبوا نجاهدكم ونصبر \* ولا يك أمرنا رعنا ضعيفاً  
بخالد مابقينا أو تنيبوا \* إلى الاسلام اذعانا مصيفاً  
نجاهد لانبأى مالقينا \* أهل كنا التلاد أم الطريفاً  
وكم من معشر آلوا علينا \* صميم الخزم منهم والخليفاً  
أنونا لا يرون لهم كفاء \* فجدعنا المسامع والأنوفاً  
بكل مهند لين صقيل \* نسوقهم به سوقاً عنيفاً  
لأمر الله والاسلام حتى \* يقوم الدين معتدلاً حنيفاً  
وتسمى اللات والعزى وود \* ونسلها القلائد والشنوفاً  
فأمسوا قد أقروا واطمأنوا \* ومن لا يمنع يقتل خسوفاً

فأجابه كنانة بن عبد اليل بن عمرو بن عمرو بن عمير فقال

من كان يبغينا يريد قتلنا \* فانا بدار معلم لا نريمها  
 وجدناها الآباء من قبل ما نرى \* وكانت لنا أطوارها وكرومها  
 وقد جرت بتنا قبل عمرو بن عامر \* فأخبرها دورانها وجميلها  
 وقد علمت ان قالت الحق اننا \* إذا ما أتت صعر الخدود نقيمها  
 نقومها حتى يلين شريسها \* ويعرف للحق المبين ظلومها  
 علمنا دلاص من تراث محرق \* كلون السما زينتها نجومها  
 نرفعها عنا ببيض صوارم \* إذا جردت في غمره لانسيمها

قالوا فله اسمعت دوس بأبيات كعب هذه بادرت باسلامها (المسئلة الثالثة) قال ابن القاسم وأصحاب مالك قال مالك من قتل قتيلا لم يكن له سلبه إلا باذن الامام ولا يكون ذلك من الامام إلا على وجه الاجتهاد ولم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازبه كلها وقد بلغنا أنه نفل في بعضها يوم حنين ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين وقد بينا سابق أن نفل الاسلاب وغير ذلك انما يكون من الخمس لا من رأس المال وقد بينا أن الخمس يجوز أن يعطى للؤلؤة قلوبهم برأى الامام في ذلك والله أعلم \* الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس الآية﴾ فيها عشر مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها كان المشركون يقدمون للتجارة فنزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس الآية رواه سعيد بن جبير وروى غيره أنه لما أمر باخراج المشركين من مكة شق ذلك على الناس فقالوا كيف بما نصيب منهم في التجارة في الميرة فأنزل الله قائلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر فأغناهم الله بالجزية (المسئلة الثانية) لما نزلت الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلى نادى في أذانك أن لا يبيع بعد العام مشرك ويحتمل أن تكون التلاوة بعد الأذان فقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبيع في العام الثاني كرمه الله وكرم دينه عن أن يخالطهم مشرك وقيل انما تمتنع دخول المشركين مكة لعزة الاسلام فلم يبق الناس على ما كانوا عليه من الذل والهوان (المسئلة الثالثة) قوله انما المشركون نجس اعلموا وفقكم الله أن النجاسة ليست بعين حسية وانما هي حكم شرعى أمر الله بابعادها كما أمر بابعاد البدن عن الصلاة عند الحدث وكلاهما أمر شرعى ليس بعين حسية وقد ذهبت الحنفية عن هذه الحقيقة فظنوا أن ازالة النجاسة أمر حسى نعم زوال العين في بعض المواضع وهو اذا ظهرت حسى وكونها بعينها نجسة حكمى وبقاء المحل نجسا بعد زوال عينها حكمى وقد حققنا ذلك في مسائل الخلاف (المسئلة الرابعة) قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا دليل على أنهم لا يقربون مسجدا سواه لان العلة وهي النجاسة موجودة فيهم والحرمة موجودة في المسجد وقد اختلف الناس في هذا كثيرا فرأى الشافعى أن هذا مخصوص بالمسجد الحرام لا يتعمده إلى غيره من المساجد وهذا جوده منه على الظاهر الذى يسقط هذا الظاهر فان الله لم يقل لا يقرب هؤلاء المسجد الحرام فيكون الحكم مقصورا عليهم ولو قال لا يقرب المشركون والانجاس المسجد الحرام لكان تنبيهها على التعليل بالمشرك أو النجاسة أو العلتين جميعا بل أكد الحال ببيان العلة وكشفها فقال انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام يريد ولا بد لنجاستهم فتعدت العلة إلى كل موضع محترم بالمسجدية ومما قاله مع غيره من الناس أن الكافر يجوز له دخول المسجد باذن المسلم واستدل عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة بن اثال في المسجد وهو مشرك قال عمدا وهذا الحديث صحيح لكن النبي صلى الله عليه

وسلم قد كان علم اسلامه وهذا وان ساءناه فلا يضرنا لان علم النبي باسلامهم في المال لا يحكم له به في الحال وقال جابر بن عبد الله العموم بمنع المشركين عن قربان المسجد الحرام مخصوص في العبد والأمة وهذا قول باطل وسند ضعيف لا يخص بمثله العمومات المطلقة فكيف المعاملة بالعلة العامة المتناولة لجمعها وهي الشرك (المسئلة الخامسة) قال سعيد بن المسيب هذا القول والحكم انما هو في المسجد الحرام فأما مسجد المدينة فلا يزد فضلا على غيره إذ قد دخل أبو سفيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك عند اقباله لتجديد العهد قبل فتح مكة حين خشى نقض الصلح بما أحدثه بنو بكر على خزاعة قال انقاضي وهذا ضعيف ولو صح فان الجواب عنه ظاهر وذلك أن دخول ثمامة في المسجد في الحديث الصحيح ودخول أبي سفيان فيه على الحديث الآخر كان قبل أن ينزل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فنع الله المشرك من دخول المسجد الحرام نصابا ومنع من دخوله سائر المساجد تعليلا بالنجاسة ولو جوب صيانة المسجد عن كل نجس وهذا كله ظاهر لا خفاء به (المسئلة السادسة) قال الشافعي لا يدخل الكافر المسجد الحرام بحال ولا يدخل غيره من المساجد للحاجة كما دخل ثمامة وأبو سفيان وقال أبو حنيفة يدخل المسجد للحاجة وأول غير حاجة وهذا كله ضعيف خطأ أما دخوله للحاجة فقد أفسدناه كما تقدم وأما دخولهم كذلك مطلقا فهو أبعد من تعليق أبي حنيفة وتدقيقه ولقد كنت أرى بدمشق عجيبا كان لجامعها بابان باب شرقي وهو باب جبرون وباب غربي وكان الناس يجعلون طريقا يشقون عليها نهارهم كله في حوائجهم وكان الذي إذا أراد المرور وقف على الباب حتى يمر به مسلم محتاز فيقول له الذي يامسلم أتأذن لي ان أمر معك فيقول نعم فيدخل معه وعليه الغيار علامة أهل الذمة فاذا رآه القيم صاح به ارجع ارجع فيقول له المسلم أنا أذنت له فيتركه القيم (المسئلة السابعة) قوله بعد عامهم هذا فيه قولان أحدهما انه سنة تسع التي حج فيها أبو بكر الثاني انه سنة عشر قاله قتادة وهو الصحيح الذي يعطيه مقتضى اللفظ وان من العجب أن يقال سنة تسع وهو العام الذي وقع فيه الاذان ولو دخل غلام رجل داره يوما فقال مولاه لا تدخل هذه الدار بعد يومك هذا المكان المراد به اليوم الذي دخل فيه فالصحيح أن النهي فيما يستقبل وأن المشار اليه هو الوقت الذي وقع فيه النداء ولو تناصف الناس في الحق وأمسك كل أحد عما لا يعلم ما وقع مثل هذا النزاع (المسئلة الثامنة) قوله وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله المعنى ان خفتم الفقر بانقطاع مادة المشركين عنكم بالتجارة التي كانوا يجلبونها فان الله يعوض عنها فدل على أن تعلق القلب بالاسباب في الرزق جائز وان كان الرزق مقدورا أو امر الله وقسمه لمفعولا ولا لكنه علقه بالاسباب حكمة لتعلم القلوب التي تتعلق بالاسباب من القلوب التي تتوكل على رب الارباب وليس ينافي النظر الى السبب التوكل من حيث انه مسخر مقدور وانما يضاد التوكل النظر اليه بذاته والغفلة عن الذي سخره في أرضه وسموا نه وفي الحديث الصحيح لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خالصا وتروح بطانافا أخبر أن التوكل الحقيقي لا يصاده الغدو والروح في طلب الرزق لكن شيوخ الصوفية قالوا انما تغدو وتروح في الطاعة فهو السبب الذي يجب الرزق والدليل عليه أمر ان قوله وأمر أهلك بالصلاة الآية والثاني قوله اليه يصعد الحكم الطيب والعمل الصالح يرفعه فليس ينزل الرزق من محله وهو السماء الا ما يصعد اليها وهو الذكر الطيب والعمل الصالح وليس بالسعي في جهات الارض فانه ليس فيها رزق والصحيح ما أحكمته السنة عند فقهاء الظاهر وهو العمل بالاسباب الدنيوية من الحرث والتجارة والغراسة وبدل عليه ما كانت الصحابة تعمل والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم من التجارة في الاسواق والعمارة للموال وغرس الثمار ومنهم من كان يضرب على الكفار ان تكون كلمة الله هي العليا ويسترزق من أفضل وجوه رزق الله تعالى وهو الاغتنام



والنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كله راض عنهم وهذه كانت صفة الخلفاء الذين لم يكن أحد أفضل منهم يسلكون هذا السبيل في الاكتساب والتعلق بالاسباب أما انه لقد كان قوم يقعدون بصفة المسجد ما يحرقون ولا يتجرون ليس لهم كسب ولا مال انما هم أضياف الاسلام اذا جاءت هدية أكلها النبي صلى الله عليه وسلم معهم وان كانت صدقة خصمهم بها ولم يكن ذلك بمعاب عليهم لا قبلهم على العبادة وملازمهم للذكر والاعتكاف فصارت جادتين في الدين ومسلكتين للمسلمين فمن آثر منهما واحدا لم يخرج عن سنته ولا اقتحم مكرها (المسئلة التاسعة) قوله من فضله فيه ثلاثة أقوال الأول من حيث شاء وعلم لعموم فضله وسعة رزقه ورحمته الثاني بالمطر والنبات وخصب الارض فأخصب تباله وجرش فحماوا الى مكة الطعام والودك وأسلم أهل نجد وصنعاء الثالث بالجزية وهذا كله من المعاني التي يحتملها اللفظ ويراد به جميعها ويحتمل عندي أن يراد به يعنيكم الله عن الكفار فيما يجلبون من التجارة والرزق اليكم بجلبكم أنتم لها واستغنائكم عنها بأنفسكم في كل وجه (المسئلة العاشرة) قوله ان شاء الله علمنا أو نالعلم الخلق ان الرزق ليس بالاجتهاد وانما هو فضل من الله تعالى تولى قسمته وذلك في قوله نحن قسمنا بينهم معيشتهم الآية \* الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ فيها ثلاث عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر امر بمقاتلة جميع الكفار فان كلهم قد أطبق على هذا الوصف من الكفر بالله وباليوم الآخر وقد قال في أول السورة قاتلوا المشركين وقد قدمنا القول فيه وقال تعالى جاهد الكفار والمنافقين وقال سبحانه قاتلوا الذين يلونكم من الكفار والكفر وان كان أنواعا متعددة مذكور في القرآن والسنة بالفاظ متفرقة فان اسم الكفر يجمعها قال الله سبحانه ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا وخص النبي صلى الله عليه وسلم المعنى المقصود بالبيان فقال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وهو المقصود الاعظم والغاية القصوى (المسئلة الثانية) قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية نص في تحقيق الكفر وذلك ان نقول الكفر والايان أصلا في ترتيب الاحكام عليهما في الدين وهما في وضع اللغة معلومان والايان هو التصديق لغة أو التأمين والكفر هو الستر وقد يكون بالفعل حسا وقد يكون بالانكار والجحد معنى وكلاهما حقيقة أو حقيقة ومجاز حسبما يبيناه في الامد الاقصى وغيره وقد قال شيخ السنة والقاضي أبو بكر ان الايمان هو العلم بالله وذلك لا يصح لغة وقد أفندناه في موضعه فاذا ثبت ان كفر المعاني وجودها وانكارها فالشرع لم يعلق الاحكام الشرعية على كل ما ينطلق عليه اسم كفر وانما علقه على بعضها وهي الكفر بالله وصفاته وأفعاله والدليل عليه قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وباليوم الآخر الآية فقوله لا يؤمنون بالله نص في الكفر بذاته يقينا وفي الكفر بالصفات ظاهرا لان الله هو الموجود الذي له الصفات العلى والاسماء الحسنى فكل من أنكر وجود الله فهو كافر وقوله وباليوم الآخر نص في صفاته فان اليوم الآخر عرفناه بقدرته وبكلامه فأما علمنا له بقدرته فان القدرة على اليوم الاول دليل على القدرة على اليوم الآخر وأما علمنا له بالكلام فباخباره أنه فاعله فاذا أنكر أحد البعث فقد أنكر القدرة والكلام وكفر قطعا بغير كلام وقوله ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله نص في أفعاله التي من أمهاتها ارسال الرسل وتأبيدهم بالمعجزات النازلة منزلة قوله صدقتم أمها الرسل فاذا أنكر أحد الرسل أو كذبهم فيما يخبرون عنه من التحليل والتحريم والاوامر والندب فهو كافر والاثر من هذه الوجوه الثلاثة تفصيل تدل عليه هذه الجملة التي أشرنا بها اختلاف الناس في التكبير بذلك التفصيل والتفسيق والتخطئة والتصويب وذلك كالقول في التشبيه والتجسيم والجهة أو الخوض في انكار العلم والقدرة والارادة

والكلام والحياة فهذه الاصول يكفر جاحدها بلاشك كالوقول المعتزلة ان العباد يخلقون أفعالهم وانهم يفعلون ما لا يريد الله وان نفوذ القضاء والقدر على الخلق بالنار جوار و كقول المشبهة ان الباري جسم وأنه يختص بجهة وأنه قادر على المحال وأنه تعالى قد نص على كل حادثه من الاحكام وهذا كله كذب صراح وبعدها هذا تفاصيل ينبنى عليها ويجري اليها في التكفير بها نذيقق ومن أعظم الاشارة بقوله ولا باليوم الآخر الاخبار عن النصارى الذين يقولون ان نعيم الجنة وعذاب النار معان كالسرور والهم وليست صوراً ولا فيها أكل ولا شرب ولا وطء ولا حياة ولا مهل يشرب ولا نار تلتقى وقوله ولا يعرمون ما حرم الله ورسوله اخبار عما كانت العرب تفعله من التحريم بعقولها في السائبه والوصيلة والحام وما يختص بتحريمه الاناث دون الذكور الى غير ذلك من أقوال الزور وما كانت الرهبان تفعله والاحبار من اليهود تبتمدعه من تحريم ما أحل الله في الانجيل والتوراة وتحميل ما حرم الله عليهم فيه وقوله ولا يدينون دين الحق اشارة الى هذه الجملة من الاعتقاد الحق والعمل بمقتضى الشرع (المسئلة الثالثة) قوله تعالى من الذين أتوا الكتاب وفي كرمهم هاهنا ثلاثة أقوال الاول انهم كانوا أمر وابتقال المشركين فأمروا أيضاً بقتال أهل الكتاب المشركين لما فيه من الحق من ذكر الرسول وغيره وكان تخصيصاً لما تناوله اللفظ العام على معنى التأكيد الثاني ان قوله من أهل الكتاب تأكيدهم لوجهة فان من المشركين من عبدة الاوثان لم تكن عندهم مقدمة من التوحيد والنبوة وشرعية الاسلام فجاءهم الامر كله فجأة على جهالة فأما أهل الكتاب فقد كانوا عاقلين بالتوحيد والرسول والشرائع والمثل وخصوصاً كرم محمد صلى الله عليه وسلم وولمته وأمته فمما أنكره تأكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة فنسب على محلم بذلك الثالث ان تخصيصهم بالذكر انما كان لاجل قوله تعالى بعد ذلك حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والذين يختصون بفرض الجزية عليهم هم أهل الكتاب دون غيرهم من صنف الكفار وهذا صحيح على أحد الاقوال على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى (المسئلة الرابعة) فان قيل أليس النصارى واليهود يؤمنون بالله واليوم الآخر فلنا عنه جوابان أحدهما ان قدينا ان أحدا منهم لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر الثاني انهم وان كانوا يؤمنون بالله وباليوم الآخر فانهم قد كذبوا الرسول ولم يعرموا ما حرم الله ورسوله ولا دانوا بدين الحق (المسئلة الخامسة) قوله تعالى حتى يعطوا الجزية فيهن ثلاثة أقوال أحدها انها عطية مخصوصة الثاني انها اجزاء على الكفر الثالث ان اشتقاقها من الاجزاء بمعنى الكفاية كما تقول جزى كذا عنى بجزى اذا قضى (المسئلة السادسة) في تقديرها روى ابن القاسم وأشهب ومحمد بن الحارث بن زنجويه وابن عبد الحكم عن مالك انها أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق وان كانوا مجوساً وكذلك روى مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك ارضاق المسلمين وضريبة ثلاثة أيام \* وقيل ان ذلك غير مقدر وانما هو على قدر ما يراه الامام ويجهت فيه من الغنى والفقر والقلة والكثرة والافتداء بعمر أسوة وقد روى البخارى عن ابن أبي الجيم قلت لمجاهد ما بال أهل الشام عليهم أربعة دنانير وعلى أهل اليمن دينار قال انما جعل ذلك من أجل اليسار وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما عاذ خذ من كل عالم دينار أو عدله معافى ثم ضرب الجزية عمر في زمانه على ما تقدم فدل على انه انما يراعى في ذلك الثروة والقلة (المسئلة السابعة) في محل الجزية أربعة أقوال الاول انها تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أو غيرهم الثاني قال ابن القاسم اذا رضيت الامم كلها بالجزية قبلت منهم الثالث قال ابن الماجشون لا تقبل الرابع قال ابن وهب لا تقبل من مجوس العرب وتقبل من غيرهم وجه من قال انها

تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو غيرهم تخصيص الله بالذكر أهل الكتاب وأما من قال انها تقبل من  
الامم كلها فالحديث الصحيح في كتاب مسلم وغيره عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المؤمنين خيراً ثم قال  
اغز وابسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغلوا ولا تمنوا ولا تقتلوا وليدوا واذا قيمت  
عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث فإيهن ما أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الدخول  
في الاسلام فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول عن دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم بانهم  
ان فعلوا ذلك فلهم بالمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا أن يتحولوا منها فخيرهم انهم يكونون كعرب  
المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنمية والفيء شيء الا أن يجاهدوا مع  
المسلمين فانهم أبوا فاسلمهم الجزية وانهم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وذكرونا  
في الحديث في البخاري وغيره من الصحيح ان عمر توقف في أخذ الجزية من الجوس حتى أخبره عبد الرحمن  
ابن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجرو وجه قول ابن وهب انه ليس في العرب مجوس  
لان جميعهم أسلم فن وجد منهم بخلاف الاسلام فهو من يدقتل بكل حال ان لم يسلم ولا يقبل منه جزية والصحيح  
قبولها من كل أمة وفي كل حال عند الدعاء اليها والاجابة بها ( المسئلة الثامنة ) ومحلها من المشركين الاحرار  
البالغون العقلاء دون المجانين وهم الذين يقاتلون دون النساء والصبيان لذلك واختلف في الرهبان فروى  
ابن وهب عن مالك انها لا تؤخذ منهم قال مطرف وابن الماجشون هذا اذا لم يترهب بعد فرضها فان فرضت  
لم يسقطها ترهبه وهذا ما بنى على قول أبي بكر وسجد قوما حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما حبسوا أنفسهم له فاذا  
لم يهيجوا ولم يفتلوا لم تطلب منهم جزية لانها بدل عن القتل ( المسئلة التاسعة ) قوله تعالى حتى يعطوا  
الجزية عن يديه خمسة عشر قولاً الاول أن يعطيها وهو قائم والآخذ جالس قاله عكرمة الثاني يعطونها عن  
أنفسهم بأيديهم بمشور بها قاله ابن عباس الثالث يعني من يده الى يده الآخذ كما تقول كلمته فالتم ولقيته كفة  
كفة وأعطيته يدا عن يد الرابع عن قوة منهم الخامس عن ظهور السادس غير محمودين ولا مدعو لهم  
السابع توجأ عنقه الثامن عن ذل التاسع عن غناء العاشر عن عهد الحادي عشر نقداً غير نسبة الثاني عشر  
اعتراف منهم أن يد المسلمين فوق أيديهم الثالث عشر عن قهر الرابع عشر عن انعام بقبولها عليهم  
الخامس عشر مبتدأ غير مكافئ قال الامام هذه الأقوال منها متداخلة ومنها متنافرة وترجع الى معنيين  
أحدهما أن يكون المراد باليد الحقيقة والآخر أن يكون المراد باليد المجاز فان كان المراد به الحقيقة فيرجع الى  
من قال انه يدفها بنفسه غير مستتب في دفعها أحداً وأما جهة المجاز فيحتمل أن يرده التعجيل ويحتمل أن  
يرده القوة ويحتمل أن يرده المنة والانعام وأما قول من قال وهو قائم والآخذ جالس فليس من قوله عن  
يدوا نعمها من قوله عن يدهم صاغرون وهي ( المسئلة العاشرة ) وكذلك قوله بمشور بها وهم كارهون من  
الصغار وكذلك قول أبي عبيدة ولا مقهورين يعود الى الصغار والياد حقيقة الصغار لتقليل الكثير من  
الاجسام أو من المعاني في المراتب والدرجات ( المسئلة الحادية عشر ) اختلف العلماء فيما وجبت الجزية  
عنه فقال علماء المالكية وجبت بدلا عن القتل بسبب الكفر وقال الشافعي بدلا عن حقن الدم وسكنى الدار  
وقال بعض الحنفية بقولنا وقال بعضهم من أهل ما وراء النهر انما وجبت بدلا عن النصر بالجهاد واختاره  
القاضي أبو يزيد وزعم أنه سر الله في المسئلة واستدل علماءنا على أنها عقوبة أنها وجبت بسبب الكفر وهو  
جناية فوجب أن يكون مسيئاً عقوبة ولذلك وجبت على من يستحق العقوبة وهم البالغون العقلاء

المقاتلون وقال أصحاب الشافعي الدليل على أنها وجبت بدلا عن حقن الدم وسكنى الدار أنها تجب بالمعاقبة والتراضى ولا تقف العقوبات على الاتفاق والرضى وأيضا فإنها تختلف باليسار والاعسار ولا تختلف العقوبات بذلك وأيضا فإن الجزية تجب مؤجلة والعقوبات تجب معجلة وهذا لا يصح وأما قولهم أنها وجبت بالرضا فغير مسلم لأن الله تعالى أمرنا بقتالهم حتى يعطوا هاقسرا وأما إنكارهم اختلاف العقوبات بالقلة واليسار فذلك باطل من الإنكار لأن ذلك إنما يبعد في العقوبات البدنية دون المالية الا ترى أن العقوبات البدنية تختلف بالثبوتة والبكارة والإنكار فكما اختلفت عقوبة البدن باختلاف صفة الموجب عليه لا يستنكر أن يختلف عقوبة المال باختلاف صفة المال في الكثرة والقلة وأما تأجيلها فأنما هو بحسب ما يراه الامام مصلحة وليس ذلك بضر به لازم فيها وقد استوفيناها في مسائل الخلاف وفأنتها أنا إذا قلنا انها بدل عن القتل فاذا أسلم سقطت عنه لسقوط القتل وعند الشافعي أنها دين استقر في الذمة فلا يسقطه الاسلام كأجرة الدار ( المسئلة الثانية عشر ) شرط الله تعالى هذين الوصفين وهما قوله عن يدهم صاغرون للفرق بين ما يؤدى عقوبة وهى الجزية و بين ما يؤدى طهرة وقرية وهى الصدقة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هى المعطية واليد السفلى هى السائلة فجعل يد المعطى فى الصدقة عليا وجعل يد المعطى فى الجزية صاغرة سفلى وبدا أخذ عليا ذلك بأنه الرفع الخافض يرفع من يشاء ويخفض من يشاء وكل فعل أوحكم يرجع إلى الاسماء حسب ما هدىنا في الأمد الاقصى فان قيل وهى ( المسئلة الثالثة عشر ) إذا بذل الجزية فحقن دمه بمال يسير مع اقراره على الكفر بالله هل هذا إلا كالرضا به فالجواب أنا نقول فى ذلك وجهان من الحكمة أحدهما أن فى أخذها معونة للمسلمين وتقوية لهم ورزق حلال ساقه الله اليهم الثانى أنه لو قتل الكافر ليئس من الفلاح ووجب عليه الهلكة فاذا أعطى الجزية وأمهل لعلمه أن يتدبر الحق ويرجع إلى الصواب لاسيما بمراقبة أهل الدين والتدرب بسماع ما عند المسلمين الا ترى أن عظيم كفرهم لم يمنع من ادرا رزقه سبحانه عليهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأحد اصبر على اذى من الله يعافهم ويرزقهم وهم يدعون له صاحبة والولد وقد بين علماء خراسان هذه المسئلة فقالوا ان العقوبات تنقسم إلى قسمين أحدهما ما فيه هلكة المعاقب والثانى ما يعود بمصلحة عليه من زجره عما ارتكب ورده عما اعتقد وفعل \* الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ وقالت اليهود عزير ابن الله الآية ﴾ فيها أربع مسائل ( المسئلة الأولى ) فى هذا من قول ربنا دليل على أن من أخبر عن كفر غيره الذى لا يجوز لاحد أن يبتدى به لاحرج عليه لانه انما ينطق به على معنى الاستعظام له والرد عليه فلا يمنع ذلك منه ولو شاء بنا ماتكم به أحد فاذا أمكن من انطلاق الألسنة به فقد أذن فى الاخبار عنه على معنى إنكاره بالقلب واللسان والرد عليه بالحجة والبرهان ( المسئلة الثانية ) قوله تعالى ذلك قولهم بأفواههم كل قول أحد انما هو بفيه ولكن الحكمة فيه انه قول باطل لا يتجاوز الفم وهو الموضع الذى تحرك به لانه لا يعلم باضطرار ولا يقوم عليه برهان فيقف حيث وجد ولا يتعداه بحد بخلاف الاقوال الصحيحة فانها تنتظم وتطرد وتعضدها الادلة ويقوم عليها البراهين وتنتشر بالحق وتظهر بالبيان والصدق ( المسئلة الثالثة ) قوله يضاهون يعنى يشاهون ومنه قول العرب امرأه ضبياء للتي لا تحيض والتي لا تدى لها كأنها أشبهت الرجال ( المسئلة الرابعة ) قوله قول الذين كفروا من قبل فيه ثلاث تأويلات الاول قول عبدة الاوثان واللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى الثانى قول الكفرة الملائكة بنات الله الثالث قول أسلافهم فقد وهى فى الباطل واتبعوهم فى الكفر كما أخبر تعالى عنهم بقوله انا وجدنا آباءنا على أمة وفى هذا ذم الاتباع فى الباطل \* الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ اتخذوا

أخبارهم الآية ﴿ فيهما مستلطان ( المسئلة الأولى ) الخبر هو الذي يحسن القول وينظمه ويتقنه ومنه ثوب  
محرر أي جمع الزينة ويقال بكسر الحاء وقحها وقد غلط فيه بعض الناس فقال انما سمى به لجل الخبر وهو الماد  
والكتابة والراهب هو من الرهبة الذي جملة خوف الله على أن يخلص اليه النية دون الناس ويجعل زمامه  
له وعمله معه وأنسه به ( المسئلة الثانية ) قوله أربابا من دون الله روى الترمذي وغيره عن عدى بن حاتم  
قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال ما هذا يا عدى اطرح عنك هذا الوثن  
وسمعته يقرأ في سورة براءة اتخذوا أربابهم ورهبانهم أربابا من دون الله قال أما انهم لم يكونوا يعبدونهم  
ولكنهم كانوا اذا أحلوا لهم شيئا استحلوه واذا حرموا عليهم شيئا حرموه وفيه دليل على أن التحريم والتحليل  
لله وحده وهذا مثل قوله ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله بل يجعلون التحريم لغيره \* الآية السادسة عشر  
قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ان كثير من الاحبار والرهبان الآية ﴾ فيها احدى عشرة مسئلة ( المسئلة  
الأولى ) قوله لياً كلون أموال الناس بالباطل فيه قولان أحدهما أكلها بالرشا وهي كل هدية قصد بها التوصل  
الى باطل كأنها تسبب اليه من الرشا وهو الحبل فان كانت ثمن اللحم فهو سحت وان كانت ثمن اللجاء فهي مكروهة  
قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشئ والمرثئى والرائئس وهو الذي يصل بينهم ويتوسط ذلك معهما  
الثانى أخذها بغير الحق كما قال الله تعالى ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقد بيناه ( المسئلة الثانية ) قوله  
تعالى ويصدون عن سبيل الله ان قيل فيه يصدون عن سبيل الله في الحكم بالحق والقضاء بالعدل أو قيل فيه ان  
معناه صددهم لاهل دينهم عن الدخول في الاسلام بتبديلهم وتغييرهم واغوائهم وتضليلهم فهذا كله صحيح لا يبدعه  
اللفظ ( المسئلة الثالثة ) قوله والذين يكنزون الذهب والفضة الكنز في اللغة هو المال المجموع كان فوق  
الارض أو تحتها يقال كنزه يكنزه اذا جمعه فأما في الشرع وهي ( المسئلة الرابعة ) فنحن لانقول ان الشرع  
غير اللغة وانما نقول انه تصرف فيها تصرفها في نفسها بتخصيص بعض مسلماتها وقصر بعض متناولاتها  
للأسماء كالقارورة والدابة في بعض العقار والدواب وقد اختلف فيه على سبعة أقوال الاول انه المجموع  
من المال على كل حال الثانى انه المجموع من النقدين الثالث انه المجموع منهما ما لم يكن حلياً الرابع  
انه المجموع منهما ما دفيناً الخامس انه المجموع منهما لم يؤدز كانه السادس انه المجموع منهما لم تؤد منه  
الحقوق السابع انه المجموع منهما ما لم ينفق ويهلك في ذات الله وجه القول الاول ماروى ابن هرمرز  
عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تأتى الابل على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط منها حقها  
تطوه بأظلافها وتأتى الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط منها حقها تطوه بأظلافها وتنطحه بقرونها  
قال ومن حقها أن تحلب على الماء وليأتين أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبتها لها يعارفيقول يا محمد  
فأقول لأملكك من الله شيئاً قد بلغت ولا يأتى ببعير يحمله على رقبتة له رغاء فيقول يا محمد فأقول  
لأملكك من الله شيئاً قد بلغت وفي رواية حتى ذكر الابل فقال وحقها اطراق فحلبها واقفار ظهرها  
وحلبها يوم وردها وهذا محتمل لكل جامع في كل موطن بكل حال ووجه القول الثانى أن الكنز انما يستعمل  
لغنى النقدين وانما يعرف تحريم ضبط غيره بالقياس عليه ووجه القول الثالث أن الحلى مأذون في اتخاذه  
ولاحق فيه ويأتى بيانه ان شاء الله ووجه القول الرابع وهو الدفين ماروى مالك بن أوس بن الحدنان عن أبي ذر  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي التمر صدقتها ومن  
دفن ديناراً أو درهماً أو تبراً أو فضة لا يدفنها بعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة  
ووجه القول الخامس ماروى البخارى وغيره عن ابن عمر أن أعرابياً قال له أخـبرني عن قول الله والذين  
يكنزون الذهب والفضة قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما

أنزلت جعلها الله تطهرة للاموال ووجه القول السادس قوله في حديثها ومن حقها حلبها يوم ووردها واطراق  
فحلبها ووجه القول السابع أن الحقوق أكثر من الاموال والمساكين لا تستقبل بهم الزكاة وربما حُبست  
عندهم فكانت الاموال دون ذلك ذنب ( المسئلة الخامسة ) اختلفت الصحابة في المراد بهذه الآية فذهب معاوية  
الى أن المراد بها أهل الكتاب وخالفه أبوذر وغيره فقال المراد بها أهل الكتاب والمسلمون روى البخارى  
وغيره عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فاذا أنا بأبي ذر فقلت له ما أنزلك منزلك هذا قال كنت بالشام  
فاختلفت أنا ومعاوية في الدين يكثر من الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فقال معاوية نزلت في أهل  
الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم وكان بيني وبينه ريبية في ذلك فكتب الى عثمان يشكوني فكتب الى عثمان أن اقدم  
المدينة فقدمتها فكثر على الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان وفي رواية قال حتى آذوني  
فقال لي عثمان ان شئت تحيت فكنيت قريبا فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ولو أمروا على حبشيا سمعت  
وأطعت وهذا يدل على أن الكفار عند الصحابة يخاطبون بفروع الشريعة وذهب عمر الى انها منسوخة نسختها  
خدم من أموالهم صدقة قال عراك بن مالك ولا شك في انها منسوخة ( المسئلة السادسة ) في تنقيح الاقوال وجلاء  
الحق وذلك ينحصر في ثلاث مدارك \* المدرك الاول أن الكل من فقهاء الامصار اتفقوا على أنه ليس في المال  
حق سوى الزكاة وقد بيناه واذالم يكن في المال حق سواها وقضيت بقي المال مطهرا كما قال عمر \* المدرك الثاني  
ان الآية عامة في أهل الكتاب وغيرهم وقد أكد الله ذلك بقوله وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة \* المدرك  
الثالث تخليص الحق من هذين الاصلين فنقول أما الكنز فهو مال مجموع لكن ليس كل مال دين مال لله  
تعالى فيه حق ولا حق لله سوى الزكاة فاخر اجها يخرج المال عن وصف الكنزية ثم ان الكنز لا يكون الا  
في الدنانير والدرهم أو تبرها وهذا معلوم لغة ثم ان الحلى لازكاة فيه فيمتنخل من هذا أن كل ذهب أو فضة  
أديت زكاتها أو اتخذت حليا فليسا بكنز وذلك قوله سبحانه والذين يكنزون الذهب الآية وهذا يدل على أن  
الكنز في الذهب والفضة خاصة وأن المراد بالنفقة الواجب لقوله فبشرهم بعذاب أليم ولا يتوجه العذاب الا  
على تارك الواجب فان قيل فما الدليل على أن الحلى لازكاة فيه وهي ( المسئلة السابعة ) قلنا اختلف  
العلماء في ذلك اختلافا كثيرا أصله قال مالك والشافعي لازكاة في الحلى المباح وقال أبو حنيفة تجب فيه  
الزكاة ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء فأما أبو حنيفة فأخذ بعموم الالفاظ في ايجاب الزكاة في  
النقدين ولم يفرق بين حلى وغيره وأما علماءنا فقالوا ان قصد التملك لما أوجب الزكاة في العروض وهي  
ليست بمحل لا يوجب الزكاة كذلك قصد قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذ حليا يسقط الزكاة فان ما أوجب  
ماله يجب يصلح لاسقاط ما أوجب وتخصيص ما عم وشمل وقد قال بعض الناس ان ما زاد على أربعة آلاف  
كنز وعزوه الى علي وليس بشيء يذكر لبطلانه أمانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الأكثرين  
هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكنا وهكذا وأشار بيده يفرقها قال أبوذر الأكثرون أصحاب عشرة  
آلاف يربدان الأكثرين مالا هم الأقلون يوم القيامة ثوبا إلا من فرق في سبيل الله وهذا بيان لنقصان المرتبة  
بقلة الصدقة لا لوجوب التفرقة بجميع المال ما عدا الصدقة الواجبة بينه ما روى الترمذي عن سالم بن أبي الجعد  
عن ثوبان قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال كنا مع النبي صلى الله  
عليه وسلم في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه انزلت في الذهب والفضة لوعلمنا أي المال خير فنتخذة فقال أفضله  
لسان ذا كبر وقلب شاكر وزوجه مؤمنة تعينه على ايمانه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا جوابا لمن علم  
رغبته في المال فرده الى منفعة المال لمافي من الفراغ وعدم الاشتغال وقد بين أيضا في مواضع آخر أي المال خير

في حالة اخرى لقوم آخرين فقال خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطير يفر بدينه من الفتن (المسئلة الثامنة) قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فذكر ضميرا واحدا عن مذكورين وعنه جوابان أحدهما ان قوله والذين يكنزون جماعة ولكل واحد كثر فرجع قوله الى جماعة الكنوز الثاني ان ذكر أحد الضميرين يكفي عن الثاني كما قال تعالى واذا رآوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وهما شيان كما قال الشاعر

ان شرح الشباب والشعر الاسود مالم يعاص كان جنونا

وطريق الكلام النظار ان يقال مالم يعاصيا ولكنه اكنفي بذكر أحدهما عن الآخر لدلالة الكلام عليه (المسئلة التاسعة) انما وهم من زعم ان المراد بالآية أهل الكتاب لأجل قوله في أول الآية أيها الذين آمنوا ان كثير من الاحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل يعني من أهل الكتاب فرجع قوله والذين يكنزون الذهب والفضة اليهم وهذا لا يصح من وجهين أحدهما ان أول الكلام وخصوصه لا يؤثر في آخر الكلام وعمومه لا سيما اذا كان مستقلا بنفسه الثاني ان هذا انما كان يظهر لو قال و يكنزون الذهب والفضة وأما وقد قال والذين يكنزون الذهب والفضة فقد استأنف معنى آخر يبين أنه عطف جملة على جملة واصفا لجملة على وصف لها ويعضد ذلك الحديث الصحيح رواه البخاري وغيره ان الاحنف بن قيس قال جلست الى ملاء من قريش فجاء رجل حسن الشعر والثياب والهيئة حتى قام فسلم عليهم ثم قال بشر الكاثرين برض يحمى عليه في نار جهنم بوضع على حامة ندى أحدهم حتى يخرج من نغص كتفه ويوضع على نغص كتفه حتى يخرج من حامة نديه ينزل ثمولى فجلس الى سارية وجلست اليه ولا أدري من هو فقلت له لأرى القوم الا قد كرهوا ما قلت لهم قال انهم لا يعقلون شيأ قال لي خليلي قلت من خليلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أباذر أتبصر أحدا فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار وأنا أرى رسول الله يرسلنى في حاجة له قلت نعم قال لي ما أحب ان لي مثل أحدهما أنفقته كله الا ثلاثة دنانير وان هؤلاء لا يعقلون انما يجتمعون للدنيا والله لأسألهم دنيا ولا أستمتع بهم عن دين حتى التى الله قال القاضى الحامدة طرف الندى والنغص بارز عظم الكنف المحمدود رواية أبي ذر لهذا الحديث صححة وتأويله غير صحيح فان أباذر حمله على كل جامع للمال محبزه وانما المراد به من احتجبه واكتنزه عن الزكاة والدليل عليه أمران أحدهما ما رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة قال من آناه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله شجاعا أقرع له زبيبتان بطوقه يوم القيامة يأخذ بلهز متيه يعني بشدقيه يقول أنا مالك أما كنتك ثم قرأ ولا تحسبن الذين يبخون بما آتاهم الله الآية وقد تقدم بيانه قال القاضى قوله مالم تؤدز كانه يريد أو حق يتعلق به فكف الاسير وحق الجائع والعطشان وقد بينا ان الحقوق العارضة كالحقوق الاصلية وقوله مثل له ماله شجاعا يعنى حية وهذا تمثيل حقيقة لان الشجاع جسم والمال جسم فغير الصفات والجسمية واحدة بخلاف قوله يؤتى بالموت فان تلك طريقة اخرى وانما خص الشجاع لانه العدو الثاني للخلق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهن ما سلمناهن من دحار بناهن وقوله أقرع يعنى الذى ابيض رأسه من السم والزبيبتان زبدتان فى شدى الانسان اذا غضب وأكثرت الكلام قالت أم غيلان بنت جرير ربما أنشدت أبى حتى تذب شدى فى ضرب مثلا للشجاع الذى يتمثل كهيمته المسال فيلقى صاحبه غضبان وقال ابن دريد هما نقطتان سوداوتان فوق عينيه وقيل هو الشجاع الذى كثر سمه حتى ظهر على شدى منه كهيمته الزبيبتين وكتب أهل الحديث شجاع بغير الف بعد العين وذكر بعض العلماء ان أهل الكوفة كتبوه بغير الف وقرأوه منصوبا بالثلاث شكل بالمدود وكذلك نظر أوه اللهمزة الشدقان وفي رواية يأخذ بلهز متيه على التنمية وقيل هاهى أصل الحنك وفي حديث

آخرانه يمثل له ماله شجاع يتبعه فيضطره فيعطيه يده فيقصمها كما يقصم الفحل فأما حبسه ليداه فلانه شح بالمال وقبض بها عليه وأما أخذه بغمه فلانه أكله وأما خروجه من حامة ثدياه الى انغص كتفه فلتعذيب قلبه وباطنه حين امتلاء بالفرح بالكثرة في المال والسرور في الدنيا فعوقب في الآخرة بالهم والعذاب (المسئلة العاشرة) فان قيل فن لم يكن ولم ينفق في سبيل الله أليس يكون هذا حكمه فافانته ذكر الكنز \* قلنا اذا لم ينفق في سبيل الله ولم يكن ولكنه بذره في السرف والمعاصي فهنا يعلم ان حاله يكون مثل هذا أو أكثر منه من طريق الأولى \* فان قيل وهي (المسئلة الحادية عشر) يحتمل أن تكون هذه الآية نزلت في وقت الحاجة وفقر الصحابة وفراغ خزانه بيت المال \* قلنا هذا باطل فان الزكاة قد كانت شرعت وقد كان بعض الصحابة أغنياء وبعضهم فقراء وقد كان الفقير منهم يربط بطنه بالحجارة من الجوع ويبيت الصحابة الاغنياء مملوءة من الرزق يشبع أولئك ويجوع هؤلاء فيمندهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الصدقة ويرغبهم في المواساة ولا يوجب عليهم الخروج عن جميع أموالهم \* الآية السابعة عشر قوله تعالى \* يوم يحمى عليهم في نار جهنم الآية \* فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) روى عن أبي هريرة قال من ترك عشرة آلاف درهم جعلت صفائح يعذب بها صاحبها يوم القيامة قبل القضاء وعن ابن مسعود انه قال والله لا يعذب الله رجلا يكثر فيميس درهم درهما ولا دينار دينارا ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حذته وعن ثوبان قال قال رسول صلى الله عليه وسلم ما من رجل يموت وعنده أحرأ وأبيض الا جعل له بكل قيراط صفيحة من نار فيكوى بهامن فرقه الى قدمه مغفور له بعد ذلك أو معذب \* قال القاضي هذه الاحاديث لم يصح سندها وهي بعد محمولة على ما لم تؤدز كانه فقد روى أن رجلا كان يسئل الناس فوات فوجدوا له عشرة بن ألفا فقال الناس كنز فقال ابن عمر لعله كان يؤدي زكاته من غيره ومأدى زكاته فليس بكنز ومثله عن جابر رضى الله عنهما وأما قول ابن مسعود انه يوسع جلده فهذا انما صح في الكافر انه تعظم جشته زيادة في عذابه ويغظ جلده ويكبر ضرره حتى يكون مثل أحد فأما المؤمن فلا يكون ذلك له بحال (المسئلة الثانية) قال علماؤنا انما كويت جهنم أو لاله انه كان يزويها للسائل كراهية لسؤاله كما قال الشاعر

يريد بغض الطرف عني كأنما \* زوى بين عينيه على المحاجم

فلا ينسب من بين عينيك ما زوى \* ولا تلقى الا وأنفك راغم

ثم يلوى عنه وجهه ويعطيه جنبه اذا زاده في السؤال فان أكثر عليه ولاه ظهره فرتب الله العقوبة على حال المعصية وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال من كان له مال فلم يؤدي زكاته طوقه يوم القيامة شجاعا أقرع ينقر رأسه فله ان صح أن يكون السكى من خارج والنقر من داخل وقالت الصوفية لما طلبوا بكثرة المال الجاه شان الله وجوههم ولما طواوا كشعاعن الفقير اذا جالسهم كويت جنوبهم ولما أسندوا بظهورهم الى أموالهم ثقة بها واعتمادا عليها دون الله كويت ظهورهم هذا والسكل معنى صحيح (المسئلة الثالثة) ان كان المكتنز كافرا فهذه بعض عقوباته وان كان مؤمنا فهذه عقوبته ان لم يغفر له ويجوز أن يعفى عنه وقد بينا ذلك في غير موضع وقال علماؤنا انما عظم الوعيد في هذا الباب لما في اختلاف العباد من الشح على المال والبخل به فاذا خافوا من عظيم الوعيد لانوا في أداء الطاعة والله أعلم \* الآية الثامنة عشر قوله تعالى \* ان عدة الشهور عند الله الآية \* فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) اعلموا أن الله أفندتكم أن الله خلق السموات والارض وزينها بالشمس والقمر ورتب فيها النور والظلمة وركب عليها المصالح الدنيوية والعبادات الدينية وأحكم الشهور والاعوام ونظم بالكل من ذلك ما خلق من مصلحة ومنفعة وعبادة وطاعة وعلم ذلك الناس أولا وآخر ابتداء



وانتهاء فقال ان في خلق السموات الى الالباب وقال هو الذي جعل الشمس ضياء الى الحق فأخذ كل فريق ذلك فاضطربوا في تفصيله فقالت الروم السنة اثنا عشر شهرا والشهور مختلفة شهر ثمانية وعشرون يوما وشهر ثلاثون يوما وشهر أحد وثلاثون يوما وقال الفرس الشهور كلها ثلاثون يوما إلا شهرا واحدا فانه من خمسة وثلاثين يوما وقالت القبط بقولها ان الشهر ثلاثون يوما لأنه اذا كمل العام ألغت خمسة أيام تسميها برغما واتفقوا على أنه لا بد في كل عام من ربيع يوم مزبدا على العام ثم يجتمع منه في كل أربعة أعوام يوم فيكبس أي يلغى ويزاد في العدد ويستأنف العام بعده وهذا كله قصدا لترتيب المصالح والمنافع ( المسئلة الثانية ) تحقيق القول أن الله خلق السنة اثني عشر شهرا لان الله خلق البروج في السماء اثني عشر برجاً ورتب فيها سير الشمس والقمر وجعل مسير القمر وقطعه للفلك في كل شهر وجعل سير الشمس فيها وقطعها في كل عام ويتقابلان في الاستعلاء فيعلو القمر الى الاستواء وتسفل الشمس وتعلو الشمس ويسفل القمر وهكذا على الأزمنة الأربعة وفي الشهور الاثني عشر وجعل عدد أيام السنة القمرية ربيع يوم وأربعة وخمسين يوماً وثلاثين يوماً وجعل عدد أيام السنة الشمسية ربيع يوم وخمسة وستين يوماً وثلاثمائة يوم فركب العلماء على هذا مسئلة وهي اذا قال لأكله الشهور فلا يكلمه حولاً محرماً كاملاً قاله بعض العلماء لقوله تعالى إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله وقيل لا يكلمه أبداً وأرى إن لم تكن له نية أن يقضى ذلك بثلاثة أشهر لانه أقل الجمع يبين الذي تقتضيه صيغة فعول في جمع فعل ومن الناس من جعل سنة من السنين ثلاثة عشر شهراً مقدار ما يجتمع من الكسرى في الزيادة فيبلغون منه شهراً في ستة وقصدهم بذلك كله أن لا تغير الشهور عن أوقاتها التي تجرى عليها في الأزمنة الأربعة الشتاء والصيف والقيظ والخريف ( المسئلة الثالثة ) مما ضل فيه جهال الأمم وضعوا صومهم في زمان واحد وكان وضع الشريعة الحنيفة السمحة أن يكون بالأهلة حتى يخف نارة وينقل أخرى حتى يعم الابتلاء الجهتين جميعاً فيختلف الحال فيه على الواحد والنفس كثيراً ما تسكن إلى ذلك أو يختلف فيه الحال على الجماعة والامة بذلك المعنى أيضاً ( المسئلة الرابعة ) قوله في كتاب الله يريد قوله صلى الله عليه وسلم أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب ما يكون إلى أن تقوم الساعة فعلم الله ما يكون في الازل ثم كتبه ثم خلقه كما علم وكتب فانظم العلم والكتاب والخلق ( المسئلة الخامسة ) قوله يوم خلق السموات والارض معلق بالمصدر وهو قوله كتاب الله كما أن حرف الجر من قوله في كتاب الله وهو في لا يتعلق بقوله عدة لان الخبر قد حال بينهما ولكنه يتعلق بمخدوف وصفة للخبر كأنه قال معدودة أو مؤداة أو مكتوبة في كتاب الله كقولك زيد في الدار وذلك مبين في ملحظة المتفقهين ( المسئلة السادسة ) قوله منها أربعة حرم وهي رجب الفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وفي رواية ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وقوله حرم جمع حرام كأنه يوجد احترامها بما منع فيها من القتال وأوقع في قلوب الناس لها من التعظيم ومعنى قوله رجب مضر فيما قاله القاضي أبو اسحق ان بعض أحياء العرب وأحسبه من ربيعة كانوا يحرمون شهر رمضان ويسمون رجب فأراد النبي صلى الله عليه وسلم تخصيصه بالبيان باقتصار مضر على تحريمه وقد روى في الحديث ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وذلك كله بيان لتحقيق الحال وتبنيه على رفع ما كان وقع فيها من الاختلال ( المسئلة السابعة ) قوله تعالى فلا تظلموا فيهن أنفسكم فيه قولان أحدهما لا تظلموا أنفسكم في الشهور كلها وقيل في الثاني المراد بذلك الاشهر الحرم واختلف في المراد بالنظم على قولين أيضاً أحدهما لا تظلموا فيهن أنفسكم

بتحليلهن وقيل بارتكاب الذنوب فيهن فان الله إذا عظم شيئاً من جهة صارت له حرمة واحدة وإذا عظمه من جهتين أو من جهات صارت حرمة متعددة بعدد جهات التحريم ويتضاعف العقاب بالعمل الصالح فيما كان ضاعف الثواب بالعمل الصالح فيها فان من أطاع الله في الشهر الحرام في البلد الحرام والمسجد الحرام ليس كمن أطاعه في شهر حلال في بلد حلال في بقعة حلال وكذلك العصيان والعذاب مثله في الموضوعين والحالين والصفتين وذلك كله بحكم الله وحكمته وقد أشار إلى ذلك بقوله يانساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين لعظمتها وشرفهن في أحد القولين ( المسئلة الثامنة ) فان قيل وكيف جعل بعض الازمنة أعظم حرمة من بعض فلنا عنه جوابان أحدهما ان البارئ تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ليس عليه حرج ولا لعمله علة بل كل ذلك بحكمة وقد يظهر للخلق وجه الحكمة فيه وقد يخفى الثاني ان معنى ذلك أن النفس مجبولة على اقتضاء الشهوات فلما وجبت عليه تكاليف المحرمات جعل بعضها أغلظ من بعض ليعتاد بكفها عن الاخف الكف عن الاغلظ ويجعل بعض الازمنة والامكنة أعظم حرمة من بعض ليعتاد في الخفيف الامتثال فيسهل عليه في الغليظ والله أعلم ( المسئلة التاسعة ) اختلف الناس في أول هذه الاشهر فقال بعضهم أولها المحرم وآخرها ذوالحجة لانه على تقرير شهر والعام الاول فالاول الثاني ان أولها رجب وآخرها المحرم معدودة من عامين لان رجب له فضل الافراد الثالث ان أولها ذوالقعدة لان فيه التوالى دون التقطيع وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم في تفرادها ثلاث متواليات ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان وهذا نص صريح من رواية الصحيح \* الآية التاسعة عشر قوله تعالى ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾ فيها أربع مسائل ( المسئلة الاولى ) قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين أتوا الكتاب وقال هاهنا قاتلوا المشركين كافة يعنى محيطين بهم من كل جهة وحالة فمنعهم ذلك من الاسترسال ( المسئلة الثانية ) قوله تعالى كافة مصدر حال ووزنه فاعله وهو غريب في المصادر كالعافية والعاقبة اشتق من كفة الشيء وهو حرفه الذي لا يبقى بعده زيادة عليه ومثله عامة وخاصة ولا يثنى شيئ من ذلك ولا يجمع ( المسئلة الثالثة ) قال الطبرى معناه مؤتلفين غير مختلفين فرد ذلك الى الاعتقاد ولا يمتنع أن يرجع الى الفعل والاعتقاد ( المسئلة الرابعة ) قوله واعلموا أن الله مع المتقين يعنى بالنصر وعدا مربوطا بالقوى فإمتان تصرون بأعمالكم وقد تقدم بيانه \* الآية الموفية عشرين قوله تعالى انما النسي زيادة في الكفر الآية فيها ثمان مسائل ( المسئلة الاولى ) قوله النسي اختلف الناس فيه على قولين أحدهما أنه الزيادة يقال نسأ ينسأ اذا زاد قاله الطبرى الثاني أنه التأخير قال الأزهرى يقال أنسأت الشيء أنسأ نسأ اسم وضع موضع المصدر وله معان كثيرة أما الطبرى فاحتج بانه يتعدى بحرف الجر فيقال أنسأ الله في أجلك كما تقول زاد الله في أجلك وتقول أنسأ الله في أجلك أى زاده مدة واكتفى باحد المفعولين عن الثاني ومنع من قراءته بغير الهمز ورد على نافع وقال لا يكون بترك الهمز الا من النسيان كما قال نسوا الله فانساهم واحتج من زعم أنه التأخير بنقل العرب لهذا التفسير عن أوائلها وقيده ذلك عنهم مشيخة العرب وقد قال الله ناسخ من آية أو نسأها أى تؤخرها هموزة وقد تخفف الهمز كما يقال خطية وخطيئة والصايون والصابون وتخفيف الهمز أصل ونقل الحركة أصل والبدل والقلب أصل كله لغوى وما كان ينبغى أن يخفى هذا على الطبرى وأما فصل التعدى فضعيف فان الافعال المتعدية بالوجهين من وجوه حرف الجر وفي تعدبها وعدمه كثيرة ( المسئلة الثانية ) في كيفية النسي ثلاثة أقوال الأول عن ابن عباس أن جنادة بن عوف بن أمية الككنانى كان يوافى الموسم كل عام فينادى إلا ان أبانامة لا يعاب ولا يجاب

الاوان صفر العام الاول لجلال فحرمه عاما ونحله عاما وكانوا مع هوازن وغطفان وبنى سليم وبنى لقيطة أنه كان يقول ان اقدمننا المحرم واخرنا صفر ثم يأتي العام الثاني فيقول ان احرنا صفر واخرنا المحرم فهو هذا التأخير الثاني الزيادة قال قتادة عمد قوم من أهل الضلالة فزادوا صفر في الاشهر الحرم فكان يقوم قائمهم في الموسم فيقول ألا ان آلهتكم قد حرمت العام المحرم فيحرمونه ذلك العام ثم يقوم في العام المقبل فيقول الا ان آلهتكم قد حرمت صفر افيحرمونه ذلك العام ويقولون الصفران وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك نحوه قال كان أهل الجاهلية يجعلونه صفرين فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر وكذلك روى أشهب عنه الثالث تبديل الحج قال مجاهد باسناد آخر انما النسيء زيادة في الكفر قال حجوا في ذي الحجة عامين ثم حجوا في المحرم عامين ثم حجوا في صفر عامين فكانوا يحججون في كل سنة في كل شهر عامين حتى وافت حجة أبي بكر في ذي القعدة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة فلذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض رواه ابن عباس وغيره واللفظ له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس اسمعوا قولي فاني لأدرى لعلى لألقاكم بعد يومي هذا في هذا الموقف أيها الناس ان دماءكم وأموالكم حرام الى يوم تلقون ربكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وانكم ستلقون ربكم فيسئلكم عن أعمالكم وقد بلغت فن كان عنده أمانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها وان كل رباموضوع ولكم رؤس أموالكم لاتظامون ولا تظلمون قضى الله أن لارباوان رابعاس بن عبدالمطلب موضوع كله وان كل دم في الجاهلية موضوع وان أول دماءكم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب كان مسرتضعا في بنى لبيث فقتلته هذيل فهو أول ما بدأ به من دماء الجاهلية أما بعد أيها الناس فان الشيطان قديس أن يعبد بأرضكم ولكنه ان يطع فياسوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم فقد رضى به فاخذروه أيها الناس على دينكم وان النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الى قوله ما حرم الله وان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض وان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ورجب مضر الذين بين جادى وشعبان وذكر سائر الحديث (المسئلة الثالثة) في أول من أنسأ في ذلك كلام طويل \* لبابه عن ابن شهاب وغيره أن حيامن بنى كنانة ثم من بنى فقيم منهم رجيل يقال له القامس وابنه حذيفة بن عبيد بن فقيم بن عدى بن عامر بن ثعلبة بن الحارث ابن مالك بن كنانة بن خزيمه وكان ملكا كاف كان يحل المحرم عاما ويحرمه عاما فكان اذا حرمه كانت ثلاثة حرم متواليات وهى العدة التي حرم الله في عهد ابراهيم فاذا أحله أدخل مكانه صفر اليواطى العدة يقول قد أكلت الاربعة كما كانت لاني لم أحل شهرا الا حرمت مكانه آخر وكانت العرب كذلك بمن كانت تدين بدين القامس فكان يحطب بعرفة فيقول اللهم انى لأعاب ولا أحب ولا امر دما قضيت اللهم انى قد أحللت دماء المحلين من طيء وخثعم فن لقيهما فليقتلها فرجع الناس وقد أخذوا بقوله تعالى وانما أحل دماء طيء وخثعم لانهم كانوا لا يحججون مع العرب ولا يحرمون الحرم وكانوا يسبوا تحلوها وكان سائر العرب يحرمون الحرم ثم كان ابنه على الناس كما كان القامس واسمه عباد ثم ابنه أفلح ثم ابنه أمية بن أفلح بن عباد ثم ابنه عوف بن أمية ثم ابنه جنادة بن عوف كما تقدم فحجج نبي الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وجماعة صاحب ذلك حتى بعث الله نبيه وأكمل الحرم ثلاثة متواليات ورجب مضر الذى بين جادى وشعبان وفي رواية العرب كانت اذا فرغت من حجها اجتمعت اليه فحرم الاشهر الحرم فاذا أراد أن يحل شيأ منها لغنمية ولغارة أحل المحرم وحرم مكانه صفر وفي ذلك يقول عمر بن قيس حزل الطعان

لقد علمت معدان قومي \* كرام الناس ان لهم كراما  
 فأى الناس فاتونا بوتز \* وأى الناس لم تعلق لجاما  
 أسنا الناسئين على معد \* شهور الحبل نجعلها حراما

وقد تقدم غير هذا بزيادة عليه في المسئلة قبلها ( المسئلة الرابعة ) وقد قدمنا ان الانساء كان عند العرب  
 زيادة وتأخيرا وتديلا وأقله صحة الزيادة لقوله ليوا طموا عدة ما حرم الله فاما ذكر الله في الانساء ما كان  
 تديلا وأقله الزيادة والمواطأة هي الموافقة تقول العرب واطأتك على الامر أى وافقتك عليه فكانوا  
 يحفظون عدة الاشهر الحرم التي هي أربعة لكنهم يبدلون ويؤخرون ويزعمون أن المواطأة على العدة  
 تكفي وان خالفت في أعيان الاشهر المحرمات ويحتمل أن يكون الانساء عندهم بالثلاثة الاوجه قد كر الله  
 منها الوجهين ولم يذكر الزيادة وعظم التبديل والتأخير وان وقعت الموافقة في العدة فكان تنبيه على أن  
 المخالفة في كل وجه أزيد في الكفر وأعظم في الاثم ( المسئلة الخامسة ) قوله تعالى زيادة في الكفر قد  
 بينا الكفر وحقيقته وذكروا انه راجع الى الانكار فن أنكر شيأ من الشريعة فهو كافر لانه مكذب لله  
 ولرسوله والزيادة والنقصان منه حق وصدق وبيننا حقيقة الايمان والكفر واختلاف الناس فيهما والحق من  
 ذلك في كتب الاصول على وجه مستوفى \* لبابه ان أهل السنة اختلفوا في الايمان فذهب من قال هو المعرفة قاله  
 شيخ السنة واختاره لسان الامة في مواضع ومنهم من قال هو التصديق قاله لسان الامة أيضا ومنهم قال هو  
 الاعتقاد والقول والعمل فن قال انه المعرفة منهم فقد خالف اللغة وتجاوز ظاهرها الى وجه من التأويل فيها  
 ومن قال انه التصديق فقد وافق مطلق اللغة لكنه قد يكون بمعنى التصديق وقد يكون بمعنى الايمان قال النابغة  
 والمؤمن العائذات الطير بمسحها \* ركبان مكة بين الغيل والسند

وأما من قال انه الاعتقاد والقول والعمل فقد جمع الاقوال كلها وركب تحت اللفظ مختلفات كثيرة ولم يبعد من  
 طريق التحقيق في جهة الاصول ولا في جهة اللغة أما في جهة اللغة فلان الفعل يصدق القول أو يكذبه قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والنفس تمنى وتشتبى والفرج يصدق  
 ذلك أو يكذبه فاذا علم أن لاله الا الله وأن محمدا رسول الله فليتكلم بمقتضى علمه واذا تكلم بما علم فليعمل بمقتضى  
 علمه فيطرر بالفعل والقول والعلم فيقع ايمانا لغويا شرعيا أما لغة فلان العرب تجعل الفعل تصديقا قال تعالى  
 واذا كرفى الكتاب اسمعيل انه كان صادقا الوعد وكان رسولا نبيا وصدق الوعد اتصال الفعل بالقول فان  
 قيل هذا مجاز قلنا هذه حقيقة وقد بيناه في كتب الاصول وعلى هذا المعنى جاء قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم  
 وعلى ضمه جاء قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر اذا ثبت هذا فاختلقوا أيضا في الزيادة فهما  
 والنقصان كما بيناه في موضعه وهي ( المسئلة السادسة ) فأما من قال انه المعرفة أو التصديق بالقلب فأبعد  
 الزيادة فيه والنقصان لانها اعراض وزعموا أن الزيادة والنقص لا يتصور في الاعراض وانما يتأتى في  
 الاجسام وأما من قال انه الاعمال فتصور فيها الزيادة والنقصان وقد سئل مالك هل يزيد الايمان وينقص  
 فقال يزيد ولم يقل ينقص وأطلق غيره الزيادة والنقص عليه وتحقيق القول في ذلك أن العلم يزيد وينقص  
 وكذلك القول وكذلك العمل والكل باج واحد وحقيقة واحدة لا يختلف في ذلك ولا يخرج واحد منها عنه  
 وان كانت كلها اعراضا كما بينا وذلك لان الشئ لا يزيد بذاته ولا ينقص بها وانما له وجود أول فذلك الوجود  
 أصل ثم ان اضاف اليه وجود مثله أو أمثاله كان ذلك زيادة فيه وان عدمت تلك الزيادة فهو النقص وان عدم  
 الوجود الاول الذي يتركب عليه المثل لم يكن زيادة ولا نقصان وقد ر ذلك في العلم وفي الحركة فان الله سبحانه

اذا خلق علمافر داوخلق معه مثله أو أمثاله بمعلومات، قدرة فقد زاد علمه فان أعدم الله الامثال فقد نقص أى  
 زالت الزيادة وكذلك لو خلق حركة وخلق معها مثلها أو أمثالها فاذا خلق الله للعبد العلم به من وجه وخلق له  
 التصديق به بالقول النفسى أو الظاهر وخلق له الهدى للعمل به وليس العمل ثم خلق له مثل ذلك وأمثاله فقد  
 زاد ايمانه وبهذا المعنى على أحد الاقوال فضل الانبياء الخلق فانهم علموه تعالى من وجوه أكثر من الوجوه  
 التى علمه الخلق بها فن عذيرى ممن يقول ان الاعمال تزيد وتنقص ولا تزيد المعرفة ولا تنقص لانها عرض ولا  
 يعلم ان الاعمال اعراض والحالة فيها ما واحدة وقد صرح الله بالزيادة فى الايمان فى مواضع من كتابه فقال  
 ويزداد الذين آمنوا ايمانوا يزيد الله الذين اهتدوا هدى وقال فأما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وقال فى جهة  
 الكفار فزادتهم رجسا الى رجسهم الآية فأطلق الزيادة فى الوجهين وقد قال علماءنا ان مال الكافر ضى الله عنه  
 بعلمه وورعه امتنع من اطلاق النقص فى الايمان لوجوه بينها فى كتب الاصول منها أن الايمان يتناول ايمان  
 الله وايمان العبد فاذا أطلق اضافة النقص الى مطلق الايمان دخل فى ذلك ايمان الله ولا يجوز اضافة ذلك اليه  
 سبحانه لاستحالة فيه عقلا وامتناعه شرعا وعلى هذا يجوز اضافة ذلك الى ايمان العبد على التخصيص بان  
 يقول ايمان الخلق يزيد وينقص ومنها أن الايمان من المعانى التى يجب مدحها وبجرح مدحها شرعا والنقص  
 صفة ذم فلا يجوز أن يطلق على ما يستحق المدح فيه وبجرح الذم فاذا تحرر لكم هذا ويسر الله قبول أفدتكم  
 له فانه مقلب الأفضة والابصار فان قوله تعالى وهى ( المسئلة السابعة ) انما النسبى، زيادة فى الكفر بيان  
 لما فعلته العرب من جمعها بين أنواع الكفر فانها أنكرت وجود البارى فقالت وما الرحمن فى أصح الوجوه  
 وأنكرت البعث فقالت من يحيى العظام وهى رميم وأنكرت بعثة الرسل فقالت أبشر انما واحد اتبعه  
 الآية وزعمت أن التحريم والتحليل اليها فابتدعت من ذاتها مقتفية لشهواتها التحريم والتحليل ثم زادت على  
 ذلك كله بان غيرت دين الله وأحلت ما حرم وحرمت ما أحل تبديلا ونحوه يفاو الله لا مبدل لكلماته ولو كره  
 المشركون وهكذا فى جميع ما فعلت من تغيير الدين وتبديل الشرع ( المسئلة الثامنة ) قوله زين لهم سوء  
 أعمالهم أى خلق لهم اعتقاد الحسن فيها وهى قبيحة فنظروا فيها بالعين العوراء لطمس أعينهم وفساد  
 بصائرهم وذلك حكم الله فى عدم الهدى للكافرين \* الآية الحادية والعشرون قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا  
 مالكم إذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله الآية ﴾ فيها خمس مسائل ( المسئلة الأولى ) قوله مالكم ما حرف  
 استهفام التقدير أى شئ بمنكم عن كذا كما يقول مالك عن فلان معرضا ونظامه الصناعى ما حصل لك مانعا  
 لكذا أو كذا وكما تقول مالك تقوم وتقع التقدير أى شئ حصل لك مانعا من الاستمرار ( المسئلة الثانية )  
 قوله انفروا فى سبيل الله يقال نفر اذا زال عن الشئ وتصريفه نفرينفرفيرا ونفرت الدابة تنفرفورا  
 وكان النفور فى الابابة والنفير فى الاقبال والسعاية وقد يؤلفان على رأى من يرى تأليف المعانى المختلفة تحت  
 اللفظ الواحد بوجه يبعد تارة ويقرب أخرى ويكون تأويله ها هنا زولوا عن أرضيكم وأهليكم فى سبيل  
 الله ( المسئلة الثالثة ) فى محل النفير لا خلاف بين العلماء أن المراد به غزوة تبوك دعارسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الناس اليها فى خمار القيط وطيب الثمار وبرد الظلال فاستولى على الناس الكسل وغلبهم  
 على الميل اليها الأمل فتقاعدوا عنه وتثاقفوا عليه فوجههم الله على ذلك بقوله هذا وعاب عليهم الايثار للدنيا  
 على ثواب الآخرة ( المسئلة الرابعة ) قوله إنا قاتم قال المفسرون معنى تفاقم وهذا ينبج على ترك الجهاد  
 وعتاب فى التقاعد عن المبادرة إلى الخروج نحوه وقوله مالكم إذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله هو قوله  
 ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة المعنى لا تقبلوا على الأموال إيثارا لها على الاعمال الصالحة ولا تركنوا الى التجارة

الحاضرة تقديماً لها على التجارة الراجعة التي تنجيككم من العذاب الأليم حسبما تقدم بيانه في سورة البقرة (المسئلة الخامسة) قوله تعالى أَرْضَيْنِ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ يَعْنِي بَدَلًا مِنَ الْآخِرَةِ وَيُرَدُّ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ نَبْرًا وَنَظْمًا قَالَ الشَّاعِرُ

فليت لنا من ماء زمزم شربة \* مبردة باتت على الطهيمان

أراد ليت لنا بدلًا من ماء زمزم والطهيمان عود ينصب في ساحة الدار للهواء ويعلق عليه اناء ليلا حتى يبرد عاتبهم على إيشار الراحة في الدنيا على الراحة في الآخرة إذ لا تنال راحة الآخرة إلا بنصب الدنيا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وقد طافت راكبة أجر كعبك على قدر نصبك وهذا لا يصدر عن قلب موقن بالبعث \* الآية الثانية والعشرون قوله ﴿إِلتَنَفَرُوا يَعْنِي بَكْمِ عَدَابًا أَلِيمًا﴾ فيها مسئلان (المسئلة الأولى) هاتين يشدشد ويوعيد مؤكدي ترك اليقين ومن محققات مسائل الأصول أن الأمر إذا ورد فليس في وروده أكثر من اقتضاء الفعل فأما العقاب عند الترك فلا يؤخذ من نفس الأمر ولا يقتضيه الاقتضاء وإنما يكون العقاب بالخبر عنه كقوله إن لم تفعل كذا عذبتك بكذا كما ورد في هذه الآية فوجب بمقتضاها النفي للجهد والخروج إلى الكفار لمقابلتهم على أن تكون كلمة الله هي العليا (المسئلة الثانية) في نوع العذاب قال ابن عباس هو حبس المطر عنهم فان صح ذلك فهو أعلم من أين قاله والافالعذاب الأليم هو الذي في الدنيا باستيلاء العدو على من يستولى عليه وبالنار في الآخرة وزيادة على ذلك استبدال غيركم كما قال الله سبحانه وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم الآية \* الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى ﴿إِلتَنَفَرُوا يَعْنِي بَكْمِ عَدَابًا أَلِيمًا﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) النصر هو المعونة وقد تقدم بيانه (المسئلة الثانية) قوله ثاني اثنين وللعب في ذلك لغتان تقول ثاني اثنين وثالث ثلاثة ورابع أربعة بمعنى أحدها مشتقة من المضاف إليه وتقول أيضا خامس أربعة أي الذي صيرهم خمسة (المسئلة الثالثة) قوله إلتنصروه يعني تعيينوه بالنفي مع في غزوة تبوك فقد نصره الله بصاحبه أبي بكر وأيده بجنود الملائكة روى أصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم عن مالك ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا هو أبو بكر الصديق قال فرأيت مالكا يرفع بأبي بكر جدا هذه الآية قال وكانوا في الهجرة أربعة منهم عامر بن فهيرة ورقيط الدليل قال غير مالك يقال أريقط قال القاضي رضي الله عنه فحق أن يرفع مالك أبا بكر بهذه الآية ففيها عدة فضائل مختصة لم تكن لغيره منها قوله إذ يقول لصاحبه فحق له تعالى بكلامه وصف الصحبة في كتابه مثلوا إلى يوم القيامة ومنها قوله إن الله معنا وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبرك في الغار إلا بأبي بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما وهذه مرتبة عظيمة وفضيلة شريفة لم يكن لبشر أن يخبر عن الله سبحانه أنه ثالث اثنين أحدهما أبو بكر كما أنه قال مخبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ثاني اثنين ومنها قوله لا تحزن إن الله معنا وقال مخبرا عن موسى وبنو إسرائيل كلا إن معي ربي سيهدين قال لنا أبو الفضاء بن المعدل قال لنا جمال الإسلام أبو القاسم قال موسى كلا إن معي ربي سيهدين وقال في محمد وصاحبه لا تحزن إن الله معنا لا جرم لما كان الله مع موسى وحده ارتد أصحابه بعده فرجع من عند ربه ووجدهم يعبدون العجل ولما قال في محمد صلى الله عليه وسلم إن الله معنا بقي أبو بكر مهتديا ووحدا عالما عازما قائما بالأمر لم يتطرق إليه اختلال ومنها قوله فأنزله الله سكينة عليه فيه قولان أحدهما على النبي الثاني على أبي بكر قال علماءنا وهو الأقوى لأن الصديق خاف على النبي صلى الله عليه وسلم من القوم فأنزله الله سكينة ليأمن النبي صلى الله عليه وسلم فسكن جأسه وذهب روعه وحصل له الأمن وأنبت الله شجر ثمامه والحلم للوكر هناك حمامه وأرسل الغنكبوت فنجت عليه بيتا فأضعف هذه الجنود في

ظاهر الحس وما أقواها في باطن المعنى ولهذا المعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لعمر حين  
 تعاهد مع أبي بكر الصديق هل أنتم ناركو الى صاحبي ان الناس كلهم قالوا كذبت وقال أبو بكر صدقت ومنها  
 أنه جعل أبا بكر في مقابلة الصحابة أجمع فقال الاتنصر وه فقد نصره الله بصاحبه في الغار بتأييسه له وحمله على  
 عنقه بوقايته له وبمواساته بما له ولذلك يروا ان ميزانا نزل من السماء فوزن النبي صلى الله عليه وسلم بالخلق  
 فرجحهم ثم وزن أبو بكر بالخلق فرجحهم وبهذه الفضائل استحق أن يقال فيه لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت  
 أبا بكر خليلاً وسبقت له بذلك كله الفضيلة على الناس روى البخاري وغيره عن عبد الله بن عمر أنه قال كنا نخير  
 بين الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخير أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وروى عن مالك أنه قال خير الناس  
 بعد نبينهم أبو بكر وسأئى في سورة النور بيان ذلك مستوفى ان شاء الله ( المسئلة الرابعة ) وهى عظمى في  
 الفقه من قوله تعالى اذ أخرجه الذين كفروا وهو خرج بنفسه فارعن الكافر بن بالجاهم الى ذلك حتى  
 فعله فنسب الفعل اليهم ورتب الحكم فيه عليهم وذمهم عليه وتوعدهم فلهاذا يقتل المكروه على القتل ويضمن  
 المالم المكروه على اتلاف المالم لاجائه القاتل والمتلف الى القتل والاتلاف وكذلك شهود الزنا المزورون باتفاق  
 من المذهب وشهود القصاص اذا شهدوا بالقتل باطلا باختلاف بين علمائنا والمسئلة عسيرة المأخذ وقد  
 حققناها في مسائل الخلاف وجملة الأمر ان نسبة الفعل الى المكروه لا خلاف فيه وكذلك تعلق الأثم به مع القصد  
 اليه لا خلاف فيه فأما ما يترتب عليه من حكم فان ذلك يختلف بحسب اختلاف المحال والاسباب حسبما تقتضيه  
 الأدلة فليست هنالك ( المسئلة الخامسة ) وفي هذه الآية دليل على جواز الفرار من خوف العدو وترك  
 الصبر على ما ينزل من بلاء الله وعدم الاستسلام المؤدى الى الآلام والهجوم وان لا يلقى بيده الى العدو وتوكلا على  
 الله ولو شاء ربك لعصمه مع كونه معهم ولكن سنة الانبياء وسيرة الامم حكم الله بها لتكون قدوة للخلق  
 وأنموذجاً في الرفق وعمل بالاسباب ( المسئلة السادسة ) قالت الامامية فبحها الله حزن أبي بكر في الغار مع  
 كونه مع النبي دليل على جهله ونقصه وضعف قلبه وحيرته \* أجاب عن ذلك علماءنا بثلاثة أجوبة الأولى ان قوله  
 لاتحزن ليس بموجب بظاهره وجود الحزن انما يقتضى منعه منه في المستقبل ففعل النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال له ذلك زيادة في طهائنة قلبه فان الصديق قال للنبي صلى الله عليه وسلم لو ان أحدهم نظر تحت قدميه لا يبصرنا  
 فقال له لاتحزن ان الله معنا لتطمئن نفسه الثاني ان الصديق لا ينقصه اضافة الحزن اليه كالم تنقص ابراهيم  
 حين قيل عنه نكركم وأوجس منهم خيفة ولم ينقص موسى قوله عنه فأوجس في نفسه خيفة موسى وهذان  
 العظيمان قد وجدت عندهم التقية نصاً وانما هي عند الصديق ها هنا باحتمال الثالث أن حزن الصديق رضى  
 الله عنه لم يكن لشك وحيرة وانما كان خوفاً على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصل اليه ضرر ولم يكن النبي في  
 ذلك الوقت معصوماً من الضرر فكيف يكون الصديق رضى الله عنه ضعيف القلب وهو لم يستخف حين  
 مات النبي صلى الله عليه وسلم بل ظهر وقام المقام المحمود الذى تقدم ذكرنا له بقوة يقين ووفور علم  
 وثبوت جأش وفصل للخطبة التى تعي الختلين \* الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى انفروا خفاً  
 وثقلاً \* فيها خمس مسائل ( المسئلة الاولى ) فى سبب نزولها فقد تقدم ذكر نزول ذلك فى غزوة  
 تبوك الى الروم وكانت غزوة بعيدة فى وقت شديد من خارة القيظ وعدوا كثيراً استنفرها الناس كلهم على  
 ما نبين ان شاء الله ( المسئلة الثانية ) قوله خفاً وثقلاً فيه عشرة أقوال الاول روى عن أنس عن أبي  
 طلحة أنه قال شبان أو كهول لا سمع الله عند أحد فخرج الى الشام فجاهد حتى مات الثانى شبانا وشيبا  
 الثالث فى اليسر والعسر الرابع فى الفراغ والشغل الخامس مع الكسل والنشاط السادس رجالات

وركبانا السابع صاحب صنعة ومن لاصنعة الثامن جباناً وشجاعاً التاسع ذاعمال ومن لاعماله العاشر الثقيل الجيش كله والخفيف المقدم وقد يمكن أن يكون فيها غير هذه الأقوال الآن هذه جملة تدل على ما أتى والكل محتمل أن يكون مراداً بالآية لكن منه ما يقرب ومنه ما يبعد (المسئلة الثالثة) قال علماءنا اختلف في احكام هذه الآية أو نسخها على قولين بينها في القسم الثاني والصحيح أنها منسوخة وقد تكون حالة يجب فيها نفي الكل اذا تعين الجهاد على الاعيان بغلبة العدو على قطر من الاقطار أو بحاوله بالعدو فيجب على كافة الخلق الجهاد والخروج اليه فان قصر واعصوا ولقد نزل بنا العدو قصمه الله سنة سبع وعشرين وخمسمائة فجاس ديارنا وأسر جبرتنا وتوسط بلادنا في عدد دبر كثير الناس عدده وكان كثيرا وان لم يبلغ ما حدوه فقلت للوالي والمولى عليه هذا وعدوا لله وقد حصل في الشرك والشبكة فلتكن عندكم بركة ولتظهر منكم الى نصره دين الله المتعينة عليكم حركة فليخرج اليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم أحد في جميع هذه الاقطار فيحاط به فانه هالك لا محالة ان يسركم الله له فغلبت الذنوب ورجفت القلوب بالمعاصي وصار كل أحد من الناس ثعلباً يأوى الى وجاره وان رأى المكروه بجاره وان الله وانا اليه راجعون وحسبنا الله ونعم الوكيل ومن الناس من قال انها منسوخة بقوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة وذلك بين في موضعه (المسئلة الرابعة) اذا كان النفي عاماً لغلبة العدو على الحوزة أو استيلائه على الاسارى كان النفي عاماً ووجب الخروج خفافاً وثقالاً وركباناً ورجالاً عبيداً وحراراً من كان له أب من غير اذنه ومن لأب له حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويحرم العدو ويستنقذ الاسرى ولا خلاف في هذا ولقد روى أن بعض الامراء عاهد كفاراً أن لا يحبسوا أسيراً فدخل رجل من جهته بلادهم فر على بيت معلق فنادته امرأته أن اسيرة فأبلغ صاحبك خبري فلما اجتمع به واستطعمه ما عنده وتجاذب اذيل الحديث انتهى الخبر الى هذه المغدبة فألقاها اليه فأكمل حديثه حتى قام الامير على قدمه وخرج غازياً من فوره ومشى الى البلد حتى أخرج الاسيرة واستولى على الموضوع فكيف بنا وعندنا عهد الله أن لانسلم اخواننا الى الاعداء وننعم وهم في الشقاء أو نملك بالخرية وهم أرقاء بالله ولهذا الخطب الجسيم نسأل الله التوفيق للجمهور والمنة بصالح الامر والمأمور فان قيل فكيف يصنع الواحد اذا قصر الجميع وهي (المسئلة الخامسة) قلنا يقال له وأين يقعان بما أريد مكانك أيها الواحد لا يفتي ومالك لا يكفي والامر لله فيما يريد من توفيق أو قطع للطريق وقد همهم الخاطر بهذه المسئلة وزمزم اللسان بها مدة والنبى يحدث اخبارها ويطنى والله أعلم أوراها أن يعمد من رأى تقصير الخلق الى أسير واحد فيفديه فان الاغنياء لو اقتصموا فداء الاسرى ما لزم كل واحد منهم الا أقل من درهم للرجل الواحد فاذا فدى العدو أحد افقد أتى في الوحدة أكثر مما كان يلزمه في الجماعة ويغزو بنفسه ان قدر والاجهز غازياً فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازياً فقد غزا ومن خلف غازياً في أهله فقد غزا \* الآية الخامسة والعشرون قوله تعالى ﴿ ومنهم من يلهو في الصدقات ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله ومنهم من يلهو في الصدقات أي يعيبك وفيه قولان أحدهما انه العيب مطلقاً ومنهم من قال انه العيب بالغيب يقال لمره يلهو بكمسر العين في المستقبل وضمها قال الله تعالى ولا تلهوا أنفسكم ولا تتمازوا بالالقاب وفيه قوله تعالى ويل لكل همزة (المسئلة الثانية) قال أبو سعيد الخدرى بعث الى النبى صلى الله عليه وسلم بشيء فقسمه بين أربعة وقال تألفهم فقال رجل ما عدلت فقال يخرج من ضضى هذا قوم يمدون من الذين هكذا رواه البخارى وزاد غيره فأ نزل الله ومنهم من يلهو في الصدقات اذا ثبت هذا فهو لاء الاربعة كانوا عيينة والاقرع وكانوا من المؤلفة قلوبهم فدل ذلك وهي (المسئلة الثالثة) على دفع الزكاة اليهم ويأتى تمام المسئلة بعد ان شاء الله تعالى



\* الآية السادسة والعشرون قوله تعالى ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية ﴾ فيها ثمان وعشرون  
 مسألة ( المسئلة الاولى ) هذه الآية من أمهات الآيات ان الله بحكمته البالغة وأحكامه الماضية العالية خص  
 بعض الناس بالأموال دون البعض نعمة منه عليهم وجعل شكر ذلك منهم اخراج سهم برؤونه الى من لا مال له  
 نيابة منه سبحانه وتعالى فيما ضمنه بفضلهم في قوله وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقد ر الصدقات على  
 حسب أجناس الاموال فجعل في النقصين ربع العشر وجعل في النبات العشر ومع تكاثر المؤنة نصف  
 العشر ويترتب على هذا القول في حقيقة الصدقة وهى ( المسئلة الثانية ) على قولين أحدهما انها جزء  
 من المال مقدر معين وبه قال مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة انها جزء من المال مقدر فجزوا اخراج  
 القيمة في الزكاة اذ زعم أن التكليف والابتلاء انما هو في نقص الاموال وذهل عن التوفية لحق التكليف  
 في تعيين الناقص وان ذلك يوازى التكليف في قدر الناقص فان المالك يريد أن يبقى ملكه بحاله ويخرج من  
 غيره عنه فاذا مالت نفسه الى ذلك وعلقت به كان التكليف قطع تلك العلاقة التى هى بين القلب وبين ذلك  
 الجزء من المال فوجب اخراج ذلك الجزء بعينه فان قيل فقد روى البخارى وغيره في كتاب أبى بكر الصديق  
 بالصدقة ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعند بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق  
 عشرين درهماً أو شاتين قلنا قد أجاب عنه علماءنا بأربعة أجوبة أحدها أن هذا خبر واحد يخالف الاصول  
 وعندهم اذا خالف خبر الواحد الاصول بطل في نفسه الثانى أن هذا الحديث لم يخرج مخرج التقويم بل دليل  
 انه لم يقل ومن بلغت صدقته بنت مخاض وعند بنت لبون فانها تؤخذ منه ويعطى عشرين درهماً انما كان  
 القياس أن يقول فانها تؤخذ منه اذا عرفت قيمتها فلما عدل عن القيمة الى التقدير والتحديد بتعين الشاتين  
 أو العشرين درهماً دل على انه خرج مخرج العبادة الثالث ان هذا انما جاوز في الجبران ضرورة اختلاف  
 السنين والضرورة الى اجزائه فى الاصل فبقى على حاله الرابع أن كتاب عمر فى الصدقة الذى رواه مالك  
 وعمل به فى الاقطار والامصار أولى من كتاب أبى بكر الصديق الذى لم يجئى الا من طريق واحدة ولعله كان  
 لقضية فى عين مخصوصة ( المسئلة الثالثة ) فى معنى تسميتها صدقة وذلك مأخوذ من الصدق فى مساواة الفعل  
 للقول والاعتقاد حسب ما تقدم فى الآية قبلها وبناء ص د ق يرجع الى تحقيق شئ بشئ وعضده به ومنه صدق  
 المرأة أى تحقيق الخل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع ويختلف فى ذلك كله بتصريف  
 الفعل يقال صدق فى القول صدقا وتصديقا وتصدقت بالمال تصدقا وصدقت المرأة اصدقا وأرادوا  
 باختلاف الفعل الدلالة على المعنى المختص به فى الشكل ومشابهة الصدق ها هنا للصدقة ان من أيقن من دينه ان  
 البعث حق وان الدار الآخرة هى المصير وان هذه الدار الدانية قنطرة الى الأخرى وباب الى السوأى أو  
 الحسنى عمل لها وقد ما يجده فيها فان شك فيها أو تكاسل عنها وآثر عليها بخل بما له واستعده لآماله وغفل عن  
 ما له وفى كتب الذكرك تحقيق ذلك ( المسئلة الرابعة ) قوله تعالى للفقراء واختلاف العلماء فى المعنى الذى  
 أفادت هذه اللام لام الأجل كقولك هذا السرح للدابة والباب للدار وبه قال مالك وأبو حنيفة ومنهم من قال  
 ان هذه لام التملك كقولك هذا المال لزيدو به قال الشافعى واتفقوا على انه لا يعطى جميعها للعاملين عليها  
 واعتقد أصحاب الشافعى على أن الله أضاف الصدقة بلام التملك الى مستحق حتى يصح منه الملك على وجه  
 التثريك فكان ذلك بيانا للمستحقين وهذا كالأوصى لاصناف معينين أو لقوم معينين وتعلق علماءنا بقوله  
 تعالى ان تبدوا الصدقات الآية والصدقة متى أطلقت فى القرآن فهى صدقة الفرض وقال النبى صلى الله عليه  
 وسلم أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم وهذا نص فى ذكر أحد الاصناف الثمانية قرأنا

وسنة وحقق عمادونا المعنى فقالوا ان المستحق هو الله تعالى ولكنه أحال بحقه لمن ضمن لهم رزقهم بقوله وما من دابة في الأرض الا على الله رزقها فكان كما لو قال زيد لعمر وان لي حقاً على خالد مماثل حقك يا عمر و أو يخالفه فخذ منه مكان حقك فانه يكون بياناً للمصرف حق المستحق للمستحق والصنف الواحد في جهة المصرف والمحلية كالاصناف الثمانية فان قيل هذا يبطل بالكافر فانه مضمون له الرزق بذلك الوعد الحق ثم ليس بمصرف للرزق فانا كذلك كنانة قول انه تصرف الزكاة الى الذى الا ان النبي صلى الله عليه وسلم خص هذا العموم بقوله أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم فخصصناه بما خصه به صاحب الشريعة المبين للناس ما زل اليهم وما فهم المقصود أحد فهم الطبري فانه قال الصدقة لسدخلة المساكين أو لسدخلة الاسلام وذلك مفهوم من مأخذ القرآن في بيان الاصناف وتعيدهم والذي جعلناه فصلاً بيننا وبينهم أن الامة اتفقت على أنه لو أعطى كل صنف حظهم يجب تعميمه فكذلك تعميم الاصناف مثله فان قيل فقد روى زياد بن الحارث الصدائى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقك وقد قال النخعي ان كان المال كثير اقسمه على الاصناف والواضعه في صنف وقال أبو ثوران أخرجه صاحبه جازله أن يضعه في قسم وان قسمه الامام استوعب الاصناف وذلك فيما قالوا انه ان كان كثير اقلية هم وان كان قليلاً كان قسمه ضرراً عليهم وكذلك ان قسمه صاحبه لم يقدم على النظر في جميع الاصناف فأما الامام فحق كل واحد من الخلق متعلق به من بيت المال وغيره فيبحث عن الناس ويمكنه تحصيلهم والنظر في أمرهم والذي صار اليه مالك من أنه يجتهد الامام ويحرى موضع الحاجة هو الاقوى وتحقيق المسئلة أن المتحصل من أصناف الآية ثلاثة اصناف وهم الفقراء والعاملون عليها وفي سبيل الله وسائر الاصناف داخله فيما ذكرناه منها فأما العاملون والمؤلفة قلوبهم فيما بيننا ان شاء الله اذا ثبت هذا فان بيان الاصناف من مهمات الاحكام فنقول وهي ( المسئلة الخامسة ) أما الفقير فقيه ثمانية أقوال الأول ان الفقير المحتاج المتعفف والمساكين الفقير السائل وبه قال مالك في كتاب ابن سحنون وهي ( المسئلة السادسة ) قاله ابن عباس والزهرى واختاره ابن شعبان الثانى الفقيه هو المحتاج الزمان والمساكين هو المحتاج الصحيح قاله قتادة الثالث أن الفقير المحتاج والمساكين سائر الناس قاله ابراهيم وغيره الرابع الفقير المسلم والمساكين أهل الكتاب الخامس الفقير الذى لا شئ له والمساكين الذى له شئ قاله الشافعى السادس عكسه قاله أبو حنيفة والقاضى عبد الوهاب السابع أنه واحد ذكره للتأكييد الثامن الفقراء المهاجرون والمساكين الأعراب ( المسئلة السابعة ) قوله والعاملين عليها هم الذين يقدمون لتحصيلها ويكفون على جمعها وهذا يدل على مسئلة بدعيه وهي أن ما كان من فروض الكفايات فالقائم به يجوز له أخذ الاجرة عليه ومن ذلك الامامة فان الصلاة وان كانت متوجهة على جميع الخلق فان تقدم بعضهم من فروض الكفاية فلا جرم يجوز أخذ الاجرة عليها وهذا أصل الباب واليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ما تركت بعد نفقة عيالى ومؤنة عاملى فهو صدقة قال بعض العلماء العامل فى الصدقة يستحق يعنى منها كفايته بالمعروف بسبب العمل وان لم يكن بدلاً عن العمل حتى لم يحل لها شئى والاجرة تجعل له فلنا بل هي اجرة صحيحة وانما لم يدخل فيها الهاشمى نحرى بالكرامة وتباعد عن الذريعة وذلك مبين فى شرح الحديث والدليل على انها اجرة ان الله سبحانه املكها له وان كان غنياً وليس له وصف يأخذ به منها سوى الخدمة فى جمعها ( المسئلة الثامنة ) اختلف الناس فى المقدار الذى يأخذه العاملون من الصدقة على ثلاثة أقوال الأول قيل

هو الثمن بقسمة الله لها على ثمانية أجزاء قاله مجاهد والشافعي وهذا تعلق بالاستحقاق الذي سبق الخلاف فيه أو بالحلمة ومبنى عليه الثاني يعطون قدر عملهم من الاجرة قاله ابن عمر ومالك وقد تقدم القول في الأصل الذي انبنى عليه هذا والكلام على تحقيقه الثالث انهم يعطون من غير الزكاة وهو ما كان من بيت المال وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن أبي اويس وداود بن سعيد بن زبوع وهو وضعيف دليلا فان الله أخبر بسهمهم فيها انصافا كيف يخلفون عنه استقراء وسببا والصحيح الاجتهاد في قدره لان البيان في تعديده الاصناف انما كان للحل للاستحقاق (المسئلة التاسعة) المؤلفرة قلوبهم فيه أربعة أقوال الأول من قال انهم مساهمون يعطون لضعف يقينهم مثلهم بأبي سفيان بن حرب والأقرع بن حابس والعباس بن مرداس ومن قال انهم كفار مثلهم بعامر بن الطفيل ومن قال انهم كانوا مسلمين ولهم إلى الاسلام ميل مثلهم بصفوان بن أمية الثاني قال يحيى ابن أبي كثير المؤلفرة قلوبهم من بني أمية أبوسفيان بن حرب ومن بني مخزوم الحارث بن هشام وعبد الرحمن بن ربوع ومن بني جح صفوان بن أمية ومن بني عامر بن لؤي سهيل بن عمرو وحويطب ابن عبد العزى \* ومن بني أسد بن عبد العزى حكيم بن حزام \* ومن بني هاشم أبوسفيان بن الحارث بن عبد المطلب ومن بني فزارة عيينة بن حصن بن بدر \* ومن بني تميم الأقرع بن حابس \* ومن بني نضر مالك بن عوف ومن بني سلم العباس ابن مرداس \* ومن تقيف العلاء بن حارثة الثالث روى ابن وهب عن مالك قال كان صفوان بن أمية وحكيم بن حزام والأقرع بن حابس وعيينة بن بدر وسهيل بن عمرو وأبوسفيان من المؤلفرة قلوبهم وكان صفوان يوم العطية مشركا وقال أصبغ عن ابن القاسم المؤلفرة قلوبهم صفوان بن أمية ورجال من قريش الرابع قال الشيخ أبو اسحق المؤلفرة قلوبهم أبوسفيان بن حرب بن أمية ابن عبد شمس ومعاوية ابنه وحكيم بن حزام والحارث بن الحارث بن كلدة والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى بن المعلى بن حارثة الثقفي وعيينة بن حصن ومالك بن عوف وصفوان بن أمية ومخرمة بن نوفل وعمرو بن وهب بن خلف الجحفي وهشام بن عمرو وسعيد بن ربوع وعدى بن قيس السهمي والعباس بن مرداس وطليق بن سفيان بن أمية وخالد بن أسيد بن أبي العيص وشيبة بن عثمان وأبو السنابل بن بعكك وعكرمة بن عامر وزهير بن أبي أمية وخالد بن هشام وهشام بن الوليد بن المغيرة وسفيان بن عبد الأسد والسائب بن أبي السائب ومطيع بن الأسود وأبوجهم بن حذيفة بن غانم وأحبيحة ابن أمية بن خلف الجحفي وعدى بن قيس بن نوفل بن معاوية بن عمرو وعلقمة بن علانة وليبد بن ربيعة ابن مالك وخالد بن هودة بن ربيعة وحرملة بن هودة بن ربيعة والأقرع بن حابس بن عقال وقيس بن خزيمة وجبير بن مطعم بن عدى وهشام بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن حبيب \* قال القاضي \* رضى الله عنه أما أبوسفيان بن حرب فلا شك فيه ولا في ابنه \* وأما حكيم بن حزام فعظيم القدر في الاسلام قال مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفرة قلوبهم فحسن اسلامهم قال مالك وبلغني أن حكيم بن حزام أخرج ما كان أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم في المؤلفرة فتصدق بعد ذلك به \* وأما الحارث بن الحارث بن كلدة فهو ابن طبيب العرب وكان منهم ولا خفاء بعينته ولا بمالك بن عوف سيد هوازن \* وأما سهيل بن عمرو وفرجل عظيم إن كان مؤلفا بالعطية فلم يمت النبي صلى الله عليه وسلم إلا وهو مؤلف على الاسلام باليقين فانه لما استأثر الله برسوله وبلغ الخبر إلى مكة ماج أهل مكة فقام سهيل بن عمرو وخطيبا فقال والله اني لأعلم أن هذا الأمر سيجتهد امتداد الشمس في طلوعها إلى غروبها فلا يغير نكمتكم هندا من أنفسكم يعني أباسفيان وروى عنه أنه حبس على باب عمر فأذن لاهل بدر ووصيهم ونوعه فقال له أبوسفيان ومشيخة قريش يأذن للعبيد ويذرنا فقال سهيل بن عمرو دعيتم فأجابوا وأسرعوا وأبطأتم أما والله لما سبقوكم به من الفضل أشد عليكم من هذا الذي

تتافسون فيه إلى أمثال هذا الخبر يدل على قوة البصيرة في الدين والبصر \* وأما حويط بن عبد العزى فلم  
يثبت عندي أمره وإنما هو من مسامة الفتح واستقرض منه النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ألف درهم وضح  
دينه وبقينه \* وأما مخزومة بن نوفل بن أمية بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب فأمره رقيقة بنت أبي صيفي بن هاشم  
ابن عبد مناف والد المسور بن مخزومة حسن إسلامه وهو الذي نصب أعلام الحرم لعمر مع حويط بن  
عبد العزى وهو الذي خبأه النبي صلى الله عليه وسلم القتا فقال خبأت هذا لك خبأت هذا لك \* وأما عمير بن وهب  
ابن خلف أبو أمية الجمحي فليس منهم مسلم حنيفي أما أنه كان من أشدهم عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
وجاء لقتله مباشرة له صفوان بن أمية فلما دخل المسجد دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان بينه  
وبين صفوان فأسلم وحديثه طويل \* وأما هشام بن عمرو فلا أعرف حاله \* وأما الخارث بن هشام فكان في  
أول أمره كأبي جهل بن هشام وهي شئنة أعر فها من أخزم ومن لم يشبهه أخاه فلم يظلم حسن إسلامه وكان  
بالمسك ختامه \* وأما سعيد بن ربوع فهو الملقب بالصرم مخزومي قال له النبي صلى الله عليه وسلم أينأأ أكبر قال أنا  
أقدم منك وأنت أكبر وخير مني ولم أعلم تأليفه \* وأما عدي بن قيس فلم أعرفه \* وأما العباس بن مرداس  
فكبير قومه حسن إسلامه وخبره مشهور \* وأما طليق بن سفيان وابنه حكيم فهو وابنه منذ كوران في المؤلفة  
قلوبهم \* وأما خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية فلا أعرف قصته \* وأما شيبه بن عثمان فكان في نفسه شيء ثم  
أراد أن يقتل النبي صلى الله عليه وسلم فلما دانمته عرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاها فدانمته أخذه  
أفكل فصح صدره فأسلم وحسن إسلامه \* وأما أبو السنابل بن بعكك العبدري فهو من مسامة الفتح واسمه حبة  
لا أعرفه \* وأما عكرمة بن عامر فلا أعرفه أما أنه من بني عبد الدار ولست أحصل حاله \* وأما زهير بن أمية وخالد  
ابن هشام فلا أعرفهما وأما هشام بن الوليد فهو وأخوه خالد بن الوليد \* وأما سفيان بن عبد الأسد فلا أعرفه  
\* وأما أبو السائب فلم يكن منهم \* وأما مطيع بن الأسود فلست أعلم حاله \* وأما أبو جهم بن حذيفة بن غانم من بني  
عدي واسمه عامر فلا أعرفه منهم على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه في الصحيح \* وأما أبو جهم فلا يضع عصاه  
عن عاتقه رواه النسائي وقال فيه \* وأما أبو جهم بشرا خير فيه ور بك أعلم \* وأما أحيحة فهو أخو صفوان بن أمية  
لا أعرف حاله \* وأما نوفل بن معاوية الديلمي فلا أعرفه منهم \* وأما علقمة بن علانة العامري الكلابي فهو منهم  
وأسيدي بن ربيعة وحسن الإسلام عندهما \* وأما خالد بن هودة فهو والد العداء بن خالد مبايع النبي صلى  
الله عليه وسلم في العبداء والامة من بني أنف الناقة غير مدوح \* والخطيب لا أعرف حاله وكذلك أخوه حرمة  
\* وأما الاقرع بن حابس فمشهور فيهم \* وأما قيس بن مخزومة بن المطلب القرشي المطليبي فلا أعلمه منهم وأما جبير  
ابن مطعم فلم يكن منهم وأما هشام بن عمرو فلا أعرفه \* وقد عديهم زيد الخيل الطائي وهم أكثر من هذا كله  
استدراك \* وأما معاوية فلم يكن منهم كيف يكون ذلك وقد اتقنه النبي صلى الله عليه وسلم على وحى الله وقرآنه  
وخطه بنفسه \* وأما حاله في أيام أبي بكر وعمر فأشهر من هذا وأظهر وقد قدمنا أن أصناف المؤلفة قلوبهم  
مختلفة فمنهم ضعيف الايمان قوي بالادلة والعتاء ولم يكن جميعهم كافرا فحصلوا هذا فانه مهم في القصة ( المسئلة  
العاشرة ) اختلاف في بقاء المؤلفة قلوبهم فمنهم من قال هم زائلون قاله جماعة وأخذ به مالك ومنهم من قال هم باقون  
لان الامام ربما احتاج أن يستأنف على الإسلام وقد قطعهم عمر لما رأى من اعزاز الدين والذي عندي انه  
ان قوى الإسلام زلوا وان احتج اليهم أعطوا ساهمهم كما كان يعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان  
الصحيح قد روى فيه بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ ( المسئلة الحادية عشر ) اذا قلنا بزوالهم فان  
سهمهم يعود الى سائر الاصناف كلها أو يابراه الامام حسب ما تقدم بيانه في أصل الخلاف وقال الزهري يعطى نصف

سهمهم لعمار المساجد ولادليل عليه والأول أصح وهذا مما يدل على ان الاصناف الثمانية محل لاستحقاق  
 اذ لو كانوا مستحقين لسقط سهمهم بسقوطه عن أرباب الاموال ولم يرجع الى غيرهم كما لو أوصى لقوم معينين  
 فبات أحدهم لم يرجع نصيبه الى من بقي منهم ( المسئلة الثانية عشر ) قوله تعالى وفي الرقاب وفيه قولان أحدهما  
 انهم المكاتبون قاله علي والشافعي وأبو حنيفة وجماعة الثاني انه العتق وذلك بأن يبتاع الامام رقبة فاعتمت  
 ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين قاله ابن عمر وعن مالك أربع روايات احداها انه لا يعين مكاتب ولا في آخر نجم  
 من نجومه ولو خرج به حرا وقد قال مرة فمن يكون الولاء وقال آخر اما يعجبني ذلك وما بلغني ان أبا بكر  
 ولا عمر ولا عثمان فعلوا ذلك الثانية روى عنه مطرف انه يعطى المكاتبون الثالثة قال يشترى من زكاته رقبة  
 فيعتمتها يكون ولاؤها لجميع المسلمين الرابعة قال مالك لا أمر أحدا أن يشترى رقبة من زكاة ماله فيعتمتها  
 وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والصحيح انه شراء الرقاب وعتقها كذلك هو ظاهر القرآن فان الله حيث ذكر  
 الرقبة في كتابه انما هو العتق ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الاخص فلما عدل الى الرقبة دل على انه أراد  
 العتق وتحقيقه ان المكاتب قد دخل في جملة الغارمين بما عليه من دين الكتابة فلا يدخل في الرقاب وربما  
 دخل فيه المكاتب بالعموم ولكن في آخر نجم يعتمق به ويكون ولاؤه لسيده ولا حرج على معطى الصدقة في  
 ذلك فان تخليصه من الرق وفكته من حبس الملك هو المقصود ولا يتأتى عن الولاء فان الغرض تخليص المكاتب  
 من الرق وفكته من حبس الملك هو المقصود وكذلك قال مالك في كتاب محمد ( المسئلة الثالثة عشر ) لو اشترى  
 الامام من رجل أباه وأخذ المال ليعتمقه عن نفسه فاختلف العلماء فيه على قولين وكذلك اختلف قول مالك  
 فنفه في كتاب محمد وأجازاه في المختصر والاول أصح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعطى الثمن ولانه  
 اذا أعتقه عن نفسه لم يكن للثمن مقابل يوازيه ( المسئلة الرابعة عشر ) وكذلك اختلف العلماء في فك  
 الاسارى منها فقد قال أصبغ لا يجوز ذلك وقال ابن حبيب يجوز ذلك واذا كان فك المسلم عن رقبته عبادا  
 وجاز من الصدقة فاولى وأحرى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رقبة الكافر وذلك ( المسئلة الخامسة عشر ) اذا  
 قلنا انه يعان منها المكاتب فهل نعتق منها بعض رقبة ينبنى عليها فاذا كان نصف عبد أو عشرة يكون فيه فكه  
 عن الرق بما قد سبق من عتقه فانه يجوز ذكره مطرف وكذلك أقول والله أعلم ( المسئلة السادسة عشر )  
 ويكون الولاء بين المعتقين كالشركيين وقد بيناه في كتب المسائل فان فيه تفرعا كثيرا ( المسئلة السابعة  
 عشر ) قوله والغارمين وهم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم ولا خلاف فيه اللهم الا من اذان في سفاهة فانه  
 لا يعطى منها نعم ولا من غيرها الا أن يتوب فانه ان أخذه قبل التوبة عاد الى سفاهة مثلها أو أكبر منها والديون  
 واصنافها كثيرة وتفصيله في كتب الفقه ( المسئلة الثامنة عشر ) فان كان ميتا قضى منها دينه لانه من  
 الغارمين وقال ابن المواز لا تقضى وقد ثبت في الصحيح عن البخاري وغيره ما من مؤمن الا أنا أولى به في الدنيا  
 والآخرة اقرؤا ان سئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم فأما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن  
 ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه ( المسئلة التاسعة عشر ) قوله وفي سبيل الله قال مالك سبيل الله كثيرة  
 ولكني لأعلم خلافا في أن المراد بسبيل الله هاهنا الغز ومن جملة سبيل الله الاما يؤثر عن أحمد واسحق فانهما  
 قالوا انه الحج والذي يصح عندي من قولهما ان الحج من جملة السبيل مع الغز ولانه طريق بر فاعطى منه بلسم  
 السبيل وهذا يحل عقد الباب ويخرج قانون الشريعة وينتسلك النظر وما جاء قط باعطاء الزكاة في الحج أثر  
 وقد قال علماؤنا ويعطى منها الفقير بغير خلاف لانه قد سمي في أول الآية ويعطى الغنى عند مالك بوصف سبيل  
 الله تعالى كان غنيا في بلده أو في موضعه الذي يأخذ به لا يلتفت الى غير ذلك من قوله الذي يؤثر عنه قال النبي

صلى الله عليه وسلم لاتحل الصدقة لغنى الا لخدمة غاز في سبيل الله وقال أبو حنيفة لا يعطى الغازى الا اذا كان  
 فقيرا وهذه زيادة على النص وعنده أن الزيادة على النص نسخ ولا نسخ في القرآن الا بقرآن مثله أو بخبر متواتر  
 وقد بينا أنه فعل مثل هذا في الخمس في قوله والذى القربى فشرط في قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الفقر  
 وحينئذ يعطون من الخمس وهذا كله ضعيف حسبنا بيناه وقال محمد بن عبد الحكيم يعطى من الصدقة في  
 الكراع والسلاح وما يحتاج اليه من آلات الحرب وكف العدو عن الحوزة لانه كله من سبيل الغزو ومنفعته  
 وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حنيفة إطفاء للثائرة ( المسئلة  
 الموافية عشرين ) قوله تعالى وابن السبيل يريد الذى انقطعته به الاسباب في سفره وغاب عن بلده ومستقر  
 ماله وحاله فانه يعطى منها قال مالك في كتاب ابن سكينون اذا وجد من يسلفه مالا يعطى وليس يلزمه أن يدخل  
 تحت منة أحد وقد وجد منة الله ونعمته ( المسئلة الحادية والعشرون ) اذا جاء الرجل وقال أنا فقير أو مسكين  
 أو غارم أو فى سبيل الله أو ابن السبيل هل يقبل قوله أم يقال له أثبت ما تقول فأما الدين فلا بد من أن يثبت وأما  
 سائر الصفات فظاهر الحال يشهد لها ويكتفى به فيها ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء اليه قوم ذو حاجة  
 محتاجى الثمار فحث على الصدقة عليهم وفي حديث أبرص وأعمى قال خبرنا عنم إنا على ما ترى فاكتفى  
 بظاهر الحال وكذلك ابن السبيل يكتفى بغيره وظاهر حاله وكونه فى سبيل الله معلوم بعملة لذلك وركونه فيه  
 وان قال أنا مكاتب أثبت ذلك لان الاصل الرق حتى يثبت الحرية أو سبها وان ادعى زيادة على الفقر عيالا فقال  
 القرويون يكشف عن ذلك ان قدر وهذا لا يلزم لان فى حديث أبرص وأعمى وأقرع ذكر ذلك عنهم وأنا ابن  
 سبيل أسألك بهيرا أتبلغ عليه فى سفرى ولم يكفه اثبات السفر وهو غائب عنه فصار هذا أصلا فى دعوى كل شئ  
 غائب من هذا الباب ( المسئلة الثانية والعشرون ) اذا قلنا ان الاصناف الثمانية مستحقون فبدأ فخذ كل أحد حقه  
 وهو الثمن ولا مسئلة معنا وان قلنا ان الامام يجتهد وهو الصحيح فاختلف العلماء بأى صنف يبدأ فأما العاملون  
 فان قلنا ان أجرتهم من بيت المال فلا كلام وان قلنا ان أجرتهم من الزكاة فهم يبدأ فنعتهم الثمن على قول  
 وقدر أجرتهم على الصحيح فى الشرع فان الخبر بان يعطى كل أجيرا أجره قبل أن يجف عرقه مأثور اللفظ  
 صحيح المعنى فان أخذ العامل حقه فلا يبقى صنف يترجح فيه الا صنفين وهما سبيل الله والفقراء أو ثلاثة أصناف  
 ان قلنا ان الفقراء والمساكين صنفان فأما سبيل الله اذا اجتمع مع الفقراء فان الفقر مقدم عليه الا أن ينزل  
 بالمساكين حاجة الى مال الصدقة فيما لا بد منه من دفع مضرة كما تقدم فانه يقدم على كل نازلة وأما الفقراء  
 والمساكين فالصحيح انهم صنفان ولا ينبالى بما قال الناس فيهما وهما أن اذا أرى يحكم منه بعون الله فان قال القائل  
 بان الفقير من له شئ والمسكين لا شئ له أو بعكسه فان من لا شئ له هو المقدم على من له شئ فهذا المعنى ساقط لافائدة  
 فيه وأما ان قلنا ان الفقير هو الذى لا يسأل والمسكين هو الذى يسأل فالذى لا يسأل أولى لان السائل أقرب  
 الى التفتن والغنى والعلم به من لا يسأل ولا يفتن له فيتصدق عليه ولا خلاف ان الزمن مقدم على الصحيح وان  
 المحتاج مقدم على سائر الناس وان المسلم مقدم على الكتابى وقد سقط اعتبار الهجرة والتقرب بذهب  
 زمانها فلا معنى للاحتجاج على ذلك كله والحمد لله الذى منها بالبرقة وكفانا المؤمنة ( المسئلة الثالثة والعشرون )  
 هذه الاصناف التى ذكرنا شأنها فى الاصناف التى قدمنا بيانها انما يعتبر عند دعائها ثمانية من لاقربا بينه وبين  
 المتصدق فان وقعت القرابة فى ذلك تفصيل عريض طويل فأما صدقة التطوع فقد قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم لئن نبأ امرأة ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم به يعنى بحملها الذى أرادت أن  
 تصدق به وفى حديث بئرحاء قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بى طلحة أرى أن تجعلها فى الاقربىين فجعلها

أبو طلحة في أقاربه وبني عمه وهذا كله صحيح ثابت في كل أم وبنت من الحديث وأما صدقة الفرض فان أعطى الامام صدقة الرجل لولده والديه وزوجه الذين يلزم نفقته جميعهم له فانه يجزئه وأمان تناول هو ذلك بنفسه فلا يجوز أن يعطيها بحال لمن تلزمه نفقته لانه يسقط بها عن نفسه فرضاً وأمان أعطاها لمن لا تلزمه نفقتهم فقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من جوزه ومنهم من كرهه قال مالك خوف المحمدة وقال مطرف رأيت مالكا يدفع كانه لا قاربه وقال الواقدي وهو امام عظيم قال مالك أفضل من وضعت فيه زكاتها قربتك الذين لا تعول وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لزوجة عبد الله بن مسعود لك أجران أجر القرابة وأجر الصدقة واختلف علماءنا في اعطاء الزكاة للزوجين فقال القاضي أبو الحسن ان ذلك من منع مالك محمول على الكراهية وذكر عن ابن حبيب ان كان يستعين في النفقة عليها بما يهيطه فلا يجوز وان كان معه ما ينفق عليها ويصرف ما يأخذ منها في نفقته وكسوته على نفسه فذلك جاز وقال أبو حنيفة لا يجوز بحال والصحيح جوازه حديث زينب امرأة ابن مسعود المتقدم ذكره فان قيل ذلك في صدقة التطوع قلنا صدقة التطوع والفرض هاهنا واحد لان المنع منه انما هو لاجل عودته عليه وهذه العلة لو كانت مراعاة لاستوى فيه التطوع والفرض (المسئلة الرابعة والعشرون) اذا كان الفقير قويا فقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر يعطى يعنى لتحقيق صفة الاستحقاق فيه وقال يحيى بن عمر لا يجزبه وبه قال الشافعي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى خرج الترمذي مع غيره وزاد فيه الا لذي فقر مدقع أو غرم مظع وقال هذا غريب والحديث المطلق دون زيادة لا يركن اليه ولا ينبغي أن يعول على هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطيها للفقراء الاصحاء ووقوفها على الزنى باطل وهذا أولى من ذلك بالاتباع وأقوى منه في الارتباط والانتزاع (المسئلة الخامسة والعشرون) من كان له نصاب من الزكاة هل يجوز له أخذها أم لا فقال علماءنا نارة من ملك نصابا فلا يأخذ منها شيئا لانه غني تؤخذ منه فلا تدفع اليه وفي القول الثاني تؤخذ منه وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل وعنده أوقية أو عدلها فقد سأل الخافا والصحيح ما قاله مالك والشافعي ان من كانت عنده كفاية تغنيه فهو الغني وان كان أقل من نصاب ومن زاد على النصاب ولم تكن فيه كفاية لمؤنته ولا سد اخلته فليس بغني ف يأخذ منها (المسئلة السادسة والعشرون) اختلف العلماء هل يعطى من الزكاة نصابا أم لا على قولين وقال بعض المتأخرين ان كان في البلد زكاتبان فقد وحرث أخذ ما يبلغه الى الاخرى والذي أراه أن يعطى نصابا وان كان في البلد زكاتبان وأكثر فان الغرض اغناء الفقير حتى يصير غنيا فاذا أخذتلك فان حضرت زكاة أخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره والاعاد عليه العطاء (المسئلة السابعة والعشرون) لا تصرف الصدقة الى آل محمد لقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لآل محمد انما هي أوساخ الناس والمسئلة مشككة جدا وقد أفضنا فيها في شرح الحديث ماشاء الله ان يفيض فيه وبالجملة ان الصدقة محرمة على محمد صلى الله عليه وسلم باجماع أمة وهي محرمة على بني هاشم في قول أكثر أهل العلم وقال الشافعي بنو المطلب وبنو هاشم واحدا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان بني هاشم وبني المطلب لم يفتروا في جاهلية وفي اسلام قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم الخمس عوضا عن الصدقة ولم يعطه أحد من قبائل قريش وقال محمد بن المواز آل محمد عشرته الاقربون بنو عبد المطلب وآل هاشم وآل عبد مناف وآل قصي وآل غالب لان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت وأنذر عشرتك الاقربين نادى بأعلى صوته يا آل قصي يا آل غالب يا آل عبد مناف يا فاطمة بنت محمد يا صفيحة عمه رسول الله اعلموا لما عند الله فاني لست أملك لكم من الله شيئا فبين بمناذاته عشرته الاقربين وقال ابن عباس وقد سئل عنها نحن هم

يعني آل محمد خاصة وأبي ذلك علينا قومنا فاما مواليتهم فقال ابن القاسم في الحديث الذي جاء لا تحل الصدقة لآل محمد انما ذلك في الزكاة لافي التطوع وانما هم بنو هاشم أنفسهم قيل له يعني مال كفاؤهم قال لا أدري ما الموالى وكأنه لم يره من ذلك فاحتجبت عليه بقوله مولى القوم منهم فقال ابن أخت القوم منهم قال أصبغ وذلك في البر والحرمه كقوله عليه السلام أنت ومالك لا بيك قال مطرف وابن الماجشون مواليتهم منهم لا تحل لهم وقال مالك في الواضحة لا يعطى آل محمد من التطوع وأجازته ابن القاسم في كتاب محمد وهو الاصح لان الوسخ انما قرن بالفرض خاصة فان قيل قد روى أبو داود عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لا يري رافع اصحبنى فانك تصيب منها فقال حتى آتى رسول الله فأسأله فأناؤه فسأله فقال مولى القوم من أنفسهم وانما لا تحل لنا الصدقة وهذا نص في المسئلة فلو صح لوجب قبوله وقد قال علماءنا في ذلك جوابان الاول ان ذلك على التبرئة منه الثاني أن أبا رافع كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يخدم ويطعم فكره له ترك المال الذي لم يدم وأخذ له مال هو وأساخ الناس فيكسب غيره أولى منه فان قيل فقد روى ان ابن عباس قال بعثني أبي الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابل أعطاها اياه من الصدقة قلنا لم يصح وجوابه لو صح ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من العباس فرد اليه ما استسلف من الصدقة فأكلها بالعوض وقد روى بذلك مفسر مستوفى في شرح الحديث وقد قال أبو يوسف يجوز صرف صدقة بني هاشم الى فقراهم فيقال له أيا كلون من أوساخهم هذا جهل بحقيقة العلة وجهة الكرامة ( المسئلة الثامنة والعشرون ) قوله انما الصدقات للفقراء مقابلة جملة بجملة وهي جملة الصدقة بجملة المصروف لها ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث البخاري وغيره حين أرسل معاذ الى اليمن قل لهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراهم فاخص أهل كل بلد بكتابة بلده فهل يجوز نقلها أم لا في ذلك ثلاثة أقوال الاول لا تنقل وبه قال سحنون وقاله ابن القاسم الا أنه زاد ان نقل بعضها ضرورة رأيت صوابا الثاني يجوز نقلها وقاله مالك أيضا الثالث يقسم في الموضع سهم الفقراء والمساكين وينقل سائر السهام باجتهاد الامام والصحيح ما قاله ابن القاسم لقوله النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ ولان الحاجة اذا نزلت ووجب تقديمها على من ليس محتاج فالمسلم أخو المسلم لا يئمه ولا يظلمه \* الآية السابعة والعشرون قوله ﴿ ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض الآية ﴾ فيها مسئلتان ( المسئلة الاولى ) روى أنها نزلت في غزوة تبوك قال الطبري بينا النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وركب من المنافقين يسيرون بين يديه فقالوا ايظن هذا أنه يفتح قصور الشام وحصونها فأطلعهم الله على ما في قلوبهم وقولهم فدعاهم فقال قائم كذا وكذا فلفوا ما كنا لنخوض ونلعب فكان ممن ان شاء الله عفا عنه يقول أسمع آية تقشع منها الجلود وتحث منها القلوب اللهم اجعل وفائي قتلا في سبيلك لا يقل أحد انما غسلت أنا كفتت أنا دفنت قال فأصيب يوم اليمامة فأحدم من المسلمين الا قد وجد غيره وروى الدارقطني عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال رأيت عبد الله بن أبي شامة قد قام النبي صلى الله عليه وسلم والحجارة تنكبه وهو يقول يا محمد انما كنا نخوض ونلعب والنبي صلى الله عليه وسلم يقول أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لاتعتدروا وروى ان ذلك كله نزل فيها كان من المنافقين في هذه الغزوة ( المسئلة الثانية ) لا يخلوا أن يكون ما قالوه من ذلك جدا أو هزلا وهو كيفية كان كفران الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الامة فان التحقيق أخو الحق والعلم والهزل أخو الباطل والجهل قال علماءنا نظروا الى قوله أتتخذنا هزا وقال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين فان كان الهزل في سائر الاحكام كالبيع والنكاح والطلاق فقد اختلف الناس في ذلك على أقاويل جماعها ثلاثة الفرق بين البيع وغيره الثاني لا يلزم الهزل الثالث انه يلزم



فقال في كتاب محمد يلزم نكاح الهازل وقال أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية لا يلزم قال علي بن زياد يفسخ قبل وبعد وللشافعي في بيع الهازل قولان وكذلك يتخرج من قول علماء ثنائيه القولان قال متأخرو أصحابنا ان اتفقا على الهزل في النكاح والبيع لم يلزم وان اختلفا غالب الجهد الهزل قال الامام ابن العربي فأما الطلاق فيلزم هزله وكذلك العتق لانه من جنس واحد يتعلق بالتحريم والقربة يغلب اللزوم فيه على الاستقاط \* الآية الثامنة والعشرون قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْآيَةَ ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) فيها ثلاثة أقوال الاول قال ابن مسعود جاهدهم بيدك فان لم تستطع فبلسانك فان لم تستطع فقطب في وجوههم الثاني قال ابن عباس جاهد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان الثالث قال الحسن جاهد الكفار بالسيف والمنافقين بأقامة الحدود عليهم واختاره قتادة وكانوا أكثر من يصيب الحدود ( المسئلة الثانية ) قال علماء الاسلام ماتم فاشكل ذلك واستبهم ولا أدري صحة هذه الأقوال في السند أم المعنى فان من المعلوم في الشريعة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجاهد الكفار بالسيف على اختلاف أنواعهم حسب ماتم ببيانهم وأما المنافقون فكان مع علمهم يعرض عنهم ويكتفي بظاهر اسلامهم ويسمع أخبارهم فيلغها بالبقاء عليهم وانتظار الفيئة الى الحق بهم وابقاء على قومهم لثلاثون نفوسهم عند قتلهم وحذر من سوء السمعة في أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه فكان مجموع هذه الامور يقبل ظاهرا يمانهم وبادى صلاتهم وغزوهم ويكل سرائرهم الى ربهم ونارة كان يبسط لهم وجهه الكريم وأخرى كان يظهر البغى عليهم وأما اقامة الحججة باللسان فكانت دائمة وأما قول من قال ان جهاد المنافقين بأقامة الحدود فيهم لان أكثر اصابة الحدود كانت عندهم فانه دعوى لا برهان عليها وليس العاصي بمنافق إنما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق كما نال بما تلبس به الجوارح ظاهرا وأخبار المحدودين يشهد مساقفها منهم لم يكونوا منافقين ( المسئلة الثالثة ) قوله واغلب عليهم الغلظة نقيض الرأفة وهى شدة القلب وقوته على احلال الامر بصاحبه وليس ذلك في اللسان فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يترب \* الآية التاسعة والعشرون قوله تعالى ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا بِالْآيَةِ ﴾ فيها ثلاث مسائل ( المسئلة الاولى ) قوله واقد قالوا كلمة الكفر فيه ثلاثة أقوال أحدها انه قول الجلاس بن سويد ان كان ما جاء به محمد حقا فانه شر من الجرم انه حلف ما قاله عروة ومجاهد واسحق الثاني انه عبد الله بن أبي بن سلول حين قال لئن رجعنا الى المدينة لخرجن الأعز منها الأذل قاله قتادة الثالث انه جماعة المنافقين قالوا ذلك قاله الحسن وهو الصحيح لعموم القول ووجود المعنى فيه وفيهم وجلة ذلك اعتقادهم وقولهم انه ليس بشئ ( المسئلة الثانية ) في هذا دليل على أن الكفر يكون بكل ما يناقض التصديق والمعرفة وان كان الايمان لا يكون الا بلا إله الا الله دون غيره من الاقوال أو الافعال حسبما يبناه في أصول الفقه ومسائل الخلاف وذلك لسعة الحل وضيق العقد وذلك كالطلاق يقع بالنية والقول وليس يقع النكاح الا باللفظ المخصوص مع القول به ( المسئلة الثالثة ) قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فيه دليل على توبة الكافر الذى يسر الكفر ويظهر الايمان وهو الذى يسميه الفقهاء الزنديق وقد اختلف في ذلك العلماء فقال مالك لا تقبل له توبة وقال الشافعي تقبل وليست المسئلة كذلك وانما يقول مالك ان توبة الزنديق لا تعرف لانه كان يظهر الايمان ويسر الكفر ولا يعلم ايمانه الا بقوله وكذلك يفعل الآن وفي كل حين يقول أنا مؤمن وهو يضرخ لاق ما يظهر فاذا عثرنا عليه لم يتغير حاله وقبول التوبة لا يكون الا لتوبة تتغير فيها الحالة الماضية بنقيضها في الآتية. ولهدا قلنا انه اذا جاء تائبان من قبل نفسه قبل أن يعثر عليه قبلنا توبته وهو المراد بالآية فانها ليست بعموم فتتناول كل حالة وانما تقتضى القبول المطلقة فيمكن في تحقيق المعنى للفظ وجوده من جهة وقد

بيننا المسئلة على الاستيفاء في مسائل الخلاف وهذا القدر يتعلق بالاحكام وقد بيناه \* الآية الموافية ثلاثين قوله تعالى ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله الآية ﴾ فيها عشر مسائل ( المسئلة الاولى ) هذه الآية اختلفت في شأن نزولها على ثلاثة أقوال الأول أنها نزلت في شأن مولى لعمر قتل حيا لثعلبة فوعدان وصل الى الدية ان يخرج حق الله فيها فلما وصلت اليه الدية لم يفعل الثاني ان ثعلبة كان له مال بالشام فنذر ان قدم من الشام أن يتصدق منه فلما قدم لم يفعل الثالث وهو أصح الروايات أن ثعلبة بن حاطب الانصارى المذكور قال للنبي صلى الله عليه وسلم ادع الله أن يرزقني مالا أتصدق منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك يا ثعلبة قليل تؤدى شكره خير من كثير لا تطيقه ثم عاود ثانية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أما ترى ان تكون مثل نبي الله فالذي نفسى بيده لو شئت ان نصير معى الجبال ذهباً وفضة لاصارت فقال والذي بعثك بالحق لئن دعوت الله فرزقنى لا عطين كل ذى حق حقه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ غنماً فنبت كما ينبت الدود فضافت عليه المدينة فتنصت عنها ونزل واديمان أوديتها حتى جعل يصلى الظهر والعصر في جماعة ويترك ما سواهما تمت وكثرت حتى ترك الصلوات الا الجمعة وهى تنى حتى ترك الجمعة وطفق يلقى الركبان يوم الجمعة ويسألهم عن الاخبار فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فأخبر بكثرة غنمه وبما صار اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ويح ثعلبة ثلاث مرات فنزلت خدمن أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها ونزلت فرائض الصدقة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم رجلين على الصدقة رجل من بنى سليم وأمرهما أن يرا بثعلبة ورجل آخر من بنى سليم يأخذان منهما صدقاتهما فخرجا حتى أتيا ثعلبة فقال ما هذه الا جزية ما هذه الا أخت الجزية ما أدري ما هذا انطلقا حتى تفرغا وعودا وسمع بهما السامى فعمد الى خيارا بله فعزها للصدقة ثم استقبلهما بها فلما رأواها قالوا ما يجب عليك هذا وما نريد أن نأخذ منك هذا قال بل فخذوه فان نفسى بذلك طيبة فأخذوهما منه فلما فرغان من صدقاتهما رجعا حتى مر بثعلبة وقال أرونى كتابك وكان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهما كتابا في حدود الصدقة وما يأخذان من الناس فأعطياه الكتاب فنظر اليه فقال ما هذه الا أخت الجزية فانطلقا عنى حتى أرى رأبى فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأواهما قال يا ويح ثعلبة قبل أن يكلمهما ودعا للسامى بالبركة فأخبراه بالذى صنع ثعلبة والذى صنع السامى فأنزل الله ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله الآية وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من أقارب ثعلبة فخرج حتى أتاه فقال ويحك يا ثعلبة قد أنزل الله فيك كذا وكذا فخرج حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل أن يقبل صدقته منه فقال ان الله منعنى أن أقبل منك صدقتك فقام يمشو التراب على رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أمرتك فلم تطعنى فرجع ثعلبة الى منزله وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقبض منه شيئاً ثم أتى الى أبي بكر فلم يقبض منه شيئاً الى عمر بعد أبي بكر فلم يقبض منه شيئاً ثم أتى الى عثمان بعد عمر فلم يقبض منه شيئاً وتوفى في خلافة عثمان رضى الله عنه وهذا الحديث مشهور ( المسئلة الثانية ) قوله ومنهم من عاهد الله قيل انه عاهد بقلبه والدليل عليه قوله ومنهم من عاهد الله الى قوله فاعقبهم نفاقا في فلوبهم الى يوم يلقونه وهذا استنباط ضعيف واستدلال عليه فاسد فانه يحتمل أن يكون عاهد الله بلسانه ولم يعتقد بقلبه العهد ويحتمل أن يكون عاهد بهما جميعاً ثم أدركته سوء الخاتمة فان الاعمال بخواتمها والايام بعواقبها ولفظ اليمين ورد في الحديث وليس في ظاهر القرآن يمين الا مجرد الارتباط والالتزام أما انه بصيغة القسم فى المعنى فان اللام تدل عليه وقد أتى بلامين اللام الواحدة الاولى لام القسم بلا كلام والثانية لام الجواب وكلاهما للتأكيد ومنهم من قال انها لام القسم وليس يحتاج الى ذلك وقد بيناه فى الملجئة وكيفما كان الأمر بيمين أو التزام مجرد عن اليمين أو بنية فانه عهد وكذلك قال

ساموا وان العهد والطلاق وكل حكم ينفر دبه المرء لا يفتر في عقده الى غيره فانه يلزمه ما يلزمه منه بقصده  
 وان لم يتلفظ به قال الشافعي وأبو حنيفة لا يلزم أحد احكام الابدان يلفظ به والدليل على صحة ما ذهبنا اليه  
 ما رواه أشهب عن مالك وقد سئل اذ انوى رجل الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه أيلزمه ذلك أم لا فقال يلزمه  
 كما يكون مؤمنا بقلبه وكافر بقلبه وهذا أصل بديع وتحريره أن يقال عقد لا يفتر المرء فيه الى غيره في  
 الزامه فانه عليه بنية أصله الايمان والكفر وقد بيناه في كتاب الانصاف أحسن بيان فلم ينظر هناك ان شاء  
 الله تعالى وقد أشرنا الى هذا الغرض قبل هذا بمائة من النظر تصيبه وهذا يعضده ويقويه (المسئلة  
 الثالثة) ان كان نذرا فالوفاء بالنذر واجب من غير خلاف وتركه معصية وان كانت يمينا فليس الوفاء باليمين  
 واجبا باتفاق بيد أن المعنى فيه ان كان الرجل فقيرا لاتبين عليه فرض الزكاة فسأل الله ما لا يلزم فيه ما  
 ألزمه من الصدقة ويؤدي ما تبين عليه فيه من الزكاة فلما آناه الله ما سأل ترك ما ألزم مما كان يلزمه في أصل  
 الدين لو لم يلزمه لكن التعاطي بطلب المال لاداء الحقوق وهو الذي أوردته اذ كان والله أعلم بغير نية  
 خالصة وان كان بنية لكن سبقت فيه البداية المكتوب عليه فيها الشقاوة (المسئلة الرابعة) ان كان هذا  
 المعاهد عارفا بالله فيفهم وجه المعاهدة وان كان غير عارف بالله فكيف يصح معاهدة الله مع من لا يعرفه \* قلنا  
 ان كان وقت المعاهدة عارفا بالله ثم أذهب المعرفة سوء الخاتمة فلا كلام وان كان في وقت المعاهدة منافقا  
 يظهر الايمان ويسمى الكفر فان قلنا ان الكفار يعرفون الله فالمعاهدة مفهومة وان قلنا انهم لا يعرفونه  
 وهو الصحيح فان حقيقة المعاهدة عند علمائنا معاهدة بعزيمة محققة بذكر الله فان عاهد الله من لا يعرفه فانما  
 ذلك اذا ذكره في المعاهدة بخاص من خواص أوصافه وان لم يتحقق ربه فينقض ذلك عليه ويلزمه حكمه  
 وينفذ عليه عقابه لان العقيدة تعلق بهذا الذكر اللازم (المسئلة الخامسة) قوله تعالى يخلون بما آناه الله الى القيامة وقال  
 تعالى ولا يجدون في صدورهم الآية وقيل هما واحد وقد سبقت الاشارة اليه في المتقدم من القول وما حكيناه  
 ها هنا هو الصحيح وعامية نيل الاحاديث حسب ما بيناه فيها وظواهر القرآن حسب ما بيناه فيها (المسئلة السادسة)  
 قوله فأعقبهم نفاقا في قلوبهم النفاق في القلب هو الكفر واذا كان في الاعمال فهو معصية وقد حققنا ذلك  
 في شرح الصحيح والاصول وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم لم أر بع من كذب فيه كان منافقا خالصا ومن كانت  
 فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعيها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا  
 خاصم فجر وروته الصحاح والآثمة وتباين الناس فيه خرقا وتفرقوا فرقا بسبب أن المعاصي بالحوارح  
 لا تكون ككفر عند أهل الحق ولا في دليل التحقيق وظاهر هذا الحديث يقتضي أنه اذا اجتمعت فيه هذه  
 الخصال صح نفاقه وخلص واذا كانت منهن واحدة كانت فيه من النفاق خصلة وخصلة من النفاق نفاق  
 وعقدة من الكفر كفر وعليه يشهد ظاهر هذه الآية بما قال فيه من نكته لعهد وغدره الموجب له حكم  
 النفاق فقالت طائفة ان ذلك انما هو لمن يحدث بحديث يعلم كذبه ويعهد بعهد لا يعتقد الوفاء به ينتظر الامانة  
 للخيانة فيها وتعلقوا فيما ذهبوا اليه من ذلك بحديث خرجه البزار عن سلمان قال دخل أبو بكر وعمر على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من خلال المنافقين ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن  
 خان فخر جامن عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثقلين فلقبهما على فقال لهما مالي أرا كما ثقلين قال لا حديثنا  
 سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلال المنافقين اذا حدث كذب واذا ائتمن خان واذا وعد أخلف  
 فقال علي أفلأستأمنه فقالا له بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكني سأسأله فدخلى على رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال لعقبي أبو بكر وعمر وهما ثقيلان ثم ذكر ما قال فقال قد حددتني ما ولم أضعه على الموضوع الذي يضعونه ولكن المنافق اذا حدث وهو يحدث نفسه انه يكذب واذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف واذا ائتمن وهو يحدث نفسه انه يخون قال القاضي الامام هذا ليس بممتنع لوجهين أحدهما ضعف سنده والثاني ان الدليل الواضح قد قام على أن متعمده هذه الخصال لا يكون كافرا وانما يكون كافرا باعتقاده يعود الى الجهل بالله وصفاته أو التكبيل له وقالت طائفة انما ذلك مخصوص بالمنافقين زمان رسول الله ﷺ أفادني أبو بكر الفهرى بالمسجد الاقصى ان مقاتل بن حيان قال خرجت زمان الحجاج بن يوسف فلما كنت بالري أخبرني ان سعيد ابن جبير بها مختلف من الحجاج فدخلت عليه فاذا هو في ناس من أهل وده قال فجلست حتى تفرقوا ثم قلت ان لي والله مشكلة قد أفسدت على عيشي ففزع سعيد ثم قال هات فقلت بلغنا ان الحسن ومكحول وهما من قد علمت في فضلهما وفقهما فيما يرويان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صلى وصام وزعم انه مؤمن اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه ثلث النفاق ووطنيت اني لأسلم منهن أو من بعضهن ولم يسلم منهن كثير من الناس قال فضحك سعيد وقال همني والله من الحديث الذي أهلك فأتيت ابن عمر وابن عباس فقصصت عليهما ما قصصت على وقالاهما والله من الحديث مثل الذي أهلك فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس من أصحابه فقلنا يا رسول الله انك قد قلت ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم انه مؤمن من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان ومن كانت فيه خصلة منهن ففيه ثلث النفاق فظننا اننا لم نسمع منهن أو من بعضهن ولن يسلم منهن كثير من الناس قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما لكم ولهن انما خصصت به المنافقين كما خصصهم الله في كتابه أما قولي اذا حدث كذب فذلك قول الله عز وجل اذا جاءك المنافقون الآية لا يرون نبوتك في قلوبهم أفأنتم كذلك قال فقلنا لا قال فلا عليكم أنتم من ذلك برآء وأما قولي اذا وعد اخلف فذلك فيما أنزل الله على وممنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله اني يكذبون أفأنتم كذلك قال قلنا لا والله لو عاهدنا الله على شيء لو فينا بعده قال فلا عليكم أنتم من ذلك برآء وأما تولى اذا ائتمن خان فذلك فيما أنزل الله اناعرضنا الامانة الى جهولا فكل مؤمن مؤتمن على دينه والمؤمن يغتسل من الجنابة في السر والعلانية ويصوم ويصلي في السر والعلانية والمنافق لا يفعل ذلك الا في العلانية أفأنتم كذلك قلنا لا قال فلا عليكم أنتم من ذلك برآء قال ثم خرجت من عنده فضيت مناسكي ثم مررت بالحسن بن أبي الحسن البصري فقلت له حديث بلغني عنك قال وما هو قلت ثلاث من كن فيه فهو منافق قال فحدثني بالحديث قال فقلت أعندك فيه شيء غير هذا قال لا قلت حدثك حديثا حدثني به سعيد بن جبير فحدثته به فتهجج منه وقال ان لقينا سعيدا سأله عننا قال فقلنا انك قال القاضي هذا حديث مجهول الاسناد وأما معناه ففقه نحو من الاول وهو تخصيصه من عمومه وتحقيقه بصفته أما قوله اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله الآية فانه كذب في الاعتقاد وهو كفر محض وأما قوله وممنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله ففي الآية التي تكلم فيها الآن وهي محتملة يمكن أن يصحبها الاعتقاد بخلاف ما عاهد عليه عند العهد ويحتمل أن يكون بنية الوفاء حين العهد وطراً عليه ذلك بعد تخصيص المال وأما قوله اناعرضنا الامانة على السموات والارض والجبال وقوله فيه ان المؤمن يصلي في السر والعلانية ويغسل ويصوم كذلك فقد يترك الصلاة والغسل تكسلا اذا أسروا يفعلها رياء اذا جهر ولا يكذب بهما وكذلك في الصوم مثله ولا يكون منافقا بذلك لما بيناه من أن المنافق من أسر الكفر والعاصي من آثر الراحة وتناقل العبادة وقالت طائفة هذا فيمن كان الغالب عليه هذه الخصال والذي عندي انه لو غلبت عليه المعاصي ما كان بها كافرا لم تؤثر في

الاعتقاد والذي عنده أن البخاري روى عن حذيفة أن النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فاما اليوم فانما هو الكفر بعد الايمان وذلك ان أحد الايعلم منه هذا كما كان في عهد النبي صلى الله  
 عليه وسلم يعلمه منه النبي وانما هو القتل دون تأخير فان ظهر ذلك من أحد في زماننا فيكون كقوله من ترك  
 الصلاة فقد كفر وأما بعد ذلك من مواليه فقد كفر وقد قال علماءنا ورحمة الله عليهم ان اخوة يوسف عاهدوا  
 أباهم فاخلفوه وحدثوه فكذبوه واثبتهم عليه فخاونه وما كانوا منافقين وقد حققنا ذلك في كتاب المشككين  
 تحقيقه ان الحسن بن أبي الحسن البصرى عالم من علماء الامة قال النفاق نفاقان نفاق الكذب ونفاق العمل  
 فاما نفاق الكذب فكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما نفاق العمل فلا ينقطع الى يوم القيامة  
 ( المسئلة السابعة ) قوله تعالى الى يوم يلقونه فيه قولان أحدهما أن الضمير عائدا الى الله تعالى والثاني انه  
 عائدا الى النفاق عبر عنه بجزائه كانه قال فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقون جزاءه وعلى ذكر هذه الآية  
 أنبئكم اني كنت بمجلس الوزير العادل أبي منصور بن جبير على رتبة بيناها في كتاب ترتيب الرحلة للترغيب  
 في الملة فقرأ القارى تعيبتهم يوم يلقونه سلام وكنيت في الصف الثاني من الحلقة فظهر أبو الوفاء على بن عقيل  
 امام الحنبلية بها وكان معتزلى الاصول فلما سمعت الآية قلت لصاحبى كان يجلس على يسارى هذه الآية  
 دليل على روية الله في الآخرة فان العرب لاتقول لقيت فلانا الا اذا رآه فصرى وجهه أبو الوفاء المذكور  
 الينامسرا وقال ينتصر لذهب الاعتزال في أن لا يرى في الآخرة فقد قال فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم  
 يلقونه وعندك ان المنافقين لا يرون الله في الآخرة وقد شرحنا وجه الآيتين في المشككين وتقدير الآية فاعقبهم  
 هو نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه فيحتمل عود ضمير يلقونه الى ضمير الفاعل في أعقبهم المقدر بقولنا هو  
 ويحتمل أن يعود الى النفاق مجازا على تقدير الجزاء كما بيناه ( المسئلة الثامنة ) قوله تعالى بما خلفوا  
 الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون يريد به تحريم مخالفة العهد ونكث العقد كيفما تصرف حاله روى البخاري  
 عن نافع قال لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال اني سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة وانا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله وبيعة رسوله واني  
 لأعلم غدر أعظم من أن يبايع رجل على بيعة الله وبيعة رسوله ثم ينصب له القتال واني لأعلم أحدا منكم  
 خلع ولا يبايع في هذا الأمر الا كانت الفيمصل بينى وبينه وقال ابن خياط ان بيعة عبد الله لا يزيد كانت كرها  
 وأين يزيد من ابن عمر ولكن رأى بدينه وعامه التسليم لامر الله والفرار عن التعرض لفتنة فيها من ذهاب  
 الاموال والانفس مالا يفي بخلع يزيد ولو تحقق ان الأمر يعود بعده في مصابه فكيف ولا يعلم ذلك وهذا أصل  
 عظيم فنتفهموه والزموه وترشدوا ان شاء الله تعالى ( المسئلة التاسعة ) في قوله تعالى لئن آتانا من فضله  
 لنصدقن دليل على أن من قال ان ملكك كذا فهو صدقة أو على صدقة انه يلزمه به قال أبو حنيفة وقال  
 الشافعى لا يلزمه ذلك والخلاف في الطلاق مشله وكذلك في العتق الا أن أحمد بن حنبل يقول انه يلزم ذلك في  
 العتق ولا يلزم في الطلاق وظاهر هذه الآية يدل على ما قلناه خلافا للشافعى وتعلق الشافعى بقوله صلى الله عليه  
 وسلم لا طلاق قبل نكاح ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم وسود أصحابه في هذا الباب أحاديث كثيرة لم يصح شئ منها  
 فلما عمل عليه ولم يبق الا ظاهر هذه الآية والمعانى مشتركة بيننا وقد حققنا المسئلة بطرقها في كتاب التخليص  
 وأما أحمد فزعم ان العتق قرينة وهى تثبت في الذمة بالنذر بخلاف الطلاق فانه تصرف في محله وهو لا يثبت  
 في الذمة قال علماءنا ان كان الطلاق لا يثبت في الذمة فان القول ينعمد من المتكلم اذا صادف محلا وربطه  
 بملك كالمقول قال لمرأته ان دخلت الدار فأنت طالق فان القول ينعمد ويصح ويلزم واذا دخلت الدار

وقع الطلاق بالقول السابق له اللازم المنعقد المضاف الى محل صحيح تصح اضافة الطلاق اليه وهى الزوجة فكذلك اذا طال لها اذ انز وجتك فأنت طالق واذا ملكت هذا العبد فهو حر لانه أضاف التصرف الى محله في وقت يصح وقوعه فيه فيلزمه كما لو قال لزوجته اذا دخلت الدار فأنت طالق أو قال لعبدى اذا دخلت الدار فأنت حر ( المسئلة العاشرة ) قوله فأعقبهم نفاقا في قولهم الى يوم يلقونه - دليل بينهم وبين التوبة وصرح بنفاقهم وكفرهم فلذلك لم تقبل صدقاتهم لان صحة الايمان شرط لقبول الصدقة والصلاة وسائر الاعمال ولذلك لم يقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمه بسريرته واطلاعه على بنيات صدره \* الآية الحادية والثلاثون قوله تعالى ﴿ ولا تصل على أحد منهم الآية ﴾ فيها خمس مسائل ( المسئلة الاولى ) في سبب نزولها ثبت في الصحاح والمصنفات حديث عبد الله بن عباس وغيره قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لما توفي عبد الله بن أبي ذى رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه فلما وقف عليه يريد الصلاة تحولت حتى قمت في صدره فقلت يا رسول الله ألى عبد الله بن أبي القائل كذا يوم كذا وكذا يدع عليه آثامه قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم حتى اذا كثرت عليه قال آخر عنى يا عمر انى خيرت فاخترت قد قيل لى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم الآية لو أعلم انى لو زدت على السبعين غفر له زدت قال ثم صلى عليه ومشى معه فقام على قبره حتى فرغ منه قال فعجبت لى ولجاءت لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله أعلم قال فوالله ما كان الا يسيرا حتى نزلت هاتان الآيتان ولا تصل على أحد الى آخر الآيتين قال فاصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد على منافق ولا قام على قبره حتى قبضه الله وفي الصحيح أيضا عن ابن عمر قال جاء عبد الله بن عبد الله بن أبي الى النبي صلى الله عليه وسلم حين مات أبوه فقال اعطنى قميصا كفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه قميصه وقال اذا فرغتم فأذنونى فلما أراد أن يصلى جنبه عمر وقال أليس قد نهي الله أن تصلى على المنافقين فقال أنا بين خيرتين استغفر لهم أو لا تستغفر لهم فصلى عليه فأنزله الله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره فترك الصلاة عليهم ( المسئلة الثانية ) اختلف الناس في قوله استغفر لهم أو لا تستغفر لهم هل هو اياس أو تخيير فقال قوم هو اياس بدليل ثلاثة أشياء أحدها أنه قال فلن يغفر الله لهم الثانى انه قال ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم مبالغة كقول القائل لو سألتنى مائة مرة ما أجبتك الثالث أنه علل ذلك بقوله ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله وهذه العلة موجودة بعد الزيادة على السبعين وحيث توجد العلة يوجد الحكم وقال قوم هو تخيير من الله لئيبه والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر انى خيرت فاخترت قد قيل لى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم لو أعلم انى لو زدت على السبعين غفر له زدت وهذا أقوى لان هذا نص صريح صحيح من النبي صلى الله عليه وسلم في التخيير وتلك استنباطات والنص الصريح أقوى من الاستنباط فأما قولهم انه قال فلن يغفر الله لهم فهنا فى السبعين وليس ما وراء السبعين كالسبعين لامن دليل الخطاب ولا من غيره أما من دليل الخطاب فان دليل الخطاب لا يكون فى الاسماء وانما يكون فى الصفات حسبما بيناه فى أصول الفقه وردناه على الدقاق من أصحاب الشافعى الذى يجعله فى الاسماء والصفات وهو خطأ صراح وأمان غير دليل الخطاب فظاهر أيضا لان الحكم اذا علق على اسم علم نفي غيره خاليا عن ذلك الحكم يطلب الحكم فيه من دليل آخر وأما قولهم انها مبالغة فدعوى ولعله تقدى بلعنى حتى لقد قال ذلك الاستاذ أبو بكر بن فورك رحمه الله ان التعديل فى الخمسة لانها نصف العقد وزيادة الواحدة أدنى المبالغة وزيادة الاثنين لأقصى المبالغة ومنه سمي الأسد سبعا عبارة عن غاية القوة وفى الأمثال اخذه اخذت سبعة أى غاية الاخذ على أحد التأويلات وهذا محتمل ان يقول ان

الاثنى عشر أو وسط المباحة والثلاثة نهايتها وذلك في الثمانية ومنه يقال في المثل لمن بالغ في عوض السلعة أئتمت أي  
 بلغت الغاية في الثمن وهذه التحكات لا قوة فيها والاشتقاقات لا دليل عليها وانما هي ملحمة فاذا عارضها الدليل  
 كانت صحيحة وأما قولهم انه عليه بالكفر وذلك موجود بعد السبعين والكافر لا يغفر له فلنا أما قولهم ان  
 ذلك موجود بعد السبعين فيقال له هذا الحكم من عدم المغفرة انما كان معلقا بالسبعين والزيادة غير معتبرة  
 به كما تقدم بيانه وانما علم عدم المغفرة في الكافر بدليل آخر ورد من طرق منها قوله سواء عليهم أستغفرت  
 لهم الآية ( المسئلة الثالثة ) في اعطاء القميص قال عامر وأبو نزار حجة الله عليهم روى ان عبد الله اذ طلب القميص  
 كان على النبي قميصان قال أعطه الذي يلي جلدك وقالوا انه انما أعطاه قميصه مكافأة على اعطائه قميصه يوم بدر  
 للعباس فانه لما اسر واستلم ثوبه رآه النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فأشفق وطلب له قميصا واوجده في الجلة  
 قميصا يتقاربه الاقيص عبد الله لتقاربهما في طول القامة فأراد النبي صلى الله عليه وسلم باعطائه القميص  
 ان ترتفع اليد عنه في الدنيا حتى لا يلقاه في الآخرة وله عنده بيده يكافئها ( المسئلة الرابعة ) قوله ولا تصل  
 على أحد منهم الآية نص في الامتناع من الصلاة على الكفار وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين وقد  
 وهم بعض أصحابنا فقال ان الصلاة على الجنابة فرض على الكفاية بدليل قوله ولا تصل على أحد منهم مات  
 أبدا فنهى الله عن الصلاة على الكفار فدل على وجوبها على المؤمنين وهذه غفلة عظيمة فان الأمر بالشئ  
 نهى عن أضاده كلها عند بعض العلماء لفظا وبتوافقهم معنى فأما النهى عن الشئ فقد اتفقوا في الوجهين على  
 انه أمر بأحد أضاده لفظا أو معنى وليست الصلاة على المؤمنين ضدا مخصوصا للصلاة على الكافرين بل  
 كل طاعة ضدها فلا يلزم من ذلك تخصيص الصلاة على المؤمنين دون سائر الأضداد ( المسئلة الخامسة )  
 صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على أبي ابن خلف فيها على ثلاثة أقوال الأول ما تقدم من أنه خير فاختار  
 الثاني ما روى أنه فعل ذلك مراعاة لولده وعوناله على صحة إيمانه ايناساله وتأليفه لقومه فقد روى أنه لما صلى  
 عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم من الخزرج الفرجل الثالث ما روى أبو داود عن عكرمة عن ابن  
 عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الله ابن أبي بن سلول فقال قد كنت أسمع قولك فامتن  
 على اليوم وكفى بقميصك وصل على فكفنه رسول الله بقميصه صلى عليه قال ابن عباس فالله أعلم أي صلاة  
 هي وان محمد صلى الله عليه وسلم لم يخادع انسا ناقط قال عكرمة غبر أنه قال يوم الحديبية كلمة حسنة قال  
 المشركون انما منعنا محمد أن يطوف بالبيت واننا نأذن لك فقال لا في رسول الله اسوة حسنة قال القاضي  
 واتباع القرآن أولى في قوله تعالى انهم كفروا بالله الآية فأخبر عنه بالكفر والموت على الفسق وهذا عموم في  
 الذي نزلت الآية بسببه وفي كل منافق مثله \* الآية الثانية والثلاثون قوله تعالى ﴿ ما على المحسنين  
 من سيئيل ﴾ فيها سبع مسائل ( المسئلة الأولى ) في سبب نزولها فيه خمسة أقوال الأول نزلت في العرياض  
 ابن سارية الثاني نزلت في بني مقرن من مزينة قاله مجاهد الثالث نزلت في عبد الله بن الأزرق وابن ليلى  
 الرابع نزلت في سبعة من قبائل شتى قاله محمد بن كعب الخامس في أبي موسى وأصحابه قاله الحسن وهو الصحيح  
 ثبت ان أبا موسى قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعرية فاستعملناه فأبى أن يحملنا  
 فاستعملناه فحلف ان لا يحملنا ثم لم يلبث النبي ان أتى بنهب ابل فأمر لنا بمس ذود فاما قبضنا فلنا نتغفلنا  
 النبي عيونه لانفلاح بعدها بدأ فأتيت به فقلت يارسول الله انك حلفت أن لا تحملنا وقد حملتنا قال أجل واكنى  
 لأحلف على عيين فارى غيرها خير امنها الأيت الذي هو خير منها ( المسئلة الثانية ) في المعنى ان الله لما استنفرهم  
 لغزو الروم ودعاهم الى الخروج لغزوة تبوك بادار الخصاصون وتوقف المناقون والمتناقون وجعلوا يستأذنون

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلف ويعتذر ون اليه باعتذار منها كفر كقول الحر بن قيس ائذني ولا تفتني  
بنات بنى الاصفهاني الاقدر على الصبر عنهن فأنزل الله تعالى ومنهم من يقول ائذني ولا تفتني الا في الفتنة  
سقطوا ومنهم من قال لا تنفر وافي الحر قل نار جهنم الآية وقال في أهل العذر الصحيح ليس على الضعفاء ولا على  
المرضى الى من سبيل وهم الذين صدقوا في حالهم وكشفوا عن عذرهم وهي (المسئلة الثالثة) التي بين الله  
في قوله وجاء المعذورون من الاعراب ليؤذن لهم فأخبر الله سبحانه ان الناس ثلاثة أقسام صنف معذور وهو  
المقصر وصنف ذو عذر وصنف لم يعتذر بعذره ولا أظهر شيئاً من أمره بل أعرض عن ذلك كله يقال عذر  
الرجل بتشديد الدال اذا قصر واعتذر اذا أبان عن عذره وكل واحد منهما يدخل على صاحبه وقد قرئ  
المعذورون باسكان العين وتخفيف الدال وبذلك قال جماعة من الناس لكن يكشف المعنى فيه حقيقة الحال منه  
ولذلك عقبه الله تعالى بقوله ما على المحسنين من سبيل وهم الذين أبدوا عن عذر صحيح أو علم الله صدق عذرهم فيما  
لم يبد عليهم دليل من حالهم والعجب من القاضي أبي اسحق يقول ان سياق الكلام يقتضي انهم الذين لا عذر  
لهم وانهم مذمومون لانهم جاؤا ليؤذن لهم ولو كانوا من الضعفاء أو المرضى لم يحتاجوا أن يستأذنوا وليس الامر  
كذلك بل كل أحد يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم ويعلمه بحاله فان كان مرثياً فالعيان شاهد لنفسه وان كان  
غير مرثى مثل عجز البدن وقلة المال فالله شهيد به وهو عدل الشاهدين يلقى اليقين على رسوله بصدق عذر  
المعتذر ين اليه ويخلق له القبول في قلبه (المسئلة الرابعة) قوله ما على المحسنين من سبيل يريد من طريق الى  
العقوبة على فعله لانه احسان في نفسه والحسن ما لم ينه عنه الشرع والقبیح ما نهى عنه وقد بينا ذلك ها هنا وفي  
كتب الاصول (المسئلة الخامسة) هذا عموم مبهمة في الشريعة أصل في رفع العقاب والعتاب عن كل محسن قال  
علماؤنا في الذي يقتص من قاطع يده فيفضي ذلك بالسراية الى اتلاف نفسه فقال أبو حنيفة يلزمه الدية وقال  
مالك والشافعي لا دية عليه لانه محسن في اقتصاصه من المعتدى عليه فلا سبيل اليه وكذلك اذاصال فحل على  
رجل فقتله في دفعه عن نفسه فلا ضمان عليه عندنا وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يلزمه المالكه قيمته وكذلك  
في مسائل الشريعة كلها وقد اونا الى ذلك في مسائل الخلاف وقررنا هذا الاصل في كتب الاصول (المسئلة  
السادسة) قوله ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحلكم عليه أقوى دليل على قبول عذر  
المعتذر بالحاجة والفقير عن الخلف في الجهاد اذا ظهر من حاله صدق الرغبة مع دعوى المعجزة كفاضة العين  
وتغير الهيمته لقوله تلووا وعينهم تفيض الآية ويدل على أنه لا يلزم الفقير الخروج في الغزو والجهاد نعو بلا على  
النفقة من المسئلة حاش ما قاله علماؤنا دون سائر الفقهاء ان ذلك اذا كانت عادة لزمه ذلك وخرج على العادة  
وهو صحيح لان حاله اذا لم يتغير يتوجه الفرض عليه توجهه عليه ولزمه اذاؤه وهي (المسئلة السابعة) قال  
علماؤنا رحمة الله عليهم من قرأت الاحوال ما يفيد العلم الضرورى ومنها ما يحتمل التزوير فالاول كمن يمر على  
دار قد علا فيه النعي وخشت فيه الخدود وحلقت الشعور وصلقت الاصوات وخرقت الجيوب ونادوا على  
صاحب الدار بالثبور فيعلم أنه قد مات وأما الثاني فكدموع الایتام على أبواب الحكام قال الله تعالى مخبر عن  
اخوة يوسف وجاؤا أباهم عشاء يبكون وهم الكاذبون وجاؤا على قيصه بدم كذب ومع هذا فانها قرأت يستدل بها  
في الغالب وتنبى عليها الشهادات في الموت وغيره بناء على ظواهر الاحوال وغالبها\* الآية الثالثة والثلاثون  
قوله تعالى ﴿ وسيرى الله عملكم ورسوله لآية ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) هذه الآية نزلت  
بعده ذكر المنافقين ها هنا ونزلت بعد ذكر المؤمنين بعد هذا آيات فأما هذه التي عقبتم ذكر المنافقين فمعناها  
التهديد وأما الآية التي نزلت بعد هذا فمعناها الامر وتقديرها اعملوا بما يرضى الله وذلك ان النفاق موضع تهيب



والايمان محل ترغيب فقول أهل كل محل من الخطاب بما يليق به كإقيل للكفار أعمالوا ما شتم على معنى التهديد ( المسئلة الثانية ) قوله تعالى وسيرى الله عملكم ورسوله البارى راء مرئى يرى الخلق ويرونه فأما رؤيتهم له فى محل مخصوص ومن قوم مخصوصين وأما رؤيته للخلق فدائمة فهو تعالى يعلم ويرى وقال جماعة من المتبدعة انه يعلم ولا يرى ومتى أخبر عنه بالرؤية فانها راجعة الى العلم وقد دللنا فى كتب الاصول على انه راء برؤية كما أنه عالم بعلم لاننا أخبر عن نفسه بذلك وخبره صادق ولو لم يكن رائيا لكان مؤفالا ان الحى اذا لم يكن مدركا كان مؤفوا وهو المتقدس عن الآفات والنقائص وهذه العمدة العقلية لعلمائنا فقد أخبر سبحانه عن نفسه بما يجب له من صفته وقام الدليل عليه من نعمته فلزمنا اعتقاده والاخبار به ( المسئلة الثالثة ) قوله وسيرى الله عملكم ذكره بصيغة الاستقبال لان الاعمال مستقبلية والبارى يعلم ما يعمل قبل أن يعمل ويراه اذا عمل لان العلم يتعلق بالموجود والمعدوم والرؤية لاتعلق الابل موجود وقد قال فى الحديث الصحيح عن جبريل ما الاحسان قال النبي صلى الله عليه وسلم أن تعبد الله كأنك تراه فانك ان لم تكن تراه فانه يراك ( المسئلة الرابعة ) قال الاستاذ أبو بكر قوله وسيرى الله عملكم معناه يجعله فى الظهور محل ما يرى وروى ابن القاسم عن مالك فى الآية انه كان يقال ابن آدم اعلم وأغلق عليك سبعين بابا يخرج الله عملك الى الناس وهذا الذى قاله الاستاذ أبو بكر والامام مالك انما يكون فيما يتعلق برؤية الناس فأما رؤية الله فانها تتعلق بما يسره كما يتعلق بما يظهره لانه لا يتوثر الحجب فى رؤيته ولا تمنع الاجسام عن ادراكه وفى الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن رجلا عبد الله فى صخرة لا باب لها ولا كوة لا خرج الله عمله الى الناس كأننا ما كان والله يطلع المؤمنين على ما فى قلوب اخوانهم من خير فيحبونهم أو شر فيبغضونهم وقال الله اذا تقرب الى عبدى شبرا تقربت اليه ذراعا واذا تقرب الى ذراعا تقربت منه باعوا واذا اتانى عشى أتيته أهرو ولا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحبته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به وفى الصحيح اذا أحب الله عبدا نادى فى السماء يا جبريل انى أحب فلانا فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادى جبريل يا ملائكة السماء ان الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه ملائكة السماء ثم يوضع له القبول فى الارض ولا أراه فى البغض الامثل ذلك ايضا محتمل قوله اذا تقرب العبد منى شبرا تقربت منه ذراعا مثل لان البارى سبحانه يستحيل عليه القرب بالمساحة وانما يقرب بالعلم والاحاطة للجميع وبالرحمة والاحسان لمن أراد ثوابه وقوله أيضا أتيته أهرو لثمة فى التمثيل والاشارة به الى أن الثواب يكون أكثر من العمل فضر بزيادة الافعال بين الخلق فى المجازاة على البعض مثلا فى زيادة ثوابه على أعمالهم وقوله لا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل اشارة الى أن المواظبة على العمل توجب مواظبة الثواب وتطهر المواظبة الاعضاء عن المعاصى فيمنئذ تكون الجوارح لله خالصة فعبر بنفسه تعالى عنها تشرى بها حين خلصت من المعاصى ومثله النزول فانه عبارة عن افاضة الخير ونشر الرحمة ( المسئلة الخامسة ) أما الآية الاولى فى المنافقين فهى على رسم التهديد كما بيناه ومعناها أن المنافقين يعقدون الكفر ويظهرون أعمال الايمان كأنها أعمال بروهى رياء وسمعة بغير اعتقاد ولانية فالله يراها كذلك ويطاع عليها عباده المؤمنين فأما اطلاع رسوله فيعينه وأما اطلاع المؤمنين فبالعلامات من الاعمال والامارات الدالة على الاعتقاد وذلك كما قال من أسرى سريرة لبسه الله رداءها من خيرا وخيرا وان شرا فشر او أما الآية الثانية فى المؤمنين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا فان الله يراه ويعلمه فيعلمه رسوله والمؤمنون على النحو الذى تقدم وزد العلماء الى عالم الغيب والشهادة فيجزهم بأعمالهم ومواقفها أما المنافق فتقدم الى عمله فجعله هبامثورا وأما المؤمن الذى خلط أعماله طاعة بمعصية فانه يوازن بهافى الكفتمين فارجح منها على مقدار عمله فيها أظهره عليها وحكم بها والمرء يكون فى موطنين أحدهما موطن

الخاتمة عند قبض الروح وهي ( المسئلة السادسة ) فانه وقت كشف الغطاء وسلامة البصر عن العمى فيقال له  
كشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد فانظر الى ما كنت عنه غافلاً أو به مهتماً والحالة الثانية عند  
الوزن وتطائر الصحف والانباء حينئذ يكون باظهار الجزاء وشرح صفة الانباء ومواطنه في كتاب الذكر \*  
الآية الرابعة والثلاثون قوله تعالى ﴿ الاعراب أشد كفرًا ونفاقًا الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل ( المسئلة الاولى ) في قوله  
الاعراب اعلموا وفقكم الله لسبيل العلم تسلا كونهما وصر فيكم عن الجهالات ترتكبونها أن بناء عرب ينطلق  
في لسان العرب على معان لا تنتظم في مساق واحد وعلى رأى من يريد أن يجعل الابنية تنظر الى المعانى من  
مشكاة واحدة فان ذلك قديم جده الطالب له وقد عسر عليه وقد عدهم و ينقطع له وهذا البناء مما لم يتفق لى ربط  
معانيه به وقد جاء ذكر الاعراب في القرآن ها هنا وجاء في السنة ذكر العرب في أحاديث كثيرة ولغة العرب  
منسوبة الى العرب والعرب اسم مؤنث فاذا صغروه اسقطوا الهاء فقالوا عريب ويقال عرب وعرب بنقح  
الفاء والعين وبضم الفاء وباسكان العين والعاربة والعرباء وهم أوائلهم أو قبائل منهم يقال انهم سبع سبعم ابن  
دريد وغيره ويقال الاعراب والاعاريب وقال ابن قتيبة الاعرابى لزم البادية والعربى منسوب الى العرب  
وكانه يشير الى أن هذه النسبة قد تكون نسبة جنس كالأعرابي وقد تكون نسبة لسان وان كان من الاعاجم اذا  
علمها \* وتحقيق القول ان الاعراب جمع وهو بناء له فى الواحد أمثال منها فعل وفعل وكفعل واقفال وفلس  
وافلاس وحمل واحمال وحمل وأجمال ولم أجد عربا بكسر الفاء إلا فى نوع من النباتات لا يستجيب مع سائر الأبنية  
وياليت شعرى ما الذى يمنع أن يكون الاعرابى منسوبا الى الاعراب والعربى منسوبا الى العرب ويكون  
الاعراب هم العرب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يا سامان لا تبغضنى فتغارق دينك قال وكيف أبغضك يا رسول  
الله قال تبغض العرب قال من غش العرب لم يدخل فى شفاعتى وقال من اقترب الساعة هلاك العرب وقال  
النبي صلى الله عليه وسلم لتقرن من الدجال حتى تلمحقوا بالجبال قيل يا رسول الله فأين العرب يؤمئذ قال هم قليل  
وقال أيضا سام أبو العرب ويافت أبو الروم وحام أبو الحبس ومن غريب هذا الاسم ان بناءه فى التركيب  
للتعميم بناء الحروف فى الخارج على الترتيب ( المسئلة الثانية ) وهى فائدة القول اعلموا وفقكم الله ان الله تعالى  
علم آدم الاسماء كلها فكان مما علم من الاسماء العرب والاعراب والعربية ولانباى كيف كانت كيفية التعليم من  
لدى آدم الى الازمنة المتقدمة قبلنا وقبل فساد اللغة فكان هذا اسم اللسان واسم القبيلة حتى بعث الله محمدا  
سيد هابل سيد الأمم صلى الله عليه وسلم فأعطى الله لها اسماء شريفا وهو نبي رسول الى سائر أسماؤه حسب ما بينها  
فى شرح الصحيح والقبس وغيره وأعطى من آثر دينه على أهله وماله اسم أشرف من عرب ومن قرش  
ومن هجر فقال المهاجرون وأعطى من آوى وناضل اسم أشرف من الذى كان وهو نصر فقال  
الانصار وعمهم باسم كريم شريف الموضع والمقطع وهو صحب فقال أصحابى وأعطى من لم يره حظا فى  
التشريف باسم عام يدخلون به فى الحرمة وهى الاخوة فقال وددت انى رأيت اخوانا قلنا ألسنا باخوانك  
يا رسول الله قال بل أنتم أصحابى واخواننا الذين يأتون من بعد فن دخل فى الهجرة أو ترسم بالنصرة فقد كل له  
شرف الصحبة ومن بقى على رسمه الاول بقى عليه اسمه الاول وهم الاعراب ولذلك قال لما صار سامة بن الاكوع  
فى الرعية قال له الحجاج يا سامة تعربت ارتددت على عقبيك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لى فى  
التعرب وبعده هذا فاعلموا وهى ( المسئلة الثالثة ) أن كل مسلم كان عليه فرضا أن يأتى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فيكون معه حتى تتضاعف النصره وتنفسح الدوحة وتحتمى البيضة ويسمعون من رسول الله صلى  
الله عليه وسلم دينهم ويتعلمون شرعهم حتى يبلغونها الى يوم القيامة كما قال صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع

منكم ويسمع ممن سمع منكم فن ترك ذلك وبقى في ابله وما شئته وآثر مسقط رأسه فقد غاب عن هذه الحظوظ  
 وخاب عن سهم الشرف وكان من صار مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ صار اليه مؤهلاً لجل الشريعة وتبليغها  
 متشرفاً بما تقدم من عهدتها وكان من بقي في موضعه خائباً من هذا الحظ منخطاعن هذه المرتبة والذين كانوا  
 معه يشاهدون آياته ويظالعون غرته الهيمه كان الشك يخرج صدورهم والنفاق يتشرب الى قلوبهم فكيف  
 بمن غاب عنه فمن هذا وقع البيان بقوله الاعراب أشهدك كفراً ونفاقاً وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على  
 رسوله فهم من يتخذ ما ينطق في سبيل الله وعلى اعلاء كلمة الله مغرماً لا مغنياً ومنهم من يسلم له اعتقاده فيتحذ  
 ما ينطق وسيلة الى الله وقربة ورغبة في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ورضاه عنه ﴿تكملة﴾ من  
 خواص هؤلاء الخواص وسادة هؤلاء السادة ﴿السابقون الاولون من المهاجرين﴾ وهى \* الآية الخامسة  
 والثلاثون وفيها سبع مسائل (المسئلة الاولى) في تحقيق السبق وهو التقدم في الصفة أو في الزمان أو في  
 المكان فالصفة الايمان والزمن لمن حصل في أو ان قبل أو ان والمكان من تبوأ دار النصره واتخذها بدلا عن  
 موضع الهجرة وهم على ثمان مراتب الاولى أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعدو بلال وغيرهم الثانية دار الندوة  
 الثالثة مهاجرة أصحاب الحبشة كعثمان والزبير الرابعة أصحاب العقبتين وهى الانصار الخامسة قوم  
 أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو بقباء قبل أن يدخل المدينة السادسة من صلى الى القبلتين السابعة أهل  
 بدر الثامنة أهل الحديبية وبهم انقطعت الاولية واختار الشافعي الثامنة في تفسير الآية واختار في تفسيرها ابن  
 المسيب وقنادة والحسن من صلى الى القبلتين (المسئلة الثانية) القراءة في قوله والانصار بالخفض عطف على  
 المهاجرين فيكونون أيضا فيها على مراتب منهم العقبيون ومنهم أهل القبلتين ومنهم البديرون ومنهم الرضوانية  
 ويكون الوقف فيهما واحدا وقرى والانصار برفع الراء عطف على والسابقون ويعزى ذلك الى عمر وقراءة  
 الحسن واختاره يعقوب وسواء كانت القراءة برفع الراء أو خفضها في الانصار سابق ومصل في كل طائفة واحد  
 (المسئلة الثالثة) أول السابقين من المهاجرين أبو بكر الصديق رضي الله عنه فانه أول من أسلم والدليل عليه  
 قول عمرو بن عبسة للنبي صلى الله عليه وسلم لم من اتبعك على هذا الامر قال حر وعبد وهذا اخج شيخ السنة  
 أبو الحسن علي بن الجبائي في مجلس ابن ورقاء أمير البصرة حين ادعى أن علياً أولهم اسلاما وكانا شيعيين وذكر  
 أيضا أن حسان أنشد النبي صلى الله عليه وسلم بحضرتهم

إذا نذ كرت شجوا من أخى ثقة \* فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا

الثاني التالي المحمود مشهده \* وأول الناس منهم صدق الرسلا

فلم ينكر ذلك عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا قال له انما كان أول من صدق على بن أبي طالب وقد روى  
 أبو محمد عبد الله بن الجارود أنبأنا محمد بن حسان النيسابوري أنبأنا عبد الرحمن بن معدي عن مجالد عن  
 الشعبي قال سألت ابن عباس من أول الناس اسلاما قال أبو بكر أو ما سمعت قول حسان

إذا نذ كرت شجوا من أخى ثقة \* فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا

خير البرية أتقاها وأعد لها \* بعد النبي وأوفها بما حملا

الثاني التالي المحمود مشهده \* وأول الناس منهم صدق الرسلا

وهذا خبر اشتهر وانتشر فقال أحمد بن حنبل حدثنا أبو معمر أنبأنا أبو عبد الرحمن عن مجالد عن الشعبي قال قال  
 ابن عباس أول من صلى أبو بكر ثم تمثل بأبيات حسان وذكرها ثلاثة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لم ميئنا فضل  
 أبي بكر وسبقه لعمر بن الخطاب حين غامر دعوى الى صاحبي فاني بعثت الى الناس كافة فقالوا كذبت وقال

أبو بكر صدقت وأسلم على يدى أبي بكر خلق كثير منهم الزبير وطاحه وسعد وعثمان وأهل العقبتين وليس  
 فى مقدمة اسلام على رضى الله عنه حديث يعول عليه لاعن سلمان ولاعن الحسن ولاعن أحد ( المسئلة  
 الرابعة ) قوله والذين اتبعوهم باحسان وقد روى أن عمر قرأ بأسقاط الواو ونمنا للانصار فراجعه زيد  
 فسأل أبى بن كعب فصدق زيدا فرجع اليه عمر وثبت الواو وقد بينا ذلك فى تفسىر قوله أنزل القرآن  
 على سبعة أحرف وقد اختلف فى التابعين فقبلهم من أسلم بعد الحديبية تكاليد بن الوليد وعمرو بن العاصى  
 ومن داناهم من مسامة الفخ وقد ثبت أن عبد الرحمن بن عوف شكالى النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد  
 وعمرو بن العاصى فقال النبي صلى الله عليه وسلم خالد دعوا الى أصحابى فوالذى نفس محمد بيده لو أنفق  
 أحدم كل يوم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدأ حدهم ولا نصيفه خرج البرقانى وغيره وقيل هم الذين لم يروا النبي  
 صلى الله عليه وسلم ولا عينوا معجزاته ولكنهم سمعوا خبره فى القرن الثانى من القرن الاول وهو اسم  
 مخصوص بالقرن الثانى فىقال صحابى وتابى بهذه الحطة لما ذكر فى هذه الآية وكفانا ان اتقين الله واهتدينا  
 بهدى رسول الله واتفقنا آثاره اسم الاخوة التى قدمنا تبيانها لنا ( المسئلة الخامسة ) اذ اثبتت هذه المراتب  
 وبيئت هذه الخطط فان السابق الى كل خير والمتقدم الى الطاعة أفضل من المصلى فيها والتالى بها قال الله تعالى  
 لا يستوى منكم من أنفق الى قوله الحسنى ولكن من سبق أكرم عند الله مرتبة وأوفى أجرا ولو لم يكن  
 للسابق من الفضل الاقتداء التالى به واهتداؤه هديه فيكون له ثواب عمله فى نفسه ومثل ثواب من اتبعه  
 مقتديا به قال النبي صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فى الاسلام كان له أجرها وأجر من عمل بها الى يوم  
 القيامة لا ينقص ذلك من أجورهم شيأ ولذلك قلنا ان الصلاة فى أول الوقت أفضل من تأخيرها عنه ولا خلاف  
 فى المذهب فيه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها وقد بيناه فى غير  
 موضع ( المسئلة السادسة ) قد بينا أن السابق يكون بالصفات والزمان والمكان وأفضل هذا الوجوه سبق  
 الصفات والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح نحن الآخرون السابقون بيد أنهم  
 أتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهذانا الله فالهود غدا والنصارى  
 بعد غد فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان من سبقنا من الامم بالزمان فحجبنا بعدهم سبقناهم بالايمان والامتنال  
 لامر الله والانقياد اليه والاستسلام لامره والرضا بتكليفه والاحتمال لوظائفه لانه تعرض عليه ولا يختار معه  
 ولا يبدل بالرأى شريعته كما فعل أهل الكتاب وذلك بتوفيق الله لما قضاه وبتيسيره لما يرضاه وما كنا لنهتدى  
 لولا أن هدانا الله ( المسئلة السابعة ) لما ذم الله الأعراب بنقصهم وحظهم عن المرتبة الكاملة لسواهم  
 ترتبت على ذلك أحكام ثلاثة أولها أنه لا حق لهم فى النبىء والغنمية حسب ما أتى فى سورة الحشر ان شاء الله ثانيها أن  
 امامتهم بأهل الحضرمموعة لجهلهم بالسنة وتركهم للجمعة ثالثها اسقاط شهادته البادية عن الحاضرة واختلف  
 فى تعليق ذلك فقبل لان الشهادة مرتبة عالية ومنزلة شريفة وولاية كريمة فانها قبول قول الغير على الغير  
 وتنفيذ كلامه عليه وذلك يستدعى كمال الصفة وقد بينا نقصان صفة فى علمه ودينه وقيل انما ردت شهادته  
 عليه لما فيه من تحقيق التهمة اذا شهد أهل البادية بمحقوق أهل الحاضرة وتلك ريبة اذ لو كان صحيحا لكان أولى  
 الناس بذلك الحضريون فعدم الشهادة عندهم ووجودها عند البدويين ريبة تقتضى التهمة وتوجب الرد  
 وعن هذا قال علماء وان شهدتهم عليهم فيما يكون بينهم كالجراح ونحوها مما لا يكون فى الحضرممضية وقال  
 أبو حنيفة تجوز شهادة البدوى على الحضرى لانه لا يراعى كل تهمة ألتراه يقبل شهادة العدو على عدوه وقد  
 بينا ذلك فى مسائل الخلاف فلينظره هنالك من أراد استيفاءه \* الآية السادسة والثلاثون قوله تعالى ﴿ خذ

من أموالهم صدقة تطهرهم ﴿ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) قوله خذوه وهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فيقتضى بظاهاه اقتصاره عليه فلا يأخذ الصدقة سواه ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه وزوال تكليفها بموته وبهذا تعلق مانع الزكاة على أبي بكر الصديق وقالوا عليه انه كان يعطينا عواضعها التطهير والتركية لنا والصلاة علينا وقد عدناها من غيره ونظم في ذلك شاعرهم فقال

أطعنا رسول الله ما كان بيننا \* فيا عجباً ما بال ملك أبي بكر  
وان الذي سالوكم فنعتم \* لكالنمر أو أحلى لديهم من النمر  
سندعهم ما دام فينا بقية \* كرام على الضراء في العسر واليسر

وهذا صنف من القائلين على أبي بكر أمثلهم طريقة وغيرهم كفر بالله من غير تأويل وأسكر النبوة وساعد مسيامة وأنكر وجوب الصلاة والزكاة وفي هذا الصنف الذي أقر بالصلاة وأنكر الزكاة وقعت الشبهة لعمر حين خالف أبا بكر في قتالهم وأشار عليه بقبول الصلاة منهم وترك الزكاة حتى يتمهد الأمر ويظهر حزب الله وتسكن سورة الخلاف فشرح الله صدر أبي بكر للحق وقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق في المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله لقاتلتهم عليه قال عمر فوالله ما هو الا أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق وهذا اعترضت الرافضة على الصديق فقالوا عجّل في أمره وبنيد السياسة وراء ظهره وأراق الدماء قلنا بل جعل كتاب الله بين عينيه وهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه والقرآن يستنير به والسياسة تمهد سبلها فانه قال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وصدق الصديق فان الله يقول فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فشرطهما وحقق العصمة بهما وقال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا هاعصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وخسابهم على الله فقال أبو بكر لعمر حين تعلق بهذا الحديث فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الا بحقها والزكاة حق المال فالصلاة تحقن الدم والزكاة تعصم المال وقد جاء في الحديث الصحيح أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وبقموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وأما السياسة فاعداها فانه لو ساهلهم في منع الزكاة لقويت شوكتهم وتمكنت في القلوب بدعتهم وعسر الى الطاعة صرفهم فعاجل بالدواء قبل استفحال الداء وأما اراقته للدماء فبالحق الذي كان عصمها قبل ذلك واراقة الدماء يامعشر الرافضة في نوطيد الاسلام وتمهيد الدين آكد من اراقته في طلب الخلافة وكل عندنا حق وعليكم في ابطال كلامكم وضيق مر امكم خنق فاما قولهم ان هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يتحقق غيره فيه به فهذا كلام جاهل بالقرآن غافل عن ما أخذ الشريعة متلاعب بالدين متهافت في النظر فان الخطاب في القرآن لم يرد بنا واحدا ولكن اختلفت موارد على وجوه منها في غرضنا هذه ثلاثة الأول خطاب توجه الى جميع الامة كقوله يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة وكقوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ونحوه الثاني خطاب خص به النبي صلى الله عليه وسلم كقوله ومن الليل فتهدى به نافلة لك وكقوله في آية الاحزاب خالصه لك من دون المؤمنين فهذا مما أفرده النبي صلى الله عليه وسلم لهما ولا يشركه فيهما أحد لفظا ومعنى لما وقع القول به كذلك الثالث خطاب خص به النبي صلى الله عليه وسلم قولوا ولا يشركه فيه جميع الامة معنى وفعلا كقوله أقم الصلاة لدلوك الشمس وقوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وكقوله واذا كنت فيهم فأقتلهم الصلاة الآية فكل من دلكت عليه الشمس مخاطب بالصلاة وكذلك من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة وكذلك كل من خاف يقيم الصلاة بتلك الصفة ومن هذا القبيل قوله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم

وتزكيتهم بها فإنه صلى الله عليه وسلم الأمر بها والداعي إليها وهم المعطون لها وعلى هذا المعنى جاء قوله يا أيها النبي أتق الله ويا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقد قيل له فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك وما كان لي شك ولكن المراد من شك من الناس ممن كان معه في وقته (المسئلة الثانية) قوله تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم أصل في فعل كل امام يأخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق بالبركة ثبت في الصحيح عن ابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه رجل بصدقته قال اللهم صل على آل فلان فجاءه ابن أبي أوفى بصدقته فأخذها منه ثم قال اللهم صل على آل أبي أوفى وأما قوله تطهرهم وتزكيتهم فإنه من صفة الصدقة وكذلك قوله تزكيتهم يعني أن الصدقة تكون سبباً في طهارتهم وتنقيتهم وأهل الصناعة يرون أن يكون ذلك خطاباً للنبي صلى الله عليه وسلم حتى بالغوا فقالوا انه يجوز أن يقرأ تطهرهم بحزم الراء ليكون جواب الامر والذي زواه أن كونه صفة أبلغ في نعت الصدقة وأقطع لشعب المخالف وأبعد من المجاز بمنزلة (المسئلة الثالثة) قوله ان صلاتك سكن لهم يعني دعائك وقد تكون الصلاة بمعنى الدعاء في الاظهر من معانيها قال الاعشى

تقول بنتي وقد يممت مر تحلا \* يارب جنب أبي الاوصاب والوجها

عليك مثل الذي صليت فاغتنضى \* نو ما فان جنب المرء مضجعا

والسكن ما تسكن اليه النفوس وتطمئن به القلوب وقال قتادة وقار لهم (المسئلة الرابعة) اختلف الناس في هذه الصدقة المأمور بها فقيل هي الغرض أمر الله بها هاهنا أمر المجمل لم يبين فيها المقدار ولا المحل ولا النصاب ولا الحول وبين في سورة الانعام المحل وحده ووكل بيان سائر ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ورتب الشريعة بالحكمة في العبادات على ثلاثة أنحاء منها ما يجب مرة في العمر كالحج ومنها ما يجب مرة في الحول كالزكاة ومنها ما يجب كل يوم كالصلاة وقيل المراد بها التطوع وقيل نزلت في قوم تيب عليهم فرأوا ان من توبتهم أن يتصدقوا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية بهذه الاوامر قال ابن عباس أتى أبو لبابة وأصحابه حين أطلقوا وتيب عليهم بأموالهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله هذه أموالنا فتصدق بها عنا واستغفر لنا فقال ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً فأنزل الله خذ من أموالهم صدقة وكان ذلك مرجعه من غزوة تبوك وأبولبابة ممن فرط في قرظة وفي تخلفه عن غزوة تبوك وحين تيب عليه قال يا رسول الله ان من توبتي ان أتصدق بما لي وأهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يجزيك الثلث وكذلك قال كعب بن مالك يا رسول الله ان من توبتي أن أتخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض مالك فهو خير لك قال فأتى أمسك سهمي الذي بخير ولا نعلم هل هو بقدر ثلث ماله أو أكثر من ذلك أو أقل قال الفقيه الامام وهذه الاقوال الثلاثة في معنى الصدقة محتملة والاظهر أنها صدقة الفرض لان التعلق لا يكون الا بدليل يبين ان هذا مر تبط بما قبله متعلق به ما بعده (المسئلة الخامسة) قال أشهب قال مالك في قوله وآخرون اعترفوا بذنوبهم الآية نزلت في شأن أبي لبابة بن عبد المنذر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصابه الذنب يا رسول الله أجورك وأخلع من مالي فقال يجزيك من ذلك الثلث وقد قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وروى ابن وهب وابن القاسم عنه نحوه وروى الزبير بن بكار عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال ارتبط أبو لبابة الى جندع من جنود المسجد بسلسلة بضع عشرة ليلة فكانت ابنته تأتيه عند كل صلاة فتحله فيموضاً وهي الاسطوان الخلق نحو من ثلثها يدعى اسطوان التوبة ومنها حل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا لبابة حين نزلت توبته وبينها وبين القبر اسطوان وكان مالك يقول الجدار من المشرق في حد القناديل التي بين الاساطين التي في صفها اسطوان التوبة وبين الاساطين

التي تلى القبر وهذا غريب من رواية الزبير عن مالك وجميع الروايات نص عن مالك في أن الآية نزلت في ذلك ( المسئلة السادسة ) قال مالك رضى الله عنه اذا صدق الرجل بجميع ماله أجزأه اخراج الثلث وقال الشافعي وأبو حنيفة يلزمه اخراج الكل وتعلق مالك بقصة أبي لبابة في أن رده اليه من الجميع الى الثلث وهذا كان قويا لولائه قال لكعب بن مالك امسك عليك بعض مالك من غير تحديد وهو أصح من حديث أبي لبابة وقد ناقض علماء ونافقوا انه اذا كان ماله معين ادا به أو دارا أو ضيعة فصدق بجميعها مضى وهذه صدقة بالكل فتشمس وجه المسئلة ولم يتبلج منه وضع وقد أشرنا اليها في مسائل الخلاف والحق يعود صدقة الكل عليه والله أعلم \* الآية السابعة والثلاثون قوله تعالى ﴿ ألم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ﴾ هذه الآية نص صريح في أن الله هو الآخذ للصدقات وان الحق لله والنبي واسطة فان نوفي فعامله هو الواسطة والله حي لا يموت فلا يبطل حقه كما قالت المرتدة وفي الحديث الصحيح ان الصدقة لتقع في كف الرحمن قبل أن تقع في كف السائل فير بها كإبري أحدكم فلوه أو فضيله والله يضاعف لمن يشاء وكفى بكف الرحمن عن القبول اذ كل قابل لشيء يأخذ بكفه أو يوضع له فيه كما كنى بنفسه عن المريض تطفاعليه بقوله يقول الله عبدى مرضت فلم تعدنى حسبما تقدم بيانه \* الآية الثامنة والثلاثون قوله تعالى ﴿ الذين اتخذوا مسجدا ضارا وكفرا ﴾ الآية فيها ست مسائل ( المسئلة الأولى ) ذم الله تعالى المنافقين والمقصرين في هذه السورة في آيات جليلة ثم طبقتهم طبقات عموما وخصوصا فقال الاعراب أشد كفر اوقال ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق قربات وهذا مدح يميز به الفاضل من الناقص والمحق من المبطل ثم ذكر للسابقين الأولين من المهاجرين والانصار ثم قال ومن حولكم من الاعراب منافقون وقال ومن أهل المدينة مردوا على النفاق أى استمر واعليه ونحقيقه وابه وقال وآخرون يعنى على التوسط خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ثم قال وآخرون مرجون لأمر الله وهم نحو من سبعة منهم أبو لبابة وكعب ومرارة وهلال جعلهم تحت المشيئة ورجأهم بالتوبة مشيرا الى المغفرة والرحمة ثم قال الذين اتخذوا مسجدا ضارا أسقط ابن عامر ونافع منهما الواو كأنه رده الى من هو أهل بمن تقدم ذكره وزاد غيرهما الواو كأنه جعلهم صنفا آخر وقد قيل ان اسقاط الواو يجعله مبتدأ وليس كذلك بل هو لما تقدم وصف ولن يحتاج الى اضمار وقدمه دناه في الملقمة ( المسئلة الثانية ) في سبب نزول الآية روى ان اثنى عشر رجلا من المنافقين كلهم ينتقون الى الانصار بنى عمرو بن عوف بنوا مسجدا ضارا بمسجد قباء وجاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو خارج الى تبوك فقالوا يا رسول الله قد بنينا مسجدا لذى العلة والحاجة والميلة المطيرة وانما نحن ان تأتينا ونصلى فيه لنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى على جناح سفر وشغل ولو قدمنا ان شاء الله أتيناكم فصلينا لكم فيه فلما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بقرب المدينة راجعا من سفره أرسل قوما لهدمه فهدموا وحرقوا ( المسئلة الثالثة ) قوله تعالى ضارا قال المفسرون ضارا بالمسجد وليس للمسجد ضارا انما هو ضارا لأهله ( المسئلة الرابعة ) قوله وكفرا لما اتخذوا المسجد ضارا للاعتقادهم أنه لا حرمة لمسجد قباء ولا لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم كفر واهندا الاعتقاد ( المسئلة الخامسة ) قوله وتفرقوا بين المؤمنين يعنى أنهم كانوا جماعة واحدة في مسجد واحد فأرادوا أن يفرقوا بينهم في الطاعة وينفردوا عنهم للكفر والمعصية وهذا يدل على ان المقصد الاكثر والغرض الاظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب والكلمة على الطاعة وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة حتى يقع الانس بالخاطلة وتصفوا القلوب من وضرا الاحقاد والخسارة ولهذا المعنى تقطن مالك رضى الله عنه حتى أنه قال لا يصلى جماعة في مسجد واحد ولا بامامين ولا بامام واحد دخلا في السائر العلماء حتى كان ذلك تشيئا للالكلمة

وابطال هذه الحكمة وذريعة الى أن نقول من أراد الانفراد عن الجماعة كان له عند فيقيم جماعة ويقدم امامته  
 فيقع الخلاف ويبطل النظام وخفي ذلك عليهم وهكذا كان شأنه معهم وهو أثبت قدمائهم في الحكمة وأعلم  
 بمقاطع الشريعة ( المسئلة السادسة ) قوله تعالى وارصاد المن حارب الله ورسوله من قبل يقال أصدت  
 كذا كذا اذا أعدته من تقبالة به والخبر بهذا القول عن أبي عامر الراهب سماه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أبو عامر الفاسق كان قد حزب الاحزاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء معهم يوم الخندق فلما خذله  
 الله لحق بالروم يطلب النصر من ملكهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب الى أهل مسجد الضرار  
 يأمرهم ببناء المسجد المذكور ليصلي فيه اذا رجع وان يستعدوا قوة وسلاحا وليكون فيه اجتماعهم للطعن على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأطاعه الله على أمرهم وأرسل لهدمه وحرقونه وناهى عن دخوله فقال وهى  
 \* الآية التاسعة والثلاثون قوله تعالى ﴿ لا تقم فيه أبدا الآية ﴾ فيها سبع مسائل ( المسئلة الاولى ) قوله  
 تعالى أبدأ ظرف زمان وظروف الزمان على قسمين ظرف مقدر كالיום والليله وظرف مبهم على لغتهم  
 ومطلق على لغتنا كالحين والوقت والابد من هذا القسم وكذلك الدهر وقد بيناه في المشكين وشرح الصحيحين  
 وملجئة المتفقين بيدها ناسير فيه هاهنا الى نكتة من تلك الجمل وهى ان أبدا وان كان ظرفا مبهما للعموم  
 فيه ولكنه اذا اتصل بالنهى أفاد العموم لامن جهة مقتضاه ولكن من جهة النهى فانه لو قال لا تقم فيه لكفى في  
 الانكفاف المطلق فاذا قال أبدا فكانه قال لا تقم في وقت من الاوقات ولا في حين من الاحيان وقد فهم ذلك أهل  
 اللسان وقضى به فقهاء الاسلام فقالوا لو قال رجل لامرأته أنت طالق أبدا طلقت طلقا واحدا ( المسئلة  
 الثانية ) قوله تعالى لمسجد أسس على التقوى اختلف فيه فقيل هو مسجد قباء يروى عن جماعة منهم ابن عباس  
 والحسن وتعلقوا بقوله من أول يوم ومسجد قباء كان في أول يوم أسس بالمدينة وقيل هو مسجد رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قاله ابن عمر وابن المسيب وقال ابن وهب عن مالك وأشهب عنه قال مالك المسجد الذى ذكر الله انه  
 أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان يقوم رسول  
 الله ويأتيه أولئك من هنالك وقال الله تعالى واذا رآوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوا قائما هو مسجد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فترع مالك باستواء اللفظين فانه قال في ذلك يقوم فيه وقال في هذا قائما فكانا واحدا وهذه  
 نزعة غريبة وكذلك روى عنه ابن القاسم انه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى الترمذى عن أبي  
 سعيد الخدرى قال تمارى رجلان في المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال  
 الآخر هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مسجدى هذا قال أبو عيسى  
 هذا حديث صحيح وجزم مسلم أيضا بمثله فان قيل وهى ( المسئلة الثالثة ) فقوله فيه ضمير ان يرجعان الى مضمير  
 واحد بغير نزاع وضمير الظرف الذى يقتضى الرجال المتطهرين هو مسجد قباء فذلك الذى أسس على التقوى  
 وهو مسجد قباء والدليل على أن ضمير الرجال المتطهرين هو ضمير مسجد قباء حديث أبي هريرة قال نزلت هذه  
 الآية في أهل قباء فيه رجال يحبون أن يتطهروا الآية قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم وقال  
 قتادة لما نزلت هذه الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم لاهل قباء ان الله قد أحسن عليكم الثناء فى الطهور فما  
 تصنعون فقالوا اننا نغسل أثر الغائط والبول بالماء فلنا هذا حديث لم يصح والصحيح هو الاول وقد اختلف فى  
 الطهارة المثني بها على أقوال لاتعلق لها بمنحن فيه كالتطهير بالتوبة من وطء النساء فى أدبارهن وشبهه فأما  
 قوله من أول يوم قائما معناه انه أسس على التقوى من أول مبتدأ تأسيسه أى لم يشرع فيه ولا وضع حجر على  
 حجر منه الاعلى اعتقاد التقوى والذين كانوا يتطهرون وأننى الله عليهم جملة من الصحابة كانوا يجتاطون



على العبادة والنظافة فيمسحون من الغائط والبول بالحجارة تنظيفاً لأعضائهم ويتسألون بالماء تماماً لعبادتهم  
وكما لا طاعتهم ( المسئلة الرابعة ) هـ ذائئاً من الله تعالى على من أحب الطهارة وآثر النظافة وهي  
مروءة آدمية ووظيفة شرعية روى الترمذي وصححه عن عائشة رضوان الله عليهما أنها قالت مررت  
أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل معه الماء  
في الاستنجاء فكان يستعمل الحجارة تخفيفاً والماء تطهيراً واللازم في نجاسة المخرج التخفيف وفي نجاسة سائر  
البدن أو الثوب التطهير وتلك رخصة من الله تعالى لعباده في حالتي وجود الماء وعدمه وبه قال عامة العلماء  
وقال ابن حبيب لا يستجمر بالأحجار إلا عند عدم الماء وفعل النبي صلى الله عليه وسلم أولى وقد بيناه في شرح  
الصحيحين ومسائل الخلاف وأما إن كانت النجاسة على البدن أو الثوب فلعلمائنا فيها ثلاثة أقوال فقال  
عنه ابن وهب يجب غسلها بالماء في حالتي الذكر والنسيان وبه قال الشافعي وقال أشهب عنه ذلك مستحب  
غير واجب وبه قال أبو حنيفة في تفصيل الحاليتين جميعاً وقال ابن القاسم عنه يجب في حالة الذكر دون النسيان  
وهي من مفرداته والدليل على الوجوب المطلق قوله تعالى وثيابك فطهر فأمره الله بطهارة ثيابه حتى إن  
أنته العبادة وجدته على حالة مهية لأدائها وقد قال قوم إن الثياب كناية وذلك دعوى لا يلتفت إليها حتى  
أبو حنيفة على سقوط طهارتها بأن الاستنجاء لو كان واجبا لغسل بالماء فإن الحجر لا يزيد \* فلنا هذه رخصة  
من الله أمر الله بها وعفا عما وراءها وأما الفرق بين حال الذكر والنسيان في مسائل الخلاف برهانه وهو  
متعلق بأنه رفع المواخذة في سورة البقرة على ما بيناه في الخلافات ( المسئلة الخامسة ) بنى أبو حنيفة هذه  
المسئلة على حرف فقال إن النجاسة إذا كانت كثيرة وجبت إزالتها وإذا كانت قليلة لم تجب إزالتها وفرق بين  
القليل والكثير بقدر الدرهم البغلي يعني كبار الدراهم التي هي على قدر استدارة الدينار قياساً على المسربة  
وهذا باطل من وجهين أحدهما أن المقدرات عنده لا تثبت قياساً فلا يقبل هذا التقدير منه الثاني أن هذا الذي  
خفف عنه في المسربة رخصة للضرورة والحاجة والرخص لا يقاس عليها فإنها خارجة عن القياس فلا ترد إليه  
( المسئلة السادسة ) قوله أحق هو أفضل من الحق وأفضل لا يدخل إلا بين شيئين مشتركين لا أحدهما في المعنى  
الذي اشتركا فيه مزبغة على الآخر فيحلى بأفضل وأحد المسجدين وهو مسجد الضرار باطل لاحظ للحق فيه  
ولكن خرج هذا على اعتقادنا به أنه حق واعتقاد أهل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وأقباؤه أنه حق فقد اشتركا  
في الحق من جهة الاعتقاد لكن أحداً لا يعتقد باطل عند الله والآخرة باطلنا وظاهره وهو كثير كقوله  
أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً يعني من أهل النار ولا خير في مقر النار ولا مقيلاً ولكنه جرى  
على اعتقاد كل فرقة أنها على خير وأن مصيرها إليه إذ كل حزب في قضاء الله بما لديهم فرحون حتى يميز  
بالدليل لمن عضد بالتوفيق في الدنيا أو بالعيان لمن ضل في الآخرة وقد جاء بعده هذا ﴿ أفن أسس بنيانه ﴾  
وهي الآية الموافقة أربعين ومعناه أفن أسس بنيانه على اعتقاد تقوى حقيقة خير أم من أسس بنيانه على  
شفا جرف هار وإن كان قصده التقيوى وليس من هذا القبيل العسل أحلى من الخل فإن الخل حلوا كما أن  
العسل حلوا وكل شيء ملائم فهو حلوا ولذلك يقال أحلوا العسل أى كان حلوا لكونه ماعلى مقتضى اللذة  
وموافقة الأمانة الأتري أن من الناس من يقدم الخل على العسل مفرداً بمفرد ومضافاً إلى غيره بمضاف ( المسئلة  
السابعة ) قوله فإنها ربه في نار جهنم قيل إنه حقيقة وأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا رسل إليه فهدم رىء  
الدخان يخرج منه من رواية سعيد بن جبير وغيره حتى رىء الدخان في زمان أبي جعفر المنصور وقيل هذا مجاز  
المعنى أن ما آله إلى نار جهنم فكانه انهار إليه وهو في فيه وهذا كقوله فأمره هاوية إشارة إلى أن النار تحت

كما أن الجنة فوق وقال جابر بن عبد الله أن أريت الدخان يخرج منه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ولو صح هذا لكان جابر رافعا للاشكال وهذا يدل على أن كل شيء ابتدئ بنية تقوى الله والقصد لوجهه  
 الكريم فهو الذي يبقى ويسعد به صاحبه ويصعد إلى الله ويرفع اليه ويخبر عنه بقوله ويبقى وجه ربك ذو الجلال  
 والإكرام على أحد الوجهين ويخبر عنه أيضا بقوله والباقيات الصالحات خير عند ربك الآية \* الآية الحادية  
 والاربعون قوله تعالى ﴿ ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم الآيات ﴾ فيها اثنتا عشرة مسألة ( المسئلة  
 الاولى ) روى أن عبد الله بن رواحة قال للنبي صلى الله عليه وسلم اشترط لربك ولنفسك ما شئت فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم اشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسى أن تمنعوني ما تمنعون منه أنفسكم  
 وأموالكم قال فاذا فعلنا ذلك فإلنا قال الجنة قال ربح البيع قال لا يقبل ولا يستقبل فنزلت ان الله اشترى من  
 المؤمنين أنفسهم الآية وهذا مما لا يوجد صحيحا وقد روى عن الشعبي انه قال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة  
 العقبة وذهب معه العباس بن عبد المطلب فقال العباس تكلموا يا معشر الانصار وأوجزوا فإن علينا عيوننا قال  
 الشعبي فخطب أبو امامة أسعد بن زرارَةَ خطبة ما خطب المرء ولا الشيب مثلها فاق فقال يا رسول الله اشترط  
 لربك واشترط لنفسك واشترط لاصحابك قال اشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا واشترط لنفسى أن  
 تمنعوني ما تمنعون منه أنفسكم وأهليكم واشترط لاصحابي المواساة في ذات أيديكم قالوا هذا لك قال الجنة قال  
 ابسط يدك وهذا وان كان مقطوعا فان معناه ثابت من طرق ( المسئلة الثانية ) في هذه الآية جواز معاملة  
 السيد مع عبده وان كان الكيل للسيد لكان اذا ملكه وعامله فيما جعل اليه وتاجر به بما ملكه من ملكه فان  
 الجنة لله والعباد بأنفسهم وأموالهم لله وأمرهم باتلافها في طاعته واهلاكها في مرضاته وأعطاهم الجنة عوضا  
 عنها اذا فعلوا ذلك فيها وهو عوض عظيم لا يدانيه المعوض ولا يقاس به ولهذا روى عن ابن عباس انه لما قرأ  
 هذه الآية قال نامنهم والله وأغلى الثمن يريد انه أعطاهم أكثر مما يجب لهم في حكم المتاجرة ولم يأت الرجوع على مقدار  
 الشراء بل زاد عليه وأربى ( المسئلة الثالثة ) قال علماءنا كما اشترى من المؤمنين البالغين المكافين كذلك  
 اشترى من الاطفال فآلمهم وأسقمهم لما في ذلك من المصلحة وما فيه من الاعتبار للبالغين والثواب للوالدين  
 والمكافين فيما ينالهم من الهم ويتعلق بهم من التزينة والكفالة وهذا يبيع في بابه موافق لما تقدم قبله فان  
 البالغ يمضى الى القتل مختارا او الطفل يناله الالم اقتسارا ( المسئلة الرابعة ) قوله يقا تلون في سبيل الله الى القرآن  
 اخبار من الله أن هذا كان في هذه الكتب وقد تقدمت الاشارة اليه وقلنا ان الجهاد ومحاربة الاعداء انما أصله  
 من عهد موسى فسبحان الفعال لما يريد ( المسئلة الخامسة ) قال ومن أوفى بعهده من الله العهد يتضمن الوفاء  
 والوعد والوعيد ولا بد من وفاء البارى تعالى بالكل فاما وعده فله جميع وأما وعيده فمخصوص ببعض المذنبين  
 وبعض الذنوب وفي بعض الاحوال فينفذ كذلك وقد فات علماءنا هذا المقدار على ما بيناه في كتب الاصول  
 ( المسئلة السادسة ) قوله التائبون هم الراجعون عن الحالة المذمومة في معصية الله الى المحمودة في طاعة الله  
 والعابدون هم الذين قصدوا بطاعتهم وجهه والحامدون هم الراضون بقضائه المصروفون نعمته في طاعته  
 والسائحون هم الصائمون في هذه الملة حتى فسد الزمان فصارت السياحة الخروج من الارض عن الخلق لعموم  
 الفساد وغلبة الحرام وظهور المنكر ولو وسعتنى الارض خرجت فيها لكان الفساد قد غلب عليها في كل واد  
 بنو نحس فعليك بنحوية نفسك ودع أمر العامة الرَّاكعون الساجدون هم القائمون بالفرض من الصلاة  
 الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المعبرون للشرك فإدونه من المعاصى والأمر باليمان فإدونه  
 من الطاعات على ما تقدم من شروطه الحافظون لحجود الله خاصة البيان وعموم الاشتمال لكل أمر ونهى وقوله

وبشر المؤمنين بشواحي اذا كانوا على هذه الصفة ثم بذلوا أنفسهم في طاعتي للقتل حينئذ تكون سلعة مرغوبا  
فيها تمتد اليها الاطعماء وتدخل في جملة التجارات والمتاع فأما نفس لا تكون هكذا ولا تخلي بهذه الخلق فلا يبدل  
منها فلس فكيف الجنة لكن من معه أصل الايمان فهو مبشر على قدره بعدم الخلود في النار ومن استوفى هذه  
الصفات فله الفوز قطعا ومن خلط فلا يقنط ولا يأمن وليس تائبا ويصبح تائبا فان لم يقدر فسانا للتوبة فان  
سؤالها درجة عظيمة حتى يمن الله بمحصولها فنده سبع مسائل تمام اثنتي عشرة في الآية والله أعلم \* الآية الثانية  
والاربعون قوله تعالى ﴿ ما كان للنبي الى قوله وما كان استغفار الآيتين ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى)  
في سبب نزولها وفي ذلك خمس روايات الأولى ثبت في الصحيح عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال لما حضرت  
أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية فقال يا عم قل لاله  
الاله كلمة أحاج لك بها عند الله فقال له أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل  
يكلمانه حتى قال آخر شيء تسكلم به بأعلى ملة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأستغفرن لك ما لم أنه عنك  
فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا الآية ونزلت انك لاتهدى من أحببت الثانية روى عن عمرو بن دينار أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال استغفر ابراهيم لاييه وهو مشرك فلا يزال أستغفر لابي طالب حتى ينهاني عنه ربي  
فقال أصحابه انستغفرن لآبائنا كما استغفر النبي لعمه فأنزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا الى تبرأ منه الثالثة  
روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى مكة أتى رضاهن حجارة أو رسما وأقربا فجلس اليه ثم قال مستغفرا  
فقال انى استأذنت ربي في زيارة قبر أى فأذن لى واستأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لى فارؤى با كيا أكثر من  
يومئذ وروى انه وقف عند قبرها حتى سخنت عليه الشمس رجاء أن يؤذن له فيستغفر لها حتى نزلت ما كان  
للنبي الى قوله تبرأ منه الرابعة روى ابن عباس أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا له يا رسول الله ان  
من آباءنا من كان يحسن الجوار ويصل الارحام أفلا نستغفر لهم فأنزل الله ما كان للنبي الآية الخامسة روى عن  
على قال سمعت رجلا يستغفر لأبويه فقالت تستغفر لهما وهما مشركان فقال أولم يستغفر ابراهيم لاييه فذكرته  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت ما كان للنبي الآية وهذه أضعف الروايات (المسئلة الثانية) قوله  
تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا دليل على أحد أمرين اما أن تكون الرواية الثانية صحيحة فهى الله النبى  
والمؤمنين واما أن تكون الرواية الأولى هى الصحيحة ويجزى به عما فعل النبي وينهى المؤمنين أن يفعلوا مثله  
تأكيد للخبر وسائر الروايات محتملات (المسئلة الثالثة) منع الله رسوله والمؤمنين من طلب المغفرة  
للمشركين لانه قد قدر أن لا تكون وأخبر عن ذلك وسؤال ما قدر أنه لا يفعله وأخبر عنه عناء فان قيل فقد قال  
النبي صلى الله عليه وسلم حين كسر وارباعيته وشجوا وجهه اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون فسأل المغفرة لهم  
فلنا عنه أربعة أجوبة الأول انه محتمل أن يكون ذلك قبل النهى وجاء النهى بعده الثانى انه محتمل أن يكون  
ذلك سؤالا فى اسقاط حقه عندهم لا لسؤال اسقاط حقوق الله وللبراءة أن يسقط حقه عند المسلم والكافر  
الثالث أنه محتمل أن يطلب المغفرة لهم لانهم احياء مر جوا بما نهم يمكن تألفهم بالقول الجميل وترغيبهم فى الدين  
بالعقوبة فأما من مات فقد انقطع منه الرجاء الرابع أنه محتمل أن يطلب لهم المغفرة فى الدنيا برفع العقوبة  
عنهم حتى الى الآخرة كما قال الله وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون (المسئلة  
الرابعة) قوله ولو كانوا أولى قربي بيان أن القرابة الموجبة للشفقة جبلية وللصلة مروءة تمنع من سؤال المغفرة  
بعد ما تبين لهم أنهم من أهل النار قال القاضى الامام هذا ان صح الخبر والا فالصحيح فيه أن النبي صلى الله عليه  
وسلم ذكر نبييا قبله شجعه قومه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يجزى عنه فانه قال اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون

خرجه البخارى وغيره ( المسئلة الخامسة ) قال الله تعالى مخبرا عن ابراهيم سأسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي انه كان بي حفيا فتعلق بذلك النبي في الاستغفار لابي طالب إما اعتقادا واما نظقا بذلك كما ورد في الرواية الثانية فأخبره الله أن استغفار ابراهيم لاييه كان عن وعد قبل تبين الكفر منه فلهما تبين الكفر منه تبرأ منه فكيف تستغفر أنت يا محمد لعمك وقد شاهدت موته كافر اوهى ( المسئلة السادسة ) وظاهر حال المرء عند الموت يحكم عليه به في الباطن فان مات على الايمان حكم له بالايمان وان مات على الكفر حكم له بالكفر وربك أعلم بباطن حاله بيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له العباس يارسول الله هل نفعت عمك بشئ فانه كان يحوطك ويحملك قال سألت ربي له فجعله في ضحضاح من النار تغلى منه دماغه ولولا انالكان في الدرك الأسفل وهذه شفاعة في تخفيف العذاب وهى الشفاعة الثانية وهذا هو أحد القولين في قوله فلما تبين له أنه عدو لله يعنى بموته كافر ا تبرأ منه وقيل تبين له في الآخرة والاولى أظهر وقد قال عطاء ما كنت لامتنع من الصلاة على أمة حبلى حبشية من الزنا فاني رأيت الله لم يحجب الصلاة الا عن المشركين فقال ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين وصدق عطاء لانه تبين من ذلك أن المغفرة جائزة لكل من ذنب فالصلاة عليهم والاستغفار لهم حسنة وفي هذا رد على القدرية لانهم لا يرون الصلاة على العصاة ولا يجوز عندهم أن يغفر الله لهم فلم يصل عليهم وهذا مالا جواب لهم عنه \* الآية الثالثة والاربعون \* قوله تعالى ﴿ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين الآية ﴾ فيها خمس مسائل ( المسئلة الأولى ) توبة الله على النبي رده من حالة الغفلة الى حالة الذكرو توبة المهاجرين والانصار رجوعهم من حالة المعصية الى حالة الطاعة وانتقالهم من حالة الكسل الى حالة النشاط وخروجهم عن صفة الاقامة والقعود الى حالة السفر والجهاد ( المسئلة الثانية ) توبة الله تكون على ثلاثة أقسام دعاؤه الى التوبة يقال تاب الله على فلان أى دعاه ويقال تاب الله عليه يسره للتوبة وقد يكون خبرا وقد يكون دعاء ويقال تاب عليه ثبته عليها ويقال تاب عليه قبل توبته وذلك كله صحيح وقد جمع لهؤلاء ذلك كله ويفترق في سائر الناس فبهم من بدعوه الى التوبة لاقامة الحجية عليه ولا يسره هاله ومنهم من يدعوه اليها ويسره هالا يدبها فان دامت الى الموت فهى مقبولة قطعا ( المسئلة الثالثة ) قوله في ساعة العسرة يعنى جيش تبوك خرج الناس اليها في جهد وحرور ورجلة وعري وحفاء حتى لقد روى في قوله ما على المحسنين من سبيل ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لأجد ما أحملكم عليه أنهم طلبوا ناعا الا وفي الحديث لا يزال الرجل راكبا ما انتعل ( المسئلة الرابعة ) قوله من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم أما هنا فليس للنبي فيه مدخل باتفاق من الموحدين أما انه قد قيل انه يدخل في التوبة من اذنه للثنافين في التخلف فقد رده الله في اذنه لهم وتاب عليه وعنده وبين المؤمنين صواب فعله بقوله لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا الى الفتنة وأما غير النبي فكاد تزيغ قلوب فريق منهم ببقائهم بعده كأبي حنثة وغيره وبارادتهم الرجوع من الطريق حين أصابهم الجهد واشتم عليهم العطش حتى نحروا ابلهم وعصروا كرو وشفا فاستسقى رسول الله فنزل المطر وهما ناجزان للامام وهى ( المسئلة الخامسة ) ان يأذن لمن اعتذر اليه أخذنا بظاهر الحال ورفقا بالخلق اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم \* الآية الرابعة والاربعون قوله تعالى ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا الآية ﴾ فيها أربع مسائل ( المسئلة الأولى ) قال ابن وهب قال مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة تبوك حين طابت الثمار وبرد الظلال وخرج في حر شديد وهى العسرة التى افتضح فيها الناس وكان كعب بن مالك قد تحلف ورجل من بنى عمرو بن عوف وآخر من بنى واقد وخرج رجل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسقى ودياله فقيل له كيف لك بسقى وديك هذا فقال الغز وخير من الودى فرجع وقد أصاح الله وديه فلهذا

رجع رسول الله وأصحابه هجروا كعباً وصاحبه ولم يعتدروا والنبى صلى الله عليه وسلم واعتدروا غيرهم قال فأقام كعب وصاحبه لم يكلمهم أحد وكان كعب يدخل على الرجل في الخائط فيقول له أشدك الله أعلم أنى أحب الله ورسوله فيقول الله ورسوله أعلم (المسئلة الثانية) هؤلاء الثلاثة هم كعب بن مالك ومرة بن الربيع وهلال بن أمية كما تقدم لما رجع رسول الله مقفله من تبوك ودخل المسجد جاء من تحلف عنه يعتدرون اليه وهم ثمانون رجلاً فقبل النبي ظاهر حالهم ووكل سراثرهم الى الله الا هؤلاء الثلاثة فانهم صدقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كعب في حديثه حتى جئت فسلمت عليه فتبسم تبسم المغضب ثم قال لى تعال فبجئت أوشى حتى جلست بين يديه فقلت له والله ما كان لى عذر فقال أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضى الله فيك قال كعب ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كلا منأبها الثلاثة حتى تنكرت لى نفسى والأرض حتى ماهى بالأرض التى كنت أعرف كما قال الشاعر

فما الناس بالناس الذين عهدتهم \* ولا الأرض بالأرض التى كنت أعرف

وساق الحديث الى قوله وصليت الصبح صبحة خمسين ليلة وأنا كما قال الله حتى اذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم اذا صارخ بصرخ أوفى على ظهر جبل سلع يقول بأعلى صوته ابشريا كعب ابن مالك ابشرت ساجدا وساق الحديث وفيه دليل على أن اللامام أن يعاقب المنتب بتحريم كلامه على الناس أدباله وهكذا فى الانجيل وهى (المسئلة الثالثة) وعلى تحريم أهله عليه وهى (المسئلة الرابعة) والحديث مطول وفيه فقه كثير قد أوردناه فى شرح الحديث عليكم والله ينفعنا واياكم \* الآية الخامسة والاربعون قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) فى تفسير الصادقين وفيه ثمانية أقوال الاول انهم الذين استوتظوا هم وبواطنهم الثانى انهم الذين قال الله فيهم ليس البر أن تولوا وجوهكم الى قوله تعالى المتقون الثالث انهم المهاجرون وقد روى كما قدمنا أن أبابكر قال للانصار يوم سقيفة بنى ساعدة ان الله سمانا الصادقين فقال للمفقر المهاجرين الى قوله تعالى هم الصادقون ثم سماكم المفلحين فقال والذين تبوءوا الدار الآتية وقد أمركم الله أن تكونوا معنا حيث كنا فقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين الرابع ان الصادقين هم المسامون والمخاطبون هم المؤمنون من أهل الكتاب الخامسة الصادقون هم الموفون بما عاهدوا وذلك بقوله تعالى رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه السادس هم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعنى أبابكر وعمر والسابقون الاولون وهو السابع الثامن هم الثلاثة الذين خلفوا (المسئلة الثانية) فى تحقيق هذه الاقوال اما الاول فهو الحقيقة والغاية التى اليها المنتهى فى هذه الصفة وهى يرتفع النفاق فى العقيدة والمخالفة فى الفعل وصاحبها يقال له صديق وهى فى أبى بكر وعمر ومن دونهما على منازلهم وأزمانهم وأمان قال بالثانى فهو معظم الصدق ومن أنى المعظم فيوشك أن يتبعه الاقل وهو معنى الخامس لانه بعضه وقد دخل فيه ذكره وأما تفسير أبى بكر الصديق فهو الذى يعم الاقوال كلها لان جميع الصفات موجودة فيه وأما القول الرابع فصحيح وهو بعضه أيضا يكون المخاطب أهل الكتاب والمنافقين والسادس تقدم معناه والسابع يكون المخاطب الثمانين رجلاً الذين تخلفوا واعتدروا وكدبوا أمروا أن يكونوا مع الثلاثة الصادقين ويدخل هذا فى جملة الصدق (المسئلة الثالثة) قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله فقد تقدمت حقيقة التقوى وذكر المفسرون ها هنا فيها قولين أحدهما اختلقوا الكذب والثانى فى ترك الجهاد وهما بعض التقوى والصحيح عمومها (المسئلة الرابعة) فى هذا دليل على انه لا يقبل خبر الكاذب ولا شهادته قال مالك لا يقبل خبر الكاذب فى حديث

الناس وان صدق في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره يقبل حديثه والقبول فيه مرتبة عظيمة  
وولاية لا تكون الا لمن كرمته خصه ماله ولا خصلته هي أشرف من الكذب فهي تعزل الولايات وتبطل الشهادات  
\* الآية السادسة والأربعون قوله تعالى \* ما كان لاهل المدينة الآيتين \* فيهما ثلاث مسائل (المسئلة الأولى)  
قوله تعالى وما كان لاهل المدينة أي ما كان لهؤلاء المذكورين أن يتخلفوا دليل على أن غيرهم لم يستنفروا  
وانما كان النفي منهم في قول بعضهم ويحتمل أن يكون الاستنفار في كل مسلم وخص هؤلاء بالعتاب لقرهم  
وجوارهم وانهم أحق بذلك من غيرهم (المسئلة الثانية) قوله تعالى ولا يظنون موطئا يعيظ الكفار دليل عند  
علمائنا على أن الغنمة تستحق بالادراب والسكون في بلاد العدو فان مات بعد ذلك فله سهمه وهو قول أشهب  
وعبد الملك وأحد قول الشافعي وقال مالك وابن القاسم لانه لاني لان الله انما كتب له به الآخرة ولم يذكر السهم وهو  
الصحيح وقد بيناها في مسائل الخلاف (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون  
واديا الا كتب لهم يعني كتب لهم ثوابه وكذلك قال في المجاهدان أروا ثوابه وأبوا لها حسنات ورعيها حسنات  
وقد زادنا الله تعالى من فضله في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذه الغزوة بعينها ان بالمدينة قوما  
ماسلكتم واديا ولا قطعتم شعبا الا وهم معكم حسبهم العذر فأعطى للعذر ومن الاجر ما أعطى للقوى العامل  
بفضله وقد قال بعض الناس انما يكون له الاجر غير مضاعف ويضاعف للعامل المباشر وهذا يحكم على الله  
وتضييق لسهمة رحمة وقد بيناها في شرح الصحيحين ولذلك قدر اب بعض الناس فيه فقال أتمتعون الثواب  
مضاعفا قطعوا ونحن لا نقطع بالتضعيف في موضع فانه مبني على مقدار النيات وهو أمر مغيب والذي يقطع  
به ان هنالك تضييفا وربك أعلم بمن يستحقه وهذا كله وصف العاملين المجاهدين وحال القاعدتين الثابتين ولما  
ذكر المتخلفين المعتدلين بالباطل قال كتب بن مالك ذكر وافي بشر ما ذكر به أحد فقال يعتدرون اليكم  
اذ رجعت الآية \* الآية السابعة والأربعون قوله تعالى \* وما كان المؤمنون لينفروا كافة الى يحذرون \*  
فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وفيها أقوال كثيرة جماعها أربعة الاول أنها نزلت في قوم  
أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم ليعاموا الناس القرآن والاسلام فلهما نزل ما كان لاهل المدينة يرجع أولئك  
فأنزل الله عزهم قاله مجاهد وقاله هلاجاء بعضهم وبقى على التعليم البعض الثاني قال ابن عباس معناه  
ما كان المؤمنون لينفروا جميعا ويتركوا نبيهم لكن يخرج بعضهم ويبقى البعض فيما ينزل من القرآن  
ويجري من العلم والاحكام يعامه المتخلف للسارى عند رجوعه وقاله قتادة الثالث قال ابن عباس أيضا انها  
نزلت في الجهاد ولكن لما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر بالسنين أجدبت بلادهم فكانت  
القبيلة منهم تقبل بأسرها حتى بجحوا بالمدينة من الجهد ويعتلوا بالاسلام وهم كاذبون فضيقوا على أصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم وأجهدوهم فأنزل الله يخبر رسوله انهم ليسوا بمؤمنين فردهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الى عشائرهم وحذر قومهم أن يفعلوا فعلهم فذلك قوله ولينذروا قومهم الآية الرابع روى عن ابن عباس أنه  
قال نسختها انفروا خفا وبقالا (المسئلة الثانية) في تحرير الأقوال أما نسخ بعض هذه لبعض فيفتقر الى  
معرفة التاريخ فيها وأما الظاهر فسخ الاستنفار العام لانه الطارى فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو في  
فنام من الناس ولم يستوف قط جميع الناس الا في غزوة العسرة وقد قيل انه يخرج من القول الاول  
أن الخروج في طلب العلم لا يلزم الاعيان وانما هو على الكفاية قال القاضي انما يقتضى ظاهر هذه الآية الحث  
على طلب العلم والتدب اليه دون الالزام والوجوب واستحباب الرحلة فيه وفضلها فأما الوجوب فليس في قوة  
الكلام وانما يلزم طلب العلم بأدلته فأما معرفة الله فأمر القرآن واجماع الامة وأما معرفة الرسول فلو وجوب

الامر بالتصديق به ولا يصح التصديق الابداع العلم وامام معرفة الوظائف فلان ما ثبت وجوده ثبت وجوب العلم به  
 لاستخالة ادائها الابداع ثم ينشأ على هذا أن المزمع على الوظائف مما فيه القيام بوظائف الشريعة كتحصين  
 الحقوق واقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه من فروض الكفاية اذ لا يصح أن يعلمه جميع الناس  
 فتضييع أحوالهم وأحوال سواهم وينقص أو يبطل معاشهم فتعين بين الخالين أن يقوم به البعض من غير  
 تعيين وذلك بحسب ما يسر الله العباد له ويقسمه بينهم من رحمة وحكمته بسابق قدرته وكلمته ويأتي تحقيقه في  
 موضعه ان شاء الله ( المسئلة الثالثة ) الطائفة في اللغة الجماعة قيل وينطلق على الواحد على معنى نفس طائفة  
 والاول اصح وأشهر فان الماء في مثل هذا انما هي للكثرة كما يقول راوية وان كان يأتي بغيره ولا شك أن المراد  
 ها هنا جماعة لوجهين أحدهما عقلا والآخر لغة أما العقل فلان تحصيل العلم لا يتحصل بواحد في الغالب وأما  
 اللغة فلغوه ليمتقنوها وليندروا فإجاء بضمير الجماعة والقاضي أبو بكر والشيخ أبو الحسن قبله يرون أن  
 الطائفة ها هنا واحد ويعضدون فيه بالدليل على وجوب العمل بخبر الواحد وهو صحيح لامن جهة أن الطائفة  
 تنطلق على الواحد لكن من جهة أن خبر الشخص الواحد أو الاشخاص خبر واحد وان مقابله وهو التواتر  
 لا ينحصر بعدد وقد بيناه في موضعه وهذه اشارته \* الآية الثامنة والاربعون قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا  
 قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ﴾ فقد تمنا الاشارة الى أن الله أمر بأوامر متعددة مختلفة المتعلقة فقال  
 قاتلوا الذين لا يؤمنون من أهل الكتاب وقال قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال قاتلوا المشركين  
 كافة كما قاتلونكم وقال قاتلوا الذين يلونكم وهذا كله صحيح مناسب والمقصود قتال جميع المؤمنين لجميع  
 الكفار وقاتل الكفار أينما وجدوا وقاتل أهل الكتاب من جملتهم وهم الروم وبعض الحبشان وذلك انما  
 يتكيف لوجهين أحدهما بالابتداء من بلى فيقاتل كل واحد من يليه ويتفق أن يبدأ المسلمون كلهم بالأهم  
 ممن يليهم أو الذين يتيقن الظفر بهم وقد سئل ابن عمر بن نبدأ بالروم أو بالديلم فقال بالروم وقد روى في الأثر  
 تركوا الراضين ما تركوكم يعني الروم والحبش وقول ابن عمر اصح وبتدائه بالروم قبل الديلم لثلاثة أوجه  
 أحدها أنهم أهل الكتاب فالحجة عليهم أكثر وأكثر والثاني انهم اليأقرب أعنى أهل المدينة الثالث أن  
 بلاد الانبياء في بلادهم أكثر فاستنفاذها منهم أوجب \* الآية التاسعة والاربعون قوله تعالى ﴿ واذا ما أنزلت  
 سورة فظنهم الآية ﴾ فقد تمنا القول في زيادة الايمان ونقصانه بما يغني عن اعادته واستيفائه في كتب الاصول  
 \* الآية الموافية خمسين قوله تعالى ﴿ واذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل ( المسئلة  
 الاولى ) قوله نظر بعضهم الى بعض فيه قولان أحدهما اذا أنزلت سورة فيها فضيحتهم أو فضيحة أحد منهم جعل  
 ينظر بعضهم الى بعض يقول هل يراكم من أحد اذا تكلمتم بهذا فينقله الى محمد وذلك جهل منهم بنبوته وان الله  
 يطلع على ما شاء من غيبه الثاني اذا أنزلت سورة فيها الامر بالقتال نظر بعضهم الى بعض نظر الرعب وأرادوا  
 القيام عنه لئلا يسمعوا ذلك يقولون هل يراكم اذا انصرفتم من أحد ثم يقومون وينصرفون صرف الله  
 قلوبهم ( المسئلة الثانية ) قال ابن عباس يكرهه أن يقال انصرفنا من الصلاة لان قوما انصرفوا صرف الله  
 قلوبهم ولكن قولوا قضينا الصلاة وهذا كلام فيه نظر وما ظننه يصح عنه فان نظام الكلام أن يقال لا يقل أحد  
 انصرفنا من الصلاة فان قوما قيل فيهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم فان ذلك كان مقولا فيهم ولم يكن منهم  
 وقد أخبرني محمد بن عبد الحكم البسني الواعظ قال أخبرنا أبو الفضل الجوهري سماعا عليه يقول كنا في جنازة  
 فقال المنذر بها انصرفوا رحمتكم الله فقال لا يقل أحدكم انصرفوا فان الله تعالى قال في قوم ذمهم ثم انصرفوا  
 صرف الله قلوبهم ولكن قولوا انقلبوا رحمتكم الله فان الله تعالى قال في قوم مدحهم فانقلبوا بنعمة من الله

وفضل لم يمسهم سوء ( المسئلة الثالثة ) قوله صرف الله قلوبهم اخبار عن انه صار في القلوب ومصرفها  
 وقالها ومقلبها رد على القدرية في اعتقادهم ان قلوب الخلق بأيديهم وجوارحهم يحكمهم بتصرفون  
 بمشيئتهم ويحكمون بارادتهم واختيارهم ولهذا قال مالك في ارواه عنه أشهب ما بين هـ نادى الرد على أهل  
 القدر لا يزال بنيناهم الذي بنوا ريبه في قلوبهم لأن تقطع قلوبهم وقوله تعالى لنوح انه لن يؤمن من  
 قومك الا من قدامن فهذا الا يكون أبدا ولا يرجع ولا يزال الآية الحادية والخمسون قوله تعالى ﴿ لقد جاءكم رسول  
 من أنفسكم الآية ﴾ فيها تسع مسائل ( المسئلة الاولى ) في ثبوتها واعلموا وفقكم الله ان هذه مسئلة عظيمة القدر  
 وذلك ان الرافضة كادت الاسلام آيات وحرروف نسبتها الى القرآن لا يخفى على ذى بصيرة انها من البهتان  
 الذى نزع به الشيطان وادعوا أنهم نقلوها وأظهروها حتى كتبناها نحن وقالوا ان الواحد يكتفى في نقل  
 الآية والحرف كما فعلتم فانكم أنتم آية بقول رجل واحد وهو خزيمه بن ثابت وهى قوله لقد جاءكم رسول  
 من أنفسكم وقوله من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فلنأمن القرآن لا يثبت الا بنقل التواتر بخلاف  
 السنة فانها تثبت بنقل الآحاد والمعنى فيه ان القرآن معجزة النبي صلى الله عليه وسلم الشهادة بصدقه الدالة  
 على نبوته فبقاها الله على أمته وتولى حفظها بفضله حتى لا يزداد فيها ولا ينقص منها والمعجزات اما أن تكون  
 معاينة ان كانت فعلا واما أن تثبت تواترا ان كانت قول ليقع العلم بها أو تنقل صورة الفعل فيها أيضا تنقلا  
 متواترا حتى يقع العلم بها كان السامع لها قد شاهدها حتى تنبى الرسالة على أمر مقطوع به بخلاف السنة فان  
 الاحكام يعمل فيها على خبر الواحد اذ ليس فيها معنى أكثر من التعبد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يرسل كتبه مع الواحد ويأمر الواحد أيضا بتبليغ كلامه وبيعته الامراء الى البلاد وعلى السرايا وذلك لان  
 الامر لو وقف فيها على التواتر لما حصل علم ولا تم حكم وقد بيننا ذلك في أصول الفقه والدين ( المسئلة الثانية )  
 فياروى فيها ثبت أن زيد بن ثابت قال أرسل الى أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عنده  
 فقال ان عمر بن الخطاب قد أتاني فقال ان القتل قد اسـ تحر بقراء القرآن يوم اليمامة وانى أخشى أن يسخر  
 القتل بالقراء في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير وانى أرى أن تجمع القرآن قال أبو بكر لعمر كيف أفعال  
 شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر هو والله خير فلم يزل يراجعنى في ذلك حتى شرح الله صدرى  
 للذى شرح له صدر عمر و رأيت فيه الذى رأى قال زيد قال أبو بكر انك شاب عاقل لا نهملك قد كنت تكتب  
 الوحى لرسول الله فتبيع القرآن قال فوالله لو كلفونى نقل جبل من الجبال ما كان أنقل على من ذلك قلت  
 كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر هو والله خير فلم يزل يراجعنى في ذلك  
 أبو بكر حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبي بكر وعمر فتبعته القرآن أجمعه من الرقاع والعصب  
 وذكر كلمة مشكاة تركناها قال زيد فوجدت آخر براءة مع خزيمه بن ثابت لقد جاءكم رسول من أنفسكم الى  
 العظيم انتهى الحديث فبقيت الصحف عند أبي بكر ثم تناولها بعدة عمر ثم صارت عند حفصة رضى الله عنهم فلما  
 كان زمن عثمان حسبنا ثبت في الصحيح قدم حذيفة بن اليمان على عثمان وكان يغازى أهل الشام في فتح أرمينية  
 وأذربيجان مع أهل العراق فرأى حذيفة اختلافهم في القرآن فقال لعثمان بن عفان يا أمير المؤمنين ادرك هذه  
 الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلف اليهود والنصارى فأرسل الى حفصة أن ارسلى الينا بالصحف  
 فنسخها في المصاحف ثم زردها اليك فأرسلت حفصة الى عثمان بالصحف فأرسل عثمان الى زيد بن ثابت وسعيد  
 ابن العاصى وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبد الله بن الزبير أن انسخوا الصحف في المصاحف وقال  
 للرهط القرشيين الثلاثة اذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسان قريش فاما نزل بلسانهم حتى



نسخوا الصحف في المصاحف بعث عثمان الى كل أفق بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوا قال الزهري  
وحدثني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال فقدت آية من سورة كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقرأها من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فهم من قضى نحبهم فالتفتها فوجدتها مع خزيم بن  
ثابت أو أبي خزيمه فألحقها في سورتها قال الزهري فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه فقال القرشيون  
التابوت وقال زيد التابوه فرفع اختلافهم الى عثمان فقال كتبوه التابوت فانه نزل بلسان قريش قال  
الزهري فأخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال  
يامعشر المساميين أعزل عن نسخ كتابه المصحف ويتمولها رجل والله لقد أسامت وانه لفي صلب رجل كافر  
يريد زيد بن ثابت ولذلك قال عبد الله بن مسعود يا أهل القرآن اكتبوا المصاحف التي عندكم وغلوها فان  
الله يقول ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة فالتقوا بالله المصاحف قال الزهري فبلغني أن ذلك كرهه من  
مقالة ابن مسعود رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حديث صحيح لا يعرف الا من حديث  
الزهري ( المسئلة الثالثة ) اذ ثبت هذا فقد تبين في أثناء الحديث ان هاتين الآيتين في براءة وآية الاحزاب  
لم تثبت بواحد وانما كانت منسوبة فلماذا كرها من كرها وتذكرها عرفها الخلق كالرجل  
تساه فاذا رأيت وجهه عرفته أو تنسى اسمه وتراه ولا يجتمع لك العين والاسم فاذا انتسب عرفته ( المسئلة  
الرابعة ) من غريب المعاني أن القاضي أبا بكر بن الطيب سيف السنة ولسان الأمة تكلم بجهالات على هذا  
الحديث لا تشبهه منصبه فانتصبا لها النوقف كم على الحقيقة فيها وألها قال القاضي أبو الطيب هذا حديث مضطرب  
وذكر اختلاف روايات فيه منها صحيحة ومنها باطلة فأما الروايات الباطلة فلان شغل بها وأما الصحيحة فنها انه  
قال روى أن هذا جرى في عهد أبي بكر وفي رواية انه جرى في عهد عثمان وبين التاريخين كثير من المدة وكيف  
يصح أن نقول هذا كان في عهد أبي بكر ثم نقول كان هذا في عهد عثمان ولو اختلف تاريخ الحديث في يوم من  
أوله وآخره لوجب رده فكيف أن يختلف بين هاتين المديتين الطويلتين قال القاضي أبو بكر بن العربي  
يقال للسيف هذه كهمة من طول المضراب هذا أمر لم يخف وجه الحق فيه انما جمع زيد القرآن مرتين احدهما  
لابي بكر في زمانه والثانية لعثمان في زمانه وكان هذا في مرتين لسببين ولعنيين مختلفين أما الاول فكان لثلا  
يذهب القرآن بذهاب القراء كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يذهب العلم في آخر الزمان بذهاب العلماء  
فانما تحصل مكتوب باصا عدة لما يتوقع عليه وأما جمعه في زمان عثمان فكان لاجل الاختلاف الواقع بين  
الناس في القراءة فجمع في المصاحف ليرسل الى الآفاق حتى يرفع الاختلاف الواقع بين الناس في زمن عثمان  
ثانيها قال ابن الطيب من اضطراب هذا الحديث ان زيدا تارة قال وجدت هؤلاء الآيات الساقطة وتارة لم  
يذكره وتارة ذكره قصة براءة وقصة الاحزاب أيضا يعينها قال القاضي ابن العربي يقال للسان هذه عثرة  
وما الذي يمنع عقلا أو عادة أن يكون عند الراوي حديث مفصل يذكر جميعه مرة ويذكر أكثره أخرى  
ويذكر أقله ثالثة ثالثها قال ابن الطيب يشبهه أن يكون هذا الخبر موضوعا لانه قال فيه ان زيدا وجد الضائع  
من القرآن عند رجلين وهذا بعيد أن يكون الله قد وكل حفظ ما سقط وذهب عن الاجلة الامائل  
من القرآن برجلين خزيمه وأبي خزيمه قال القاضي قدينا أنه يجوز أن ينسى الرجل الشيء ثم يذكره له آخر  
فيعود علمه اليه وليس في نسيان الصحابة كلهم له الا رجل واحد استحالة عقلا ان ذلك جائز ولا شرعا لان الله  
ضمن حفظه ومن حفظه البديع أن تذهب منه آية أو سورة الا عن واحد في ذلك الواحد فيتم ذكرها  
الجميع فيكون ذلك من بديع حفظ الله لها قال القاضي ابن العربي ويقال له أيضا هذا حديث صحيح متفق

عليه من الأئمة فكيف ندعى عليه الوضع وقد رواه العدل عن العدل وتدعى فيه الاضطراب وهو في سلك الصواب منظم وتقول أخرى انه من أخبار الآحاد وما الذي تضمن من الاستحالة أو الجهالة حتى يعاب بأنه خبر واحد وأما ما ذكرته في معارضته عن بعض رواه أو عن رأي فهو المضطرب الموضوع الذي لم يروه أحد من الأئمة فكيف يعارض الأحاديث الصحاح بالضعاف والثقات بالموضوعات (المسئلة الخامسة) فان قيل فما كانت هذه المراجعة بين الصحابة قلنا هذا مما لا يسيل الى معرفته الا بالرواية وقد عديمت لاهم الآن القاضي أبو بكر قد ذكر في ذلك وجوهاً أجودها خمسة الأول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك مصلحة وفعله أبو بكر للحاجة الثاني ان الله أخذ خبرانه في الصحف الأولى وانه عند محمد في مثلها بقوله يتلو صحفاً مطهرة فيها كتب قيمة فهذا اقتداء بالله ورسوله الثالث انهم قصدوا بذلك تحقيق قول الله اننا نحن نزلنا الذكر واناله لحافظون فقد كان عنده محفوظاً وأخبرنا انه يحفظه بعد نزوله ومن حفظه تيسير الصحابة لجمعه واتفاقهم على تقييده وضبطه الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتبه باملأته اياه عليهم وهل يخفى على متصوره معنى صحيفي قلبه ان ذلك كان تنبيهاً على كتبه وضبطه بالتحقيق في الصحف ولو كان ماضيه الله من حفظه لاعمل للامة فيه لم يكتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اخبار الله بضمها حفظه ولكن علم ان حفظه من الله بحفظنا وتيسيره ذلك لنا وتعليمه كتابته وضبطه في الصحف بيننا الخامس انه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السفر بالقرآن الى أرض العدو وهذا تنبيه على انه بين الامة مكتوب مستصحب في الاسفار وهذا من أبين الوجوه عند النظر (المسئلة السادسة) فاما كتابة عثمان للمصاحف التي أرسلت الى الكوفة والشام والحجاز فانما كان ذلك لاجل اختلاف الناس في القراءة فأراد ضبط الامر لثلاثين شراً الى حد التفرق والاختلاف في القرآن كما اختلف أهل الكتاب في كتبهم وكان جمع أبي بكر له لثلاثين ذهب أصله فكانا أمرين مختلفين لسببين متباينين وقد كان وقع مثل هذا الاختلاف في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بين هشام بن حكيم بن حزام وبين عمر بن الخطاب فاختلوا في القراءة في سورة الفرقان فاحتمل عمر هشاماً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جلا حتى قرأ كل واحد منهما ما قرأ بآلاف قراءة صاحبه فصوب النبي صلى الله عليه وسلم الكل وأنبأهم أنه ليس باختلاف اذ الكل من عند الله بامر نزل وبفضله توسع في حروفه حتى جعلها سبعة فاختار عثمان والصحابة من تلك الحروف ما رأوه ظاهراً مشهوراً متفقاً عليه مذكوراً وجمعوه في مصاحف وجعلت أمهات في البلدان ترجع اليها بنات الخلاف (المسئلة السابعة) فاما حال عبد الله بن مسعود وانكاره على زيدان يتولى كتب المصاحف وهو أقدم قراءة فلنا يامعشر الطالبين للعلم ما نعلم قط على عثمان شيء الا خرج منه كالشهاب وأنبأ أنه أتاه بعلم وقد بينا ذلك في كتاب المقسط وعند قول ابن مسعود ما قال وبلغ عثمان قال عثمان من يعذرنى من ابن مسعود يدعو الناس الى الخلاف والشبهة ويفض على ان لم أوله نسخ القرآن وقد مدت زيدا عليه فهل اغضب على أبي بكر وعمر حين قدما زيدا الكتابته وتركاه انما اتبعت أنا أمرهما فابقى أحدهم الصحابة الاحسن قول عثمان وعاب ابن مسعود وهذا بين جداً وقد أبى الله أن يبقى لابن مسعود في ذلك أثر على أنه قد روى عنه انه رجوع عن ذلك وراجع أصحابه في الاتباع لمصحف عثمان والقراءة به (المسئلة الثامنة) فاما سبب اختلاف القراء بعد ربط الامر بالثبات وضبط القرآن بالتحقيق قلنا انما كان ذلك للتوسعة التي أذن الله فيها ورحم به من قراءة القرآن على سبعة أحرف فأقرأ النبي صلى الله عليه وسلم بها وأخذ كل صاحب من أصحابه حرفاً أو جملة منها وقد بينا في تفسير الحديث تارة في جزء مفرد وتارة في شرح الصحيحين ولا شك في ان الاختلاف في القراءة كان أكثر مما في السنة الناس اليوم ولكن

الصحابة ضبطت الأمر الى حد يفيد مكتوب باوخرج ما بعده عن أن يكون معلوما حتى ان ماتحتمله الحروف المقيدة في القرآن قد خرج أكثره عن ان يكون معلوما وقد انحصر الأمر الى ما نقله القراء السبعة بالامصار الخمسة وقد روى ان عثمان أرسل ثلاثة مصاحف وروى انه احتسب مصحفاً وأرسل الى الشام والعراق واليمن ثلاثة مصاحف وروى أنه أرسل أربعة الى الشام والحجاز والكوفة والبصرة وروى أنه كانت سبعة مصاحف فبعث مصحفاً الى مكة وإلى الكوفة آخر ومصحفاً الى البصرة ومصحفاً الى الشام ومصحفاً الى اليمن ومصحفاً الى البحرين ومصحفاً عنده فأما مصحف اليمن والبحرين فلم يسمع لها خبر قال القاضي وهذه المصاحف انما كانت تذكرياً لا يضيع القرآن فأما القراء فالتأخذ بالرؤية لا من المصاحف أما انهم كانوا اذا اختلفوا رجعوا اليها فان فيها عولوا عليه ولذلك اختلفت المصاحف بالزيادة والنقصان فان الصحابة أثبتت ذلك في بعض المصاحف وأسقطته في البعض ليحفظ القرآن على الامة وتجمع أشتمات الرواية ويتبين وجه الرخصة والتوسعة فانتهت الزيادة والنقصان أربعين حرفاً في هذه المصاحف وقد زيدت عليها أحرف يسيرة لم يقرأها أحد من القراء المشهورين تركت فهذا منتهى الحاضر من القول الذي يحتمله الفن الذي تصدينا له من الاحكام (المسئلة التاسعة) اذا ثبتت القراءات وتقيدت الحروف فليس يلزم أحدنا أن يقرأ بقراءة شخص واحد كنافع مثلاً أو عاصم بل يجوز له أن يقرأ الفاتحة فيتلو حراً وفيها على ثلاث قراءات مختلفات لان الكل قرآن ولا يلزم جمعه اذ لم ينظمه الباري لرسوله ولا قام دليل على التعبد به وانما يلزم الخلق بالدليل أن لا يتعدوا الثابت الى ما لم يثبت فأماتعيين الثابت في التلاوة فسترسل على الثابت كله والله أعلم

### ﴿ سورة يونس ﴾

فيها من الآيات ست \* الآية الأولى قوله تعالى ﴿ هو الذي يسيركم في البر والبحر ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) قوله في البر والبحر في تفسيره قولان أحدهما ان البر هو الارض اليابسة والبحر هو الماء الثاني ان البر الفيافي والبحر الامصار وانما يكون تفسير كل واحد منهما بحسب ما يرتبط به من قول مقدم له أو بعده كقوله ها هنا حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة فهذا نص بين في ان المراد بالبحر غمرة الماء وقربيتها للمبينة لها قوله وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون فقوله من الفلك هو للبحر وقوله من الانعام هو للبر (المسئلة الثانية) فرى يسيركم بالياء والسين المهملة ونشركم بالنون والشين المعجمة وأراد اليحصى ببسطكم برا وبحرا وأراد غيره من السير وهو الذي اختاره (المسئلة الثالثة) في هذه الآية جواز ركوب البحر وقد ورد ذلك في الحديث الصحيح من طريقين روى أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقيل له ان اتركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر قال هو الطهور وماؤه الحل ميتته وروى أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم حرام بنت ملحان فنام عندها ثم استيقظ وهو يضحك فقالت له ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا على غزاة في سبيل الله يركبون نوح هذا البحر ملوكا على الاسرة أو مثل الملوك على الاسرة قالت فادع الله أن يجعلني منهم فدعاهم ووضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك فقالت يا رسول الله وما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا على غزاة في سبيل الله ملوكا على الاسرة أو مثل الملوك على الاسرة كما قال في الاولى قالت فقلت ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الاولين الحديث ففي هذا كله دليل على جواز ركوب البحر وبدل عليه من طريق المعنى ان الضرورة تدعو اليه فان الله ضرب به وسط الارض فانقلقت وجعل الخلق في العدوتين وقسم

المنافع بين الجهتين ولا يوصل الى جلبها الا بشق البحر فسهل الله سبيله بالفلك وعلمها نوحا صلى الله عليه وسلم ورائته في العالمين بما أراه جبريل وقال له صورها على جو جو الطائر فالسفينه طائر مقلوب والماء في استقاله للسفينه نظير الهوا في اعتلائه (المسئله الرابعه) أما القرآن فيدل على جواز ركوب البحر مطلقا وأما الحديثان اللذان جلبناهما فيدل حديث أبي هريرة على جواز ركوب البحر مطلقا وأما حديث أنس فيدل على جواز ركوبه في الغزو وهي رخصة من الله أجازها مع ما فيه من الضرر ولكن الغالب منه السلامة لان الذين يركبونه لا حاصر لهم والذين يهلكون فيه محصورون (المسئله الخامسة) قوله تعالى ولو كاعلى الاسرة فيه قولان أحدهما يركبون ظهره على الفلك ركوب الملوك الاسرة على الارض الثاني يركبون الفلك لسعة الحال والملك كأنهم أهل الملك ويعارض هذا قوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فان النبي صلى الله عليه وسلم وصف هؤلاء بالملك ووصف الله هؤلاء بالمسكين ومن هذه المعارضة فرقوم فقالوا ان القراءة فيها أما السفينة فكانت لمساكين بتشديد السين وقال قوم انما وصفهم بالمسكين لما هم عليه من عدم الحول والقوة في البحر وضعف الحيلة فيه أيضا فان من أراد أن يعلم أن الحول والقوة لله عيانا فليركب البحر وحققة المعنى فيه أن مسكنتهم كانت لوجهين أحدهما لدخولهم البحر والثاني انه لم يكن لهم مال ولا ملك الا السفينة وهم لا يركبون البحر بالعدد والعدة والعزم والشدة يقصدون الغلبة وهذه حالة للملك وقد روى أن عمر كان يتوقف في ركوب البحر للمسلمين لما كان يتوهم فيه من الضرر اذ لم يره الا ضرورة كما ركبه المهاجرون الى الحبشة للضرورة أولا وآخرا أما الاول ففي القرار من نكابة المشركين وأما الآخر فلنصر النبي صلى الله عليه وسلم والكون معه (المسئله السادسة) اذا حصل المرء في ارتجاج البحر وغلبته وعصفه وتعابس أمواجه فاختلف العلماء في حكمه وقد تقدم شرحه في سورة الاعراف \* الآية الثانية قوله تعالى \* وتحييتهم فيها سلام \* فيها ثلاث مسائل (المسئله الاولى) تفسير التحية وفيها ثلاثة أقوال الاول انها الملك الثاني انها البقاء قال المعترض

أبني ان أهلك فاني قد تركت لكم بنيه \* وتركتم أولاد سادا \* ت ز نادكم وربيه \* ولكلها نال الفتى \* قد نلتها الا التحية \*

يعنى البقاء الثالث السلام (المسئله الثانية) في تفسيرها قولان الاول ان الملك يأتيهم بما يشتهون فيقول لهم سلام عليكم أى سلمتم فيردون عليه فاذا أكلوه قالوا الحمد لله رب العالمين الثاني ان معنى تحيتهم تحية بعضهم بعضا فقد ثبتت في الخبر كما بينا ان الله خلق آدم ثم قال له اذهب الى أولئك النفر من الملائكة فسلم عليهم فجاؤهم فقال سلام عليكم فقالوا له وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فقال له هذه تحيتك وتحية ذريتك الى يوم القيامة وليس في القرآن هاهنا أنها تحيتهم في الجنة فهي تحية موضوعة من ابتداء الخلقة الى غير غاية وقد روى ابن القاسم عن مالك في قول الله تحيتهم فيها سلام أى هذا السلام الذى بين أظهركم تتقابلون به والقولان مختلفان وهذا أظهر لانه ظاهر القرآن والله أعلم \* الآية الثالثة قوله تعالى \* فاذا بعد الحق الا الضلال \* فيها أربع مسائل (المسئله الأولى) في تفسير الحق وقدمه دناه في كتاب الامد الاقصى في تسمية البارئ تعالى ولبابه ان الحق هو الموجود والوجود على قسمين وجود حقيق ووجود شرعى فاما الوجود الحقيقى فليس الله وصفاته وعليه جاء قوله صلى الله عليه وسلم أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق فاما الله وصفاته فوجودها هو حق لانه لم يسبقها عدم ولا يعقبها فناء وأما لقاء الله فهو حق سبقه عدم ويعقبه مثله وأما الجنة والنار فهما حقان سبقهما عدم ولا يعقبهما فناء

لكن ما فهمنا من أنواع العذاب اعراض وأما الوجود الشرعى فهو الذى يحسنه الشرع وهو واجب وغير واجب ( المسئلة الثانية ) فى تحقيق معنى الباطل وهو ضد الحق والضرر بما أظهر حقيقة الضد فاذا قلنا ان الله هو الحق حقيقة فاسواه باطل وعنه عبر الذى يقول \* ألا كل شئ ما خلا الله باطل \* وان قلنا الحق هو الحسن شرعا فالباطل هو القبيح شرعا ومقابلة الحق بالباطل عرف لغة وشرعا كما قال سبحانه وتعالى ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه هو الباطل كما ان مقابلة الحق بالضلال عرف أيضا لغة وشرعا كما قال الله تعالى فى هذه الآية فاذا بعد الحق الا الضلال وقد بين حقيقة الحق فاما حقيقة الضلال وهى ( المسئلة الثالثة ) فهو الذهاب عن الحق أخذ من ضلال الطريق وهو العدول عن سمت القصد وخص فى الشرع بالعبارة عن العدول عن السداد فى الاعتقاد ودون الاعمال ومن غريب أمره انه يعبر به عن عدم المعرفة بالحق اذا قابله عقله ولم يقترن بعده جهل أو شك وعليه حل العلماء قوله ووجدك ضالا فهدى الذى حققه قوله ما كنت تدري ما الكتاب والايمان ( المسئلة الرابعة ) روى عبد الله بن عبد الحكم عن أشهب عن مالك قال يقول الله فاذا بعد الحق الا الضلال فاللعب بالشرط نجح والنزد من الضلال وروى يونس عن أشهب قال سئل يعنى ما الكعب بالشرط نجح قال لا خير فيه وليس بشئ وهو من الباطل واللعب كله من الباطل وانه ينبغى لذى العقل ان تنهأ اللحية والشيب عن الباطل وقد قال عمر بن الخطاب لاسلم فى شئ امانتهك حينئذ هذه قال أسلم فكنت زمانا وأنا أظن انها استهانى فقبل مالك لما كان عمر لا يزال يقول فيكون فقال نعم فى رأبى وروى يونس عن ابن وهب عن مالك انه سئل عن الرجل يلعب مع امرأته فى بيته فقال مالك ما يعجبني ذلك وليس من شأن المؤمنين اللعب يقول الله فاذا بعد الحق الا الضلال وهذا من الباطل وروى محمد بن حراش عن مالك انه سئل عن اللعب بالشرط نجح قال فاذا بعد الحق الا الضلال رواه عبد العزيز الجهنى قال قلت لمالك بن أنس ادعوا الرجل لعبى فقال مالك اذ لك من الحق قلت لا قال فاذا بعد الحق الا الضلال \* قال القاضى الامام هنادى ما تحصل لى من ألفاظ مالك فى هذه المسئلة وقد اعترض بعض المتقدمين عليه من المخالفين فقال ظاهر هذه الآية يدل على أن ما بعد الله هو الضلال لأن أولها فدل لكم الله ربكم الحق فاذا بعد الحق الضلال فهذا فى الايمان والكفر يعنى ليس فى الاعمال وأجاب عن ذلك بعض علماء المتقدمين فقال ان الكفر تغطية الحق وكلما كان من غير الحق يجرى هذا المجرى هذا منتهى السؤال والجواب وتحقيقه أن يقال ان الله أباح وحرم فالحرام ضلال والمباح هدى فان كان المباح حقا كما اتفق عليه العلماء فالشرط نجح من المباح فلا يكون من الضلال لأن من استباح ما أباح الله لا يقال له ضال وان كان الشرط نجح خارجا من المباح فيفتقر الى دليل فاذا قام الدليل على أنه حرام فحينئذ يكون فى الضلال الذى تضمنته هذه الآية وقد قدمنا القول فيه وأن قول الشافعية انه يخالف النزولان فيه اكداد الفهم واستعمال القريحة والنزولان لا يعلم ما يخرج له فيه كالاستقسام بالازلام وقال علماء وان الحديث الصحيح الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بالنردشير فقد غمس يده فى لحم الخنزير ورواه يوجب النهى عن الشرط نجح لأن الكل يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة والفهم يكفى كل واحد منهما وان تفاضل فيه وأما اللعب الرجل مع امرأته بالاربع عشرة فالمتع لا تفتقر فيه المرأة تكون للرجل والا اجنبى منه كما لا يجوز له أن يلعب معها بالنردشير لعموم النهى فيه والاربع عشرة قارمته وأما الغناء فانه من اللهو المهيج للقلوب عند أكثر العلماء منهم مالك بن أنس وليس فى القرآن ولا فى السنة دليل على تحريمه أما ان فى الحديث الصحيح اباحته وهو الحديث الصحيح أن أبابكر دخل على عائشة وعندها جاريقان حاديتان من حاديات الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار به يوم بعث فقال أبو بكر أمر مزار الشيطان

في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله دعهم ما يابأ بكر فانه يوم عيد فلو كان الغناء حراما ما كان في بيت رسول الله وقد أنكره أبو بكر بظاهر الحال فأقره النبي صلى الله عليه وسلم بفعل الرخصة والرفق بالخلق في اجسام القلوب اذ ليس اجمعهم يا حمل الجذ دائما وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يوم عيد يدل على كراهية دوامه ورخصته في الاسباب كالعيد والعرس وقدم الغائب ونحو ذلك من المجتمعات التي تؤلف بين المفترقين والمفترقات عادة وكل حديث يروى في التحريم أو آية تتلى فيه فانه باطل سندًا باطل معتمدا خبرا وتأويلًا وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الغناء في العيدين وفي البكاء على الميت من غير نوح من حديث ثابت بن وديعة \* الآية الرابعة قوله تعالى سبحانه ﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق الآية﴾ وهي دليل على أن التحريم والتخليل لا يكونان عقلا ولا تشبيها وانما المحرم والمحلل هو الله حسبما تقدم في سورة الانعام في مثل هذه الآية \* الآية الخامسة قوله تعالى ﴿لهم البشري في الحياة الدنيا الآية﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في تفسيرها قولان أحدهما انها بشرى الله لعباده وما أخبرهم به من وعده الكريم في قوله وبشر المؤمنين وبشر الذين آمنوا وقوله يبشرهم ربهم برحمة منه ونظاؤه الثاني ما روى ابن القاسم وغيره عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه في هذه الآية قال هي الرؤيا الصالحة براها الرجل الصالح أو ترى له قال رجل من أهل مصر سألت أبا الدرداء عن قوله سبحانه لهم البشري في الحياة الدنيا وفي الآخرة فقال ما سألتني عنها أحد منذ سألت رسول الله عنها سألت رسول الله عنها فقال ما سألتني أحد عنها غيرك منذ أنزلت فهي الرؤيا الصالحة براها الرجل المسلم أو ترى له وروى عن أبي هريرة وابن عمر وطاحه ولم يصح منها طريق ولا كتبها حسان (المسئلة الثانية) والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب الرؤيا الصالحة براها الرجل الصالح أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة والحديث صحيح ومعناه بديع وقد تكلمنا عليه في موضعه من شرح الحديث الصحيح وسيأتي جملة من ذلك في تفسير سورة يوسف ان شاء الله \* الآية السادسة قوله تعالى ﴿واجعلوا بيوتكم قبلة﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) القول في القبلة وقد تقدم في سورة البقرة (المسئلة الثانية) في تفسيرها هذا يدل على ان القبلة في الصلاة كانت شرعا لموسى في صلواته ولقومه ولم تخل الصلاة قط عن شرط الطهارتين واستقبال القبلة وستر العورة فان ذلك أبلغ في التكليف وأوفر للعبادة (المسئلة الثالثة) قيل أراد بقوله واجعلوا بيوتكم قبلة يعني بيت المقدس أمر وأن يستقبلوها حينما كانوا وقد كانت مدة من الزمان قبلتنا نسح ذلك حسبما تقدم في سورة البقرة وقيل أراد به صلوات بيوتكم دون بيعكم اذا كنتم خائفين لانه كان من دينهم أنهم لا يصلون الا في البيع والكنائس ماداموا على امن فاذا خافوا فقد أذن لهم أن يصلوا في بيوتهم والأول أظهر الوجهين لان الثاني دعوى

### ﴿سورة هود عليه السلام﴾

فيها ثمان آيات \* الآية الاولى قوله تعالى ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله من كان يريد الحياة الدنيا بيان لما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وذلك لان العبد لا يعطى الا على وجه قصده وبمك ما ينهقد ضميره عليه وهذا أمر متفق عليه في الامم من أهل كل ملة (المسئلة الثانية) أخبر الله سبحانه ان من يريد الدنيا يعطى نواب عملها فيها ولا يبخس منه شيئا واختلاف بعد ذلك في وجه التوفية فليل في ذلك صحة بدنه أو ادا ررزقه وقيل هذه الآية مطابقة وكذلك الآية التي في حم عسق من كان يريد حرث الآخرة الآية فليدها وفسرها الآية التي

في سورة سبحان وهي قوله من كان يريد العاجلة عجلنا له الى محظور رافأخبر سبحانه ان العبد ينوي ويريد والله أعلم بما يريد (المسئلة الثالثة) اختلف في المراد بهذه الآية فقيس انه للكافر فأما المؤمن فله حكمه الافضل الذي بينه وبينه الله في غير موضع وقال مجاهد في الكفرة وفي أهل الرياء قال القاضي هي عامة في كل من ينوي غير الله بعمله كان معه أصل ايمان أو لم يكن وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله اني لأقبل عملاً أشرك فيه معي غيري أنا أغني الاغنياء عن الشرك وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله جل ثناؤه اذا كان يوم القيامة نزل الى العباد ليقي بينهم وكل أمة جاثية فأول من يدعى به رجل جمع القرآن ورجل قتل في سبيل الله ورجل كثير المال فيقول الله للقاري ألم أعلمك ما أنزلت علي رسولي قال بلى يا رب قال فاذا علمت فيما علمت قال كنت أقوم آنا الليل وآنا النهار فيقول الله جل ثناؤه كذبت وتقول الملائكة كذبت ويقول الله جل جلاله بل أردت أن يقال فلان قاري فقد قيل ذلك ويؤتى بصاحب المال فيقول الله تعالى ألم أوسع عليك حتى لم أضعك تحتاج الى أحد فيقول بلى يا رب فيقول فاذا علمت فيما آتيتك قال كنت أصل الرحم وأتصدق فيقول الله كذبت وتقول الملائكة كذبت بل أردت أن يقال فلان جواد فقد قيل لك ذلك ويؤتى بالذي قتل في سبيل الله فيقال له فاذا قتلت فيقول أمرت بالجهاد في سبيلك فقاتلت حتى قتلت فيقول الله كذبت وتقول الملائكة كذبت ويقول الله بل أردت أن يقال فلان جرىء فقد قيل ذلك ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتي وقال يا باهريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسع بهم النار يوم القيامة ثم قال تعالى أولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون أي في الدنيا وهذا نص في مراد الآية والله أعلم \* الآية الثانية في قصة نوح وفيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) روى ابن القاسم عن ابن أشرس عن مالك قال بلغني أن قوم نوح ملؤا الارض حتى ملؤا السهل والجبل فاستطيع هؤلاء أن ينزلوا الى هؤلاء ولا هؤلاء أن ينزلوا مع هؤلاء فلبث نوح يغرس الشجر مائة عام لعمل السفينة ثم جمعها بميسها مائة عام وقومه يسخرون منه وذلك لما رآه يصنع ذلك حتى كان من قضاء الله فيهم ما كان (المسئلة الثانية) قوله وقال اركبوا فيها باسم الله الآية وذلك نص في ذكر الله في كل حال وعلى كل أمر وقد روى الدارقطني وغيره كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بذكر الله فهو أبترو وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله في كل أحيانه حتى قال جماعة انه يقول بسم الله مع النية في الوضوء حتى يجمع بين الذكر والنية ومن أشده في النسب ذكر الله في ابتداء الشراب والطعام ومن الوجوب فيه ذكر الله عند الذبح كما تقدم ذكره في سورة الانعام وغير ذلك من تعديده مواضعه (المسئلة الثالثة) قال من كل زوجين اثنين وأهلك قال علماءنا لما استنفذ الله من في الاصلاب والارحام من المؤمنين أوحى الله الى نوح انه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن فاصنع الفلك قال يا رب ما أنا بنجار قال بلى فان ذلك بعيني فأخذنا القدوم فجعلت يده لا تخطئ فجعلا يرون به فيقولون هذا النبي الذي يزعم أنه نبي قد صار نجار فعملها أربعين سنة ثم أوحى الله اليه أن اجعل فيها من كل زوجين اثنين فحمل فيها فرسل الله الماء من السماء وفتح الارض ولجأ بن نوح الى جبل فعلا الماء على الجبل سبعة عشر ذراعاً وذلك قوله ونادى نوح ابنه وكان في معزل يعنى عنه الى قوله من الجاهلین قال علماءنا انما سأل نوح ربه لأجل قول الله اجعل فيها من كل زوجين الى وأهلك وترك نوح قوله إلا من سبق عليه القول منهم لانه رآه استثناء عائداً الى قوله من كل زوجين وحمله الرجاء على ذلك فاعلمه الله أن الاستثناء عائداً الى الكل وانه قد سبق القول على بعض أهله كما سبق على بعض من الزوجين وان الذي سبق عليه القول من أهله هو ابنه تسليماً للخلق في فساد أبنائهم وان كانوا صالحين ونشأت عليه مسألة وهي أن الابن من الاهل اسما

ولغة ومن أهل البيت على ما يأتي بيانه في الآية السادسة بعد هذا ان شاء الله \* الآية الثالثة قوله ﴿ هو أنشأكم من الارض واستعمركم فيها ﴾ قال بعض علماء الشافعية الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق من الله على الوجوب قال القاضي الامام تآنى كلمة استعمل في لسان العرب على معان منها استعمال بمعنى طلب الفعل كقوله استعملت فلانا أى طلبت منه حملانا ومنها استعمال بمعنى اعتقد كقولهم استعملت هذا الامر أى اعتقدته سهلاً أو وجدته سهلاً واستعملته أى اعتقدته عظيماً ومنها استعمال بمعنى أصبت الفعل كقولك استجدته أى أصبته جيداً وقد يكون طلبته جيداً ومنها بمعنى فعل كقوله قرني المكان واستقر وقالوا ان قوله يستهزؤون ويستحسرون منه فبقوله تعالى استعمركم خلقكم لعمارتها على معنى استجدته واستعملته أى أصبته جيداً وسهلاً وهذا يستعمل في الخالق فترجع الى أنه خلقه لانه الفائدة ويعبر عن الشيء بفائدته مجازاً كما بيناه في الاصول ولا يصح أن يقال انه طلب من الله لعمارتها فان هذا اللفظ لا يجوز في حقه أما انه يصح أن يقال انه استدعى عمارتها فانه جاء بلفظ استعمل وهو استدعاء الفعل بالقول بمن هو ودونه اذا كان أمراً وطلب الفعل اذا كان من الادنى الى الاعلى رغبة وقد بينا ذلك في الاصول \* الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ قالوا اسلاما قال سلام ﴾ فيها تسع مسائل ( المسئلة الاولى ) قد بينا في الرسالة للمجته اعراب الآية وقد قال الطبري انه عمل في سلام الاول القول كأنه قال قالوا قولوا سلاما وقال الزجاج معناه سلامنا سلاما قال شيخنا أبو عبد الله المغربي ان نصبه على المصدر أظهر وجوه لانه ان عمل فيه القول كان على معنى السلام ولم يكن عمل لفظه كأنه أخبر أنه على المعنى كما تقول قلت حقاً ولم ينطق بالحاء والقاف وانما قلت قولاً معناه حق وهم انما تكلموا بسلام ولذلك أجابهم بالسلام وعلى هذا جرى قراءة من قرأ قال سلام فانه يقول امرى سلام أجابهم على المعنى ( المسئلة الثانية ) قال علماءنا قوله قالوا اسلاما قال سلام يدل على أن تحية الملائكة هي تحية بنى آدم قال القاضي الامام الصحيح أن سلامها هنا معنى كلامهم لالفظه وكذلك هو في قوله واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ولو كان لفظ كلامهم سلام عليهم فانه لم يقصد ذكر اللفظ وانما قصد ذكر المعنى الذي يدل عليه لفظ سلام ألا ترى أن الله سبحانه لما أراد ذكر اللفظ قاله بعينه فقال مخبراً عن الملائكة سلام عليكم بمصبرتم سلام عليكم طبتهم فادخلوها خالدن وأبدع منه في الدلالة أنه قال وتركنا عليهم ما في الآخرين سلام على موسى وهارون وقال أيضاً وتركنا عليه في الآخرين سلام على آل ياسين ( المسئلة الثالثة ) قال علماءنا قوله قالوا اسلاما قال سلام يدل على أن السلام يرد بمثله كما روى ابن وهب عن مالك عن أبي جعفر القارى قال كنت مع ابن عمر فيسلم عليه فيقول السلام عليكم ويرد كما يقال له قال القاضي الامام هذا على أن القول ها هنا سلام بلفظه أو بمعناه كما تقدم بيانه ( المسئلة الرابعة ) قوله تعالى فالبث أن جاء بعجل حينئذ قدمه اليهم نزلاً وضيافة وهو أول من ضيف الضيف حسبما ورد في الحديث وفي الاسرائيليات أنه كان لا يأتى كل وحده فاذا حضر طعامه أرسل يطلب من يأكل معه فلقى يوماً رجلاً فلما جلس معه على الطعام قال له ابراهيم سم الله قال له الرجل لأدرى ما الله قال له فاخرج عن طعامي فلما خرج الرجل نزل اليه جبريل فقال له يقول الله انه يرزقه على كفره مدى عمره وأنت تجلت عليه بلقمة نخرج ابراهيم مسر عافرده فقال لأرجع نخرجني ثم تردني لتبصر معني فأخبره بالامر فقال هذا رب كريم آمنتم ودخل وسمى الله وكل مؤمناً ( المسئلة الخامسة ) ذهب الليث بن سعد من العلماء الى أن الضيافة واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة وما وراء ذلك صدقة وفي رواية ثلاثة أيام ولا يحل له أن يشوى عنده حتى يخرجه وهذا حديث خرجه الأئمة ولفظه لترمدى وذهب علماء الفقه الى أن الضيافة لا تجب وانما هي من مكارم الاخلاق وحسن المعاملة بين



الخلق وتأولوها هذا الحديث بأنه محمول على الندب بدليل قوله فليكرم ضيفه والكرامة من خصائص  
الندب دون الوجوب وقد قال قوم ان هذا كان في صدر الاسلام ثم نسخ وهذا ضعيف فان الوجوب لم يثبت  
والناسخ لم يرد أما انه قد روى الائمة عن أبي سعيد الخدري أنه قال نزلنا بحى من العرب فاستضعفناهم فأبوا فلدغ  
سيد ذلك الحى فسهوا له بكل شئ فلم ينفعه فقال بعضهم لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلنا أن يكون عندهم  
شئ فقالوا يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ وقد سعي بنا له بكل شئ فلم ينفعه فهل عند أحد منكم شئ قال بعضهم إني والله  
أرقي ولكن والله لقد استضعفناكم فلم نضيفونا فإنا أنابرق حتى نجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على فطيمع من الغنم  
فانطلق يتقل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما أنشط من عقال فانطلق بمشى ومابه قلبة قال فأوفوهم  
جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقموا وقال الذى رقى لاتفعلوا حتى نأتى النبي صلى الله عليه وسلم  
فندكر له الذى كان فننظر الذى يأمر به فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك  
أهأرقية ثم قال اقموا واضربوا الى معكم سهمما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقوله في هذا الحديث  
فاستضعفناهم فأبوا أن يضيفونا ظاهر في أن الضيافة لو كانت حق اللام النبي صلى الله عليه وسلم القوم الذين  
أبوا ولبين ذلك لهم ولكن الضيافة حقيقة فرض على الكفاية ومن الناس من قال انها واجبة في القرى  
حيث لا طعام ولا مأوى بخلاف الحواضر فانها مشحونة بالمأوى والاقوات ولا شك أن الضيف كرم والضيافة  
كرامة فان كان عديما فبى فريضة (المسئلة السادسة) قوله فما لبث أن جاء بعجل حينئذ قال كبراء  
النخوين فما لبث حتى جاء بعجل حينئذ وأعجب لهم كيف استجازوا ذلك مع سعة معرفتهم وقال غيرهم ما قد  
استوفينا ذكره في المايضة وحققت أن موضع أن جاء منصوبا على حكم المفعول (المسئلة السابعة) مبادرة  
ابراهيم بالنزل حين ظن أنهم أضياف مشهورة من الله متلوذة من كلامه في الثناء بها عليه فبين ذلك من انزاله فيه  
حين قال في موضع فجاء بعجل سمين وفي آخر فجاء بعجل حينئذ أى مشوى ووصفه بالطيبين طيب السمن  
وطيب العمل بالاشواء وهو أطيب المحاولة في تناوله فكان لاراهيم فيه ثلاث خصال الضيافة المبادرة بها  
حينئذ السمن فيها ووصفا (المسئلة الثامنة) قال بعض علمائنا كانت ضيافة قليلة فشكرها الحبيب من  
الحبيب وهذا تحكم بالظن في موضع القطع والقياس في موضع النقل من أين علم أنه قليل بل قد نقل المفسرون  
أن الملائكة كانوا ثلاثة جبريل وميكائيل واسرافيل وعجل لثلاثة عظيم فها هذا التفسير في كتاب الله بالرأى  
هذا بامانة الله هو التفسير المذموم فاجتنبوه فقد علمتموه (المسئلة التاسعة) السنة اذا قدم للضيف الطعام أن  
يبادر المقدم اليه بالاكل منه فان كرامة الضيف تعجيل التقديم وكرامة صاحب المنزل المبادرة بالقبول فلما  
قبض الملائكة أيديهم نكروهم ابراهيم لانهم خرجوا عن العادة وخالفوا السنة وخاف أن يكون وراءهم مكروه  
يقصدونه وقد كان من الجائز كما يسر الله للملائكة أن يتشكروا في صفة الآدمي جسدا وهيئة أن يسر لهم أكل  
الطعام الا أنه في قول العلماء أرسلهم في صفة الآدميين وتكليف ابراهيم الضيافة حتى اذا رأى التوقف وخاف  
جاءته البشرى فجأة وأكمل البشرات ماجاء فجأة ولم يظنه المسرور حسابا \* الآية الخامسة قوله تعالى  
﴿أصلواتك تأمرك الآية﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) كان شعيب كثير الصلوات مواظب العبادة  
فما أمرهم ونهاهم عيروه بما رأوه يستمر عليه من كثرة الطاعة (المسئلة الثانية) قوله وأن نفعل في  
أموالنا منشاء قال ابن وهب قال مالك كانوا يكسرون الدنانير والدرهم وكذلك قال جماعة من المفسرين  
المتقدمين وكسر الدنانير والدرهم ذنب عظيم لانها الوساطة في تقدير قيم الاشياء والسييل الى معرفة كمية  
الاموال وتنزيلها في المعاوضات حتى عير عنها بعض العلماء الى أن يقولوا انه القاضى بين الاموال عند

اختلاف المقادير وأوجهها وأن من حبسها ولم يصرفها فكأنه حبس القاضى وحجبه عن الناس والدرهم والدنانير اذا كانت صحاحاقام معناها وظهرت فائدتها فاذا كسرت صارت سلعة وبطلت الفائدة فيها فاضر ذلك بالناس فلاجله حرم وقد قال ابن المسيب قطع الدنانير والدرهم من الفساد فى الارض وكذلك قال زيد بن أسلم فى هذه الآية وفسره به ومثلها عن يحيى بن سعيد من رواية مالك عنهم كلهم وقد قال عمر بن عبد العزيز ان ذلك تأويل قوله ولا تفسدوا فى الارض بعد اصاب الاحياء وقد قيل فى قوله تعالى وكان فى المدينة تسعة رهط يفسدون فى الارض ولا يصلاحون قال زيد بن أسلم كانوا يكسرون الدرهم والدنانير والمعاصى تنداعى (المسئلة الثالثة) قال اصبح قال عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زيد بن الحارث العتيق من كسرها لم تقبل شهادته وان اعترى بالجهالة لم يعذر وليس هذا بموضع عذر فاما قوله لم تقبل شهادته فلانه أنى كبيرة والكبائر تسقط العدالة دون الصغائر وأما قوله لا يقبل عنده بالجهالة فى هذا فلانه أمر بين لا يخفى على أحد وانما يقبل العذر اذا ظهر الصدق فيه أو خفى وجه الصدق فيه وكان الله أعلم به من العبد كما قال مالك (المسئلة الرابعة) اذا كان هذا معصية وفساد ايرد الشهادة فانه يعاقب من فعل ذلك واختلف فى عقوبته على ثلاثة أقوال قال مالك يعاقبه السلطان على ذلك هكذا مطلقا من غير تحديد للعقوبة الثانى قال ابن المسيب ونحوه عن سفیان انه مر برجل قد جلد فقال ابن المسيب ما هذا فقالوا رجل كان يقطع الدرهم قال ابن المسيب هذا من الفساد فى الارض ولم ينكر جلده الثالث قال أبو عبد الرحمن التميمى كنت عند عمر بن عبد العزيز قاعد او هو اذ كان أمير المدينة فأنى برجل يقطع الدرهم وقد شهد عليه فضر به وحلقه وأمر به فطيف به وأمره أن يقول هذا جزء من يقطع الدرهم ثم أمر به أن يرديه فقال له انه لم يمنع أن اقطع يدك الا انى لم أكن تقدمت فى ذلك قبل اليوم فقد تقدمت فى ذلك فن شاء فليقطع ع قال القاضى ابن العربى ع أما أدب بالسوط فلا كلام فيه وأما حلقه فقد فعله عمر كما تقدم وقد كنت أيام الحكم بين الناس أضرب وأحلق وانما كنت أفعل ذلك بمن يربى شعره عونا على المعصية وطريقا الى التجمل به فى النسوق وهذا هو الواجب فى كل طريقة للمعصية أن يقطع اذا كان ذلك غير مؤثر فى البدن وأما قطع يده فاما أخذ ذلك عمر والله أعلم من فصل السرقة وذلك ان قرض الدرهم غير كسرها فان الكسر افساد الوصف والقرض تنقيص القدر فهو أخذ مال على جهة الاختفاء فان قيل ليس من حرزوا الحرز أصل فى القطع فلنا يحتمل ان يكون عمر رأى ان نهيتها للفصل بين الخلق ديناراً أو درهما حرزها وحرز كل شىء على قدر حاله وقد أبعد ذلك ابن الزبير وقطع يدرجل فى قطع الدرهم والدنانير وقد قال عامراً أن المال كية ان الدرهم والدنانير خواتيم الله عليها اسم الله ولو قطع على قول أهل التأويل من كسر خاتم الله لكان أهلاً لذلك اذ من كسر خاتم سلطان عليه اسمه أدب وخاتم الله تقضى به الحوائج فلا يستويان فى العقوبة وأرى القطع فى قرضها دون كسرها وقد كنت أفعل ذلك أيام توليت الحكم الا انى كنت محفوفا بالجهال فلم أجب بسبب المقال للحسد الضلال فن قدر عليه يومامن أهل الحق فليفعله احتساباً بالله تعالى \* الآية السادسة قوله تعالى ع ولا تركنوا الى الذين ظلموا الآية ع فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) الركون فيه اختلاف بين النقلة للتفسير وحقيقته الاستناد والاعتداد على الذين ظلموا (المسئلة الثانية) قيل فى الظالمين انهم المشركون وقيل انهم المؤمنون وأنكره المتأخرون وقالوا أما الذين ظلموا من أهل الاسلام فأنه أعلم بذنوبهم لا ينبغي أن يصلح على شىء من معاصى الله ولا يركن اليه فيها وهذا صحيح لان هذا لا ينبغي لاحد أن يصحب على الكفر وفعل ذلك كفر ولا على المعصية وفعل ذلك معصية قال الله فى الاول ودوا لو تدهن فيدهنون وسيأتى ان شاء الله تعالى والآية وان كانت فى الكفار فهى

عامة فيهم وفي العصاة وذلك على نحو من قوله واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا الآية وقال حكيم

عن المرء لا تسئل وسل عن قرينه \* فكل قرين بالمقارن مقتد

والصحة لا تكون الا عن مودة فان كانت عن ضرورة وتقية فقد تدمد كرها في سورة آل عمران على المعنى وصحبة الظالم على التقية مستثناة من النهي بحال الاضطرار \* الآية السابعة قوله تعالى ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار الآية ﴾ فيها ست مسائل ( المسئلة الأولى ) سبب نزولها روى عبد الله بن مسعود قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني عاجت امرأة في أقصى المدينة واني أصبت منها مادون أن أمسها وهأنافاقض في بما قضيت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك فلم يزد عليه شيأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق الرجل فأنزله على النبي صلى الله عليه وسلم أقم الصلاة الآية فاتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم رجلان فدعاها فتلا عليه وأقم الصلاة الآية فقال رجل من القوم هذا له خاصة قال بل للناس كلهم عامة وهذا صحيح رواه الأئمة كلهم ( المسئلة الثانية ) قوله تعالى أقم الصلاة هذه الآية تضمنت ذكر الصلاة وهي في كتاب الله سبع آيات متضمنة ذكر الصلاة هذه هي الآية الاولى الثانية قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر الثالثة قوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس الى ترضى الرابعة فسبح بحمد ربك قبل ان يمسك الليل الى المبحود الخامسة قوله تعالى فسبحان الله حين تمشون الى تظهرون السادسة قوله تعالى واذا كرا سم ربك بكرة وأصيلام من الليل الآية وقد جاء ذكر بعض الصلاة فيها وهذه الآيات الست هي المستوفية لجمعها وكل آية منها تأتي مشروحة في مكانها ان شاء الله تعالى ( المسئلة الثالثة ) اختلف في تفسير هذه الآية على ثلاثة أقوال الاول انها تضمنت صلاة الغداة وصلاة العشي قاله مجاهد الثاني انها تضمنت الظهر والعصر والمغرب قاله الحسن وابن زيد الثالث انها تضمنت الصلوات الخمس قاله ابن عباس ومجاهد واختلفوا في صلاة طرفي النهار وصلاة الليل اختلفا لا يؤثرت كونا استيفاه والاشارة اليه ان طرفي النهار الظهر والمغرب الثاني انها الصبح والمغرب الثالث انها الظهر والعصر وكذلك أفردوا بالاختلاف زلفان الليل فن قائل انها العتمة ومن قائل انها المغرب والعتمة والصبح ( المسئلة الرابعة ) لاختلاف انها تضمنت الصلوات الخمس فلا يضر الخلاف في تفصيل تأويلها بين الطرفين والزلف فاذا أردنا سلوك سبيل التحقيق قلنا أمان قال ان طرفي النهار الصبح والمغرب فقد أخرج الظهر والعصر عنها وأمان قال انها الصبح والظهر فقد أسقط العصر وأمان قال انه العصر والصبح فقد أسقط الظهر والذي نختاره انه ليس في النهار من الصلوات الا الظهر والعصر وباقيها في الليل فزلف الليل ثلاث في ابتدائه وهي المغرب وفي اعتدال خمته وهي العشاء وعند انتهائه وهي الصبح وأما طرفا النهار فهما الدولوك والزوال وهو طرفه الاول والدولوك الغروب وهو طرفه الثاني قال النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر والعجب من الطبري الذي يقول ان طرفي النهار الصبح والمغرب وهما طرفا الليل فقلب القوس ركوه وصاب عن البرجاس علوه قال الطبري والدليل عليه اجماع الجميع على ان أحد الطرفين الصبح فدل على أن الطرف الآخر المغرب ولم يجمع معه على ذلك أحد وان قول من يقول انها الصبح والعصر أنجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة وقد قرنها في الآية الثالثة والرابعة ( المسئلة الخامسة ) قال شيوخ الصوفية ان المراد بهذه الآية استغراق الاوقات بالعبادات نفلًا وقرضًا وهذا ضعيف فان الامر لم يتناول ذلك ولا وجبا فانها خمس صلوات ولا نفلًا فان الاوراد معلومة واوقات النوافل المرغب فيها محصورة وما سواها من الاوقات يسترسل عليه الندب على البدل لا على العموم فليس ذلك في

قوة بشر وقد روى ابن وهب عن مالك في هذه الآية انها الصلاة المكتوبة وقد روى مالك عن هشام بن  
 عروة عن أبيه عن عثمان بن عفان انه جلس على المقاعد فجاءه المؤذن فأذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ  
 ثم قال والله لا أحدثنكم حديثاً لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الاغفر له ما بينه وبين الصلاة الاخرى حتى يصليها قال  
 عروة اراه يريد هذه الآيات ان الذين يكفون ما أنزلنا الآية وقال مالك اراه يريد هذه الآية أقم الصلاة الآية فعلى  
 قول عروة يعني عثمان لولا ان الله حرم على كتابان العلم لما ذكرته وعلى قول مالك لولا ان معنى ما ذكره لكم  
 مذكور في كتاب الله ما ذكرته ثلاثتهم مني (المسئلة السادسة) قوله ان الحسنات يذهبن السيئات قال ابن  
 المسيب ومجاهد وعطاء هي الباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وقال جماعة هي  
 الصلوات الخمس وبه قال مالك وعليه بدل أول الآية في ذكر الصلاة فعليه يرجع آخرها وعليه بدل الحديث الصحيح  
 الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت المقتله وروى ما اجتنبت الكبائر وكل ذلك في  
 الصحيح وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعرض عنه واقامت صلاة العصر فلما فرغ منها نزل عليه جبريل  
 بالآية فدعاها فقال له أشهدت معنا الصلاة قال نعم قال اذهب فانها كفارة لما فعلت وروى ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم لما تلا هذه الآية قال له قم فصل أربع ركعات والله أعلم \* الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ ولو شاء ربك لجعل  
 الناس أمة واحدة الآية ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) في معنى الآية وقد قدمنا الاشارة اليها وجمع  
 بعض العلماء فيها نيفاً على ثلاثين معنى وهي ها هنا بمعنى الجماعة يعني جماعة واحدة على دين واحد كما يقال كان  
 الناس أمة واحدة أي جماعة على دين واحد (المسئلة الثانية) قال قتادة معناه لو شاء ربك لجعل الناس كلهم  
 مسلمين وقيل معناه لجعلهم كفاراً أجمعين وهذه آية لا يؤمن بها الا أهل السنة الذين يعتقدون مقام الدليل عليه  
 من أن الله سبحانه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وان مشيئته وارادته تتعلق بالخير والشر والايثار والكفر  
 والطاعة والمعصية والاولى عندي أن يكون المعنى ها هنا بالآية المسلمين تقديرها لو شاء ربك لجعل الخلق كلهم  
 مسلمين لكنه قسمهم الى الاسلام والكفر بحكمته وسابق علمه ومشيئته (المسئلة الثالثة) ولا يزالون  
 مختلفين قيل هو دودي ونصراني ومجوسى وهذا يرجع الى الاديان وقال الحسن يعني الاختلاف في الرزق غنى  
 وفقير وهذا بعيد في هذا الموضوع وانما جاءت الآية لبيان الاديان والاختلاف فيها واخبار الله عن حكمه عليها  
 ورحمة من رحم مناهر جمع وصف الاختلاف في هذا التقدير الى أهل الباطل من سائر الأمم ولا اشكال في ان  
 هذه الآية تدخل في هذا الحكم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتركن سنن من كان قبلكم شرباً بشرب وذراعاً  
 بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب خرب له دخلتموه وقال صلى الله عليه وسلم افتقرت اليهود والنصارى على اثنتين  
 وسبعين فرقة وستفتقر أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قيل من هم يارسول الله قال ما أنا  
 عليه وأصحابي (المسئلة الرابعة) قوله الامن رحم ربك فيه أربعة أقوال الاول بالهداية الى الحنيفية الثاني  
 بالهداية الى الحق الثالث بالطاعة الرابع الامن رحم ربك فانه لا يختلف قاله ابن عباس وكلها استثناء متصل  
 لا انقطاع فيه لا انتظام المعنى معه (المسئلة الخامسة) قوله ولذلك خلقهم فيه قولان أحدهم للاختلاف خلقهم  
 الثاني للرحمة خلقهم والصحيح أنه خلقهم ليختلفوا فيرحم من يرحم ويعذب من يعذب كما قال شق وسعيد وقال  
 فريق في الجنة وفريق في السعير واعجبوا ممن يسمع الملائكة تقول أن تجعل فيهما من يفسد فيها الآية ويتوقف في  
 معرفة ما يكون عن خلق الله للفساد وهل يكون الفساد وسفك الدماء بالاختلاف وقد قال أشهب سمعت  
 مالكا يقول في قول الله ولا يزالون مختلفين الامن رحم ربك ولذلك خلقهم للاختلاف فقال لي ليكون فريق

في الجنة وفريق في السعير وهذا قول من فهم الآية كما قال عمر بن عبد العزيز قرأ ولذلك خلقهم قال خلق أهل رحمته لئلا يختلفوا ونحوه عن طاوس وما اخترناه وأخبرنا به هو الصحيح كما تقدم والله أعلم بالآثر ون إلى خاتمة الآية حين قال وتمت كلمه ربك وهي ( المسئلة السادسة ) لاملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين ثم أخبر النبي أن أهل النار أكثر من أهل الجنة فقال يقول الله يوم القيامة لآدم ابعث بعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون للنار وواحد إلى الجنة فلنذا خلقهم سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا

### ﴿ سورة يوسف ﴾

فيها اثنتان وعشرون آية \* الآية الأولى ﴿ لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا ﴾ فيها ثلاث مسائل ( المسئلة الأولى ) في حقيقة الرؤيا وهي حالة شريفة جعلها الله للخلق بشري كما تقدم وقال صلى الله عليه وسلم لم يبق بعدى من المبشرات الا الرؤيا وحكم بأنها جزء من سبعين جزءا من النبوة واختلف الناس فيها فأكثرها المعتزلة لانها ليست من الشريعة في شئ وقد اتفقت الأمم عليها مع اختلافهم في الآراء والنحل واختلف علماءنا في حقيقتها فقال القاضي الاستاذ أبو بكر انها أوهام وخواتم واعتقادات وقال الاستاذ أبو اسحق هي ادراك حقيقة وحمل القاضي الاستاذ على ذلك رؤيتهم الانسان لنفسه يطير وهو قائم وفي المشرق هو المغرب ولا يكون ذلك ادراكا حقيقة وغول الاستاذ أبو اسحق على أن الرؤيا ادراك في أجزاء لم تحلها الآفة ومن بعدهه بالنوم استغرقت الآفة أجزاءه وتقل الآفة في آخر الليل وقال ان الله سبحانه يخلق علمانا شئنا ويخلق الذي يراه على ما يراه ليصح الادراك فاذا رأى شخصاً هو في طرف العالم فالوجود كأنه عنده ولا يرى في المنام الا ما يراه ادراكا في اليقظة ولذلك لا ترى شخصاً قائماً قاعدا في المنام بحال وانما يرى الجائزات الخارقة للعادات أو الاشياء المعتادات واذا رأى نفسه يطير أو يقطع يده أو رأسه فانه رأى غيره على مثاله ووطنه من نفسه وهذا معنى قول القاضي الاستاذ أبي بكر انه أوهام ويتفقون في هذا الموضوع والى هذا المعنى وقع البيان بقوله من رأى في المنام فقد رأى في فان الشيطان لا يتمثل بي فان المرء يعلم قطعا أنه لم ير الذات النبوية ولا العين المرسله إلى الخلق وانما رأى مثالا صادقا في التعبير عنه والخبر به إذ قد يراه شيخاً أنشط و يراه شاباً أمر دو بين صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بيانا زائدا فقال من رأى فقد رأى الحق أى لم يكن تخميلا ولا تليسا ولا شيطانا ولكن الملك يضرب الامثلة على أنواع بحسب ما يرى من التشبيه بين المثال والممثل به إذ لا يتمكلم مع النائم الا بالرمز والايحاء في الغالب وربما خاطبه بالصرح البين وذلك نادر قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت سوداء نائرة الرأس تخرج من المدينة الى معية فأولتها الحى ورأيت سيفي قد انقطع صدره وبقراتنخر فأولتها رجل من أهلى يقتل والبقرة نخر من أصحابى يقتلون ورأيت أنى أدخلت بدى في درع حصينة فأولتها المدينة ورأيت فى بدى سوار بن فأولتها كندا بين بنجران بعدى الى غير ذلك مما ضربت له به الامثال ومنها ما يظهر معناه أولا ومنها ما لا يظهر الا بعد الفكر وقد رأى النائم في زمان يوسف بقرا فأولها يوسف السنين ورأى أحد عشر كوكبا والشمس والقمر فأول الكواكب الأحد عشر اخوته الأحد عشر وفهم يعقوب مزية حاله وظهور خلا له نخاف عليه حسد الاخوة الذى ابتدأه ابنا آدم فأشار عليه بالكتمان فان قيل فقد كان يوسف في وقت رؤياه صغيرا والصغير لا حكم لفعله فكيف يكون لرؤياه حكم فالجواب من ثلاثة أوجه الاول أن الصغير يكون الفعل منه بالقصد فينسب الى التقصير والرؤيا لا قصد فيها فلا ينسب تقصير اليها الثانى أن الرؤيا ادراك حقيقة كما بيناه فيكون من الصغير كما يكون منه

الادراك الحقيقي في اليقظة واذا أخبر عمار أي صدق فكذلك اذا أخبر عمار أي في المنام تأول الثالث أن خبره يقبل في كثير من الاحكام منها الاستئذان فكذلك في الرؤيا (المسئلة الثانية) قوله لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيد احكم بالعادة من الحسادة بين الاخوة والقراة كما تقدم بيانه والحكم بالعادة أصل يأتي بيانه ان شاء الله بعد وقيل ان يعقوب قد كان فهم من اخوة يوسف حسداله بمارأوا من شغف أبيه به فلذلك حذره (المسئلة الثالثة) قال علماءؤها نديدل على معرفة يعقوب بتأويل الرؤيا لان نهيته لابنه عن ذكرها وخوفه على اخوته من الكيد له من أجلها علم أنه مقتضى ظهوره عليهم وتقدمه فيهم ولم يبالي بذلك يعقوب فان الرجل يود أن يكون ولده خيرا منه والاخ لا يود ذلك لآخيه \* الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وجاؤا أباهم عشاء يبكون الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قال علماءؤها نديدل على أن بكاء المرء لا يدل على صدق مقاله لاحتمال أن يكون تصنعا ومن الخلق من يقدر على ذلك ومنهم من لا يقدر وقد قيل ان الدمع المصنوع لا يخفى كما قال حكيم

اذا اشتبكت دموع في خدود \* تبين من بكى ممن تباكا

والاصح عندى أن الأمر مشتبه وان من الخلق في الاكثر من يقدر من التطبع على ما يشبه الطبع (المسئلة الثانية) قوله تعالى انا ذهبنا نستبق اعلموا وفقكم الله أن المسابقة شرعة في الشريعة وخصلة بديعة وعون على الحرب وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وبجمله فروى أنه سابق عائشة فسبقها فلما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم سابقها فسبقته فقال لها هذه بتلك وروى أنه سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفيا وكان أمدها ثمانية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق وان عبد الله ابن عمر كان ممن سابق بها وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين العضباء وغيرها فسبقت العضباء فقال النبي صلى الله عليه وسلم حق على الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه وفي ذلك من الفوائد رياضة النفس والدواب وتدريب الاعضاء على التصرف ولا مسابقة الابن الخيل والابل خاصة (المسئلة الثالثة) يجوز الاستباق من غير سبق يجعل ويجوز بسبق فان أخرج أحد المتسابقين سبعا على أن يأخذه الآخران سبق وان سبق هو وأخذه الذي يليه فانه جائز عند أكثر العلماء وقاله مالك وروى ابن زبير عن مالك أن يأخذه من حضر فذلك أيضا جائز وان كان على أن يأخذه الخارج ان سبق فيه ثلاث روايات كرهه مالك قال ابن القاسم لا خير فيه وجوزها ابن وهب وبه أقول لانه لا غرر فيه ولا دليل يحرمه قال علماءؤها وهذا ان كان بينهما محمل على أنه ان سبق أحد منهما أو من أحدهما وان سبق لم يكن عليه شيء جاز جوزها ابن المسيب ومالك في أحد قولييه ومنعه في الآخر ولا يشترط فيه معرفة أحد بحال فرس صاحبه بل يجوز على الجهالة ولها حكم القدر ومسائل السباق في الفروع مستوفاة \* الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وجاؤا على قيمه بدم كذب ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) انما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم فروى في الاسرائيليات أن الله تعالى قرن بهذه العلامة علامة تعارضها وهي سلامة القميص من التنييب والعلامات اذا تعارضت تعين الترجيح فيقتضى بجانب الرجحان وهي قوة التهمة لوجوه تضمها القرآن منها طلبهم اياه شفقة ولم يكن من فعلهم ما يناسبها فيشهد بصدقها بل كان سبق ضدها وهي تبرمهم به ومنها ان الدم محتمل أن يكون في القميص موضوعا ولا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لا يلبس للقميص ويسلم القميص من تخريق وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الامارات وتعارضها (المسئلة الثانية) القضاء بالتهمة اذا ظهرت كما قال يعقوب بل سولت لكم أنفسكم أمر افسر جميل ولا خلاف في الحكم بالتهمة وانما اختلف الناس في أعيان التهم حسبها

بأنى منشورا في المسائل الاحكامية في هذا الكتاب ولذلك قالوا له وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين أى  
تهمتك لنا بعظم محبتك تبطل عندك صدقنا وهذا كله تخييل (المسئلة الثالثة) قال علامونا كان في  
قيص يوسف ثلاث آيات جاؤا عليه يدم كذب وقدمن دبر وألقى على وجهه يعقوب فارند بصيرا \* الآية الرابعة  
قوله تعالى ﴿ وجاءت سيارة الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قال ابن وهب حدثني مالك قال  
طرح يوسف في الحب وهو غلام وكذلك روى ابن القاسم عنه يعنى أنه كان صغيرا والدليل عليه قوله لا تقتلوا  
يوسف وألقوه في غيابة الحب يلقطه بعض السيارة ولا يلتقط الكبير وقوله وأخاف أن يأكله الذئب  
وذلك أمر يختص بالصغار فن ها هنا أخذ مالك وغيره أنه غلام (المسئلة الثانية) قوله تعالى وأسروه  
بضاعة قيل الضهير في أسروه يرجع الى الملتقطين وقيل يرجع الى الاخوة فان رجع الى الاخوة كان معنى  
الكلام انهم كتموا اخوته وأظهروا مملوكيته وقطعوه عن القرابة الى الرق وان عاد الضهير الى الملتقطين كان  
معنى الكلام انهم أخفوه عن أصحابهم وباعوه دون علمهم بضاعة اقتطعوها عنهم وجمدوها منهم وساءل  
يوسف على ذلك كاهن الخويف والهنديد روى عن الحسن بن على انه قضى بان اللقيط حر وقرأ  
وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكذلك روى عن على وجماعة وقال ابراهيم ان نوى رقه فهو مملوك وان  
نوى الحسبة فيه فهو حر وقد روى الزهرى قال كنت عند سعيد بن المسيب فحدثه سنين أبو جميلة قال وجدت  
منبوذا على عهد عمر فاخذته فانطلق عري يفي قد كره لعمر فدعاني عمر والعريف عنده فامار آنى مقبلا قال  
عسى الغوير أبو ساء قال الزهرى مثل كان أهل المدينة يضربونه قال عري يفي يأمر المؤمنين انه لا يتهم به فقال الى  
علام أخذت هذا قلت وجدته نفسا بضاعة فاحسبت أن يأجرنى الله قال هو حر واولاؤه لك ورضاعته علينا  
\* الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ وشروه بثمن بخس الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) يقال شريت  
بمعنى بعث وشريت بمعنى اشتريت لغتوا البخر الناقص ومنه قوله ولا تبخسوا الناس أشياءهم وهى (المسئلة  
الثانية) وقيل فى بخس انه بمعنى حرام ولا وجه له وانما الاشارة فيه الى أنه لم يستوف ثمنه بالقيمة لان اخوته ان  
كانوا باعوه فلم يكن قصدهم ما يستفيدون من ثمنه وانما كان قصدهم ما يستفيدون من خلوه وجه أبيهم عنه وان كان  
الذين باعوه هم الواردة فانهم أخفوه مقطعا أو قالوا لأصحابهم أرسل معنا بضاعة فراء أو أنه لم يعطوا عنه ثمنا  
وان ما أخذوا فيه ربح كله (المسئلة الثالثة) وكانوا فيه من الزاهدين اخوته أو الواردة على التقديرين المتقدمين  
لم يكن عندهم أمره غبيطا لا عند الاخوة لان مقصدهم زوال عينه لاملاله ولا عند الواردة لانهم خافوا اشتراك  
أصحابهم معهم ورأوا أن القليل من ثمنه فى الانفراد أولى (المسئلة الرابعة) قوله دراهم معدودة وذلك يدل على  
أن الاثمان كانت تجرى عندهم عدد الاوزان وأصل النقدىن الوزن لقوله صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا الذهب  
بالذهب ولا الفضة بالفضة الاوزان بوزن من زاد أو ازيد فقد أربى ولانه لا فائدة فيها الا المقدر فاما عينها فلا منفعة  
فيه ولا كثر جرى فيها العدد تخفيفا عن الخلق لكثرة المعاملة فشق الوزن حتى لو ضربت مثاقيل ودرهم  
لجاز بيع بعضها ببعض عددا اذ لم يكن فيها نقصان لان خاتم الله عليها فى التقدير حتى ينقص وزنها من نقص  
ويفيض خاتم الله من فض فيعود الامر الى الوزن ولاجل ذلك كان كسرهما أو قرضهما من الفساد فى الارض  
حين كان حكم جر يانها العدد (المسئلة الخامسة) انما كان أصل اللقيط الحرية لغلبة الاحرار على العبيد فيقضى  
بالغالب كما حكم بأنه مسلم أخذ بالغالب فان كان فى قرية فيها نصارى ومسلمون فقال ابن القاسم يحكم بالاغلب  
وقال غيره لو لم يكن فيها الا مسلم واحد قضى للقيط بالاسلام تغليباً لحكم الاسلام الذى يعابو ولا يملى وما ذكره ابن  
القاسم أولى وقد بيناه فى كتاب المسائل والله أعلم \* الآية السادسة قوله تعالى ﴿ وقال الذى اشتراه من مصر

لامرأته ﴿ الآية فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قوله أو نتخذها ولدا هذا يدل على ان التبنى كان أمر معتادا عند الامم وسيمأتى بيانه ان شاء الله ( المسئلة الثانية ) روى عن ابن مسعود انه قال أفرس الناس ثلاثة عزيز مصر حين قال لامرأته أكرمي مثواه لى الثانى بنت شعيب فى فراسة موسى حين قالت ان خير من استأجرت القوى الامين الثالث أبو بكر حين ولى عمر وقال أقول لربى ولىمت عليهم خيرهم \* قال الفقيه القاضى أبو بكر رضى الله عنه محبا للمفسرين فى اتفاهم على جلب هذا الخبر والفراسة هى علم غريب حده وحقيقته كما بيناه فى غير موضع الاستدلال بالخلق على الخلق فى ما لا يتعدى المتفطنون الى غير ذلك من الصنع والاغراض فأما أمر العزيز فىمكن أن يجعل فراسة لانه لم يكن معه علامة ظاهرة وأما بنت شعيب فكانت معها العلامة البينة أما القوة فعلايتها رفع الحجر الثقيل الذى لا يستطيع أحد أن يرفعه وأما الامانة فبقوله لها وكان يوماريا حامشى خلقى لثلايفك الرج يضم ثوبك لك وأناعـ برانى لأنظر فى أدبار النساء وأما أبو بكر فى ولاية عمر فالجربة فى الاعمال والمواظبة على الصلوة والاطلاع على ما شاهد منه من العلم والمنة وليس ذلك من طريق الفراسة والله أعلم \* الآية السابعة قوله تعالى ﴿ ولما بلغ أشده الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قوله أشده فى لغته خمسة أقوال الأول أنه جمع لا واحد كالأصـر والاشـر الثانى ان واحده شدة كنعمة وأنعم قاله سيبويه الثالث واحده شد كقولك قد وأقد الرابع قال بونس واحده شد وهو يذكر ويؤنث الخامس أشد يضم الهمزة والشين ( المسئلة الثانية ) فى تقديره وفى ذلك أقوال كثيرة من الحلم الى أربعين سنة أمهاتها خمس الأول انه من الحلم قاله الشعبي وربيعه وزيد بن أسلم ومالك الثانى قال الزجاج هو من سبعة عشر عاما الى أربعين وهو الأول بعينه الا أنه رأى أن الحلم من سبعة عشر عاما الثالث أنه عـشرون سنة قاله الضحاك الرابع أنه بضع وثلاثون قاله ابن عباس الخامس أنه أربعون روى عن جماعة والصحيح أن الحلم الى خمسين سنة فان سن الحلم يشتمد الآدمى الى خمسين ثم يأخذ فى القهقرى قال الشاعر

أخو خمسين مجتمع أشدى \* ونجرتى مداراة الشؤون

( المسئلة الثالثة ) آتيناها حكما وعلمنا الحكم هو العمل بالعلم وقد تقدم فى سورة البقرة معنى ترتيب ح ك م والعمل بمقتضى العلم انما يكون بعد البلوغ وما قبله فى زمان عدم التكليف فانه فيه معدوم الا فى النادر قال الله تعالى فى يحيى بن زكريا وآتيناها الحكم صبيا قال المفسرون قيل له وهو صغير الا أنه ذهب نلعب قال ما خلقت للعب وهذا انما بين الله به حال يوسف من حين بلوغه بأنه آناه العلم وآناه العمل بما علم وخبر الله صادق ووصفه صحيح وكلامه حق فقد عمل يوسف بما علمه الله من تحريم الزنا وتحريم خيانة السيد وأجار أو الاجنبى فى أهله فاتعرض لامرأة العزيز ولا أناب الى المرادة بحكم المرادة بل أدبر عنها وقرتها حكمة خص بها وعملا بمقتضى ما علمه الله سبحانه وهـ نادى طمس وجوه الجهلة من الناس والغفلة من العلماء فى نسبتهم اليه ما لا يليق به وأقل ما اقتحموا من ذلك أنه هتك السر او بل وهم بالفتك فبارأوه من تأويل وحاش لله ما علمت عليه من سوء بل أبرته بما بارأه الله منه فقال ولما بلغ أشده آتيناها حكما وعلمنا كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا الذين استخلصناهم والفحشاء هى الزنا والسوء هى المرادة والمغازلة فإلم بشئ ولا أتى بفاحشة فان قيل فقد قال الله ولقد همت به وهم بها قلنا قد تقصينا عن ذلك فى كتاب الانبياء من شرح المشككين وبيننا ان الله ما أخبر عنه أنه أتى فى جانب القصة فعلا بحجارتها وانما الذى كان منسـه الهم وهو فعل القلب قاله هؤلاء المفسرين لا يكادون يفقهون حديثا يقولون فعل فعل والله انما قال هم بها لأقالمهم ولا أقاتهم الله ولا عالم كان بمدينة السلام امام من أئمة الصوفية وأى امام يعرف بابن عطاء تكلم يوم على يوسف وأخباره حتى ذكر تبرئته من



مكرر وماتم فقال نعم لان العناية من ثم فانظر الى حلاوة العالم والمتعلم وانظر الى فطنة العاى في سؤاله وجواب العالم في اختصاره واستيفائه ولذلك قال علماء الصوفية ان فائدة قوله ولما بلغ أشده آتينا حكوا وعلما ان الله أعطاه العلم والحكمة إيان غلبة الشهوة لتكون له سبباً للعصمة \* الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ وشهد شاهد من أهلها الآيتين ﴾ فيها أربع مسائل ( المسئلة الأولى ) قال علماؤنا ليست هذه الشهادة من شهادات الاحكام التي تفيده الاعلام عند الحكم ويتفرد بعلمها الشاهد فيطلع عليها الحكم وانما هي بمعنى اخبر عن علم ما كان عنه القوم غافلين وذلك أن القميص جرت العادة فيه أنه اذا جذب من خلفه تمزق من تلك الجهة واذا جذب من قدام تمزق من تلك الجهة ولا يجذب القميص من خلف اللابس الا اذا كان مدبراً وهذا في الأغلب والاقدم يتمزق القميص بالقلب من ذلك اذا كان الموضوع ضعيفاً ( المسئلة الثانية ) يتكلم الناس في هذا الشاهد من أربعة أوجه الاول الشاهد هو القميص الثاني أنه كان ابن عمها الثالث أنه كان من أصحاب العزيز الرابع أنه كان صيباً في المهدي فما اذا قلنا انه القميص فكان يصح من جهة اللغة أن يخبر عن حاله بتقدير مقاله فان لسان الحال أبلغ من لسان المقال في بعض الامور وقد تضيف العرب الكلام الى الجمادات بما يخبر عنه بما عليها من الصفات ومن أجله قول بعضهم قال الحائط للوندلم تسقني قال سل من يدقني ما تركني ورأى هذا الذي ورأى ولكن قوله به بعد ذلك من أهلها في صفة الشاهد يبطل ان يكون القميص وأما من قال انه ابن عمها أو رجل آخر من أصحاب العزيز فانه محتمل لكن قوله من أهلها يعطى اختصاصاً من جهة القرابة وأما من قال انه كان صعباً فهو الذي روى عن ابن عباس وانه قد تكلم في المهدي أربعة عيسى بن مريم وابن ماثطة فرعون وشاهد يوسف وصاحب جريج ونقصهم اثنان أحدهما هو والذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الأخذود أنهم لما حفرتم لهم الارض ورى فيها بالخطب وأوقدت النار عليها وعرض عليهم أن يقعوا فيها أو يكفروا الحديث بطوله فوقفت امرأة منهم وكان في ذراعها صبي فقال لها يا أمه انك على الحق وهذا حديث صحيح خرج به مسلم والثاني ما روى أن امرأة كانت ترضع صيباً في حجرها فمر بها رجل له شارة وحوله حفدة فقالت اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك الصبي الثدي وقال اللهم لا تجعلني مثله ومر بامرأة وهم بضر بونها ويقولون سرقتم ولم تسرق وزنت ولم تزن فقالت اللهم لا تجعل ابني مثله فترك الصبي الثدي وقال اللهم اجعلني مثله وأوحى الى نبي ذلك الزمان ان الاول لا خير فيه وان هذه يقولون فعلت وهي لم تفعل هذا معنى الحديث فالذي صح عن المهدي أربعة صاحب الأخذود وصاحب جريج وعيسى ابن مريم وهذا الصبي الذي تكلم في حجر المرأة بالرد على أمه فيما اختارته وكرهته ( المسئلة الثالثة ) قال بعض المفسرين لو كان هذا الشاهد طفلاً لكان في كلامه في المهدي وشهادته آية ليوسف ولم يتحج الى ثوب ولا الى غيره وهذا ضعيف فانه محتمل أن يكون الصبي يتكلم في المهدي منها لم يعلم على هذا الدليل الذي كانوا عنه غافلين وكانت آية كما قال تيننت بهابراء يوسف من الوجهين من جهة نطق الصبي ومن جهة ذكر الدليل ( المسئلة الرابعة ) قال علماؤنا في هذا دليل على العمل بالعرف والعادة لما ذكر من أخذ القميص مقبلاً ومدبراً وما دل عليه الاقبال من دعواها والادبار من صدق يوسف وهذا أمر تفرد به المالكية كما بيناه في كتبنا فان قيل هذا شرع من قبلنا قلنا عنه جوابان أحدهما أن شرع من قبلنا شرع لنا وقد بيناه في غير موضع الثاني ان المصالح والعادات لا تختلف فيها الشرائع أما انه يجوز أن يختلف وجود المصالح فيكون في وقت دون وقت فاذا وجدت فلا بد من اعتبارها وقد استدل يعقوب بالعلامة فروى العلماء أن الاخوة لما ادعوا أكل الذئب قال أروني القميص فلما رآه

سليما قال لقد كان هذا الذئب حليما وهكذا فاطردت العادة والعلامة وليس هذا بما قضى لقوله البينة على المدعي واليمين على من أنكر والبينة انما هي للبيان ودرجات البيان تختلف بعلامة تارة وبامارة أخرى وبشاهد أيضا وبشاهدين ثم بأربع \* الآية التاسعة قوله تعالى \* قال رب السجن أحب الي مما يدعونني اليه \* فيها مسئلتان ( المسئلة الاولى ) أكره يوسف على الفاحشة بالسجن وأقام فيه سبعة أعوام ومرضى بذلك لعظيم منزلته وشريف قدره ولو أكرهه رجل بالسجن على الزنا ماجازله ذلك اجاعا فان أكرهه بالضرب فاختلف فيه العلماء والصحيح انه اذا كان قادحاً فانه يسقط إثم الزنا وحده وقال بعض علمائنا ان الاكراه لا يسقط الحد وهو ضعيف فان الله لا يجمع على عبده العنايين ولا يصرفه بين البلاءين فانه من أعظم الحرج في الدين وصبر يوسف على السجن واستعاذ من الكيد فقال وإلا تصرف عني كيدهن الآيتين ( المسئلة الثانية ) قوله أحب بناءً أفعال في التفضيل يكون للشاركين في الشيء ولأحدهما المزيد في المشترك فيه على الآخر ولم يكن المدعو اليه حبيبا الي يوسف ولكنه كنعوا القول الجنة أحب الي من النار والعافية أحب الي قلبي من البلاء وقد بيناه فيما تقدم من كلامنا \* الآية العاشرة قوله تعالى \* قضى الامر الذي فيه تستفتيان \* فيها ثلاث مسائل ( المسئلة الاولى ) روى أن الفتيين لما صحبا في السجن وكلما ورأيا فضله وأدبه وفهمه سألاه عن الذي قال انهم رأياه من أمر الحجر والحيز فأعرض يوسف عنهما وأخذ في حديث آخر يتكلم فيه معهما فقال لهم لا يأتكم طعام نرزقانه إلا نبأتمكم بما أتوا به وذلك لان الله كان قد علمه تأويل الرؤيا وذلك بين في قوله ولعلمه من تأويل الاحاديث يعني ما يكون سببا لظهور براءته ومنزلته وقد كان أطلعهم من الغيوب على ما يخبر به عن البواطن حتى روى انه كان الملك اذا أراد اهلاكا أحداً رسل اليه طعاما مغشوشا فلما سألاه عمار أيافي المنام من أمر الطعام أعامها انه يخبرهما بحال كل طعام يأتيهما في اليقظة والمنام وأقبل يبين لها حال الايمان والتوحيد وما هو عليه من الحق وما كان عليه آباؤه من قبله كذلك ونصب لها الادلة ثم عطف على تأويل ما رأيا فلما أخبرها بالتأويل ندما على ما فعلا وقالوا كذبنا فقال لها يوسف قضى الامر الذي فيه تستفتيان \* فان قيل ومن كذب في رؤيا ففسرها العاير له أليزمه حكمها وهي ( المسئلة الثالثة ) قلنا لا يزمه وانما كان كذلك في يوسف لانه نبي وقد قال انه يكون كذا ويفعل كذا فأوجد الله ما أخبر كما قال تحقيق النبوة فان قيل انما يخرج كلام يوسف في أنه يكون كذا ان كان رأياه \* قلنا ذلك جائز ولو لم يكن الفتيان أرادا اختباره بكذبه فحق الله قوله آية وقابل الهزل بالجد كما قال الله يستهزئهم الآية فان قيل فقد روى عبد الرزاق عن معمر بن قنادة قال جاء رجل الي عمر بن الخطاب فقال له اني رأيت كأنى أعشبت ثم أجذبت ثم أعشبت ثم أجذبت فقال له عمر أنت رجل تؤمن ثم تكفر ثم تؤمن ثم تكفر ثم تموت كافر فقال له الرجل ما رأيت شيئا فقال عمر قد قضى لك ما قضى لصاحب يوسف \* قلنا ليست لاحد بعد عمر لان عمر كان محدثا وكان اذا ظن ظنا كان واذا تكلم به وقع على ما ورد في اخباره وهي كثيرة منها أنه دخل عليه رجل فقال له أظنك كاهنا فكان كما ظن خرج البخاري ومنها أنه سأل رجلا عن اسمه فقال له أسماء فيها النار كما قال له أدرك أهلك فقد احترق فوافقا فكان كما قال والله أعلم ( المسئلة الثالثة ) ها هنا نكتة بدعية وهي أن يوسف وان كان قال لها قضى الامر الذي فيه تستفتيان فقد قال الله عنه وقال للنبي ظن أنه ناج منهما اذ كرنى عند ربك فكيف يقول قضى الامر ثم يجعل نجاة ظنا وأجاب عنه الناس من وجهين الأول قالوا انما أخبر عنه بالظن لان تفسير الرؤيا ليس بقطع وانما هو ظن وهذا باطل وانما يكون ذلك في حق الناس فأما في حق الانبياء فلا فان حكمهم حق كيفما وقع الثاني ان ظننا ها هنا بمعنى أيقن وعلم وقد يستعمل أحدهما موضع الآخر لغة

\* الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ وقال للذي ظن أنه ناج الآبة ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) اختلف  
 الناس في الضمير من قوله فأنساه هل هو عائذ على يوسف أم على الفتى ف قيل هو عائذ على يوسف أنساه  
 الشيطان أن يذكر الله وذكر الملك فعوقب بطول اللبث في السجن وكانت كلمته كقول لوط لو أن لى بكم  
 قوة الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا لقد كان يأوى الى ركن شديد وقيل هو عائذ على  
 الفتى نسي تذكرة الملك فدام طول مكث يوسف في السجن بدل عليه قوله وقال الذى نجا منهم ما واذكر بعدامة  
 (المسئلة الثانية) ان كان الضمير عائذ على يوسف فكيف يصح أن يضاف نسيانه الى الشيطان وليس له على  
 الانبياء سلطنة \* قلنا أما فى النسيان فلا عصمة للانبياء عنه الا فى جهة الخبر عن الابلاغ فانهم معصومون فيه  
 نسيانا واذكر ما واذ وقع منهم النسيان حيث يجوز وقوعه فانه ينسب الى الشيطان اطلاقا ولكن ذلك إنما  
 يكون فيما يخبر الله به عنهم أو يخبرون به عن أنفسهم ولا يجوز لنا نحن ذلك فيهم (المسئلة الثالثة) لما تعلق  
 يوسف بالخلق دام مكثه فى السجن بضع سنين وسبأ فى ذلك فى تفسير سورة الروم قال علماءنا البضع من ثلاث  
 الى عشر وعينه بعضهم بأنه كان سبع سنين وهى مدة بلاء أيوب (المسئلة الرابعة) فيها جواز التعلق بالاسباب  
 وان كان اليقين حاصل لان الامور بيد مسببها ولكنه جعلها ساسلة وركب بعضها على بعض فتحرر بها سنة  
 والتعويل على المنتهى يقين والذى يدل على جواز ذلك نسبة ما جرى من النسيان الى الشيطان كما جرى  
 لموسى صلى الله عليه وسلم فى لقاء الخضر وهذا بين فتأملوه (المسئلة الخامسة) قوله عند ربك أطلقها هنا  
 على السيد اسم الرب لانه من ربه ربه اذ ادبره بوجوه التغديبه وحفظ عليه مراتب التنبيه وقد قال النبي  
 صلى الله عليه وسلم لم لا يقول ان أحدكم عبدى وأمتى وليقل فتأى وقتانى ولا يقل ربى وليقل سيدى وقد بيناه فى  
 موضعه ويحتمل أن يكون هذا جائزا فى شرع يوسف والله أعلم \* الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿ وقال الملك  
 إني أرى سبع بقرات سمان الى آخر السبعة عشر ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) فيها حكمة رؤيا الكافر  
 ولا سيما اذا تعلق بمؤمن فكيف اذا كانت آية لنبى ومعجزة لرسول وتصديقا لمصطفى للتبليغ وحجة للواسطة  
 بين الله وبين العباد (المسئلة الثانية) قالوا أضغاث أحلام يعنى اخلاط مجموعة واحده اضغت وهى مجموع  
 من حشيش أو حطب ومنه قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنت وقد روى الرؤيا لاول عاب وقد  
 قالوا أضغاث أحلام ولم يكن من صحح الكلام ولا قطع تفسير الرؤيا اذ لم يأتها من بابها ألا ترى أن الصديق  
 لما أخطأ فى تفسير الرؤيا لم يكن ذلك حكا عليها وإنما ذلك اذا احتلمت وجوهها من التفسير فعين بتأويله  
 أحدها جاز ومن تكلم بجهل لا يكون حكا عليها وان أصاب والحديث الصحيح الرؤيا على رجل طأثر ما لم تحدث  
 بها فاذا تحدثت بها سقطت ولا تحدث بها الا حبيبا أو وليبا وهذا معنى الرؤيا لاول عاب فانه اذا تحدثت بها ففسرت  
 نفذ حكمها اذا كان بحق عن علم لا كما قال أصحاب الملك وأيضا فانهم لم يقصدوا تفسيرها وإنما أرادوا أن يحجوها عن  
 صدر الملك حتى لا تشغل له بالا (المسئلة الثالثة) قوله تعالى لعلمهم يعلمون يحتمل أن يكون يعلمون بمكانك  
 فيظهر عندهم فضلك حتى يكون سبب خلاصك فعلى هذا يكون العلم على بابه ويحتمل أن يكون معناه لعلمهم  
 يعلمون تأويل الرؤيا ويسمى علماء وان كان ظننا لان الاصل كل ظن شرعى يرجع الى العلم بالدليل القطعى الذى  
 أسند اليه وقد بيناه فى أصول الفقه (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ثم أتى من بعد ذلك عام الآية وهذا عام لم يقع  
 السؤال عنه ف قيل ان الله زاده علماء على ما سألوه اظهار الفضله واعلاما بمكانه من العلم ومعرفة وقيل أدرك  
 ذلك بدقائق من تأويل الرؤيا لترتقى البهادر جتنا وهذا صحيح محتمل والاول أظهر (المسئلة الخامسة) قوله  
 تعالى وقال الملك أنئتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك ثبت فى الصحح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

یرحم الله لوط القد كان يأوى الى ركن شديد ولولبت في السجن ما لبث يوسف لاجبت الداعي وفي رواية  
 الطبري یرحم الله يوسف لو كنت أنا المحبوس ثم أرسل الى خرجت سر يعان كان لجليا ذلانة وقال صلى الله عليه  
 وسلم لقد عجت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين سئل عن البقرات لو كنت مكانه لما أخبرتهم حتى  
 أشرط أن يخرجوني لقد عجت منه حين أنه الرسول لو كنت مكانه لبادرتهم الباب ( المسئلة السادسة ) قال  
 علماءنا عالم یرد يوسف الخروج حتى تظهر براءته لثلاثين نظرية الملك بعين الخائن فيسقط في عينه أو يعتقله  
 حقه ولم يتبين ان سجنه كان جورا محضا وظاهرا صريحا وانظر وارحمك الله الى عظيم حلمه ووفوراده به كيف  
 قال مابال النسوة اللاتي قطعن أيديهن فذكر النساء جملة ليدخل فيها امرأته مدخل العموم بالتأويل ولا يقع  
 عليها تصريح \* الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ وقال الملك الى قولي اجعلني على خزائن الارض اني حفيف  
 عليم ﴾ فيها ثلاث مسائل ( المسئلة الاولى ) قال الملك ليوسف انك اليوم لدينا مكين أمين أي متمكن مما  
 أردت أمين على ما نئمت عليه من شيء أما أنت فمناظرت براءته وأما مكانته فلانه ثبتت عفته ونزاهته ( المسئلة  
 الثانية ) قوله تعالى اجعلني على خزائن الارض كيف سأل الامارة وطلب الولاية وقد قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم لسورة لتسأل الامارة فانهان سألتها وكلت اليها وان لم تسألها أعنت عليها وقد قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم انالانولي على عملنا من أراده وعن ذلك أربعة أجوبة الاول انه لم يقل اني حسيب كريم وان كان  
 كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن  
 ابراهيم ولا قال اني مليم جميل انما قال اني حفيف عليم سألتها بالحفظ والعلم لا بالحسب والجمال الثاني سأل ذلك  
 ليوصل الى الفقراء حظوظهم لالحظ نفسه الثالث انما قال ذلك عند من لا يعرفه فأراد التعريف بنفسه  
 وصار ذلك مستثنى من قوله فلا تزكوا أنفسكم الرابع انه رأى ذلك فرضا متعينا عليه لانه لم يكن هنالك غيره  
 فان قيل وهي ( المسئلة الثالثة ) كيف استجاز أن يقبلها بتولية كافر وهو مؤمن نبي قلنا لم يكن سؤال ولاية  
 انما كان سؤال تخل وتترك لينتقل اليه فان الله لو شاء لم يكن منها بالقتل والموت والغلبة والظهور والسلطان  
 والقهر ولكن الله أجرى سنته على ما ذكر في الانبياء والأمم فبعضهم عاملهم الانبياء بالقهر والاستعلاء وبعضهم  
 عاملهم الانبياء بالسياسة والابتلاء بدل على ذلك قوله ﴿ وكذلك مكنا ليوسف الآية ﴾ حسبما تقدم في سورة  
 الاعراف وهي الآية الرابعة عشر \* الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ وقال يا بني لا تدخلوا من باب واحد  
 وادخلوا من ابواب متفرقة ﴾ فيها مسئلان ( المسئلة الأولى ) في أمره لهم بالتفرق وفي ذلك أقوال أظهرها  
 انه تقاة العين ولا خلاف بين الموحدين أن العين حق وهو من أفعال الله وجوده وعند جميع المتشركين معلوم  
 والباريء تعالى هو الفاعل الخالق لفاعل بالحقيقة ولا خالق الا هو سبحانه وتعالى أم جعلوا لله شركاء خلقوا  
 الآية فليس في الوجود شيء من الفلك الى الذرة ولا من دورانه الى حركة واحدة الا وهي موجودة بقدرته وعلمه  
 ومصرفه بقضائه وحكمه فكما ترى بعينك أو تتوهمه بقلبك فهو صنع الله وخلقه اذا أراد شيئا قال له كن فيكون  
 ولو شاء جعل الكل ابتداء من غير شيء ولكنه سبب الاسباب وركب المخلوقات بعضها على بعض فالجاهل اذا  
 رأى موجودا بعد موجودا أو موجودا من غير شيء في العيان بموجود ظن ان ذلك الى الرابطة منسوب وعليها  
 في الفعل محسوب وحاش لله بل الكل له والتدبير يندبيره والارتباط تقديره والامر كله ومن أبدع ما خلق  
 النفس وركبها في الجسم وجعلها معلومة للعبد ضرورة مجهولة الكيفية ان جاء ينكرها لم يقدر بما يظهر من  
 تأثيرها على البدن وجودا وعدما وان أراد المعرفة بها لم يستطع فانه لا يعلم لاشيئ ينسبها ولا على أي معنى  
 يقيسها وضعها الله المدبر في البدن على هذا الوضع ليهدى الايمان به اذ يعلم بأفعاله ضرورة ولا يوصل الى

كيفية لعدمها فيه واستحالتها فيه عليه وذلك هو معنى قوله وفي أنفسكم أفلا تبصرون على أحد التأويلات ولها آثار يخلقها البارى في الشيء عند تعلقها به منها العين وهو معنى يحدث بقدره الله على جرى العادة في المعين اذا أعجبت منظرته العائن فيلفظ به اما الى عروا لم في المعين واما الى الفناء بحسب ما يقدره الله تعالى ولهذا المعنى نهى العائن عن التلطف بالعجاب لانه ان لم يتكلم لم يضر اعتقاده عادة وكألفنا البارى من حكمه أن يخلق في بدن المعين ألما أو فناء فكذلك سبق من حكمته ان العائن اذا برئ أسقط قوله بالبركة قوله بالعجاب فان لم يفعل سقط حكمه بالاغتسال وقد اعترض على ذلك الاطباء واعتقدوه من أكاذيب النقلة وهم محجوجون بما سطر وافي كتبهم من أن الكون والفساد يجري على حكم الطبائع الاربع فاذا شئ عمافقونوه قالوا هذه خاصة خرجت من مجرى الطبيعة لا يعرف لها سبب وجعلوا من ذلك ما لا يحصى كثرة فهذا الذي نقله الرواة عن صاحب الشريعة خواص شرعية بحكم الهية يشهد لصدقها وجودها كما وصفت فان ترى العائن اذا برئ امتنع ضرره وان اغتسل شفى معينه وهذا بالغ في فنه فلينظر على التمام في مواضعه من كتب الاصول وشرح الحديث وهذه النبذة تكفي في هذه العارضة (المسئلة الثانية) قوله ما كان يغنى عنهم من الله من شئ الاحاجة في نفس يعقوب قضاها قالوا هذا يدل على انه حملهم على التفرق مخافة العين ثم قال وهذا لا يرد القدر وانما هو أمر تأنس به النفوس وتتماق به القلوب اذ خلقت ملاحظة للاسباب ويفترق اعتقاد الخلق فن لحظ الاسباب من حيث انها اسباب في العادة لا تفعل شياً وانما هي علامات فهو الموحد ومن نسبه اليها فعلاً أو اعتقاداً مدبرة فهو الجاهل أو الملمحد \* الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ فمما جهزهم بمجهازهم ﴾ الآية فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) انما جعل السقاية حيلة في الظاهر لاخذ الاخ منهم اذ لم يكن ذلك ممكناً لظاهر من غير اذن من الله ولم يمنع الحيلة والله قادر على الظاهر والباطن حكيم في تفصيل الخالين فان قيل وهى (المسئلة الثانية) كيف رضى يوسف أن ينسب اليهم السرقة ولم يفعلوا قيل عنه ثلاثة أجوبة أحدها أن القوم كانوا سرقة من أيبه وبعوه فاستحقوا هذا الاسم بذلك الفعل الثانى انه أراد أيها العير حالكم حال السراق المعنى ان شياً لغيركم صار عندكم من غير رضا الملك ولا علمه الثالث وهو التحقيق ان هذا كان حيلة لاجتماع عمله بأخيه وفصله عنهم اليه وهو ضرر دفعه بأقل منه فان قيل وهى (المسئلة الثالثة) فكيف استجاز يوسف الحيلة بين أخيه وأبيه فيزيده حزناً على كبر باعلى كرب فلنا اذا استولى الكرب جاء الفرج \* جواب آخر وذلك انه كان باذن من الله فلا اعتراض فيه جواب ثالث وذلك ان الحزن كان قد غلب يعقوب عليه لا يؤثر فيه فقد أخيه كل التأثير والارادة لما فقد أخاه قال يا سفي على يوسف \* الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿ ولئن جاء به حل بعير وأنا به زعيم ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) قال علماءنا هذا نص في جواز الكفالة وقال القاضى أبو اسحاق ليس هذا من باب الكفالة فانها ليس فيها كفالة انسان عن انسان وانما هو رجل التزم عن نفسه وضمن منها وذلك جائز لغة لا زعم شاعراً قال الشاعر

فلست بأمر فيها بسلم \* ولكنى على نفسى زعيم

﴿ وقال الآخر ﴾

وانى زعيم ان رجعت مملكا \* بسير ترى منه الفرائق أزورا

قال الامام أبو بكر هذا الذى قاله القاضى أبو اسحاق صحيح فيه ان الزعامة فيه نص فاذا قال أنا زعيم فعناه انى ملتزم وأى فرق بين أن يقول ألترمه عن نفسى أو ألترمت عن غيرى (المسئلة الثانية) قوله وأنا به زعيم انما يكون في الحقوق التى تجوز النيابة فيها وأما كل حق لا يقوم فيه أحد عن أحد كالحدود فلا كفالة فيها وقد

تقدم ذكره وتركب على هذا مسئلة وهي ( الثالثة ) اذا قال أنا زعيم لك بوجه فلان قال مالك يلزمه وقال الشافعي لا يلزمه لانه غرر اذ لا يدري هل يجده أم لا والدليل على جوازه أن المقصود بالزعامه تنزيل الزعيم مقام الاصل والمقصود من حضور الاصل اداء المال فكذلك الزعيم ومسائل الضمان كثيرة ذكرناها في مسائل الخلاف والغرور ( المسئلة الرابعة ) كما أن لفظ الآية نص في الزعامه فمعناها نص في الجمالة وهي نوع من الاجارة لكن الفرق بين الجمالة والاجارة ان الاجارة يتقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين والجمالة يتقدر فيها الجعل والعمل غير مقدر ودليله ان الله سبحانه شرع البيع والابتاع في الاموال لاختلاف الاغراض وتبدل الاحوال فلما دعت الحاجة الى انتقال الاملاك شرع لها سبيل البيع وبين أحكامه ولما كانت المنافع كالاموال في الحاجة الى استيفائها اذ لا يتقدر كل أحد ان يتصرف لنفسه في جميع أغراضه نصب الله الاجارة في استيفاء المنافع بالاغراض لما في ذلك من حصول الاغراض وأنكرها الاصح وهو عن الشريعة أصح فقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم الاجارة وفعالها الصحابة وقد بيناها في كتب الخلاف ( المسئلة الخامسة ) فاذا ثبت هذا فقد يمكن تقدير العمل بالزمان كقوله تخمضني اليوم وقد يقول تخميط لي هذا الثوب فيقدر العمل بالوجهين وقد يتعذر تقدير العمل كقوله من جاءني بضالتي أو جلب عبدي الآبق فله كذا فأحد العوضين لا يصح تقديره والعوض الآخر لا بد من تقديره فان ما يسقط بالضرورة لا يتعدى سقوطه الى ما لا ضرورة فيه والاصل فيه الحديث الذي قدمنا من أخذ الاجرة على الرقية وهو عمل لا يتقدر وقد كانت الاجارة والجمالة قبل الاسلام فأقرتهما الشريعة ونفت عنهما الغرر والجهالة وقد بينا ذلك في كتب المسائل ( المسئلة السادسة ) وحقبة القول في الآية ان المنادي لم يكن مالكا وانما كان نائبا عن يوسف ورسولاه فشرط حمل البعير على يوسف لمن جاء بالصواع وتحمّل هو به عن يوسف فصارت فيه ثلاثة فوائد الاولى الجمالة وهو عقد يتقدر فيه الثمن ولا يتقدر المثلن الثانية الكفالة وهي هاهنا مضافة الى سبب موجب على وجه التعليق بالشرط وقد اختلف الناس فيها اختلافا متباينا تقر به في المسائل وهذا دليل على جوازه فانه فعل نبي ولا يكون الا شرعا وقد اختلف الناس في الكفالة فجوزها أصحاب أبي حنيفة محالة على سبب وجوب كقوله ما كان لك على فلان فهو على أو اذا أهل الهلال فلك على عنه كذا بخلاف أن تكون معلقة بشرط محض كقوله ان قدم فلان أو ان كلت زيد او قال الشافعي لا يجوز بشئ من ذلك وهذه الآية نص على جوازها محالة على سبب الوجوب الثالثة جهالة المضمون له قال علماء وانها هي جائزة وتجزز عندهم أيضا مع جهالة الشيء المضمون أو كليهما ومن العجب ان أبا حنيفة والشافعي اتفقا على انه لا تجوز الكفالة مع جهالة المكفول له وادعى أصحاب أبي حنيفة أن هذا الخبر من الآية منسوخ خاصة وقال أصحاب الشافعي هذه الآية دليل على جواز الجعل وهي شرع من قبلنا وليس لهم فيه تعلق في منذهب وقال أصحاب الشافعي ان معرفة المضمون عنه والمضمون له فيه ثلاثة أقوال أحدها انه لا بد من معرفتهما لمعرفة المضمون عنه فإعلم هل هو أهل للاحسان أم لا وأما معرفة المضمون له فإعلم هل يصلح للعاملة أم لا الثاني انه افتقر الى معرفة المضمون له خاصة لأن المعاملة معه خاصة الثالث انه لا يفتقر الى معرفة واحد منهما وهو الصحيح لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة انه ضمن عن الميت ولم يسئله النبي عن المضمون له ولا عن المضمون عنه والآية نص في جهالة المضمون له وحمل جهالة المضمون عنه عليه أخف والله أعلم \* الآية الثامنة عشر قوله ﴿ فا جزاؤه ان كنتم كاذبين قالوا جزاؤه الآية ﴾ فيها ست مسائل ( المسئلة الاولى ) ما قال اخوة يوسف نال الله لقد علمتم ما جنننا لفساد الآية قل لهم أصحاب يوسف فا جزاؤه ان كنتم كاذبين قال اخوة يوسف جزاؤه من وجد في رحله قال الطبري المعنى جزاؤه من وجد في رحله على

حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه التقدير جزاؤه استعباد من وجد في رحله أو أخذه واسترقاقه أو ما أشبه ذلك وقال غيره التقدير جزاء السارق من وجد في رحله فهو جزاؤه ويكون جزاؤه الأول الابتداء والجملة بعده الخبر المعنى من وجد في رحله فهو هو وكرره تأكيداً للبيان كما قال الشاعر

لأرى الموت يسبق الموت شيئاً \* نغص الموت ذا الغنى والفقير

( المسئلة الثانية ) في تحقيق هذا الكلام بالتفسير وذلك أن دين الملك كان أن يأخذ المجنى عليه من السارق مثلي السرقة وكان دين يعقوب أن يسرق السارق فأخذ يوسف أخوته بما في دين يعقوب بأقرارهم بذلك وتسليمهم فيه وقد روى عن مجاهد أن عمه يوسف بنت اسحق وكانت أكبر من يعقوب صارت اليها منطقة اسحق لسنها لانهم كانوا يتوارثونها بالسن وكان من سرقها اسحق وكانت عمه يوسف قد حضنته وأحبته حباً شديداً فلما تزعر قال لها يعقوب سامي يوسف الى فلست أقدر أن يعقب عن عيني ساعة قالت له دع عندي أيما أنظر اليه فاعلى أتسلى عنه فلما اخرج من عندها يعقوب عمدت الى منطقة اسحق فخرمتها على يوسف من تحت ثيابه ثم قالت لقد فقدت منطقة اسحق فانظر وامن أخذها ومن أصابها فالتمست ثم قالت اكشفوا أهل البيت فكشفوا فوجدت مع يوسف وقالت والله انه لى سلم أصنع فيه ما شئت ثم أنها يعقوب فأخبرته الخبر فقال لها أنت وذاك ان كان فعل فهو سلم لك فأمسكته حتى ماتت فبذلك غيره اخوته في قولهم ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل معناه ان القرابة شجنة والصحابة شجنة ومن هاهنا تعلم يوسف وضع السقاية في رحل أخيه كما علمت عمته به ( المسئلة الثالثة ) قوله كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك اذ كان لا يرى استرقاق السارق الا أن يشاء الله فكيف التزام الاخوة لدين يعقوب بالاسترقاق فغضى عليهم به والكيد والمكر هو الفعل الذي يخالف فيه الباطن الظاهر والقول الذي يحتمل معنيين فيتمأوله أحد المتخاطبين على وجهه والآخر على وجه آخر ( المسئلة الرابعة ) قد ذكرنا في سورة المائدة ان القطع في السرقة ناسخ لما تقدم من الشرائع اذ كان في شرع يعقوب استرقاق السارق كما تقدم ولا نعلم ما نفذ به الحكم في شرع يعقوب هل كان مخصوصا بعين مسروقة دون عين أم عام في كل عين والأول أصح لانه ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بنى اسرائيل كان اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدود والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرفت لقطعتم يدها وهذا نص في الغرض موضع المقصود فافهموه ( المسئلة الخامسة ) قوله كذلك كدنا ليوسف فيه جواز التوصل الى الاغراض بالحيل اذ لم يخالف شريعة ولا هدمت أصلا خلافاً لأبي حنيفة في تجويزه الحيل وان خالفت الاصول وخرمت التحليل سمعت أبا بكر محمد بن الوليد الفهرى وغيره يقول كان شيخنا قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن علي الدماغاني صاحب عشرات آلاف من المال فاذا جاء رأس الحول دعا بنيه فقال له كبرت سنى وضعفت قوتى وهذا مال لأحتاجه فهو ولكم ثم يخرجهم ويحتمله الرجال على أعناقهم الى دور بنيه فاذا جاء رأس الحول ودعا بنيه لأمر قالوا يا أبا نانا انما ملنا حياتك وأما المال فأنى رغبة لنا فيه ما دمت حيا أنت ومالك لنا فخذنا اليك ويسير الرجال به حتى يضعوه بين يديه فيرده الى موضعه يريد بتبديل الملك اسقاط الزكاة على رأى أبي حنيفة في التفريق بين المجمع والجمع بين المفترق وهذا خطب عظيم بيناه في شرح الحديث وقد صنف البخارى عليه في جامعه كتابا مقصودا ( المسئلة السادسة ) قال بعض علماء الشافعية قوله وكذلك مكنا ليوسف في الارض دليل على جواز الحيلة في التوصل الى المباح واستخراج الحقوق ﴿ قال القاضى الامام أبو بكر رضى الله عنه ﴾ هذا وهم عظيم قوله وكذلك مكنا ليوسف في الارض قيل فيه كما مكنا ليوسف ملك نفسه عن امر آة العز يزمكنه ملك الارض عن العز يزأومثله مما لا يشبهه

ما ذكره قال الشفيعي ومثله وخذي يدك ضغنا فاضرب به ولا تحنت ﴿ قال الامام الفقيه القاضي أبو بكر بن  
 العربي رضي الله عنه ﴾ ليس هذا حيلة انما هو حمل للدين على الالفاظ أو على المقاصد وقد بيناه في كتب المسائل  
 قال الشفيعي وحديث أبي سعيد في عامل خير ﴿ قال الامام ابن العربي نص هذا الحديث ان عامل خير أرى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خير هكذا قال لا  
 يارسول الله ولكننا نبيع الصاع من هذا بالصاعين من تمر اجمع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا تفعل بيع الجع بالدراهم ثم ابيع بالدراهم جنيبا وكذلك البسر خرجه الأئمة ومقصود الشافعية من هذا الحديث  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يبيع جمعا وبتناع جنيبا من الذي باع منه الجمع أو من غيره قال المالكية  
 معناه من غيره لثلا يكون جنيبا بجمع والدراهم ربا كما قال ابن عباس جريرة بجريرة والدراهم ربا قال  
 الشفيعي ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف قال القاضي قالت هند  
 للنبي صلى الله عليه وسلم ان أباسفيان رجل مسيك لا يعطيني ما يكفيني وولدي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم  
 خذي ما يكفيك وولدي بالمعروف وهذا من باب الضم والتمسك للمفتي للمستفتي على حكم الدعوى فهو أعلم  
 بنفسه ور به أعلم من الكل بكنبه أو صدقه ولا حيلة في شيء من هذا وعجب بالمان يتصدى للامانة ويميز في الفرق  
 بالزعامة ويأني بهذا السفساف من المقال قال القاضي وزاد بعد ذلك من معارض النبي صلى الله عليه وسلم  
 في الحرب ما هو خارج عن هذا الغرض على خط لا يجمع مع هذا المقصد في دائرة الأفاق فكيف في مقدار من  
 التقابل أصغر من نفق \* الآية التاسعة عشر قوله تعالى ﴿ وما شهدنا إلا بما علمنا الآية ﴾ فيها ست مسائل  
 ( المسئلة الاولى ) الشهادة من تبطه بالعلم عقلا وشرعا فلا تسمع إلا من علم ولا تقبل إلا منه ومن اتب العلم في  
 طرقه مختلفة لكنه يهود الى أصل واحد وهو تعلقه بالمعلوم على ما هو به فاذا نسى الشهادة فذكر بها وتذكرها  
 أذها وان لم يذكرها لم يؤدّها وذلك لقول الله سبحانه أن تضل احداها فتذكر احداها الأخرى على أحد  
 التأويلين كما تقدم في سورة البقرة ( المسئلة الثانية ) قال علماءنا ان عرف خطه ولم يذكر الشهادة قالوا  
 يؤدّها ولا تنفع يؤدّي منها ما علم وهو خطه ويترك ما لم يعلم وقد بيناها في سورة البقرة فلينظر فيها ( المسئلة  
 الثالثة ) اذا ادعى الرجل شهادة لا يحتملها عمره ولا حاله ردت لانه ادعى باطنا ما كذبه العيان ظاهرا ( المسئلة  
 الرابعة ) شهادة المرور وهو أن يقول مررت بفلان فسمعته فان استوعب القول شهد في أحد قولى مالك  
 وفي القول الاول لا يشهد حتى يشهده والذي نختاره الشهادة عند الاستيعاب وبه قال جماعة العلماء وهو الحق  
 لانه قد حصل له المطالب وتعين عليه أداء العلم وكان خير الشهداء اذا أعلم المشهود له وشر الشهداء اذا كتمها  
 ( المسئلة الخامسة ) وكذلك اختلف علماءنا اذا جلس رجلان للحاسبة فأبرز الحساب بينهما ماذا كرا هل  
 يشهد به من حضره وقد كلف ذلك وأجلس له والصحيح وجوب الأداء عليه لانه قد حصل له علمه ( المسئلة  
 السادسة ) اذا أجلس رجل شاهدين من وراء حجاب وكله وقارره فاستوعبا كلامه فقال في كتاب محمد  
 لا يثبت ذلك ويحلف انه ما أقر إلا بما ذكره فان نكل لزمه ما يشهد به والاصل في الباب ما قدمناه من  
 تحصيل العلم والله أعلم \* الآية الموفية عشرين قوله تعالى ﴿ يا أسفي على يوسف الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل  
 ( المسئلة الاولى ) حدث مالك عن حزن يعقوب انه حزن سبعين نكلى قال فما أعطى قال أجر سبعين شهيدا  
 قال مالك قال يوسف لما حضرته الوفاة ما انتعمت لنفسى من شيء أنى الى فذلك زادى اليوم من الدنيا وان عملى  
 لاحق بعمل آبائى فألحقوا قبرى بقبورهم قال علماءنا يريد مالك بالكلام الثانى قول يوسف لاخونه  
 لا تريب عليكم اليوم الآية أى لا تبكيت ولا مؤاخنة لكم بما فعلتم لان شفاء الغيظ والجزاء بالذنب في الدنيا



من عمل الدنيا لاحظ له في الآخرة وذلك قول يوسف ما انتقمتم لنفسى من شيء أبى الى ذلك زادى اليوم من الدنيا وان عملي لاحق بعمل أبى أى فى الصفح والاحسان وهو فعل أهل النبوة صلى الله عليهم وسلم ( المسئلة الثانية ) قوله ألحقوا قبرى بقبور أبائى شاهدناه سنة سبع وثمانين وجاورنا فيه أعواما أياما آمنين فى نعم فاكهين وعلى الدرس والمنظرة متقابلين وهو فى قرية جبرون التى كانت لابراهيم الخليل بينها وبين المسجد الأقصى ستة فراسخ فى سفح الجبل الذى فيه بيت رامة متعبدا براهيم المشرف على مدائن لوط وفى وسط القرية بنيان مرصوص من حجارة عظام سور اعظيا فى داخله مسجد فى الجانب الغربى منه مما يلى القبلة اسحق ويلىه فى الجانب المذكور ابراهيم الخليل ويلىه فى الطرف الجوفى من الجانب الغربى يعقوب على نسبة متماثلة وفيها يقابلها من الجانب الشرقى قبور أزواجهم على الاعتدال على كل قبر حجر عظيم واحد له الطول والعرض والعمق حسبا بينها فى كتاب ترتيب الرحلة وفى الجانب القبلى منه خارج هذا الحرم قبر يوسف متبذرا كان له قيم طروشى زمن وله أم تنوب عنه وهيئة قبر يوسف صلى الله عليه وسلم كهيئة قبورهم وهذا هو أصح الأقاويل فى موضع قبره لاجل ذكر مالك له فلم يذ كر رضى الله عنه الأشبه ما طلع عليه ( المسئلة الثالثة ) كان يعقوب حزينا فى الدرجة التى قديمتاها ولكن حزنه كان فى قلبه جيلة ولم يكتب لسانه قولاً فلما يخالف الشريعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى ابنه فى صحیح الخبر تدمع العين ويجزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانابك يا ابراهيم لحزونون وقال أيضا فى الصحیح صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يجزن القلب وانما يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم وهو تفضل منه سبحانه حتى علم عجز الخلق عن الصبر فأذن لهم فى الدمع والحزن ولم يؤاخذهم به وخطم الفم بالزام عن سوء الكلام فهى عثمانى وأمر بالتسليم والرضى لنا فى القضاء وخاصة عند الصدمة الأولى وأحسن الكلام فى الشكوى سؤال المولى فى زوال البلوى وذلك قول يعقوب انما أشكوى بئى وحزنى الى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون من جميل صنعه وغريب لطفه وعائده على عبادته \* الآية الحادية والعشرون قوله تعالى ﴿ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةِ مَرْجَاةٍ آيَةٍ ﴾ فيها خمس مسائل ( المسئلة الأولى ) القول فى البضاعة قد تقدم ذكر معنى البضع فى البضع آتفا ( المسئلة الثانية ) قوله مزجة فيها قولان أحدهما معنى قليلة امانه متاع البادية الذى لا يصلح للولك واما لانه لاسعة فيه امانا دافع فيه المعيشة من قولك فلان يزجى كذا أى يدفع قال الشاعر

الواهب المائة الهجان وعبدها \* عودا تزجى خلفها أطفالها

يعنى تدفع الثانى قال مالك مزجة تجوز فى كل مكان فهى المزجة رواه الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك ولا أدرى ما هذا الا أن يكون من باب جبد وجذب والافاللة أعلم بصحة الرواية فيه وقد فسرها بعضهم بأنها البطم والصنوبر والبطم هو الحبة الخضراء ( المسئلة الثالثة ) قوله فأوفى لنا الكيل المعنى جئنا بقدرنا فأعطنا بقدرك تضالوا بالحاجة ونسكنوا بفاحة المصيبة فى الاخوين وما صار اليه أمر الاب بعدهما ( المسئلة الرابعة ) قال ابن القاسم وابن نافع عن مالك قالوا ليوسف فأوفى لنا الكيل فكان يوسف هو الذى يكيل اشارة الى أن الكيل والوزن على البائع لان الواجب عليه نيمزحى المشتري من حقه الآن يبيع منه معينا صبرة أو مالا حتى توفية فيه فقبل أن يوفى فما جرى على المبيع فهو منه ولذلك قال علماءنا أجرة الكيل على البائع وأجرة النقد على المتباع لان الدافع لدرامه يقول انها طيبة فأنت الذى تدعى الرداءة أنظر لنفسك فان خرج فيها ردى كانت الاجرة على الدافع والله أعلم ( المسئلة الخامسة ) قوله وتصدق علينا قال علماءنا لما علموا أن بضاعتهم غير مرضية قالوا اجعلها حياء ان لم تكن شراء وقال آخرون منهم طلبوا منه وفاء

الكبيل والصدقة بعد ذلك وكلما كان صدقة أو هبة يتبع البيع فإنه يلحق به في إحدى الروايتين وكذلك النكاح  
وبه قال أبو حنيفة ولا يلحق به في الرواية الأخرى وبه قال الشافعي وهي مسألة طبولية قديناها في مسائل  
الخلافة فان قيل فكيف جاز لهم أن يطلبوا الصدقة وهم أنبياء \* قلنا عنه خمسة أجوبة أحدها لا يعلم العلماء  
أنهم أنبياء وأما بالله وملائكته وكتبه ورسله الثاني أنهم لم يكونوا بعد أنبياء الثالث أنه لا يعلم حالهم مع  
الصدقة في شرعهم فلعل ذلك كان مباح لهم الرابع معنى تصدق سامح لأصل الصدقة الخامس قيل تصدق  
علينا بأخيئنا وبالقولين الأخيرين أقول والله أعلم \* الآية الثانية والعشرون قوله تعالى ﴿ وخرّوا له  
سجدا ﴾ قال العلماء كان هذا سجود تجمعة لاسجود عبادة وهكذا كان سلامهم بالتكبير وهو الانحناء وقد نسخ  
الله في شرعنا ذلك وجعل الكلام بدلا عن الانحناء والقيام ومنه الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أصبح  
ابن آدم كفرت أعضاؤه اللسان تقول له اتق الله فينا فانك ان استقممت استقمنا وان اعوججت اعوججنا  
\* فان قيل فماتقول في الإشارة بالاصبع \* قلنا فيه ثلاثة أوجه أحدها أن اللسان يكفي في السلام وأما حركة  
البدن أو شيء منه فلم يشرع في السلام لا تحريك يد ولا قدم ولا قيام بدن الثاني ان رد السلام فرض  
وابتداءه سنة في مشهور الأقوال ولكن يجوز القيام للرجل الكبير بداءة اذالم يؤثر ذلك في نفسه كما قال  
النبي صلى الله عليه وسلم جلسائه حين جاء سعد قوموا الى سيدكم فان أثر فيه لم يجز عونه على ذلك لما روى  
من سره أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار الثالث انه يجوز الإشارة بالاصبع اذا بعد عنك لتعين  
له أو به وقت السلام فان كان دانيا فلا بأس بالمصافحة فقد صافح النبي صلى الله عليه وسلم جعفر ا حين قدم من  
الجبشة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما خرجه الترمذي وغيره  
وان كان كرهه مالك المصافحة لانهم يرها أمر اعاما في الدين ولا شأنها بين الصحابة ولا منقول لان نقل السلام  
ولو كان منه لاستوى معه وقديناها في شرح الحديث

### ﴿ سورة الرعد ﴾

فيها خمس آيات \* الآية الأولى قوله تعالى ﴿ الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الارحام وما تزداد ﴾ فيها أربع  
مسائل ( المسئلة الأولى ) قوله الله يعلم ما تحمل كل أنثى تمدح من الله سبحانه بعلم الغيب والاحاطة بالباطن الذي  
يخفي على الخلق فلا يجوز أن يشاركه في ذلك أحد وأهل الطب يقولون اذا ظهر النفخ في ندى الحامل الايمن  
فالجلد ذكر وان ظهر في اليسر فالجلد أنثى واذا كان الثقل للمرأة في الجانب الايمن فالجلد ذكر وان  
وجدت الثقل في الجانب الايسر فالولد انثى فان قطعوا بذلك فهو كفروان قالوا انها تجر به وجدناها تزكوا  
وما هم عليه ولم يقدح ذلك في التمدح فان العادة يجوز ان يكسارها والعلم لا يجوز تبديله ( المسئلة الثانية ) قوله  
وما تغيض الارحام وما تزداد وقد تبين الناس فيها فرقا أظهرها تسعة أقوال الأول ما تغيض الارحام من تسعة  
أشهر وما تزداد عليها كقوله مخلقة وغير مخلقة قاله الحسن الثاني ما تغيض الارحام ما تسقط وما تزداد يعني عليه  
الى التسعة قاله قتادة الثالث اذا حاضت الحامل نقص الولد فذلك غيضة واذا لم تنقص ثم فتلك الزيادة على  
النقصان قاله مجاهد وسعيد بن جبير الرابع ما تغيض الارحام فتلك تسعة أشهر وما تزداد فتلك لعامين قالته  
عائشة الخامس ما تزداد لثلاثة أعوام قاله الليث الثالث ما تزداد الى أربع سنين قاله الشافعي ومالك في  
أحدى روايته السابع قال مالك في مشهور قوله الى خمس سنين الثامن الى ست سنين وسبع سنين قاله  
الزهري التاسع لاحد له ولوزاد على العشرة الأعوام وأكثر منها قاله مالك في الرواية الثالثة ( المسئلة الثالثة )

نقل بعض المتساهلين من المالكيين ان أكثر مدة الحمل تسعة أشهر وهذا ما لم ينطق به قط الاها لكي وهم  
الطبايعيون الذين يزعمون أن مدبر الحمل في الرحم الكواكب السبعة تأخذ شهر اشهر او يكون الشهر  
الرابع منها للشمس ولذلك تحرك ويضطرب واذا اكمل التداول في السبعة الاشهر بين السبعة الكواكب  
عاد في الشهر الثامن الى زحل فيقبله بيرده فياليتنى تمكنت من مناظرتهم أو مقالتهم مبال المرجع بعد تمام  
الدور يكون الى زحل دون غيره الله أخبركم أم على الله تفترون واذا جاز أن يعود الى اثنين منها لم لا يجوز أن  
يعود التدبير الى ثلاث أو أربع أو يعود الى جميعها مرتين وثلاثا وهذا التحكم بالظنون الباطلة على الامور  
الباطنة نصيري من هذا الاعتقاد وعذيري من المسكين الذي تصور عنده ان أكثر مدة الحمل تسعة أشهر  
ويا لله وبالضياح العلم بين العالم في هذه الاقطار الغاربه مطالعا العازبه مقطعا (المسئلة الرابعة) فان قيل ان الحامل  
لا تحيض وهو قول جماعة منهم أبو حنيفة لان تماسك الحيض علامة على شغل الرحم واسترساله علامة على  
براءة الرحم فحال أن يجتمع مع الشغل لانهما كان يكون دليلا على البراءة لواجتماع معنى قواه الله يعلم ما تحمل  
كل أنثى وما نغيض الارحام وما تزداد وما نغيض الارحام في الدم والحيض في غير حال الحمل وما تزداد بعد  
غيبها من ذلك حتى يجتمع في الرحم فالجواب عنه من وجهين أحدهما أن الدم علامة على براءة الرحم من حيث  
الظاهر لا من حيث القطع فجاز أن يجتمع باختلاف وضع الحمل فانه براءة للرحم قطعاً فلا يجوز أن يجتمع مع  
الشغل الثاني ان قوله في تفسير ما نغيض الارحام في غير حال الحمل وما تزداد بعد غيبها حتى يجتمع في الرحم  
فانا نقول ان الآية عامة في كل غيض وازدياد وسيلان وتوقف واذا سال الدم على عادته بصفتها ما الذي يمنع من  
حكمه ولا جواب لهم عن هذا \* الآية الثانية قوله تعالى ﴿ولله يسجد من في السموات والارض الآية﴾ فيها  
مستثانان (المسئلة الأولى) اذا وجد الفعل في الأدبي مع خلق الارادة فيه كان طوعا واذا وجد الفعل مع عدم  
الارادة كان كرها وبأنى تحقيق القول فيه في سورة النحل ان شاء الله تعالى (المسئلة الثانية) اختلف الناس  
في تفسيرها على أقوال جهورها أربعة الاول المؤمن يسجد طوعا والكافر يسجد خوفا في السيف فالاول أبو  
بكر الصديق آمن طوعا من غير لعنة الثاني الكافر يسجد لله اذا أصابه الضر يسجد لله كرها وذلك قوله  
واذا مسكم الضر في البحر الى قوله أعرضتم برئ عنه وعبدتم غيره الثالث قالت الصوفية الخالص يسجد لله محبة  
وغيره يسجد لابتغاء عوض أو لكشف محنة فهو الذي يسجد كرها الرابع الخلق كلهم ساجد لأنه من سجد  
بقلبه فهو طوع ومن سجد بحاله فهو كره اذا احوال تدل على الوحدةانية من غير اختيار ذى الحال قال  
القاضي أبو بكر أمان يسجد لدفع شر فذلك بأمر الله هو الذي أمرنا بالطاعة ووعدنا بالثواب عليها وهانا عن  
المعصية وأعد بالعقاب عليها وهذه حال التكليف فلا يتكلف فيها تعليلا الا ناقص الفطرة قاصر العلم وغرض  
الصوفية ساقط وقد بيناه في كتب الاصول فاعبد الله نبي مرسل ولاولى مكملا الا طلب النجاة \* الآية الثالثة  
قوله تعالى ﴿الذين يوفون بعهد الله ولا يتقضون الميثاق﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) القول في  
العهد (المسئلة الثانية) القول في الوفاء بموقد تقدم شرحهما (المسئلة الثالثة) في تعدد عهود الله وهى  
كثيرة العدد مستمرة الأمد أعظمها عهدا وأوكدها عقدا ما كان في صلب آدم على الايمان الثاني ما كان مع  
النبي صلى الله عليه وسلم الثالث ما ربطه المرء على نفسه عند الاقرار بالشهادتين فانها ألزمت عهودا وربطت  
عقودا ووظفت تكليفاً وذلك بتعدد عدد الوظائف الشرعية ويختلف باختلاف أنواعها منها الوفاء بالعرفان  
والقيام بحق الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فانك ان لاتراه فانه يراك ومنها الانكفاف عن العصيان وأقله  
درجة اجتناب الكبائر ومن أعظم المواثيق في الذكر أن لا يسأل سواه فقد كان أبو جزة الخراساني من كبار

العباد سمع ان ناسا بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يسألوا أحدا شيئا فكان أحدهم اذا وقع سوطه لا يسأل أحدا رفعه اليه فقال أبو جزة قرب ان هؤلاء عاهدوا نبيك اذ رأوه وأنا أعاهدك ان لا أسأل أحدا شيئا أبدا قال فخرج حاجبا من الشام يريد مكة فبينما هو يمشى في الطريق بالليل اذ بقى عن أصحابه لبعثهم اتبعهم فبينما هو يمشى اليهم اذ سقط في بئر على حاشية الطريق فلما حصل في قعره قال أستغيث لعل أحدا يسمعون فيخرجني ثم قال ان الذي عاهدته يراني ويسمعني والله لا تكلمت بحرفي لبشر ثم لم يلبث الا يسيرا اذ مر بذلك البئر ففر فلهما رأوه على حاشية الطريق قالوا انه لينبئني سده هذا البئر ثم قطعوا خشبا ونصبوها على فم البئر وغطوها بالتراب فلهما رأى ذلك أبو جزة قال هذه مهلكة فأراد ان يستغيث بهم ثم قال والله لا أخرج منها أبدا ثم رجع الى نفسه فقال أليس الذي عاهدت يرى ذلك كله فسكت وتوكل ثم استند في قعر البئر فمكر في أمره فاذا بالتراب يقع عليه والخشب يرفع وسمع في أثناء ذلك من يقول هات يدك قال فأعطيته يدي فألقني في مرة واحدة الى فم البئر فخرجت ولم أر أحدا ثم سمعت هاتفا يقول كيف رأيت ثمرة التوكل وأنشد

نهاني حيائي منك أن أكنم الهوى \* وأغنيتهني بالعلم منك عن الكشف  
تلطفت في أمرى فأبدت شاهدي \* الى غائبى واللطف يدرك باللطف  
ترأيت لى بالعلم حتى كأنما \* تخبرنى بالغيب انك في كف  
أراني وبى من هيبتي لك وحشة \* فتونسنى باللطف منك وباللطف  
وتحبي محبا أنت في الحب حشفه \* وذاعجب كون الحياة مع الحشف

فهذا رجل عاهد الله فوجد الوفاء على التمام والكمال فيه فاقتدوا به واتهموا \* الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ أكلها دائم وظلها ﴾ فيها مستثان (المسئلة الأولى) قوله أكلها اذ اعم بضم الهمزة الأكل يعنى به المأكل لانه لا يفعل وصف الله طعام الجنة بأنه غير مقطوع ولا ممنوع وطعام الدنيا ينقطع ويمنع فبمتمتع (المسئلة الثانية) قال ابراهيم بن نوح سمعت مالك بن أنس يقول ليس في الدنيا من ثمارها يشبه ثمار الجنة الا الموز لان الله يقول أكلها دائم وأنت تجرد الموز في الصيف والشتاء قال القاضي وكذلك رمان بغداد شهدت المحول قرية من قرى نهر عيسى وفي شجر الرمان حب العامين يجتمع تقطع منه متى شئت صيفا وشتاء وفيها وخريفا الا ان الحبة التي بقيت في الشجرة عاملا تفلقها الا بالقدم من شدة القشر فاذا انفلقت ظهر تحتها حب الرمان أجل ما كان وأينعه \* الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ قل كفى بالله شهيدا الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله قل كفى بالله شهيدا يبنى وبينكم فيها الا كنفاء بشهادة واحد وهو خير الشاهدين ان كان يعلم منى الحق في الدعوى والصدق في التبليغ فسينصرنى فلا جرم صدقه بالمعجزات ونصره بالدلالات وأكرمه بالظهور في العواقب فان قيل فقد قال ومن عنده علم الكتاب قيل هو وان كان معطوفا عليه في اللفظ فانه مقطوع عنه في المعنى التقدير ومن عنده علم الكتاب يشهدلى بصدقى ولهذا المعنى قال مجاهد ان من عنده علم الكتاب هو الله تعالى وهذه غفلة فانه قد قال كفى بالله شهيدا فلو كان الذى عنده علم الكتاب هو الله لكان تكرارا محضا خارجا عن صحة المعنى وجزالة اللفظ وانما الذى عنده علم الكتاب في (المسئلة الثانية) اختلف فبين عنده علم الكتاب بعد ذكر قول مجاهد على أربعة أقوال الاول أن المراد به من آمن من اليهود والنصارى الثانى أنه عبد الله بن سلام الثالث على بن أبى طالب وقد قرئ ومن عنده علم بخفض الميم من من ورفع العين من علم وقرئ بخفض الميم من من وباقية على المشهور الرابع المؤمنون كلهم (المسئلة الثالثة) في تدبر ما مضى أمان قال انهم الذين آمنوا من اليهود كابن سلام وابن يامين

ومن النصارى كسلمان ونعيم الدارى فان المعنى عنده بالكتاب التوراة والانجيل وأما من قال انه على بن  
أبي طالب فعول على أحد وجهين اما لانه عنده أعلم المؤمنين وليس كذلك بل أبو بكر وعمر وعثمان أعلم  
منه حسب ما بيناه في أصول الدين في ذكر الخلفاء الراشدين أو لقول النبي صلى الله عليه وسلم أنا مدينة العلم  
وعلى بابها وهو حديث باطل النبي صلى الله عليه وسلم مدينة علم وأبوها أصحابه ومنهم الباب المنفوح ومنهم  
المتوسط على قدر منازلهم في العلوم وأما من قال انهم جميع المؤمنين فصدق لان كل مؤمن يعلم الكتاب  
ويدرك وجه اعجازه يشهد للنبي صلى الله عليه وسلم بالصدق وأما من قال انه عبد الله بن سلام فعول على حديث  
خرجه الترمذى وغيره انه لما أريد قتل عثمان جاء عبد الله بن سلام فقال له عثمان ما جاء بك قال جئت في نصرتك  
قال اخرج الى الناس فاطردهم عنى فانك خارجا خير لى منك داخلا فخرج عبد الله الى الناس فقال أبها الناس  
انه كان اسمى في الجاهلية فلان فسمانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ونزلت فى آيات من القرآن  
فنزلت فى وشهد شاهد من بنى اسرائيل على مثلها الآية الى آخرها ونزلت فى قل كفى بالله شهيدا بينى وبينكم  
ومن عنده علم الكتاب ان الله سيفا مغمودا عنكم وان الملائكة قد جاورتكم فى بلدكم هذا الذى نزل به  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الله فى هذا الرجل أن تقتلوه فوالله لئن قتلتوه لتطردن جيرانكم  
الملائكة وليسن سيف الله المغمود عنكم فلا يغمد الى يوم القيامة قالوا اقتلوا اليهودى واقتلوا  
عثمان وليس يتمنع أن تنزل فى عبد الله سببا وتتناول جميع المؤمنين لفظا وبعضه من  
النظام ان قوله ويقول الذين كفروا يعنى به قريشا الذى عنده علم الكتاب  
هم المؤمنون من اليهود والنصارى الذين هم الى معرفة النبوة والكتاب  
أقرب من عبدة الاوثان (المسئلة الرابعة) فى هذا قول المتجادلين  
كفى بفلان بيننا شهيدا فيرضيان به وقد قدمناه ويزيد هذا  
عليه ظهور هذا الحق يقيننا وان الله ينصره نصرا  
مبيننا ويوفى من يعرفه حقا ويشهد به  
تصديقا وصدقا والذى اختاره مالك  
فى هذه الآية انه عبد الله بن  
سلام كذلك روى عنه  
ابن وهب وقد  
تقدم بيانه

✽ تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى ✽ وأوله سورة ابراهيم عليه السلام ✽

﴿ فهرست الجزء الأول من كتاب أحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي رحمه الله ﴾

صحيفة

- ٢ ( سورة الفاتحة )  
 ٢ الكلام على البسملة وبيان المذاهب فيها  
 ٣ ماورد في فضل الفاتحة  
 ٤ الكلام على ( آمين ) وانها لم تكن لمن قبلنا من الأمم  
 ٤ ( سورة البقرة )  
 ٤ فضل سورة البقرة  
 ٥ اشتقاق النفقة  
 ٨ العهد على قسمين  
 ٩ من حلف على شيء فتناول من جنسه  
 ٩ من حلف على أصل فتناول فرعه  
 ١٠ نقل الحديث بالمعنى  
 ١٤ مطلب السحر  
 ١٦ توجيه قول مالك ان تارك الصلاة ليس بكافر  
 ٢٠ دليل كون الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه  
 ٢٢ حكم لعن الكافر المعين وما جاء فيه  
 ٢٢ لعن العاصي المعين لا يجوز اتفاقا  
 ٢٤ تعريف المضطر ووجوه الاضطرار  
 ٢٦ ما جاء في قوله تعالى والحرمان قصاص  
 ٢٦ التداوى بالميتة  
 ٢٨ هل يقتل الأب بولده مع عموم آيات القصاص  
 ٣٢ توجيه كراهة صيام ستة من شوال  
 ٣٤ القراءة الشاذة لا ينبنى عليها حكم  
 ٣٦ رؤية الهلال ببلدهل تعدى لبلد آخر الخ  
 ٣٨ التكبير في العيد  
 ٣٨ الرفث  
 ٣٩ الكلام على الوصال في الصوم  
 ٣٩ ما قيل في الخيط الأبيض والخيط الأسود  
 ٣٩ حكم تعجيل الفطر  
 ٤٠ محظورات الصيام  
 ٤١ بيان قواعد المعاملات

- ٤٢ مدار حكم الحاكيم على الظاهر  
 ٤٥ مناظرة في مسئلة الكافر اذا لجأ الى الحرم  
 ٤٧ دليل قتل من لم يصل  
 ٥٠ الفرق بين أحصر وحصر  
 ٥٦ الاحرام بالحج هل هو شرط أو ركن  
 ٥٧ التجارة في الحج لاتنافي الاخلاص  
 ٧٩ إخبار المرأة بانقضائها أو بقاءها  
 ٩٠ الخلاف في وجوب الحد بالتعريض بالقذف  
 ٩١ المتعة وحكمها وحكمها  
 ٩٤ ماجاء في الصلاة الوسطى  
 ١٠٥ تصرف السفينة المولى عليه وغيره  
 ١١١ ( سورة آل عمران )  
 ١١٣ مسئلة في حضنة الأم  
 ١٢٠ موانع الحج  
 ١٢٢ مبحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
 ١٢٤ في حكم المشاورة واشتقاقها  
 ١٢٥ في الغلول وحكمه  
 ١٢٦ في الفرق بين البخل والشح  
 ١٢٨ ( سورة النساء )  
 ١٣٢ بيان السفه والسفيه  
 ١٣٣ اختبار اليتيم  
 ١٣٧ آية الوصية  
 ١٣٩ في ولد الولد هل هو ولد حقيقة أو مجازا  
 ١٤٤ تقديم دين الزكاة على الميراث  
 ١٤٧ فصل لما قدر الله سبحانه الفرائض الخ  
 ١٥٤ اذا تزوج الرجل امرأة نسكا حافسا حارمت على آباءه وأبنائه  
 ١٧٩ ما قيل في حرمة الجار  
 ١٩٥ حكمه مشر وعية الكفارة  
 ٢٠١ أحكام السفر خمسة  
 ٢٠٢ الاقوال الستة في قصر الصلاة  
 ٢١٧ ( سورة المائدة )  
 ٢٥٣ الخلاف في قطع النباش

- ٢٥٧ ليس الحكم حقا للحاكم على الناس بل العكس
- ٢٥٨ حكمة مشروعية التحكيم
- ٣٠٣ ( سورة الأنعام )
- ٣١١ الاستحسان هو العمل بأقوى دليل
- ٣١٩ ( سورة الأعراف )
- ٣٢٠ العورة على ثلاثة أقسام
- ٣٢٥ التاريخ انما يكون بالليالي دون الأيام
- ٣٢٨ اختلف الناس في المسوخ هل ينسل أم لا
- ٣٢٨ الكلام في قوله تعالى واذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية
- ٣٣٠ انظر والله الأسماء الحسنى وما جمعت من العقائد والأعمال
- ٣٣٦ أى العملين أفضل التفكير أم الصلاة
- ٣٣٦ وفي الاسرائيليات كثير ليس لهائبات
- ٣٤٢ ( سورة الأنفال )
- ٣٤٥ الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف الخ
- ٣٤٥ شرف المحلوقات ليس بالذوات
- ٣٤٨ روائد القلب من الأعضاء
- ٣٥٠ ماصدر عن سيدنا عمر وبن العاص عند وفاته
- ٣٥٠ الحض على علم اليأس من قبول التوبة وان كثرت المعاصي
- ٣٦٥ ( سورة التوبة )
- ٣٦٦ نكتة أصولية في الدلالة على أن تأليف القرآن منزل
- ٣٦٦ دليل أن القياس أصل في الدين
- ٣٦٧ اختلاف الناس في المراد بيوم الحج الأكبر
- ٣٧٧ ما يكفر المعتزلة
- ٣٨٠ حكم الرشوة واشتقاقها
- ٣٨٠ تعريف الكنز لغة وشرعا
- ٣٨٧ اختلاف أهل السنة وزيادة الايمان ونقصانه
- ٣٩٧ الصدقة على الأقارب
- ٣٩٩ الهزل في النكاح والطلاق والبيع
- ٤١٤ المقصود الأعظم من تشريع الجماعة
- ٤٢٦ ( سورة يونس )
- ٤٢٩ ( سورة هود )
- ٤٣٦ ( سورة يوسف )



٤٤٠ عدد من تكلم في المهد  
٤٤٩ ( سورة الرعد )

﴿ تمت ﴾